

السُّيُوفُ الْمَشْرِقِيَّةُ
وَمُخْتَصَرُ الصَّوَالِغِ الْمَحِقَّةِ

لِلْعَلَمَةِ الشَّيْخِ

ضِيَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذَرِيِّ الْمُنْذَرِيِّ الْمُنْذَرِيِّ الْمُنْذَرِيِّ

أَخْتَصَرَهُ وَشَدَّبَهُ

الْعَلَمَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ شَكْرٍ الْأَوْسِيُّ

الْمُنْتَوَى ١٣٤٢ هـ

بِحَقِيقَةٍ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيفَةُ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ الْبَغْدَادِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السُّيُوفُ الْمَشْرِقِيَّةُ
وَمَجْمَعُ الصُّبْحِ أَقْبَعُ الْبُحُورِ



دار الكتب المصرية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٤٥٢٣ / ٢٠٠٨ م

ISBN

٩٧٧ ٥٢٩١ ٨٥ ٢

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

نصر الله الهندي ، نصير الدين محمد .

السيوف المشرفة ومختصر الصواعق المحرقة / لنصر الدين محمد [نصر الله الهندي
المكي . مستعار] ؛ اختصره وشذبه عمود شكري الألويسي ، تحقيق مجيد الخليفة . -
القاهرة : مكتبة الإمام البخاري ، ٢ .

٧٢٨ ص ٢٤٤ سم .

١ - الإسلام - دفع مطاعن ٢ - الشيعة

أ - الألويسي ، عمود شكري بن عبد الله ، ١٨٥٧ - ١٩٢٤ (مختصر)

ب - الخليفة ، مجيد

٢١٦

ج - العنوان

مكتبة الأمام البخاري للنشر والتوزيع

القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت ٢٥١٤٤٠٧٣

جوال ٣٦٧٦٧٩٧ / ٠٢ - ١١٨١١١٤ / ٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمته لتحقيق

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بآئِمَّتِهِمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ عَيْنَهَا وَتَلَوَّكُمْ فِيهَا وَنَسَاءً وَأَنثَرُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فإن الخيرية التي أنعم بها الله على هذه الأمة قد تأتت من الدعوة إلى الله تعالى سراً وعلانية ، أفراداً وجماعات ، وهي من أفضل الدعوات وأشرفها على هذه الأرض كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٣] ، وفي هذه الآية يتضح جلياً الأمانة التي وضعها الله تعالى في أعناق العلماء كافة للدعوة ، وذب البدع والخرافات عن هذا الدين ، وتحذير الناس من شر الشيطان وشركه ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : « وأي كلام أحسن من القرآن ومن أحسن قولاً من داعى إلى الله وطاعته وهو محمد صلى الله عليه وسلم »^(١) ، من أجل ذلك فليتنافس المتنافسون في طاعة الله عز وجل ،

حاملين أفندتهم على المحابر والورق ، يدونون ما فتح الله عليهم من الحق ، داحضين الباطل الذي يترىص بالإنسان المسلم حيثما كان .

ولقد لحق بهذا الدين الافتراق ، حاله حال الأديان الأخرى ، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال : « إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »^(١) ، وكان هذا الافتراق من أبرز العوامل التي جعلت جسد الأمة ضعيفاً ينتشر بين أطرافه الضعف والوهن ، وما كان الله ليذر المسلمين على هذا الافتراق دون أن يهبأ لهم من يبيّن لهم سواء السبيل ، ويرشدهم إلى الصراط المستقيم .

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الصادقين ، علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي ، الذي قضى حياته في الذود عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وبيان سبيل الحق ، وقمع أهل البدع والزيغ الذين قعدوا في كل مرصد يظنون أن لحن قوهم وتنميق كلماتهم مانعتهم من الله ، ولكن الله تعالى جنوداً نذرنا حياتهم وسخروا إمكانياتهم لاعلاء كلمة الله ، فكان الألوسي واحداً منهم ، وإن ذكرناه فإننا نذكره بفخر واعتزاز ، نسأل الله تعالى أن يتقبل عمله ، ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

والصراع الذي خاضه الألوسي مع أهل الأهواء والبدع لم يكن صراعاً هيناً ، بل كان صراعاً مريراً تعرض فيه لأذى المشاغين الذين لا يميزون بين الغث والسمين ، وكان السبب في ذلك أن العصر الذي عاش فيه الألوسي كان عصر التغييرات في العالم الإسلامي ، خاصة مع بداية انهيار الدولة العثمانية ، ومجيء جماعة (الاتحاد والترقي) إلى سدة الحكم في استنبول ، والتي أدت بالتالي إلى إلغاء الخلافة العثمانية ، وبداية سقوط هذا البلد الإسلامي بيد العلمانيين بعد نهاية الحرب العالمية الأولى .

(١) أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب الإيذان ، باب افتراق الأمة : ٢٦/٥ ، رقم ٢٦٤١ .

ولم تكن الدولة العثمانية ، رغم أنها كانت الدولة التي رعت الإسلام والمسلمين مدة تقارب الأربعة قرون ، لم تكن هذه الدولة بمستوى التطورات المتلاحقة في العالم ، وكان للاتجاه الصوفي الذي سلكته هذه الدولة - وحافظت عليه دون تغيير في هذه الحقبة الطويلة من الزمن - أثر كبير في انهيارها ومحاربتها لكل دعوة إسلامية مخلصه من أجل إنقاذ الأمة مما هي فيه من خرافات وبدع وجهل ، بل وقفت الدولة العثمانية ضد حركات التجديد التي ظهرت في العالم الإسلامي ، خاصة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية ، مدعومة من العلماء المقلدين المتعصين الذين وجدوا في هذه الدولة ملاذاً آمناً لشهواتهم ، فحاربوا كل جديد بدعوة المحافظة على وحدة الدولة ، وهم كانوا أول من مزقها ، مدعين أن نصرة الأمة الإسلامية تكون في المحافظة على نهجهم والأخذ بمشورتهم ، ولم تكن هذه الطرق الصوفية إلا وبالاً على الدولة ، بل لم تكن تقل خطراً من الدول الاستعمارية الطامعة في ممتلكاتها بسبب قلة فهمهم وقصر نظرهم ، ويصف الألويسي ذلك بقوله : « وأعظم الناس بلاء في هذا العصر على الدين والدولة مبتدعة الرفاعية ، فلا تجد بدعة إلا ومنهم مصدرها وعنهم موردها ومأخذها ، فذكرهم عبارة عن رقص وغناء والتجاء إلى غير الله وعبادة مشايخهم وأعمالهم عبارة عن مسالك الحيات والعقارب ونحو ذلك »^(١) ، إن هذا الوصف الدقيق لما كان عليه مشايخ الطرق الصوفية في البلاد العثمانية من بدع وخرافات من قبل الألويسي نفسه يبين ما كانت تتمتع به من رعاية من قبل الدولة العثمانية التي شجعت هذه الطرق عن طريق المال وتوفير الدعم المعنوي لهم ، كما أنها قامت ببناء عدد من التكايا والزوايا ، وجعلت كلمتهم هي العليا بين علماء البلاد كافة ، بل أصبحت هذه الطرق سلماً لنيل المكاسب المادية والوظيفية لأصحابها ، فلا تكاد ترى قاضياً أو مستشاراً أو مفتياً إلا وهو منهم^(٢) .

وكانت الدولة العثمانية قد وصلت إلى درجة عظيمة من الوهن والضعف ، حتى أطلق عليها الأوربيون (الرجل المريض) ، وكانت النتيجة أن انتهى الأمر إلى تلك النهاية المحزنة للمسلمين

(١) غاية الأمان : ١ / ٣٧٠ .

(٢) محمود الألويسي وآراؤه اللغوية : ص ١٨ .

كافة ، عندما انهارت الدولة العثمانية ، وفقد المسلمون معها قوة عسكرية وسياسية أعطتهم هبة بين الأمم ، بل انقلبت هذه الدولة - على يد شرذمة من معتنقي الماسونية - من دولة تمثل الخلافة الإسلامية والمسلمين إلى دولة علمانية تجارب كل ما هو إسلامي ، عندما تأسست دولة تركيا الحديثة على أنقاض الدولة العثمانية سنة ١٩٢٤م .

كانت هذه الحالة قد انعكست انعكاساً سلبياً على ولاياتها ، أو ما تبقى منها ، خاصة في الشام والعراق ، وكان للعراق خصوصية أكبر من الشام نظراً لما يتمتع به من مقومات بشرية واقتصادية ، فاصبح محط نظر لأطباع الطامعين وكان على رأسها الدولة الصفوية في إيران التي كانت تتربص بالدولة العثمانية الدوائر ، على اعتبار أن الدولة العثمانية هي دولة سنّية ، والدولة الصفوية هي دولة شيعية إمامية ، وقد حرصت الدولة الصفوية عبر تاريخها الطويل على مد نفوذها إلى العراق من أجل الوصول إلى مرآد الأئمة في النجف و كربلاء ، والتي تمثل مركزاً روحياً كبيراً عند الشيعة الإمامية ، فقامت ببث الدعاة في القرى والأرياف ، فانتشر فيها بسبب الجهل كانتشار النار في الهشيم ، فتحولت قرى كاملة لعقيدة الإمامية ، قال الألوسي واصفاً ذلك : « ولقد أصبح اليوم أعراق قطر العراق ، مملوءة من سم أذنانهم فلا ينجع فيه ترياق ولا ألف راق ، فقد ارتد غالب القبائل والعربان على أعقابهم ، ورجعوا - والأمر لله تعالى - على أدبارهم ، فرفضوا شعائر الإسلام وأهملوا سائر الأحكام ، واتخذوا بغض أئمة الدين عباده ، وصيروا مقت أصحاب سيد المرسلين وسيلة لنيل السعادة ، وقعدوا عن نصره إمام المسلمين في الجهاد ، بل عدوا ذلك من باطل الاعتقاد ... »^(١) ، وكان ذلك تحصيل حاصل للتخلف المقدع الذي رزخت حوله ولايات الدولة العثمانية ، خاصة انتشار الأمية والجهل ، وغياب الدعاة من أهل السنة والجماعة بعد أن أفرغت الساحة لمشاخ الطرق الصوفية ، الذين أهملوا أمر الدعوة ، ولم يكونوا يفكرون إلا بمصالحهم ومصالح مريديهم ، ومحاربة الدعوات السلفية ودعوات الإصلاح الأخرى التي طالبت بالعودة إلى الإسلام الصافي بعيداً عن البدع والخرافات ، ولم تقف الدولة العثمانية موقفاً حازماً تجاه دعاة الرفض ،

(١) من مقدمة هذا الكتاب .

لأنها لم تكن تعي خطرهم عليها ، خاصة وأن هذه الدولة بدأت تحتضر في القرن التاسع عشر الميلادي ، ومن ثم تحول عامة الناس في جنوب العراق من عقيدة أهل السنة والجماعة إلى عقيدة الشيعة الإمامية ، وكانت هذه الخسارة كبيرة لأهل العراق خاصة وللمسلمين عامة^(١) .

كان لا بد للعلماء المخلصين في مثل هذه الأخطار الجسام التي أصابت جسد الأمة أن يبينوا الحق للناس كافة ولا يكتفون استناداً إلى قوله تعالى ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

ولم يكن هؤلاء العلماء ، خاصة أصحاب العقيدة السليمة ، بمنأى عن التشويش والتنفير الذي مارسه المقلدين والمتصوفة المتعصين تجاههم ، فكانوا يجاهدون بألستهم وبأقلامهم على أكثر من جبهة ، وفي أكثر من اتجاه ، ولكن إخلاصهم وتفانيهم في سبيل الحق ، ونصرهم لكلمة الله جعلهم في الطليعة دائماً ولو كره المبطلون ، فظهر عدد كبير من العلماء الذين قاموا بتصنيف الكتب الكبيرة والرسائل الصغيرة لنصرة مذهب أهل السنة والجماعة ، ورد شبهات أهل الرفض والبدعة ، وفضح مكائدهم ، وبيان عقيدتهم للناس كافة لكي لا يغتر بها الجهلة والسذج منهم .

وقد حاول علماء السنة في العراق الانتفاع بتجربة إخوانهم الذين سبقوهم في هذا الميدان ، وهم علماء الهند وباكستان الذين صنفوا المؤلفات الكثيرة في بيان عقيدة الإمامية وفسادها ، وبيان ما هم عليه من زيغ وضلال للمسلمين في تلك البلاد وغيرها ، قال الألوسي : « وقد ألفت في إبطال مذاهب هذه الفرقة السالكة طريق الردى ، والفئة الزائغة عن منهج الهدى ، كتب تصدع بالحق ، وتنطق بالصدق وتقلع أساس الكفر من محله ، وتستأصل عرق الرفض من أصله ، غير أن البعض منها فيه إطناب ممل ، والبعض الآخر فيه إيجاز مخل^(٢) » .

(١) محمود شكري الألوسي وآراؤه اللغوية : ص ١٩ .

(٢) من مقدمة هذا الكتاب .

ثم نهض علماء العراق بمهمة التأليف والتصنيف والترجمة والاختصار لهذه المؤلفات التي كان بعضها قد كتب بالفارسية أو بالهندية أو بالعربية ، وقد شارك بهذه المهمة خيرة علماء العراق من عرب وأكراد بهذا النشاط العلمي العظيم ، الذي لازال الناس ليومنا هذا يتفتعون به ، ويطالعونه ويشنون على من أوصله إلينا بهذا الشكل الذي لا يمكن إلا أن نجل أصحابه ونترحم على من سعى لأجله ، فرحم الله هؤلاء العلماء ، وجعل علومهم نافعة للمسلمين عامة إلى يوم القيامة .

ولم يقتصر عمل هؤلاء العلماء على الاختصار والترجمة بل تعداه إلى التأليف والتصنيف ، ويمكن أن نستعرض أهم هؤلاء العلماء الذين ظهروا في هذه الحقبة :

١. علي بن أحمد الهيتي (كان حياً سنة ١٠٢٥ هـ)^(١) : وهو من علماء العراق ، ونسبته إلى هيت مدينة على الفرات ، صنف لنا (السيف الباتر لرقاب الشيعة الروافض الكوافر)^(٢) .
٢. عبد الله بن محمد الكردي البيتوشي (ت ١٢٢١ هـ)^(٣) : كان أديباً نحوياً ، ولد في بيتوش من قرى الكرد في العراق ، وقدم بغداد ونزل البصرة وتوفي بالأحساء ، ألف كتاباً في الرد على الإمامية سماه : (طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر)^(٤) .
٣. محمد أمين بن علي بن سعيد السويدي البغدادى (ت ١٢٣٦ هـ)^(٥) : كان فقيهاً ورعاً ذا عقيدة سليمة ، وقد ألف كتاباً ضخماً سماه (الصارم الحديد في عتق صاحب السلاسل العنيد) ، وهو كتاب ضخم الحجم بلغت عدد لوحاته (٧٠٠) لوحة^(٦) .

(١) ترجمته في هدية العارفين : ١ / ٧٥٤ ؛ معجم المؤلفين : ٣٢ / ٧ .

(٢) وتوجد منه أكثر من نسخة في مكتبة الآثار العامة ببغداد ، الأولى برقم (٣١٤٤٠ / ١) وعدد صفحاتها

(٦٦) صفحة ، والثانية برقم (٣٣٢٢) وعدد صفحاتها (١٢١) صفحة .

(٣) تاريخ آداب اللغة العربية : ١ / ٨٨ ؛ معجم المؤلفين : ٦ / ١٣٨ .

(٤) مقدمة مختصر التحفة : ص (يو) .

(٥) ترجمته في المسك الأذفر : ص ١٤٩ ؛ الأعلام : ٦ / ٤٢ .

(٦) وقد حقق هذا الكتاب الضخم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ثلاث رسائل دكتوراه ، ونوقشت

كلها . صب العذاب : ص ٣٥٢ .

٤. بدر الدين عثمان بن سند النجدي (ت ١٢٤٢ هـ)^(١) : كان أديباً بارعاً في اللغة سلفي الاعتقاد ، نظم قصيدة في الرد على الشاعر دعل الخزاعي الرافضي سباه (الصارم القرضاب في الرد على من سب أكارم الأصحاب) وهو أكثر من ألف وستائة بيت .

٥. محمود بن عبد الله شكري الألوسي ، شهاب الدين الحسيني (ت ١٢٧٠ هـ)^(٢) : وهو من أشهر علماء العراق ، وقد أتت هذه الشهرة من تأليفه لتفسيره الشهير (روح المعاني) ، وله مؤلفات كثيرة غيره ، منها ما يخص الردود على الروافض أكثر من مؤلف وكتاب منها (الأجوبة العراقية على الأسئلة الأهورية) وهي إجابات عن أسئلة وردته في الرد على الإمامية^(٣) ، (الأجوبة العراقية على الإيرانية) وهي إجابات أيضاً لأسئلة وردته من إيران^(٤) ، (النفحات القدسية في الرد على الإمامية)^(٥) ، (نهج السلامة إلى مباحث الإمامية)^(٦) .

٦. محمود شكري الألوسي ، مؤلف هذا الكتاب ، وله أكثر من مؤلف ومختصر ، وستكلم عن مؤلفاته في فقرة مستقلة .

وبعد هذا الاستعراض لهذه الكوكبة من العلماء الذين بذلوا الجهد العظيم لنصرة هذا الدين وإزهاق الباطل ، يتبين أن هذا التاج ما كان ليظهر لولا الخطر العظيم الذي أحرق بالأمة في تلك الأيام العصيبة من تاريخها ، وفي أرض عزيزة من بلاد المسلمين ، كانت عبر تاريخها منارة من منارات الإسلام الشاخحة ، إلا أن كيد الأعداء كان يترصد بها ، ﴿ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] .

وقد عادت في هذا العصر دولة الرفض من جديد إلى مكانها ، وبدأت تبث سمومها

(١) ترجمته في المسك الأذفر : ص ٢١٣ ، الأعلام : ٢٠٦ / ٤ .

(٢) ينظر ترجمته عند الأثري أعلام العراق : ص ٢١ وما بعدها ؛ مجلة لغة العرب : ٦٩ / ٣ ، ومقدمة الدر المنشر :

ص ١٥ ، الأعلام : ١٧٦ / ٧ ؛ التفسير والمفسرون : ٣٥٢ / ١ .

(٣) والكتاب مطبوع في المطبعة المحمدية ، بغداد سنة ١٢٥٤ هـ .

(٤) والكتاب أيضاً مطبوع في الاستانة سنة ١٣١٧ هـ .

(٥) وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم (١ / ١٣٧١٠) .

(٦) كتبه ولم يتمه ، إذ توفي رحمه الله ، ثم أمته بعد وفاته حفيده محمود شكري الألوسي ، مختصر هذا الكتاب ، وقد

يسر الله تعالى لنا تحقيقه ونشره في دار الصفوة بالقاهرة ، ١٤٢٤ هـ .

عبر وسائل الإعلام الحديثة بكل أنواعها من جديد إلى الجهلة من اتباع عقيدة الإمامية في العراق ، بعد أن مر على هذه البلاد ما مر ، وتعاقت على أهلها السنوات العجاف ، فبدأ الرفض يظهر مجدداً بصوت مسموع في تلك البلاد ، معلناً عقيدته ناشراً لها ومستقطباً للجهلة من العوام الذين يظنون أن الحق في ما قالت شيعة فارس ، لا ما قال أهل الحرم ، فيسر الله تعالى من جديد لهذا الدين دعاة حملوا أرواحهم على أكفهم وساروا في هذه الأرض المحرمة على أهل السنة والجماعة ، فعاد كثير من أهلها رجالاً ونساءً إلى الله عز وجل ، تائبين موحدين على نهج السلف المبارك ، وكتاب هذه الكلمات من بين هؤلاء الذين أنعم الله تعالى عليهم بالعودة إلى دينه الحق ، بعد أن رفض أجداده دين الإسلام ، وتقمصوا دين فارس ، فالحمد لله على نعمة الإيوان ، والحمد لله الذي فتح لبلادنا من جديد دعوة السلف القائمة على التوحيد الخاص ، والسائرة على نهج النبوة الذي لا عوجاج فيه ، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال على أهل الشرك : « لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئاً »^(١).

مولد المؤلف وتسميته :

أبو المعالي الألوسي^(٢) ، من أشهر علماء العراق في العصر الحديث ، ولد في اليوم

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجيني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلنتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشيين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدأ الخلق ، باب ذكر الملائكة : ٣ / ١١٨٠ ، رقم ٣٠٥٩ ؛ مسلم الصحيح ، باب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين : ٣ / ١٤٢٠ ، رقم ١٧٩٥ .

(٢) اختصرنا هذه الترجمة من كتاب تلميذه الأثري ، أعلام العراق : ص ٨٨ وما بعدها . وينظر ترجمته في : مقدمة الدر المشر : ص ٣٨ ؛ مقدمة المسك الأذفر ؛ محمود شكري الألوسي وآراؤه اللغوية ص ٤٩ ؛ مقدمة صب العذاب : ص ٣٧ .

التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٢٧٣هـ في رصافة بغداد في بيت من بيوتات العلم والمجد طفل أغر استقبل الحياة بالبكاء والعيول ، كأنه أحس بغيرها وآلامها ، فتبرم بها وشعر بما تكن له الليالي من المصائب والأهوال ، فامتعض منها وتحقق أن قد وقع في الشرك فلا محيص له ولا مناص .

هذا الطفل هو : محمود شكري بن عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين أبي الثناء الألويسي ، وهو المعروف بجمال الدين أبي المعالي الألويسي ، سماه أبوه بهذا الاسم ، وكذلك لقبه بهذا اللقب وكناه بهذه الكنية جرياً وراء العادة المألوفة في ذلك العصر وسائر العصور المتقدمة .

دراسته وشيوخه :

كانت العادة في المدارس الإسلامية - التي تدرس فيها علوم الدين واللسان - أن يبدأ الناشئ بعد أن يشدو القرآن الكريم ، ويتعلم الكتابة في الكتاتيب ، بدراسة النحو والصرف .. حتى إذا ما حصل على ملكة ما وميز بين المرفوع والمنصوب والمجرور كلف بقراءة شي من الفقه ، سواء كان حنفياً أو شافعيّاً .. وقد يبدأ بقراءة الفقه والنحو معاً قبل أن يقوم لسانه ، ثم يقرأ فن الوضع فالمنطق فالبلاغة فالعقائد فأصول الفقه ، ويعني بهذا عنايته بالنحو والصرف .. ومن التفسير طرفاً من تفسير البيضاوي أو كشف الزمخشري ، وإذا سمت بالطالب الهمة شدا متناً في العروض والقوافي ، ومنتناً في الحساب وكتيباً في الهيئة القديمة وكتيباً في الحكمة ، وحفظ بضع مقامات من مقامات الحريري .

ولا شك أن أبا المعالي كان له من الحظ في دراسة هذه العلوم واستظهار ما يستظهر منها ، ما كان لكل طالب يختلف إلى المدارس الدينية في المساجد ، ومهما يكن من قلة جدوى هذه الكتب المشوشة المشوهة وفساد هذه الطريقة التدريسية العديمة الإنتاج - فقد كانت نافعة (في الجملة) في تكوين حياته العلمية لا سيما وقد كان الأستاذ الأول له هو أبوه ذلك الأستاذ الذي لم يكن في زمنه أمكن منه في أصول الإلقاء وتقريب عويص المسائل إلى الأذهان .

لقد أخذ أبو المعالي مبادئ العلوم اللسانية والدينية عن أبيه وجود عليه الخط بأنواعه

المستعملة لذلك العهد في العراق ، وورث منه فقه النفس وحسن السمة وصفاء الطوية وحب الأدب والعلم ، ولم يكذب يستنفد ما عنده حتى فجع بموته وهو أحوج ما يكون إلى أب مثله حذب عليه بار به متعهد لجسمة وعقله بالتربية والتعليم .

فكفله عمه السيد نعمان خير الدين وعني بتهذيبه وتعليمه عناية أبيه به فكان خير عزاء عنه ، فأبوه وعمه هما الأستاذان اللذان لهما الأثر الأكبر في تكوين حياته العلمية والعقلية على ما كان من الاختلاف بينهما في المذهب والمشرب ، ولكن الشاب المتأثر بالعميقة الخلفية والمتشبع بالروح الصوفية الموروثة له من أبيه وأستاذه الأول لم يستطع ملازمة دروس عمه المستقل بعلمه وآرائه ، فصرف التعصب بصره عن عمه إلى ارتياد غيره ، ولكن الروح الذي غرسه عمه فيه لم يلبث أن نما فيه وأينع .

بعد أن توسع في العلم وأطلع وتفقه في الأدب وأضطلع ، فضرب بكل ما ورثه عن أبيه عرض الحائط ، أخذ يختلف بعد انصرافه عن دروس عمه إلى مشائخ بغداد ويتاب مجالس دروسهم على سبيل التجربة ن ولم يكن يروقه منهم إلا شيخ موصللي هاجر إلى بغداد (وهو الشيخ إسماعيل بن مصطفى مدرس جامع صاغة) فأخذ عنه أغلب العلوم التي ذكرناها وقد كان هذا الشيخ مقلداً محضاً كسائر شيوخ بغداد ، يدرس (كتب الجادة) ويأتي بعبارات الشراح والمحشين كما هي عن ظهر غيب ، ولا يكاد يخل بشيء ما منها بل كان شبه أُمِّي إذا احتاج إلى إنشاء الوكالة عهد بها إلى تلميذه أبي المعالي وميزته التي حبيته إليه إنما هي المشرب الصوفي ثم قوة حافظته نادرة المثال .

تصدره للتدريس :

لم يكتف أبو المعالي بعد أن قضى زمن الدراسة بما شدا من الكتب وتلقى على المشائخ شأن طلاب العلم عندنا ، بل جد به الحرص على مواصلة الدرس ومتابعة البحث وكلف بالتاريخ والسير واللغة وزوال الكتابة التي كاد يتقلص ظلها من ربوع العراق حتى جاء منه عالم نحرير ومؤلف ضليح الاطلاع الواسع والمادة الغزيرة والتحقيق النادر والرأي الصائب وإليه المرجع في المشكلات وعليه المعول في الفصل والقضاء ، وتصدر في أثناء الطلب للتدريس تارة في داره وأخرى في جامع عادلة خاتون ثم عين مدرساً في جامع

الحيدرية ثم في جامع السيد سلطان علي ، فكان يدرس في الأول صباحاً وفي الثاني مساءً ولما توفي السيد علاء الدين الألوسي مدرس مدرسة مرجان وُكِّل أمر مدرسته إليه لقرابته منه وجعل (رئيس المدرسين) فترك مدرسة السيد سلطان علي واكتفى بالحيدرية ومرجان ، وقد تخرج به خلق كثير .

نفيه :

وحينما عرف فضله وقوى ساعده التف حوله جماعة من أصدقائه ومحبيه في بغداد وسائر البلاد ، وصار له شأن يدفع به عنه عاديات الاضطهاد ، خلع عنهم ذلك الرداء رداء المجاملة والتقية وهتف مع شدة وطأة الاستبداد الحميدي بضرورة تطهير الدين من أوضاع البدع التي طرأت عليه ونبد التقليد الذي هو علة العلل في انحطاط المدارك والأفكار وشن الغارات الشعواء على الخرافات المتأصلة في النفوس والتقاليد السخيفة التي شبت عليها القوم وشابوا بمؤلفات ورسائل زعزعت أسس الباطل وأحدثت انقلاباً عظيماً لا يزال تأثيره عاملاً في النفوس علمه المطلوب فغاظ ذلك (أصحاب العمامة المكورة والأردان المكبرة والأذيال المجرة) من كل حشوى غر وجاهل غمر ذي خداع ومكر وصاروا يشنعون عليه في مجالسهم .

ولم يزالوا يتريصون به الدوائر حتى عام ١٣٢٠هـ فسعوا إليه إلى (عبد الوهاب باشا) والي بغداد وكان حشويّاً عدواً لرجال الاصلاح ، فكتب عنه إلى عبد الحميد ما شاء وشاء له الهوى ، وأقل ما جاء في كتابه : « إنه يبث فكرة الخروج على السلطان ويؤسس مذهباً يناصب كل الأديان ، وأخذ يوماً في الانتشار ويحشى سوء العاقبة ... » .

فشالت نعماته وهو هو وأمر حالاً بنفيه ونفي كل من يمت معه إلى الدعوة بنسب إلى بلاد الاناضول ، فنفي هو وابن عمه السيد ثابت بن السيد نعمان الألوسي والحاج حمد العسافي النجدي من التجار الاتقياء مخفورين وما كادوا يصلون الموصل) حتى قام أعيانها لهذا الاجحاف وقصدوا وسعوا إلى عبد الحميد ، فأقنعوه ببراءته فأعيد هو وصاحبه إلى بغداد بعد أن قضوا في الموصل شهرين لا قوا فيها من الحفاوة ما يعجز عن شرحه اللسان ويكل تحبيره البنان .

وفاته :

وابتلي الإمام سنة ١٣٣٧هـ برمل في المثانة فلم يهتم به ، وظن أنه عرض لا يلبث أن يزول ، فزال كما كان يظن ألمه ولكن أثره لم يزل كامناً فيه والرمل يتراكم شيئاً فشيئاً حتى سد المجرى ، فنارت نائثرته بعد مرور عامين عليه وأذاقته الأمرين ففزع إلى الأطباء عسى أن يخففوا بعض آلامه حتى إذا لم يجد منهم خيراً واحتمل هذا الداء الوييل بالصبر الجميل إلى أن هان عليه وسكنت نائثرته إلا أنه كان يتعوذ من النكسة بعد البلة ويحذر منه أن يعود ، وما هي إلا بضع سنين استراح من لأوائه فهجم عليه في أواخر عام ١٣٤١هـ على حين غفلة منه ، فأصيب في أول الثلث الأخير من شهر رمضان سنة ١٣٤٢هـ بذات الرئة ، فشعر بالموت وأخبر أنه ضيف عند الآل والأصحاب ولبت ثلاثة عشر يوماً يقاسي الآلام والمرض يزداد يوماً فيوماً حتى دعاه داعي الموت فتوفاه الله عند أذان ظهر في اليوم الرابع من شوال ودفن في مقبرة الشيخ الجنيد البغدادي في الكرخ .

مؤلفاته :

ترك لنا محمود شكري الألوسي الكثير من المؤلفات التي تدل على قوة قريحته ، وعمق حجته ، وصحة عقيدته ، وحرصه على السنة ، وشدته على البدعة ، قال تلميذه الألوسي في ذلك : « وقد جال قلمه في فواحي شتى من المعرفة وألف في علوم وفنون مختلفة ... وقد أدرك أهل عصره قوته العجيبة »^(١) ، ومن أهم هذه المؤلفات المنشورة^(٢) :

- ١ . إتحاف الأجداد فيما يصح به الاستشهاد ، طبع ببغداد سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .
- ٢ . الأسرار الإلهية في شرح القصيدة الرفاعية ، طبع في القاهرة سنة ١٣٠٥هـ .
- ١ . بلوغ الأرب في أحوال العرب ، طبع في بغداد سنة ١٣١٤هـ ؛ ثم أعيد طبعه مرة أخرى باعتناء تلميذه محمد بهجة الأثري في القاهرة سنة ١٣٢٢هـ .
- ٢ . بنان البنان في علم البيان ، وهي رسالة صغيرة في علم البيان نشرها عبد المجيد

(١) محمود الألوسي وآراءه اللغوية : ص ١١٠ .

(٢) معجم المؤلفين العراقيين : ٣ / ٢٧٤ ؛ عيد الله الجبوري ، مقدمة الدر المنشر : ص ٤٤ وما بعدها ؛ عبد الله البخاري ، مقدمة صب العذاب : ص ١٤٩ وما بعدها ؛ عبد الله المحمود ، محمود شكري الألوسي سيرته وآثاره العلمية ، مجلة الحكمة ، العدد ٥ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

الملا سنة ١٩٤٢ م.

٣. تاريخ مساجد بغداد وما جاورها من البلاد ، هذبه بعده ونشره تلميذه الأثري بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ .
٤. تاريخ نجد ؛ نشره أيضاً محمد بهجة الأثري في القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ .
٥. سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين ، رسالة صغيرة نشرت بتحقيقي (باسم مستعار) بالاشتراك مع أحد الأخوة في (مجلة الحكمة) ، العدد ٢٠ .
٦. صب العذاب على من سب الأصحاب ، وقد قام عبد الله البخاري بتحقيقها ودراستها ، وطبعت مؤخراً بالرياض (دار أضواء السلف) ، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
٧. الضرائر وما يسوخ للشاعر دون الناثر ، نشره الأثري في القاهرة سنة ١٣٤٠ هـ .
٨. غاية الأمان في الرد على النبهاني ، نشر في القاهرة .
٩. فتح المنان تنمة منهج التأسيس رد صلح الأخوان ، طبع في بومبي سنة ١٣٠٩ هـ .
١٠. فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب ، طبع في القاهرة طبعتين ، الأولى سنة ١٣٤٧ هـ ، والثانية سنة ١٣٧٦ هـ .
١١. المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الأثني عشرية ، طبع في الهند سنة ١٣٠٢ هـ ، ثم أعيد طبعه في القاهرة باعتناء محب الدين الخطيب سنة ١٣٤٤ هـ .
أما مؤلفاته التي لازالت مخطوطة ولم تر النور فهي :
١٢. الأجوبة المرضية على الأسئلة المنطقية ، وهي رسالة نقد فيه علم المنطق ، تقع في (٢١) صفحة ، ونسختها في مكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٧٧٤ .
١٣. أمثال العوام في مدينة السلام ، رسالة تتبع فيها الأمثال العامية البغدادية ، تقع

(١) ورغم الجهد الطيب الذي قام به الشيخ محب الدين الخطيب ، إلا أن هذا الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي جديد ، ونحن نعمل على ذلك الآن إن شاء الله تعالى .

- في (٣٨) لوحة، ولها نسختان في مكتبة الآثار العامة ببغداد برقم ١٧٩٨ و ٨٥١٣ .
- ١٤ . بدائع الإنشاء ، جزآن اشتمل الأول على رسائل أبيه في مائة صفحة ، والثاني ضمنه طائفة كبيرة مما كتبه به الأمراء والعلماء والأدباء ، يقع في (١٧٠) لوحة وتوجد نسخة منه بخط المؤلف بمكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٥٥٠ - ٨٥٥١ .
- ١٥ . تجريد السنان في الذب عن أبي حنيفة النعمان ، وهي رد بليغ على أحد غلاة الشافعية الذي ألف رسالة في الحط على أبي حنيفة ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٨٩ ، في (٩٧) لوحة .
- ١٦ . الجواب عما استبهم من الأسئلة المتعلقة بحروف المعجم ، وهي سبعة أسئلة ، تقع في (٢١) لوحة كتبها سنة ١٣١٩ هـ ، وتوجد نسخة منها بخطه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٠٥ / ٨ .
- ١٧ . الجوهر الثمين في بيان حقيقة التضمين (أي التضمين النحوي) ، وهي رسالة تقع في (٢٥) لوحة وتوجد نسخة منها بخطه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٣٣ .
- ١٨ . الدرر اليتيم في شمائل ذي الخلق العظيم ، في سيرة النبي ﷺ ، قال الأثري : « لم يتمه » ، يقع في (٦٢) لوحة كتبه سنة ١٣٠٤ هـ ، ونسخته بخط المؤلف في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٩٢ .
- ١٩ . الدلائل العقلية على ختم الرسالة المحمدية ، وهي رسالة في نحو (١٩) لوحة ، ونسختها بخطه كتبها سنة ١٣١٩ هـ ، موجودة في مكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٥٤٧ .
- ٢٠ . السيوف المشرقة مختصر الصواعق المحرقة ، وهو ما نحن بصده .
- ٢١ . عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر ، وهي في مصطلح الحديث ، والمتن للشيخ عبد الوهاب بركات الشافعي الأحمدي (من رجال القرن الثاني عشر الميلادي) ، وتوجد منه أكثر من نسخة الأولى في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، وكتبت سنة ١٣٠٢ هـ ، ورقمها (١٣٧١٢) ، وتقع في (٨٠) لوحة ، والثانية في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٠٤ ، وتقع في (٣٧) لوحة ، والثالثة في

المكتبة نفسها ، وهي ناقصة الآخر ورقمها ١٤٦٠ .

٢٢. كنز السعادة في شرح كلمتي الشهادة ، وهي رسالة توجد منه نسختان ، الأولى في مكتبة الآثار العامة ورقمها ١٢٩٨ ، وعدد لوحاتها (٢٨) لوحة ، والثانية : في مكتبة الأوقاف العامة ، برقم (١/١٣٧١٩ مجاميع) في (٣٤) لوحة ، وهي مسودة المؤلف .

٢٣. اللؤلؤ المشور وحلي العصور ، مجموع لمراسلات والده وجدته ، ويقع في (٨٥) لوحة وتوجد منه نسخة بخط المؤلف في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٥٤ .

٢٤. مختصر مسند الشهاب ، والأصل للقضاعي ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الآثار العامة ببغداد في (٥٣) لوحة ، ورقمها ٨٦١٦ .

التعريف بالكتاب :

إن أصل الكتاب هو (الصواعق^(١) المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة) ، وهي من تأليف الشيخ نصير الدين محمد المشهور بخواجه نصر الله الهندي المكي ، ورغم أني بذلت جهداً كبيراً في محاولة الحصول على ترجمة لهذا الرجل ، إلا أني فشلت في ذلك ، ولكن ترجح لدينا أنه من علماء الهند وعاش في القرن الثاني عشر الهجري ، وربما تكون هذه التسمية هي تسمية مستعارة لأحد العلماء المشهورين ، ويعتقد مؤرخو الشيعة أن هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ نصر الله الكابلي ، وأبعدوا أكثر من ذلك فقال الطهراني إن التحفة الاثني عشرية ما هي إلا مختصر لهذا الكتاب ، ويعني به (الصواعق المحرقة)^(٢) .

إلا أننا لا يمكن أن نسلم بذلك ؛ لأن ليس هناك تطابق بين التسمية التي أوردها الألوسي للمؤلف وتسمية الطهراني ، وعسى أن ييسر الله تعالى لأخواننا في الهند أو باكستان الوقوف على صاحب الأصل ، لأنه قد ترجح لدينا أن مؤلف الأصل غير المذكور في كتب الترجمة المكتوبة بالعربية والمنتشرة في المكتبات العربية .

(١) الصقع : هو ضرب الشيء الصامت بمثله كالحجر بالحجر ونحوه ، وقيل هي ضرب السيوف على الرؤوس .

لسان العرب ، مادة صقع : ٢٠١ / ٨ .

(٢) الذريعة : ١٧٧ / ٣ .

وعلى أية حال ، فإن هذا الكتاب كان قد أعجب علامة العراق محمود شكري الألوسي ، فسعى إلى اختصاره وتشذيبه وإضافة بعض الفوائد إليه ، والأمر المهم في هذا التلخيص أنه حصل بعد أن لخص الألوسي (التحفة الاثني عشرية) ، قال الألوسي : « ولقد لخصت فيما مضى ترجمة التحفة الاثني عشرية بألفاظ موجزة وعبارات مرضية ، وقد ظفرت في هذه الأيام بكتاب الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة ... فرأيت كتاباً تشد إليه الرواحل وتقطع دونه المنازل ، وهو أشبه شيء بالتحفة الاثني عشرية ، وأوقفها بجمع ما انطوت عليه من كلية وجزئية ... »^(١) ، إلا أن الكتاب مع ذلك كان بحاجة إلى تشذيب وعادة سبك أكثر عباراته ، لأن فيه عبارات صعبة الفهم ، وفيه مصطلحات لا يفهمها إلا العلماء ، فسعى الألوسي إلى بسطه وشرحه للناس كافة حيث قال : « غير أن فيه بعض الزيادات ، تعد من جهة الإفادات ، وكان مفتقراً إلى الإيجاز وتبديل بعض عبارات فيه كالإلغاز ، حيث إن المؤلف رحمه الله تعالى أدى غالب مقاصده بألفاظ غير مأنوسة الاستعمال ، وكلمات لا تكاد تعرف إلا بمراجعة كتب اللغة وكمل الرجال ، وقد اشتملت مع ذلك على ذكر حكايات لا تفيد شيئاً لدى الخصام والمشاجرات ، وعلى عبارات لا دخل لها في المقصد ، ولا تعرض لها في دفع الخصم الألد . فأحببت أن أخصها ليعم نفعها ، وأختصرها كي يسهل أخذها ، ونقلها وسميت ما كتبت واختصرته ولخصته (السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة) »^(٢) .

من خلال ذلك يتبين أن هذا الكتاب له أهمية خاصة لاعتبارين ، الأول إن الألوسي قام باختصاره بعد أن انتهى من اختصار (التحفة الاثني عشرية) ، وهذا له أهميته على اعتبار أن الألوسي قوت شوكته وازدادت علميته .

ففي هذا الكتاب فوائد جمة سوف يطلع عليها القارئ لأنها غير موجودة في مختصر التحفة ، والاعتبار الثاني إن هذا الكتاب هو أكبر حجماً سواء كان بالأصل أم بالمختصر من (التحفة الاثني عشرية) ومختصرها ، ولذا حوى معلومات أكثر ، وفوائد أكبر ، فأنتي

(١) من مقدمة هذا الكتاب .

(٢) من مقدمة هذا الكتاب .

كاملاً في مقاصده مستوعباً لما فات في مختصر التحفة ، ولا يمكن أن نحيط بفوائد الكتاب إلا بعد المطالعة لسطوره ، ومتابعة عباراته .

وهناك مشكلة فنية تتعلق بمخطوط الكتاب ، إذ أن الألو سي كتب مسودة الكتاب دون أن يبيضه ، فكان هذا من المخطوط فيه العديد من الأخطاء والتصحيقات وبعض السقط ، وهناك إضافات كثيرة أضافها الألو سي من الهوامش ، وربما وجدت في بعض الصفحات أسطر عديدة تم حذفها أو استبدلت بغيرها ، وهذا أمر معهود في كتابات الألو سي رحمه الله ، إذ كان نادراً ما يراجع مؤلفاته أو يعيد تبييضها من جديد ، قال تلميذه الأثري : « وقد كان قليل العناية بمؤلفاته لا يتعهدا بالتهذيب والتشذيب ، ولا يكاد يلفت إليها نظره إلا بإلحاح من السائلين فلذلك بقي أكثرها من نفثة القلم الأولى لم يتطرقه أقل إصلاح ^(١) ، وهذا الأمر قد وقع لكتابه هذا ، فلم يسلم من الأخطاء ، ولم يراجع المؤلف مراجعة تامة أو يعطيه إلى من ينسخه عن الأصل .

والكتاب مع ذلك قد جاء منظماً سليم التسلسل ، واضح العبارة قوي الحجج ، ذو أسلوب أخاذ بليغ ، وهذا الأمر الأخير معهود في مؤلفات الألو سي ، وقد قسم الألو سي كتابه إلى ثمانية مقاصد ، كان المقصد الأول أوسعها وأكبرها ، حتى شكل حجمه ربع حجم الكتاب تقريباً ، وضمنه الألو سي إحدى وعشرون فصلاً ، استعرض فيها الألو سي أصل الشيعة وظهور فرقها ثم افتراق هذه الفرق واختلافهم في تعيين الأئمة ، كما لم ينس الألو سي أن يبين مدة بقاء كل فرقة من هذه الفرق وأشهر دعاة كل فرقة منها ، وبعد أن انتهى من ذلك خصص فصلاً كاملاً لمكائد الرافضة ، التي أسهب في استعراضها وتفصيلها قاربت الثمانين مكيدة ، ويعني بالمكيدة هنا الشبهات التي أثارها الشيعة الإمامية لاتباعهم من أجل تشويه عقيدة أهل السنة والجماعة في أذهان هؤلاء الاتباع ، ويشكل هذا الفصل ثقلًا واضحاً في المقصد السادس ، ويمكن القول أن له حصة الأسد من عدد أوراقه .

أما المقصد الثاني من كتاب (السيوف المشرقة) فهو في الإلهيات ، وفيه ستة وعشرين مطلباً ، توزعت هذه المطالب على مباحث في عقيدة الشيعة الإمامية الخاصة بالإلهيات ،

(١) مقدمة تاريخ نجد : ص ٤ .

حيث أثبت الألوسي فيه صفات الله تعالى التي أثبتها لنفسه وأنه الإله الذي لا شريك له فهو سميع بصير عالم قادر متكلم والكلام صفة من صفاته ، ثم نفى الألوسي البداءة التي تدعيها الإمامية على الله تعالى وأنه جل وعلا لا يجب عليه شيء سواء كان هذا الواجب لطفاً أو عوضاً أو غيرهما مما أوجبه على الله تعالى ، ثم تناول بعد ذلك بالبحث أفعال العباد وأنها مخلوقة لله تعالى ، وأنه جل وعز لم يفرض خلق الدنيا لأحد من الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره ، مع الإشارة إلى أن قرب العبد إلى ربه ليس قرب مكان .

وفي المقصد الثالث الذي خصصه الألوسي للنبوة ، وهذا المقصد مكمل للذي قبله ، فهو تعالى لا يجب عليه شيء كما تقدم ، وأن بعث الأنبياء لطف منه تعالى ، على عكس ما يقوله الإمامية وغيرهم الذين قالوا يجب على الله تعالى أن يبعث الأنبياء ، كما أوجبوا على الله تعالى أن يجعل في كل عصر وزمان نبياً أو وصياً يقوم مقام النبي ، فينبئ الألوسي بطلان هذا المعتقد عند هؤلاء القوم ، وأما تجويزهم بأفضلية الوصي على النبي ، وهو مشهور عند أكثر فرق الشيعة ، فإن الألوسي رد هذه العقيدة وبين أنه لا يجوز أن يكون وصي خير من نبي ، فالنبي لا يحتاج إلى غير الله تعالى ، لأنهم كانوا عارفين بما يجب عليهم من الاعتقادات عصمهم الله تعالى من كل ذنب ومعصية ، ومنزهين عن الخصال الذميمة لا كما تدعيه الإمامية التي تعتقد عكس ما ذكر ، والتفاصيل في محلها من هذا الكتاب .

أما المقصد الرابع فدار موضوعه حول الإمامة ، فالإمامية تدعي أنه تعالى يجب عليه نصب الإمام ، كما أوجبت على الله تعالى غيرها من الأمور ، وهذه عقيدة ظاهرة البطلان ، لأن الشرع والعقل يقتضي عدم وجوب شيء عليه تعالى ، ثم تناول بالتفصيل صحة خلافة الصديق عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبيعة الصحابة ، بما فيهم علي عليه السلام له ، أما ما تدعيه الإمامية من كون الخلافة لعلي عليه السلام فهذا ما لم يقم عليه دليل ؛ لأن هؤلاء القوم يجعلون فضائل علي عليه السلام أدلة لخلافته ، وهذا الأمر يستغرق فيه صفحات كثيرة يستعرض فيها الألوسي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يستند عليها الشيعة في تعضيد حججهم وتقرير عقيدتهم ، وبعد أن ينتهي من ذلك كله يخصص مطلباً للمهدي أو (صاحب الزمان) على تسمية الشيعة له ، واختلاف فرق الشيعة في تعيينه واختلافاته ،

ثم بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة .

وفي المقصد الخامس يرد الألوسي على مطاعن الشيعة الإمامية في الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

فيفصل في الشبهات التي أثارها القوم ضد الخلفاء الراشدين الثلاثة ، ويفندها واحدة واحدة مستنداً في وطريقته في ذلك طريقة علمية رصينة تعتمد على الأدلة العقلية والنقلية المروية في كتب أهل السنة والشيعة الإمامية ، خاصة أقوال الأمير في حق أخوته من الخلفاء الراشدين والتي رواها الشيعة في كتبهم ، وأوردوها في مؤلفاتهم ، وبعد أن ينتهي من ذلك يرد مطاعن الشيعة ضد بقية الصحابة خاصة أمهات المؤمنين والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وحشرنا في زميرهم يوم الدين .

أما المقصد السادس فخصصه الألوسي للمعاد ، وأنه واقع لا محالة ، وأن عذاب القبر حق وأن الجنة حق ، أما ما تدعيه الشيعة من رجوع بعض الموتى إلى الحياة الدنيا من جديد ليققتصوا من أعدائهم فهو غير ثابت نقلاً ، وغير مقبل عقلاً ؛ لأن هذا فيه استهانة بالأئمة الذين تدعيهم الشيعة ، قبل أن يكون ذلك بأعدائهم .

أما ما تدعيه الشيعة من خلود المخالفين لعقيدتهم في النار فهو ظاهر الفساد ، يضحك منه الصبايا والأولاد ، لأن الله تعالى يرحم من يشاء ويعذب من يشاء بيده الملك وإليه ترجع الأمور .

ودار موضوع المقصد السابع حول الأدلة التي تؤكد بطلان عقيدة الشيعة ، وكان ذلك ببيان هفواتهم واستعراض بعض عقائدهم وأخبارهم ، وبعد ذلك عدد الألوسي ما لهم من غرائب في المسائل الفقهية ، مأخوذة عن فقهاءهم وعلماهم ، وهذا المقصد مهم ومشوق في الوقت نفسه لأن مضمونه غير موجود في (مختصر التحفة) ، ولقرب عباراته من فهم الناس عامة .


وفي المقصد الثامن والأخير ذكر الألوسي شيئاً من هفواتهم وتعصباتهم ، والتي هي كثيرة لا يسعها كتاب ويتعجب منها أولو الألباب ، وختم بعد ذلك كتابه هذا بخاتمة ذكر فيها مشابهاة الإمامية لليهود والنصارى والصابئة والمجوس .

وصف المخطوط :

لا توجد (للسيوف المشرقة) إلا نسخة خطية واحدة ، هي مسودة المؤلف ، ولا توجد غيرها ، كتبت سنة ١٣٠٣هـ بخطه (رحمه الله) ، ونسختها موجودة في مكتبة الآثار العامة وتحمل الرقم (٨٦٢٩) وخطها خط فارسي واضح ، مكتوبة على ورق كبير ، تم ترقيمه من قبل المؤلف على ما ترجح لنا ، وقد بلغت عدد صفحاتها حسب هذا التقييم (٣٠٣) صفحة ، وهو التقييم نفسه الذي اتبعه المفهرس فأثبته في بطاقة فهرسة الكتاب ، ويوجد خطأ في هذا التقييم ، إذ سها قلم واضعه عند الرقم (١١٦) فجاء بعده الرقم (١٥٣) بدلاً من (١١٧) وبذلك تكون عدد صفحات المخطوط (٢٦٧) صفحة ، وقد قمنا بتقييمها على أساس اللوحات فبلغ مجموع لوحاتها (١٣٣) لوحة ونصف اللوحة .

أما مقاس المخطوط فهي (٢٥ × ١٢ سم) ، ويبلغ عدد أسطرها في الصفحة الواحدة (٢٧) سطراً ، وقد كتب في صفحة المخطوط الأولى : « السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة ، للفقير المحتاج إلى الله تعالى السيد محمود شكري الألوسي الحسيني البغدادي غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين .. آمين » ، وخطها بشكل عام واضح مقروء ، إلا أن فيه بعض الإضافات وبعض الحذف وصل في بعض الأحيان إلى نصف صفحة ، وقد ختم المخطوط بقول المؤلف : « وأسأل الله تعالى أن يجعل بها النفع العميم ، وأن يستخلصها لوجهه الكريم ، وأن يعصمنا من الزيغ والزلل ، ويوفقنا الصالح العمل ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر باطناً وظاهراً ، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على من اصطفاه حبيباً وخصه بالخلق العظيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وأتى الله بقلب سليم . وقد وقع الفراغ سنة ١٣٠٣ من الهجرة » .

* * * *



صورة صفحة العنوان للمخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

التوسل الذي يطلون فيه القوم من اركان الدين . وقطع ما وصل من سلفه فقد
 وثقوا بالآثار . والصلوة والسلام على من نطق به راس الحكم ووجوه المقال .
 وبين بقية لفظ سائر الاحكام من الحرام والحلال . ومنزلة ما جاء بين ايديهم واذن
 الكفر والفساد . وعلى آدابهم كرم مقام العداية . ودرهم شيئا طين الخزي .
 صلوة وسلاما آمن الى الهباء اما السلامه فانها تفيض ما تفيضها والصلوة
 بعد فقير الى الفسار الى الخلف السقان اليها . كرمه شكرى من السعدت كما يرون
 ابن العباد الفسار اشبه ان النساء السبح محمود شباب الدين الحسيني ان توسل اليها
 ان اشرف ما تفيضها والاسنان . وبعثت تعانس الاوقات وانما زمان . هو
 الاشغال بالعلوم الربيه . واقناس شوارب الاحكام الشريعه . ستمنا
 ما يتعلق برؤسها اول البوح والايقان . وبعثت ثم واسر الزائفين على الميراث
 الا وان اضرم على السلام . واذ انهم في الجرم على كرم الملك العظام . فرف
 الروافض . التمسكين على ما تفيض الدين الحريم وعبادهم . فمهم الذي يهتاد
 القدر . والافضل من خالفه الى الحق بالسنده من كل بوان وسند . فقد
 فرقا عضا المسلمين . واوله من الدين الحريم المين . بدناس لادرك اليه
 بعثنا . وحيل لا تعرفها الشياطين على جنبها وكما .
 قدوم جهم فرأت منهم . خباثت بالمهين مستعبر
 وقد اصبح اليوم مختصر اوراق خط العراق . ملة من سم انما بهم فلا يخرج في رواق
 والالذراف . قد اوردت غالب البسائل وزيان في مقامهم . ووجدوا ولا يرضون
 على اوردتهم . وقد اشكر الله السلام . واهلوا سائر الاحكام . واتخذوا نصف
 انما الدين عباده . وصبروا مستاصحاب سائر المسلمين وسيدنا خيرنا
 وقد وعين نصره امام المسلمين في الجهاد . بل قد اذك من اجل الافعاد .
 فتوسل لآدمي جدهم وروياتهم بسرعون اليهم اذ اقامت حرب بين المسلمين والكفار
 فيخطونهم بالعدو عن نصره المسلمين وانما تهم والرافق مقدار . اذ تمسكوا بكلمة المسلمين
 كما ذلك اليوم لوجه محمد . وانما خبر وانصرهم بشيخهم ثم ليس عليه من يزيد .
 كما استعالمهم باقتضائهم ان يكون من حال انهم اليه وخصيتهم من عطفها .
 وان تصبكم من تسوهم وان تصبكم سيئة يزوجها . كل ذلك من اهل اول

١٨

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

الامام عياض بن عمير، انتمم ذلك الامامية وغيرهم من الروافض فانهم قد ابرموا قتل عمر قتل
 عياض وكذا كثر من الامامية على ما سبق . والفساد في البيور ان صورة ميسر وزيد وغيرهما
 قتلوا منهم وكذلك الامامية وغيرهم فانهم يصرون على صورته ويظنون انهم اهل
 المصودوه على نقل انهم يهودون لها وانتمروهم . وامامتهم لهم للتسبيح فان العياض
 يزعمون ان الموتر لا يضر في واحد فان الكواكب زعموا في عالم الكون والفساد وصدور
 وكذلك الامامية وغيرهم يزعمون ان الموتر كثير وزعمون ان الامامية كلها خالفة لانها لا
 وبن الصبايين كما ذكرنا في الموتر من الامام المكيون في حجة النبي في الغريب والخطبة
 او الحاق ذلك الامامية وغيرهم . وان الصبايين يعطون يوم السرور وكذلك الامامية
 وغيرهم . وامامت بهم كبريس فان الكبريس يزعمون انه قد اذن وكلف الامامية وغيرهم على
 ماسبق . والكبريس يزعمون ان كبريس مرادهم من الكبريس ان صور ولا يحصل مرادهم وان ذلك
 الامامية وغيرهم يزعمون ان كبريس مرادهم ليس والشاطين من اذن والاشد ولا يحصل مراد
 انه على ماسبق . والكبريس يزعمون ان الصبايين خالفوا في الخبر وكانوا المشركين وكذلك كل من وافق
 والكبريس يزعمون ان اخراج اعيان الامارة والامر بالرجال وكذلك الروافض . وامامت بهم
 القهوه فان القهوه يزعمون ان القهوه اهل الصوامع الاضواء وكذلك جمع من الامامية يزعمون ان
 الامامية بيتا على ماسبق . والقهوه يزعمون انهم اذن وكلف الامامية وغيرهم .
 التي تير ذلك من المشاهير . التي لا تير بها العبادات . وله اطلعت على ما عليه .
 كلف انهم ليسوا على ما ارجوا . النبي وادعوا اليه . هذا آخر ما اردناه . وغاية ما قصدناه
 من تلخيص كتاب الصواعق . النظر على الموتر في الرابع . وحيث كانت الترتيب
 المنهج كثيرة الفلظ . صحت في ما سبقتها على كتاب الموتر . فانها ان لم يكن الترتيب
 على من نظر وذكر . فان موضوع ذلك بين واحد . وغالب البيت حمد . واحد ما يفتي
 عن الآخر . ولا ينبغي على من نظر . وقد ارجف كثير من العبادات . بما هو اوضح
 واتواي والزموا لرواياتهم . لا سيما ما جئت الامامية . فان غالبها مستندة الى زعم
 الترتيب . يتلوهن في الامامية . وامامت انهم قالوا ان يجعل بهما العبادات . وان يستخلصها
 لوجه الكبريس . وان بعض من الترتيب والراي . ووفقنا لصلح العيون . والكبريس
 الامامية . ولا الشكر على ما ظهر . وانفقنا الصلوة والكل التسليم
 على من استطاعه جيبا وفضة والكل العظيم . وكل ما وصيهم . ومن بينهم
 عياض وان لم يزل يسلم . وقد وقع الخراج مستطابا
 والامارة

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

مقدمة التحقيق

إنَّ الاعتماد على نسخة خطية واحدة من أجل إخراج المخطوط من أهم الصعوبات التي تعترض المحقق إذا كان الكتاب له نسخة واحدة .

يضاف إلى ذلك ما ذكرناه أن هذا المخطوط يمثل مسودة المؤلف التي لم يدقق فيها النظر كثيراً أو يعيد كتابتها بعد أن انتهى منها ، رغم أنه كتبها سنة ١٣٠٣ هـ ، ولم يكن يتجاوز في حينها الثلاثين عاماً ، إلا أنه تركها على حالها فوصلت إلينا مسودة ليس لها نسخة ، فحاولنا خلال كتابة المخطوط الاعتماد على مختصر التحفة ، وهي الكتاب الذي أشار إليه الألوسي بأن أقرب ما يكون منها .

حيث قال في آخر الكتاب : « هذا آخر ما أردناه وغاية ما قصدناه من تلخيص كتاب (الصواعق) المنظوي على الفوائد البدائع ، وحيث كانت النسخة سقيمة الخط كثيرة الغلط صححتُ غالب مباحثها على كتابي المختصر ، فإني لم يبق التباس على من نظر وفكر ، فإن موضوع الكتابين واحد ، وغالب البحث متحد ، وأحدهما يغني عن الآخر كما لا يخفى على من دقق النظر .

وقد أبدلت كثيراً من العبارات ، بما هو أوضح وأقوى وألزم لدى المخاصمات ، لا سيما مباحث الإمامة ، فإن غالبها منقول من ترجمة التحفة بتلخيص الجد العلامة « ، ويعني بالكتاب الأخير (نهج السلامة) للألوسي الجد والذي أكمله الألوسي الحفيد بعد وفاة جده ، فقد نقل منه الأخير فقرات كثيرة ، انتفعنا بها في تصحيح النص ومقابلته .

أما فيما يخص الأعلام ومسميات المدن فاعتمدنا بها على المصادر الأخرى ، فقد وقع تصحيف في بعض رجال الشيعة قمنا بشيبتها من كتب رجال الشيعة .

كما وقع بعض السقط في بعض العبارات ، خاصة في النقل من الكتب قمنا بشيبت الضروري منها لإتمام المعنى ، وقد نقوم بوضع بعض الكلمات من قلمنا ، وكان ذلك لحالات ضرورية وقليلة في الوقت نفسه ، وقد بذلنا في ذلك جهداً كبيراً نسألُه تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين .

أما فيما يخص تخريج النص ومتابعة أصوله فقد قمت بالآتي :

١. ضبط نص الكتاب وذلك بمقارنته بالمصادر ، خاصة مختصر التحفة الاثني عشرية .
 ٢. عزو الآيات القرآنية وضبطها ، علماً أن بعض الآيات قد جاء محرفاً في الأصل .
 ٣. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث ، مع الإشارة إلى الضعيف أو الموضوع منها على حسب أقوال أئمة الحديث في هذا الشأن .
 ٤. تخريج الأعلام وضبطها سواء كانت لأهل السنة والجماعة أو لغيرهم .
 ٥. عزو الفرق الوارد ذكرها إلى كتب الفرق والملل ، خاصة تلك التي أشار الألوسي إلى بعض معتقداتها .
 ٦. تخريج المدن والأماكن المجهولة والمبهمة للقارئ .
 ٧. تخريج الأبيات الشعرية من دواوين الشعراء أو ممن ذكرها من أهل الأدب .
 ٨. تخريج الأمثال التي وردت في الكتاب وبيانها .
 ٩. تخريج النصوص التي نقلها الألوسي من كتب أهل السنة أو من كتب الإمامية .
 ١٠. تخريج روايات الشيعة الإمامية الواردة في الكتاب من كتب الإمامية التي عزالها المؤلف قدر المستطاع من الكتاب الذي يشير له ، وإن لم يتوفر الكتاب نفسه الذي أشار إليه المؤلف في الأصل ، قمنا بإرجاعها إلى الكتاب الذي وردت فيه الرواية من كتب القوم .
 ١١. تخريج المسائل الفقهية سواء كانت لأهل السنة أو للشيعة الإمامية من الكتب الفقهية ، وكل على حسب ورودها .
 ١٢. توضيح بعض العبارات المهمة ، وشرح وبيان بعض التلميحات الواردة في المتن .
 ١٣. وضع قائمة بالمصادر المستخدمة في هذا التحقيق في آخر الكتاب وهي على قسمين ، الأول مصادر أهل السنة والجماعة ، والقسم الثاني مصادر الإمامية .
- ولم يكن تحقيق نصوص الشيعة الإمامية بالأمر الهين ، خاصة وأن القوم لا يظهرون كتبهم وأصولهم بين الناس ، فإنها مخفية لا يراها حتى العامة منهم ،

وإنما هي حجرٌ على علمائهم ، ومع ذلك فقد بذلت جهداً كبيراً في محاولة الحصول على أمهات كتبهم خاصة في الحديث والتفسير والفقه والعقائد .
 ولا أدعي أنني استطعت أن أحصل على كل ما أبغيه من هذه الكتب ، إلا أنني حصلت على قسم كبير منها انتفعت به كثيراً في تحقيق هذا الكتاب .
 ويعلم كل من مارس هذا العمل صعوبة الحصول على كتب الإمامية ، فإن حصل تقصير فإنه خارج عن إرادتي ، وإن كان هناك عيب في تحقيق هذا الكتاب ، فمن نفسي والشيطان ، وما كان فيه من صواب فذلك بفضل الله وحده .
 أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثقل به موازيني يوم القيامة إنه السميع العليم .

د. مجيد الخليفة

عفا الله عنه

اليمن : مدينة المهرة في غرة رمضان ١٤٢٧هـ

النصائح المحمودة لكاتب:

السيف المشرق
ومختصر الصواعق الحارقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي أبطل شبه القاصرين عن إدراك اليقين ، وقطع بما وصل من سلسلة حفظة دينه دابر الكافرين ، والصلاة والسلام على من نطق بجوامع الكلم وموجز المقال ، وبيّن بمختصر لفظه سائر الأحكام من الحرام والحلال ، وميّز بما جاء به بين أهل الحق وفرق الكفر والضلال ، وعلى آله وأصحابه نجوم سماء الهداية ، ورجوم شياطين الغواية صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى النهاية .

أما بعد : فيقول الفقير إلى لطف الله تعالى الهادي : محمود شكري بن السيد عبد الله بهاء الدين بن العلامة المفسر الشهير أبي الثناء السيد محمود شهاب الدين الحسيني الآلوسي البغدادي ، إن أشرف ما يتعاطاه الإنسان ، ويصرف فيه نفائس الأوقات والأزمان ، هو الاشتغال بالعلوم الدينية ، واقتناص شوارد الأحكام الشرعية سيما ما يتعلق برد شبه أهل البدع الأهواء ، ويدمغ أم رأس الزائغين عن المحجة البيضاء ، ألا وإن أضرهم على الإسلام ، وأجرئهم في الهجوم على حمى محارم الملك العلام ، فرق الروافض المتمسكين بكل ما يناقض الدين المحمدي ويعارض ، فهم الأولى بإعداد العُدَد ، والأحق ممن خالف أهل الحق بما نستمدّه من كل برهان وسند ، فلقد فرقوا عصا المسلمين وأوهنوا الدين المحمدي الميين بدسائس لا تدري اليهود بعشرها ، وحيل لا تعرف الشياطين على خبثها ومكرها :

لقد جربتهم فرأيت منهم خبائث بالمهيمن نستجير^(١)

ولقد أصبح اليوم أعراق قطر العراق ، مملوءة من سم أذنانهم فلا ينجع فيه ترياق ولا ألف راق ، فقد ارتد غالب القبائل والعربان على أعقابهم ، ورجعوا - والأمر لله تعالى - على أدبارهم ، فرفضوا شعائر الإسلام وأهملوا سائر الأحكام ، واتخذوا بغض أئمة الدين عبادة ، وصيّروا مقت أصحاب سيد المرسلين وسيلة لنيل السعادة ، وقعدوا عن نصره إمام المسلمين في الجهاد ، بل عدوا ذلك من باطل الاعتقاد .

(١) لم أقف له على قائل ، وربما هو للآلوسي .

فلذا ترى أبحارهم ورهبانهم يسرعون إليهم إذا قامت حرب بين المسلمين والكفار ، فيعظونهم بالعودة عن نصرته المسلمين وأعاتهم ولو بأقل مقدار ، إن سمعوا بنكبة المسلمين كان ذلك اليوم أسعد عيد ، وإن أخبروا بنصرتهم غشيتهم هم ليس عليه من مزيد ، فما أشبه حالهم بما قص تعالى في كتابه من حال إخوانهم اليهود حسب جهنم وخطبها : ﴿ إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ [آل عمران : ١٢٠] ، كل ذلك من إهمال أولي [ب / ١] الأمر وعدم المبالاة بهذا الأمر الأمر .

فلم يعينوا من يلحق عقائد الدين جهلة الناس وعوام المسلمين ، ولا من يبين لهم الأحكام ويميز لهم بين الحلال والحرام :

وَتَرَاحَى الْأُمْرُ حَتَّى أَصْبَحَتْ هَمَلًا يَطْمَعُ فِيهَا مَنْ يَرَاهَا^(١)

فإن إزاحة جيوش ظلام الضلال بإيقاد مصباح الهدى والرشاد ، لا تيسر من غير مساعدة من ولاة الله تعالى زمام أمور العباد ، ومع ذلك أن من وقف على ما انطوا عليه ، واطلع [على] زيغهم وضلالهم وشبههم فيما ذهبوا إليه ، ظهر له أنهم ليسوا على شيء ، وتبين لديه أن ما هم عليه ضلال وغي ، فيستمسك المؤمن بعري دينه ، وبعض نواجذه على إيمانه ويقينه .

وقد ألفت في إبطال مذاهب هذه الفرقة السالكة طريق الردى ، والفئة الزائغة عن منهج الهدى ، كتب تصدع بالحق وتنطق بالصدق ، وتقلع أساس الكفر من محله ، وتستأصل عرق الرفض من أصله ، غير أن البعض منها فيه إطناب ممل ، والبعض الآخر فيه إيجاز مخل .

ولقد لخصت فيما مضى ترجمة التحفة الأثني عشرية بألفاظ موجزة وعبارات مرضية ، وقد ظفرت في هذه الأيام بكتاب (الصواعق^(٢) المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة) لخاتمة فحول الأنام ، وشيخ العلماء الأعلام ، فريد دهره ووحيد عصره : نصير الدين الشيخ

(١) البيت لرشيد أيوب ، وهو من شعراء المهجر ، لبناني الأصل وفاته سنة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م . ديوانه ص ٦٣ .

(٢) قال المؤلف في الهامش : « بتقديم القاف على العين ، وأما الصواعق بتقديم العين على القاف ، فهو أيضاً رد على الشيعة لكنه للعلامة ابن حجر المكي رحمه الله فلا تغفل » .

محمد الشهير بخواجة نصر الله الهندي المكي ابن العلامة جامع المعقول والمنقول حادي الفروع والأصول خواجة محمد سميع الشهير بمولانا برخور ولد الحسيني الصديقي سقى الله ثراه صيب رحمته ، وأسكنه جل شأنه فسيح جتته ، فرأيته كتاباً تشد إليه الرواحل ، وتقطع دونه المنازل ، وهو أشبه شيء بالتحفة الاثني عشرية وأوقفها بجميع ما انطوت عليه من كلية وجزئية :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ^(١) فَإِنَّهُ أَخُوها عَدَنُها أُمَّهُ بِلَبَّائِها^(٢)

غير أن فيه بعض زيادات ، تعد من جملة الإفادات ، وكان مفتقراً إلى الإيجاز وتبديل بعض عبارات فيه كالإلغاز ، حيث إن المؤلف رحمه الله تعالى أدى غالب مقاصده بالفاظ غير مأنوسة الاستعمال ، وكلمات لا تكاد تعرف إلا بمراجعة كتب اللغة وكمل الرجال ، وقد اشتملت مع ذلك على ذكر حكايات لا تفيد شيئاً لدى الخصام والمشاجرات ، وعلى عبارات لا دخل لها في المقصد ، ولا تعرض لها في دفع الخصم الألد .

فأحببت أن أخصها ليعم نفعها ، وأختصرها كي يسهل أخذها [٢ / أ] ونقلها ، وسميته ما كتبه واختصرته ولخصته (السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة) ، والله سبحانه الميسر وهو المعين ، وبه جل شأنه في كل الأمور نستعين .

(١) في الأصل (لكنه) . وتعني (ظننت) . لسان العرب ، مادة كون .

(٢) البيت ينسب لأبي الأسود الدؤلي ، أدب الكاتب : ١ / ٣١٥ .

المقصد الأول

في بيان ظهور الرافضة وسبب افتراقهم وعدد فرقهم

وبيان أول من لقب بالشيعة ومدتهم وذكر

مكائدهم وغير ذلك مما سيجيء إن

شاء الله تعالى في فصول متعددة

الفصل الأول

في بيان مبدأ ظهور الرافضة

اعلم أن الله تعالى لما فتح بلاد الكفار ، من اليهود والنصارى والمجوس وعباد الوثن والنار ، على أيدي أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأيادي من اتبعهم بإحسان رضي الله تعالى عنهم وشرفهم وعظمتهم وكرمهم ، وهلكت أعداء الله تعالى بسيوفهم القاطعة وأستهم اللامعة ، وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ، ذلك بما قدمت أيديهم من معصية خالفهم عز اسمه وجلّ علاه ، تستر من تستر منهم بإظهار الإسلام وجعله جنة لرشق مصيب السهام ، فأظهروا الانقياد والإيمان وابطنوا الضلال والكفران ، ومع ذلك فهم لم يألوا جهداً في إعداد ما يطفئ نور الله الذي أراد الله ظهوره ، وآتى لهم ذلك ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، فكان الدين المحمدي إذ ذاك في ترقى واستظهار ، وكلمة المسلمين غير مختلفة ويدهم واحدة على الكفار ، فلم يحصل مراد المنافقين من تشتيت شمل الموحدين ، ولم يتيسر لأولئك الأشقياء إلقاء العداوة بينهم والبغضاء ، حتى خرج أهل مصر بتقدير العزيز العليم على ثالث الخلفاء ذي النورين عثمان بن عفان المبشر على بلوى تصيبه بجنات النعيم ، فانتهز المنافقون إذ ذاك فرصة الظفر بمقاصدهم ونيل أوطارهم ومرادهم فاتبعوا أولئك المارقين ، واتفقوا مع الخارجين وحملوا حيثئذ على قتل عثمان وسقيه كأس المنون ، فقتلوه قاتلهم الله آتى يؤفكون .

فحل بالمسلمين من البلاء ما حل ، والأمر كله لله عز وجل ، وبعد أن استشهد رضي الله تعالى عنه ببيع لعلي كرم الله تعالى وجهه بالخلافة ، وكان أهلاً لذلك فقد اختاره للإمامة من اختار أسلافه ، وقد خرج عليه من خرج ، وبغى عليه من بغى ممن أخطأ في ذلك المنهج ، فسمي حيثئذ من تابع الأمير ، بشيعة علي ذي القدر الخطير وكانوا على اعتقاد أهل الحق ، ثم تابعهم المنافقون ومن خرج على عثمان واختلطوا جميعاً وقيل للكل شيعة علي ، وكان من جملة المنافقين عبد الله بن سبأ الياني الصنعاني^(١) وكان أول أمره

(١) هو عبد الله بن سبأ اليهودي ، وقد أظهر هذا الرجل اليهودي الإسلام وأبطن الكفر ، وهو أول من طعن بالخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وتبرأ منهم . وقد ذكره الحسن بن موسى النوبختي (وهو من كبار =

يهودياً خبيث النفس ، فأظهر للشيعة الذين كانوا على نهج الحق كمال المحبة لعلي وسائر أهل البيت رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وحث المسلمين على ذلك ورغبتهم فيما هنالك ، وهو يستبطن إضلالهم وتفريق شملهم حتى تأكد لديهم أنه من المخلصين ، ومن أجله المسلمين وأنه حل عندهم أعلى محل^(١) .

ولما يتقن أن قوله لديهم يسمع ، وأمره مقبول ومطاع وأن خزعلاته تروج عليهم ، ذكر لهم أن أمير المؤمنين أفضل البشر بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ لأنه أخوه وابن عمه ووصيه وصهره وأولى الناس به ، وتلاهم الآيات الواردة في فضائله ، وروى الأحاديث الصحيحة والموضوعة في مناقبه ، فلما صدقوه بذلك ، وانطوت عقائدهم على ما هنالك ، ألقى على طائفة من هؤلاء الشيعة دسائس أخرى ، وهي أن أمير المؤمنين كان وصي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخليفته من بعده ، وقد نص على خلافته ، وأمر أصحابه باتباعه والاعتراف بإمامته ، وأوصاهم بإطاعته وأنزل الله تعالى فيه لما تصدق بخاتمته وهو في الصلاة راعياً : ﴿ إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]^(٢) .

= علماء الإمامية) في كتابه فرق الشيعة فقال : « فلما قتل علي عليه السلام افرقت التي ثبتت على إمامته وانها فرض من الله عز وجل ورسول الله عليه السلام فصاروا فرقاً ثلاثة ، ، ويضيف قائلاً : « والسببية أول من قال منها بالغللو ، وهم أصحاب عبد الله بن سبأ اليهودي ... وحكى جماعة من أهل العلم ان عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة ، فقال في إسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام بمثل ذلك ، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام ، وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفه » وهذا القول للنوبختي يثبت حقيقة هذه الشخصية ودورها في إظهار الغللو ، وقد حاول الكثير من علماء الإمامية المتأخرين والمعاصرين التشكيك في شخصية عبد الله بن سبأ اليهودي ، لدرأ تهمة الرفض عن أنفسهم وأنتسابها إلى منبع يهودي ، وهذا ما لا يستطيعون إنكاره لاسيما وقد أثبت أكبر علمائهم المتخصصين في الفرق الإسلامية والمقالات ، يضاف إلى ذلك كلام كثير من علماء أهل السنة الذين كتبوا في تاريخ الفرق والمقالات . ينظر النوبختي ، فرق الشيعة ص ١٩ - ٢٠ ؛ الأشعري ، مقالات الإسلاميين : ١ / ٨٥ - ٨٦ ؛ الإسفراييني ، التبصير في الدين : ص ٧١ - ٧٢ ، الشهرستاني ، الملل والنحل : ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(١) ومن العجيب أن الشيعة يروون في كتبهم أنه كان يدخل على الأمير عليه السلام في خلافته مع بعض أصحابه ، ويسأله عن الأمور الشرعية ، ينظر على سبيل المثال : الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٢٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٦٦ / ٣٣ .

(٢) سيأتي الكلام حول هذه الآية مفصلاً ..

ولكن الصحابة أضاعوا وصيته في وصيته ، ولم يطيعوا الله ورسوله فيما أمروا به ، ونبذوا أمر الرسول وراء ظهورهم وارتدوا على أعقابهم ، إلا أربعة منهم وغضب أبو بكر وصاحبه حقه وظلموه^(١) ، فاعتقدوا ذلك حقاً وحسبوا هنالك صدقاً ، فصّدق إبليس عليهم ظنه ، فاتبعوه من دون الله ، لا يلتفتون في ذلك لعذل عادل ، ولا يصغون لقول قائل ، ولا يفيدهم الوعظ والزجر ولا ينفعهم الدعاء والذكر ، والذكرى تنفع المؤمنين وتفيد الموحدين .

ثم إن ابن سبأ لما رأى طاعة قومه له ما رأى وحصل له بعض الأمانى ، قصد أن يظهر مطلوبه ، ويطلب منهم مراده ومقصوده ، فاختل بطائفة منهم ممن لا يفرق بين القشر واللب ، ولا يميز بين الغث والسمين ، وناجاهم بأنكم قد شاهدتم من خوارق الأمير ما شاهدتم ، وعلمتم أن ذلك مما لا يمكن صدوره عن بشر ، كقلب الأعيان وإحياء الموتى والإخبار عن الغيوب وإبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك ، فيما تقولون فيه قالوا : أنت أعلم به منا وأبصر بحاله ، قال : هلموا إلي في الليل أبين لكم رأيي فيه ، فلما جاءوه عشاء قال : يا معشر الأحباب وذوي الألباب ، إنكم لتعلمون أنه لا يمكن صدور مثل تلك الأمور إلا من الله ، فاعلموا أنّ علياً هو الإله لا إله إلا هو ، وقد سمعت منه انه يناجي : أنا حي لا يموت ، أنا باعث من في القبور ، أنا أقيم القيامة [٢/ب] فجدبهم بعنان كذبه افتراءه إلى الكذب والضلال لأنهم كانوا مستعدين لمثل هذا ، ﴿ وَالَّذِي حَبِطَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف: ٥٨] ، وكلّ ميسر لما خلق له^(٢) ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم^(٣) .

(١) ولا زالت هذه العقيدة في كتب الشيعة الإمامية ويعتقدون بردة سائر الصحابة عدا ثلاثة منهم من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي » . الكافي : ٢٤٥ / ٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٣٣ / ٢٢ .

(٢) هو جزء من حديث أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، الصحيح : ٢٧٤٥ / ٦ ، رقم ٧١١٢ ؛ مسلم ، الصحيح : ٢٩٤١ / ٤ ، رقم ٢٦٤٩ .

(٣) وقد لعنه أيضاً علماء أهل البيت كما روت الشيعة عن زين العابدين علي بن الحسين قال : « لعن الله من كذب علينا ، إني ذكرت عبد الله بن سبأ فقامت كل شعرة من جسدي ، لقد أدعى أمراً عظيماً ما له لعنة الله ، كان علي عليه السلام والله عبداً صالحاً لله أخاً لرسول الله ، ما نال الكرامة من الله إلا بطاعته لله ولسوله ، وما نال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله الكرامة من الله إلا بطاعته لله » . رجال الكشي : ص ١٠٠ ؛ المجلسي بحار الأنوار : =

وكان ابن سبأ يدعو الناس إلى ما دعى الله إليه سراً وعلانية حتى قال هو وأصحابه للأمير شفاهاً - بعد ما رأوا شيئاً من خوارقه - أنت الإله حقاً ، فزجرهم ونهاهم عن ذلك واستتابهم ، فإظهروا التوبة فنهاهم إلى المدائن ، فلما استقر ابن سبأ وأصحابه بها شرعوا يغوون الناس ويستميلونهم إلى عقائدهم الخبيثة ووافقهم جثم غفير على القول بالوهية علي رضي الله تعالى عنه ، فضلوا ضلالاً بعيداً .

وسير ابن سبأ دعواته إلى البلاد الدانية والقاصية ليدعوا الناس إليه ، حيث لم يكن له عن هذا الأمر دافع ولا صاد ، واختلفت الشيعة حينئذ إلى أربع فرق :

الفرقة الأولى المخلصون : وهم الناجية الذين هم أهل السنة والجماعة ما عدا البغاة^(١) .

الفرقة الثانية : التفضيلية : وهم الذين يفضلون علياً كرم الله تعالى وجهه على كافة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢) .

والثالثة : السبئية : وهم الذين يسبون أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل يكفرونهم وحاشاهم رضي الله تعالى عنهم .

والرابعة : الغلاة وهم الذين يقولون بالوهية علي كرم الله تعالى وجهه .

ثم إنه قد افترق كل من الفرقتين الأخيرتين إلى فرق كثيرة وصاروا طرائق قديماً ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ذكرهم بالتفصيل ، ومنه الهداية والتوفيق .

٢٨٦/٢٥ = ، وفي هذا النص تأكيد واضح على أن عبد الله بن سبأ قد مارس الغلو فعلاً في علي عليه السلام مما دفع زين العابدين إلى لعنه وتكذيبه ، وليس هو شخصية خيالية كما ادعاه بعض مفكري الإمامية المعاصرين لنفي تهمة التهود عن أصل مذهبهم .

(١) قال الألوسي الجذ : « وهم عبارة عمن كان في وقت خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان وكلهم عرفوا له حقه ، واحلوه من الفضل محله ، ولم ينتقصوا أحداً من أخواته أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فضلاً عن إكفاره وسبه ، بيد أن منهم من قاتل معه على تأويل القرآن ، كما قاتلوا مع ابن عمه عليه الصلاة والسلام على تنزيله » . نهج السلامة (بتحقيقنا) : ص ٤٣ .

(٢) وقد صح ان الأمير كرم الله تعالى وجهه أحس أيام خلافته بقرم يفضلونه على الشيخين ، فكان ينهى عن ذلك ، حتى قال : « لئن سمعت أحداً يفضلني على الشيخين رضي الله عنها لأحدنه حد الفرية ، وهو على ما في التحفة ثمانون جلدة ، وقيل عشرة والله تعالى أعلم » . نهج السلامة : ص ٤٤ .

الفصل الثاني

في بيان سبب افتراق الرافضة

اعلم أن ابن سبأ لما دعى الناس إلى ما دعاهم إليه من الرفض والضلال ، وأجابه من أجابه من الحمقاء ، صارت الرافضة فرقتين ، وكانت دعاة كل فرقة يدعون الناس إلى مذهبهم ، ولما دعى بعض دعاة الفرقة الغلاة إلى مذهبه طائفة من الفرقة السبئية ، وتبعه منهم من تبعه ، وكان فيهم من له أدنى روية وعقل أعرض عنه وشدد عليه النكير ، وقال من يأكل ويشرب ويصح ويمرض ويجوع ويعري ويلد ويولد كغيره من الحيوانات أنى يسوغ أن يدعى فيه الألوهية .

فلما أذعن طائفة منهم إلى هذا القول واستشكل عليه الأمر والتبس عليه طريقه ، راجع من يعول عليه ويقبل قوله لديه ، ففكر وقدر ثم قتل كيف قدر ، ثم قال له مجيباً : إن الله روح حل في علي وهو ليس بإله ، وإنما حل الإله فيه كما حل في عيسى بن مريم [٣ / أ] واتحد بناسوته ، فاستحسنه جماعة من الحمقى وعقدوا قلوبهم عليه ، فافتقرت فرقة الغلاة إذ ذاك فرقتين : فرقة تقول إن علياً هو الإله ، وأخرى تقول بحلول الإله فيه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ثم زاد رؤساء كل فرقة ما دعت له أهوائهم وأوحتهم إليهم شياطينهم ، فكثرت فرقهم وتشعبت طرقهم ، ولما استشهد ریحانة الرسول الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، ومضت برهة من الزمان نهض كيسان^(١) مولى السبط الأكبر يدعو الناس إلى إمامة محمد ابن علي بن أبي طالب^(٢) ، لأنه بعد أن جاء مولاه بنفسه لازم صحبه أخيه محمد ، وأخذ عنه

(١) منهم من يعده هو والمختار شخص واحد ، ومنهم من يعده شخص آخر غير المختار وهو الراجح عندنا ، من أصحاب علي عليه السلام ، وقيل تتلمذ لمحمد بن الحنفية ، وكان يعتقد رجعتهم . الفرق بين الفرق : ص ٢٧ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٤٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، وهو أخو الحسن والحسين ، ويعرف بابن الحنفية ونسبته إلى أمه ، كان واسع العلم ورعاً ، توفي سنة ٨١ هـ ، كانت الشيعة الكيسانية تعتقد بعدم موته . الثقات : ٥ / ٣٧٤ ؛ وفيات الأعيان : ٤ / ١٦٩ ؛ تهذيب التهذيب : ٩ / ٣١٥ .

غرائب العلوم ، فلبى دعوته جمع من الفرقة الأولى منهم مختار بن أبي عبيدة الثقفي^(١) ، وسمت نفسه للسلطنة ، فادعى أنه استخلفه محمد لطلب نار أخيه والجهاد مع أعدائه ، إلا أنه قال بإمامة السبطين ، وكان كيسان ينكرها ، ودعى جمعاً كثيراً إلى مذهبه فاتبعوه ، ولقب أصحابه بالمختارية ، وحاربوا معه النواصب^(٢) من الروانية فهزموهم بإذن الله ، واستولى على العراق وديار بكر والاهواز وإذربيجان ، ثم اختلفوا في الإمام بعد محمد ، فقال أبو كريب^(٣) وكان من رؤسائهم محمد خاتم الأئمة ، وقد اختفى من خوف الأعداء وسيظهر بعد حين .

وقال إسحاق^(٤) منهم الإمام بعد محمد ابنه أبو هاشم بن حرب^(٥) وكان من

(١) المختار بن أبي عبيد الثقفي ، قال الذهبي : « الكذاب لا ينبغي أن يروي عنه شيئاً لأنه ضال مضل كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه ، وكان ممن خرج على الحسن بن علي بن أبي طالب في المداين ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة فغلب عليها ثم خلع ابن الزبير ودعا على الطلب بدم الحسين فالتفت عليه الشيعة وكان يظهر لهم الأعاجيب ثم جهز عسكرياً مع إبراهيم بن الأشتر إلى عبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله فقتل المختار سنة سبع وستين » ، وقال الحافظ ابن حجر : « ويقال إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يخرج من ثقيف كذاب ومبير والحديث في صحيح مسلم . ميزان الاعتدال : ٣٨٦/٦ ؛ لسان الميزان : ٦/٦ . قلت : والحديث الذي أشار إليه الحافظ هو حديث ابن عمر عند الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها : ١٩٧١/٤ ، رقم ٢٥٤٥ .

(٢) النواصب عند أهل السنة : هم المدينون بيغض علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ لأنهم نصبوا له العداوة ، وظهروا له الخلاف ، وهم طائفة من الخوارج . الرازي ، كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية : ص ٢٥٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نصب : ٧٥٨/١ . أما عند الإمامية فهم غير هؤلاء ، إذ يعدون كل من خالفهم في العقيدة واستنكر بدعهم من النواصب ، بعبارة أوضح : يعدون كل مسلم لا يدين بدينهم من النواصب ، وينسبون ذلك إلى الأئمة ، كما روي عن الصادق عليه السلام (أسانيد معتبرة) على حد قول المجلسي أنه قال : « الناصب : من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تولونا وأنتم من شيعتنا » . بحار الأنوار : ٣٦٩/٨ ، العامل ، وسائل الشيعة : ٤٨٦/٩ . ورجح الأعلمي ، وهو من علمائهم المعاصرين قول أصحابه الإمامية بأن الناصبي هو : « من نصب العداوة لشيعتهم وفي الأحاديث ما يصرح به ... » ثم أورد الرواية المنسوبة كذباً للصادق . دائرة المعارف الشيعية العامة : ٣٠/١٨ - ٣٣ .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) لم أقف على ترجمة له .

(٥) لم أجد له ترجمة مستقلة ، ولكن ورد ذكره عند البغدادي ، الفرق بين الفرق : ص ٢٨ .

رؤساء الكيسانية .

وذهبت فئة من موالي آل جعفر بن أبي طالب إلى أن الإمام بعد أبي هاشم ، عبد الله ابن معاوية بن عبد الله بن أبي جعفر بن أبي طالب^(١) ، وتبعهم جمع كثير .
وذهبت جماعة أخرى من الكيسانية إلى أن الإمام بعد أبي هاشم ، علي بن عبد الله بن عباس^(٢) لما انتقلت الخلافة إلى آل عباس ثم إلى أولاد المنصور^(٣) .

ولما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٤) رضي الله تعالى عنهم على ابن عبد الملك ابن مروان الأموي^(٥) ، وتبعه جماعة من الشيعة المخلصين ، واثنان عشر ألفاً من الفرقة الأولى من الرافضة وحاربوا معه يوسف بن عمرو الثقفي^(٦) أمير العراقيين ، ورفضه الرافضة واستشهد ، قال أصحابه : إن الإمام بعد الحسين زيد ثم اختلفوا في تعيين الإمام بمقتضى ما عرض لأوهامهم .

(١) هو عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الطيار ، كان جواداً شاعراً ، وكان قد طلب الخلافة في أواخر دولة بني أمية وتبعه جماعة ، ثم هرب إلى خراسان فقبض عليه أبو مسلم الخراساني وسجنه ، فمات في السجن سنة ١٣١ هـ . لسان الميزان : ٣ / ٣٦٣ .

(٢) هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قال عنه الذهبي : « الإمام القانت ، ولد عام قتل الإمام علي فسمي باسمه » ، قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث ، لقب بالسجاد لكثرة صلواته » ، ومن نسله كان خلفاء بني العباس ، توفي سنة ١١٨ هـ . طبقات ابن سعد : ٥ / ٣١٣ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٨٤ .

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ، كان حازماً عارفاً بالفقه والأدب ، محباً للعلماء ، تولى الخلافة سنة ١٣٦ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ . تاريخ بغداد : ١٠ / ٥٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٧ / ٨٣ ؛ البداية والنهاية : ١٠ / ١٢١ - ١٢٩ .

(٤) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام ، قال أبو حنيفة : « ما رأيت في زمانه أفاقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً » ، كانت إقامته بالكوفة ، وقتل فيها سنة ١٢٢ هـ . طبقات ابن سعد : ٥ / ٣٢٥ ؛ وفيات الأعيان : ٥ / ١٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٠١ .

(٥) هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، من خلفاء بني أمية ، بويع له بالخلافة في شعبان سنة ١٠٥ هـ ، وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين سنة ١٢٠ هـ بأربعة عشر ألف من أهل الكوفة ، فوجه إليه من قتله وفل جمعه ، توفي سنة ١٢٥ هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية : ٩ / ٣٥١ ؛ الزركلي ، الأعلام : ٨ / ٨٦ .

(٦) المعروف بالحجاج ، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، قال عنه الذهبي : كان ظلوماً جباراً ناصياً خبيثاً سفاكاً للدماء ، ولي ولاية العراق عشرين سنة لأبني أمية ، هلك سنة ١٢٧ هـ . وفيات الأعيان : ٧ / ١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٤٣ .

ونفض بعض الفرقة الأولى لما سمّت نفسه للرياسة يدعو الناس إلى إمامة الحسن المثنى بن الحسن السبط^(١)، وجمع منهم إلى إمامة علي ابن الحسين^(٢)، وكان أفضل أهل زمانه في العلم والروع فاتبعه جمع كثير ودعوا الشيعة إليه .

وكان من تلك الدعاة : هشام بن الحكم الأحول^(٣) وهشام بن

(١) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام الهاشمي المدني، أبو محمد، حدث عن أبيه وعبد الله بن جعفر، وهو قليل الرواية مع صدقه وجلالته، كان على الصدقة في خلافة علي عليه السلام، قال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: إن قتلك قربة إلى الله تعالى، فقال إنك تمزح، قال: والله ما هو مني بمزاح، توفي سنة ٩٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/٤٨٣؛ البداية والنهاية: ٩/١٧٠.

(٢) هو علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني رضي الله تعالى عنه حضر كربلاء مريضاً فقال عمر بن سعد: لا تعرضوا لهذا، وكان يومئذ ابن نيف وعشرين سنة روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وآخرين قال الزهري: «ما رأيت أحداً كان أفقه من علي بن الحسين لكنه قليل الحديث»، وكان من أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى عبد الملك، وهو الإمام الرابع عند الإمامية، وكان يسمى زين العابدين، هلك في ربيع الأول سنة ٩٤هـ. طبقات ابن سعد: ٥/٢١١؛ تذكرة الحفاظ: ١/٧٤؛ تهذيب التهذيب: ٧/٢٦٨.

(٣) هو هشام بن الحكم الشيباني الكوفي، متكلم ومناظر، كان شيخ الإمامية في وقته سكن بغداد، قال الحافظ ابن حجر: «كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشر نفسه»، توفي نحو ١٩٠هـ. لسان الميزان: ٦/١٩٤، وقال عنه ابن قتيبة: «كان من الغلاة ويقول بالجبر الشديد ويبالغ في ذلك ويجوز المحال الذي لا يتردد في بطلانه ذو عقل». تأويل مختلف الحديث: ص ٤٨. أما الشيعة الإمامية فيعدون هذا الرجل من أشهر روايتهم وأوثقهم ويروون عن أئمة أهل البيت أخباراً في مدحه والثناء عليه، من ذلك دعوة الصادق له بقوله: «أقول لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان: لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك». بحار الأنوار: ٢١/٣٨٨، وقال له أيضاً بمحضر من شيوخ الإمامية: «هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده»، بحار الأنوار: ٢١/٢٩٥. ولا شك في كذب هذه الروايات المنسوبة إلى الصادق لأنه طعن بهشام هذا كما أخرج الشيعة الإمامية في كتبهم عن جعفر الصادق فقي رواية أخرجهما الكليني عن: «علي بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت هشام بن الحكم يروي عنك: أن الله جسم صمدي نوري معرفته ضرورة يمن بها على من يشاء من خلقه، فقال عليه السلام: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو» ليس كَمَثَلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». الكافي: ١/١٠٤. ومعلوم عند العقلاء قبل المحدثين أن الجرح مقدم على التعديل، ومن خلال هؤلاء الرجال يمكن الحكم على مذهب الإمامية وكثرة تناقض أخباره. وينظر للتفاصيل عند: ابن التديم، الفهرست: ص ٢٤٩؛ الأشعري، مقالات الإسلاميين: ص ٣١؛ الشهرستاني، الملل والنحل: ١/١٨٤.

سالم الجواليقي^(١) و«شيطان الطاق»^(٢)، والميثمي^(٣) ووزارة بن أعين^(٤).
وقالوا: الإمام بعد علي بن الحسين ابنه محمد الباقر^(٥)، واختلفوا فيه، فقال جمع إنه حسي، وقال آخرون إنه مات [٣/ب] والإمام ابنه زكريا^(٦) وهو حسي.
وقالت جماعة الإمام بعده ابنه الصادق^(٧) فتبعهم جمع كثير ولقبوا الإمامية، وزاد كل

- (١) هو هشام بن سالم الجواليقي العلاف، كان مجسماً وقد زعم أن معبوده على صورة الإنسان. الفرق بين الفرق: ص ٢١٦؛ الملل والنحل: ١٨٥/١. أما عند الإمامية فهو من ثقات الرواة عن الصادق قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة» رجال النجاشي: ٣٣٩/٢، وذكره الكشي في رجاله برقم ١٣٢ ونقل روايات عديدة في مدحه والثناء عليه.
- (٢) هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الكوفي، الملقب بشيطان الطاق، نسب إلى سوق طاق المحامل بالكوفة، وكان صاحبه هشام بن الحكم شيخ الرافضة يسميه مؤمن الطاق، ويقال أول من لقبه بذلك أبو حنيفة، وله مناظرات معه. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين: ص ٦٥؛ الملل والنحل: ١٨٦/١؛ منهاج السنة النبوية: ٢٢٧/٢؛ لسان الميزان: ٣٠٠/٥. أما الشيعة الإمامية فهو عندهم من أوثق الرجال، كما ذهب إلى ذلك شيخ الطائفة (الطوسي)، قال النجاشي: «فأما منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر، وقد نسب إليه أشياء لم تثبت عندنا». رجال النجاشي: ٢٠٣/٢؛ تنقيح المقال: ١٦٢/٣.
- (٣) ربا هو علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم العوفي الثمار الذي ذكره ابن حجر وقال عنه: «هو أحد الرافضة ... مشهور من أهل البصرة كانت بينه وبين أبي الهذيل مناظرات». لسان الميزان: ٢٦٥/٤. أما الشيعة الإمامية فيعدوه من أبرز متكلميهم، قال عنه النجاشي: «كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا»، له كتاب الإمامة؛ ويروي عن الكاظم والرضا قال عنه الحر العاملي: «فاضل متين، وأول من تكلم على مذهب الإمامية». رجال النجاشي: ٧٢/٢؛ أعيان الشيعة: ١٦٧/٨.
- (٤) هو وزارة بن أعين الكوفي، من مشاهير الرافضة، وكان يقول بإمامة عبد الله بن جعفر، هلك سنة ١٤٨ هـ. الفرق بين الفرق: ص ٥٢؛ منهاج السنة النبوية: ٢٣٥/٢؛ لسان الميزان: ٤٧٣/٢. أما الشيعة الإمامية فقد عدّه الكشي (كبير علمائهم في الرجال) من أصحاب الإجماع الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وشهدوا لهم بالعلم وبأنه أفتقهم. رجال الكشي: ص ٨٨؛ أعيان الشيعة: ٤٧/٧.
- (٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، خامس الأئمة عند الإمامية، كان ناسكاً عابداً، ولد بالمدينة وفيها وفاته سنة ١١٤ هـ. حلية الأولياء: ١٨٠/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٤٠١/٤؛ تهذيب التهذيب: ٣٥٠/٩.
- (٦) لم أقف له على ترجمة، سوى إشارة في دائرة المعارف الشيعية العامة: ١٨٨/١٠.
- (٧) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ، هو ابن بنت القاسم بن محمد، وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان من اجلاء التابعين أخذ عنه جماعة منهم أبو حنيفة ومالك، قال أبو حاتم: «ثقة لا يسأل عن مثله»، وبعده الشيعة الإمامية الإمام السادس عندهم، توفي سنة ١٤٨ هـ. حلية الأولياء: ١٩٢/٣؛ وفيات الأعيان: ٣٢٧/١؛ التذكرة: ١٦٦/١.

منهم في أصول المذهب أشياء ودعى الناس إليه فتبعه جمع كثير ، فافترت الإمامية ست فرق : الحسينية والحكمية والسالمية والشيطنانية والميشمية والزرارية^(١) ، ثم اختلفوا في الإمام بعد الصادق ، فقالت جماعة هو حي لكنه اختفى وسيظهر بعد حين ، وقال جمع إنه مات والإمام بعده ابنه موسى^(٢) ، ثم افترقوا وسبب ذلك اختلافهم في تعيين الإمام بعد الإمام السابق أو إنكار أو ادعاء رجوعه بعد الموت ، ولذلك كثرت فرقهم .

وقالت جماعة أخرى الإمام بعد جعفر ابنه إسماعيل^(٣) ، وافترقوا فرقتين منهم من قال : إنه حي وهو خاتم الأئمة ، ومنهم من قال إنه مات والإمام بعده ابنه محمد^(٤) .

وافترقت الفرقة الثانية أيضاً ، وسبب افتراقهم أنه لما مات إسماعيل خلف أبناً يدعى محمد فقدم مع جده إلى بغداد ، ومات هناك ودفن في مقابر قريش ، وكان له عبد حجازي سماه المبارك^(٥) ، وكان مشهوراً بجودة الخط والقرمطة^(٦) ، فلاقاه عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي^(٧) بعد وفاة الصادق ، فأدعى أنه من شيعة مولاة ، وكان ينادمه ويلازمه حتى حل

(١) سيأتي التعريف بهذه الفرق إن شاء الله تعالى .

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، توفي سنة ١٨٣ هـ . تاريخ بغداد : ٢٧ / ١٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٧٠ / ٦ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠٢ / ١٠ .

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن جعفر الصادق ، يعرف بإسماعيل الأعرج ، كان أكبر ولد أبيه وأحبهم إليه ، توفي في حياة أبيه فدفن في البقيع في المدينة سنة ١٣٣ هـ ، وذكر الطبرسي في أعلام الوري (ص ١٧٠) ، وقد كان قوم من الشيعة في حياة الصادق يظنون أنه القائم بعده والخليفة له ، لميل أبيه إليه وإكرامه له ولأنه أكبر أخوته سنأ . الأغاني : ٣٢٦ / ٦ ؛ البداية والنهاية : ٢٠٧ / ١٠ .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، عده الميمونية من أئمتهم ، توفي بمصر ، تفرد الإمامية بترجمته ، ورغم شرف النسب لم يوثقوه وقالوا عنه : فيه نظر ! ، وأثبت له الكشي اثنان من أبنائه هما أحمد ومحمد ، لم أقف على وفاته . رجال الكشي : ص ١٧١ ؛ عمدة الطالب : ص ٢٣٣ . وفي ذلك تدليس واضح ، فإن محمد هلك ولم يخلف ولداً كما ذهب إلى ذلك أهل السنة .

(٥) لم أقف له على ترجمة مستقلة ، وإليه تنسب الفرقة المباركية . مقالات الإسلاميين : ص ٢٧ .

(٦) قال ابن منظور : « القرمطة في الخط : دقة الكتابة وتندان الحروف » . لسان العرب ، مادة قرمط .

(٧) المخزومي مولاها ، أصله من الأهواز ، كان من الزنادقة أنسلت في خدمة جعفر الصادق ، ثم ابنه إسماعيل ، فلما هلك الأخير لزم خدمة محمد ، ثم أدعى بان وصي علي ابن محمد وتبنى فكرة الباطنية ودعى لها ، تركه المحدثون من أهل السنة قال البخاري والترمذي : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة واهي الحديث ، =

عنده محل الروح من الجسد ، وقال : قد ظهر لي من مولاك محمد ما ظهر من الأسرار المكتومة على غيري ، فراج عليه كذبه حتى ألح عليه أن يبين له ما باح له مولاة من إسراره ، فقال له : بشرط أن يجعل ليلك ليل أنقذ^(١) ، وأعطاه مال عن ظهر يد .

فذكر له شيئاً من كلام الأئمة في المقطعات^(٢) ، ودس فيه شيئاً من الفلسفة وعلمه طرفاً من الشعوذة والسحريات والطلاسم وكان ماهراً في تلك العلوم ، وقد ذكره محمد ابن زكريا الرازي^(٣) في (كتاب المخاريق)^(٤) مع غيره من الحكماء ، ثم بين له شيئاً من عقائده الزائغة ، فراج عليه زيفها وقبل ما ألقاه عليه .

ثم افترقا فخرج المبارك^(٥) إلى الكوفة ودعى أهلها إلى مذهب الإسماعيلية ، فأجاب دعوته جمع كثير ممن لا يفرق بين النقيير والقطمير ، ولقب شيعته بالمباركية والقرامطية أيضاً ، وخرج عبد الله بن ميمون إلى قهستان العراق^(٦) ودعى جمعاً إلى مذهبه ، فاتبعه فريق من الضالين ورهط من المفسدين ولقب شيعته بالميمونية ، ثم استخلف رجلاً أسمه خلف^(٧)

= وضعفه غيرهم . اعتقادات فرق المسلمين : ص ٧٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٦٧ ؛ تهذيب التهذيب : ٤٤ / ٦ . أما الشيعة الإمامية فرغم كونه من الباطنية وإليه تنسب الميمونية ، فهو عندهم من ثقات الرواة عن الباقر والصادق ، مع أنه لا يقول بإمامة موسى الكاظم بعد أبيه الصادق بل بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق ثم ابنه محمد وهذا يدل على أن رجال الإمامية كانوا ملفقين من معظم الفرق الشيعية . ينظر : رجال النجاشي : ٨ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ١٨٦ / ٢ .

(١) قال ابن منظور : « الأنقذ والأنقذ : بالذال والذال القنقذ والسلحفاة ، وهو معرفة كما قيل للأسد أسامة ... ومن أمثالهم بات فلان بليلة أنقذ ، إذا بات ساهراً ، وذلك أن القنقذ يسري ليله أجمع لا ينام الليل كله » . لسان العرب ، مادة نقذ : ٢٥٥ / ١٤ .

(٢) يعني كلامهم في الحروف المقطعة في القرآن الكريم . أبجد العلوم : ٢ / ٢٨٠ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، الطبيب المشهور ، كان إمام وقته في علم الطب ، فضلاً عن علوم المنطق والفلسفة ، توفي سنة ٣١١ هـ . وفيات الأعيان : ١٥٧ / ٥ ؛ عيون الأطباء : ٤١٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٥٤ / ١٤ .

(٤) ذكره ابن أبي أصيبعة في عيون الأنبياء في طبقات الأطباء : ص ٦٩ .

(٥) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٦) وهي التسمية الأخرى لأقليم أصبهان كما في معجم البلدان : ٢٠ / ٤ .

(٧) ويسمى عند علماء الفرق بخلف الخارجي ، ذلك أنه فارق الميمونية في القول بالقدر ، وذهب إلى خراسان ، وقاتلوا هناك أبا حمزة الخارجي ، وهم لا يرون القتال إلا مع إمام منهم ، وقد كفروا أيديهم عن القتال =

سيره إلى خراسان وقم^(١) وقاشان^(٢)، فأضل من اتبع هواه، وأطاع الشيطان وعصى الإله، وارتحل ابن ميمون إلى البصرة فدعا جمعاً من أهلها إلى مذهبه فأبى أكثرهم، ولم يزل يروق لهم كلماته، ويموه عليهم غلطاته [٤/أ] حتى أجابه الغفير الجمّ منهم.

وقدم خلف طبرستان ودعى الشيعة إلى مذهب القداح^(٣)، وقال هو مذهب أهل البيت، وإذا خرج قائمهم أذاع ذلك وسيخرج عن قريب، ثم قدم الكوفة فاضل من أضل. ثم توجه إلى نيسابور فأقام في قراها يدعو الناس إلى مذهبه الباطل فأجابه من الجهلة من أجابه، وقد انتشر أمره بين أهل السنة فقصدوه، فلما أحس بذلك هرب منهم وشرع يجول في الفلوات، إلى أن قصم الله تعالى عمره، ثم أقام مقام الخلف بعده أحمد واستخلف رجلاً من علماء السوء اسمه غياث^(٤) وسيره إلى العراق، وحثه على استمالة الناس إلى مذهبه.

وكان غياث أديباً ماهراً في النحو واللغة شاعراً مجيداً، فصنف في أصول مذهب الباطنية كتاباً سماه بالبيان، وقد رصعه بأمثال العرب وأشعارهم، واستدل على مذهبه بالآيات والأخبار، وذكر معنى الوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من الأحكام لغة، وقال هو مراد الشارع دون ما فهمته العامة، وكان كثير الجدل والمناظرة مع مخالفيه، فأتاه ذوو الضلال من كل فج عميق، وأسرعوا له من كل بلد سحيق، ليأخذوا عنه مذهبه الباطل، ظناً منهم أنه الحق ولم يدروا أنه بعيد

= لفقدهم من يصلح للإمامة: مقالات الإسلاميين: ص ٩٣؛ الفرق بين الفرق: ص ٧٥؛ الملل والنحل: ١/١٣٠. وليس هناك ذكر لخلف هذا في كتب التاريخ ولا نعلم وفاته، إلا أننا نعلم أنه كان معاصراً لأبي حمزة الخارجي، وقتل الأخير سنة ١٣١ هـ كما ذكر ذلك الطبري: ٤/٣٣٨. وسبب ذكر الألويسي لهم هنا مع أنهم من الخوارج لأن أصلهم من الميمونية.

- (١) قم بالضم وتشديد الميم، قال ياقوت: «وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، وأول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري»، وأول من نقل التشيع لها أحد أبناء عبد الله بن سعد، وكان إمامياً فهو الذي نقل التشيع إليها، قال ياقوت الحموي: «فلا يوجد بها سني قط». معجم البلدان: ٤/٣٩٨.
- (٢) قاشان: بالشين المعجمة: مدينة قرب أصبهان تذكر مع قم وبينها وبين قم ثلاثة فراسخ. معجم البلدان: ٤/٢٩٦.

- (٣) ويعني به مذهب الباطنية الذي كان القداح من أبرز دعائه، وهو الذي زرع عقيدة الباطنية في مذهب الشيعة الإمامية.
- (٤) لم أقف على ترجمة له.

عنه بمنازل ، ولقب تابعيه بالخليفية ، وكان ذلك سنة اثنين ومائتين ، فبينما هو راكب متن ضلاله سائر في أودية سوء أفعاله ، إذ أخبره رجل بأن الملائم يريدون قتلك ، فخرج حينئذ منها إلى مرو الشاهجان^(١) ، فأقام هناك مدة وأضل فيه من أضل بتقدير الله عز وجل ، ثم رجع إلى الري فأخبر أن أهل السنة يطلبونه ، فهرب منهم هو وأتباعه الفجرة ، فاخترته المنية في الطريق ومات في البصرة ودفن هناك .

واستخلف ولده أحمد^(٢) وكان يتلو تلو أبيه من البصرة إلى الشام ولم ينل هناك شيئاً من بغيته ، فأرحل إلى المغرب وثوى في بلد كان أكثر أهله كالأنعام ، ودعاهم إلى مذهب الإسماعيلية فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ، ثم رجع إلى الشام فلم ينل مراده أيضاً فقدم البصرة ، ولقي هناك هند الأخاسس^(٣) ، وخلف ابنه محمداً^(٤) فخرج إلى المغرب فعلا قدره

(١) مرو الشاهجان : وهي مرو العظمى ، أشهر مدن خراسان ، وقصبتها ، وتتكون من مقطعين مرو وتعني الحجارة البيض ، والشاهجان وتعني عين السلطان ، سميت بذلك لجلالة المدينة وعظمتها . ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ١١٣/٥ .

(٢) ويسميه الإسماعيلية (وفي أحمد) ويدعون أنه عبد الله بن محمد بن إسماعيل ، وهو الإمام الثامن بالترتيب الإسماعيلي ، ولد سنة ١٥٩ هـ ، وعاصر الرشيد والمأمون العباسيين ، واعترف مؤرخ الإسماعيلية عارف تامر بأنه : « كان يعرف بين الناس باسم عبد الله بن ميمون القداح » . تاريخ الإسماعيلية : ١/١٢٠ . ولا نشك في أن هذا النسب لا وجود له لأن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق هلك بلا عقب ، فتقصص القداح شخصية أحمد الوفي هذا وأسس مذهب الباطنية . ينظر أيضاً ص ٣٣ من هذا الكتاب .

(٣) كذا ذكره الألوسي ، ولم أقف له على ترجمة ، ولكن القداح بشخصيته الجديدة (أحمد الوفي) قام بيث الدعاة للدعوة إلى بدعته وضلالته .

(٤) كذا ساءه الألوسي ، وعند ابن خلكان : هو أبو محمد عبيد الله الملقب بالمهدي ، قال الذهبي : « أول من قام من الخلفاء الخوارج العبيدية الباطنية الذين قلبوا الإسلام وأعلنوا بالرفض وأبطنوا مذهب الإسماعيلية وبثوا الدعاة يستنورون الجبلية والجهلة » ، وكان أبو عبد الله الشيعي وهو من دعاة الباطنية قد مهد له الطريق في أفريقيا ، واستطاع أن يخلصه من أسر القبائل ، ويذكر ابن خلكان رواية تفيد أن المهدي هذا قد قتل في الأسر عندما كان معتقلاً في سجلماسة ، « فخاف أبو عبد الله الشيعي أن يتنقض عليه ما دبره إن علمت العساكر بقتل المهدي ، فأخرج رجلاً كان يخدمه وقال : هذا هو المهدي » . وبغض النظر إن كان المهدي قد قتل أم بقي حياً فهو لا يمت بصلة إلى البيت العلوي ، وقد بويع للخلافة بالمغرب سنة ٢٩٦ هـ ، ولما استتب الأمر للمهدي قتل أبا عبد الله الشيعي وقتل أخاه بتهمة المؤامرة ، ثم قام المهدي ببناء مدينة المهديدة بأفريقية وفرغ منها سنة ٣٠٨ هـ ، وقضى في الحكم خمساً وعشرين عاماً ، ومات سنة ٣٢٢ هـ . وفيات الأعيان : ٣/١١٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/١٤١ .

ثُمَّ ، وأدعى أنه هو المهدي الموعود به فاستولى على الأفريقية وغيرها من بلاد المغرب ، ولقب اتباعه بالمهدوية ، ثم افترقت المهدوية بعد مدة فرقتين ، وسبب ذلك أن المستنصر^(١) من ولد المهدي نص على إمامة ولده نزار^(٢) ، ثم على إمامة ولده المستعلي^(٣) ، فأخذ جمع بالنص الأول وآخرون بالثاني .

ثم خرج من هؤلاء القوم محمد بن علي البرقي^(٤) في الأهواز سنة خمس وخمسين ومائتين ، وأدعى أنه من العلوية ولم يكن منهم ، إلا أن بعض العلوية تزوج بأمه [٤ / ب] فعزا نفسه إليه ، واستولى على خوزستان بَصْرَةَ^(٥) وأهواز ، وأضل خلقاً كثيراً من الناس ، ولقب اتباعه بالبرقية .

وأرسل إليهم المعتضد العباسي^(٦) غيره مرة جنوداً كثيرة ، فغلبوا عليهم في كل مرة

- (١) هو أبو تميم معد بن علي الملقب بالمستنصر بالله (٤٢٧هـ - ٤٨٧هـ) ، حاكم مصر من العبيديين ، كان قد هادن الروم وسمح لهم بإعادة بناء كنيسة القيامة في القدس ، وفي عهده هرب الخليفة العباسي من بغداد وخطب للمستنصر العبيدي بالعراق بأمره المؤمنين ، حكم أكثر من ستين سنة . أخبار بني عبيد : ص ١٠٤ ؛ وفيات الأعيان : ٢٢٩/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨٦/١٥ .
- (٢) هو نزار بن معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي ، الملقب بالعزيز بالله ، آل إليه الأمر في القاهرة سنة ٣٦٥هـ ، قال ابن خلكان : « كان حسن الخلق قريباً من الناس لا يؤثر سفك الدماء » ، هلك سنة ٣٨٠هـ . وفيات الأعيان : ٣٧١/٥ ؛ أخبار بني عبيد : ص ٩٣ ؛ النجوم الزاهرة : ١١٢/٤ .
- (٣) هو أبو القاسم أحمد بن معد المستنصر بالله ، الملقب بالمستعلي بالله (٤٨٧ - ٤٩٥هـ) ، قال الذهبي : « وفي أيامه هتت الدولة العبيدية واختلت قواعدها وانطلقت الدعوة لهم من أكثر مدائن الشام واستولى عليها الفرنج .. » . أخبار بني عبيد : ص ١٠٥ ؛ وفيات الأعيان : ١٧٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٩٦/١٥ .
- (٤) هو محمد بن علي بن عبد الرحيم البرقي ، ويعرف أيضاً بصاحب الزنج ، كان أجيراً من عبد القيس ، ادعى أنه من نسل زيد بن علي بن الحسين ، وكان خروجه سنة ٢٤٩هـ أولاً بهجر ، ثم خرج بالبصرة فلتف عليه خلق من الزنج (العبيد) كانوا يكسحون السباخ ، وبقي مدة خمسة عشر عاماً ، وكان يعرف بصاحب الزنج ، واستمرت فتنته حتى قتل سنة ٢٧١هـ . ينظر للتفاصيل : تاريخ الطبري : ٣٣٢/٥ ؛ البداية والنهاية : ١٨/١١ وما بعدها .
- (٥) وهي المنطقة المقابلة للبصرة من جهة الشرق ، وعدها ياقوت امتداداً لها . معجم البلدان : ٥٠٥/٢ .
- (٦) هو أبو العباس أحمد بن طلحة بن جعفر ، المعتضد بالله ابن الموفق بالله ابن المتوكل ، من خلفاء بني العباس ، بويع له بالخلافة سنة ٢٧٩هـ ، وكثر في عهده المتغلبين ، أظهر بسالة ودراية في قمع الزنج والأعراب ، وكان شجاعاً مهيباً ذا عزم ، أعاد شيئاً من هبة الخلافة ، توفي سنة ٢٨٩هـ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٤٠٣/٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٢٩٢/٦ .

بتقدير الله تعالى، وبقي خمس عشرة سنة في أرغد عيش حتى إلى أمر الله، فسير إليه المعتضد جنوداً لا قبل لهم بها، وذلك سنة سبعين ومائتين فقاتلوا جنوده أشد القتال، فهزموهم بإذن الله وأسروا البرقي وذهبوا به إلى بغداد، فأمر المعتضد أمير العسكر أن يقتله ويصلبه في جذع نخلة ففعل كما أمر، فأضمحل الباطل حينئذ، وانقضت غيوم الضلال، وتفرقت اتباعه أيادي سباً^(١).

ثم خرج سنة ثمان وسبعين ومائتين رئيس القرامطة واستولى على قطيف^(٢)، وخرج هذه السنة فيما وراء النهر رجل منهم يقال له حكيم بن هشام الملقب بالمقنع^(٣)، وكان بليغاً ماهراً في علوم الشعوذة والحيل والنجوم والسحريات والطلسمات، وكثير من علوم الفلاسفة، وكان يظهر للناس أموراً غريبة من السحر والشعوذة فتبعه جمع كثير من الجهلة، حتى عمل قليلاً في بلدة نسف^(٤) يخرج منه بعد المغرب قمر منير يضيء خمس فراسخ، ثم يأفل فيه قبل طلوع الفجر، فكثرت اتباعه إذ ذاك، ولقب تابعيه بالمقنعية وأدعى الخبيث أنه رابع أربع آله فصدقته شيعته^(٥).

فأرسل إليه الخليفة وملوك ما وراء النهر جنوداً ترى يقاتلونهم ثم يغلبون، حتى

(١) ينظر للتفاصيل: تاريخ الطبري: ٣٣٢/٥ وما بعدها؛ الكامل في التاريخ: ٢٩٢/٦ وما بعدها؛ البداية والنهاية: ١٨/١١ وما بعدها. وقوله: ذهبوا أيادي سباً وتفرقوا أيدي سباً: أي تفرقوا تفرقاً لا اجتماع معه، كناية عن تفرق أهل سباً بعد انهيار السد. مجمع الأمثال: ٢٧٥/١.

(٢) قال الطبري في حوادث سنة ٢٨٦هـ: «وفي هذه السنة ظهر رجل من القرامطة يعرف بأبي سعيد الجنابي بالبحرين، فاجتمع إليه جماعة من الأعراب والقرامطة... وكثر أصحابه وقوي أمره فقتل من أهل القرى ثم صار إلى موضع يقال له القطيف بينه وبين البصرة مراحل فقتل من بها...». تاريخ الطبري: ٦٣٠/٥. وينظر أيضاً ابن كثير، البداية والنهاية: ٨١/١١؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢٩٦/٦. وسيأتي الكلام مفصلاً عن الجنابي بعد قليل إن شاء الله.

(٣) لا يعرف اسمه بالتحديد، قيل عطاء وقيل حكيم، ويعرف بالمقنع الخراساني، من أهل مرو وكان يعرف شيئاً من السحر، فادعى الربوبية من طريق المناسبة، يقال إنه اتخذ قناعاً من ذهب لقبحه، تبعه خلق كثير، وقتل سنة ١٦٣هـ. تاريخ الطبري: ٥٦٠/٤ وما بعدها؛ وفيات الأعيان: ٢٦٣/٣.

(٤) (نسف) تقع ما بين سمرقند ونهر جيحون قال ياقوت: «مدينة كبيرة كثيرة الأهل والريستاق». معجم البلدان: ٢٨٥/٥.

(٥) ينظر الفرق بين الفرق: ص ٢٤٣؛ اعتقادات فرق المسلمين: ص ٧٩.

جاء أمر الله فأرسل الخليفة والملوك وأمراء خراسان جنوداً متتابعة ، فحاربهم فضاقت عليه الأرض ، فتحصن هو وأصحابه حصناً حصيناً قد بناه على بعض التلال وهرب الآخرون منهم ، وقاتل المسلمون أهل الحصن من وراء الجدر ، فلما نفذ ما عندهم من الزاد أمر أصحابه أن يوقدوا ناراً عظيمة فأوقدوها ، ثم سقاهم سماً مع الخمر فماتوا جميعاً ، فألقى أجسادهم في النار فلما صارت رماداً نسفها نسفاً ، ثم دخل الخبيث في جب من المياه الحارة التي لا يقع فيها شيء إلا صار ماءً ، وكانت في زاوية من زوايا الحصن جارية مريضة قد أغمي عليها ، فأفاقت بعد يومين ولم ترَ أحداً في الحصن ، فرحفت إلى الباب فنادت أن ليس في الحصن أحد غيري فتسور جمع منهم الحصن ، فلم يروا فيه منهم أحداً ، فنزلوا وفتحوا الباب ودخل فيه المسلمون فلم يروا منهم أثر فتعجبوا^(١) ، وزعم اتباعه الذين تفرقوا في البلاد أنه عرج هو وأصحابه إلى السماء .

وخرج أيضاً رجل منهم في عهد المعتضد وهو أبو سعيد الحسن بن بهرام الجنابي^(٢) في البحرين على أبحر والحسا والقطيف وسائر بلاد البحرين ، ودعى الناس إلى مذهب الباطنية من الرافضة ، ولقب [٥/أ] تابعيه بالجنابية ، وكانوا يغارون [على] القرى ويقطعون السبل ويقتلون المسلمين ، فقتله خادم له في الحمام سنة إحدى وثلاثمائة ، وقام مقامه ولده طاهر^(٣) ، وكان هو وأبوه على عقيدة واحدة ، وهو الذي قتل الحجاج في الموسم سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وقيل قتلهم أبوه ، وأذاع مذهب الباطنية وكان يسعى غاية السعي في الإضلال حتى صاحت به وبأكثر أتباعه حوادث الدهر .

(١) ذكر هذه الرواية الطبري في التاريخ : ٥٦٦/٤ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن بهرام الجنابي القرمطي ، الملقب بالأعصم ، متغلب من أمراء القرامطة ، كان فارسي الأصل ، وتغلب على أرض واسعة وهزم الجيوش ، قال الذهبي : « فصار معه عسكر كبير ونهبوا وفعلوا القبائح » ، هلك سنة ٣٠١هـ . سير أعلام النبلاء : ١٣/٤٧٠ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/١٢٨ .

(٣) كذا في الأصل وهو : أبو طاهر سليمان بن الحسن بن بهرام القرمطي ، آلت إليه زعامة القرامطة بعد موت أبيه ، قال الذهبي في وصفه : عدو الله الأعرابي الزنديق ، كان أبوه قد استولى على هجر والأحساء والقطيف وسائر بلاد البحرين ، وهو الذي قام بالاعتداء على قوافل الحجاج فتهب أموالهم وقتل كثيرين منهم ، وهو الذي اقتلع الحجر الأسود سنة ٣١٧هـ ، وأعيد إلى الكعبة سنة ٣٣٩هـ ، هلك بالجدري سنة ٣٣٢هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/٣٢٠ ؛ النجوم الزاهرة : ٣/٢١١ ؛ شذرات الذهب : ٢/١٩٢ .

ونضض حمدان منهم وكان من قرمط^(١) يدعو الناس إلى إمامة محمد بن إسماعيل ، وأنه حي لم يمت وهو المهدي ولقب أتباعه بالقرمطية ، وغلب عليهم بهذا اللقب ، ولا يلقب به المباركية بعده . ثم نضض ابن أبي الشمط^(٢) ، وخالف حمدان وقال الإمام بعد إسماعيل أخوه محمد ، ثم أخوه موسى الكاظم ، ثم أخوه عبد الله^(٣) ، ثم أخوه إسحاق^(٤) ، ولم ينكر إمامة محمد ابن إسماعيل لكن أنكر حياته ، ودعى الناس إليه ولقب أصحابه بالشمطية ، وعاش أعواماً في إضلال الناس حتى ورد حياض غتتم^(٥) .

والميمونية والخلفيَّة والبرقية والمقنعية والجنابية والقرمطية كلهم من الباطنية ، ولا خلاف بينهم في العقائد إلا في بعض المسائل ، وكلهم يوجبون العمل ببواطن النصوص لا بظواهرها ، ولذا لقبوا بالباطنية ، لكن لقب كل قوم منهم بلقب ليتعارفوا إلا أن المقنع في أواخر أيامه أدعى الألوهية .

والباطنية كلهم من الإباحية وغلاة الرافضة ، وكان بين البرقي والمقنع والقرمطي عيَّة مكفوفة ، وكان بينهم مكاتبات وهم على وتيرة واحدة ، وأول من دعى الناس إلى مذهب الباطنية القداح^(٦) ، وأول من جهر به البرقي ثم المقنع والجنابي ثم الحسن من

(١) يقال أن اسمه حمدان بن الأشعث وهو رجل من سواد الكوفة كان يحمل الغلة فالتفت حوله جماعة من العامة ، ظهر سنة ٢٨١هـ في خلافة المعتضد ، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم وأخافوا السبيل ، ولهم مقالات كثيرة . تاريخ الطبري : ٦٠٣ / ٥ ؛ الكامل في التاريخ : ٦ / ٣٦٤ .

(٢) لم أقف له على ترجمة مستقلة ، وله ذكر في اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٤ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) هو إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالحزبن ، قال عنه ابن معين كان صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات ، هلك بمصر ، لم أقف على وفاته . الثقات : ١١١ / ٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٠ / ١ . أما الشيعة الإمامية فيدعون أنه كان من اليهود على وصية الصادق بإمامة موسى الكاظم ، وروى ذلك عنه رجال الإمامية . رجال النجاشي : ١١٧ / ١ ؛ تنقيح المقال : ١١٣ / ١ .

(٥) قال الميداني : « وردوا حياض غتيم : أي ماتوا ، قال الأزهرى الغتيم الموت ، قلت لعله أخذ من الغتم وهو الأخذ بالنفس من شدة الحر » . مجمع الأمثال : ٢ / ٣٦٨ .

(٦) ونظر لوثوق الشيعة الإمامية بروايات القداح فقد أشاع مذهب الباطنية في مذهبهم فيما بعد ، واعتمدها في كتبهم ورووها عن الأئمة ، من ذلك ما رواه القداح قال : « كان أبو جعفر على سريره وعنده عمه عبد الله ابن زيد فقال : إن منا من يسمع ولا يرى الصورة » . بصائر الدرجات : ٢٣٣ ؛ بحار الأنوار : ٢٦ / ٣٥٧ .

النزارية ، ثم غير واحد من ولده ، والمهدوية منهم يبالغون في إجراء الأحكام الشرعية خشية أن ينفر عنهم الناس .

وتقول أئمتهم لكل من شيعتهم سَبَّحَ يَغْتَرُوا^(١) .

(١) كذا وردت عبارة وربيها هي : « سبَّحَ لَكِي يَغْتَرُوا » .

الفصل الثالث

في بيان فرق الشيعة

اعلم أن فرق الشيعة كثيرة ، وأصولهم خمسة : الشيعة الأولى والغلاة والكيسانية والزيدية والإمامية ، وأصل الفرق الأربعة الكذب والبهتان وجل مقالاتهم في اتباع الهوى .

أما الشيعة الأولى : فهم المخلصون وهم الذين شايعوا علياً كرم الله تعالى وجهه بعد أن بايعه المسلمون للخلافة ، ولازموا صحبته من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة وغيرهم ممن تبعهم بإحسان رضي الله تعالى عنهم ، وهؤلاء افترقوا فرقتين السنية قالوا : إن علياً هو الخليفة بعد عثمان ، والإمام الذي افترضت طاعته ومن خرج عليه فهو باغ مخطئ ، والتفضيلية قالوا : إن علياً وأولاده أحق الناس بالخلافة من غيرهم ، وهو أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى [٥ / ب] عليه وسلم ، ولا يذكرون الصحابة إلا بخير ، ولا يعزونهم إلى الضلال ولا خلاف بينهم وبين الفرقة الأولى في هذه المسألة .

وأما الغلاة ، فأربع وعشرون فرقة :

الأولى السبئية : أصحاب عبد الله بن سبأ ، قالوا : إن علياً هو الإله حقاً ، وإنه لم يقتل وإنما قتل ابن ملجم^(١) شيطاناً تصور بصورته ، وإنه في السحاب وإن الرعد صوته ، والبرق سوطه ، وإنه ينزل بعد حين يقتل أعدائه^(٢) .

الثانية المفضلية : أصحاب الفضل الصيرفي^(٣) ، قالوا في الأئمة مثل ما قالت النصراني في المسيح ، وأنه تعالى حل فيهم واتحد بناسوتهم ، وأن النبوة لم تنقطع

(١) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي قال الذهبي : « ذاك المغتر الخارجي ليس بأهل أن يروى عنه وما أظن له رواية كان عبداً قاتلاً لله لكنه ختم له بشر فقتل أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه متقرباً إلى الله بدمه بزعمه فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق نسأل الله العفو والعافية » . ميزان الاعتدال : ٤ / ٣٢٠ ؛ لسان الميزان : ٣ / ٤٣٩ .

(٢) هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي ، وقد تقدم الكلام عن ذلك . وينظر أيضاً : الملل والنحل : ١ / ١٧٤ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣ / ٤٥٩ .

(٣) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

ويتحلون الرسالة والنبوة^(١).

الثالثة السريغية : أصحاب سريغ ، قالوا إن الله تعالى حل في خمسة أشخاص النبي والعباس وعلي وجعفر وعقيل^(٢).

الرابعة البزيرية : أصحاب بزيع بن يونس^(٣) قالوا جعفر بن محمد هو الإله لا يرى ، ولكن شبه بهذه الصورة والأئمة يوحى إليهم ويرقون إلى الملكوت^(٤).

الخامسة الكاملية : أصحاب كامل قالوا : إن الله تعالى مكاناً وإن الأرواح تتناسخ ، وكان روح الله في آدم ثم في ولده شيث ثم في الأنبياء والأئمة ، وكذلك تناسخ في سائر بني آدم ، وإن الصحابة كفروا بترك بيعة علي وكذا علي بترك طلب الحق^(٥).

السادسة المغيرية : أصحاب مغيرة بن سعيد البجلي^(٦) ، قالوا إن الله تعالى على صورة رجل وإنه جسم على رأسه تاج من نور قلبه منبع الحكم^(٧).

السابعة الجناحية : قالوا الأرواح تتناسخ ، وكان روح الله تعالى في آدم ثم شيث ثم سائر الأنبياء والأئمة حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة ، ثم إلى عبد الله ابن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين^(٨) ، وهو الإمام بعد محمد بن الحنفية ، وأنكروا المعاد

(١) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٢٣٦؛ الملل والنحل: ١/ ١٨١.

(٢) ومذهبهم كمذهب المفضلية، مختصر التحفة: ص ١٠.

(٣) ذكره الأشعري باسم بزيع بن موسى، وذكر ابن حزم بأنه كان حائكاً بالكوفة، لم أقف على فاتة. مقالات

الإسلاميين: ص ١٢؛ الفصل: ٤/ ١٤٢؛ الملل والنحل: ١/ ١٨٠.

(٤) مقالات الإسلاميين: ١/ ١٢؛ الملل والنحل: ١/ ١٨٠.

(٥) الفرق بين الفرق: ص ٣٠٨؛ الملل والنحل: ١/ ١٧٤؛ اعتقادات فرق المسلمين: ص ٦٠.

(٦) هو مغيرة بن سعيد الكوفي، قال يحيى: «كان رجلاً كذاباً»، وقال السعدي: «قتل على إدعاء النبوة»،

وقال ابن حبان: «كان من حمقى الروافض يضع الحديث»، وقال الخطيب: «كان غالباً في الرفض وله

طائفة تنسب إليه»، قتل سنة ١١٩هـ. ابن حبان، المجروحين: ٣/ ٧؛ ابن الجوزي، ديوان الضعفاء

والمتروكين: ٣/ ١٣٤.

(٧) التبصير في الدين: ص ١٢٥؛ الملل والنحل: ١/ ١٧٦؛ اعتقادات فرق المسلمين: ص ٥٨.

(٨) قال الزبير بن بكار: «كان جواداً شاعراً، وكان قد طلب الخلافة وثار في أواخر دولة بني أمية، وتابعه =

واستحلوا المحارم^(١).

الثامنة البيانية : أصحاب بيان بن سمعان النهدي^(٢) قالوا إن الله تعالى صورة ، وإنه حل في علي واتحد بناسوته ، ثم في ابنه محمد ثم في ولده أبي هاشم ، ثم في بيان واتحد بناسوته^(٣).

التاسعة المنصورية : أصحاب أبي المنصور العجلي^(٤) ، ويقال لهم العجلية أيضاً ، قالوا الرسل لا تنقطع أبداً ، وإن العالم قديم وأنكروا الأحكام والجنة والنار وأولوها ، وقالوا الإمامة صارت إلى محمد بن علي بن الحسين ، ثم انتقلت منه إلى أبي منصور هذا^(٥).

العاشرة الغمامية : ويقال لهم الربيعية أيضاً ، قالوا : إن الله تعالى ينزل إلى الأرض كل ربيع في غمام فيطوف الدنيا ثم يعرج إلى السماء^(٦).

الحادية عشرة الأموية : أصحاب الأموي^(٧) قالوا : إن علياً كان شريكاً لمحمد في النبوة^(٨).

= جماعة ، ثم لما آل الأمر لبني العباس قبض عليه أبو مسلم الخراساني وسجنه ، فمات في سجنه سنة ١٣١ هـ ، قال ابن حزم : « وكان عبد الله بن معاوية رديء الدين معطلاً يصحب الدهرية ». تاريخ الطبري : ٢٧٥ / ٤ وما بعدها ؛ لسان الميزان : ٣ / ٣٦٣ .

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٢٥ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٦ ؛ تلييس إبليس : ص ١١٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٩ .

(٢) أصله من بني تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة وقال بالوهية علي عليه السلام وأن فيه جزءاً متحدداً بناسوته ، ثم من بعده ابنه محمد بن الحنفية ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية ثم من بعده في بيان هذا ، أحرقه بالنار خالد بن عبد الله القسري . ميزان الاعتدال : ٧٢ / ٢ ؛ لسان الميزان : ٦٩ / ٢ .

(٣) مقالات الإسلاميين : ص ٥ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٢٧ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٥٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٥٠٢ / ٢ .

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ٩ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣٤ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٧٨ ؛ منهاج السنة النبوية : ٥٠٥ / ٢ .

(٦) التبصير في الدين : ص ١٢٧ .

(٧) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤ / ٨٧ ؛ فضائح الباطنية : ص ٧١ .

الثانية عشرة التفويضية : قالوا إن الله تعالى خلق الدنيا وفوضها إلى محمد وأباح له كل ما فيها ، وقالت طائفة منهم فوضها إلى علي وقالت [٦ / أ] أخرى إليهما^(١) .

الثالثة عشرة الخطائية : أصحاب أبي الخطاب محمد بن [أبي] زينب الأجدع الأسدي^(٢) ، قالوا : الأئمة أبناء الله وعلي إله وجعفر الصادق الإله الأصغر وأبو الخطاب نبي ، والأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب وكان يأمر أصحابه بشهادة الزور على مخالفته^(٣) .

الرابعة عشرة المعمرية : أصحاب المعمر^(٤) ، قالوا جعفر بن محمد الصادق نبي ثم بعده أبو الخطاب ، وبعد قتله معمر وأحكام الشريعة مفوضة إلى النبي وقد أسقطها معمر وهؤلاء فرقة من الخطائية^(٥) .

الخامسة عشرة الغرابية : قالوا إن الله تعالى أرسل جبريل إلى علي فغلط في تبليغ الرسالة من علي إلى محمد ، وكان محمد لعل أشبه من الغراب بالغراب لذلك لقبوا بالغرابية^(٦) .

السادسة عشرة الذبائية : قالوا : إن علياً إله وإن محمداً نبي وهو أشبه له من الذباب بالذباب ، وهؤلاء طائفة من الغرابية رجعوا عن عقيدتهم إلى هذه العقيدة^(٧) .

السابعة عشرة الذمية : قالوا : إن علياً إله ويذمون محمداً ؛ لأنهم يزعمون أن علياً هو

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٥٩٣ / ٢ ؛ المواقف : ص ٦٨٤ .

(٢) هو أبو الخطاب محمد بن أبي زينب (واسمه مقلص) الأسدي الكوفي ترجمته عند الإمامية ، قال المجلسي : « كان في أول أمره من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثم أرتد وابتدع مذاهب باطلة ولعنه الصادق عليه السلام وتبرأ منه ... واختلف الأصحاب فيما رواه حال إستقامته والأكثر على جواز العمل بها ... » . بحار الأنوار : ٢٢٠ / ٦٩ ؛ أعيان الشيعة : ٣٤٨ / ٢ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٣٣ / ٢ ؛ الملل والنحل : ١٧٩ / ١ ، منهاج السنة النبوية : ٥٠٢ / ٢ .

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ١١ ؛ الملل والنحل : ٦٥ / ١ ؛ المواقف : ص ٦٦٧ .

(٦) الفرق بين الفرق : ص ٢٣٧ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ المواقف : ص ٦٧٣ .

(٧) الفرق بين الفرق : ص ٢٣٧ ؛ المواقف : ص ٦٨١ .

الإله ، وقد بعث محمداً ليدعوا الناس إليه فدعاهم إلى نفسه دونه ؛ فلذا لقبوا بالذمية^(١).

الثامنة عشرة الاثنيينية : قالوا : إن محمداً وعلياً كلاهما إله ، وافترقوا فرقتين : فقدمت فرقة علياً وقدمت فرقة أخرى محمداً ، وهؤلاء الفرقة من الذمية رجعوا عن الذم وشاركوا محمداً مع علي في الإلهية^(٢).

التاسعة عشرة الخمسية : وهم فرقة من الذمية أيضاً ، قالوا : الأله خمس : محمد وعلي وفاطمة وحسن والحسين ، وزعموا أن الخمسة شيء واحد ، وأن الروح حالة فيهم على السوية لا مزية لواحد منهم على الآخر ، ومن أعجب العجائب أن طائفة منهم كانوا يجذفون التاء من فاطمة تحاشياً عن وصمة التأنيث مع اعترافهم بأنها بنت محمد وبعلة علي وأم الحسن والحسين ، وذلك من فرط شركهم وجهالتهم وغباوتهم وضلالتهم ، وربما يطلق عليهم وعلى الاثنيينية النزة الأولى مع انهم تبرؤا عن الذم^(٣).

العشرون النصيرية : أصحاب نصير^(٤) قالوا : إن الله تعالى حل في علي ثم الأئمة من ولده ، ولذا أطلقوا الإلهوية على علي والأئمة^(٥).

الحادية والعشرون : الإسحاقية أصحاب إسحاق^(٦) قالوا : الأرض لا تخلوا من نبي ، والله حل في علي ثم في الأئمة من أولاده كما قالت النصيرية ، إلا أنهم اختلفوا فيمن حل الله فيه بعد علي من ولده^(٧).

الثانية والعشرون [العلبائية] : أصحاب [علباء] بن دراع الأوسي^(٨) ، وقيل

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٩ ؛ المواقف : ص ٦٧٣ .

(٢) وهم فرقة من الذمية أيضاً . مختصر التحفة : ص ١٤ .

(٣) وهم فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص . مختصر التحفة : ص ١٤ .

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) اتباع أبي شعيب محمد بن نصير منهاج السنة النبوية : ٢ / ٦٢٧ ؛ الجواب الصحيح : ٤ / ٣٠٣ ؛ المواقف : ص ٤٧ .

(٦) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٧) مختصر التحفة : ص ١٤ .

(٨) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

الأسدي ، قالوا : إن عليا هو الإله وهو أفضل من محمد وإن بايعه^(١) .

الثالثة والعشرون الرزامية : أصحاب الرزام^(٢) قالوا : الإمام بعد علي ابنه محمد ثم ولده أبو هاشم^(٣) ثم علي بن عبد الله بن العباس بوصية أبي هاشم له ثم محمد بن علي ثم أولاده [٦ / ب] إلى المنصور ثم حل الله تعالى في أبي مسلم صاحب الدعوة^(٤) ، وانه لم يقتل واستحلوا المحارم وتركوا الفرائض^(٥) .

الرابعة والعشرون المقنعية : أصحاب المقنع ادعوا الألوهية في المقنع ، وقالوا الآلهة أربعة علي والحسن والحسين والمقنع ، وهؤلاء فرقة من الرزامية^(٦) .

وأما الكيسانية فهم أصحاب كيسان مولى الحسن السبط ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقال الجوهري^(٧) في صحاحه : « كيسان لقب المختار^(٨) » ، وتبعه غيره ، والصحيح ما قدمناه تتلمذ على محمد بن علي ، وأخذ عنه العلوم الغربية وهم ست فرق :

(١) ذكرها الألويسي بالمعجمة والتصحيح من الشهرستاني : الملل والنحل : ١ / ١٧٥ .

(٢) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٣) هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، يقال له عبد الله الأكبر ، قال ابن سعد : « كان أبو هاشم صاحب رواية وكان ثقة قليل الحديث وكانت الشيعة يلقونه ويتولونه » ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما ، توفي سنة ٩٨ هـ . طبقات ابن سعد : ٥ / ٣٢٧ .

التاريخ الكبير : ٦ / ١٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٦ / ١٤ .

(٤) مشهور بكنيته واختلف في اسمه فيقول إنه عبد الرحمن بن مسلم وقيل عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني ، صاحب الدعوة العباسية وهازم الجيوش الأموية ، قال الذهبي : « كان من أكابر الملوك في الإسلام كان ذا شأن عجيب ونبا غريب من رجل يذهب على حمار ياكاف من الشام حتى يدخل خراسان ثم يملك خراسان بعد تسعة اعوام ويعود بكتائب كأمثال الجبال ويقلب الدولة ويقوم دولة أخرى » ، ثم قال : « كان أبو مسلم سفاكاً للدماء يزيد على الحجاج » ، قتل على يد الخليفة المنصور العباسي سنة ١٣٧ هـ . وفيات الأعيان : ٣ / ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦ / ٤٨ .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ٢١ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٥٣ .

(٦) الفرق بين الفرق : ص ٢١٥ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٧٩ .

(٧) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، إمام في النحو واللغة والصرف ، من أشهر مصنفاته الصحاح توفي سنة ٣٩٨ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٨٠ ؛ البلغة : ص ٦٧ .

(٨) قال الجوهري : « والكيسانية صنف من الروافض ، وهم أصحاب المختار بن عبيد ، ويقال إن لقبه كيسان » . الصحاح ، مادة كيس : ٣ / ١٥٢ . وينظر ص ١٢ .

الفرقة الأولى الكربية: أصحاب أبي كريب الضرير، قالوا الإمام بعد علي ابنه أبو القاسم محمد لأن علياً رفع إليه الراية بالبصرة وأنه حي مقيم بجبل رضوي في شعب منه، وهو صاحب الزمان، دخل الشعب ومعه أربعون رجلاً من أصحابه وعنده عينان نضاختان يجريان عسلاً وماءً، وإلى هذا يشير كثير عزة^(١) الشاعر المشهور من جملة أبياته وكان كيساني الاعتقاد:

وسبطاً لا يذوق الموت حتى يَقود الخيلَ يقدّمها اللّواءُ
تغيّب لا يرى فيهم زماناً برضوى عنده عسلٌ وماءٌ^(٢)

وأبو كريب هذا أول من قال باختفاء صاحب الزمان من خوف الأعداء، وظهوره بعد حين، وتبعه جماهير الإمامية فوقعوا في وادي الجبت^(٣).

الفرقة الثانية الإسحاقية: أصحاب إسحاق بن عمر، قالوا: الإمام بعد محمد ابنه أبو الهاشم وبعده أولاده بوصية الأباء للأبناء.

الفرقة الثالثة الكندية: أصحاب عبد الله بن الحرب، ويقال لهم الحربية أيضاً، قالوا: الإمام بعد أبي الهاشم عبد الله بن الحرب الكندي بوصيته له^(٤).

الفرقة الرابعة العباسية: قالوا الإمام بعد أبي الهاشم^(٥) ثم انتقلت إلى ولده محمد بن

(١) هو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني، من فحول الشعراء، امتدح عبد الملك ابن مروان وغيره من خلفاء بني أمية قال الزبير بن بكار: «كان شيعياً يقول بتناسخ الأرواح وكان خشياً يؤمن بالرجعة»، وكان قد تميم بعزة وشبب بها، هلك سنة ١٠٧هـ. سير أعلام النبلاء: ١٥٢/٥؛ شذرات الذهب: ١٣١/١.

(٢) منهم من ينسب هذه الأبيات لكثير عزة كما عند البلاذري، أنساب الأشراف: ص ٢٠٢؛ تاريخ دمشق: ٣٢٢/٥٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١١٢/٤. ومنهم من ينسبها للحميري ينظر: ديوانه ص ١٣؛ الأغاني: ٢٠/٩؛ مقالات الإسلاميين: ص ١٩؛ الملل والنحل: ١٥٠/١.

(٣) ينظر مقالات الإسلاميين: ص ١٩؛ اعتقادات فرق المسلمين: ص ٦٢؛ الفرق بين الفرق: ص ٢٧.

(٤) مقالات الإسلاميين: ص ٦؛ الفرق بين الفرق: ص ٢٣٣؛ التبصير في الدين: ص ١٢٥.

(٥) زيادة من الهامش بخط المؤلف.

علي بوصية له ثم انتقلت إلى ابنه^(١).

الفرقة الخامسة الطيارية : قالوا الإمام بعد أبي الهاشم عبد الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر الطيار ابن أبي طالب بوصية له^(٢).

الفرقة السادسة المختارية : أصحاب مختار بن أبي عبيدة الثقفي ، قالوا : الإمام بعد علي ابنه الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية^(٣).

[فرق الزيدية]

وأما الزيدية : فهم المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهم تسع فرق :

الفرقة الأولى الزيدية المخلصون : الذين هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وأخذوا عنه أصول المذهب وفروعه ولا يتبرؤن من الصحابة ولا يذكرونهم إلا بخير ، وقالوا الإمامة كانت حق علي إلا أنه ترك الولاية للمتقدمين عليه ، وأنَّ بيعة أبي بكر وصاحبيه لم تكن على خطأ ، لأن علياً رضي بها ومذهبهم موافق لمذهب أهل السنة ، ولا خلاف بينهم إلا في هذه المسألة ، وقد وافقوا بها الفرقة الثانية [٧/أ] من فرقتي الشيعة الأولى ، ولا يغفلون في دينهم ، ومن القائلين بصحة إمامته وجواز خروجه على الظلمة ووجوب اتباعه أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ، وغير مذهب من جاء من بعده من الزيدية .

الفرقة الثانية الجارودية : أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي الزياد^(٤) ، قالوا : الإمام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب بالنص عليه وصفاً لا تسميةً ،

(١) ولده عبد الله ، ينظر : الفرق بين الفرق : ص ٢٨ ؛ التبصير في الدين : ص ٣٢ .

(٢) مختصر التحفة : ص ١٦ ، لم أقف على ذكر لها عند المتقدمين .

(٣) الملل والنحل : ١/١٤٧ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٢ .

(٤) كذا في النص وعند الذهبي هو زياد بن المنذر الهمداني وقيل الثقفي ويقال النهدي أبو الجارود الكوفي الأعشى ، قال ابن معين : كذاب وقال ابن حبان : كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب ، وقال غيره إليه تنسب الجارودية ، ويقولون إن علياً أفضل من الصحابة وتبرءوا من أبي بكر وعمر . ميزان الاعتدال : ٣/١٣٧ ؛ لسان الميزان ٧/٢٢٢ .

وكفروا الصحابة بتركهم الاقتداء بعلي بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعده الحسن وبعده الحسين ، والإمامة بعدهما شورى في أولادهما ، فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو إمام ، فزيد إمام ويحيى^(١) ابنه إمام^(٢) .

واختلفوا في المنتظر ، فقالت طائفة : المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن^(٣) الذي ادعى الإمامة وقتل في أيام المنصور ، وقالوا : إنه حي لم يقتل ، وذابت جماعة منهم إلى أنه محمد بن القاسم بن الحسين^(٤) صاحب طالقان^(٥) أسر في أيام المعتصم^(٦) وحبس حتى مات في الحبس ، وأنكروا موته ، وزعمت عصبته أنه يحيى ابن عمر^(٧) من أحفاد زيد بن علي بن الحسين صاحب الكوفة قتل أيام المستعين بالله

(١) هو يحيى بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، هرب بعد مقتل أبيه في الكوفة سنة ١٢١ هـ إلى خراسان ، ثم اجتمع إليه خلق كثير هناك فأغروه ، فخرج بناحية جوزجان ، وكان والي الأمويين على خراسان هناك نصر بن سيار ، فبعث إليه مسلم المازني في ثلاثة آلاف رجل فقتلوا يحيى بن زيد ، وهرب من كان معه ، وكان ذلك في سنة ١٢٢ هـ على ما ذكر ذلك الطبري ، ومشهده الآن في جوزجان . تاريخ الطبري : ٢٠٩/٤ ؛ مقالات الإسلاميين : ٧٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٣٦ ؛ الملل والنحل : ١٥٦/١ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ص ٦٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣ ؛ الملل والنحل : ١٥٧/١ .

(٣) كذا في النص وعند ابن أبي حاتم وابن حبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، يروي عن جماعة من التابعين ، قتل بالمدينة سنة ١٤٥ هـ . الثقات : ٣٦٣/٧ ؛ الجرح والتعديل : ٢٩٥/٧ .

(٤) هو محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، خرج بالطالقان من نواحي خراسان سنة ٢١٩ هـ ، يدعو إلى الرضا من آل محمد ، واجتمع عليه خلق كثير ، فقاتله قواد عبد الله بن طاهر مرات عديدة ثم ظهوروا عليه فحمل إلى المعتصم فحبسه ، فهرب من حبسه ولم يعرف له خبر بعد ذلك . تاريخ الطبري : ٢٠٧/٥ ؛ البداية والنهاية : ٢٨٢/١٠ .

(٥) مدينة في مستو من الأرض من مدن خراسان . معجم البلدان : ٢٣/٤ .

(٦) هو أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ، المعتصم بالله العباسي ، من مشاهير خلفاء بني العباس ، بويع له سنة ٢١٨ هـ ، اشتهر بقوته وشجاعته ، وهو الذي فتح عمورية من بلاد الروم في الخبر المشهور ، توفي بسامراء سنة ٢٢٧ هـ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٣٤٣/٣ ؛ الأعلام : ١٢٧/٧ .

(٧) هو أبو الحسين عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي الهاشمي ، خرج سنة ٢٥٠ هـ في الكوفة ، فالتف حوله جمع كثير ، وأطلق السجناء واستولى على بيت مال الكوفة ، وأخرج نواب الخليفة منها ، ودعى إلى الرضا من آل محمد فأرسل إليه المتوكل محمد بن عبد الله بن طاهر ، فقتله في السنة نفسها . الكامل في التاريخ : ١٥٧/٦ ؛ البداية والنهاية : ٥/١١ .

وأنكروا قتله .

الفرقة الثالثة الجريرية : ويقال لهم السليمانية أصحاب سليمان بن جرير^(١) قالوا الإمامة شورى فيما بين الخلق ، وإنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وأبو بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة^(٢) .

الفرقة الرابعة البترية : ويقال لهم الثومية أصحاب البتر الثومي^(٣) ، وهو المغيرة بن سعد الملقب بالأبتر ، وقالوا ببيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ ؛ لأن علياً ترك البيعة لهما ، وتوقفوا في عثمان ، وقالوا : علي إمام حين بويع^(٤) .

الفرقة الخامسة النعمية : أصحاب نعيم بن اليمان^(٥) ، قالوا مثل ما قالت البترية ، إلا أنهم يكفرون عثمان ويتبرءون منه دون غيره من الصحابة^(٦) .

الفرقة السادسة الدكينية : أصحاب الفضل بن دكين^(٧) ، قالوا مثل ما قالت الجارودية ، إلا أنهم يكفرون طلحة والزبير وعائشة دون غيرهم من الصحابة^(٨) .

الفرقة السابعة الخشبية : أصحاب خلف بن عبد الصمد^(٩) قالوا : الإمامة شورى بين

(١) هو سليمان بن جرير أحد متكلمي الشيعة ، قال إن الصحابة تركوا الأصلح بتركهم مبايعة علي ﷺ لأنه كان أولاهم بها ، وكفر عثمان ﷺ بيا ارتكب من الأحداث ، فكفره أهل السنة ، وعده الشيعة من رجالهم المعبرين . ترجمته في لسان الميزان : ٧٩ / ٣ ؛ وينظر دائرة المعارف الشيعية : ٤٦٩ / ١٠ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ص ٦٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣ ؛ الملل والنحل : ١٥٩ / ١ .

(٣) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٦٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٤ .

(٥) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٦) مقالات الإسلاميين : ص ٦٩ .

(٧) هو الفضل بن دكين ، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الكوفي ، أبو نعيم الأحول ، قال الذهبي : « حافظ حجة ، إلا أنه يتشيع بلا غلو ولا سب » ، وقال الإمام أحمد : « أبو نعيم يزاحم ابن عيينة » ، ولذلك أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، هلك سنة ٢١٩ هـ . ميزان الاعتدال : ٤٢٦ / ٥ .

(٨) لم أقف على ذكر لهذه الفرقة عند المتقدمين .

(٩) لم أقف له على ترجمة مستقلة .

أولاد فاطمة ويجب الخروج على من تقمص بالخلافة من غيرهم ، سموا بذلك لأنهم خرجوا على السلطان ولم يكن لهم سلاح غير الخشب^(١) .

الفرقة الثامنة اليعقوبية : أصحاب يعقوب قالوا بالرجعة ، وينكرون إمامة أبي بكر وعمر ، ومنهم من يتبرأ منها^(٢) .

الفرقة التاسعة الصالحية : أصحاب الحسن بن الصالح^(٣) ، قالوا الإمامة شورى في أولاد فاطمة فمن خرج منهم وهو عالم شجاع سخي فهو إمام^(٤) .

[فرق الإمامية]

وأما الإمامية : فهم يزعمون أن زمان التكليف لا يخلو من إمام من أولاد فاطمة ، وهم تسع وثلاثون فرقة^(٥) :

الأولى الحسينية : [٧/ ب] قالوا الإمام بعد علي ولده الحسن ، ثم ابنه الحسن المثنى بوصيته له وهو الذي لقب بالرضا من آل محمد ، ثم بعده ولده عبد الله ، ثم بعده ولده محمد الملقب بالنفس الزكية^(٦) ثم بعده أخوه إبراهيم بن عبد الله^(٧) وهو أخوه ، خرجا أيام خلافة المنصور الدوانيقي^(٨) ، ودعيا الناس إلى نفسيهما واجتمع

(١) التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع : ص ١٦٤ ؛ منهاج السنة النبوية : ١/ ٣٦٦ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ص ٦٩ ؛ الفرق بين الفرق : ٢٤ ؛ الملل والنحل : ١/ ٢٢٥ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٨٤ .

(٣) ذكره الألويسي باسم (الحسين) والأصح الحسن بن صالح بن حي ، فقيه عابد ثقة ، أحد الأعلام ، قال الذهبي : « فيه بدعة تشيع قليل وكان يترك الجمعة » ، وفاته سنة ١٦٩ هـ . ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٤٥ ؛ تقريب التهذيب : ١/ ١٦١ .

(٤) الملل والنحل : ١/ ١٦١ ؛ الموافق : ص ٦٥٥ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣/ ١٢ .

(٥) مختصر التحفة : ص ١٥ وما بعدها . وينظر مقدمتنا لكتاب نهج السلامة ففيها شجرة لهذه الفرق : ص ٣٤ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالنفس الزكية خرج في خلافة المنصور بالمدينة ، وقتل فيها سنة ١٤٥ هـ ، وكان أعوانه يدعون عدم موته وبأنه المهدي . الملل والنحل :

١٧٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢١٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ٢٢٤ .

(٧) هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المحض ، أخو محمد النفس الزكية ، قتل أيضاً على يد المنصور العباسي سنة ١٤٥ هـ ، بعد أن خرج في البصرة . الطبري ، التاريخ : حواث سنة ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢١٨ .

(٨) هو الخليفة العباسي المنصور (ص ١٢) ، وقد تقدمت ترجمته ، ويذكر الطبري رواية في سبب تسمية المنصور بالدوانيقي ، وهو : « أنه عندما أراد أن يبني مدينة بغداد ، وقع اختياره على موقعها الذي أراده بحيث تأتيه الميرة من الفرات ودجلة ، فوجد راهباً في دير فقال له : يا راهب أريد أن أبني هاهنا مدينة ، فقال : =

إليهما خلائق لا تحصى وقتلا .

الثانية النفسية : قالوا النفس الزكية لم يقتل لكنه غاب ، وسيظهر بعد حين وهؤلاء طائفة من الحسنية .

الثالثة الحكّمية ، ويقال الهشامية : أصحاب هشام بن الحكم ، قالوا الإمام بعد علي الحسن ، وبعده الحسين وبعده ابنه علي ، وبعده ولده محمد الباقر ، وبعده ولده جعفر الصادق ، وقالوا إن الله تعالى جسد عريض عميق وهذه المقادير متساوية فيه^(١) .

الرابعة السالمية : ويقال لهم الجواليقية أصحاب هشام بن سالم الجوالقي ، قالوا الإمام بعد النبي علي ثم الحسن ثم الحسين ، ثم ولده علي ثم الباقر ثم الصادق ، قالوا : إن الله تعالى جسم على صورة إنسان^(٢) .

الخامسة الشيطانية : ويقال لهم النعمانية أيضاً أصحاب محمد بن النعمان الصيرفي الملقب بشيطان الطاق ، قالوا : الإمام بعد علي ولديه الحسن والحسين ثم ولده الباقر ثم ولده الصادق ، وقالوا : إن الله تعالى على صورة إنسان لا يعلم الأشياء إلا بعد كونها^(٣) .

السادسة الميثمية : أصحاب الميثمي ، قالوا : الإمام بعد علي الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد الباقر ، ثم جعفر بن محمد الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، وقالوا : إن الله تعالى جسم وله أعضاء^(٤) .

السابعة الزرارية : أصحاب زرارة بن أعين^(٥) ، قالوا الإمام بعد علي ولديه ، ثم

= لا يكون إنما بينى هاهنا ملك يقال له أبو الدوانيق ، فضحك المنصور في نفسه ، وقال أنا أبو الدوانيق ، وأمر فحطت المدينة . تاريخ الطبري : ٤/٤٥٩ . والدائق : هو مقدار من الوزن . لسان العرب ، مادة طسج : ٣١٧/٢ .

(١) مقالات الإسلاميين : ٣١/١ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢١٦ ؛ الملل والنحل : ١/٧٢ .

(٢) التبصير في الدين : ص ١٣٣ تليس إبليس : ص ١٠٤ .

(٣) الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ التبصير في الدين : ص ٤٠ ؛ الملل والنحل : ١/١٨٦ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٥ .

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٥٤ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٢ ، بيان تليس الجمهوية : ص ٤١١ .

(٥) هو زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني مولاهم الكوفي ، أبو الحسن من مشاهير رجال الإمامية ورواة الآثار عندهم ، قال عنه النجاشي : « شيخ أصحابنا في زمانه ومقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً أديباً ، =

حفيده علي بن الحسين ، ثم ولده محمد ثم ولده جعفر ، وقالوا : صفات الله حادثة ، ولم يكن قبل ذلك حيا ولا عالماً ولا قادراً ولا سميعاً ولا بصيراً^(١).

الثامنة اليونسية : أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي^(٢) ، قالوا : إن الله تعالى على العرش تحمله الملائكة^(٣).

التاسعة البدائية : قالوا لا يجوز البداء على الله تعالى ، وهو أن يريد شيئاً ثم يبدو له ما لم يكن ظاهراً له^(٤).

العاشرة المفوضة : قالوا إن الله تعالى فوض خلق الدنيا إلى محمد فهو الذي خلق الدنيا بها فيها ، وقالت طائفة منهم فوض ذلك إلى علي ، وقالت طائفة أخرى فوضه إليهما ، وهؤلاء الفرقة من غلاة الإمامية وكلهم كفار وكلهم متفقون على الأئمة الستة^(٥).

الحادية عشر الباقرية : قالوا الإمام بعد علي بن الحسين ولده الباقر بنص أبيه ، وإنه لم يمت وهم ينتظرونه^(٦).

= قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً . وفضائله كثيرة عندهم لا تعد ولا تحصى وأرخوا وفاته سنة ١٥٠ هـ . ينظر رجال النجاشي : ٣٩٧/١ ؛ تنقيح المقال : ٤٣٨/١ . أما أهل السنة فقد ترجم له أكثر من واحد ، فقد نقل ابن حجر عن سفيان الثوري أنه قال : « ما رأى زراراً أبا جعفر » . ميزان الاعتدال : ١٠٣/٣ ؛ لسان الميزان : ٤٧٣/٢ .

(١) مقالات الإسلاميين : ص ٣٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ التبصير في الدين : ص ٤٠ ؛ الملل والنحل : ١٨٦/١ .

(٢) أبو محمد ، هو مولى لعلي بن يقطين ، ليس له ترجمة مستقلة في كتب الرجال عند أهل السنة ، وهو من رجال الشيعة الإمامية ، وعدوه من أشهر رواة الفقهاء ، وأكثر روايته عندهم عن موسى الكاظم والرضا رجمها الله ، وردت أخبار عن القميين عند الشيعة في ذمه ، ومع ذلك لم يأخذ بها الشيعة الإمامية رغم أنه يتسبب إليهم بنسبته إلى قم ، هلك سنة ٢٠٨ هـ . رجال النجاشي : ٤٢٠/٢ ؛ الخلاصة : ص ١٨٤ .

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٣٥ ؛ الفهرست : ص ٣٠٩ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٢ ؛ الملل والنحل : ١٤٠/١ .

(٤) التعريفات : ص ٦٢ ؛ المواقف : ص ٦٧٥ .

(٥) الفرق بين الفرق : ص ٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٥٩٣/٢ ؛ المواقف : ص ٦٨٤ .

(٦) الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ التبصير في الدين : ٣٥ ؛ الملل والنحل : ١٦٥/١ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٣ .

الثانية عشرة الحاصرية : قالوا الإمام بعد محمد الباقر ابنه زكريا ، وهو حي مخنف في جبل حاصر إلى أن يؤذن له الخروج^(١) [٨ / أ] .

الثالثة عشرة الناوسية : أصحاب عبد الله بن ناؤس البصري^(٢) ، قالوا الإمام بعد محمد الباقر ابنه جعفر الصادق ، واختلفوا فيما بينهم بعد اتفاقهم على أنه حي ، فقالت طائفة : إنه غاب ولا يموت حتى يظهر أمره وهو القائم المنتظر ، والمهدي الموعود به وهم أكثر الناوسية ، وقالت طائفة أخرى منهم : إنه لم يغب وإن أوليائه يرونه في بعض الأوقات^(٣) .

الرابعة عشرة العمارية : أصحاب عمار^(٤) قالوا الإمام بعد جعفر ولده محمد^(٥) .

[فرق الإسماعيلية]

الخامسة عشر الإسماعيلية : وهم الذين يزعمون أن الإمام بعد جعفر ولده إسماعيل ، وكان أكبر أولاده ، وكانت أمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي^(٦) ، وافترقوا ثمان فرق^(٧) :

السادسة عشرة المباركية : أصحاب مبارك قالوا إسماعيل هو القائم المنتظر والمهدي الموعود^(٨) .

السابعة عشر الباطنية : قالوا مات إسماعيل والإمام بعده أولاده بنص السابق على

(١) ينظر : المواقف : ص ٦٨٠ .

(٢) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٥ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤ / ١٣٨ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٦٦ .

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٨ ؛ التبصير في الدين : ص ٣٨ ؛ الملل والنحل : ١ / ٢٩ .

(٦) ذكرها ابن حبان في ترجمة زيد بن الحسن بن علي . الثقات : ٤ / ٢٤٦ ، وقال بعض مؤرخي الشيعة إن كنيته أم سلمة ، وكانت قد تزوجت الحسن بن زيد ثم بعد وفاة زوجها تزوجت من جعفر الصادق ، فولدت له ابنه إسماعيل الذي تدعي الإسماعيلية إمامته . عمدة الطالب : ص ٢٢٢ .

(٧) تعد فرق الإسماعيلية من الإمامية ، وهي من أشهر فرقهم ، وقد سبقت شهرتها فرقة الشيعة الإمامية (الاثني عشرية) ، وهم مع ذلك ينندرجون تحت فرق الإمامية .

(٨) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٧ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٤٧ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٦٨ .

اللاحق ، وقالوا يجب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره .

الثامنة عشرة القرمطية : أصحاب رجل من سواد الكوفة ، وقيل اسمه حمدان ابن قرمط ، وقرمط قرية من قرى واسط ، قالوا الإمام بعد جعفر محمد بن إسماعيل ابن جعفر الصادق ، لأن الصادق نص عليه ومحمد حيّ لم يموت وهو المهدي ، وقالوا بإباحة المحرمات^(١) .

التاسعة عشرة الشمطية : أصحاب يحيى بن أبي الشمط ، قالوا الإمام بعد محمد ابن علي ابنه جعفر الصادق ، ثم الإمامة في بنه إسماعيل ومحمد وموسى الكاظم عبد الله وإسحاق ثم في ولدهم^(٢) .

العشرون الميمونية : أصحاب عبد الله بن ميمون ، قالوا : يحرم العمل بالظواهر وأنكروا المعاد^(٣) .

الحادية والعشرون الخلفية : أصحاب خلف ، قالوا : ما ورد في الكتاب والأخبار من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها ، فهو محمول على معناه اللغوي ، وأنكروا القيامة والجنة والنار^(٤) .

الثانية والعشرون البرقعية : أصحاب محمد بن علي البرقي ، قالوا : لا معاد وأنكروا الشرائع والأحكام ، وأولوا النصوص وأنكروا نبوة الأنبياء وأوجبوا لعنهم^(٥) .

الثالثة والعشرون الجنائية : أصحاب أبي طاهر الجنابي^(٦) قالوا لا معاد وأنكروا الأحكام وأوجبوا قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحجاج ، وهؤلاء الفرق الأربع كلهم من

(١) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٧٢ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٤٣/٤ .

(٢) ينظر : الملل والنحل : ١٦٧/١ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٤٥ .

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٩٣ ؛ الفرق بين الفرق ص ٧٥ ؛ الملل والنحل : ١٢٩/١ .

(٤) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٩٣ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٧٥ ؛ الملل والنحل : ١٣٠/١ .

(٥) تاريخ الطبري : ٣٣٢/٥ ؛ البداية والنهاية : ١١/١٨ وما بعدها .

(٦) تقدم الكلام عنه .

القرامطة القائلين بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق^(١).

الرابعة والعشرون السبعية : قالوا الناطقون بالشرائع ، وهم الرسل سبعة آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد والمهدي ، وبين كل اثنين من هؤلاء سبعة يقيمون شرائعه ، ولا بد في كل عصر من سبعة يقتدى بهم وإسماعيل بن جعفر منهم^(٢).

الخامسة والعشرون المهديوية : قالوا الإمامة بعد جعفر بن محمد ابنه إسماعيل [٨ / ب] ثم ولده محمد الوصي^(٣) ثم ولده أحمد الوفي^(٤) ثم ولده محمد التقي^(٥) ، ثم ولده

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٦٧ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣٤٣ / ٦ .

(٢) ينظر : تليس إبليس : ص ١٢٥ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٨٠ ؛ منهاج السنة النبوية : ٤٨١ / ٣ .

(٣) ومن المعلوم أن محمد بن إسماعيل هلك ولم يخلف ولداً ، بينما يعتقد الإسماعيلية بأنه ترك ابناً سماه محمد ، وهو من الأئمة (المستورين) عندهم .

(٤) عند الإسماعيلية الإمام الثامن ، ورغم أن محمد بن إسماعيل هلك ولم يعقب ، إلا أن الإمامية والإسماعيلية أثبتوا له ولداً اسمه عبد الله أو أحمد وإن اختلفوا فيه فالأولون قالوا بالتسمية الثانية والآخرين قالوا بالتسمية الأولى ، ويعتقد الإسماعيلية إمامته ويلقبونه بـ (أحمد الوفي) ويؤرخون ولادته بسنة ١٥٩ هـ ، والملفت للنظر أنهم يعترفون بأنه يعرف بين الناس باسم عبد الله بن ميمون القداح ، وكان الغرض من ذلك كما ادعوا إخفاء شخصيته كما ذكر ذلك مؤرخهم عارف تامر في تاريخ الإسماعيلية : ١٣٠ / ١ . وباعتقادنا أن هذا دليل صريح على فساد مذهب الإسماعيلية وبعدم وجود ابن أصلاً لمحمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، فما كان من القداح إلا أن قال بأن الإمام الحجة (مستور) إلى أن يكون الظرف ملائماً لخروجه ، فسلك القداح مقالة (غيبية الإمام) قبل أن تسلكه الشيعة الإمامية باعتباره حل أمثل للخروج من معضلة موت الإمام بلا ذرية ؛ كما أن الشيعة الإمامية فيما بعد قد قالوا بغيبية الإمام بعد أن هلك الحسن بن علي المعروف عندهم بالعسكري بلا ذرية ، وبهذا يرتفع الإشكال في تلفيق العبيديين لنسبهم ، فهم يعمدون بالأصل إلى القداح الفارسي مولاهم المخزومي لا إلى البيت العلوي كما يعتقد كثير من الناس ، وهذا النسب هو الذي ذهب إليه معظم أهل السنة . ينظر : النجوم الزاهرة : ٧٦ / ٤ .

(٥) قال الألويسي في المامش : « وفي الأصل أبو القاسم التقي ، غير أن الذي ذكره هو ما ذهب إليه صاحب التحفة » . ويعرف عند الإسماعيلية بأنه : أحمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل ولقبه (محمد التقي) ، الإمام التاسع عند الإسماعيلية ومن أئمتهم المستورين ، ولد سنة ١٧٩ هـ على قولهم ، شارك أصحابه باعتراف الإسماعيلية أنفسهم بدعوة بابك الخرمي ، وكان قد أرسل دعواته إليهم فتمكنوا من إقناع الخرمي بالاتحاد بوجه الخلافة العباسية ، ولذلك اعتقد البعض بأن الخرمية هي الإسماعيلية ، هلك (محمد التقي) على قول مؤرخهم عارف تامر سنة ٢٢٥ هـ . تاريخ الإسماعيلية : ١٣٢ / ١ . ولم أجد ترجمة لهذا الرجل إلا في هذا الكتاب ، ولا يفرك انتسابه للنسب العلوي ، بل هو ابن القداح ، ورت ضلال أبيه فسار عليه ، وانتفع بدعوته لجمع المال والجاه .

عبيد الله الرضي^(١) ثم ولده أبو القاسم عبد الله^(٢)، ثم ولده محمد الذي سمي نفسه بمحمد المهدي، ثم ولده [محمد] القائم بأمر الله^(٣)، ثم إسماعيل بن [محمد] المنصور بقوة الله^(٤)، ثم معد ابن إسماعيل المعز لدين الله^(٥)، ثم أبو منصور نزار بن معد العزيز بالله^(٦)، ثم أبو علي منصور بن نزار الحاكم بأمر الله^(٧)، ثم أبو الحسن علي بن منصور الظاهر لدين الله^(٨)، ثم معد بن علي

(١) كذا في النص، والذي حققناه بأنه هو الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي، يعرف عند الإسماعيلية برضي الدين عبد الله، وهو الإمام العاشر عندهم، كانت له اتصالات مع بلاد فارس والبحرين واليمن، وفي عهده تأسس النظام السياسي للدعوة الميمونية الباطنية التي سميت فيما بعد بالدعوة العبيدية (الفاطمية) حيث تم إرسال أبي عبد الله الشيعي إلى المغرب، ومات سنة ٢٨٩هـ على قول الإسماعيلية. تاريخ الإسماعيلية: ١٣٣/١.

(٢) المعروف بأن الأئمة المستورين عند الإسماعيلية ثلاثة، أحمد الوفي وعبد التقي وعبد الله الرضي، أما أبو القاسم هذا الذي ذكره الألويسي فهي تسمية أخرى لمحمد المهدي وهو اسمه المستور عند الإسماعيلية قبل أن يستولي على بعض بلاد المغرب.

(٣) اسمه كما ورد في المصادر محمد وليس أحمد كما أثبتته الألويسي، تولى الأمر بعد أبيه سنة ٣٢٢هـ وتلقب بالقائم بأمر الله، حاول احتلال مصر ولكنه فشل في ذلك، هلك سنة ٣٣٤هـ. أخبار بني عبيد: ص ٥٣؛ الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى: ٦/٢.

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، أبو طاهر المنصور، ثالث خلفاء الدولة العبيدية بالمغرب ببيع سنة ٣٣٦هـ، وكان حازماً خطيباً بليغاً، وقد واجهته متاعب كثيرة حتى وفاته سنة ٣٤١هـ. أخبار بني عبيد: ص ٥٣؛ وفيات الأعيان: ١/٢٣٤.

(٥) هو أبو تميم معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، الملقب بالمعز لدين الله، تولى أمر بني عبيد سنة ٣٤١هـ، ثم انتقل إلى مصر سنة ٢٦٢هـ، ووطد ملك العبيديين في مصر حيث بنى مدينة القاهرة واستقر بها، حتى وفاته سنة ٣٦٥هـ. وفيات الأعيان: ٥/٢٢٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/١٥٩؛ النجوم الزاهرة: ٣/٣٠٨.

(٦) هو نزار بن معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، الملقب بالعزيز بالله، آل إليه الأمر في القاهرة سنة ٣٦٥هـ، ومات سنة ٣٨٠هـ. وفيات الأعيان: ٥/٣٧١؛ أخبار بني عبيد: ص ٩٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/١٦٧.

(٧) سادس خلفاء العبيديين، تولى الأمر سنة ٣٨٦هـ، ونعته الذهبي بـ: «الرافضي بل الإسماعيلي الزنديق المدعي للربوبية...» وقال عنه أيضاً: «كان شيطاناً مريداً جباراً عنيدا، كثير التلون سفاكاً للدماء خبيث النحلة عظيم المكر...» كان فرعون زمانه يجترع كل وقت أحكاماً يلزم الرعية بها، أمر بسب الصحابة رضي الله عنهم، وبكتابة ذلك على أبواب المساجد والشوارع وأمر عماله بالسب، تولى أمر مصر ٤١١هـ، ومات سنة ٤٢٧هـ. سير أعلام النبلاء: ١٥/١٧٣؛ النجوم الزاهرة: ٤/٢٧٦؛ شذرات الذهب: ٣/١٩٢.

(٨) بويغ وهو صبي لما قتل أبوه في شوال سنة ٤١١هـ، وقد طمع في أطراف بلاده بعض المتغلبين، هلك =

ابن المنصور المستنصر بالله^(١) بنص الآباء عن الأبناء .

ولما أفضت نوبة الإمامة إلى المهدي أظهر أمره في بلاد المغرب ، وطلب الملك وتبعه جمع لا يحصى فاستولى على بلاد أفريقية ، وبقي الملك في أولاده حيناً من الدهر ، واستولى بعض أولاده على بلاد مصر ، وبعضهم على بلاد الشام وآثر أهل اليمن مذهبهم ولبى ملوكه دعوتهم^(٢) .

السادسة والعشرون المستعلية : قالوا الإمام بعد المستنصر وبعده أبو القاسم أحمد المستعلي بالله^(٣) ؛ لأن المستنصر نص على إمامته بعد ما نص على إمامة أخيه نزار ، والنص الثاني ينسخ الأول ، ثم منصور بن أحمد الأمر بأحكام الله^(٤) ، ثم أبو ميمون عبد المجيد الحافظ لدين الله^(٥) ، ثم أبو المنصور إسماعيل الظافر بأمر الله^(٦) ، ثم أبو القاسم عيسى بن

- = سنة ٤٢٧هـ . أخبار بني عبيد : ٣٠١/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٥ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/٢٤٧ .
- (١) ولي الأمر بعد أبيه وله سبع سنين ، وذلك في شعبان سنة ٤٢٧هـ ، فامتدت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر ، وهو الذي خطب له بأمر المؤمنين على منابر العراق في سنة ٤٥١هـ ، بعد أن تغلب عليها بعض دعاة الإسماعيلية وهروب الخليفة العباسي القائم بأمر الله ، هلك المستنصر سنة ٤٨٧هـ . أخبار بني عبيد : ص ١٠٤ ؛ وفيات الأعيان : ٢٢٩/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨٦/١٥ .
- (٢) ينظر أخبار ذلك في : أخبار بني عبيد : ص ٥٣ ؛ الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى : ٦/٢ وما بعدها .
- (٣) هو أبو القاسم أحمد بن معد المستنصر ، ولي الأمر سنة ٤٨٧هـ ، قال الذهبي : « وفي أيامه وهت الدولة العبيدية واختلت قواعدها وانقطعت الدعوة لهم من أكثر مدائن الشام واستولى عليها الإفرنج وغيرهم .. » ، هلك سنة ٤٩٥هـ . أخبار بني عبيد : ص ١٠٥ ؛ وفيات الأعيان : ١٧٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٩٦/١٥ .
- (٤) ولي أمر مصر وهو صغير سنة ٤٩٥هـ ، فاستولى الصليبيون على معظم المدن الساحلية الشامية ، كان سعي الاعتقاد كما وصفه الذهبي بـ « الرافضي الظلوم ، كان متظاهراً بالمكر واللهو والجبروت » قتل سنة ٥٢٤هـ من غير عقب فتمت البيعة لابن عمه عبد المجيد الحافظ لدين الله . أخبار بني عبيد : ص ١٠٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٩٧/١٥ ؛ شذرات الذهب : ٧٢/٤ .
- (٥) هو عبد المجيد بن محمد بن المستنصر ، ولي الأمر سنة ٥٢٤هـ وكان ضعيف الرأي تغلب على الأمر في عهد أمير الجيش أبو علي بن الأفضل بن بدر الجمالي ، وكان هذا الأخير على مذهب الأثني عشرية ، فتمت الدعوة في مصر للمتظنر صاحب السرداب ، وقد كان ذلك سبباً في مقتله على يد فارس من خاصته سنة ٥٢٦هـ ، وبعد قتله عاد الأمر إلى الحافظ رغم تغلب الوزراء عليه حتى بقي في أواخر عهده بلا وزير ، هلك سنة ٥٤٤هـ . سير أعلام النبلاء : ١٩٩/١٥ ؛ النجوم الزاهرة : ٢٣٧/٥ ؛ شذرات الذهب : ١٣٨/٤ .
- (٦) هو ابن الحافظ ، ولي أمر مصر بعد أبيه سنة ٥٤٤هـ ، قال الذهبي : « وكان شاباً جميلاً وسيماً لعاباً عاكفاً =

محمد الفاتر بنصر الله^(١)، ثم أبو عبد الله محمد بن علي العاضد لدين الله^(٢).
ولما أفضت نوبة الخلافة إليه خرج عليه بعض أمراء ملوك الشام واستولى عليه
وحبسه، فمات في السجن ولم يبق من ولد المهدي من يدعي الإمامة^(٣).
السابعة والعشرون النزارية: ويقال لهم الحميرية والصالحية قالوا: العالم قديم،
والزمان غير متناه والأرواح تتناسخ وأنكروا المعاد والجنة والنار، وقالوا الإمامة بعد
المستنصر لولده نزار، لأن المستنصر نص على إمامته أولاً ثم هجره، وأوصى لابنه أحمد
المستعلي والمعتمد هو النص الأول ولا يجوز العمل بالنص الثاني مع وجود النص الأول،
ثم بعده لولده الهادي^(٤)، ثم بعده لولده الحسن^(٥).

= على الأغاني والسراري .. «، وفي عهده انقطعت دعوة الباطنية في سائر الشام والمغرب والحرمين، وبقي
لهم إقليم مصر، وقد تغلب عليه وزيره العادل ابن سلار الذي كان سني الاعتقاد شافعي المذهب، ولكن
هذا الوزير قتل، ثم قتل الظاهر بعده بعام سنة ٤٥٩ هـ. أخبار بني عبيد: ص ١٠٦؛ سير أعلام النبلاء:
٢٠٥/١٥؛ شذرات الذهب: ٤/١٥٢.

(١) تمت له البيعة وله من العمر خمس سنوات بعد ان قتل أبوه علي يد وزيره عباس بن أبي الفتح سنة ٥٤٩ هـ،
وحاول الوزير عباس أن يستأثر بالأمر إلا أن أعوان ونساء الظاهر راسلوا طلائع بن رزيق الأرمني
الرافضي والي المنية، فاستطاع أن يدخل القاهرة بلا قتال فهرب عباس منها إلى الشام، ثم هلك الفاتر سنة
٥٥٥ هـ. سير أعلام النبلاء: ٢٠٥/١٥؛ النجوم الزاهرة: ٢٠٧/١٥؛ شذرات الذهب: ٤/٢٢٢.

(٢) كذا في النص، وعند الذهبي: هو عبد الله بن الأمير يوسف بن الحافظ لدين الله، أقامه طلائع بن رزيق بعد
موت الفاتر، فكان تحت سطوته: « لا حل لديه ولا ربط » كما قال الذهبي، ومع ذلك فإن العاضد وصف
بأنه كان « سباباً خبيثاً متخلفاً »، وقد تلاشى أمر العاضد وأمر العبيديين على يد صلاح الدين الأيوبي الذي
محق دولة الرفض، وخلع العاضد سنة ٥٦٧ هـ. وفيات الأعيان: ٥٢٨/٢؛ سير أعلام النبلاء:
٢٠٧/١٥؛ شذرات الذهب: ٤/٢٢٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة نفسها.

(٤) عند الإسماعيلية هو الإمام العشرين، نصب سنة ٤٩٠ في قلعة (الموت) من بلاد فارس، وهو الذي ادعى
الحسن بن الصباح إمامته وأصبح وصياً عليه، وقد بقي إماماً للإسماعيلية في هذه القلعة المنيعه أربعين عاماً
حتى وفاته سنة ٥٣٠ هـ. تاريخ الإسماعيلية: ٩٢/٤.

(٥) ويلقب عند الإسماعيلية بالمهتدي، ولد سنة ٥٠٣ هـ، وتسلم أمور الإسماعيلية سنة ٥٣٠ هـ بعد موت أبيه،
وكان محمد كيا بزرگ هو المتصرف الحقيقي في قلعة الموت حتى توفي المهتدي سنة ٥٥٢ هـ. تاريخ
الإسماعيلية: ٩٤/٤

وهو من أكاذيبهم الفاضحة ، لأن المستعلي لما مات أبوه وبايعه الناس وانقادت له الأمراء والعساكر وتابعتهم الرعايا سجن أخاه مع ولديه ومكثوا في السجن إلى أن اغتالتهم يد المنون ، فاعتزاه الحسن^(١) لنسبه إليه محض افتراء^(٢).

الثامنة والعشرون المسقطية : قالوا الإمام بعد نزار ولده الهادي ثم ولده الحسن ، والإمام غير مكلف بالفروع وله أن يسقط التكليف الشرعية ، ومن خرافاتهم الفاضحة أن الحسن بن الصباح الحميري^(٣) قدم مصر فلقي بعض نساء نزار ، وكان معها ولد صغير من ولد نزار فحمله وجاء به إلى الري ثم استولى على حضر موت وبعض قلاع طبرستان ، فنقله وأهله إلى حضر موت ، فاستخلف كياً^(٤) وأوصاه بتوقيع الهادي وتربيته وصيانيته [٩ / أ] عن أعدائه وكان كيا يريبه ويكرمه ، حتى إذا دنى ارتحاله من الدنيا استخلف ولده محمداً^(٥) وأوصاه بتعظيم الهادي وتكريمه ، فكان معه معزراً موقراً مكرماً ، فنجب ليلة زوجة ابن كيا فحملت بالحسن ، وقد زعموا أن المحرمات كلها حل للإمام وله أن يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل .

وزعمت جماعة أنه تغشى امرأة خليعة في ساعة من الليل فحملت ، وحملت زوجة ابن كيا تلك الساعة في حين وضعت حملها ، وضعت تلك المرأة التي ظفر بها الهادي حملها أيضاً ، وأودى بالهادي الأزم الجذع واستبدلت زوجة ابن كيا ولدها بولد الهادي .

(١) هو الحسن بن الصباح الذي ستأتي ترجمته بعد قليل .

(٢) حيث قام الحسن بن الصباح بالدعوة لهذا الولد وسماه بالهادي زاعماً أنه ابن الهادي فهو الإمام عندهم بعد أبيه .

(٣) هو الحسن بن الصباح بن علي الإسماعيلي ، داهية من دعاة الباطنية ، اتصل سنة ٤٧٩ هـ بالمستنصر العبيدي ، وعرض عليه الدعوة لهم في خراسان ، واقتنع المستنصر بالأمر وأمهه بالمال ، واستولى على قلعة الموت الحصينة من نواحي قزوین ، وطرده صاحبها سنة ٤٨٣ هـ ، واستقر بها إلى أن توفي ، قال الذهبي : « كان من كبار الزنادقة ومن دهاة العالم » ، هلك سنة ٥١٨ هـ ، وعدت الفرقة التي أنشأها امتداد للإسماعيلية ، وتعرف أيضاً بالنزارية . الكامل في التاريخ : ٢٢٠ / ٨ .

(٤) هو كيا بزرگ أمید ، يعود في نسبه إلى الفرس ، وكان قد تلقى مذهب الباطنية على يد الحسن بن الصباح ، ثم بعد موته سنة ٥١٨ هـ تسلم أمور الوصاية على الإمامة من بعده ، ويسمى عند الإسماعيلية بالحجة وهو الثاني بالترتيب بعد الحسن بن الصباح ، هلك كيا بزرگ سنة ٥٣٢ هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٩٤ / ٤ .

(٥) هو محمد بن كيا بزرگ أمید ثالث الحجج عند الإسماعيلية ، تولى الأمر بعد أبيه سنة ٥٣٢ هـ ، وأمدت وصايته حتى سنة ٥٥٧ هـ ، وفي أواخر حياته أوفد بعض دعاة الإسماعيلية إلى الشام . تاريخ الإسماعيلية : ٩٤ / ٤ .

وكل ذلك من الترهلات والكذب والمخترعات ، ولقد أسس قدوة كل من الفرقتين مذهبه على شفا جرف هار حيث أسس دينه وشرعه على قول امرأة أو امرأتين ، وما ذلك إلا لفرط غيهم وضلالهم . ولما مات محمد بن كيا أدعى الحسن^(١) أنه من ولد نزار فصدقه قومه ، وأدعى الإمامة فأطاعوه ولقبوه بـ (على ذكره السلام) ، مع ان كل ذي لب لا يرتاب في ضلالة وزينه عن سواء السبيل .

وجمع اتباعه من القرى والحصون والمدن فجلس على المنبر واستقبل القبلة وخطب فقال : يا أيها الناس إني خليفة الله في الأنام ، وإن الإمام الحق المفروض طاعته على البرية لا حجة فيه ولا لجلجة ، وللإمام أن يفعل ما يشاء وإني أسقطت التكليف الشرعية عنكم ، وأبحت لكم المحرمات فافعلوا ما شئتم ، فاستخف قومه فأطاعوه^(٢) .

وكان الحسن هذا مع أنه من أولاد الزنا باعترافه واعتراف أشياعه ، كان في غاية الخبث ، ثم صار هو وأتباعه قوماً بوراً ، وسيصلون سعيراً ويدعون ثبوراً .

ثم أدعى الإمامة ولده محمد بن الحسن^(٣) وكان أكفر من والده ، ثم حفيده علاء الدين محمد ابن جلال الدين^(٤) حسن بن محمد^(٥) [وكان مذهبه] دون أبيه جلال الدين ، لأنه أنكر مذهب آبائه

-
- (١) هو الحسن بن محمد بن كيا ، الإمام الثالث والعشرون عند الإسماعيلية ، ولد سنة ٥٣٧هـ في قلعة ألموت ، وأعلنت فيها إمامته للإسماعيلية سنة ٥٥٧هـ ، واعترفت الإسماعيلية بإمامته رغم أنه كان من ولد كيا بزرگ الفارسي ، ولا يمت للنسب العلوي أو العربي بصلة ! ، ومن نسل هذا الرجل أئمة الإسماعيلية حتى هذا الوقت ، وهم لا يستحون من تصریحهم بهذا النسب ، أما الحسن بن محمد بن كيا فقد كان من المتعصين لمذهب الباطنية داعية له ، قتل سنة ٥٦١هـ على يد شقيق زوجته . تاريخ الإسماعيلية : ٩٥/٤ .
- (٢) أدعى الإسماعيلية فيما بعد بأن قضية إسقاط التكليف هي قضية روحية ، وإن دعوة هذا الإمام ذو النسب الفارسي تعبر عن سمو النفوس وتطهرها في مجال المعرفة بالحقيقة ، وأعلن لهم مبدأ (القيامة الروحية) وهي تعني ترك التكليف بعبارة صريحة ، وكان هذا الأمر هو السبب في قتله سنة ٥٦١هـ ، وهذا ما أقر به واعترف مؤرخ الإسماعيلية عارف تامر في تاريخ الإسماعيلية : ٩٥/٤ .
- (٣) هو محمد بن الحسن الملقب بـ (أعلا محمد) ، تسلم إمامة الإسماعيلية سنة ٥٦١هـ ، وكان من المتعصين الغالين في مذهب الباطنية ، وبقي على ذلك حتى هلك سنة ٦٠٧هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٩٥/٤ .
- (٤) تولى إمامة الإسماعيلية في (ألموت) بعد محمد بن الحسن (أعلا محمد) ابنه حسن المعروف بجلال الدين تولى أمر الإمامة عندهم سنة ٦٠٧هـ ، وكان حريصاً على نشر مذهب الإسماعيلية في بلاد الشام وفارس وأرسل أكثر من داعية إلى هناك ، هلك سنة ٦١٩هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٩٦/٤ .
- (٥) كان علاء الدين صغيراً عند مقتل والده سنة ٦١٩هـ ، فتسلمت أمور الإسماعيلية أمه بالوصاية عليه ، =

وضللهم واسلم وحسن إسلامه ، وبالغ في طعن أسلافه ، وهدم أساس مذهبهم وأمر أتباعه بالمعروف ونهى عن المنكر ، وبنى المساجد في قلاعه وبلاده ، وصاهر سلاطين الإسلام ، واخبر الخليفة بإسلامه ، وسير أمه إلى الكعبة لأداء حجة الإسلام ، وأخرج من خزائنه كتب الملاحدة التي صنفها ابن الصباح وغيره من أتباعه في بيان اعتقاداتهم الزائغة وأحرقها بإشارة علماء قزوين .

ثم ولده ركن الدين^(١) وهو الذي شنت شمله وخرب قلاعه وقتل أشياعه فلما استولى على قلاعه التتار تحصن أياماً في حصن (ألموت)^(٢) . ثم اظهر الطاعة وصاحبهم وسافر معهم إلى أوطانهم فمات في الطريق ، ثم ولده الذي لقبوه بجديد الدولة ، وقد استولى على بعض قلاع آبائه وأراد تعمير ما خرب منها^(٣) ، ولما أخبر به ملك التتار أرسل إليه جنداً فحشد أشياعه فقاتلوهم فغلبوا ، وقتل منهم جم غفير وهرب سائرهم واتبعهم التتار فتركوهم [٩ / ب] شذر مذر ، وصير ديارهم عاليها سافلها ولم يبق منهم من يدعي الإمامة وأودت بمن بقي منهم في بعض قرى طبرستان أيادي المنون^(٤) .

= وعندما بلغ الخامسة عشر تسلم شؤونهم ، ويشهر عنه صلاحه وعودته إلى دين الحق ، ولذلك ذم سيرته مؤرخو الإسماعيلية واتهموه بأنه كان السبب في انهيار دولتهم في قلعة (ألموت) . تاريخ الإسماعيلية : ٩٧ / ٤ .

(١) تسلم أمور الإسماعيلية بعد مقتل والده سنة ٦٥٣هـ ، وفي عهده بدأ غزو المغول للعلماء الإسلامي ، وقد كانت قلعة ألموت من ضمن ما سيطر عليه المغول فأخذ ركن الدين أسيراً سنة ٦٥٥هـ ، فأمر بقتله إمبراطور المغول ثم أمر بعد ذلك بقتل أولاده أينما كانوا . تاريخ الإسماعيلية : ٩٩ - ١٠٠ / ٤ .

(٢) وتعني بالفارسية (عش العقاب) وهذه القلعة واقعة في جبال (البرز) شمال غربي مدينة قزوين ، بناها البويهيون الشيعة ثم استولى عليها الحسن بن الصباح فحصنها واتخذها مقراً لإقامة أئمة الإسماعيلية . تاريخ الإسماعيلية : ٩٢ / ٤ .

(٣) أدعى الإسماعيلية بأن ركن الدين استطاع أن يهرب أحد أبنائه عندما فتك المغول به وبأسرته ، وهو محمود وكان عمره يومئذ سبع سنوات ، ولقبه شيعته بشمس الدين ، وهو الإمام الخامس والعشرون عندهم ، وآخر أئمتهم فسي قلعة (ألموت) لم يستطع أن يمكث فيها بعد لسطوة المغول فعاش مشرداً إلى أن هلك سنة ٧١١هـ بقونية . تاريخ الإسماعيلية : ٩٦ / ٤ .

(٤) لا يسلم الإسماعيلية بانقراض الإمامة عندهم ، بل هم يقولون بأن الإمام شمس الدين محمود عند موته أوصى بالإمامة لابنه قاسم شاه ، ومنهم من يقول لابنه مؤمن شاه ، فانقسموا إلى فرقتين ، ومن نسل قاسم شاه أئمة الإسماعيلية حتى الوقت الحاضر وإمامهم الآن هو كريم آغا خان الرابع الذي ولد سنة ١٩٣٦م ، وله من الأبناء رحيم وحسين ، أما الفرع الثاني الذي يتبع حفدة مؤمن شاه فقد تروقت عند محمد حيدر أو محمد الباقر هو الإمام الأربعين عند من يتبعون مذهب الإسماعيلية هنك في حدود ١٢٣٩هـ ، وانتهت =

هذا والباطنية والقرامطة والسبعية والحميرية من غلاة الإسماعيلية من فرق الإمامية ، وكلهم كفر لما تقدم.

التاسعة والعشرون الفطحية : ويقال لهم الأفظحية والعمائية ، وهم أصحاب عبد الله بن عمي ، قالوا الإمام بعد الصادق ابنه عبد الله بن جعفر^(١) أخو إسماعيل من أمه وأبيه وإنه مات ، ولكنه يرجع بعد موته ولم يخلف ولداً ، وإنما لقبوا بذلك ؛ لأن عبد الله كان أفتح الرجلين^(٢).

الثلاثون الإسحاقية : قالوا الإمام بعد جعفر ابنه إسحاق ، وكان إماماً جليل القدر يداني أباه في العلم والتقوى ، وقد روى عنه جمع من ثقات المحدثين كسفيان ابن عيينة^(٣) وغيره^(٤).

الحادية والثلاثون اليعقورية : أصحاب ابن أبي يعفور^(٥) ، قالوا لا يجوز صدور الذنوب عن الأنبياء والرسل^(٦).

الثانية والثلاثون القطعية : ويقال لهم المفضلية أصحاب أبي المفضل بن عمرو ، قالوا الإمام بعد جعفر ابنه موسى الكاظم ويقطعون بموته^(٧).

الثالثة والثلاثون الموسوية : وقفوا على موسى بن جعفر ، قالوا لا يدري أحي هو أم ميت^(٨) ؟ .

= عنده إمامة من يدعي إمامته من الإسماعيلية ، وهم إسماعيلية الشام ، أما الإمام الحالي عند الإسماعيلية والذي يتبعه معظم الإسماعيلية في العالم فهو كريم آغا خان الرابع ، ويحمل الرقم (٥٠) في ترتيب أئمة الإسماعيلية . ينظر تاريخ الإسماعيلية : ١٠٢ / ٤ وما بعدها .

(١) هو ابن جعفر الصادق ، أخو إسماعيل كان أكبر أولاد جعفر الصادق ، أمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي ، بعد وفاة والده تكفل هو بغسله وتجهيزه ، ولذلك ادعى البعض إمامته ، إلا أنه لم يعيش بعد أبيه أكثر من سبعين يوماً ، ومات سنة ١٤٧ هـ ولم يعقب . الملل والنحل : ١ / ١٦٧ .

(٢) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٨ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٦٧ .

(٣) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولا هم الكوفي ، من مشاهير رواة الحديث وحفاظه ، توفي سنة ١٩٨ هـ . طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٩٧ ؛ تاريخ بغداد : ٩ / ١٧٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٦٢ .

(٤) الملل والنحل : ١ / ١٨٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٨٥ .

(٥) لم أقف له على ترجمة ، ولكننا ننبه إلى أنه ليس يونس بن أبي يعفور العبدي واسم أبيه وقدان الذي ضعفه يحيى والنسائي . الضعفاء والمتروكين : ٣ / ٢٢٥ ؛ لسان الميزان : ٧ / ٤٤٩ .

(٦) مقالات الإسلاميين : ص ٤٩ .

(٧) مقالات الإسلاميين : ١ / ١٧ ؛ التبصير في الدين : ص ٣٩ ؛ الملل والنحل : ١ / ٢٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٤ .

(٨) ينظر : الفرق بين الفرق : ص ٤١ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٦٨ .

الرابعة والثلاثون الممطورية : قالوا الإمام بعد جعفر ابنه موسى وهو حي لم يموت ولا يموت حتى يملك الأرض شرقها وغربها وهو المهدي ، وإنما سموها ممطورية لأنهم ناظروا يونس بن عبد الرحمن من القطعية فقال لهم أنتم أهون من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا اللقب واشتهروا به^(١).

الخامسة والثلاثون الرجعية : ويقال لهم الكاظمية ، قالوا بعد الصادق ابنه موسى الكاظم بنص أبيه عليه ، وأنه مات ولكنه سيرجع بعد موته إلى الدنيا^(٢).

وهؤلاء الفرق الثلاثة يقال لهم الواقفة ، لوقوفهم على موسى بن جعفر .

السادسة والثلاثون الأحمدية ، قالوا الإمام بعد موسى أحمد بن موسى^(٣) بن جعفر^(٤).

السابعة والثلاثون : الاثنا عشرية ، قالوا الإمام بعد موسى ابنه علي الرضا^(٥) ، ثم بعده محمد التقي^(٦) ، ثم ولده علي النقي^(٧) ، ثم ولده الحسن بن علي العسكري^(٨) ، ثم ولده

(١) الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ الملل والنحل : ٢٩/١ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٤ .

(٢) التصير في الدين : ص ٣٥ .

(٣) هو أحمد بن موسى بن جعفر الصادق ، لم أجد له ذكراً عند المؤرخين من أهل السنة ، قال العاملي : « كان كريماً جليلاً ورعاً ، وكان أبوه يحبه ويقدمه ووهب له ضيعته المعروفة باليسيرة ، أعتق ألف مملوك ، يقال خرج في عهد المأمون مع بعض اتباعه في شيراز ، فقتل وليس له عقب » . أعيان الشيعة : ٣/١٩٢ .

(٤) مختصر التحفة : ص ٢١ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، الملقب بالرضا ، ثامن الأئمة عند الإمامية ، ومن أجلاء أهل البيت وفضلاتهم ، كانت علاقته قوية بالخليفة المأمون العباسي ، وقد عهد إليه بالخلافة ، إلا أنه توفي في حياة المأمون سنة ٢٠٣ هـ . وفيات الأعيان : ٣/٢٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٩/٣٨٧ .

(٦) هو محمد بن علي الرضا بن موسى الكاظم الهاشمي ، تاسع الأئمة عند الإمامية ، ويلقب بالجواد ، ولد في المدينة وكفله المأمون بعد وفاة والده ثم تزوج ابنته ، ومات في بغداد سنة ٢٢٠ هـ . معجم الأدباء : ٦/٤٨٠ ؛ البداية والنهاية : ١٠/٢٣٨ ؛ وفيات الأعيان : ٤/١٧٥ .

(٧) هو علي الهادي بن محمد الجواد ، عاشر الأئمة عند الإمامية ، استقدمه المتوكل فأسكنه في مدينة سر من رأى ، والتي تسمى بالعسكر لأن المعتصم عندما بناها جعل فيها العسكر ، وفي هذه المدينة هلك أبو الحسن العسكري سنة ٢٥٤ هـ . تاريخ بغداد : ١٢/٥٦ ؛ وفيات الأعيان : ٣/٢٧٢ .

(٨) هو الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد ، الإمام الحادي عشر عند الإمامية ، ولد بالمدينة سنة ٢٣٢ هـ ، وانتقل مع إلى سامراء (مدينة العسكر) فنسب إليها ، توفي سنة ٢٦٠ هـ . وفيات الأعيان : ٢/٤٩ ؛ شذرات الذهب : ٢/١٤١ .

محمد بن الحسن العسكري^(١)، وهو القائم المنتظر، والمهدي الموعود وهو حي وقد اختفى من خوف الأعداء وسيظهر بعد حين^(٢).

الثامنة والثلاثون الجعفرية: قالوا الإمام بعد الحسن^(٣) أخوه جعفر بن علي^(٤) وأنه لم يخلف ولداً^(٥).

التاسعة والثلاثون الثالث عشرية: وهم فرقان النصيرية والمختارية:

أما النصيرية: فهم أصحاب أبي نصر هبة الله بن أحمد بن محمد الكاتب^(٦)، قالوا الإمام بعد علي بن الحسين ابنه زيد، وبعده أخوه الباقر ثم ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحسن العسكري.

أما المختارية فهم أصحاب المختار [أ/١٠].

(١) هو عند الإمامية أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري، الإمام المنتظر، وتعتقد الإمامية أنه حي ولم يموت، وأنه سيملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهم على ذلك منذ سنة ٢٦٠هـ، رغم أن المؤرخين اثبتوا أن الحسن العسكري هلك من غير عقب. سير أعلام النبلاء: ١١٩/١٣؛ وفيات الأعيان: ١٧٦/٤.

(٢) الفرق بين الفرق: ص ٤٧؛ الملل والنحل: ١/١٦٩.

(٣) هو الحسن بن علي العسكري، وقد تقدمت ترجمته قبل قليل.

(٤) هو أبو عبد الله جعفر بن علي الهادي بن محمد الجواد، يلقبه الشيعة الإمامية بـ (كذاب) ليس لذنوب إلا لأنه أخذ ميراث أخيه أبي محمد الحسن بن علي العسكري وأنكر أن يكون له ولد، بعد أن هلك بلا عقب، والشيعة تدعي أن له ابناً، ولم يكتفوا بوصفه بالكذاب رغم أنهم يعترفون بأنه شريف النسب بل اتهموه بالفسق والفجور وشرب الخمر كما روى ذلك المجلسي في مرآة العقول: ١/٤٢٢، ولم يكتفوا بذلك بل يروون الأحاديث عن النبي ﷺ بظهوره وبكذب دعواه كما في كمال الدين: ص ١٨٥، توفي جعفر بن علي سنة ٢٧١هـ. عمدة الطالب: ص ١٩٩؛ دائرة المعارف الشيعية: ٧/١٩٦.

(٥) اعتقادات فرق المسلمين: ص ٥٥؛ التبصير في الدين: ص ٧٧.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

خاتمة هذا الفصل

اعلم أن أول من لقب بالشيعة من شايعوا علياً بعد أن بويع له بالخلافة ، ولازموا صحبته وحاربوا من حاربه وسالموا من سالمه من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان كما سبق ، وهم الشيعة المخلصون وكان تلقبهم بهذا اللقب سنة سبع وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل تحية .

ثم بعد سنتين أو ثلاث سنين ظهرت التفضيلية منهم أبو الأسود الدؤلي^(١) تلميذ الأمير كرم الله تعالى وجهه وواضع النحو بأمره وتعليمه ، ومنهم أبو سعيد يحيى بن يعمر العدواني^(٢) ، وكان تابعياً لقي [إسحاق] بن سويد العدواني^(٣) ، وكان عالماً بالقراءات والتفسير والنحو ولغة العرب ، وهو أحد قراء البصرة أخذ النحو عن أبي الأسود .

وقال القاضي شمس الدين أحمد بن خلكان^(٤) في (وفيات الأعيان) : « كان يحيى بن يعمر شيعياً من الشيعة الأوائل القائلين بتفضيل أهل البيت ، من غير تنقيص من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم »^(٥) .

ومنهم سالم ابن أبي حفصة^(٦) الراوي عن محمد بن علي الباقر وابنه الصادق

(١) هو أبو الأسود عمرو بن ظالم الدؤلي ولي قضاء البصرة في عهد علي رضي الله عنه ، وقد وضع قواعد النحو العربي بأمر علي عليه السلام ، توفي سنة ٦٩ هـ . طبقات ابن سعد : ٩٩/٧ ؛ وفيات الأعيان : ٥٣٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨١/٤ .

(٢) ولاء قتيبة بن مسلم قضاء مدينة مرو ، وكان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد ، لم أقف على وفاته . طبقات ابن سعد : ٣٦٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٦/١١ .

(٣) ذكره باسم (عبد الله بن سويد) والصحيح ما اثبتناه ، وهو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري ، وثقه جمهور المحدثين . تهذيب التهذيب : ٢٠٦/١ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو العباس المؤرخ الأديب ، صاحب كتاب (وفيات الأعيان) تولى قضاء الشام بضع سنين ، وأشتغل بالتدريس في مدارس دمشق ، يعود نسبه إلى البرامكة ، هلك سنة ٦٨١ هـ ، وقد حمل عليه ابن كثير ، واتهمه بالتشيع والاعتزال . البداية والنهاية : ١١٣/١١ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٥٣/٧ .

(٥) وفيات الأعيان : ١٧٣/٦ .

(٦) هو سالم بن أبي حفصة ، ويكنى أبو يونس ، قال ابن سعد : « وكان سالم يتشيع تشيعاً شديداً » . طبقات ابن سعد : ٣٣٦/٦ ؛ تهذيب الكمال : ١٣٣/١٠ ؛ لسان الميزان : ٢٢٤/٧ .

وعبد الرزاق^(١) ، وأبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت^(٢) صاحب (إصلاح المنطق) وغيرهم .

ثم ظهرت الرافضة منهم وهم الذين يسبون بعض أمهات المؤمنين وأعاضم الصحابة أو كلهم إلا أربعة

أو ستة منهم ويقذفونهم بأنهم ارتدوا عن الدين^(٣) ، ثم افترقوا فرقة كثيرة كما تقدم ، وكان بدأ ظهورهم في عهد أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه أوائل سنة إحدى وأربعين ، ثم القائلون بالوهية علي ، وأول من ظهر منهم السبائية ثم العلبائية ، والعلباء هو الذي وافق ابن سبأ ، ثم ظهرت الحلوية من الغلاة ، وكان بدء ظهورهم سنة ستين تقريباً ثم [ظهرت] باقي الفرق .

ثم ظهرت الرزامية وكان بدء ذلك سنة اثنين وعشرين ومائة ، ثم ظهرت المقنعية من الرزامية ثم ظهور فرق الحلوية ، ثم ظهرت الإمامية وكان بدء ظهورهم سنة ثلاث وستين ومائة ، وهم أكثر فرق الرافضة اليوم^(٤) .

ثم ظهرت الكيسانية القائلون بإمامة محمد بن علي بن أبي طالب^(٥) ، وكان بدء ظهورهم سنة أربع وستين ثم افترقوا فرقة كثيرة ، وكان أكثرهم عدداً وعدة المختارية ،

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني ، صاحب التصانيف ، قال عنه الذهبي : كان من أوعية العلم ، وقال العجلي : كان يتشيع ، قال الذهبي : « وما كان يغلو فيه ، بل كان يجب علياً ﷺ ويغض قاتليه ، وكان يقول : والله ما أنشرح صدري قط أن افضل علياً على أبي بكر وعمر » ، توفي سنة ٢٢١هـ . تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٦٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١٥٨ .

(٢) هو يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف المعروف بابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب ، كان من ندماء المتوكل العباسي ، وقتل على يديه سنة ٢٤٤هـ . معجم الأدباء : ٧ / ٣٢٠ ؛ طبقات النحويين : ص ٥١ .

(٣) ولا زال هذا هو معتقد الشيعة الإمامية ، مدون في كتبهم ، من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي » . الكافي : ٨ / ٢٤٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢ / ٣٣٣ .

(٤) ينظر مبدأ ظهورهم وما ترتب على ذلك من أحداث في تاريخ الطبري : ٤ / ٥٦٠ .

(٥) هو ابن الحنفية ، وقد تقدمت ترجمته .

وكان بدء ظهورهم سنة ست وستين^(١)، ثم ظهرت الهشامية في حدود سنة تسع ومائة^(٢).
ثم ظهرت الزيدية القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،
وكان بدء ظهورهم سنة اثنتي عشرة ومائة^(٣)، ثم افرقت فرقاً كثيرة.
ثم ظهرت الجواليقية والشيطانية من فرق الإمامية سنة ثلاث عشرة ومائة^(٤)، ثم
ظهرت الزرارية [١٠ / ب] واليونسية والمفوضة والكيسانية والبدائية والفارسية والعمائية
منهم وبدء ظهورهم سنة خمس وأربعين ومائة^(٥).
ثم ظهرت الإسماعيلية من الإمامية وبدء ظهورهم سنة خمس وخمسين ومائة، ثم
المباركية منهم وكان بدء ظهورهم سنة تسع وخمسين ومائة.
ثم الواقفية من الإمامية وكان بدء ظهورهم سنة ثلاث وثمانين ومائة.
ثم الحسينية، وكان بدء ظهورهم سنة خمس وتسعين ومائة^(٦).
ثم الأثنا عشرية وكان بدء ظهورهم سنة ست وخمسين ومائتين^(٧).
ثم المهديونية من فرق الإسماعيلية القائلون بإمامة محمد بن عبد الله بن عبيد الله
الشهير عندهم بمحمد المهدي، وكان بدء ظهورهم سنة تسع وتسعين ومائتين^(٨)،
والمهدي هذا هو الذي ادعى أنه من ولد إسماعيل بن جعفر ثم ادعى الإمامة، ونهض
لطلب الملك سنة تسع وتسعين ومائتين، واستولى على بعض بلاد المغرب سنة ثلاثمائة.

(١) تاريخ الطبري: ٤٠٠/٣ وما بعدها.

(٢) نسبة إلى هشام بن الحكم الأحول توفي في حدود ١٩٠هـ، وقد تقدمت ترجمته وبيان حاله.

(٣) خرج زيد بن علي في الكوفة سنة ١٢١هـ كما يقول الطبري، وكانت له دعوة واتصالات بأعوانه قبل خروجه.

(٤) الأولى نسبة إلى هشام الجواليقي والثانية لشيخان الطاق، وعاش كل واحد منهم في القرن الثاني الهجري.

(٥) من معروف أن بعض هذه الفرق نسبت إلى أشخاص منهم زرارة بن أعين الذي تنسب له الزرارية، ومات
زرارة سنة ١٤٨هـ، ويونس بن عبد الرحمن القمي الذي تنسب له اليونسية، ومات سنة ٢١٨هـ.

(٦) وهي القائلة بإمامة محمد النفس الزكية كما تقدم الذي قتل سنة ١٤٨هـ.

(٧) وهو تاريخ غياب المنتظر عند الشيعة الإمامية، فهم على ذلك من آخر فرق الشيعة ظهوراً، وليس كما يدعوه
بأن ظهورهم كان في عهد الأمير، لأن عقيدتهم لم تكتمل إلا بعد غياب المنتظر المزعوم.

(٨) هو تاريخ بيعة المهدي في بلاد المغرب، وكان ذلك بداية لحكم العبيديين الباطنية.

وزعم انه ابن عبد الله بن عبيد الله بن قاسم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق ، وكذبه النسابة في دعواه^(١) ، وقالوا : إسماعيل بن جعفر مات قبل أبيه جعفر ولم يخلف ولدًا سوى محمد ، وقد مات في بغداد كما تقدم ولم يخلف ولدًا ، وأنكر ذلك سائر الشيعة أيضاً ، واختلف النسابة في نسبه ، فقالت نسابة المغرب إنه من ولد عبد الله بن سالم البصري ، وكان أبوه خبازاً في البصرة ، وقالت نسابة العراق إنه من ولد عبد الله بن ميمون القداح^(٢) .

وزعمت المهديونية أن محمداً هذا هو المهدي الموعود به ، ورووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « على رأس ثلاثمائة سنة تطلع الشمس من مغربها »^(٣) ، وأولوا الشمس بالمهدي والمغرب بديار المغرب وكل ذلك كذب وافتراء .

وأصل عقيدة الإسماعيلية إنكار الشرائع وكان الحاكم من سلاطينهم يأمر الناس أن يسجدوا إذا ذكر اسمه عندهم ، ويدعي أن الله تعالى يكلمه وأنه يعلم الغيب وأفعاله شهيرة^(٤) .

وكان المتقدمون من المهديونية يبطنون الإلحاد والزندقة ويظهرون الزهد وكثرة الطاعات وإجراء أحكام الشريعة وذلك خلاف ما يبطنون ، وكذا الحميرية حتى تابعهم جمهور من الناس .

وكانت القرامطة من الإسماعيلية يدون ما يخفونه غيرهم من تلك الفرقة ، وقد خرجوا على المقتدر بالله^(٥) ، واستولوا على بعض القرى والأمصار ، وقدموا في الموسم مكة وقتلوا من الحجاج في

(١) لقد ادعى عبد الله بن ميمون القداح بأنه من نسل محمد بن إسماعيل ، الذي كان اسمه (أحمد الوفي) ويورخون ولادته بسنة ١٥٩ هـ ، إلا أنهم يعترفون بأنه يعرف بين الناس باسم عبد الله بن ميمون القداح ، وكان الغرض من ذلك كما ادعوا إخفاء شخصيته كما ذكر ذلك مؤرخهم عارف تامر في تاريخ الإسماعيلية : ١٣٠ / ١ ، وهذا فيه دليل واضح على أصل هذا النسب الذي يعود إلى أصل فارسي .

(٢) وأنكر المحققون من أهل السنة هذا النسب العلوي الملقق ويعتقد أن عبيد الله المهدي ، الذي قامت دعوته على أكتاف رجل من دعاة العبيدية اسمه أبو عبد الله الشيعي ، يعود بنسبه إلى أبي سعيد الجنابي ، ولا نستبعد أن يكون إدعاء النسب العلوي هو لأضفاء بُعد روعي للدعوة ، وإلا فالخلفاء العبيديون لا يمتنون بصلة إلى النسب العلوي ، فكيف الفاطمي ١؟ . ينظر : أخبار بني عبيد : ص ٣٧ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣٤٢ / ٦ .

(٣) لم أجده فيما وقع تحت يدي من مصادر منسوبة إلى النبي ﷺ .

(٤) فقد أباح الباطنية تكاح البنات والأخوات وشرب الخمر وجميع الملذات ، كما سن أحد خارجيهم في البحرين والإحساء لاتباعه اللواط وأوجب قتل من يمتنع على من يريد الفجور به ، كما أمر بقطع من أطفأ ناراً بيده ، وقطع لسان من أطفأها بلسانه . الفرق بين الفرق : ص ٢٨٦ .

(٥) هو جعفر بن أحمد بن طلحة ، أبو الفضل المقتدر بالله ابن المعتضد الخليفة العباسي ، بوع بالخلافة بعد وفاة أخيه =

البيت الحرام قدر ثلاثة آلاف نفس ، وذلك سنة تسع عشرة وثلاثمائة .

وكان رئيسهم أبو سعيد الجبائي القرمطي ، وكان يقتل من يجد من المسلمين ثم ابنه أبو طاهر ، ولما قدم مكة في الموسم دخل المسجد الحرام وهو [١١ / أ] على جواده يشرب الخمر ويبالغ في قتل الحاج ، وبال جواده فيه ، وأمر جنوده أن يقلعوا الحجر الأسود من مكانه فقلعوه ، فذهب به إلى الكوفة وألقاه في كناستها ، وكان عندهم عشرين سنة^(١) .

ثم اشتراه منهم سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة أبو القاسم فضل بن المقتدر المطيع لأمر الله^(٢) بثلاثين ألف دينار ، فجاء به أبو طاهر ابن أبي سعيد في مسجد الكوفة ، وربطه في سارية من سواري المسجد ، واستحضر أعيان البلد فلما حضره سلم الحجر إلى من أرسله المطيع لأمر الله إليهم لشرائه ، وقال لمن حضر عنده من المسلمين اشهدوا إني سلمت الحجر الأسود قالوا شهدنا ، ثم قال من أين عرفتم أنه الحجر الأسود^(٣) .

وكان ابن حكم المحدث حاضراً ، فقال رويانا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ الْحَجْرَ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُ عَيْنَانِ يَنْظُرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ ، وَأَنَّهُ يَطْفُو عَلَى الْمَاءِ وَلَا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ »^(٤) ، فلما سمع بذلك أبو طاهر استهزأ به ودعا بالنار وألقاه فيها فلم

= المكفي سنة ٣٩٥هـ ، فاستغفره الناس فخلعوه بعد سنة ، ثم أعادوه مرة أخرى ، فطالت أيامه وكثرت الفتن فيها ، توفي سنة ٣٨٢هـ . تاريخ بغداد : ٣١٣ / ٧ ؛ الأعلام : ١٢١ / ٢ .

(١) كان ذلك في سنة ٣١٧هـ ، حيث تقام أمرهم حتى آل بهم الحال إلى أن دخلوا المسجد الحرام فسفكوا دم الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة ، وكسروا الحجر الأسود واقتلعوه من موضعه وذهبوا به إلى البحرين ، ولم يزل عندهم إلى سنة ٣٣٩هـ ، قال ابن كثير : « وكل ذلك من ضعف الخليفة وتلاعب الترك بمنصب الخلافة واستيلائهم على البلاد وتشتت الأمر » . البداية والنهاية : ٦٣ / ١١ ؛ وينظر أيضاً ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٤١٧ / ٦ وما بعدها .

(٢) أبو القاسم الفضل بن جعفر المقتدر بن المعتض العباسي ، المطيع لله العباسي ، بويغ بالخلافة بعد خلع المستكفي سنة ٣٣٤هـ ، وكانت أيامه أيام ضعف وفتور ، ولم يكن له من الملك إلا الخطبة ، فقد استولى الديلم على كل شيء ، وأصبح الأمر بيد الوزير معز الدولة البويهي ، توفي المطيع سنة ٣٦٣هـ . تاريخ بغداد : ٣٧٩ / ١٢ ؛ الأعلام : ١٤٧ / ٥ .

(٣) ينظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٢٣٤ / ٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٢٣ / ١١ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر : والله ليعتته الله يوم القيام له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » . الترمذي ، =

يحترق ، ثم دعا بالماء فألقاه فيه فطفى على الماء ، فقال بعد ما اختبر ذلك ، قد ثبت دين الإسلام بالروايات الصحيحة الموثوق بها فلا يمكن أن يهدم بنيانه أو يثلم ، فظهر له الحق وتبين له الرشد من الغي ، ولكنه استمر على ضلاله ، وبقي على حاله^(١) . ثم ظهرت الحميرية منهم ويقال لهم الأملوتية ، وكان بدأ ظهورهم سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة^(٢) .

ثم المسقطية منهم وكان هؤلاء آخر فرق الروافض ظهوراً^(٣) .

أقول وقد ظهرت في زماننا فرق أخرى كالبابية^(٤) والكشفية^(٥) والقرتية^(٦) ، وقد بينت طريقتهم في مختصر التحفة الاثني عشرية .



- = السنن : ٢٩٤/٣ ، رقم ٩٦١ ابن ماجة : ٩٨٢/٢ ، رقم ٢٩٤٥ أحمد ؛ المسند : ٢٤٧/١ ، رقم ٢٢١٥ ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة : ٢٢٠/٤ ، رقم ٢٧٣٥ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ٢٥/٩ ، رقم ٣٧١٢ .
- (١) لم أجد هذه القصة فيما أطلعت عليه من مؤلفات .
- (٢) هي السنة التي استطاع فيها الحسن بن الصباح الحميري السيطرة على قلعة (الموت) في نواحي قزوين وطرد صاحبها منها .
- (٣) حيث ظهوروا بعد سنة ٥١٨ هـ كما تقدم .
- (٤) ظهرت هذه الفرقة المنشقة عن الاثني عشرية نحو سنة ١٢٦١ هـ / ١٨٢٣ م بدعوة رجل من أهل شيراز يعرف بالسيد علي محمد بن ميرزا رضا الشيرازي ، وهو من تلامذة أحمد الإحساني ، وقال المهدي المنتظر ظهوره عند الشيعة هو الآن من سكان عالم روحاني غير هذا العالم ، وادعى أنه باب المهدي ، ولما كانت الرجعة لبعض الأئمة وتابعيهم من الأصول الثابتة في مذهب الإمامية ، قامت جماعة من اتباع هذا الرجل وادعى بعضهم أنه الحسن وبعضهم أنه الحسين وبعضهم أنه غيرهما ، وقد قام شاه إيران (ناصر الدين شاه) بقتل الباب مع بعض اتباعه في سنة ١٢٧٤ هـ ، ورغم ذلك فقد ادعى اتباعه بأنه لم يمت وبأن جسده ارتقى إلى السماء . دائرة المعارف الشيعة العامة : ١٨/٦ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ٢٩٤/٣ .
- (٥) تنسب هذه الفرقة إلى أحمد الأحساني وقد ولد سنة ١١٥٧ هـ / ١٧٤٤ م في الإحساء بالبحرين ، وانتقل في سن مبكرة إلى إيران ، وزار كربلاء ومات سنة ١٢٤٢ هـ / ١٨٢٧ م ، كان يعد حلولياً ، ومن عبدة علي رضي الله تعالى عنه ، وله تعاليم فلسفية . دائرة المعارف الإسلامية : ٣٣٨/١ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ٢٩٤/٣ .
- (٦) أصحاب امرأة اسمها هند ، وكنيتها أم سلمة ، ولقبها قرّة العين ، لقبها بذلك السيد كاظم الرشتي في مراسلاته لها إذ كانت من أصحابه ، وهي ممن قلدت الباب بعد موت الرشتي ، ثم خالفت في عدة أشياء منها التكاليف ، فقيل أنها كانت تقول بحل الفروج ورفع التكاليف بالكلية ، قال الألويسي الجد : « وأنا لم أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبست في بيتي نحو شهرين ، وكم بحث جرى بيني وبينها رفعت فيه التقية من البين ، وكانت هذه المرأة معاصرة للألويسي الجد . نهج السلامة (بتحقيقنا) : ص ٧٤ .

الفصل الرابع

في بيان مدة بقاء كل فرقة من فرق الروافض

اعلم أن كل فرقة من الفرق قد تقل في زمان وتكثر في زمان آخر ، وقد كثرت النأوسية في بغداد وغيرها من البلاد في حدود سنة خمسمائة ثم اخترمتهم المنية ، وكان الفرق في بلاد الشام ومصر والعراقيين^(١) وفارس وأذربيجان وخراسان منتشرين لا يظهرون أمرهم إلى أن خرج التتار مرة بعد أخرى، وقتلوا المشركين إلا فئة قليلة هربت منهم .

وخلت كثير من البلاد عن المسلمين كمصر والشام والعراقيين وخراسان خوارزم^(٢) وكاشغر^(٣) وبلاد تركستان وما وراء النهر ، وبلخ وبدخشان وكابل^(٤) وزابل^(٥) وقندهار^(٦) وسجستان^(٧) وطخارستان^(٨) وفارس وكرمان وأذربيجان ، ولما استقام الملك على التتار رجع إلى أوطانهم من هرب ، ولم يبق من فرق الرافضة إلا شردمة قليلة من الغلاة الزيدية والباطنية من الإسماعيلية والمهدوية والاثني عشرية ، أما الغلاة فالقائلون منهم بأن علياً إله لم يبق منهم إلا السبائية والعلبائية [١١ / ب] .

أما السبائية فقد طالمت مدتهم ، فأنهم ظهروا في خلافة أمير المؤمنين^(٩) ، وبقوا إلى هذا الزمان

(١) ويعني بهما البصرة والكوفة .

(٢) خوارزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها ، قال ياقوت الحموي : فأما القصبه العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجنية ، وهي ولاية حسنة زارها ياقوت سنة ٦١٦ هـ قال فما رأيت ولاية قط أعمر منها . معجم البلدان : ٣٩٦ / ٢ .

(٣) والراجح في تسميتها (كاجغر) بالجيم الساكنة والغين المفتوحة ، مدينة من نواحي تركستان . معجم البلدان : ٤٢٨ / ٤ .

(٤) هي عاصمة أفغانستان الحالية ، أفتحت في زمن بني مروان وأهلها مسلمون منذ ذلك الوقت . معجم ما استعجم : ١١٠٨ / ٤ ؛ معجم البلدان : ٤٢٦ / ٤ .

(٥) هي مدينة في أرض السند وكانت تتبع إدارياً في العصر الإسلامي لغزنة ، أفتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . معجم ما استعجم : ٦٩١ / ٢ ؛ معجم البلدان : ١٢٥ / ٣ .

(٦) مدينة من أرض السند ، تقع حالياً في أفغانستان . معجم البلدان : ٤٠٢ / ٤ .

(٧) ناحية كبيرة وولاية واسعة ، بينها وبين هراة عشرة أيام ، وهي جنوبي هراة . معجم البلدان : ١٨٩ / ٣ .

(٨) هي ولاية كبيرة واسعة تشتمل عدة بلاد ، وهي من نواحي خراسان . معجم البلدان : ٢٣ / ٤ .

(٩) ويعني به علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

لكنهم شردمة قليلة متفرقون في البلاد وأكثرهم في بلد أردبيل^(١) وغيرها من بلاد أذربيجان ، ولا عبادة لهم سوى أنهم يصومون في كل سنة ثلاثة أيام ، وفي بلدة بغراج من بلاد الترك ، وليس فيها غيرهم من أهل المذاهب ، وملكهم يدعي أنه من نسل يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، ومن الغرائب أن أهل هذه البلدة كلهم جرد مرد إلا ملكهم فإنه ذو لحية طويلة ويوجد في قرى رابستان .

أما العلبائية فقليلة جداً يأترفون مع السبائية ولا يفارقونهم ، وأما القائلون منهم بالحلول فلم يبقَ منهم إلا المفضلية والنصيرية .

أما المفضلية فقد طالت مدتهم أيضاً وكثرت جماعتهم ، فإن ابتداء ظهورهم سنة ستين تقريباً ، وبقوا إلى هذا اليوم وأكثرهم في قرى قهستان وخراسان وبعض قرى بدخشان وفي بلاد الهند والسند ، وقرى كابل ولمغان^(٢) ، وهو موضع من كابلستان^(٣) .

وحكى بعض العدول أن في ناحية كابل أربع قرى قطنها كلها من غلاة الرافضة من فرق الحلولية إلا سكان ستة بيوت أو سبعة ، وإمامهم رجل يدعي أنه من ولد علي أمير المؤمنين ، يسكن قرية من قرى قهستان خراسان يقال لها الجنان ، وله في كل بلد من البلاد المذكورة خليفة ، وعينوا في كل بلد رجلاً لا يبلغ أخبار الخليفة والاتباع إلى الإمام وأجناده ، وكانوا يطلقون لفظ الإله على الإمام والرسول على الخليفة وجبريل على المخبر ، ويبالغون في ترك العمل بأحكام الشرع ولو تقية ، ويقولون إنه لا يجب عليهم شيء إلا أداء العشر من أموالهم إلى الإمام الذي حل فيه الإله ، ويبالغون في أداء العشر حتى أنهم يؤدون عن كل شيء ، ولو كان لقمة طعام أو شربة ماء ، ويعطونه إلى الرسول وهو يرسله بيد جبريل إلى من اتخذوه إلهاً من دون الله تعالى .

ومن خرافاتهم أنه يسأم الله تعالى من طول المكث في الأرض ، فيدعو السحاب

(١) قال ياقوت الحموي : « من أشهر مدن أذربيجان ، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية ، وهي مدينة كبيرة جداً رأيتها سنة ٦١٧ هـ فوجدتها في فضاء من الأرض فسيح » . معجم البلدان : ١ / ١٤٥ .

(٢) كذا في النص ، وفي المعجم (لامغان) ، وربما سميت لمغان ، بلدة من قرى غزنة ، وقيل لامغان كورة تشتمل على عدة قرى . معجم البلدان : ٨ / ٥ .

(٣) هي مدينة كابل التي تقدم ذكرها ، قال ياقوت الحوي : والعجم تضيف (ستان) للدلالة على المدينة .

ويصنع سلماً فيرقى به إلى السماء ، ويسير في السماوات ما شاء ثم ينزل إلى الأرض ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

أما النصرية فقد طالبت مدتهم أيضاً ، فان ظهورهم كان سنة عشرين ومائة ، وبقي منهم إلى زماننا هذا ، وأكثرهم في كثير من قرى دمشق .

أما الزيدية فكانوا جماعات متفرقة في بلاد العرب حتى استولى بعض الشرفاء الزيدية على بلاد اليمن ، فاجتمعت الزيدية عنده فكثر هذه الطائفة هناك وبقيت إلى هذا الزمان .

وأما الباطنية فقد طالبت مدتهم لأن بدء ظهورهم كان زمن الرشيد^(١) سنة بضع وثمانين ومائة وبقي منهم [١٢/أ] إلى حد الآن [جماعة] ، وأكثرهم في بلاد خراسان وبدخشان وبعض أراضي ما وراء النهر والهند .

وأما المهديونية من فرق الإسماعيلية فقد طالبت مدتهم فإن محمداً بن عبد الله الملقب بالمهدي ، خرج في بعض بلاد المغرب سنة ست وتسعين ومائتين على المقتدر العباسي^(٢) ، وحارب من ولده المقتدر بلاد المغرب وغلب عليه وفتح أفريقية وأدعى الإمامة فاستفحل أمره وأمر أولاده وفتح بعضهم بلاد مصر ، وأذاعوا مذهبهم في تلك البلاد .

وأجاب دعوته أهل اليمن وبقي الملك فيهم مائتين وستين سنة^(٣) ، وكانوا على طريقة

(١) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن بن جعفر المنصور ، ولي الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، ومات سنة ١٩٤ هـ ، اشتهر عنه الورع والصلاح وأنه كان يحج عاماً ويفرزو عاماً ، قال الطبري : « غزا سبع مرات وجهاز عشرين حملة للجهاد في البر والبحر » . سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٩ .

(٢) هو جعفر بن المعتضد بن أحمد المتوكل ، الخليفة العباسي ، ولي أمر المسلمين سنة ٢٩٥ هـ وعمره يومئذ ثلاثة عشر عاماً ، وآلت أمور الخلافة في عهده إلى النساء واستاء الجند والقادة ، حتى قتل على يد الأتراك سنة ٣٢٠ هـ بعد مواجهة حصلت بينه وبين أحد أكبر قادة الترك هو مؤسس المظفر . سير أعلام النبلاء : ٤٧٤/١٣ .

(٣) لم يملك الإسماعيليون أمر اليمن أكثر من عشرين عاماً ، سيطر خلالها رجلاً من دعاة الإسماعيلية على اليمن ، الأول هو علي بن الفضل الذي سيطر على الجزء الشمالي من اليمن سنة ١٩٥ هـ ، والثاني هو المنصور وقد سيطر على الجزء الجنوبي من اليمن ، وقد نشب صراع بين الرجلين أدى في النهاية إلى إضعاف المذهب الإسماعيلي في اليمن ، وانتهت سطوتهم فيه بمقتل علي بن الفضل سنة ٣٠٣ هـ ، وهرب المنصور من عيون الناس وعاش مع بعض اتباعه ، حتى وافته المنية سنة ٣٠٦ . تاريخ الإسماعيلية : ٢٧١/١ .

واحدة حتى سافر الحسن بن الصباح الحميري مع جمع من أصحابه وأسرتهم إلى بلاد قهستان ، وكان يزعم أنه شيعي من فرقة الإسماعيلية ، وأن الإمام بعد المستنصر ولده نزار دون المستعلي ، وكان ينتقل من قرية إلى قرية فبنى خارج الحصن عريشاً واشتغل بالرياضات الشاقة ، وظهر للناس كمال الزهد والورع حتى انخدع به جماعة كثيرة من أهل الحصن ، وأحلوه محل الإمام وانقادوا لأمره ونهيه ، ولم يدروا أنه ذئب تقمص بجليد شاة ، وكان في غاية من الفقر واشتاق نفسه للرئاسة والإمارة ، فخدع حاكم الحصن فانخدع وأخرجه منه وانتزع ملكه من يده ، وذلك سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .

وابتدع النزارية فسير دعائه إلى الرساتيق والحصون الحصينة من قهستان وطبرية وقروين ليدعوا الناس إلى مذهبه ، فلبوا دعوتهم إلا فريقاً من المؤمنين ، فكثرت أشياع ابن صباح حتى سير جماعات من دهات اتباعه إلى القرى والأمصار ليردوا أعيان أهلها من العلماء والأمراء على أعقابهم ، فدخل كل جماعة بلدة ولازم كل رجل منهم من يريد إعطائه ، وكان يخدمه أحسن خدمه ، فإذا انتهز فرصة قتله فيهرب أو يقتل فقتلوا على هذه الكيفية جماعاً كثيراً من أهل الحق ، وبعض الأمراء ومن خالفهم من المسلمين وعاندهم^(١) .

ثم حاربوا الملوك فغلبوا واستولوا على كثير من القلاع والبلاد وعاش ستين سنة ثم لما دنت وفاته واستيقن أنه يرتحل عن الدنيا عن قريب استخلف كيا من خلفائه وأحب أصحابه إليه ، وكان صاحب سره وعلق بقلبه من ولده^(٢) .

ثم إن كياً لم يمتد عمره بل لحق سلفه إلى بئس المصير ، ثم استولى على ملكه بعد ولده محمد ، ثم ابنه الحسن وأدعى أنه من ولد نزار بن المستنصر كما سلف ، فأظهر ما أخفاه أسلافه من الزندقة ، وبقي الملك فيهم مائة وإحدى وسبعين سنة ، ثم أبادهم الله تعالى على يد التتار ، فلم يبقَ منهم من يدعي الإمامة .

(١) لقد قام الحسن بن الصباح بإنشاء جماعة من القتلة المخدرين بتعاليم الباطنية ، وبالخشيشة التي كانت تسيطر على عقولهم ، فكان هؤلاء القتلة يقتالون الشخصيات العلمية والسياسية التي تحاول أن تقف بوجه الدعوة الباطنية ، ولذا زرع الرعب في قلوب الناس ، ومن أبرز ضحاياهم الوزير الشهير نظام الملك ، الذي اغتيل سنة ٤٨٥ هـ . وفيات الأعيان : ١٣٠ / ٢ ، موسوعة الأديان والمذاهب : ٤٧ / ٣ .

(٢) تقدمت الكلام حول نشأت الدولة الإسماعيلية في قلعة الموت .

ثم المستعالية فقد بقي الملك فيهم إلى خمسمائة وستين سنة ، ولم يبقَ فيهم من يدعي الإمامة إلا أن أهل مذهبه قد طالت مدتهم بعد ذلك زماناً طويلاً في بعض بلاد اليمن وأقاصي الهند ، وكانوا [١٢/ب] يظهرون مذهبه وكانوا يخطون الفرق الإسلامية ويرمون أهل السنة بالإلحاد .

وأما الاثنا عشرية فكانوا جماعات متفرقة في البلاد يختفون من أهل السنة والجماعة ، حتى استولى آل بويه الديلمي^(١) على البلاد ، وكان أولهم عماد الدولة^(٢) سمت نفسه لطلب الملك ، فاستولى على مُلْكِ مَلِكِهِ وحارب الملوك في خلافة المقتدر العباسي وكان هو وابنا أخويه يصطادون الطيور والأسماك ويقتاتون بها وبشمنها فأزمعوا الشخوص من جبال ديلم إلى عراق العجم ، فلما قدموا البلد الذي ثوى فيه السلطان دخلوا على بعض الأمراء بما عليهم من الأسفال فأعجبهم بسطة أجسامهم وعذوبة نطقهم ، فذهب بهم إلى الملك فنظمهم في سلك جنوده^(٣) .

(١) هم بنو بويه بن فناخسروا بن تمام بن كوهي بن شيرزِيلِ الديلمي ، يعود نسبهم إلى بهرام جور كسرى الفرس ، كان أبوهم صياداً للسمك ، وكانوا ثلاثة أخوة ثم ظهر أمرهم في فارس فسيطروا على الخلافة في بغداد وأظهروا التشيع ، ويروي الشيعة الإمامية خبراً عن علي عليه السلام أنه قال : « يخرج من ديلمان بنو الصياد ثم يستشري أمرهم حتى يملوا الزوراء ويخلعوا الخلفاء ، فقبل له كم مدتهم قال مائة أو تزيد قليلاً » . بحار الأنوار : ٣٥٢/٤١ . وكانت مدتهم مائة وسبعة وعشرين ، وهذا أول وصول للشيعة الإمامية إلى السلطة وهم أول من أظهر مظاهر الحزن وشق الجيوب ولطم الحدود في تاريخ المسلمين ، ولم يكن يعرف قبل ذلك ، كان ذلك سنة ٣٥٢هـ قال ابن كثير في حوادث هذه السنة : « وفي عاشر المحرم من هذه السنة أمر معز الدولة بن بويه قبحة الله أن تغلق الأسواق وأن يلبس النساء المسوح من الشعر وأن يخرجن في الأسواق حاسرات عن وجوههن ناشرات شعورهن يلطنن وجوههن ينحن على الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يمكن أهل السنة منع ذلك لكثرة الشيعة وظهورهم ، وكون السلطان معهم وفي عشر ذي الحجة منها أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد وأن تضرب الدباب والبوقات ، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط فرحاً بعيد الغدير غدري خم ، فكان وقتاً عجيباً مشهوداً وبدعة شنيعة وظاهرة منكرة » . البداية والنهاية : ٢٤٣/١١ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن بويه بن فناخسروا الديلمي ، عماد الدولة ، كان أول ظهوره كما ذكر ابن كثير سنة ٣٢٢هـ ، وقد تعاون مع أخوته فأخذوا الملك بطريق الحلية واستولوا على العراقيين والأهواز وفارس ، وانتشر صيتهم ، هلك عماد الدولة سنة ٣٣٨هـ . وفيات الأعيان ٣/٣٩٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٠٣/١٥ ؛ البداية والنهاية : ٢٢١/١١ .

(٣) ينظر ما قاله ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٨٧/٧ .

ولما رأى حسن تدبير الأكبر وشجاعته ألبسه أردية الإكرام ، فاستفحل أمره شيئاً فشيئاً حتى صار أمير امرائه ، فلما مات الملك سمت نفسه لطلب الملك فاستولى على مُلك ملكه وحارب الملوك في خلافة المقتدر العباسي فغلبهم واستولى على عراق العجم وبلاد فارس وديلم وغيرها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وبقي الملك فيهم سبعاً وعشرين سنة ، وكانوا من غلاة الاثني عشرية^(١) .

فكثرت هذه الفرقة في بلاد العراق وأذربيجان وفارس وخراسان وجرجان ومازندران وجيلان وجمال ديلم ، وكثرت علمائهم وصنفوا كتباً حجة في المذهب ، لكنهم كانوا يخفونها لكثرة أهل السنة ، وكان بعضهم يظهر مذهبه لبعض السفهاء ، ويستر أكثرهم التشيع بالاعتزال حتى إن صاحب بن عباد^(٢) وزير الديلمة كان يستر مذهبه بالاعتزال أيضاً ، وانه كان رافضياً غالباً في الرفض كما يظهر من شعره وسبه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحصره الأئمة في اثني عشر رجلاً وغير ذلك ، ولم يدع سلاطينهم أهل السنة إلى مذهبهم خوفاً من الفتنة .

فلما أبادهم الله تعالى ضعفت الرافضة وذهبت ريجهم ، فإن للباطل جولة ثم يضمحل ، ولريح الضلال عصفة ثم يسكن ، فستروا مذهبهم وبالغوا في التقية ، حتى خرج كفار التتار ، وقتلوا كل من وجدوه من هذه الأمة من بغداد إلى نهر السند ، وجاوزا الحرمين الشريفين ، فقتل من قتل وهرب من هرب ثم رجعوا إلى بلادهم ، فرجع من هرب من المسلمين إلى وطنه .

(١) المصدر نفسه : ٧/ ٩٠ وما بعدها .

(٢) هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد الطالقاني ، الوزير البويهي لبني بويه في عهد مؤيد الدولة بن ركن الدين ، كان أديباً شاعراً شيعياً على مذهب الإمامية ، قال الذهبي : « كان شيعياً معتزلياً مبتدعاً تباها صلفاً جباراً قيل إنه ذكر له البخاري فقال ومن البخاري حشوي لا يعول عليه » ، ويعدده الإمامية من شعرائهم وكتابهم وله كتاب في الإمامة ومن شعره المروي عنه والذي يدل على تعصبه ورفضه :

حب علي بن أبي طالب هو الذي يهدي إلى الجنة

إن كان تفضيلي له بدعة فلعنة الله على السنة

هلك سنة ٣٨٥ هـ . ترجم له من أهل السنة الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٥١١ . وترجم له من الشيعة

الحر العاملي ، أمل الآمل : ٢/ ٣٧ ؛ أعيان الشيعة : ٣/ ٣٥٨ .

ثم لما قام بعض ولده مقامه سير ابن أخيه هولاکو^(١) الخبيث مع جنود كثيرة إلى بلاد المسلمين ، فاستولى على البلاد التي استولى عليها جده ، وعبر الشط وفتح دار السلام ، وقتل الخليفة وهو [المستعصم] العباسي^(٢) ، وكثيراً من المسلمين ، واستولى على بلاد العرب سوى الحرمين زادهما الله تعالى شرفاً وكرامة وبلاد الشام ، وقتل من المسلمين [١٣ / أ] ما لا يحصي عددهم إلا الله تعالى .

فحينئذ أظهرت الرافضة مذهبهم حتى رجع بعض ملوكهم إلى مذهب أهل الحق وعقيدتهم ، وهو القان غازان بن أرغون بن بغا بن هولاکو بن طلوس بن جنكيز خان^(٣) ، وسماه من هداه إلى الصراط المستقيم بسلطان أحمد^(٤) ، ودعى أهله وجنوده إلى الإسلام وطريق الحق فلبوه جميعاً .

فانكسرت شوكة الرافضة وستروا مذهبهم حينئذ وذلك سنة أربع وتسعين وستائة ، فلما مات السلطان قام أخوه أولجايق^(٥) مقامه ، وكان يحب العمران مشغولاً باللعب والملاهي غافلاً عن

(١) هو هولاکو بن تولي بن جنكيز خان ، قائد وغازي من التتار ، مشهور بسفكه الدماء ، وكان فتح بغداد على يديه فعات فيها فساداً ، هلك سنة ٦٦٢ هـ . البداية والنهاية : ١٣ / ٢٤٥ .

(٢) ذكره الأكرسي (المستنصر) وهو والده ، والذي اغتاله المغول عند دخولهم بغداد هو أبو أحمد عبد الله المستعصم بالله بن السننصر بن الظاهر ، كان المستعصم ضعيف الرأي واقعاً تحت مكر وزيره ابن العلقمي الشيعي الذي كان يرأسل التتار ويفريهم عليه ، وهو آخر خلفاء بني العباس في بغداد قتل سنة ٦٥٦ هـ . البداية والنهاية : ١٣ / ٢٠٠ وما بعدها .

(٣) هو غازان بن أرغون بن أبغا بن هولاکو بن تولي بن جنكيز خان ، السلطان المعز واسمه محمود ، كان جلوسه على العرش سنة ٦٩٣ هـ ، وحسن له نائبه نوروز الإسلام فاسلم سنة ٦٩٤ هـ ، وكان لإسلامه دور كبير في انتشار دين الحق بين التتار ، واعتنق الإسلام على يد الشيخ صدر الدين إبراهيم بن سعد بن حويه الجويني ، قال الذهبي عن غازان : « كان شاباً عاقلاً مهيباً نليح الشكل » ، توفي السلطان محمود في شوال سنة ٧٠٣ هـ بقزوين . الدرر الكامنة : ٤ / ٢٤٨ .

(٤) تقدم قول ابن حجر بأن اسمه في الإسلام كان (محمود) .

(٥) يسميه المؤرخون أولجايتو أو خدابنده بن أرغون بن هولاکو ، تولى الأمر بعد مقتل أخيه سنة ٧٠٣ هـ ، كانت أمه نصرانية ، وربت ولدها تربية نصرانية ، وعندما دخل الإسلام بقي متردداً فيه منشغلاً عنه بالملاهي ، غافلاً عن كيد الرافضة الذين وجدوا الفرصة مناسبة لتزيين عقيدتهم للسلطان ، فالتفت حوله نفر منهم كان على رأسهم ابن المطهر الحلبي الذي وضع له كتابين الأول (نهج الحق) ، والثاني (منهاج الكرامة) ، فاعتنق السلطان عقيدة الإمامية ، وتبعه الأمراء في ذلك وانتشر الرفض في مملكته ، هلك أولجايتو سنة ٧١٦ هـ . رحلة ابن بطوطة : ١ / ٩٤ ؛ أعيان الشيعة : ٩ / ١٢٠ ؛ مقدمة كتاب نهج الحق : ص ٢٧ وما بعدها .

الأوامر والنواهي ، وكان على مذهب أهل السنة ، حتى اجتمع به تاج الدين^(١) ، وكان من دعاة الرافضة فدعاه إلى مذهبه وجد في إضلاله ، وجمع علماء الرافضة عنده .

ومنهم ابن المطهر الحلي^(٢) وكان أختبهم وأضلهم عن سواء السبيل ، فذكروا عنده مطاعن الصحابة ، وأن الخلفاء غضبوا حق أهل البيت ، والصحابة خذلواهم وأضاعوا وصية نبيهم في وصية وأخيه وابن عمه وصهره وارتدوا على أعقابهم ، وكان ابن المطهر الدجال والملتدع الضال يأتيه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله ، حتى ملأ قلبه من الوسوسة والشبهة الواهية ، فترفض بعد سنة من ولايته وترك ما كان عليه من الهداية في بدايته ، ودعى أهله إلى الباطل فأطاعوه ورجعوا إليه رغبة عن الحق واتبعوه ، فأضل الرجل قومه وما هدى ، وأوقعهم في غيابة جب الردى ، ولم يعصم الله من هذه الوصمة إلا القليل ممن لا تحركه عواصف الأباطيل^(٣) .

وألّف ابن المطهر له (نهج الحق)^(٤) و (منهج الكرامة)^(٥) في مطاعن الصحابة ومثالب أهل السنة وإبطال مذهبهم ، وأنهم عن الحق بمعزل ، ثم دعى السلطان إليه قومه

(١) هو تاج الدين محمد بن القاسم بن الحسين أبو عبد الله الحلي ، المعروف بابن معية ، من علماء الإمامية وكان معاصراً لابن مطهر الحلي ، اتى عليه مؤرخوهم كثيراً ، قال عنه المقتول الأول : « فاضل عالم جليل القدر وشاعر أديب نسابه ، يعرف بابن معية ، من مؤلفاته (نهاية الطالب) في الأنساب » ، هلك سنة ٧٧٦هـ . أمل الآمال : ٢/٢٩٤ ؛ أعيان الشيعة : ٣٩/١٠ .

(٢) هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، من علماء الإمامية ، نسبته إلى مدينة الحلة في العراق ، من أشهر علماء الإمامية وأكثرهم تصنيفاً ، وكان غالباً متعصباً لمذهبه ، وهو صاحب كتاب (منهج الكرامة) الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) ، هلك ابن المطهر سنة ٧٢٦هـ . الدرر الكامنة : ٧١/٢ ؛ لسان الميزان : ٢/٣١٧ ؛ رجال المامقاني : ١/٣١٤ .

(٣) أشار الحلي في مقدمة كتابه (نهج الحق) إلى أنه ألّف هذا الكتاب بتوصية من السلطان أوجايغو . نهج الحق : ص ٣٩ .

(٤) سماه الحلي (نهج الحق وكشف الصدق) أو (كشف الحق ونهج الصدق) ألّفه للسلطان محمد خدابنده مرتباً على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة ، والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنة ، وقد قام الشيخ فضل بن زوربهان (ت ٩٠٩هـ) بالرد على شبهات هذا الكتاب وسماه (إبطال الباطل وإهمال كشف العاطل) . الذريعة : ٤١٦/٢٤ .

(٥) ذكره صاحب الذريعة بعنوان (منهاج الكرامة في إثبات الإمامة) ، وهو للحلي مرتب على فصول ، والكتاب اشتهر لرد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بكتابه (منهاج السنة النبوية) . الذريعة : ١٧٢/٢٣ .

وجنوده ورعاياه فأطاعه كل منهم ولباه ثم سیر جمعاً من اتباعه إلى البلاد ، ليدعوا المؤمنين إليه ويعولوا في أمر مذهبهم عليه ، فأطاعه الأرجاس ، وأبى عما دعى إليه كثير من الناس ، وقتلهم أهل أصبهان ومن حدا حذوهم فقتلوا كثيراً منهم ، وكان بعض أعظم أمرائه عاونهم ونصرهم حتى كف السلطان عن الإكراه ، وكثرت الرافضة وأعلنوا مذهبهم .

وصنف علمائهم كتباً جمّة من الأصول والفروع والتفسير والحديث ، وألف ابن المطهر بعد أن فرغ من كتابيه السابق ذكرهما : شرح (التجريد)^(١) و (الاستبصار)^(٢) و (النهاية)^(٣) و (الخلاصة)^(٤) و (المبادئ في الأصول)^(٥) ، وغيرها (كتاب الألفين)^(٦) وأورد فيه ألفي دليل لإثبات مذهبه وترويح خزعبلاته ، وزعم انه ابطل مذهب أهل الحق بما أورد فيه من شبهاته [١٣ / ب] وقد ردها فحول علماء أهل السنة أحسن الرد وألقموا ذلك التبايح حجر النكد .

فعدت هاتيك الخرافات والشبه الواهيات لا تروج ولو على ابن يوم ، ولا يخفي فسادها على أحد من القوم ، ولم يزل ابن الحلي يجادل بباطله أهل الحق ولم يرتدع عن غيه ، بعد أن ظهر له الصواب أثناء المناظرة ، كالفلق حتى مات على التحير والوله ، ومن يضل الله فلا هادي له .

والسلطان قبل موت هذا الخبيث عاد إلى مذهب أهل السنة بإرشاد بعض العلماء

-
- (١) اسمه الكامل (كشف المراد في شرح الاعتقاد) ، واصل الكتاب للخواجة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) ، شرحه الحلي وهو أقدم الشروح له ، طبع أكثر من مرة . الذريعة : ٦٠ / ١٨ .
- (٢) هو (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) لشيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، وهو أحد الأصول الحديثية المعتمدة عند الشيعة الإمامية . الذريعة : ١٤ / ٢ .
- (٣) واسمه (نهاية الوصول إلى علم الأصول) وموضوعه في علم الأصول على مذهب الشيعة ، لم يذكر له طبعة . الذريعة : ٤٠٨ / ٢٤ .
- (٤) هو (خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال) ، لابن المطهر الحلي ، وقد رتبته على قسمين الأول فيمن يعتمد عليه ، والثاني فيمن يتوقف فيه . الذريعة : ٢١٤ / ٧ .
- (٥) هو (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) ، مطبوع في طهران . الذريعة : ٤٣ / ١٩ .
- (٦) هو (كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين) أورد فيه الحلي ألف دليل على إمامة علي عليه السلام ، وألف دليل على إبطال المخالفين ، طبع بإيران سنة ١٢٩٦ هـ . الذريعة : ٢٩٨ / ٢ .

الأجلة ، وضربت على ابن الحلي وأتباعه الذلة ، بعد أن سكن في الحلة^(١) ، فحينئذ ضعفت الرافضة وضاعت عليهم الأرض بما رحبت وتفرقوا شذر مذر ، وفرت علمائهم خوفاً من أهل السنة : ﴿ كَانَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ ﴿ فَزَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ [المدثر : ٥٠ - ٥١] .

ولم يزل مذهب أهل السنة يتقوى ، والحق يعلو وذلك سنة عشر وسبعمائة ، حتى استولى بعد مدة بعض التراكمه من فرقة الاثني عشرية على ديار بكر وما حولها من القرى والأمصار سنة ستين وثمانمائة ورجعت الرافضة إلى ديارهم ، وإلى ما كانوا عليه وبقي الملك فيهم قريباً من خمسين سنة .

ولما أضلتهم الضالة وانتشبت فيهم أنياب المنون وذلك سنة عشر وتسعمائة تولى الملك أول سلاطين الحيدرية^(٢) ، وكانوا من غلاة الاثني عشرية ، ولما شاع خبرهم في البلاد أتته الرافضة من كل فج عميق ، وأقبلوا إليه من كل مرمى سحيق ، فاستفحل أمره شيئاً فشيئاً حتى استولى على عراق العجم وفارس وكرمان وماندران وأذربيجان وخراسان ، ووفد عليه رجل من علماء الفرقة الهالكة ، وكان يزعم أنه نائب صاحب الزمان فسجد له ، وقربه ووقره فحثه الرجل على أن يُكْرِهَ المؤمنين على قبول مذهب الاثني عشرية ، ويقتل من ابى وينهى الناس عن الجمعة والجماعة ، ويحول القبلة إلى اليسار ويحرب المساجد ويأمر الخطباء والأرذال أن يلعنوا عائشة الصديقة وحفصة أمي المؤمنين وكبراء الصحابة رضي الله تعالى أجمعين على المناير والطرق والأسواق وصنف في وجوب لعنهم كتاباً

(١) مدينة معروفة تقع جنوب بغداد .

(٢) ويعني بهم الألويسي سلاطين الدولة الصفوية التي أسسها إسماعيل الصفوي في إيران ، وكانت هذه الدولة تحمل عقيدة الرافضة باقبح صورها ، وهو إسماعيل بن حيدر بن جنيد الصفوي ، يعيد الشيعة نسبه إلى موسى الكاظم ، ولم يكن أهله من الملوك وإنما كانوا من مشائخ الصوفية ، ولكن عندما تغلب على الأمور في تبريز وقوي أمره أظهر عقيدة الإمامية في إيران ، وتعصب لذلك وقتل كل من يعترض أمر عقيدته ، فقتل العلماء والعامه على السواء ، قال الشوكاني : « كاد أن يدعي الربوبية وكان يسجد له عسكره ويأتمرون بأمره » ، وقال قطب الدين الحنفي الشوكاني أنه : « قتل ألف ألف نفس بحيث لا يعهد في الجاهلية ولا في الإسلام ولا في الأمم السابقة من قتل من النفوس ما قتل الشاه إسماعيل ، وقتل من أعظم العلماء بحيث لم يبق من أهل العلم أحد في بلاد العجم وأحرق جميع كتبهم ومصاحفهم وكان شديد الرفض » ، هلك في سنة ٩٣١هـ / ١٦٢٠م . البدر الطالع : ١ / ٢٧١ ؛ أعيان الشيعة : ٣ / ٣٢١ .

اشتمل على دلائل أوهى من نسيج العنكبوت .

فأذعن السلطان لقوله وأكره المؤمنين على الرفض ، وقال لهم اجبيوا إلى ما دعاكم إليه وإلا صيبت عليكم العذاب صباً ، فأجابت دعوته جماعة ، وأبت أخرى وقتل الأرفاض جمّاً غيراً من علماء أهل السنة ومشائخهم ، ومن أبى عن أجابتهم والإذعان إليهم ونهى المصلين عن الجماعة والجمعة وخربت المساجد ، وحول القبلة إلى الجنوب .

وأمر جنوده أن ينبشوا قبور كبراء أهل السنة ويحرقوا عظامهم ففعلوا [١٤ / أ] ما أمرهم فنبشوا قبور جمع من العلماء الأعلام والمشائخ العظام ، إلا قبر الشيخ الإسلام أبي الحسن الجامي النامي النامقي^(١) ، والشيخ أبي يزيد البسطامي^(٢) والشيخ أبي الحسن الخرقاني^(٣) ، وشيخ الإسلام عبد الله بن أبي منصور الأنصاري الهروي^(٤) وسائر مشايخ هراة وغيرهم .

ولما فتح هراة دعى أهلها إلى ما دعى إليه غيرهم ، فأبوا أن يجيوا دعوته فقتل منهم جمّاً غيراً من العلماء والشرفاء ، وتبعه أخوه فوق في أبي جاد^(٥) وخطب بأمره في جامع هراة ، كما أمره به من ذكر الأئمة الاثني عشر ، ولعن من يوجبون لعنه من الصحابة ، وخالفه ابنه فهرب إلى ما وراء النهر كما هرب كثير من علماء خراسان ، وبعض علماء

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي ، مفسر ومن مشاهير الصوفية ، أصله من بلاد ما وراء النهر ومات في هراة بعد أن طاف في البلاد وحج (ت ٨٩٨ هـ) . الفوائد البهية : ص ٧٦ ؛ شذرات الذهب : ٣٦٠ / ٧ .

(٢) هو طيفور بن عيسى بن شروسان ، البسطامي ، ولد سنة ١٨٨ هـ في بلدة بسطام (وهي ما بين خراسان والعراق) كان جده شروسان مجوسياً فأسلم ، أحد الزهاد ، له حكايات غريبة ، وأقوال منها ما لا يصح أن يكون مقولاً عليه ، ويذهب البعض إلى إنه أول من قال بمذهب الفناء ، ووحدة الوجود هلك سنة ٢٦١ هـ . حلية الأولياء : ٣٣ / ١٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨٦ / ١٣ .

(٣) لم أقف على ترجمته ولكنه كان معاصراً للشيخ الهروي (ت ٤٨١ هـ) كما ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٥٠٧ / ١٨ .

(٤) هو أبو إساعيل عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد الهروي الأنصاري ، شيخ خراسان ، ولد سنة ٣٩٦ هـ ، قال الساجي : « كان آية في لسان التذكير والتصوف من سلاطين العلماء ... وكان بارعاً في اللغة حافظاً للحديث » ، توفي سنة ٤٨١ هـ . سير أعلام النبلاء : ٥٠٣ / ١٨ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٤٠ .

(٥) كذا ذكره والعبارة غير واضحة .

فارس واصفهان وغيرهما من البلاد فعاش برهة من الدهر وله من السلطان مكان^(١).

ولما استولى على جميع بلاد خراسان رجع إلى مستقره وولاهها أمراءه، فغزاهم خاقان الترك فغلبوا واستولوا على خراسان وقتل من الرافضة ما لا يحصى عدداً وهرب أكثرهم^(٢)، ثم لما قضى نحبه رجعوا وقاتلوا الأتراك وغلبوا واستولوا على خراسان مرة أخرى^(٣)، ثم جاهددهم من قام مقام الخاقان وفتح بلاد خراسان عنوة، ولما مات استولى مرة أخرى واستقر لهم الملك غير أن خواقين ما وراء النهر وأمراء بلخ لا يزالون يغزونهم ويقتلون فريقاً منهم ويأسرون فريقاً، ويجهدهم قياصرة الروم وملوك الهند وخوارزم وأسر ملك خوارزم في بعض غزواته رجلاً من الأمراء وأبنائهم ونسائهم وعمّة السلطان وبنات الأمراء والأعيان، وكانوا يسرون مع الركب العراقي وقد افاضوا من أصفهان يريدون زيادة مشهد طوس، ونهب أموالهم^(٤).

(١) وكان إسماعيل الصفوي قد أمر بسب الصحابة على المنابر وكتب بذلك إلى الخطباء في مملكته، قال القاري: « لما ظهر سلطانهم المسمى شاه إسماعيل وفتح ملك العراق بعد القال والقبيل أرسل إلى خراسان مكتوباً فيه إظهار غلبته في هذا الشأن وكتب، في آخره سب بعض الصحابة من الأكابر والأعيان... ». شم الفوارض في ذم الروافض (بتحقيقنا): ص ٤٢.

(٢) يشير الألوسي هنا إلى جهود السلطان العثماني سليم الأول الملقب بياوز (٩١٨ - ٩٢٨ هـ) الذي أطلع على فساد الشاه إسماعيل الصفوي، حيث قام الأخير ببيت دعاة الرفض في صفوف رعايا الدولة العثمانية، فعد السلطان سليم العدة لمعاقبته والقضاء على دولته، وفعلاً توجه بجيش كبير قاده بنفسه باتجاه إيران، وفي صحراء جالديران ألقى الجيوشان، فانزعم جيش الفرس شر هزيمة، وكاد الشاه إسماعيل أن يقع في الأسر لولا نجدة غلمان له، ثم دخل العثمانيون تبريز عاصمة الصفويين، وخطب بها للسلطان العثماني، وكان الأخير قد عزم على تتبع إسماعيل الصفوي مع من تبقى من فلول جيشه، لكن تدمر عدد من أفراد الجيش العثماني، وغياب السلطان عن عاصمته أستنبول جعلته يعجل بالعودة دون القضاء نهائياً على دولة الرفض في إيران. تاريخ الدولة العثمانية: ص ١٩٠.

(٣) لقد انتهز الشاه عباس الصفوي إنشغال العثمانيين بقمع الثورات الداخلية، وقيادة الحروب في الجانب الأوربي، فقام بالاعتداء على ممتلكات الدولة العثمانية، وفعلاً استطاع الشاه عباس من استرجاع العراق الأعجمي واحتل تبريز ووان وغيرهما، وقد استمرت الحروب بين الدولتين الصفوية والعثمانية سجالات إلى أن تم الصلح بينهما سنة ١٦١٢ م، على أن تترك الدولة العثمانية للدولة الصفوية جميع الأقاليم والبلدان والقلاع والحصون التي فتحها العثمانيون من عهد السلطان الغازي سليمان الأول القانوني بما فيها مدينة بغداد. تاريخ الدولة العثمانية: ص ٢٧٢.

(٤) بعد المعاهدة التي تمت بين الدولة الصفوية والدولة العثمانية، حمل أمراء ما وراء النهر مهمة مجاهدة الدولة الصفوية، فوجهوا الحملات إلى حدود الدولة الصفوية وجاهدوهم، ووجهوا للدولة الصفوية ضربات موجهة. شم الفوارض في ذم الروافض: ص ٧٨.

وبقي الملك فيهم مع المنازع ماتني سنة ثم ضعفت شوكتهم ووهنت قوتهم^(١) ، فاستولى عليهم أرذل الرعايا وأقلهم مالا وعدداً من أهل السنة وقاتلوهم فانهمزوا واستولوا على بلاد سجستان وقندهار وقرة ثم حاصروا أصبهان ، وكان ملك الرافضة يسكن فيها فسير امرأه من حكام البلاد جنودهم رسلاً ليدعوهم إلى محاربتهم فأتاه أكثر من مائة ألف فارس ، وجمع لا يكاد يحصى من الرجالة ، وكان مع من خرج عليه اثنا عشر ألف فاس ولم يكن معهم من الرجالة إلا شردمة قليلة فغلبوهم بإذن الله ، وقتلوا من الرافضة جمعاً لا يحصى عددهم ، وهرب من بقي منهم فخلت ربوعهم وتفرقت جموعهم وتشتت شملهم وذوى فرعهم وأصلهم .

وتحصن السلطان ومن معه من الأمراء والأهالي في البلد فحاصروهم أهل السنة وضيقوا عليهم أنفاسهم ، فضاقت عليهم الأرض حتى اضطروا إلى أكل أوراق الأشجار ، بل إلى أكل [١٤ / ب] الميتة ولحم الخنزير ، فاضطر السلطان إلى أخذ العهد بأن لا يصل إليه ضرر ، وسلم الملك إلى أمير الجيش وأهل السنة فدخل البلد وجلس على سرير السلطنة ، وسجن السلطان مع ولده وأهله في دار من أحسن الدور وعين له خدم ومؤنة وافية وأعزه غاية الإعزاز وتزوج بته .

ثم فتح سائر بلاد فارس والعراق وأذربيجان وغيره وولى الوزارة وزير السلطان وأقر كثير من الأمراء على ما كانوا عليه من المناصب ، فاجتمع من كان في قبله مرض في دار بعض الأمراء ، وشاوره على قتل الملك ، فلما عزم الأمر تفرقوا فأخبر الملك بما اسروا من المكر فقتلهم جميعاً ، وقتل سلطانهم مع من كان معه من الرجال ، وكتب إلى أمراءه وسائر البلاد أن يقتلوا كل من وجدوه من أولي الشوكة منهم فقتلوهم ، وقتلوا كثيراً من روافض فارس وقم وكاشان وهمدان وبعض بلاد خراسان وشروان .

ونهب جمع كثير من رعايا هراة وأمرؤا عليهم بعض رؤسائهم وجاهدوا الروافض ، فقتلوهم

(١) عزم السلطان العثماني مراد خان الرابع على استرداد مدينة بغداد من أيدي الصفويين ، فجهز جيشاً كبيراً لهذا الغرض وقاده بنفسه ، وتوجه إلى بغداد فحاصرها مدة أربعين يوماً إلى أن استسلم الفرس ، فدخلها فاتحاً يوم الجمعة سنة ١٠٤٨هـ / ١٦٣٠م ، وقتل من الصفويين أكثر من عشرين ألفاً وأسّر الكثير من عطاء الدولة الصفوية . تاريخ الدولة العثمانية : ص ٢٨٠ .

قتلاً ذريعاً واستولوا على البلدة وما حولها من القرى والبلدان كجام^(١) وخاف^(٢) وصاف^(٣) وباخرز^(٤) وغيرها ، ثم بايعوه وتوجه بتاج السلطنة ولما استقر لهم الملك أمر بإحراق ما وجد من كتب الرافضة ، وهرب جمع من الرافضة ومن اختفى من جندهم ، وأورث الله تعالى ديارهم المؤمنين ، فما بكى عليهم السماء والأرض إنهم كانوا قوم سوء فاسقين .

وكان مدة ملك أهل السنة فيهم ما يزيد على عشرين سنة ، هذا وقد كان لما جنح السلطان الذي قتل إلى السلم هرب شاب من البلد وادعى انه من ولد السلطان ، وأخذ يسير في الأرض هائماً حتى وجد خفياً فسار معه إلى طوس ، فلقن ريشاً مات ملك أصفهان واستولى على الملك ابن عمه ، وكان فظاً غليظ القلب فاسقاً سفاحاً ، فانفض من حوله كثير من شجعان قومه ، فركدت ريجته .

وكان في عراق العجم رجل من أهل نيسابور من الدهاة العارفين فنون الحرب ، فقدم أصبهان والملك مشغول بالملاهي غافل عن تدبير الملك ، وقد علم أن إبسال جنوده تفرقوا أيادي سباً ، فأزمع الشخصوخ إلى طوس ، فلما قدمه دخل على الشاب الذي يدعي انه ابن السلطان وأخبره بما رأى وشجعه وحثه على القتال وحشد له العساكر ، وجعل نفسه قائد جنوده وأميراً على أمرائه ، فكان عندهم وجيهاً ، فنهضوا للقتال .

فلما التقى الجمعان وقامت الحرب على ساق تغلبوا على ملك أصفهان فهرب ، فاستولوا على أكثر البلاد ، وملك بعضاً آخر منها أخو الفاتح لأصفهان عنوة من أهل السنة .

ثم إن الرافضة حسبت سلطانهم لما رأوا منه الظلم والجور والاشتغال بالملاهي ، ونهب أموال الناس [١٥ / أ] وغصب نسائهم واللواط في أبنائهم وبناتهم ، وأقام القائد ولده الرضيع مقامه وحاربهم الروم وغلبوا عليهم وقهروهم وانتزعوا كثيراً من البلدان من

(١) وتسمى البوزجان أيضاً ، وسميت جان لأنها خضراء مدورة ، وهي قصبة مشهورة في خراسان . معجم البلدان : ١٢٧ / ٣ .

(٢) كذا ذكرها ولم أقف عليها .

(٣) مدينة تقع شرق النعمانية ، على الحدود العراقية الإيرانية الآن . معجم البلدان : ٣٨٩ / ٣ .

(٤) باخرز : كورة واسعة تقع ما بين نيسابور وهرات . معجم البلدان : ٣١٦ / ١ .

أيديهم ، وحاصروا من هرب منهم في الحرب وتحصنوا بالقلع وظنوا أن حصونهم مانعتهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب ، فهرب فريق وقتل فريق آخر على أيدي الروم ، وهم جنود القيصر نيفاً وخمسين ألفاً وحرقوا كثيراً من حصونهم الحصينة بأيديهم حتى فتح الروم البلد عنوة ، وقتلوا من أهله ما قتلوا ونهبوا ما وجدوا من الأموال النفيسة ، فوقع من بقي من الرافضة في ضيق عظيم ، ثم فتحوا سائر بلاد أذربيجان ، ولم يألوا جهداً في القتل والأسر والنهب وتخريب العمارات حتى صار كثير من قراها بلاقع .

ثم قصد قهرمان القيصر اصبهان فاستقبله قائد السلطان ، فقاتلهم فغلب وسالمهم ورجع إلى أصبهان وسمت نفسه إلى الزعامة الكبرى ، فجلس على سرير السلطنة ثم قال : أيها الناس اعلموا أنني من أهل السنة والجماعة ، ولست من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، فأيم الله ذي الجلال والإكرام إن من سب أحدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأجعلن الأغلال في عنقه ، ثم لأقطعن منه الوتين ، ثم لأصلبنه في جذوع النخل لما تفوه بهذا الكلام ، وأمر بقتل من سب بعض الصحابة الكرام .

فحسبت الفرقة الناجية أنه على الحق والرافضة زعمت أنه ليس منهم ، ولكنه يؤلف قلوبهم بذلك ، ولا غرو في ذلك فانهم أهل الكذب والبهتان ، فكثرت بذلك جنوده واتباعه ولم تزل الفرقة الاثني عشرية إلى يومنا هذا ذليلين صاغرين نسأله تعالى أن يخذلهم إلى يوم الدين .

الفصل الخامس

في بيان دعاة الرافضة وفرقهم

اعلم أن لكل فرقة من فرق الرافضة دعاة ، كانوا يدعون الناس إلى باطلهم ، وينصبون حبائل الحيل ليقعوا الناس في شرك الضلال ، كلهم أروغ من ثعلب^(١) وأهدى من القطا^(٢) ، في طريق الضلال والغي ، والدعاة فرق ثلاث :

الفرقة الأولى : المنافقون ، الفرقة الثانية : الفجرة الصوّاغون ، الفرقة الثالثة : المؤمنون المخادعون وكل منهم أما عالم يدعو الناس إلى مذهبه بإقامة الدلائل والشبه الواهية على حقيقته وذم مذهب غيره ، وربما يؤلف قلوبهم ببذل الأموال يأخذها من أغنياء شيعة أو بالمواعيد الكاذبة ، ويربهم أنه أعطف عليهم من أبيهم وأمههم ، فيطيعه ويتبعه بذلك كل من أعمى الله تعالى عين بصيرته وختم على قلبه ، وأما^(٣) [١٥ / ب] ذو ثروة وفضل يدعوا الناس إليه بأمرين : بذل المال وإقامة الدليل ، وأما ذو شوكة يدعو الناس إليه بالوعد والوعيد ، وأما غير من ذكر ممن اتصف بشيء يوجب اجتماع الناس عليه .

ثم الداعي للدعاة على الدعوى أمور :

الأول : تضليل الأمة وتفريق شملهم ، والداعي لذلك الأمر هو المنافق اللعين كعبد الله بن سبأ ، والعلباء وبيان النهدي وغيرهم ، ممن تقدم ذكرهم ، وكان أولهم ابن سبأ فإنه كما سبق كان منافقاً قصارى بغيته تفريق جماعة المسلمين وتضليل المؤمنين .

الثاني : تكثير سواد مذهبه ، والداعي لذلك الأمر لا يكون إلا مقلداً للمذهب .

الثالث : حب الجاه والمال ، والداعي لذلك لا يكون إلا الغاوي المضل ، ومن هذه الفرقة من ادعى السفارة بين الإمامية الاثني عشرية وبين صاحب الزمان ، وأدعى المكاتبه

(١) قال الميداني : « يقال : راوغ الثعلب بذنبه يمليه فتبع الكلاب ذنبه فقيل : أروغ من ذنب الثعلب » . مجمع الأمثال : ٢٦ / ١ .

(٢) لأن القطا له صوت واحد لا يغيره ، ولذلك ضرب به المثل في التمييز . مجمع الأمثال : ٤١٢ / ١ .

(٣) تكررت في الأصل .

معه والرواية عن الأئمة ليتأسى به الشيعة ويجعلوه قدوة لهم ويبدلوا له أموالهم ، ويجعلوا أمهات أولادهم وسائر جوارهم .

الرابع : إرضاء ملك أو ذي ثروة يجب أن يكتر أهل مذهبه ، والداعي لذلك لا يكون إلا من يشتري الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ، فيضل الناس ليرضى عنه سلطانة أو ذو الثروة .

الخامس : رجاء نيل المثوبة من الله تعالى ، والداعي لذلك الأمر هو الذي يعتقد أن مذهب الرافضة حق وما عداه باطل ، فيدعوا الناس إليه لينال أجراً عظيماً من عند الله سبحانه .

السادس : أداء ما وجب الله تعالى بزعمه من الأمر بالمعروف والهداية إلى طريق الحق ، والداعي لذلك إنما هو العالم المخطئ .

السابع : الشفقة على ذوي القربى وغيرهم من المسلمين والرافة بهم ، ظناً منه أن غير أهل مذهبه يعذبون بالنار ، والداعي لذلك هو المنخدع أو المخطئ أو المقلد لها بغير علم ولا بصيرة في المذهب .

الثامن : إيقاع العداوة والبغضاء بين الرجل وأسرته وأقاربه وعشيرته ، والداعي لذلك خبيث النفس لثيم الطبيعة ، وأول دعاة كل فرقة من ابتدع المذهب .

وأول من دعى الناس على الرفض والقول بألوهية علي بن أبي طالب عبد الله بن سبأ ، وقد أشرنا سابقاً في كيفية إضلاله وجلب الناس إلى زيغه وباطله ، وقد أعاد صاحب الأصل ذلك البحث في هذا المقام مع زيادة في بسط الكلام ، وقد عرضت عن ذكره لثلاثا يطول المقام ، واعتماداً على فهم ذوي البراعة وأهل الكمال .

ثم لما استشهد السبط الجليل أبو عبد الله الحسين بن علي المرتضى رضي الله تعالى عنها ، اختلفت الشيعة في تعيين الإمام ، فزعم كيسان أن الإمام بعد علي ابنه محمد بن الحنفية ، وأنكر إمامة السبطين ودعى الناس إليه ، فتبعه جمعٌ كثيرون إلا أن أكثرهم

[١٦/أ] رجعوا عن مذهبه بسبب إنكاره إمامة السبطين .

وقالوا إنّ محمداً بن علي بن أبي طالب إمام هذه الأمة بعد أخويه ، وارتضى هذه القول سائر الكيسانية، وقدوتهم مختار ابن أبي عبيدة الثقفي^(١) ، ولما ولي الكوفة وما حولها دعى الناس إلى مذهبه فتبعه جمع كثيرون من الشيعة لسلطانة وإحسانه إليهم وقوله بإمامة السبطين ، وادعائه أن محمداً بن علي بن أبي طالب استخلفه لطلب ثأر أخيه ، والجهاد مع النواصب من آل مروان وتابعيهم ، وإدارة البلاد التي تفتح ودفع إلى رؤساء الشيعة كتاباً منه إليهم بخطه وطبع عليه بطابعه ففتحوه فإذا فيه : « من محمد بن علي أمير المؤمنين إلى فلان وفلان وفلان وأتباعهم ، يا معشر الشيعة أعلموا أني قد جعلت مختار بن أبي عبيدة الثقفي خليفتي فأطيعوا أمره وجاهدوا معه الأعداء بأموالكم وأنفسكم ، وحثوا أتباعكم على مقاتلتهم وعلى إطاعة المختار فيما يأمر وينهى والسلام على من اتبع الهدى^(٢) » .

فلما قرءوا الكتاب أطاعوه من غير توقف ، وحاربوا أول من كان بالكوفة ممن قاتل السبط الشهيد ، وقتلوه حيث وجدوهم وهرب أمير الكوفة ، فاتاه الله الملك ثم أرسل إبراهيم بن مالك بن الأشتر^(٣) إلى جهاد من كان في بلاد العراق من النواصب ، وقتل من وجد من محاربي السبط الجليل ، ومن نصرهم ووالاهم وأمره يشخن في الأرض .

فخرج إبراهيم من الكوفة وقتل من وجد منهم ، وفتح بلاد العراق والأهواز وديار

(١) والآن يعد الإمامية المختار من رجالهم المناضلين ضد الباطل ! ، فقد أخرج المجلسي عن أبي جعفر [محمد الباقر] قال : « لا تسبوا المختار فإنه قتل قتلنا ، وطلب بثأرنا ، وزوج أراملنا ، وقسم فينا المال على العسرة » . بحار الأنوار ٣٤٣/٤٥ قال الأعلمي : « وما ورد في ذمه إنما أعداؤه عملوا له المثالب ليبياعده من قلوب الشيعة » . دائرة المعارف الشيعة العامة : ٢٤/١٧ . وفي هذا الكلام وغيره دلالة على مفارقة هذه الفرقة لسبيل المؤمنين في دفاعها عن الزنادقة والضالين .

(٢) ينظر : تاريخ الطبري : ٤٣٧/٣ .

(٣) هو النخعي ، قائد شجاع من أصحاب مصعب بن الزبير ، شهد معه الوقائع ، وقاد جيوشه في مواطن الشدة قال الذهبي : « أحد الأبطال وكان شيعياً فاضلاً وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد بن أبيه في وقعة الحازر » ، ويعني الذهبي بقوله شيعياً فاضلاً أي من الشيعة الأوائل الذين صاحبوا علياً وجاهدوا معه وشهدوا بفضل الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وكان مصعب يعتمد عليه ويتق به ، وقد وجهه ل حرب عبد الملك بن مروان ، فقتل إبراهيم بن الأشتر سنة ٧١هـ . سير أعلام النبلاء : ٤/٣٥ ؛ البداية والنهاية : ٨/٢٦٥ .

بكر وأذربيجان ، ثم قصد دمشق ، فأخبر به ابن مروان^(١) ، فسير إليه عبيد الله بن زياد^(٢) مع مائة ألف فارس ، واستقبلهم إبراهيم ومعه اثنا عشر ألف فارس ، فقاتلهم فقتل إبراهيم عبيد الله بن زياد ، ودُوخ من كان معه من الجنود ، وقد بلغ عدد القتلى في حروب المختار مائة وأربعين ألف رجل^(٣) .

فارتفع قدر المختار إذ ذاك واستشفت الشيعة المخلصون وغيرهم بقتل ابن زياد وأعداء أهل البيت ، وانهمزام جيوش أهل العدوان ، وشكروا صنيع المختار واثنوا على إبراهيم ومن معه .

وأنت الشيعة تسمى إلى المختار من كل فج ، وأختار مذهبه جمع لا يحصى منهم ، ولقب أهل مذهبه بالمختارية وأبقوا في أحسن حال وأرفه عيش نحو اثنتي عشرة سنة .

ثم ادعى أنه يوحى إليه فقاتله ابن الزبير^(٤) فنصره الله تعالى عليه ، فغلبه وقتله بعد أن أسره ، وتفرقت حينئذ اتباعه وجنوده ، ورجع الكيسانية عن مذهبه واختلفت كلمتهم في

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو الوليد كان من فقهاء المدينة قبل أن يلي الخلافة سنة ٦٣ هـ ، وبقي فيها ثلاثة عشر عاماً حتى وفاته سنة ٧٣ هـ ، قال الخطيب : « بوع له بالخلافة عند موت أبيه هو بالشام ثم سار إلى العراق فالتقى هو ومصعب بن الزبير بمسكن على نهر الدجيل فكانت الحرب بينهما حتى قتل مصعب » ، وقتل الحجاج بن يوسف بعده أخاه عبد الله بن الزبير بمكة واجتمع الناس على عبد الملك . طبقات ابن سعد : ٥ / ٢٢٣ ؛ تاريخ بغداد : ١٠ / ٣٣٨ .

(٢) هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان ، أبو أحمد ، ويقال لأبيه زياد بن أبيه ، أمير الكوفة لمعاوية وابنه يزيد ، وهو الذي جهز الجيوش من الكوفة للحسين بن علي رضي الله عنهما حتى قتل بكر بلاه ، وكان يعرف بابن مرجانة ، فلما هلك يزيد ثار عليه أهل البصرة فاختنى وتوجه إلى الشام ، فحضر مع مروان وقعة مرج راهط ، وقد قتل على يد إبراهيم بن الأشتر في وقعة الجازر سنة ٦٧ هـ . تاريخ دمشق : ٣٧ / ٤٣٣ ؛ تعجيل المنفعة : ١ / ٢٧٠ .

(٣) كان ذلك سنة ٦٧ هـ ، قرب الموصل بمكان يدعى الخازر . ينظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٤ / ٦٠ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٨١ .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أمه أسماء بنت الصديق ، ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وحدث عنه وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وغيرهم ، بوع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام ، فسار مروان فتغلب على بقية الشام ثم على مصر ، ثم جهز مروان الحجاج بن يوسف إلى الزبير فقاتله إلى أن قتل ابن الزبير في سنة ٧٣ هـ . مشاهير علماء الأمصار : ص ٣٠ ؛ الإصابة : ٤ / ٨٩ .

تعيين الإمام بعد محمد كما سبق .

ثم تعين هشام الأحول ، وهشام بن سالم وأحول آخر يلقب بشيطان الطاق ، فطفق كل منهم مع من وافقهم يدعون الناس إلى إمامة علي بن الحسين بن علي أبي طالب [١٦ / ب] ثم إلى إمامة محمد بن علي الباقر فتبعهم جمع من التفضيلية والمختارية ، ورجعت جماعة كثيرة من الشيعة إلى مذهبهم ، وهؤلاء الرهط أسلاف الشيعة الإمامية وقدماء دعائمهم ورواة أخبارهم ومتكلميهم ، مع أنهم قد بلغوا في الضلال ما علمت واتبعوا أهوائهم من دون الله فضلوا وأضلوا .

والأئمة الذين يدعون هؤلاء انهم يروون عنهم أحكام الدين كانوا يتبرؤون منهم ويكذبون ما يروون عنهم من العقائد الباطلة والهفوات الزائغة ويدعون عليهم بالهلاك ، وقد ثبت ذلك بالآثار الصحيحة المروية من طريق الإمامية أيضاً كما سيجيء إن شاء الله تعالى ذكره في غير موضع من هذا الكتاب .

ودعى أصحاب زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جمعاً من الشيعة إلى إمامته لما بايعه جمع كثير سراً ، ونهض يطلب الخلافة ، وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحض الناس على إمامته ويقول : « لولا ودائع الناس عندي لجاهدت الأعداء معه »^(١) .

فقاتل أمير العراقيين ، ولما أخبر به عبد الملك بن مروان جهز إليه خمسة الآلف مقاتل ، فقتلوه وغلبوا في مواطن كثيرة ، ثم رفضه الجمل الغفير من أهل الكوفة ممن يتتخلون حب جده ، ويزعمون أنهم من خلص الشيعة ومن دعاة الزيدية يحيى بن زيد بن علي .

ومنهم أبو عبد الله يحيى بن الحسين بن القاسم الحسيني^(٢) من ولد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالهادي ، وكان فاضلاً نبيلاً وعالماً جليلاً استولى على بلاد اليمن سنة ثمان ومائتين ، ثم استولى على الحجاز وصنف كتاباً في فقه الزيدية سماه (الأحكام) .

(١) تاريخ بغداد : ٣٩٨ / ١٣ .

(٢) هو أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ، الملقب بالهادي إلى الحق ، من أئمة الزيدية ظهر باليمن في عهد المعتضد العباسي ، وتغلب على اليمن ونجران ، وخطب له بمكة سبع سنين ، توفي سنة ٢٩٨ هـ . الأعلام : ١٤١ / ٨ .

ومنهم ابنه محمد الملقب بالمرتضى^(١) وحفيده حسن بن أحمد^(٢) ويحيى بن أحمد^(٣) وغيرهم من الزيدية ، ومنهم من غير مذهبه كجارود وسليمان بن جرير التبر التومي ، وحسن بن صالح ونعيم بن البيان ويعقوب ، وكل منهم يدعو الزيدية إلى مذهبه بعد أن ابتدعوا في المذهب أموراً كما سبق .

ولما كان الهشامان وشيطان الطاق أكثر دعاة الإمامية كيداً وأعلمهم وأوفرهم خداعاً ، تبعهم جمع لا يحصى ، ومن ثم كثرت فرقة الإمامية وزادت على سائر فرق الرافضة . ثم إن الإمامية لما افرقت إلى فرق كثيرة كما سلف ، كثرت دعاة كل فرقة منهم ، وتصدر جمع من كل فريق واتبعهم جمع من سفهاء الأحلام ، وكان كل فرقة تقول بإمامة رجل من أهل البيت ، ثم بعد وفاته بإمامة ولد من ولده أو بإمامة أخيه أو ينكر موته ويزعم أنه اختفى وسيظهر بعد حين إلى أن قالوا بإمامة الحسن بن علي العسكري واختلفوا بعد موته .

فادعى جمع أن حسناً لم يخلف ولداً وأن الإمام بعده أخوه جعفر ، فسم فيات ولم يخلف ولداً ، فزعموا أنه خاتم الأئمة ، وكانوا شردمة قليلة ، وزعمت جماعة أخرى منهم أن الحسن بن علي خلف ولداً وهو المهدي الموعود ، وهو خاتم الأئمة لكنه اختفى من خوف الأعداء [١٧ / أ] .

واستقرت آرائهم على انحصار الأئمة في الاثني عشر رجلاً ، فلقبوا بالاثني عشرية

(١) هو محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم العلوي ، الملقب بالمرتضى من ائمة الزيدية ، كان فقيهاً عالماً بالأصول ، ولادته في صعدة باليمن ، وابن الهادي ، انتصب للأمر بعد وفاة أبيه وخوطف بالمرتضى لدين الله ، واستمر نحو ستة أشهر واعتزل ، له كتب عديدة في الفقه ، توفي سنة ٣١٠ هـ . الكامل في التاريخ : ١٣٥ / ٧

(٢) هو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الحسيني العلوي ، المعروف بالجلال البمني ، كان فقيهاً على مذهب الزيدية عارفاً بالأصول والتفسير والمنطق ، تنقل في بلاد اليمن واستوطن الجراف ، ومات فيها سنة ١٠٨٤ هـ . البدر الطالع : ١ / ١٩١ ؛ خلاصة الأثر : ٢ / ١٤ .

(٣) هو يحيى بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن هارون العلوي ، أبو طالب الصغير الملقب بالمؤيد بالله ، من ائمة الزيدية في بلاد الديلم ، ونشأ في جيلان ودعا بها سنة ٥٠٢ هـ ، وتوفي بقرية فيها سنة ٤٢٠ هـ . الأعلام : ٨ / ١٣٥ .

وكثر دعاتهم ، وأولهم من ادعى السفارة بينه وبين شيعته ، وذلك سنة ست وستين ومائتين ثم بعده خلفائه إلى أن أفضت نوبة السفارة سنة ست عشرة وثلاثمائة إلى علي بن محمد^(١) وهو خاتم الدعاة من السفارة ، وعاش إلى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

ومن دعاتهم من ادعى الكتابة ، فكان يظهر للشيعة كتاباً يزعم أنه خط الإمام الحجة قد بعثه جواباً نمقته إليه ، ومن هؤلاء من يثبت الوساطة بينه وبين صاحب الزمان ، ومنهم من لا يثبت كما سيحييء إن شاء الله تعالى .

ومن دعاتهم علمائهم الذين صنفوا الكتب أو تصدروا لتعليم الفقه والكلام ، وسيحييء ذكر عيون مصنفهم ومشاهير علمائهم إن شاء الله تعالى ، ومن دعاتهم من يروي الأخبار عن الأئمة الأخيار وأصحابهم بواسطة أو بغير واسطة في الأصول والفروع وفضائل الأعمال .

ومن دعاتهم بعض من استولى على البلاد من الزائغين ، وأنكر بعضهم إمامة موسى ابن جعفر ومن بعده من ولده ، فزعم بعضهم أن جعفر بن محمد الصادق لم يمّت ، ولكنه غاب وسيظهر بعد حين ، وهو المهدي المنتظر ورووا عنه في ذلك آثاراً ودعى الشيعة إليه منهم عبد الله بن ناؤس .

وادعى بعضهم أنه بعد جعفر إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي ، مع أنه مات قبل أبيه في المدينة ودفن في بقيع الغرقد باتفاق المؤرخين والإخباريين من أهل السنة وجمهير الشيعة ، وزعموا أنه لم يمّت ولكنه غاب وهو القائم المنتظر الموعود .

وأول دعاة هؤلاء الضال مبارك ثم خلفاءه ، وذهب بعضهم إلى أن الإمام بعد الصادق ابنه محمد ودعى الناس إلى إمامته ، وزعم بعضهم أن الإمام بعد جعفر محمد بن إسماعيل بنص الصادق عليه .

(١) كذا ذكره والراجح أنه يعني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو الحسن ، وهو والد ما يعرف عند الشيعة بـ (الصدوق) ترجمته ص ٥٦) ، قال عنه النجاشي : « شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم وثقتهم » ، ويعدّه الإمامية من أصحاب التوقيعات الواردة من قبل (صاحب الزمان) إلى الشيعة ، وهو آخرهم ، هلك في سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ . رجال النجاشي : ٨٩/٢ . ووفاته هي نفسها التي ذكرها الألويسي ، كما أنه آخر أصحاب (التوقيعات) عند الإمامية .

وهذه الفرق الثلاثة كانوا شردمة قليلة ودعاتهم من ابتدع المذهب وأصحابه وأولهم حمدان قرمط ، وزعم بعضهم أن إسماعيل بن جعفر مات بعد أبيه ، والإمامة بعد جعفر لإسماعيل وبعده لأولاده بنص السابق على اللاحق كما سبق ، ودعاتهم عبد الله بن ميمون وحمدان قرمط ، ويحيى بن أبي الشمط وخلف وأحمد وخلفائهم .

وأدعى محمد بن عبد الله بن عبد الله الذي لقب بالمهدي أنه من ولده ، وأنه إمام هذه الأمة فانخدع جمع من السفهاء من أهل المغرب وصدقوه وبايعوه وكثرت اتباعه ، ونهض لطلب الملك فحارب من ولاء المقتدر العباسي فغلب وغلب المهدي على أفريقية ، وهي من مشاهير بلاد المغرب ، وانتشرت دعواته إلى بلاد المغرب وأورث الولاية أولاده وفتحوا مصر ، ومال إلى مذهبهم علماء السوء [١٧ / ب] وعلموا الناس مذهب العبيدية ، كثرت دعواتهم من العلماء .

ومنهم نعمان بن محمد بن منصور^(١) وعلي بن نعمان^(٢) ومحمد بن النعمان^(٣) وعبد العزيز^(٤) ومحمد بن المسيب^(٥) والمقلد بن المسيب العقيلي^(٦) وأبو الفتوح برحوان^(٧) ومحمد بن

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوان ، من المصنفين المتقدمين عند الإمامية ، تدعي الإمامية بأنه كان مالكيًا ثم انتقل إلى مذهب الإمامية ، له عدة مؤلفات منها (ابتداء الدعوة للعبيديين) و (كتاب الأخبار في الفقه) و (كتاب الاختصار في الفقه) ، هلك سنة ٣٦٣ هـ . أمل الآمال : ٢ / ٣٣٥ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن النعمان (كما عند النجاشي) النخعي مولا هم الكوفي ، يروي عن الرضا ، قال عنه النجاشي : كان ثقة وجهًا ثباتًا صحيحًا واضح الطريقة ، لم أقف على وفاته . رجال النجاشي : ٢ / ١٠٩ ، الذريعة : ٢ / ١٥١ .

(٣) هو شيطان الطاق ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كذا ورد في الأصل وهو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الجلودي البصري الأزدي ، قال العاملي : كان ثقة من أكابر الشيعة الإمامية والرواة للآثار والسير ، وذكروا له مؤلفات منها : (كتاب التفسير عن علي) ، و (كتاب الوصايا) ، (كتاب فضل الشيعة) وغيرها من المؤلفات في مذهب الإمامية هلك سنة ٣٣٢ هـ . مستدرك أعيان الشيعة : ٦ / ٢٨٢ .

(٥) هو أبو الذواد محمد بن المسيب أمير بني عقيل ، كان صاحب نصيين ، وفي سنة ٣٣٨ هـ سار إلى الموصل واستولى عليها ، وكان شيعيًا ، هلك سنة ٣٨٦ هـ فخلفه في الحكم أخوه المقلد . الكامل في التاريخ : ٧ / ٤٤ ، ٧ / ٤٨٤ .

(٦) هو أبو حسان المقلد بن المسيب بن رافع العقيلي ، الملقب بحسام الدولة صاحب الموصل ، له عقل وسياسة وحسن تدبير ، له حجة لأهل الأدب والفضل ، قتله غلامه التركي في سنة ٣٩١ هـ . وفيات الأعيان : ٥ / ٢٦٠ ، الكامل في التاريخ : ٦ / ٤٨١ .

(٧) لم أقف على ترجمة له .

عماد الكتامي^(١) الملقب بأمين الدين وغيرهم .

ومن دعواتهم زمن المستنصر عامر بن عبد الله الزواحي^(٢) ، ومن أكابر دعواتهم في ذلك الزمان علي بن محمد الصليحي^(٣) ، وكان أبوه قاضياً في اليمن سني المذهب عالماً ورعاً ، وكان علي الداعي خليفة عامر المذكور في الدعوة ، وذلك أن عامر الداعي كان يركب إلى القاضي ويلطفه لرئاسته وصلاحه وعلمه وسؤدده وفضله ، وكان يرى لولده علي مخايل النجابة ، فلم يزل عامر يتردد إليه حتى استمال قلب ولده ، وهو يومئذ دون البلوغ .

وقال بعض أئمة التاريخ كان عند عامر حلية على الصليحي في (كتاب الصور) ، وهو من الذخائر العظيمة ، فأوثقه منه على تنقل حاله وجزيل ماله ، واطلعه على ذلك من غير علم أبيه وأهله ، ثم مات عامر بعيد ذلك وأوصى له بكتبه وعلومه ، ورسخ في ذهنه من كلام عامر ما رسخ ، فعكف على الدرس وكان ذكياً فلم يبلغ الحلم إلا وقد فرغ من تحصيل العلوم العربية والكلامية والحكمية والفقهية ، وصار فقيهاً في مذهب الدولة العبيدية ، ثم صار يحج بالناس دليلاً على طريق السراة والطائف خمس عشرة سنة^(٤) .

وفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة رقى قلعة منيعة من جبال اليمن ، وكان معه ستون رجلاً قد حالفهم بمكة في موسم سنة ثمان وعشرين وأربعمائة على الموت والقيام على الدعوة إلى مذهب المهديوية وبيعة المستنصر العبيدي ، وكل منهم له اتباع كثيرون وبنى فيها حصناً حصيناً واستفحل أمره شيئاً فشيئاً ، وكان يدعو للمستنصر خفياً ، ويخاف من نجاح صاحب تهامة ويلطفه ويستكن لأمره ظاهراً ، وهو يسعى

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) ورد ذكره في ترجمة الصليحي عند ابن خلكان ، وكان داعياً إلى مذهب الإسماعيلية وهو الذي استمال قلب الصليحي للقيام بأمر الدعوة في اليمن ، وعندما مات عامر أوصى بكتبه وعلومه إلى علي الصليحي ورسخ في ذهنه أمر الباطنية ، وكان لعبد الله هذا ولد اسمه سليمان كان من الدعاة أيضاً لمذهب الإسماعيلية ، وخلف أباه في هذا الأمر . وفيات الأعيان : ٤١١/٣ ؛ تاريخ الإسماعيلية : ١٤٨/٣ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الصليحي ، كان أبوه قاضياً باليمن سني المذهب ، خرج سنة ٤٢٩ هـ ، وكانت دولته نحواً من عشرين سنة ، وكانت على دين العبيدية ، تحيل إلى أن تملك اليمن ، وقتل سنة

٤٧٣ هـ وهو في طريقه إلى الحج . وفيات الأعيان : ٤١١/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٢٠/١٨ .

(٤) المنتظم : ١٦٥/٨ ؛ الكامل في التاريخ : ٣٢٥/٨ .

في قتله باطلاً ، حتى قتله بالسم مع جارية جميلة أهداها إليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، وهرب أبناءه وملك تامة^(١) .

وفي سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة كتب إلى المستنصر في إظهار الدعوة ، فأذن له فطوى بلاد اليمن وفتح الحصون وملك بلاد اليمن كلها في أقل من ستين ، وأخذ البيعة من كافة أهل اليمن وأضل منهم خلقاً كثيراً ، وعزم على الحج سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة ، وتوجه في ألفي فارس فيهم من أهله مائة وستون رجلاً ، حتى إذا كان في المهجر^(٢) نزل في ظاهره بضیعة يقال لها بئر أم معبد^(٣) ، وكان سعيد وخباس ابنا صاحب تامة مستترين في زبيد^(٤) ، فلما أخبرا أن الصليحي توجه من مكة ، خرجا ومعهما سبعون رجلاً كلهم مشاة ليس معهم سوى الجريد وفي رؤسها مسامير ، وتركوا جادة الطريق وسلكوا طريق [١٨ / أ] الساحل .

وكان الصليحي قد سمع بخروجهم فسير جمعاً من في ركايم لقتالهم ، واختلقوا في الطريق فوصل سعيد ومن معه قريب بئر أم معبد ، فظن الناس من الصليحيين أنهم من عبيد عسكريهم ، فلم يكثر ثوا منهم ، وإن حذرهم منهم بعض دعائهم ونصحهم ، فهجموا عليهم بغتة فقتلوه وجزوا رأسه بسيفه ، وقتلوا أخاه وسائر الصليحيين في تلك السنة ، فقطع دابريهم^(٥) .

ومن أكابر دعائهم [الطلائع بن زريك] الأرمني^(٦) وزير الفائز بن الظافر العبيدي ،

(١) وفيات الأعيان : ٤١١ / ٣ .

(٢) قال ياقوت : « من الهجرة وأصله خروج البدوي من باديته إلى المدن ثم استعمل في كل محل تسكنه وتنتقل عنه » . معجم البلدان : ٣٩٣ / ٥ .

(٣) بئر أم معبد : ويقال لها خيمة أم معبد وهي بين مكة والمدينة نزلها النبي ﷺ في هجرته ومعه أبو بكر . معجم البلدان : ٤١٤ / ٢ .

(٤) نسبتها إلى وادٍ فيها يسمى زبيد ، وهي مدينة مشهورة باليمن ، بنيت في عهد المأمون ، وإليها ينسب كثير من العلماء . معجم البلدان : ١٣١ / ٣ .

(٥) وفيات الأعيان : ٤١٢ / ٣ ؛ البداية والنهاية : ١٢١ / ١٢ .

(٦) في الأصل (الصلح بن زرنك) هو وزير مصر أبو الغارات طلائع بن زريك الأرمني المصري ، وصفه الذهبي بـ (الرافضي) ، تقدمت الإشارة إليه في ترجمة الفائز الخليفة العبيدي ، وكان قد ولي نواحي الصعيد فلما قتل الظافر ، أرسل إليه آل الظافر وحرمه كتباً ليأخذ بثأر الظافر ، فاقبل واستولى على مصر ، وكان هذا الوزير =

وكان يرغب الناس في التشيع ويدعوهم إلى مذهب العبيدية .

ومن يرغبهم في المذهب ويدعوهم إلى مذهب المهديوية الفقيه عمارة اليميني^(١) الشاعر المشهور صاحب (تاريخ اليمن) ، وكان شافعي المذهب لم يكن منهم ، وكان يمدح الفائز والصالح ويثني عليهما بما ليس فيهما حتى قال في قصيدة يمدحهما بها :

لَقَدْ حَمَى الدِّينَ وَالدُّنْيَا وَأَهْلِيهَا وزيره الصالح الفَرَّاجَ لِلْغَمِّ^(٢)

مع اعتقاده بفساد مذهبها وذلك لكثرة إحسانها إليه .

ولما انقضت دولتهم وذهبت ريجهم وملك صلاح الدين^(٣) مصر ، اتفق الفقيه عمارة اليميني مع جماعة من رؤساء مصر على التعصب لهم وإعادة دولتهم ، وكانوا ثمانية من الأعيان من جملتهم الفقيه عمارة ، وكاتبوا الإفرنج واستدعوا بهم إلى السلطان حتى يجلسوا ولد العاضد مكانه ، فأحس بهم السلطان فقبضهم وصلبهم ودمر العبيدية وعاش عيشاً رغداً^(٤) .

= قد استبد بالأمر في عهد الفائز والعاضد ونقص أرزاق الأمراء فتعاقدوا على قتله ، فقتلوه في رمضان سنة ٥٥٦هـ . وفيات الأعيان : ٥٢٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٩٧/٢٠ .

(١) هو الفقيه أبو محمد علي بن ريدان بن أحمد اليميني ، الملقب نجم الدين ، ولد في تهامة ، ثم رحل إلى زيد فمكة المكرمة ، وقد أرسله سنة ٥٤٩هـ صاحب مكة رسولاً إلى الديار المصرية ، فدخل في خدمة الفائز ووزيره ابن زريك ، ورغم ذلك فقد ذر ابن خلكان بأنه : « كان فقيهاً شافعي المذهب شديد التعصب للسنة أديباً ماهراً شاعراً مجيداً » ، وعندما آلت أمور مصر إلى صلاح الدين انسلك في مؤامرة لإعادة حكم العبيديين ، فقتله صلاح الدين مع بعض الأعيان سنة ٥٦٩هـ . وفيات الأعيان : ٤٣١/٣ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٤/٤ .

(٢) وردت القصيدة مع هذا البيت كاملة في وفيات الأعيان : ٤٣٢/٣ .

(٣) هو السلطان الناصر صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي الدويني التكريتي المولد ، ولد سنة ٥٣٢هـ ، شب على الحرب والفروسية ، أرسله نور الدين زنكي مع عمه أسد الدين شيركوه إلى مصر ، فلما مات الأخير تولى الأمر بعده صلاح الدين سنة ٥٦٤هـ ، واستطاع القضاء على الدولة العبيدية الباطنية وسيطر على مصر والشام واليمن ، ودخل في جهاد عظيم مع الصليبيين ، ونال بسبب ذلك شهرة واسعة ، توفي الملك الناصر سنة ٥٨٩هـ . وفيات الأعيان : ١٣٩/٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٧٨/٢١ ؛ النجوم الزاهرة : ١٤/٦ وما بعدها .

(٤) الكامل في التاريخ : ٥٣/١٠ ؛ وفيات الأعيان : ٤٣٦/٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٧٠/٦ .

ولم يبق من العبيدية من يدعي الإمامة ورجع الناس عن مذهبهم ، ولم يبق من المتمذهبين بمذهبهم إلا رهط من أهل اليمن وجمع هربوا من مصر إلى أقاصي الهند ، ودعوا جمعاً إلى مذهبهم فأجابتهم عصابة من الحمقى ، وبقي أهل مذهبهم في الهند وبعض بلاد اليمن إلى الآن^(١) .

وزعم بعض من هؤلاء الضلال ان ابن العاصد قدم الهند ، وادعى انه المهدي فأطاعه قوم من الجهلة ، وعاش مدة ، ثم مات ودفن هناك وأذاعوا انه قبر المهدي والمهدوية يزورونه ويتبركون به .

ومن دعواتهم المكرم الصليحي^(٢) ملك مدينة ذي جبلة من بلاد اليمن وزوج بنت السيدة بنت الصليحي القائمة مقام زوجها بعد موته ، وسبأ بن أحمد بن مظفر الصليحي الذي استولى على أكثر بلاد اليمن في جماعة من الصليحيين وعظاء اليمن وشرذمة من علمائهم^(٣) .

ومن دعواتهم رؤساء القرامطة أبو سعيد القرمطي الجنابي ، وابنه أبو طاهر ، فإنهم منهم إلا أنهم كانوا يظهرن ما يخفونه من الاعتقادات الفاسدة .

ومن دعواتهم النزارية حسن بن علي بن محمد بن الحسين بن محمد بن صباح الحميري الشهير بابن الصباح [١٨ / ب] وكبار أولاده ، وابن الصباح أول من ابتدع مذهب النزارية .

اللهم اعصمنا من هؤلاء الشياطين ، واحفظنا من البدع والأهواء بمنك وكرمك .

(١) لم يبق بعد وفاة العاصد من فرقة المستعلية الإسماعيلية في مصر أحد ، فانتقل أمر دعوتهم إلى اليمن على يد الداعي المستور مالك بن مالك (ت ٥١٠ هـ) وبقيت طائفة من هذه الفرقة في اليمن حتى الوقت الحاضر . تاريخ الإسماعيلية : ٦٩ / ٤ .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الصليحي الملقب بالملك المكرم ، تولى أمر الصليحيين بعد مقتل أبيه سنة ٤٥٩ هـ ، وأقام بصنعاء ، ثم حارب قاتل أبيه سعيد بن نجاح الأحول وكان قد ملك بزيد ، فأخرجه المكرم واستولى على زيب ، وأصيب بالفالج ففوض أمور اليمن إلى زوجته أروى بنت أحمد ، مات سنة ٤٧٧ هـ . وفيات الأعيان : ٤١٣ / ٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٦٢ / ١٨ .

(٣) كانت الأمور في هذه الحقبة في اليمن بيد الملكة أروى بنت أحمد الصليحي كانت تلقب بالسيدة الحرة ، وكانت على مذهب الإسماعيلية ، تولت الأمر بعد مرض زوجها ، وبعد وفاته خلفه في سبأ بن أحمد ، ورغم ذلك استمرت في الحكم وكانت مقاليد الأمور بيدها ، ولقبت بيلقيس الصغرى ، وعند موت سبأ بن أحمد سنة ٤٩٢ هـ ضعف أمر الصليحيين ، فتحصنت بذئ جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون ، حتى ماتت سنة ٥٣٢ هـ . خطط المقرئ : ١٧٣ / ٢ ؛ تاريخ الإسماعيلية : ١٧٦ / ٣ .



(١) هو الفصل السادس من المقصد الأول ، وقد جعلناه مستقلاً لأن موضوعه منفصل عما سبق ، فوضعنا له عنواناً لبسطه بين يدي القارئ .

الفصل السادس

في بيان مكائد الرافضة لإضلال الناس وميلهم عن الحق

اعلم أن الرافضة أحرص الناس على تكثير سوادهم ، ورجوع المسلمين إلى مذهبهم ، فيكيدون لذلك كيداً ويمكرون مكرماً كبيراً ، وأكثرهم كيداً الإمامية ، وهم أكثر فرق الرافضة اليوم ، ولم يزالوا ينصبون للأنام شرك الشبه والأوهام كي يوقعوهم بها وقعوا فيه من ورطة الضلال ويجلبوهم إلى ما كانوا عليه من رداءة الأحوال مع أن ذلك منهي عنه عندهم ، كما نبهوا عليه وأشاروا في معتمد كتبهم إليه .

فقد روى الكليني^(١) عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق أنه قال : « كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم »^(٢) .

هذا ولهم مكائد كثيرة ربما يعثر عليها بعض القاصرين فينخدع بها ، فوجب التنبيه عليها وبيان تزويرها واقترائها ، ولنذكر منها تسعاً وسبعين مكيدة^(٣) :

الأولى :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون أن يخجل الله تعالى بواجب^(٤) .

وهذا افتراء لأن أهل السنة أجمعوا على أنه تعالى لا يخجل بالواجب ، إذ لا واجب عليه كما سيبيء تحقيق ذلك في المقصد الثاني إن شاء الله تعالى ، وإنما يستلزم ذلك من أصولهم

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، فقيه الإمامية ، ومن أكبر مصنفهم ، قال النجاشي : « شيخ أصحابنا في وقته بالري ، ووجههم وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم ، صنف الكتاب الكبير (الكافي) في عشرين سنة » ، يعد كتابه هذا من أشهر كتب الأخبار على الإطلاق عند الإمامية ، ويعتمدون عليه كثيراً في عقيدتهم ، مات سنة ٣٢٩ هـ . رجال النجاشي : ٢ / ٢٩٠ ؛ لسان الميزان : ٥ / ٤٣٣ .

(٢) الكافي : ١ / ١٦٥ ؛ بحار الأنوار : ٥ / ٢٠٣ .

(٣) من الملاحظ أن معظم هذه المكائد قد وردت في كتاب ابن مطهر الحلي (نهج الحق) ، خاصة فيما يتعلق بالشبهات والأكاذيب التي لفقوها لأهل السنة ، ولذلك سوف نشير كلما كانت مناسبة إلى مقتطفات من هذا الكتاب .

(٤) هذا ما ذهب إليه شيخهم الحلي واقتراه على أهل السنة في كتابه نهج الحق : ص ٨٥ . وينظر رد شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة : ١ / ٤٤٧ .

فإنهم قالوا إن الله تعالى أنظر إبليس إلى يوم الوقت المعلوم ، ومكنه من إضلال المكلفين وخلق له قدرة على ذلك ، والواجب عليه أن لا يُنظره لأنه الأصلح للمكلف ، وأن لا يمكنه إضلالهم فإن تمكنه إخلال بالواجب وإن لا يخلق له تلك القدرة ، فإن خلقها كذلك ولأنهم زعموا أن الله سبحانه أمر محمد بن الحسن المهدي أن يختفي بعد أن خوفه الأعداء ما يزيد ألف سنة في الكتاب المختوم بخواتم الذهب مخرم عبادة عن اللطف بسبب إخافة جمع من أهل بلد انقرضوا^(١) .

الثانية :

يقولون إن أهل السنة يجوزون أن يفعل الله تعالى القبيح^(٢) . وهو افتراء أيضاً ، فإن مذهب أهل السنة أنه لا قبيح منه تعالى ، بل ذلك إنما يلزم من أصولهم المؤسسة على شفا جرف هار ، فإن مكن على فعل القبيح فهو كفاعله ، كمن دفع سكيناً إلى رجل يعلم أنه يمزق بطن نفسه ، فإنه مما يذمه أهل العقول . وقد صرحوا بخلقه تعالى القدرة للعاصي على خلق أفعاله القبيحة ، فإنه أيضاً قبيح وأيضاً قواعد أصول القوم على إن الله تعالى يفعل القبيح ، فإنهم لا ينكرون أنه تعالى يخلق للعاصي القدرة والإرادة ويمكنه من الشر ، وكل ذلك قبيح^(٣) .

(١) وقد اعترف شيخهم (النعماني) بأن الغيبة كانت لإدامة مذهب قومه ولولاها لاخفت الإمامية ، حيث قال : « إن هذه الغيبة لو لم تكن ولم تحدث مع ذلك ، ومع ما روي على مر الدهور فيها لكان مذهب الإمامة باطلاً ... » . الغيبة : ص ١١ .

(٢) قال ابن المطهر الحلي بعد أن قرر أن الله تعالى لا يفعل القبيح وهو ما ذهب إليه المعتزلة والإمامية ثم قال : « وذهبت الأشاعرة كافة إلى أن الله تعالى قد فعل القبائح بأسرها من أنواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها وأحبها ... » ، نهج الحق : ص ٨٧ . ويعني بالأشاعرة أهل السنة والجماعة ، لأنه لجهله لا يفرق بينهم وبين غيرهم من الأخذيين بمذهب السلف في الأسماء والصفات ، وفي هذا المقام يجب أن ننبه على أن الإمامية لا يقولون بأن الله تعالى خالق لهذه الأشياء التي ذكرها الحلي ، بل يقولون أنها من خلق العبد ، وهو قول أخذوه عن المعتزلة .

(٣) قال شيخهم المفيد : « إن الخلق يفعلون ويحدثون ويخترعون ويصنعون ويكتسبون ولا أطلق عليهم القول بأنهم يخلقون ولا لهم خالق » . أوائل المقالات : ص ٦٤ . وهذا القول قد أخذوه من المعتزلة ، وهم يؤمنون بأن الله تعالى قد خلق هذه الأفعال : « خلق تكوين لا خلق تقدير » كما صرح ابن بابويه في عقائده : ص ٢٣ ، فعاتت التهمة عليهم ، وبان زيف مقالتهم .

وأنة تعالى أباح لحوم الحيوانات للإنسان وسلطه عليها فيأخذها ويعذبها ، ولا شك أن الإنسان أكثرهم عصاة والحيوانات مطيعة وتسلط العاصي على المطيع قبيح ، وأنه تعالى ييسر الرزق لكثير من عباده ، وهو يعلم أن الغنى أضر له [١٩ / أ] من السم الناقع حيث إنه يتمكن بسببه من سفك الدماء والجور والظلم وسائر المنهيات^(١).

ويعلم أن منهم من يدعي الألوهية كمنرود وفرعون والمقنع وغيرهم ، وأن منهم من يقتل الأنبياء والصالحين بغير حق ، والتمكين من القبيح قبيح^(٢).

الثالثة :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون الظلم على الله تعالى ، فأنى له أن يظلم عباده عندهم ويلومهم من غير جرم وإيصال عوض^(٣) ؟ .

وهذا باطل عندهم لا أصل له ، فإن مذهب أهل السنة امتناع صدور الظلم منه تعالى ، كما سيجيء ذلك في المقصد الثاني إن شاء الله تعالى ، بل إنها يلزم ذلك من مذهبهم فإن قواعد أصولهم تنص على ذلك ، روى ابن بابويه^(٤) وغيره عن الأئمة : « أن أولاد

(١) وهم يتخطون في ذلك بعد أن زاغت قلوبهم عن الحق ، ويروون ذلك عن الأئمة كما روى الكليني عن أبي بصير أنه قال : « كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالساً ، فسأله سائل فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله من أين لحن الشقاء بأهل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب هل عملهم في علمه ؟ فقال أبو عبد الله : أيها السائل علم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل محبته القوة على طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله ، وهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم إطاعة القبول منهم ، فوافقوا ما سبق لهم في علمه تعالى ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه ، لأن علمه أولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره » . الكافي : ١٥٣ / ١ .

(٢) قال شيخ الإسلام (رحمه الله) : « والله لا يفعل القبيح وتنزيهه عن فعل القبيح موقوف على أنه غني عنه عالم بقبحه ، والغني عن القبيح العالم بقبحه لا يفعله » . درء تعارض العقل والنقل : ٢٨٧ / ٥ . وأنظر أيضاً رد شيخ الإسلام على هذه الشبهة في كتاب : منهاج السنة النبوية : ٤٤٧ / ١ .

(٣) تقدم قبل قليل كلام الحلي فيما يخص نسبة الظلم إلى الله تعالى .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو جعفر نزيل الري ، قال عنه النجاشي : « شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان » ، وقال عنه الذهبي : « رأس الإمامية ... صاحب التصانيف السائرة بين الرافضة ، يقال له ثلاث مائة مصنف » ، هلك سنة ٣٨١ هـ . رجال النجاشي : ٣١١ / ٢ ؛ سير أعلام النبلاء :

الكفار في النار»^(١)، وذلك ظلم وإيلام من غير جرم.

ولأنهم اعترفوا بأن الله تعالى خلق السباع وجعل أقواتها لحوم الحيوانات الضعيفة، وأنه سلطها عليها من غير جرم، وتسليط القوي على الضعيف ظلم بين، وأنه خلق الإنسان ضعيفاً، وخلق له نفساً وخلق لها ما تلذ به، وما تنفر عنه وخلق لها ميلاً إلى الشهوات الموجبة لهلاكها ونفوراً عن التكاليف الموجبة لسعادتها، ومكن أكثرهم من تحصيل ما يريد ثم أمر بفعل ما ينافرها ونهاها عن ارتكاب ما يلائمها، وهو يعلم أن أكثرهم لا يأتمر بما أمره، ولا ينتهي عما نهاه عنه، وقيض له عدواً يراه من حيث لا يراه ويوسوس له في صدره ويزين له سوء عمله، وخلق له القدرة على الوسوسة والتزين، وهو لا يتمكن من دفعه وهو سبحانه يعلم انه يتبعه ثم يعذبه.

وكل ذلك صريح فإن من حبس مسكيناً ومنعه من الطعام والماء إلى أن بلغ جهده، ثم أحضر عنده ألواناً من لذائد الأطعمة ووضعها بين يديه وخلي بينه وبينها، ثم قال له: إن أكلت شيئاً منها لا عذبتك عذاباً شديداً ثم قيض له قريناً عدواً له يدعو إلى أكلها ويغريه عليه ويقول له: إن صاحب الطعام جواد كريم عفو، إن أكلت منها لا يؤاخذك به ويعفو عنك والجوع يريدك، فأكل منه شيئاً يسيراً، وعذبه عذاباً أليماً عده أولوا العقول ظالماً كما لا يخفى.

وأما تجويز الإيلام من غير جرم وإيصال عوض فهو مذهب أهل البيت، وهم قدوة هؤلاء وقد نص عليه أمير المؤمنين والسجاد زين العابدين كما سيجيء إن شاء الله تعالى في الإلهيات.

والجواز لا يستلزم الوقوع ومع ذلك يتقونه لأن الله تعالى وعد وعد الحق أن يكفر عن المتألم بالإيلام سيئاته أو يرفع له الدرجات على طريق الوجوب، إذ لا يجب عليه سبحانه شيء.

هذا ويلزم ذلك هؤلاء الضلال بمقتضى أصولهم، وذلك لأن الله تعالى يبتلي الحيوانات العجم بالأمراض والموت بلا جرم وإيصال عوض ولا فرق بين المكلف وغيره.

(١) من ذلك ما رووه عن علي عليه السلام أنه قال: «أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم» .
الكليني، الكافي: ٢٤٨/٣؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٤٩١/٣.

الرابعة :

إنهم يقولون إن أهل السنة يزعمون أن الله تعالى عابث [١٩ / ب] لاعب في أفعاله ، حيث إنه يجوز عندهم أن يفعل سبحانه لا لغرض^(١) .

وهو أيضاً افتراء وزور ، فإن مذهب أهل السنة أن أفعاله تعالى كلها محكمة متقنة مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى^(٢) .

وتلك الحكم والمصالح غايات لأفعاله تعالى ومنافع راجعة إلى المخلوقات ، والعبث ما كان خالياً عن الفوائد والمنافع ، لكنها ليست أسباباً عابثة على أقدامه وعللاً مقتضية لفاعليته ، فلا تكون أغراضاً وعللاً غائبة لأفعاله ، فإنه لو كان فعله تعالى لغرض لكان مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض ، فإنه هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل ، فهو المحرك الأول له وبه يصير الفاعل فاعلاً لغرض ، فلا بد أن يكون وجود ذلك الغرض أولى بالقياس من عدمه ، وإلا لم يصلح لأن يكون غرضاً له فيكون الفاعل حيثئذ بفعله مستفيداً لتلك الأولوية ومستكمل بغيره فيلزم انفصاله سبحانه عنه واستكمال به^(٣) .

ويلزم أيضاً أن يكون تعالى محلاً للحوادث ، ولأن فعله سبحانه لو كان لغرض لكان ناقصاً ؛ لأن غرض الفاعل لما كان سبباً لإقدامه على فعله ، كان ذلك الفاعل ناقصاً في

(١) قال ابن المطهر الحلي في تقرير كذبه على الأشاعرة : « قالت الأشاعرة : إنه لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض ، ولا مصلحة ترجع إلى العباد ولغاية من الغايات ولزمهم من ذلك محالات منها أن يكون الله تعالى لاعباً عابثاً في فعله ... » . نهج الحق : ص ٨٨ .

(٢) وهذه دعوى من الإمامية لا أصل لها ، ويبين الكذب منها كما تبين الشمس في رابعة النهار ، كما أثبت ذلك شيخ الإسلام بقوله : « وأما قوله إنه يفعل الظلم والعبث فليس في أهل الإسلام من يقول إن الله يفعل ما هو ظلم منه ولا عبث منه تعالى الله عن ذلك » . منهاج السنة النبوية : ٤٥٥ / ١ .

(٣) قال شيخ الإسلام في رده على ابن المطهر الحلي : « أما لفظ الغرض فنطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية وطائفة من المثبتين للقدر أيضاً يقولون إنه يفعل لغرض ، كما ذكر ذلك من يذكره من مثبتة القدر أهل التفسير والفقهاء وغيرهم ، ولكن الغالب على الفقهاء وغيرهم من المثبتين للقدر أنهم لا يطلقون لفظ الغرض ، وأن أطلقوا لفظ الحكمة لما فيه من إيهاظ الظلم والحاجة ، فإن الناس إذا قالوا فلان فعل هذا لغرض وفلان له غرض مع فلان كثيراً ما يعنون بذلك المراد المذموم من ظلم وفاحشة أو غيرها ، والله تعالى منزّه عن أن يريد ما يكون مذموماً بإرادته ... » . منهاج السنة النبوية : ٣١٤ / ٢ .

فاعليته مستفيداً لها من غيره ، ولا سبيل للاستكمال والنقصان إلى سرادقات جلاله وكبريائه سبحانه ونحو قوله سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ لِيُنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] محمول على الغايات والمنافع المترتبة عليها دون الأعراض والعلل الغائبة .

ومن قال من الفقهاء بتعليل أفعاله تعالى فقد أراد بالغرض ما ذكرنا ولا مشاحة في الاصطلاح ، هذا ثم أن هؤلاء القوم طعنوا أهل الحق لإنكارهم التعليل ظناً منهم أنه يستلزم العبث وعلموا عما صرحوا به في كتبهم ، فإن القول به يوجب كونه تعالى عابثاً في كثير من أفعاله ، فإن الله تعالى كلّف بالإيمان من علم أنه لا يؤمن ويموت كافراً وتكليفه عبث ، فإن الغرض من التكليف الأنزجار عن القبائح عندهم ، وكذا تكليف سائر من لا ينزجر عن المعاصي ولا يأتمر بما أمر به ولا ينتهي عما نهي عنه .

الخامسة :

إشاعتهم أن أهل السنة يزعمون أن الله تعالى لا يفعل ما هو الأصلح لعباده ، بل ما هو فساد في الحقيقة وهو افتراء أيضاً ، فإن أهل الحق يقولون لا يجب على الله تعالى الأصلح ، بل إن شاء فعله وإن شاء لم يشاء لمصلحة أخرى تركه ، وما رموا به هو مذهبهم لأن الله تعالى ترك كثيراً مما هو الأصلح بزعمهم كما سبق ، وكما سيأتي في مباحث وجوب الأصلح إن شاء الله تعالى^(١) .

السادسة :

يقولون إن أهل السنة جوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته ، فيقول الله تعالى في الأزل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة : ٢١] ، ولا شخص هناك^(٢) .

ولا يخفى بطلانه ، وهذا أيضاً من افتراءهم ، لأن وجود المكلف عندهم شرط للتكليف الذي هو طلب الفعل من المكلف ، لأن الطلب من المعدوم ممتنع .

(١) سيأتي تحقيق هذا إن شاء الله تعالى .

(٢) قال ابن المطهر الحلي : « إن وجود المكلف شرط ، لا تمتناع تكليف المعدوم ... وخالف الأشاعرة في ذلك فجزوا تكليف المعدوم ومخاطبته ... » . نهج الحق : ص ١٣٤ .

نعم أنهم يقولون إن الأمر يتعلق بالمعدوم ، وإنه مكلف ويريدون بذلك التعليق [٢٠ / ١] العقلي ، وهو أن المعدوم الذي علم الله أنه يوجد بشرائط التكليف توجه عليه حكم في الأزل بما يفعله ويفهمه فيما لا يزال ، فإذا وجد وصار مكلفاً تعلق به ذلك الحكم من غير تجدد أمر آخر ، كما في خطابات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأوامره ونواهيته كل مكلف يولد إلى يوم القيامة واختصاصها بأهل عصره^(١) . وثبوت الحكم فيما سواهم بطريق القياس بعيد جداً ، وليس المراد بتنجز التكليف في حال العدم بأن الطلب منه الفعل حال عدمه .

السابعة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا تكليف من لا يفهم قبل فهمه^(٢) .

وهو افتراء أيضاً لأن تكليف من لا يفهم الخطاب لا يجوز ، لأن فهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال شرط لصحة التكليف ، لأن الامتثال بدون الفهم محال وتكليف بما لا يطاق ، وهو ممتنع عند الجمهور ، ومن جوزوه قال لأنه لا يكون للابتلاء بالعزم وعدم الأعراض والبشر والكراهة وهو معدوم ها هنا^(٣) .

(١) ومذهب الأشاعرة هو تكليف المعدوم ، ولكن ليس بالشكل الذي فهمه الحلي ، قال الآمدي موضحاً قول أصحابه : « وكشف الغطاء عن ذلك أنا لا نقول بكون المعدوم مكلفاً بالإتيان بالفعل حالة عدمه ، بل معنى كونه مكلفاً حالة العدم قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب ، فإذا وجدوا مهياً للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب والاقضاء القديم ... فإننا في وقتنا هذا نوصف بكوننا مأمورين بأمر النبي عليه السلام ، وإن كان أمره في الحال معدوماً ... » . الإحكام في أصول الأحكام : ٢٠٢ / ١ . وينظر للمزيد من التفاصيل في رأي الأشاعرة هذا عند السبكي ، الإبهاج : ١ / ١٦٠ ؛ كتاب التقرير والتحجير : ٢ / ٢٠٩ .

(٢) قال ابن المطهر الحلي : « لا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه ، وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فلزم التكليف بالمهمل والزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه ... » . نهج الحق : ص ١٣٥ .

(٣) قال الغزالي : « فلا يصح خطاب الجهاد والبهيمة ، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز ؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف ، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم ، كيف يقال له أفهم ومن لا يسمع الصوت كالجهد كيف يكلم وإن سمع الصوت كالبهيمة ... » . المستصفي : ١ / ٦٧ . ولهذا السبب جعل الأصوليون الفهم شرطاً لصحة التكليف قال الشوكاني : « اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به ، بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال ، لا بمعنى التصديق به وإلا لزم الدور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق ... » . إرشاد الفحول : ١ / ٣٢ .

الثامنة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا تكليف الرضيع والمجنون المطبق جنونه^(١) . وهو أيضاً افتراء ، لأن مذهب أهل السنة : أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق^(٢) ، والقول بجواز التكليف محال كما هو مذهب بعض الأشاعرة ، وإن كان يوجب جوازه إلا أنهم أنكروا الوقوع والفساد ، وإنما هو فيه دون الجواز^(٣) .

التاسعة :

إنهم يقولون إن أهل السنة كلهم جوزوا التكليف بالمحال ، كتكليف الزمن الطيران إلى السماء^(٤) ، وهذا افتراء لأن مذهب جماهير أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين من الماتريديّة^(٥) ، وأكثر الأشاعرة أن إمكان الفعل شرط التكليف به اقتضاء للطاعة ، فإذا لم

(١) قال ابن المطهر الحلي : « كون المكلف عاقلاً فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطلق ، وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وجوزوا تكليف هؤلاء بالصلاة وترك الصوم والحج والزكاة ... » . نهج الحق : ١٣٥ .
(٢) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ١٠٠/٦ ، رقم ٢٤٧٣٨ ؛ النسائي ، السنن : ١٥٦/٦ ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة : ١٠٢/٢ ، رقم ١٠٠٣ ؛ الحاكم ، المستدرک : ٣٨٩/١ ، رقم ٩٤٩ .

(٣) وهذا من افتراءهم على أهل السنة ، فقد فرق الأشاعرة بين مطلق التكليف وفهم التكليف كما نقل ذلك عن أكثر علمائهم وقال السبكي أيضاً بهذا الخصوص : « اتفق الكل ، حتى القائلون بجواز التكليف بها لا يطاق ، على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، أو يتمكن من فهمه لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه ، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن ، كما في التكليف بها لا يطاق ، وإعلام من لا عقل له ولا فهم متناقض إذ يصير التقدير يا من لا فهم له أفهم ويا من لا عقل له اعقل المأمور به ، فعلى هذا لا يجوز أمر الجهاد والبهيمة لعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ، ولا أمر المجنون والصبي الذي لا يميز لعدم العقل والفهم التامين وإن كانا مستعدين لهما » . الإبهاج : ١٥٦/١ .

(٤) وهذه مقالة ابن المطهر الحلي التي أوردها حيث قال : « الفعل إلى المكلف ، فلا يصح التكليف بالمحال ، وخالفت الأشاعرة فيه ، فجوزوا تكليف الطيران إلى السماء ... » نهج الحق : ص ١٣٥ . ومعنى قوله الفعل إلى المكلف ، أي خلق الفعل منسوباً إلى المكلف وليس هو من خلق الله عز وجل ، وحجة ابن المطهر في ذلك هي حجة المعتزلة نفسها : « لأنه لو كان الخالق للأفعال ، فإما أن يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودواعينا أو لا ، والقسمان باطلان ... » إلى آخر ما قال . نهج الحق : ١١٩ .

(٥) نسبة إلى الماتريدي وهو محمد بن محمد بن محمود أبو نصر الحنفي ، وماتريد محلة بسمرقند ، يلقب بعلم الهدى ، =

يكن في الفعل طاعة لم يكن الاقتضاء متصوراً .

وأما ما نسب للأشعري^(١) ما يشعر بذلك فلم يثبت ، ومن جوزه من الأشاعرة وهم شرذمة قليلة فأكثرهم على عدم الوقوع للاستقراء في التكاليف ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا فساد في الجواز ، ومن ادعى الوقوع بناءً على أن الله تعالى كلف من علم أنه لا يؤمن بالإيمان اعترف بندرته وقلة وقوعه ، وهذه المسألة مفصلة في كتب أصول الفقه وعلم الكلام أتم تفصيل .

العاشرة :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون كون المأمور به حراماً .

وهو أيضاً افتراء ؛ لأن مذهب جمهور أهل السنة انه يستحيل كون الشيء الواحد من جهة واحدة مأموراً به وحراماً ، لأن مقتضى الأمر الفعل ، ومقتضى الحرمة الترك والجمع بينهما محال ، ومن جوز التكليف بالمحال قال انه ليس منه ، بل هو تكليف وهو محال في نفسه ، لأن معناه الحكم بأن الفعل يجوز تركه ولا يجوز وهو يناقض الأول .

الحادي عشرة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا المعاصي على الرسل ، وهو قول يبطل الشرائع ، فإنه إذا جاز صدور المعاصي منهم لا يبقى وثوق بأقوالهم فتتقى فائدة البعثة^(٢) [٢٠ / ب] .

وهذا أيضاً من افتراءهم ، لأن مذهب الحنفية وجاهير الأشاعرة أنهم معصومون عن الكبائر عمداً وسهواً قبل النبوة وبعدها ، وعمداً قبل النبوة عند جماعة منهم ، وجوز بعضهم صدورها

= من علماء الكلام والأصول ، وله مؤلفات عديدة في هذا المجال منها كتاب بيان أوهام المعتزلة ، وكتاب تأويلات القرآن .. وغيرها ، تعتبر الماتريدية امتداد لمذهب الأشاعرة ولكن اختلف مع الأشعري في بعض النتائج ، وقد اعتمد على المأثور الوارد من الآراء عند أبي حنيفة مات الماتريدي سنة ٣٣٣هـ . طبقات الحنفية : ص ١٣٠ ؛ موسوعة المذاهب والأديان : ٢٢١ / ٣ .

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، إمام المتكلمين ، كان في بداية حياته معتزلياً ، ثم كرهه وتبرأ منه ، وأخذ يرد على المعتزلة ، ترك عدة مؤلفات قال الذهبي عنها : « يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات » ، توفي سنة ٣٢٤هـ . سير أعلام النبلاء : ٨٥ / ١٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ١١٣ / ٢ .

(٢) وصاحب هذه الدعوة هو ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ١٤٣ .

عنهم قبل الوحي إذ لا دليل على الامتناع عقلاً ونقلاً^(١).

هذا والجواز لا يستلزم الصدور وردت عند الإمامية عن أبي عبد الله وعلي بن موسى الرضا ما يدل على صدور كبيرة عن الرسل قبل البعثة كما سيجيء في المقصد الثالث إن شاء الله تعالى .

والأكثر على عصمتهم عن الصغائر بعد البعثة عمداً وسهواً ، إلا الصغائر الخسيسة مطلقاً ، وهي ما يلحق فاعلها بالسفل والأردال ، ويحكم عليه بدناءة الهمة كسرقة لقمة وتطيف حبة ، ومن جوزه عقلاً ولا فساد فيه ، إنما الفساد في الوقوع .

وجوزت الإمامية صدور الذنب عنهم قبل البلوغ ، كما ذكره المرتضى^(٢) في (تنزيه الأنبياء والأئمة)^(٣) وعليه حمل فعل أخوة يوسف به بعدما تعسف ومنع كون الأسباط هؤلاء^(٤) ، وقد روى جمع من الإمامية عن الأئمة صدور الكبيرة عن بعض الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد البعثة .

(١) وقد سئل شيخ الإسلام عن عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر ، فأجاب رحمه الله : « إن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر ، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى أنه قول أكثر أهل الكلام ، كما ذكر أبو الحسن الأمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية ، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء ، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول ، وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة ثم عن بعض المعتزلة ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين ، وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال ، وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقاً وأعظمهم قولاً لذلك الرافضة ، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته وقالوا بعصمة علي والاثني عشر ... » . مجموع الفتاوى : ٣١٩/٤ .

(٢) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد العلوي الشريف المرتضى ، المتكلم الشيعي المعتزلي ، صاحب التصانيف ، عاش في بغداد ، وإليه ينسب كتابة نهج البلاغة ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . تاريخ بغداد : ٤٠٢/١١ ؛ لسان الميزان : ٢٢٣/٤ .

(٣) اسم الكتاب (تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام) كما ذكره صاحب الذريعة ، تأليف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، وفيه بيان الآيات والأحاديث من كتب الشيعة في إثبات عدم وقوع المعصية من الأئمة ، وإثبات العصمة لهم . ينظر الذريعة : ٤٥٧/٤ .

(٤) حيث ذكر أن المرتضى أن أخوة يوسف قد فعلوا به ما فعلوا ، ولم يكونوا قد بلغوا الحلم . تنزيه الأنبياء : ص ٤٤ .

فقد روى الكليني بإسناد صحيح عن أبي يعفور^(١) عن الصادق أنه صدر عن يونس بن متى الذي هو من المرسلين ذنب ، كان الموت عليه هلاكاً^(٢) ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .
الثانية عشرة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا السهو على الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم وسلامه ، وهذا يستلزم إبطال الشرائع .

نعم جوزوا ذلك ولكن لا طعن فيه فإن مذهب أهل السنة جواز السهو عليهم بشرط أن لا يُقروا عليه ، بل يشعروا به ليرتفع الالتباس وهذا الشرط يقطع دابر الاستلزام .

وقد روى أصحاب الصحاح منهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهى في الرباعية فصلها ركعتين ، وذهب بعض الفقهاء من أهل السنة والصوفية إلى المنع وحملوا المنع على ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين^(٣) على القصد والعمد ليبين للناس حكم السهو ، قالوا ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لم أفعل » ،

(١) كذا ورد في النص ، وعند الكليني هو (ابن أبي يعفور) وهو عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، واسم أبي يعفور واقد ، كنيته أبو محمد ، قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة جليل في أصحابنا » ، مات في أيام الصادق . رجال النجاشي : ٧ / ٢

(٢) الرواية كما أخرجها الكليني عن ابن أبي يعفور قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع يديه إلى السماء : رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً لا أقل من ذلك ولا أكثر ، قال : فما كان أسرع أن تحدرت الدموع من جوانب لحيته ثم أقبل عليّ فقال : يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله عز وجل إلى نفسه طرفة عين ، فأحدث ذلك الذنب ، قلت : فبلغ به كفرأ أصلحك الله ؟ قال : لا ولكن الموت على تلك الحالة هلاك » . الكافي : ٥٨١ / ٢ .

(٣) ذو اليمين رجل من بني سليم يقال له الخرباق حجازي ، شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآهم يسهو في صلاته فخاطبه ، وليس هو ذو الشمالين فالأخير رجل من خزاعة اسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة ، قتل في بدر ، وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وشهد أبو هريرة يوم ذي اليمين وهو الراوي لحديثه . الاستيعاب : ٤٧٥ / ٢ ؛ الإصابة : ٤٢٠ / ٢ . وقد خلط رواة الإمامية عند روايتهم لهذا الحديث بين ذي اليمين وذو الشمالين ، وعدوهم شخصاً واحداً ، ينظر الكليني ، الكافي : ٣ / ٣٥٥ ؛ الطوسي ، التهذيب : ٣٤٥ / ٢ ؛ العامل ، وسائل الشيعة : ٢٠١ / ٨ .

وفي رواية: «لم يكن حين قال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت؟»^(١).

وقال بعض المحققين إن سهو غير المعصوم من الغفلة وهو آفة، وأما سهوه فعن حضور فهو في حقه كمال وفي حق غيره نقصان، وقد أجاد من قال:

يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو من فعل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في التعظيم الله^(٢)

وقد بالغ الحلي الصيرفي^(٣)، ومن يجذوا حذوه في الطعن على أهل السنة في رواية حديث ذي اليمين، وقد روته الإمامية في كتبهم كالكليني وأبي جعفر الطوسي^(٤) في (التهذيب) بأسانيد صحيحة [٢١/أ] عندهم^(٥)، فطعنهم على

(١) الحديث عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين - أحد رواة الحديث - : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال: فصل بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم». أخرجه البخاري، واللفظ له في كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد: ١٨٢/١، رقم ٤٦٨. وأخرجه أيضاً مسلم، الصحيح: ٤٠٣/١، رقم ٥٧٣.

(٢) البيتان وردا عند الدمياطي ولم يورد اسم قائلهما، إعانة الطالبين: ١/٢٢٧.

(٣) هو ابن المطهر الحلي، وقد تقدم كلامه قبل قليل.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، قال عنه السبكي: «فقيه الشيعة ومصنفهم»، كانت إقامته في بغداد، قال ابن المطهر الحلي: «شيخ الإمامية ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام... قال ابن النجار أحرقت كتبه عدة بمحض من الناس في رجة جامع النصر واستتر خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف» توفي سنة ٤٦٠ هـ. رجال النجاشي: ٢/٣٣٢؛ الخلاصة: ص ١٤٨؛ لسان الميزان: ١٣٥/٥؛ أعيان الشيعة: ١٥٩/٩.

(٥) فروه أكثر محدثيهم في مصنفاتهم، كما أخرج الكليني وغيره عن سحاعة بن مهران قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ من سهوه فآتمه فليس عليه سجدة سهو، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنها صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتهم الصلاة وسجد سجدة السهو». الكليني، الكافي: =

أهل السنة في ذلك مكابرة وعناد ظاهر .

الثالثة عشر :

إنهم يقولون إن أهل السنة كفروا بقولهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بها هو كفر من ثناء اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، فإنهم رووا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في سورة النجم وهو بمكة بمجلس قريش بعد قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ [النجم : ١٩ - ٢٠] بإلقاء الشيطان على لسانه : « تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجى » ، فلما ختم السورة سجد وسجد معه المؤمنون والمشركون لما سمعوه يشي على آفتهم^(١) .

وهذا أيضاً من مفترياتهم لأن القول بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاه به مما وضعته الزنادقة ، وأورده بعض المفسرين الذين لا يميزون بين الغث والسمين والصحيح والسقيم ، والصحيح أن الشيطان ألقاه في أسماع الكفار وقلوبهم ، محاكياً نعمته صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف على (الأخرى) فظن الكافرون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بهذا .

وقد روى ابن عقبة^(٢) أن المسلمين لم يسمعوها ، ولذا لم يخبره أحد منهم أنه تكلم به

= ٣/٣٥٥ الطوسي ، التهذيب : ٢/٣٤٥ ، العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/٢٠١ .

(١) هذه الرواية أوردها معظم أهل التفسير لا للاحتجاج بها ، وإنما للتحذير من وضعها وبأنها لا تصح عن رسول الله ﷺ ، قال ابن عطية : « وهذا الحديث الذي فيه الغرائق العلى وقع في كتب التفسير ونحوها ، ولم يدخله البخاري ولا مسلم ولا ذكره في علمي مصنف مشهور » تفسير القرطبي : ١٢/١٣٤ ، وقال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح لأن رسول الله ﷺ معصوم عن مثل هذا ... » زاد المسير : ٥/٤٤١ ، وقال مثل هذا الكلام المتساهلون من المفسرين في إيراد هذه الحكايات وأمثالها ، حتى أن هؤلاء المتساهلين قد ردوا هذه الرواية كما قال البيضاوي : « وهي مردودة عند المحققين » تفسير البيضاوي : ٤/١٣٤ . وللشيخ الألباني (رحمه الله) كتيب لطيف في رد هذه الرواية يحمل اسم (نصب المجانيق لرد قصة الغرائق) .

(٢) هو موسى بن عقبة أبو محمد الأسدي مولى لآل الزبير ، إمام في المغازي ، نشأ في المدينة وأخذ عن كبار التابعين وبعض الصحابة ، وقد وثقه جمهور المحدثين ، قال الإمام مالك : « عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة » . توفي سنة ١٤١ هـ . تذكرة الحفاظ : ١/١٤٨ تهذيب التهذيب : ١٠/٣٢١ .

حتى أخبره جبريل بأن الشيطان ألقى ذلك في أسماع المشركين^(١)، فحزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى عليه تسلياً له: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَوَّعَ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ [الحج: ٥٢].

وقد روى جمع من الإمامية ما ينبي عن كفر بعض الرسل والأنبياء، كما سيجيء ذلك في مبحث النبوات إن شاء الله تعالى، وأقول إن هذا البحث مفصل أتم تفصيل سورة الحج لجدنا روح الله تعالى روحه فراجعه^(٢).

الرابعة عشرة:

إنهم يقولون إن الصحابة كلهم إلا أربعة أو ستة منهم كانوا يُقلون أهل البيت ويغضونهم^(٣).

وهو أيضاً من أكاذيبهم ومفترياتهم، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كانوا يحبون أهل البيت أشد الحب، ويروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخباراً في فضائلهم، وهذه كتب الحديث الصحيحة عند أهل السنة مشحونة بمآثرهم ومزاياهم، ولا يشك في ذلك إلا من أعمى الله بصيرته.

الخامسة عشر:

إنهم يقولون إن في مذهب أهل السنة مخالفة لكتاب الله تعالى، كغسل الرجلين في الوضوء، والقرآن نص على المسح، فإنه قرئ بجر الأرجل ونصبها، وكلتا القراءتين تدل على المسح، أما النصب فإنه عطف على المحل، وأما الجر فعطف على اللفظ لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية؛ ولأن هذه الواو قد تكون بمعنى (مع) فينصب ما

(١) كما نقل ذلك ابن عبد البر في كتابه الأكتفاء: ص ٢٦٤؛ ابن كثير، التفسير: ٢٣٠/٣.

(٢) روح المعاني: ١٧٤/١٧.

(٣) من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ قال: المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي». الكافي: ٢٤٥/٨؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٣٣٣/٢٢.

بعدها كما تقول: (قام زيداً وعمراً) ، و (استوى الماء والخشبة)^(١) .

وهذا باطل بل هو أيضاً من مفترياتهم ؛ لأن كلتا القراءتين تدل على الغسل [٢١/ب] أما النصب فلأن الأرجل معطوف على الوجوه والأيدي ، والفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبية غير ممتنع بل جائز ، وقد نقل أبو البقاء^(٢) وغيره اتفاق النحاة على الجواز ، والعطف على المحل - وإن كان جائزاً - لكن العطف على اللفظ أولى بإجماع أئمة العربية ، ولأن العطف على المغسول هو ظاهر تلك القراءة ، ولا يجوز ترك الظاهر إلا بدليل ؛ لأن العطف على المحل مجاز فلا يصر إليه من غير ضرورة ، ولأن دليل العطف على المغسول ما تواتر من الأخبار ، ولأن العطف على المحل إنما يجوز عند عدم الالتباس لا يقال: (ضربت زيداً) ، (ومررت بعمراً وبكراً) ، بعطف بكراً على عمرو محلاً .

وقراءة الجر غير ناصة على المدعى ، أو معطوف على فعل مقدر ، وهو (واغسلوا) وإضمار الفعل في غير القرآن غير عزيز ، والدليل عليه ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغسل رجله من أول أمره إلى أن قضى نجبه ، والعطف على البعيد جائز باتفاق البصريين والكوفيين .

ويا للعجب أن هؤلاء الضالون يطعنون على أهل الحق بإيثارهم العطف البعيد ، وهم يفسرون كثيراً من آي القرآن بما يضحك منه صبيان العرب وجهلة الأعراب كما سيجيء كثير من ذلك ، ومنه تفسير الخطاب بالغبية أو معطوف على محل رؤوسكم ، فإن العرب جوّزت حذف أحد فعليين متقاربي المعنى ، ولكل متعلق ، وعطف متعلق المحذوف على المذكور كأنه متعلقة ، قال لبيد ابن ربيعة العامري^(٣) رضي الله عنه في معلقته الشهيرة :

(١) قال الحلي : « ذهب الإمامية إلى وجوب مسح ارجلين وأنه لا يجزئ الغسل فيها ... وقال الفقهاء الأربعة :

الغرض هو الغسل ، وقد خالفوا نص القرآن ... » . نهج الحق : ص ٤٠٩ .

(٢) هو أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي ، عالم بالعربية والأدب والفرائض ، نسبة إلى عكبرا (بلدة

على دجلة) مولده ببغداد وفيها توفي سنة ٦١٦ هـ . وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٦ ؛ بغية الوعاة : ٢/ ٣٨ .

(٣) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، ووفد على

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأسلم وحسن إسلامه وفاته سنة ٤١ هـ . الإصابة : ٥/ ٦٧٥ . خزنة

الأدب : ١/ ٣٣٧ ، ٤/ ١٧١ .

فَعَلَا فُرُوعُ الْأَيْهَمَانِ وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظَبَاوَهَا وَنَعَامُهَا^(١)

أي وباضت فإن النعام (بضم الهاء وفتحها) تبيض ولا تلد الأطفال ، يريد أن الديار التي ذكرت في الأبيات السابقة مخضبة كثيرة العشب قد علا بها فروع هذا الضرب من النبات وأصبحت الضباء والنعام ذوات الأطفال بجانبها وادي هذه الديار .

وقال الآخر :

إِذَا مَا الْغَانِيَاتِ بَرَزْنَ يَوْمًا يُزَجِّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْنُونَ^(٢)

أي وكحلن العيون .

وقال الآخر :

يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا مَتَقَلَّدَا سَيْفًا وَرُحْمًا^(٣)

أي حاملًا رُحْمًا .

وقال الآخر :

تَرَاهُ كَأَنَّ اللَّهَ يَجِدَعُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ إِنْ مَوْلَاهُ ثَابَ لَهُ وَفُرٌّ^(٤)

أي ويفقأ عينيه ، ومنه قول العرب : (علفتها تبناً وماءً بارداً) : أي وسقيتها إلى غير ذلك من الشواهد . ولا يجوز أن تكون الواو بمعنى (مع) لفقد القرينة ، وإن الحجة ناهضة على خلافه لما سيحييء إن شاء الله تعالى . وأما الجر فعلى الجوار وهو جائز ، وقد أثبتته سيبويه^(٥) والأخفش^(٦) إماما العربية ، وأبو البقاء ، وجمع كثير من النحويين في النعت

(١) ديوان ليلى بن ربيعة : ص ١٦٣ .

(٢) البيت للراعي النميري ، ينظر ديوانه ص ٢٢٦ ، وقد ورد صدر البيت في الديوان :

وَهَزَّةٌ نَسْوَةٌ مِنْ حَيٍّ صِدْقٍ

(٣) البيت لعبد الله الزبيري ، أمالي المرتضى : ٥٤ / ١ ؛ معجم الشواهد : ٨١ / ١ .

(٤) البيت لخالد بن الطفان ، ينظر الحيوان : ٤٠ / ٦ .

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، عاش في

العراق ، وتوفي في الأهواز سنة ١٨٠ هـ . تاريخ بغداد : ١٢ / ١٩٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣ / ٤٦٣ .

(٦) هو عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب ، من كبار العلماء بالعربية توفي سنة ١٧٧ هـ . أنباه الرواة :

١٥٧ / ٢ ؛ بغية الرواة : ٢٥٢ / ١٣ .

وغيره ، وفي العطف وفي التوكيد وغيره ، وللنحاة باب في ذلك وقالوا : قد وقع الجر بالجواري في القرآن وكلام العرب من النظم والنثر كثيراً .

فمن القرآن ﴿عَذَابٌ يَوْمَ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف: ٦٥] وحقه الرفع : ﴿وَحُرٌّ عَيْنٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] على قراءة حمزة^(١) والكسائي^(٢) ، ورواية الفضل^(٣) عن عاصم^(٤) وهو عطف على بـ ﴿يَأْكُوبُ وَيَأْبُرِقُ﴾ [الواقعة: ١٨] ، لا على (وَلِدَانٌ) إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون^(٥) .

ومن النثر : (هذا حجر ضبٍ خربٍ) بالجر ، والأصل الرفع فإنه صفة جحر .
ومن النظم قول النابغة^(٦) :

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرِ مُنْقَلَبٍ وَمُوثِقٌ فِي حِجَالِ الْقِدِّ مَسْلُوبٍ^(٧)

فخفض موثق بالمجاور لمنقلت ، وحقه الرفع إذ التقدير لم يبق إلا أسيراً وموثق ، وقول امرئ القيس^(٨) :

(١) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي ، انتهت إليه القراءة بعد عاصم ، توفي سنة ١٥٤ أو ١٥٨ هـ . غاية النهاية : ٢٦١ / ١ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن الكوفي ، إمام الكوفة وقارئها ، توفي سنة ١٨٩ هـ .
غاية النهاية : ٥٣٥ / ١ .

(٣) هو أبو محمد الفضل بن يحيى بن شاهين بن سلمة الأنباري ، روى عن حفص ، غاية النهاية : ١١ / ٢ .

(٤) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي ، كان أسم أبي النجود بهدلة ، مولى بني أسد ، كان من القراء ، قال عنه الدارقطني : « في حفظه شيء » ، (يعني بالحديث) أما بالقراءات فهو حجة ، توفي سنة ١٢٧ هـ .
طبقات ابن سعد : ٣٢٠ / ٦ ، الكشاف في معرفة من له رواية : ٥١٨ / ١ .

(٥) ينظر النحاس ، إعراب القرآن : ٣ / ٣٢٤ ؛ البنا ، إتخاف فضلاء البشر : ص ٤٠٧ .

(٦) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذيباني المعروف بالنابغة ، شاعر جاهلي ، كان من أشرف الجاهلية ، مات في حدود ١٨ ق . هـ . الأغاني : ٣ / ١١ ؛ خزنة الأدب : ٩٦ / ٤ .

(٧) ديوان النابغة : ص ١٤ . والبيت ورد في الأصل :

لم يبق إلا أسيرٌ غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

(٨) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، أشهر شعراء العرب في الجاهلية ، (ت نحو ٨٠ ق . هـ) .

الأغاني : ٧٧ / ٩ ؛ خزنة الادب : ٦٠٦ / ٣ .

فَظَلَّ طَهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضَجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ^(١)

فإن قديد عطف على صفيف ، فخفض على الجوار وكان حقه النصب . وقول الآخر :

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب^(٢)

بجر كلهم والأصل نصبه لأنه توكيد ذوي ، وإنكار الزجاج^(٣) الجر بالمجاور في غير النعت ، ومع العطف لا معتبر له إن ثبت بعد أن أثبتته من هو أعلى كعباً منه ، ومن لا يشق الزجاج غباره كسيبويه والأخفش ووافقهما جماهير أهل العربية ، وورد في كلام البلغاء مع أن شهادة الزجاج لو ثبتت نفي ، وشهادة جمهور أئمة العربية إثبات ، وهي مقبولة وشهادة النفي غير مقبولة ، ودعوى قلة وقوعها في كلام العرب باطل ، كيف وقد نص أبو البقاء ، وجمع من أئمة العربية على وروده في النظم والشر كثيراً .

ولو سلم قلته ، والوقوع ليست بمانعة من الحمل ، وإنما المانع عدم وروده في كلام العرب ، وقد حملت الإمامية الباء في (برؤوسكم) على التبويض ، ولم يلتفتوا إلى إنكار سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ، وأنكره أيضاً أبو الفتح ابن جني^(٤) وأبو البقاء العكبري ، وجماهير النحاة من الكوفيين والبصريين .

واعترف جمع من عيون علماء القوم كابن المطهر الحلبي والمقداد^(٥) ومحمد بن حسن الطوسي شيخ الطائفة بصحة قول سيبويه ، وقد بالغ الطوسي في عدم وروده في كلام العرب فقال في (التهذيب) : « وإفادتها للتبويض غير موجودة في كلام العرب »^(٦) .

(١) ديوان امرؤ القيس : ص ٢٦ .

(٢) البيت لعبد العزيز بن امرؤ القيس ، الحيوان : ١ / ٥٤ ؛ شذور الذهب : ص ٣٤٦ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري ، عالم بالنحو واللغة ، ولد في بغداد ، ونشأ وتعلم فيها ، توفي سنة ٣١١ هـ . تاريخ بغداد : ٦ / ٨٩ ؛ أنباه الرواة : ١ / ١٥٩ .

(٤) هو أبو الفتح عثمان بن جني من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ . تاريخ بغداد : ١١ / ٣١١ ؛ وفيات الأعيان : ٣ / ٢٤٦ .

(٥) هو المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري ، أبو عبد الله الحلبي ، كان له اشتغال بالفقه والأصول والتفسير ، وهو من تلامذة المقتول الأول محمد بن مكي ، مات سنة ٨٢٦ هـ . روضات الجنات :

ص ١٢٧ ؛ تقيقح المقال : ٣ / ٣٤٥ ؛ معجم المؤلفين : ١٢ / ٤١٨ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١ / ٦٠ .

وقال المقداد في (كنز العرفان)^(١) : أنكر أهل العربية الباء للتبويض ، وما قيل أنه أثبتة الأصمعي^(٢) فلم يثبت ، نعم قد توهم بعض المتأخرين من أهل العربية كالفارسي^(٣) والقتيبي^(٤) وابن مالك^(٥) أن الباء في قوله تعالى : عينا يشرب بها عباد الله للتبويض ، وكذا قول الشاعر :

فَلَمَّمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا
شُرِبَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الْحَشْرِجِ^(٦)

وهو وهم واضح وغلط فاضح ، فإن الظاهر أن الباء فيها للإلصاق ، فلم يكن قولهم هذا شهادة حتى يُسمع ، ولا يلتفت إلى قول سيبويه وجمهور أئمة الأدب . أو الأرجل معطوف على [٢٢/أ] الرؤوس ، والغسل والمسح في المعطوف بمعنى إمرار اليد المبتلة في المعطوف عليه بمعنى صب الماء .

وقد جاء المسح بمعنى الغسل حقيقة ، روى عن أبي زيد الأنصاري^(٧) وغيره من أئمة العربية أنهم قالوا المسح في لغة العرب يكون غسلًا ، ومنه يقال للرجل إذا توضع وغسل أعضاؤه قد تمسح ، ويقال مسح الله عز وجل ما بك ، أي غسل عنك وطهره ، ومنه

-
- (١) سمها صاحب الذريعة (كنز العرفان في فقه القرآن) . الذريعة : ١٥٨/١٨ .
(٢) هو عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي ، راوية العرب ، وأحد الأئمة في الأدب والبلدان (ت ٢١٦ هـ) .
تاريخ بغداد : ٤١٠/١٠ ؛ وفيات الأعيان : ١٧٠/٣ .
(٣) هو أبو الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي ، من علماء العربية والتاريخ والحديث ، فارسي الأصل ، أرتحل إلى خوارزم وغزنة والهند ، وتوفي بنيسابور سنة ٥٢٦ هـ . وفيات الأعيان : ٣/٢٢٥ .
(٤) هو التسمية المختصرة لابن قتيبة كما ساء بها بعض النحاة ، وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، من علماء الحديث والأخبار ، له تصانيف مفيدة ، توفي سنة ٢٧٦ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٩٦ .
(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي ، أحد الأئمة في العربية ، ولد بالأندلس ، وأنتقل إلى دمشق وفيها توفي سنة ٦٧٢ هـ ، له عدة مؤلفات منها : (عدة الحافظ وعمدة الالفاظ) والتي أشار صاحب الأعلام بأنها مازالت مخطوطة . بغية الوعاة : ١/١٣٠ ؛ نفح الطيب : ٢/٢٢٢ .
(٦) البيت للراعي النميري ، ينظر ديوانه : ٢٦٧ . وينظر أيضاً كنز العرفان : ١/١٨ .
(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أحد أئمة الأدب واللغة من أهل البصرة ووفاته بها ، كان يرى رأي القدرية ، وهو من ثقات المحدثين ، توفي سنة ٢١٥ هـ . تاريخ بغداد : ٧٧/٩ ؛ وفيات الأعيان : ٢/٣٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ٩٤/٩٤ .

قولهم دخلت البحر فمسحت جسدي بالماء ، وقولهم مسح المطر الأرض^(١) .

والدليل عليه أيضاً الأخبار المتواترة معنى ، ولا يلتفت إلى قول المنكر من الفرقة الضالة بعد ما ثبت عن أئمة اللغة ، وكونه بمعناه مجازاً لم ينكره أحد ، ويجوز إرادة المعنى المجازي في المعطوف والمعنى الحقيقي في المعطوف عليه ، وقد نقل شارح (زبدة الأصول)^(٢) على مذهب الإمامية عن بعض المهرة في العربية من علمائهم أنه صحح ذلك ، وقال الصلاة في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] أي في المعطوف عليه على المعنى الحقيقي ، وهو في الأركان المخصوصة ، وفي المعطوف عليه على المعنى المجازي وهو موضع الصلاة اعني المساجد ، وقال إنه نوع من الاستخدام ، وفسرها به جمع من مفسري القوم وفقهائهم ، وبعض فقهاء الشافعية^(٣) .

فيجوز أن يراد هنا في المعطوف عليه المعنى الحقيقي ، وفي المعطوف المعنى المجازي ، والدليل عليه ما تقدم ؛ ولأن قراءة الجر لو دلت على المسح فقراءة النصب ناسخة ، لأن السبيل في القراءتين كالسبيل في الآيتين ، أو متعارضة فحيث يجب المصير إلى ما في الأخبار المتواترة معنى ، ولم يرو أحد من أهل السنة عن الأئمة إلا الغسل ، ورواه عنهم الإمامية أيضاً . روى العياشي^(٤) عن علي بن

(١) نقلها الأنباري عن أبي زيد الأنصاري ، ثم قال : « والذي يدل على ذلك قولهم تمسحت للصلاة أي توضأت ، والوضوء يشتمل على ممسوح ومغسول ، والسر في ذلك أن المتوضئ لا يقنع بصب الماء على الأعضاء حتى يمسحها مع الغسل ؛ فلذلك سمي الغسل مسحاً فالرأس والرجل ممسوحان ، إلا أن المسح في الرجل المراد به الغسل لبيان السنة ، ولولا ذلك لكان محتملاً ، والذي يدل على أن المراد به الغسل ورود التحديد في قوله إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في المغسول لا في الممسوح » . الأناصيف في مسائل الخلاف : ٦١٠ / ٢ .

(٢) (زبدة الأصول) من مؤلفات الإمامية في هذا الفن وهي للبهائي (ت ١٠٣٠ هـ) أشار صاحب الذريعة إلى طبعها مع حواشيا في طهران ، ولا ادري هل طبعت كل شروحاته أم لا ؟ .. الذريعة : ١٢ / ١٩ ، ١٣ / ٢٩٧ .

(٣) وهذا الوجه من وجوه تصريف الآية ذهب إليه الطبرسي في مجمع البيان : ٥١ / ٢ .

(٤) هو أبو النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي ، فقيه ومفسر من كبار علماء الإمامية ، من أهل سمرقند ، قال ابن النديم : « من فقهاء الشيعة الإمامية له أكثر من مائتي مصنف في الفقه والحديث وسائر الفنون » ، وقال النجاشي : « ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة ، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً » ، والغريب في هذه العبارة بأنه كان صادقاً فكيف ذلك وهو يروي عن الضعفاء كثيراً ؟ ! ، من أشهر كتبه تفسير العياشي الذي أشار إليه المؤلف ، مات سنة ٣٢٠ هـ . ابن النديم ، الفهرست : ص ٢٧٤ ؛ رجال النجاشي :

أبي حمزة^(١) قال: « سألت أبا إبراهيم عن القدمين، قال تغسل غسلًا^(٢) ».

وروى محمد بن نعمان^(٣) عن أبي بصير^(٤) عن أبي عبد الله: « إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم تغسل رجلك^(٥) »، وروى هذا الأثر جمع منهم كالكليني وأبي جعفر الطوسي وغيرهما بأسانيد صحيحة عندهم^(٦).

وروى محمد بن الحسن الصفار^(٧) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: « جلست

(١) وقد ذكره ابن حجر في ترجمة ابنه الحسين بن علي بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة سالم البطائني الكوفي مولى الأنصار. لسان الميزان: ٢/ ٢٣٤. وذكره النجاشي فقال: « وهو أحد أعمدة الواقعة ويروي عن الصادق الكاظم ». رجال النجاشي: ٦٩/ ٢. ورغم كونه من الواقعة فهم يؤخذون عنه والواقفة لا تعترف بإمامة من جاء بعد الكاظم، وينظر أيضاً: تنقيح المقال: ٢/ ٢٦٢.

(٢) والرواية بلفظها عن علي بن أبي حمزة قال: « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إلى الكعبين ﴾ فقال: صدق الله، قلت جعلت فداك كيف يتوضأ؟ قال مرتين مرتين، قلت: يمسح؟ قال مرة مرة، قلت: من الماء مرة؟ قال: نعم قلت: جعلت فداك فلقدمين؟ قال: أغسلهما غسلًا ». تفسير العياشي: ٣٠١/ ١.

(٣) هو محمد بن محمد بن نعمان بن عبد السلام المشهور بالشيخ المفيد ويعرف بابن المعلم، عالم الإمامية في عصره، عاش في بغداد، له نحو مائتي مصنف، قال الخطيب البغدادي: « شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبيهم صنف كتباً كثيرة في ضلالاتهم والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء المجتهدين وكان أحد الأئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه »، وقال عنها الذهبي: « طعن فيها على السلف ». أما النجاشي فقال: « شيخنا وأستاذنا فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والرواية والثقة والعلم ». مات سنة ٤١٣ هـ. رجال النجاشي: ٢/ ٣٢٧؛ تاريخ بغداد: ٣/ ٢٣١؛ ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٠.

(٤) هو أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي، قال عنه النجاشي: « ثقة وجيه، روى عن أبي محمد وأبي الله عليهما السلام »، وعده الكشي من أصحاب الإجماع في تسمية الفقهاء، وهو من مشاهير رواة الإمامية. رجال النجاشي: ٢/ ٤١١؛ تنقيح المقال: ٣/ ٣٠٨.

(٥) الكليني، الكافي: ٣/ ٣٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٩٩؛ الاستبصار: ١/ ٧٤.

(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١/ ٣٥. وقد عقب على هذه الرواية لفرط تعصبه بقوله: « غسل الرجلين محمول على التقية!! ».

(٧) هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي، له كتب عديدة، يروي عن أبي محمد الحسن بن علي وغيرهم من أئمة أهل البيت قال النجاشي: « كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية » وذكر له (٣٩) كتاباً، مات سنة ٢٩٠ هـ. رجال النجاشي: ٢/ ٢٥٢؛ مجمع الرجال: ٦/ ١٨٩.

أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما غسلت قدمي قال : يا علي خلل بين الأصابع «^(١)» ، إلى غير ذلك من الأخبار^(٢) .

فسند الغسل من الأحاديث متفق عليه ، وسند المسح مختلف فيه ، فوجب طرحه على ما يقتضيه أصول القوم ، والتقوية باطلة كما سيحيء إن شاء الله تعالى ، والنسخ لم يثبت عند أهل السنة ، والآية لا تدل على ذلك فإن النسخ يجب أن يكون ظاهر الدلالة بالاتفاق .

وما رواه الصفار ناص على عدم النسخ ، هذا ولو لم يكن في هذه الآية دلالة الغسل لسأل الصحابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مواظبة الغسل ، وما ذكره الكراكي^(٣) : « أنه روى المخالفون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح رجليه ، وأن علياً علم الناس وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٢٢ / ب] فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه «^(٤)» .

فقرية بلا مرية ، وهبتان عظيم ، وإنما الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم رروا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل رجليه في الوضوء إلى أن قضى نجبه ، وهم لا يكذبون عليه باتفاق الفريقين ، وقد روت الشيعة ذلك عن أمير المؤمنين ، وأورده الرضي في (نهج البلاغة)^(٥) .

(١) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩٣ / ١ ؛ الاستبصار : ٦٥ / ١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٢١ / ١ .

(٢) وعلق شيخ الطائفة في كتابيه الذين تقدما ، وفي المكان نفسه على هذا الخبر بقوله : « فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية ... » . وهذا من مغالطاتهم لأن التقية لا تجوز على النبي ﷺ عندهم فكيف جوزوها على هذا الخبر !؟ .

(٣) هو أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراكي ، قال عنه الذهبي : « شيخ الرافضة وعالمهم صاحب التصانيف » ، كان نحوياً لغوياً طيباً ومتكلماً من تلاميذه المفيد والمرضى والطوسي ، من أشهر كتبه كتاب كنز الفوائد ، هلك سنة ٤٤٩ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٢١ ؛ أعيان الشيعة : ٤٠١ / ٩ .

(٤) كنز الفوائد : ١٦٠ / ١ .

(٥) يشير الألويسي إلى ما رواه المرتضى عن عائشة أنها قالت : « إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وهو مغضب ، فدعا بياه فدخل يتغسل ، قال عائشة فاسمعه وهو يقول ، وهو يصب الماء على رجليه ... » . نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٧ / ٢٦٣ .

وما روى عباد بن تميم^(١) عن عمه^(٢) أنه عليه السلام: «توضأ ومسح قدميه»^(٣) فهو معلل بتفرد الراوي^(٤)، ومخالفة الجمهور، ولأنه لا يحتاج إلى بيان سنده، وبيان من أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم؛ ولأنه يحتمل أن يكونا غير ثابتين، ولكن الراوي لما رآه من بعيد ظن أنه مسح رجله ولم يرو أحد عن أمير المؤمنين: «أنه مسح رأسه ورجليه وشرب فضل ماءه قائماً»، وقال: إن الناس تزعم أن هذا مكروه، وإني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ما صنعت، [وهذا]^(٥) وضوء من لم يُحَدِّث^(٦)، فإن صح فلا يدل على المدعي؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه ويديه، وكان ذلك المسح غسلًا خفيفاً فكذلك يحتمل أن يكون مسح رجله كذلك، وهذه إشارة إلى الغسل الخفيف يعني أن الناس تكره الغسل الخفيف ويرون الإسباغ^(٧).

- (١) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب: ٧٩/٥.
- (٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، شهد أحداً وغيرها، قتل يوم الحرة سنة ٧٣هـ. الإصابة: ٩٨/٤.
- (٣) الحديث أخرجه الطحاوي قال: «حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين». شرح معاني الآثار: ٣٥/١، وأخرجه من الطريق نفسها ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ١٢١. والحديث ضعيف وعلته ابن لهيعة؛ ولذلك ضعفه ابن الجوزي لهذا السبب فقال: «فإن ابن لهيعة ليس بشيء». العلل المتناهية: ٣٤٩/١.
- (٤) ويعني بالراوي هنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي، قاضي مصر، احترقت كتبه سنة ١٧٠هـ قال ابن حجر: «خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»، توفي سنة ١٧٤هـ. التاريخ الكبير: ١٨٢/٥؛ الجرح والتعديل: ١٤٥/٥؛ تهذيب التهذيب: ٣٢٧/٥.
- (٥) زيادة من كتب الحديث غير موجودة في الأصل.
- (٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث عن النزال بن سيرة، السنن: ٨٤/١، رقم ١٣٠؛ الإمام أحمد، المسند: ١٥٣/١؛ ابن خزيمة، الصحيح: ١١/١، رقم ١٦؛ ابن حبان، الصحيح: ٣٣٩/٣، رقم ٥٧.
- (٧) قال العلامة ابن القيم: «في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين إن صح فلإنما عني به وهو محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: وهذا وضوء من لم يحدث». حاشية ابن القيم على سنن النسائي: ١٤٠/١.

ولو كان المسح لقال إن الناس تزعم أن هذا لا يجوز ولأن المتنازع فيه وضوء من يحدث ، ولأنه يحتمل أن يكون المراد بالمسح إمرار اليد المبتلة في الأعضاء الخمسة ، وقد صح عن أمير المؤمنين أنه كان يغسل رجله في الوضوء ولا يمسح^(١).

روى عن أبي عبد الله الحسين أنه قال : « دعاني أبي علي بوضوء فقربته إليه ... إلى أن قال : ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى^(٢) ».

وروى أبو داود^(٣) والطحاوي^(٤) وغيرهما أنه : « دخل الرّحبة فدعا بياه فاتاه غلام بإناء فيه ماء وطست فتوضأ وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً^(٥) » ، وما قيل إن المسح مذهب جماعة من أعيان الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وسلمان وأبي ذر وأنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٦) ، وجمع من التابعين كأبي العالية^(٧) وعكرمة^(٨) والشعبي^(٩) والحسن

(١) كما تقدم قبل قليل النقل من كتب الإمامية .

(٢) أخرجه النسائي ، السنن : ٦٩/١ ، رقم ٩٥ ؛ المقدسي ، الأحاديث المختارة : ٥١/٢ ، رقم ٤٣١ .

(٣) هو الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي ، صاحب السنن ، قال ابن حبان : « أبو داود أحد أئمة الدنيا فيها وعلمياً وحفظاً ونسكاً وورعاً ووثقاً وجمع وصف وذبح عن السنن » ، توفي سنة ٢٧٥هـ . سير أعلام النبلاء : ٢١٧/١٣ ؛ وفيات الأعيان : ٤٠٤/٢ ؛ طبقات الحفاظ : ٢٦٥ .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ، الإمام الحافظ صاحب التصانيف ، كان ثقة نبأ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٢١هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ ؛ طبقات الحنفية : ص ١٠٢ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٣٩ .

(٥) أبو داود ، السنن : ٢٨/١ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ٣٣٧/٣ ، رقم ١٠٥٦ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣٩١/١ ، رقم ٣٧٨ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ٣٥/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٤٧/١ .

(٦) لم أجد قولاً ينسب لأحد من هؤلاء الصحابة في كتب أهل السنة يدل على أنه كان يقول بالمسح ، بل نقل ذلك عنهم بلا ثبت ، كما تدل على ذلك رواية الطحاوي الآتية .

(٧) هو رفيع بن مهران البصري الفقيه المرقئ ، رأى أبا بكر وقرأ القرآن على أبي بن كعب ، وسمع طائفة من الصحابة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما وفاته سنة ٩٣هـ . تذكرة الحفاظ : ٦١/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٤٦/٣ .

(٨) هو عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري المدني ، روى عن مولاه وعاتشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وغيرهم ، قال الذهبي عنه لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم ، توفي سنة ١٠٧هـ . الجرح والتعديل : ٧/٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ٩٥/١ .

(٩) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي ، من مشاهير محدثي الكوفة وفقهائها ، مع زهد وورع ، توفي سنة ١٠٤هـ . طبقات ابن سعد : ٢٤٦/٦ ؛ تاريخ بغداد : ٢٢٧/١٢ ؛ تذكرة الحفاظ : ٧٩/١ .

البصري^(١)، إلا أنه كان يجب الجمع بين الغسل والمسح^(٢)، وهو قول الناصر^(٣) من أئمة الزيدية، وأن التخيير مذهب محمد بن جرير الطبري^(٤)، فهو افتراء فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بإسناد، وإنما حكاه من هو كحاطب ليل.

والدليل على أنه كذب لا أصل له ما أخرجه الطحاوي عن عبد الملك بن [أبي] سليمان^(٥) أنه قال: «قلت لعطاء^(٦) أبلغك عن أحد من الصحابة أنه مسح على القدمين؟ قال: لا^(٧)»، ولأن ارتكاب أحد الأمرين يوجب مخالفة صاحب الشرع، فإنه

(١) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، يقال مولى زيد بن ثابت، قال ابن سعد: «كان جامعاً عالماً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جليلاً وسيياً». توفي سنة ١١٠ هـ. طبقات ابن سعد: ١٥٦/٧؛ تذكرة الحفاظ: ٧١/١.

(٢) نقل ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري وعكرمة والشعبي القول بالمسح، المصنف: ٢٥/١. وهذه الأقوال ليست حجة لأنها معارضة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وما تواتر عنه من أقوال الصحابة بغسل القدمين، أما مذهب الطبري فهو الغسل وليس المسح كما توهم البعض، لأنه أخرج رواية عطاء الآتية ولم يعلق عليها، ولم ينقل عنه في كتبه التي بين أيدي الناس ما يدل على ذلك.

(٣) هو الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسيني المطلبلي، أبو الفتح، من أئمة الزيدية وشجعانهم ولد وتعلم في بلاد الديلم ودخل اليمن سنة ٤٣٧ هـ فدعا إلى نفسه بالإمامة وكان عالماً بالفقه والتفسير وله كتاب في تفسير القرآن بأربعة أجزاء، استولى على صعدة وصنعاء وبعد نزاع بينه وبين الصليحيين قتله الصليحيون سنة ٤٤٤ هـ. الذريعة: ٢٢٥/٤؛ الأعلام: ٣٤٧/٧.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، علامة وقته وإمام زمانه وفقه عصره، بلغت مصنفاته أكثر من خمسة وعشرين كتاباً في مختلف العلوم، من أشهرها التفسير والتاريخ، توفي سنة ٣١٠ هـ. تاريخ بغداد: ١٦٢/٢؛ وفيات الأعيان: ١٩١/٤؛ تذكرة الحفاظ: ٧١٢/٢.

(٥) في الأصل عبد الملك بن سليمان، والمعروف أنه ابن أبي سليمان، وهو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي الحافظ، حدث عن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم، وثقه الإمام أحمد والنسائي، وكان شعبة يتعجب من حفظه، توفي سنة ١٤٥ هـ. تاريخ بغداد: ٣٩٣/١٠؛ تذكرة الحفاظ: ١٥٥/١؛ تهذيب التهذيب: ٣٥٢/٦.

(٦) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي المكي، قال عنه الذهبي: «مفتي مكة ومحدثهم الإمام القدوة العلم»، وقال أبو حنيفة: «ما رأيت أحد أفضل من عطاء»، توفي سنة ١٤٤ هـ. طبقات ابن سعد: ٣٨٦/٢؛ تذكرة الحفاظ: ٩٨/١؛ تهذيب التهذيب: ١٧٩/٧.

(٧) شرح معاني الآثار: ٤١/١؛ وأخرج هذه الرواية أيضاً الطبري في تفسيره: ١٢٨/٦؛ ابن أبي شيبة، المصنف: ٢٧/١، رقم ٢٠١.

إذا كان يغسل رجله من أول الأمر إلى أن قضى نحوه لا يجوز المسح ، وأن المسح بعد نسخ الغسل ولا يجوز الغسل فالذين كانوا يلزمونه بالعشي والأبكار ولا يفارقونه أثناء الليل وأطراف النهار ويأخذون الوحي عنه غضاً طرياً ، وكان كل منهم عن الخلاف برئياً منه كيف يخالفون فعل نبيهم ﷺ ، وقد وعدهم الله تعالى الخلود في دار السلام [٢٣/أ] .

ومحمد بن جرير المذكور هو محمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي الشيعي^(١) صاحب (الإيضاح)^(٢) و (المسترشد في الإمامة)^(٣) ، لا أنه محمد بن جرير بن غالب الطبري أبي جعفر صاحب التفسير والتاريخ الكبير من أهل السنة ، فإنه لم يذكر في تفسيره إلا الغسل^(٤) .

هذا وعزوا المخالفة إلى من لا يجوز المخالفة أصلاً بل يكفر المخالف افتراء منشأة العصبية والعناد ، فان جعل إعرابه على ما نص على جوازه عيون أئمة العربية ، وليس من المخالفة في شيء إنما المخالفة في إنكار كثير من كلماته ك (إلى الكعبين) وإلى المرافق و : ﴿ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل : ٩٢] كما سيحييء إن شاء الله تعالى في المقصد الثاني والسادس .

وفي ترك العمل بما دل عليه النص وذلك في مذهب القوم كثير جداً كتخصيص الابن

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وقال عنه : « هو رافضي له تصانيف منها كتاب الرواة عن أهل البيت » ، ورماه بالرفض الكتاني أيضاً ، قال ابن بابويه : « هو الآملي قدم الري وكان من جلة المتكلمين على مذهب المعتزلة ، وله مصنفات » ، ونقل النجاشي أن وفاته كانت سنة ٣١٠هـ ، وهي السنة نفسها التي توفي فيها الطبري الإمام صاحب التفسير ! وقال عنه النجاشي : جليل من أصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث له كتاب (المسترشد في الإمامة) . رجال النجاشي : ٢٨٩/٢ ؛ لسان الميزان : ١٠٣/٥ .

(٢) الإيضاح ذكره صاحب الذريعة له : ٤٩٠/٢ .

(٣) وكتابه هذا من كتبهم المعتمدة ، فقد نقل ابن رستم الطبري الرافضي ذلك قائلاً : « أن المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب ، وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق فصدقم بما لا تدرون لعله من المنافقين الذين ذكرهم الله فقال : وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن » . الإيضاح : ص ١٨٥ . ويقصد بالمنافقين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشاهم من ذلك .

(٤) ولا بد من الإشارة إلى أن ابن عبد البر هو أول من نقل ذلك عن الطبري ، وربما خلط ابن عبد البر بينه وبين الطبري الإمامي ، ثم نقله عنه فيما بعد من نقله .

الأكبر للميت بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه إن ترك مالا سواها^(١)، وعدم توريث الزوجة من الأرض والعقارات والدور والسلاح والدواب^(٢)، فإن القرآن دل على التوريث مطلقاً والتخصيص مخالفة، وقد اعترف ابن المطهر الحلي في (المختلف)^(٣) بتكفير الصحابة من المهاجرين والأنصار مع أن القرآن ناص على أنهم مؤمنون، وإن لهم مغفرة وأجر كريم إلى غير ذلك من المخالفات، والرافضة يعيرون أهل الحق بعيوبهم، والمرء يولع بالذي يتعود.

السادسة عشر:

إنهم يقولون إن مذهب أهل السنة مخالفة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كتحريم المتعة وقد أباحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤)، وصلاة الضحى^(٥) وقد روي عن عائشة أنها قالت: «صلاة الضحى ما صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٦).

وهذا أيضاً من مفترياتهم، فإن المتعة قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) وهذه الرواية خرّجها أصحاب الأصول عندهم عن ربعي بن عبد الله: «عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه». أخرجهما الكليني، الكافي: ٨٦/٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٩، الاستبصار: ١٤٤/٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٩٧/٢٦.

(٢) الرواية في كتب الشيعة الإمامية عن زرارة: «عن أبي جعفر عليه السلام إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً...» أخرجهما الكليني، الكافي: ١٢٨/٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٩، الاستبصار: ١٥١/٤؛ الحر العاملي: ٢٠٥/٢٦.

(٣) هو كتاب: (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة)، لابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، وقد تقدمت ترجمته، أما الكتاب فقد تناول فيه مؤلفه: «اختلاف علماء الشيعة خاصة في الأحكام الشرعية، وحجة كل واحد وترجيح ما يختاره، وهو في سبع مجلدات». الذريعة: ١٢٨/٢٠.

(٤) قال ابن المطهر الحلي: «ذهبت الإمامية إلى إباحة نكاح المتعة، وخالف الفقهاء الأربعة». نهج الحق: ٥٢٤.

(٥) قال ابن المطهر الحلي: «ذهبت الإمامية إلى أن صلاة الضحى بدعة، وقال جميع الفقهاء الأربعة أنها مستحبة». نهج الحق: ص ٤٣٩.

(٦) هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال: إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه رضي الله عنهم». أخرجه أحمد، المسند: ٤٥/٥، الدارمي، السنن: ٤٠٣/١، رقم ١٤٥٦؛ النسائي، السنن الكبرى: ١/١٨٠، رقم ٤٧٨؛ البزار، المسند: ١٠٠/٩، رقم ٣٦٣٥. قال الحافظ ابن حجر: «قوله: ما صلاها عنه ما رايته يصلها والجمع بينه وبين قولها كان يصلها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها». فتح الباري: ٥٦/٣.

بعد أن أباحها لجنوده خاصة في بعض الغزوات كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(١).

وأما صلاة الضحى فقد صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح والطبراني^(٢) في (الدعاء)^(٣) عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أمرت بصلاة الضحى »^(٤).

وأخرج مسلم وأحمد وابن ماجه عن [معاذة بنت] عبد الله^(٥) [قالت] : « سألت عائشة : كم كان يصلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قالت : أربع ويزيد ما يشاء »^(٦).
وأخرج الترمذي^(٧) في (الشائتل) عن أنس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « صلاة الضحى ست ركعات »^(٨) .. إلى غير ذلك من الأخبار .

(١) سيأتي تحقق ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، الحافظ الحجة صاحب المعاجم الثلاثة الصغير والكبير والأوسط ، ولها مصنفات كثيرة غيرها ، توفي سنة ٣٦٠هـ . تاريخ دمشق : ١٦٢ / ٢٢ ؛ وفيات الأعيان : ٤٠٧ / ٢ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٧٢ .

(٣) هو كتاب الدعاء للطبراني ، مطبوع بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(٤) أخرجه أبو عبد الله الدقاق في معجم شيوخه عن ابن عباس رفعه بلفظ : « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » . معجم شيوخ أبي عبد الله الدقاق : ص ١٠٣ ؛ وأخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ : « أمرت بركعتي الضحى ... » . المسند : ٣١٧ / ١ ، ولم أجده في كتاب (الدعاء) للطبراني بهذا اللفظ . قال الحافظ ابن حجر : « وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي » . تلخيص الخبير : ١١٨ / ٣ .

(٥) في الأصل (معاذة بنت عبد الله) ، والصحيح هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن اشيم روت عن عائشة ، قال ابن معين ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات وقال : « كانت من العابدات يقال إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت » ، لم أقف على وفاتها . الثقات : ٤٦٦ / ٥ ؛ تهذيب التهذيب : ٤٧٩ / ١٢ .

(٦) مسلم ، الصحيح : ٤٩٧ / ١ ، رقم ٧١٩ ؛ أحمد ، المسند : ٩٥ / ٦ ، رقم ٢٤٦٨٢ ؛ ابن ماجه ، السنن : ٤٣٩ / ١ ، رقم ١٣٨١ .

(٧) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي الضرير ، مصنف السنن وكتاب العلل ، تتلمذ على يد البخاري ، توفي سنة ٢٧٩هـ . تذكرة الحفاظ : ٦٣٣ / ٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٤ / ٩ .

(٨) الحديث عن أنس بن مالك قال : « رأيت النبي يصلي الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد » . الطبراني ، المعجم الأوسط : ٦٨ / ٢ ، رقم ١٢٧٦ ؛ الشائتل : ص ٢٣٧ ، رقم ٢٩٠ . قال الميثمي : « وفيه سعيد بن مسلم الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ » . مجمع الزوائد : ٢٣٧ / ٢ .

قال الشيخ ولي الله العراقي^(١): ورد في صلاة الضحى أحاديث كثيرة مشهورة، وقال محمد بن جرير الطبري: قد بلغت الروايات في صلاة الضحى مبلغ التواتر المعنوي^(٢)، وما ورد في النفي فهو خبر واحد له معارضات، وشهادة الإثبات تهدم دجى النفي، ورواية النفي لا تقاوم أخبار الإثبات [٢٣/ب] لكثرتها، لو كان العمل بأحد الخبرين المتعارضين بسبب ترجيح أحدهما على الآخر مخالفة، فهو في مذهبه أكثر من أن يحصى، فإن جميع آثارهم متعارضة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

والمخالفة إنما هي في مذهبه كترك صلاة الجمعة والجماعة وطهارة الودي والمذي، وعدم انتقاض الوضوء من خروجه، وطهارة البول بعد نتر الذكر ثلاثاً، وجواز الصلاة مع خروجه وسيلانه إلى الساق، إلى غير ذلك، وسيجيء نبذة منه إن شاء الله تعالى^(٣).

السابعة عشرة:

إنهم يقولون إن أهل السنة شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله كالعمل بالقياس^(٤).

وهذا أيضاً باطل وزور، فانه قد تواتر عن أهل البيت والصحابة أنهم يقيسون، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز لهم ذلك، وروت الزيدية عن أهل البيت جوازه، وجوزه من الإمامية أبو نصر هبة الله بن أحمد بن محمد^(٥) وتابعوه، وهم الثالث عشرية لما سنع لهم من الدلائل القاطعة من الروايات الصحيحة عن أهل البيت رضي الله تعالى عنهم.

(١) هو ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم ابن الحافظ زين الدين العراقي، أبو زرعة الإمام الحافظ والفقير المصنف، ومن مصنفاته تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي وغيرها، توفي سنة ٨٢٦ هـ. طبقات الشافعية: ٨٠/٤؛ شذرات الذهب: ١٧٣/٧.

(٢) ينظر لتفاصيل هذه المسألة عند النووي، المجموع: ٤١/٤ وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني: ٤٣٧/١.

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

(٤) قال ابن المطهر الحلي: «ذهبت الإمامية إلى أنه يتمتع العمل بالقياس...». نهج الحق: ص ٣٩٣.

(٥) الكاتب المعروف بابن برنية، قال النجاشي: «سمع حديثاً كثيراً وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس ابن الشبية العلوي الزيدي المذهب، فعمل كتاباً، وذكر أن الأئمة ثلاثة عشر مع زيد بن علي بن الحسين»، وذكر له كتاباً في الإمامة، لم أنف على وفاته، إلا أن الراجح وفاته في أوائل القرن السادس الهجري. رجال النجاشي: ٤٠٨/٢؛ الذريعة: ٣١٨/١.

وروت الفرقة الاثنا عشرية عن أمير المؤمنين ما ينص على أنه كان يقيس وعن غيره من الأئمة جوازه من ذلك ما رواه أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن أبي جعفر محمد الباقر أنه جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « ما تقولون في الرجل يأتي أهله ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقال عمر لعلي ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : توجبون عليه الحد ، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ إذا التقى الختانان وجب الغسل »^(١).

فإنه كرم الله تعالى وجهه قاس الغسل بالحد ، وليس هذا من طريق الأولوية كما زعموا بناء على أن المجامعة بدون الإنزال إذا كان لها تأثير في أقوى الشقين - أي حد الزنا - كان لها تأثير في ضعفها بطريق الأولى ؛ فإن السحق يوجب التعزير عند أهل السنة والحد عند الإمامية ، ولا يوجب الغسل بالاتفاق .

واللواط وإن كانت إيجاباً يحد عند فرقة من أهل السنة والإمامية ، ويعزر عند غيرهم ولا يجب على اللائط الغسل أن لم ينزل عند الإمامية^(٢) ، والمباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب أحد الأمرين ، ولا توجب الغسل ، والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار واحد عزرتا ولا يجب الغسل ، وقولهم إن الروايات المذكورة توافق العامة فيجب طرحها من فرط العصبية والعناد ، وهو يناقض قولهم إن المختلف فيه يطرح للمتفق عليه ، وما رووه عن أهل البيت أنهم قالوا إذا ورد منّا حكمان مختلفان : « خذوا بما خالف العامة ودعوا ما وافقهم »^(٣) افتراء .

(١) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١١٩ / ١ ؛ النوري ، مستدرک الوسائل : ٤٥١ / ١ .

(٢) كما روى ذلك الكليني وغيره عن الصادق أنه قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » . الكافي : ٤٧ / ٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٢٥ / ١ .

(٣) حيث روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فذروه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله ، فاعرضوهما على أخبار العامة [أهل السنة] ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه » . ابن بابويه ، عيون الأخبار : ٢ / ٢٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٣٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١١٨ / ٢٧ .

وقد اعترف شارح (مبادئ الأصول)^(١) للحلي أن الصحابة كانوا يقيسون ، وخصص قياسهم ببعض أنواعه ، ولا يجيد به نفعاً ، وأجاز الباقر والصادق وزيد بن علي وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي [٢٤ / ١] الأخذ عنهم الفقه والحديث والقياس^(٢) ، وتفصيل دلائل جوازه ، وإبطال ما استدل به المنكرون في كتب الأصول .

الثامنة عشر :

إنهم يقولون إن مذهب أهل السنة باطل ومذهب الإمامية حق ، ويستدلون على ذلك بأن الاثني عشرية قليلون وأهل السنة كثيرون ، وقد مدح الله تعالى القليلين فقال : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] و ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سبأ : ١٣]^(٣) .

وهذا أيضاً باطل لأن الله تعالى نص في كتابه على أن أصحاب اليمين من هذه الأمة كثيرون ، فقال عز من قائل : ﴿ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴾ ﴿ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ٣٩ - ٤٠] وأن الله تعالى إنما يمدح كثير الشكر والذين يعملون جميع الصالحات ، فإن صدر الآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص : ٢٤] ، ولا شك أن الشكور بالنسبة إلى الشاكر وغير الشاكر ، والذين يعملون الصالحات بالنسبة إلى من يعمل بعض الصالحات ، والذي لا يعمل شيئاً منها في غاية القلة ، ولم

(١) هو كتاب (خلاصة الأصول في شرح مبادئ الأصول) تأليف علي بن الحسين بن علي الإمامي ، وهو من تلاميذ الحلي ، شرح كتاب (مبادئ الأصول) لشيخه ، وفرغ منه سنة ٧٠٦ هـ . الذريعة : ٢١٣ / ٧ .

(٢) وليس ذلك فحسب ، بل من علماء الإمامية من كان يقيس ولا يرى به بأس ، فقد ذكر النجاشي في ترجمة ابن الجنيد ، وهو من أشهر مؤلفيهم ، بأنه كان يقول بالقياس ، وذلك لم يعب عليه المامقاني على تعصبه لمذهبه هذا الأمر فقال : « رميه بالقياس ليس قادحاً في عدالته ... فكيف يعيرون على أهل السنة هذا الأمر ويعدونهم من ضمن مثاليهم ، بينما لا يعدون هذا من ضمن مثالب أصحابهم ؟ » . رجال النجاشي : ٣١٠ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ٦٧ / ٢ .

(٣) وهذه المكيدة ذهب إليها ابن رستم الطبري حيث قال : « فإننا وجدنا الكثرة في موارد من كتاب الله تعالى هي المذمومة والقلة هي المحمودة ... » ثم أورد الآيات التي تدل على فضيلة القلة والتي ذكر بعضها الأکوسي ، ثم قال : « أفلا ترى أن القلة حمدت وإنما قلوا وما كانت يد الله على جماعة أهل الباطل قط ، فإن زعمتم أن يد الله على من قال بقولكم فهذه شنيعة أخرى تزعمون أن يد الله على من نسب الحكم إلى غيره ... » . الإيضاح : ص ١٢٥ . وفي هذا القول دلالة على أن هؤلاء القوم ينسبون لأنفسهم الفضائل ، ويدفعون عنها الرذائل حتى لو كان ذلك يخالف الشرع والعقل .

يملح من عقيدته حقه^(١).

وذلك يبين لا ستره فيه ، ولو كانت القلة توجب الفضل ، لكان الحق مذهب الزيدية أو الناصبة أو الأفضحية أو النواسية من الإمامية وغيرهم .

التاسعة عشر :

إنهم يؤلفون كتباً في إبطال مذهب أهل السنة وذكر مثاليهم ومطاعن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، وقد ألف جماعة منهم كالمرتضى وابن المطهر وابنه^(٢) ومحمد ابن الحسن الطوسي وسبطه ابن الطاوس^(٣) وابن شهر آشوب السروي المازندراني^(٤) وغيرهم^(٥) ، وأكثرهم تأليفاً فيها ابن المطهر الذي هو أجهل من أبي جعدة^(٦) ، والمشهور منها (نهج الحق) ، و (منهاج الكرامة) ، و (الألفين) ، وقد ردها فحول علماء أهل الحق ، لا سيما شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رَوَّحَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ^(٧) .

(١) ينظر إلى تحقيق القرطبي لهذه المسألة ، الجامع لأحكام القرآن : ١٩ / ١٢٢ .

(٢) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، يعرف عند الإمامية بـ (فخر المحققين) وهو الولد الأشهر لابن المطهر الحلي ، كانت أكثر مؤلفاته تدور حول الفقه وأصوله وعلم الكلام ، هلك سنة ٧٧١هـ . الذريعة : ١ / ٢٣٤ ؛ معجم المؤلفين : ٩ / ٢٢٨ .

(٣) هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد المعروف بابن طاووس ، من مشاهير علماء الإمامية ومصنفهم ، ولي نقابة الطالبين بعد احتلال هولاءكو بغداد بتوصية من قبل نصير الدين الطوسي ، مع أنه امتنع عنها في عهد المستنصر العباسي ، له مؤلفات عديدة ، مات سنة ٦٤٤هـ . طبقات أعلام الشيعة : ص ١١٦ ؛ الذريعة : ٢ / ٣٤٣ ؛ الأعلام : ٥ / ٢٦ .

(٤) هو محمد بن علي بن شهر آشوب الطبرسي المازندراني ، أبو محمد الشيعي ، وعظ على المنبر أيام المقتضي ببغداد فأعجبه وخلع عليه ، من مؤلفاته أعلام الطرائق في الحدود والحداثق ، كان بارعاً بالتفسير والحديث ، وكانت رحلة الشيعة إليه في عصره ، وله مؤلفات كثيرة ، مات سنة ٥٥٨هـ . السيوطي : بغية الوعاة : ص ٧٧ ؛ أعيان الشيعة : ١٠ / ١٧ ؛ معجم المؤلفين : ١١ / ١٦ .

(٥) ومن أشهر هذه الكتب كتاب المازندراني (مثالب النواصب) ويعني بالنواصب (أهل السنة والجماعة) ، وكان يرمز لأسماء الصحابة ببعض الرموز التي يفهما من كان على دينه ليدل بها على شخوصهم مثل : العجل والسامري والنعلث وغيرها ، والكتاب طبع أكثر من مرة . الذريعة : ١٩ / ٧٦ .

(٦) أبو جعدة هي كنية الذئب ، قال الميداني : « إن الجعدة الرخل وهي أنثى من أولاد الضأن ، يكنى الذئب بها لأنه يقصدها لضعفها وطبيها » . مجمع الأمثال : ١ / ٢٧٧ .

(٧) وكتابه مشهور متداول وهو (منهاج السنة النبوية) .

والخلي هذا كان عندهم من العلماء المشار إليهم بالبنان^(١) ، مع أنه أجهل من ابن يوم ، كما يلوح من ظاهر عباراته ومن طالع كتابه الذي سماه بـ (الألفين) ، وهو كتاب مشحون بأكاذيب والاستدلالات التي لا يخفى بطلانها على أحد يتبين له صدق ما ذكرنا .

العشرون :

إنهم يقولون إن الخلفاء الثلاثة حرفوا كتاب الله واسقطوا منه آيات وسور كثيرة في الأحكام وفي فضائل أهل البيت ، والأمر باتباعهم والنهي عن مخالفتهم ووجوب محبتهم وذكر أسماؤهم^(٢) ، ومن ذلك سورة الولاية^(٣) ، وهي بزعمهم سورة طويلة ذكر فيها ولاية أهل البيت وفضائلهم ، وإن منها أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ، وقد أضلوا بهذه المكيدة كثيراً من الناس والأمر لله تعالى ، وهذا أيضاً من افتراءهم وتزويرهم ، إذ كيف يكون ذلك والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وسيجيء إن شاء الله تعالى بإبطال هذا القول الباطل بحيث لا يبقى قول لقائل .

(١) فيسميه الإمامية بـ (العلامة) .

(٢) وفي رواية أخرجهما الصافي وغيره عن أبي زر : « أنه لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار ، وعرضه عليهم لما قد أوصاه رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا علي ارده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه علي عليه السلام وانصرف ، ثم أحضر زيد بن ثابت وكان قارئاً للقرآن ، فقال له عمر : إن علياً جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار ، وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه من فضيحة وهتك المهاجرين والأنصار ، فأجابته زيد إلى ذلك ، ثم قال : فإن فرغت من القرآن على ما سألتم وأظهر علي القرآن الذي ألفه ليس قد بطل كل ما علمتم ؟ قال عمر : فما الحيلة ؟ قال زيد : أنتم أعلم بالحيلة ، فقال عمر : ما حيلة دون أن نقتله ونستريح منه ، فدبر في قتله خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك ، فلما استخلف عمر ، سألوا علياً عليه السلام أن يرفع إليهم القرآن فيحرقوه فيما بينهم فقال عمر : يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن كنت جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه ، فقال : هيهات ليس إلى ذلك من سبيل ، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة ﴿ إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ أو تقولوا ما جئتنا به ، إن هذا القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون الأوصياء من ولدي ، فقال عمر : فهل وقت لإظهاره معلوم ؟ فقال عليه السلام : نعم إذا قام القائم من ولدي ويظهره ويحمل الناس عليه .

تفسير الصافي ، المقدمة (المقدمة السادسة) : ٣٩ / ١ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ٨٢ / ١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٢ / ٩٢ . فهذه الرواية الصريحة في كتب الإمامية تدل صراحة على أن الصحابة قد تركوا وصية النبي ﷺ وتركوا القرآن

الذي نزل عليه ، وابتدعوا من عندهم قرآناً آخر يتناسب مع أحوالهم ، سبحانه اللهم هذا هبتان عظيم .

(٣) وقد قام الشيخ محب الدين الخطيب بنشر نسخة من هذه السورة المزعومة في خلال تعليقه على كتاب المؤلف

(مختصر التحفة الاثني عشرية) . ص : ٣١ .

الحادية والعشرون :

إنهم يقولون إن ابن بابويه روى عن ابن عباس وغيره من طرق متعددة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يعذب الله من والى علياً »^(١) ، وهذه أيضاً مكيدة [٢٤/ب] عظيمة إذ فيها سهولة وراحة توجب ميل الجهلاء إليها ، وهذا القول أيضاً باطل لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧-٨] .

الثانية والعشرون :

إنهم ينقلون عن التوراة : « أن الله تعالى قال فيه بإدما^(٢) اثنا عشر أوصيائهم خلفاء بعده أولهم إيليا^(٣) ثم قيذور^(٤) ثم إيريل^(٥) ثم مشغور^(٦) ثم مسهور^(٧) ثم مشموط^(٨) ثم رومر^(٩) ثم اهزار^(١٠) ثم تيمور^(١١) ثم نسطور^(١٢) ثم نوقش^(١٣) ثم قديمونيا^(١٤) »^(١٥) .

(١) والرواية كما رواها ابن بابويه بسنده عن ثوبان قال قال النبي ﷺ : « قال لي جبريل : لقد آلى ربنا على نفسه أن لا يعذب علياً ولا شيعته ولا أحباؤه أبداً » . الأماي : ص ٣٩ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨٧/٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣/٨ .

(٢) ويعنون به النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ويعنون به علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) في كتب الإمامية (فيتدوران) ، وهو الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ .

(٥) ويعنون به الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ .

(٦) في كتب الإمامية (مسطور) ويعنون به علي بن الحسين زين العابدين .

(٧) في كتب الإمامية (مشموط) ويعنون به محمد الباقر .

(٨) كذا ذكره الألوسي ، وهو الذي قبله وفي كتب الإمامية (وذور) ويعنون به جعفر الصادق .

(٩) في كتب الإمامية (مرمشوذ) ، ويعنون به موسى الكاظم .

(١٠) وفي كتب الإمامية (هراز) ويعني عندهم علي الرضا .

(١١) كذا ذكره وعند الإمامية (شمويد) ويعني عندهم محمد الجواد .

(١٢) وعند الإمامية (نسطور) ويعني عندهم علي الهادي .

(١٣) وعند الإمامية (يوقش) ويعني عندهم الحسن العسكري .

(١٤) كذا ذكره الألوسي وعند الإمامية (فيشمور) ويعني عندهم الإمام الغائب المنتظر .

(١٥) هذه الرواية وردت عند المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٣٠١/١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢١٤/٣٦ =

وهذا أيضاً من أكذوباتهم فإنه ليس في التوراة التي عند القرين علماء اليهود - كنى بهم عن علماء الرافضة منهم - ولا في التوراة التي عند النصارى ، ولا في التوراة المنقولة من العبرانية إلى العربية ، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ينكرون ذلك ، وذكر بعض علماء الرافضة أنه سمع ذلك عن بعض علماء أهل الكتاب ، فإن صح ذلك فلا يوثق به ؛ فإنهم لا يزالون يبذلون جهدهم في تشتت كلمة أهل الإسلام ، وتفريق جماعتهم وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم ، ومن ينكر نبوة الخاتم^(١) ، كيف يعترف بذلك ويتفوه بها يفحمه عند الخصام ، فهل هذا إلا من كذبات أحد الفريقين ، أهل الكتاب أو الرافضة ، وليس في الكلام ما ينص أو يشير إلى أن أوصيائه من أهل بيته ، مع أنه لا يدل على المدعى كما لا يخفى على أولي النهى .

الثالثة والعشرون :

إنَّ عصبه من علمائهم أظهروا أنهم من محدثي أهل السنة ، بعد انتحال علم الحديث وسماحه من ثقافتهم وحفظ أسانيدهم ، وملازمة التقوى والورع ليستيقن الطالب أنه منهم ، فيأخذ عنه الحديث وهو يروي الأحاديث الصحاح والحسان ، وقد يروي بإسناد صحيح ما وضعه من خبر يوافق مذهبه مثل جابر الجعفي^(٢) ، وقد أخذ بعض الثقات من

= ويبدو أن هذه الأسماء قد اشتهرت على الألوسي ، فقدم بعضها وأخر البعض الآخر وصحّف في بعضها الآخر ، ونحن نلتمس له العذر في ذلك ، فإن هذه الأسماء لا تعرف بدايتها من نهايتها ، وقد أورد المازندراني أيضاً في كتابه المشار إليه أسماء الأئمة في الإنجيل وهم : « نفويث ، فيداوار ، بيرا ، مقشورا ، مسموعوا ، ذومره ، مشوء ، هداذ ، يثموا ، بطون ، نوقش ، فيذموا » . مناقب آل أبي طالب : ٣٠٢ / ١ .

(١) يعني بالخاتم رسول الله ﷺ ، فاليهود والنصارى ينكرونها ويحذونها ، فكيف يقرون بالأئمة !!؟

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، اختلف علماء الحديث من أهل السنة فيه ، فذهب البعض إلى توثيقه ، وذهب معظمهم إلى تضعيفه وتركه ، فقد تركه النسائي ، وقال يحيى : « لا يكتب حديثه ولا كرامة » ، ونقل عباس الدوري عن زائدة قوله عن الجعفي : « بأنه كان كذاباً » ، مات سنة ١٢٨ هـ . ميزان الاعتدال : ١٠٣ / ٢ . أما الإمامية فقد عدوه من خيرة رواةهم عن الباقر والصادق حتى قيل عنه إنه روى عنها سبعين ألف حديث ، قال المامقاني : « إن الرجل في غاية الجلالة ونهاية النبالة ، وله المنزلة العظيمة عليها السلام بل ، من أهل أسرارها وبطانتها ومورد ألفتها الخاصة وعنايتها المخصوصة وأمينها على ما لا يؤتمن عليه إلا أوحدي العدل من الأسرار ومناقب أهل البيت عليهم السلام » . تنقيح المقال : ٢٠٣ / ١ ؛ رجال النجاشي : ٣١٣ / ١ . ولذلك توقف المحققون من أهل السنة عن الأخذ عن هذا الرجل ، وهم محقون في ذلك .

المحدثين ، فروى أخباراً لم يتفرد هو به كالترمذي^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) .

ومثل أبي القاسم سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي^(٤) ، فإنه كما ذكر الشيخ النجاشي^(٥) : « شيخ الطائفة وفقهها ووجهها »^(٦) ، وقد قبض الله تعالى لها رجال ميزوها وعرفوها لظهور آثار الوضع عليها من غرابتها ومخالفتها لصحيح الأخبار .

الرابعة والعشرون :

إنهم وضعوا أخباراً زعموا أنها مأثورة عن أهل البيت في مثالب الصحابة ، مثل أنهم نبذوا وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أهل بيته وراء ظهورهم وارتدوا عن دينه^(٧) ، وأن أهل البيت مظلومون ظلمهم الخلفاء ومن بعدهم وغصبوا حقهم ، وأن غاصبهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وأن محبيهم معهم في النار^(٨) ، وأن محبي أهل البيت وشيعتهم مع النبي وآله في مقعد صدق

(١) ومع ذلك لم يرو الترمذي عن جابر الجعفي إلا ستة أحاديث ضعف معظمها بعد إيرادها .

(٢) لم يرو أبو داود إلا حديثاً واحداً وعلق عليه : « ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . سنن أبي داود : ٢٧٢ / ١ .

(٣) لم أجد حديثاً في سنده جابر الجعفي في السنن الصغرى أو الكبرى للنسائي ، فلعل الألويسي وقع في الوهم ، والله تعالى أعلم .

(٤) من مصنفي الشيعة ورواتهم ، له مؤلفات كثيرة أوردتها النجاشي في كتابه ، مات سنة ٢٩٩ أو ٣٠١ هـ . رجال النجاشي : ٤٠١ / ١ ؛ تنقيح المقال : ١٧ / ١ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الكوفي المصنف الإمامي المشهور ، صاحب كتاب الرجال والموثق عندهم ، وله غيرها من المؤلفات ، مات سنة ٤٥٠ هـ . روضات الجنات : ص ١٤٧ ؛ الذريعة : ١٤٠ / ٥ .

(٦) رجال النجاشي : ٤٠١ / ١ .

(٧) والروايات عندهم في هذا الباب متواترة ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أخرجه ابن شهر آشوب المازندراني : عن جابر وأنس أن جماعة تنقصوا علياً عند عمر ، فقال سلمان : أو ما تذكر يا عمر اليوم الذي كنت فيه وأبو بكر وأنا وأبو ذر عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبسط لنا شملة وأجلس كل واحد منا على طرف واخذ بيد علي وأجلسه في وسطها ثم قال : « قم يا أبا بكر وسلم على علي بالإمامة وخلافة المسلمين وهكذا كل واحد منا ، ثم قال : يا علي سلم على هذا النور يعني الشمس ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أيتها الآية المشرقة السلام عليك ، فأجابت القرصة وارتعدت وقالت : وعليك السلام ... » . مناقب آل أبي طالب : ١٦٣ / ٢ .

(٨) من ذلك ما رواه مفسرهم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْيُنُهُمْ ﴾ [محمد ﷺ : ١] ، قالوا : =

عند ملك مقدر ، فينخدع بها مَنْ رَانَ على قلبه ما كَانَ يعمل ، فعسى عن سواء السبيل وضل ، وسيجيء إن شاء الله تعالى إبطال ذلك .

الخامسة والعشرون :

إنهم يضعون أخباراً تؤيد مذهبهم ، مثل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول : « إن أولي العزم من الرسل كانوا يتمنون أن يكونوا من شيعة علي »^(١) [٢٥ / أ] .

السادسة والعشرون :

إنهم يتقلون أخباراً عن بعض كتب أهل السنة ، مما رواه بعض محدثيهم عن رجل يشاركه فيه غيره ، في اسمه أو لقبه أو كنيته أحدهما صدوق والآخر كذاب ، وترك ما يميز به أحدهما عن الآخر ليعلم أنه صحيح ، كالسدي فإنه مشترك بين رجلين : أحدهما الكبير^(٢) والآخر الصغير^(٣) ، والأول ثقة والآخر كذاب وضاع رافضي ، فينخدع بذلك بعض من ليس له رسوخ في العلم .

= « نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ وغضبوا أهل بيته حقهم وصدوا عن أمير المؤمنين وولاية الأئمة (عليهم السلام) (أصل أمهالهم) أي أبطل ما كان تقدم منهم من رسول الله ﷺ من الجهاد والنصرة » . تفسير القمي : ٢ / ٣٠٠ ؛ تفسير البرهان : ٥ / ١٨٠ .

(١) فقد أخرج الكليني عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » قال : « عهدنا إليه في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم نهم هكذا ، وإنما سمي أولو العزم أولي العزم لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده والمهدي وسيرته وأجمع عزمهم على ذلك والإقرار به » . الكافي : ١ / ٤١٦ . ستأتي الروايات بهذا الخصوص إن شاء الله تعالى .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، ويعرف بالسدي الكبير ، من المفسرين المشهورين بالرواية ، قال الخافظ ابن حجر : « مقارب الحديث » ، توفي سنة ١٢٧ هـ . طبقات ابن سعد : ٦ / ٣٢٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٣ .

(٣) هو محمد بن مروان السدي الكوفي ، ويعرف بالسدي الصغير ، قال البخاري : « لا يكتب حديثه البتة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال الذهبي : « تركوه واتهمه بعضهم بالكذب » ، مات سنة ١٨٩ هـ . تاريخ بغداد : ٣ / ٢٩١ ؛ ميزان الاعتدال : ٦ / ٣٢٨ ؛ شذرات الذهب : ١ / ٣٢٥ .

(٤) والأخبار في كتبهم عن السدي الصغير أكثر من أن تحصى ، فقد أخرج ابن رستم الطبري بإسناده عن السدي (الكذاب) عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبْدَلُكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » [يونس : ٥٨] ، قال : « بفضل الله : النبي صلى الله عليه وسلم ، ورحمته : علي (عليه السلام) » . المسترشد : ص ١٨٦ ؛ تفسير الصافي : ٢ / ٤٠٧ .

السابعة والعشرون :

إنهم يفسرون بعض آيات القرآن وكلماته بما يوافق مذهبهم ، وعزوا ذلك التفسير إلى أئمة أهل البيت افتراءً عليهم ، كتفسير الرب بعلي والمؤمن بشيعته^(١) ، والكافر بأهل الحق ، والمناقق بكبار الصحابة ، وغير ذلك^(٢) .

الثامنة والعشرون :

إنهم ينقلون ما يدل على مطاعن الصحابة ، وما يستدل به على بطلان مذهب غير الراضية عن كتاب يعزون تأليفه إلى بعض كبراء أهل السنة ، وذلك الكتاب لا يوجد تحت أديم السماء^(٣) .

التاسعة والعشرون :

إنهم ينقلون أخباراً دالة على مطاعن الصحابة عن كتب عزيزة الوجود لأهل السنة ، ليس في تلك الكتب منها أثر ، ويفرض أنها موجودة فبمخالفتها للأحاديث الصحاح لا يعتد بها ، والأردبيلي^(٤) أكثر ما ينقل في (كشف الغمة)^(٥) من هذا القبيل ، وكذا الحلبي في

(١) قال الفيض الكاشاني : « إن المراد بالرب في قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ مُلَاقُوا رَبِّكُمْ وَأَنْتُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ٤٦] هو علي ، تفسير الصافي : ٤٩/١ .

(٢) ينظر المقصد الثامن والأخير من هذا الكتاب ففيه تفاصيل أكثر عن تفسير الشيعة الإمامية للقرآن الكريم .
(٣) فينقلون عن هذه الكتب الوهمية التي لا يعرف مؤلفها ولا اسمها عند أهل السنة ليلبسوا على العوام الجهلة بأساء العلماء ، مثل نقل المجلسي عن كتاب سباه (نهاية المطلب وغاية السؤل في مناقب الرسول) وهو على قول المجلسي : « لرجل من علمائهم وفقهائهم [أي أهل السنة] حنبلي المذهب اسمه إبراهيم بن علي بن محمد الدينوري ... » . بحار الأنوار : ١٤٧/٣٥ . وهذه كتب التراجم والفهارس لأهل السنة معروفة ومشهورة لا يوجد فيها فقيهة حنبلي يحمل هذا الاسم أو مصنف له بهذا الاسم .

(٤) هو علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي ، كاتب وشاعر ، كتب لمثولي أربيل في العراق ، ثم خدم ببغداد في ديوان الإنشاء ، له كتب عديدة في الإمامة منها الكتاب الذي أشار إليه المصنف مات سنة ٦٩٢ هـ . فوات الروفيات : ٦٦/٢ ، الأعلام : ٣١٨/٤ .

(٥) هو كتاب : (كشف الغمة عن معرفة أحوال الأئمة ، وأهل بيت العصمة) ، والكتاب مطبوع أكثر من مرة .
الذريعة : ٤٨/١٨ .

(الألفين) وابن طاووس^(١) وغيرهم .

الثلاثون :

إنهم يقولون إن أهل السنة ييغضون أهل البيت وهذا من مفترياتهم الواضحة وأكاذيبهم الفاضحة ، فإن أهل السنة أجمعوا على أن محبة ذوي القربى واجبة على كل مسلم ومسلمة ، ورووا في فضائلهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رووا ، حتى إن صلاتهم لا تتم إلا بالصلاة عليهم رضي الله تعالى عنهم .

الحادية والثلاثون :

إنهم يقولون إنَّ عمر بن الخطاب حرق بيتاً فيه سيدة النساء والحسن والحسين وسادات بني هاشم ، ورضي بذلك أبو بكر والصحابة ، وأنه ضرب بمقدم سيفه بطن الزهراء حتى أسقطت ولدًا كان في بطنها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة^(٢) .

وهذا أيضاً من أقبح مفترياتهم وكذبهم ، بل فيه طعن بأهل البيت ورميهم بالجبن ، إذ أقل العرب تأبى غيرته ذلك ، فكيف بأبي الحسنين كرم الله تعالى وجهه وصناديد بني هاشم يسكتون عن مثل ذلك ؟ ولكن الرافضة قاتلهم الله تعالى لما عدلوا عن سواء

(١) هو أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن طاووس العلوي الحسني ، أبو الفضائل جمال الدين ، قال عنه الحر العاملي : « كان فاضلاً صالحاً زاهداً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة ... » ، أخذ على يديه ابن الطهر الحلي وابن داود ، له مؤلفات منها : (بشرى المحققين في الفقه) ، (الملاذ في الفقه) ، وغيرها ، مات سنة ٦٧٣ هـ . أمل الآمال : ٢٩ / ٢ ؛ روضات الجنات : ص ١٩ ؛ معجم المؤلفين : ١٨٧ / ٢ .

(٢) ولا يعتقد أن هذه الروايات ضعيفة أو مكذوبة ، بل هي روايات ثابتة عندهم ومتواترة كما قال المجلسي : « فنحن نشبه بتلك الأخبار التي أوردوها فثبت ذلك عدم استحقاقهم [أي الشيخين] للإمامة ، بل كفرهم ونفاقهم ووجوب لعنهم ، إذ تبين بالمتفق عليه من أخبارنا وأخبارهم (!) إن عمر هم بإحراق بيت فاطمة عليها السلام بأمر أبي بكر أو برضاه ، وقد كان فيه أمير المؤمنين وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ، وهددهم وآذاهم مع أن رفعة شأنهم عند الله وعند رسول الله ﷺ عما لا ينكره إلا من خرج عن الإسلام ، وقد استفاض في رواياتنا ، بل في رواياتهم أنه رَوَى فاطمة حتى ألقَت ما في بطنها ... » . بحار الأنوار : ٤١٠ / ٢٨ . وينظر تفاصيل هذه القصة الطويلة في الكتاب نفسه : ١٩ / ٥٣ ؛ وأوردتها غيره شيخهم المفيد في الاختصاص : ص ١٨٥ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ٨٣ ؛ وابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ٢٧١ ؛ ابن أبي حديد ، شرح نهج البلاغة : ٢٨٣ / ١٦ .

السبيل عادوا يخطون خبط عشواء .

الثانية والثلاثون :

إنهم يستدلون على أن مذهب الشيعة أحق بالاتباع بأنهم يتبعون أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ويتمسكون بهديهم ، وغيرهم لا يتبعون ، فالشيعة هم الناجون ، وباقي الفرق هالكون ، وخبر السفينة المتفق عليه ينص على ذلك^(١) .

وهذا أيضاً كذب وزور ودون إثباته خرط القتاد^(٢) ، بل الأحق باتباع أهل البيت هم أهل السنة ، فإن فقهاءهم أخذوا الفقه عنهم كما سيجيء إن شاء الله تعالى [٢٥/ب] والشيعة يقتدون بالكذابين الذين يفترون عليهم الكذب ، كما سنين ذلك إن شاء الله تعالى .

الثالثة والثلاثون :

إنهم يذكرون حكايات مكذوبة ، من ذلك ما يحكون أن جارية سوداء حضرت مجلس الرشيد ، فأخذت تكلمه في المذاهب وتذكر فضائح كل مذهب ومطاعن أهله ، وتمدح مذهب الشيعة وأهله ، وتثبت أحقيته بالدلائل القاطعة من غير اكتراث بأحد ، وكان مجلس الرشيد غاصاً بالعلماء ، فلم يقدر أحد منهم على إفحامها ولم يتمكن من إبطال دلائلها ، فاستحضر الرشيد فحول علماء البلد ، فحضر جم غفير منهم أبو يوسف القاضي^(٣) صاحب أبي حنيفة ونظراءه ، فناظرتهم جميعاً فأفحمتهم .

فيا للعجب من هؤلاء الذين افتروا على الله الكذب كيف يسوغ لهم ذكر مثل هذه

(١) ويعني به الأثر الذي أخرجه الطبراني عن أبي ذر^{رضي الله عنه} يرفعه للنبي^{صلى الله عليه وسلم} : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » في المعجم الأوسط : ٣٠٦/٥ ؛ ابن عدي ، الكامل في الضعفاء : ٤١١/٦ . وحكم عليه ابن كثير في تفسيره بأنه ضعيف : ١١٥/٤ ؛ والعسقلاني في ذخيرة الحفاظ : ٢٠٩١/٢ . وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع : ١٩٧٤/١ .

(٢) تقول العرب : « دون ذلك خرط القتاد : الخرط قشرك الورق عن الشجرة اجتذابا بكفك ، والقتاد شجر له شوك أمثال الإبر ، يضرب للأمر دونه مانع » . الميداني ، مجمع الأمثال : ٢٦٥/١ .

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي القاضي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيهاً علامة غلب عليه الرأي ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته سنة ١٨٣ هـ . تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥٣٥/٨ .

الحكاية التي لا يخفى كذبها حتى على الصبيان ، ولا بدع في ذلك فأنهم كلهم أبناء متعة وأولاد زنا ، فلا يأنفون من عار ولا يستحون من فعل كل قبيح ، بحكم إذا لم تستح فأصنع ما شئت .

الرابعة والثلاثون :

إنهم يؤلفون بعض الكتب في إبطال مذهب أهل الحق وإثبات مذهب الرافضة ينسبون إلى امرأة قليلة الممارسة بالعلوم ، ويشيعون أن علماء الفرق المخالفة عجزوا عن رده وإبطاله ، وكتاب (الحسنية)^(١) الذي ألفه المرتضى ، وعزاه إلى جارية من جوارى أهل البيت من هذا القبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الخامسة والثلاثون :

إنهم يؤلفون بعض الكتب في إبطال مذهب أهل السنة وإثبات ومذهبهم ويعزونه إلى بعض أهل الذمة ، ومن ذلك كتاب المعزى إلى يوحنا بن إسرائيل الذمي^(٢) ، وهو رجل مجهول لا يعرف ، والكتاب قد ألفه المرتضى ، وعزاه إلى الذمي وذكر في مفتحه سبب تأليفه : « أنه لما نور الله تعالى قلبه بنور العقل تسارع إلى طلب ما هو الحق من الأديان حتى ظهر له بعد برهة من الزمان أن الحق مذهب الإسلام ، لكنه رأى في أهله اختلافاً كثيراً ، فإنهم اختلفوا فرقة كل فرقة تدعي أنها على الحق ، وأن مخالفيها على الباطل ، فجمع كتب كل فرقة ، وكتب مخالفيهم من الفرق الأخرى ، وأمعن النظر فيما فيها من النفي والإثبات ، فظهر له أن الحق مذهب الإمامية فلما تبين له الرشد من الغي طفق يدور في مجامع العلماء حتى ساق القضاء يوماً إلى أعظم مدارس البلد وقد اجتمع فيه عظماء العلماء من سائر الفرق فجائهم وقال : لهم يا جهاذة الحل والعقد أنه رجل نصراني كان يفتش على الحق

(١) ذكرها الطهراني وقال : « هي رسالة تنسب إلى مؤلفها ، وهو بعض الجوارى من بنات الشيعة ، دونت فيها مناظرتها مع علماء المخالفين [أهل السنة] في عصر هارون الرشيد ، وفي (الرياض) أنها تنسب إلى الشيخ أبي الفتوح الرازي » . الذريعة : ٧ / ٢٠ .

(٢) ذكرها صاحب الذريعة وقال عنها : « رسالة يوحنا الذمي قصة خيالية .. وهي مثل الحسنية تنسب إلى أبي الفتوح الرازي صاحب تفسير روض الجنان ... ولها تحريرات فارسية وعربية مختلفة تحت عدة أسماء » . الذريعة : ٢٥ / ٢٩٦ .

مذ عرف اليمين من الشمال حتى ظهر له بالدلائل القاطعة أن الحق دين الإسلام ، لكن رأى فيه اختلافاً ، وقال : إني أطلب الحق فمَنُوا عليّ واهدوني فنهض كل إمام من الفرق الأربعة يدعي أن مذهبه حق ومذهب مخالفه باطل ، فتنازعا وتشاجروا وكثر الشغب وكاد أن تقوم الحرب بينهم على ساق فقال لهم لا تنازعا واسمعوا مني [٢٦/أ] ما ظهر من الحق لي فتركوا المشاجرة وقالوا هات ما عندك ، فقال الحق من المذاهب الإسلامية هو الذي رفضتموه ورميتم أهله بالرفض وذكر لهم ما سنح له من البراهين في إثبات مذهب الشيعة وإبطال غيره من المذاهب ، فما فاه بكلمة واحدة أحد من العلماء ، قال : ثم حررت ما جرى بيني وبينهم من البراهين في إثبات الحق وإبطال الباطل رجاء نيل الثواب يوم الحساب وأن يهدي به إلى الحق من أخطأ طريق الصواب .

هذا وأيم الله تعالى أن هذه عصبية ظاهرة من المرتضى وخدعة منه لا تحفى على أولى النهى ، وأن كثرة الاختلاف هي في مذهب الرافضة ، فإنهم اختلفوا في الأصول اختلافاً كثيراً ، حتى افرقوا إلى نيف وخمسين فرقة كما سلف ، واختلفت كل فرقة منهم في الفروع اختلافاً لا يحيط به الإحصاء .

وأما أهل السنة فكانوا فرقة واحدة في الأصول لم يكن بينهم اختلاف في أمهات المسائل الأصولية ، ثم افرقوا بعد حين طويل فرقتين وما اختلفوا إلا في المسائل اليسيرة ، وافرقتوا في الفروع إلى أربع فرق واختلفوا في نيف وثلاثمائة مسألة من المسائل الاجتهادية .

وقد اختلفت الإمامية في الفروع في أكثر من ألف مسألة مع وجود النص في أكثرها كطهارة الخمر ونجاستها^(١) ، فإن كان في هذا الاختلاف مطعن فالكل مشتركون فيه ، بل

(١) وهذه الرواية مروية في مكان واحد في معظم كتبهم المعتبرة ، فعن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « في الخمر يصيب ثوب الرجل ؟ إنها قالا : لا بأس بأن يصل فيه إنما حرم شربها . » وروى غير زرارة عن أبي عبد الله أنه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فأغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فأغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك . » أخرجه الكليني ، الكافي : ٤٠٧/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٨١/١ ، الاستبصار : ١٩٠/١ ؛ الحر العاملي ، مسائل الشيعة : ٤٦٩/٣ . ووفقاً لأصول القوم فإن الرواية عن معصومين أولى من الرواية عن معصوم ، ولذلك لم يجد الطوسي شيخ الطائفة غير التقية للجمع بين الروايتين حيث قال : « وجه الاستدلال من الخبر أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله على الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام ، فلولا أن قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقوله عليها السلام معاً أولى وأحرى .. » تهذيب الأحكام : ٢٨٢/١ .

هما أحق بها ، وإن لم يكن فالقول السابق إنما نشأ عن محض الجهل والغبي ، وأما الدلائل التي ذكرها الرجل في ذلك الكتاب فهي أو هن من بيت العنكبوت ، وقد أبطلها علماء أهل السنة في كتبهم المؤلفة في هذا الباب ، والله الهادي إلى سبيل الصواب .

وقد ألف المرتضى كتباً أخرى مثل هذا الكتاب السابق ذكره مشحونة بالكذب والافتراء ، وما ذاك إلا لشدة تعصبه وعناده على الباطل ، عامله الله تعالى بعدله ، ومع ذلك فقد لقبه أصحابه بعلم الهدى ، وما دروا أنه علم الضلالة والردى ، نسأل الله تعالى العصمة من الزلل ، والتوفيق في القول والعمل .

السادسة والثلاثون :

إنهم يطلبون مذاهب أهل السنة بأخذها سرأ بضرب من الحيل ، كما أن رجلاً من علمائهم الذين هم شياطين الأنس ، أظهر للناس أنه على مذهب بعض الفقهاء الأربعة كالشافعي مثلاً ، وألف كتاباً في الفقه على مذهب ذلك الإمام وذكر فيه مطاعن المذهب صريحاً ، وأورد فيه ما يدل على بطلان مذهب الإمام الشافعي دلالة وإشادة ، كأن يذكر مسألة ويستدل عليها بالقياسات التي ينكرها غيره من الفقهاء والمجتهدين مثل قياس الطرد^(١) ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد ، وقياس الشبهة ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية ، وقياس المناسب وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب فإن العلماء اختلفوا في كون هذه [٢٦ / ب] القياسات^(٢) حجة^(٣) .

(١) قياس الطرد : المراد منه : « الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع فهذا هو المراد من الاطراد والجريان » . المحصول : ٣٠٥ / ٥ ، التعريفات : ص ١٨٣ .

(٢) القياس عند الأصوليين : « هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعها في علة الحكم » . التعريفات : ص ٢٣٢ .

(٣) ولا زالت الإمامية تمارس هذه الحيلة نفسها حتى العصر الحالي ، ويتمصص بعض علمائهم أدوارها ، فقد ظهر أحد علمائهم الذين هم شياطين الأنس ، مدعيًا أنه من أهل تونس ومن أتباع الطريقة التيجانية الصوفية المعروفة في تلك البلاد ، ألف عددًا من المؤلفات بعد هدايته المزعومة إلى مذهب الإمامية وانتشرت انتشاراً واسعاً بين السذج من الشيعة الإمامية ، وأدعى أن اسمه (محمد التيجاني الساوي) ، ومن هذه المؤلفات : (ثم أهديت) ، (لأكون مع الصادقين) وغيرها ، وقد انبرى علماء السنة في رد شبهات هذه المؤلفات =

والمتفق عليه هو القياس المؤثر^(١) ، وهو أن يكون بين الأصل الفرع معنى مشترك ، وأنكر أبو حنيفة كون القياسات المذكورة حجة إلا القياس المؤثر ، وقال الشافعي كلها حجة ، ويستعمل قياس الطرد كثيراً كقياس المطعومات بالممصوبات للمشابهة بينهما في الطعم ، وإن لم يكن الطعم مؤثراً في الزيادة بالمقدار كالكيل والوزن ، وكتحمل العاقلة قليل الجنابة لمشابهتها للكثيرة وقياس الخل بالدهن في عدم إزالة النجاسة لتشابهها في الصورة ، ثم يذكر الحديث الذي يخالف القياس ويحيب عنه بأنه متروك بالقياس ، وقد طعن في غير موضع من الكتاب على من ترك العمل بالحديث لأجل القياس .
وهذه المكيدة ينخدع بها من ليس له قدم راسخة في العلم .

السابعة والثلاثون :

إنهم يعززون بعض الكتب من مؤلفاتهم إلى بعض الأئمة من أهل السنة ، وهو مشحون بالهذيان والظن على أهل الحق ، كالمختصر الذي ألفه بعض هؤلاء الضلال وعزاه إلى مالك ابن أنس أحد المجتهدين الأربعة ، وما ذكر فيه إنه يجوز للمالك أن يلوط مع مملوكه لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] فإن من طالع ذلك الكتاب من القاصرين ربياً اغتربه .

قال المؤلف (عليه الرحمة) : « وإني سمعت بعض من يدعي العلم من أهل أصبهان يعزى تلك المسألة إلى أبي حنيفة » ، مع أن ذلك كذب مفترى بين ظاهري لا يخفى على أولي النهى ألا لعنة الله على الكاذبين .

= بعد ظهورها بمدة قليلة جزاهم الله خيراً ، والذي أريد أن أقوله إن هذا الرجل ليس من أهل تونس ، وربما لم يرها في حياته ، وإنما هو من أهل مدينة (السواة) التي تقع في جنوب العراق ، حدثني بذلك شيخنا صبحي السامرائي ، كما حقق ذلك بنفسه ، والذي يقوي ما ذهب إليه شيخنا السامرائي هو لقبه الأخير (الساوي) وهي نسبة مشهورة لهذه المدينة يعرفها أهل العراق .

(١) القياس المؤثر : « يطلق باعتبارين الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوبة بالصريح أو الإيحاء أو مجمعاً عليها ، والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم » .
الأمدي ، الأحكام : ٦/٤ .

(٢) هو الشيخ محمد بن أسلم الكابلي مؤلف أصل هذا الكتاب .

الثامنة والثلاثون :

إنهم يدسون في كتب أهل السنة من التفاسير والأحاديث وغيرهما ما يقدرح في الصحابة ويؤيد مذهب مخالفيهم من الرافضة حتى يغتر بها من يراها ، ولم يفدهم ذلك شيئاً ؛ لأن ما يدسون به إن كان من الكتب الصحيحة الشهيرة ، فلا يخفى على أحد ذلك ، وإن لم تكن كذلك فلا اعتداد بها .

التاسعة والثلاثون :

إنهم يخونون في النقل فإن جمعاً من علماء فرقتهم الضالة قد ألفوا كتباً ونقلوا فيها من كتب أهل السنة ما يوافق مذهبهم ويخالف مذاهب أهل السنة فيستدلون به على مدعاهم ، وليس في الكتب المنقول عنها أثر ومقصودهم من ذلك إيقاع القاصرين في وهدة الضلال ، وأكثر ما أورده الأردبيلي في كتابه (كشف الغمة) من هذا القبيل ، وكذا ما نقله ابن المطهر الحلي في كتابه (الألفين) و (نهج الحق) و (منهاج الكرامة)^(١) .

الأربعون :

إنهم يؤلفون كتباً في فضائل الخلفاء الأربعة ، ويذكرون ما ورد فيها من كتب أحاديث أهل السنة من الصحاح والسنن والمسائيد والأجزاء وإيراد بعض أخبار موضوعة في فضائل أمير المؤمنين مما يقدرح في الخلفاء الثلاثة وينص على أن الإمام الحق بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عمه فإذا رآه الغيبي حسبه حقاً ، حيث يعتقد أن ذلك مذهب أهل السنة لما في ذلك الكتاب من فضائل الخلفاء ما فيه ومثل هذه الكتب كثيرة^(٢) ، والله العاصم من مكر الشياطين .

(١) وقد تقدم بعض النقل عن هذه الكتب ، وستأتي أمثلة كثيرة نقلها منها ومن غيرها تثبت ما ذهب إليه الألوسي .
 (٢) ومن أشهر علمائهم الذي سلك هذا السبيل ، وبرع بهذه الحيلة ابن رستم الطبري ، مستغلاً في ذلك مشابهة اسمه لاسم العلامة الطبري المفسر والمؤرخ المشهور ، والروايات في كتبه من هذا القبيل لا حصر لها ، ومن الأمثلة على ما رواه ابن رستم الطبري نقلاً عن أبي وليد الكتاني (؟) عن ابن عمر : « عن عمر في تحلله من علي عند موته ، فقال له علي عليه السلام : علي أن تشهد لي شاهدين يظلمك إياي ، فأبى عمر ذلك ، فقال له ابن عمر بعد خروج علي عليه السلام : قد أنصفك الرجل ، فقال عمر : اسكت أراد أن لا يترحم على أبيك رجلاً » . دلائل الإمامة : ص ١٨٩ .

الحادية والأربعون :

إنهم ينقلون مسائل مفتراة على أئمة أهل السنة في كتبهم وهم براء منها ، وذلك مثل جواز [٢٧ / أ] اللواط مع المملوك ، ودخول الرجل أمه بعد أن يلف قضيبه بخرقه ، فإن الأولى نسبها إلى مالك بن انس والثانية إلى أبي حنيفة ، وقد أورد مثل هذه المسألة المفتراة على أهل السنة المرتضى وابن المطهر الحلي وابن طاووس .

أقول وقد رأيت في كتب ابن المطهر الحلي الذي رده شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية^(١) (عليه الرحمة) أنه قال : « ذهب بعض أهل السنة إلى أن الله تعالى ينزل كل ليلة جمعة بشكل أمرد ، راكباً على حمار حتى أن بعضهم ببغداد ، وضع على سطح داره معلفاً في كل ليلة جمعة فيه شعيراً وتبناً ، لتجويز أن الله تعالى ينزل على حماره على ذلك السطح فيشتغل الحمار بالأكل ويشتغل الرب تعالى بالنداء : هل من تائب ؟ هل من مستغفر ؟ »^(٢) ، تعالى الله عن مثل هذه العقائد المروية في حقه تعالى علواً كبيراً .

قال : « وحكى عن بعض المنقطعين المباركين من شيوخ الحشوية^(٣) إنه أجتاز عليه في بعض الأيام [نفاط]^(٤) ومعه أمرد حسن الصورة ققط الشعر على الصفات التي يصفون ربهم بها ، فالح الشيخ بالنظر إليه وكرره وأكثر تصويبه إليه ، فتوهم [النفاط] فجاء ليلاً ، وقال : يا أيها الشيخ رأيتك تلح النظر إلى هذا الغلام ، وقد أتيتك فإن كان لك

(١) وهذه الروايات لا أصل لها في كتب المذاهب ، وإنما الإمامية دينهم هو الكذب على الله ورسوله .

(٢) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنيح واشتهر ، وطلب إلى مصر من أجل الفتوى فقصدها ، ثم سجن فيها بسبب حسد بعض المتعصبين من الفقهاء ، ثم خرج من السجن وعاد إلى دمشق ، وفيها توفي سنة ٧٢٨هـ ، وخرجت دمشق كلها تشيع جنازته ، ومؤلفاته كثيرة مشهورة في مختلف العلوم الشرعية .
الدرر الكامنة : ١ / ١٤٤ ؛ البداية والنهاية : ١٣ / ١٣٥ ؛ الأعلام : ١ / ١٤٤ .

(٣) نقل الحلي هذا الحديث وأضاف من عنده ينزل (على حمار) مما يوضح كذب الإمامية وتحريفهم الكلم عن مواضع ، كما في نهج الحق : ص ٥٢ ؛ ونقل هذا الكلام عن ابن المطهر الحلي أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليه في منهاج السنة : ٢ / ٦٣١ فراجع .

(٤) يعني ابن المطهر الحلي بالحشوية أهل السنة والجماعة .

(٥) في الأصل (نعاط) والتصحيح من منهاج السنة .

فيه نية ، فأنت الحكم فيه فرد الشيخ عليه وقال : إنما كررت النظر إليه لأن مذهبي أن الله تعالى ينزل على صورته فتوهمت أنه الله ، فقال له النفاط : ما أنا عليه من [النفاط] أجود مما أنت عليه من الزهد مع هذه المقالة « ، انتهى ما هو المقصود من كلامه^(١) .

فانظر بالله تعالى عليك هل يتصور ممن يعلم أنه سيفقد بين يدي الله تعالى أن يفترى بمثل هذا الافتراء على أهل السنة مع أن كتبهم لو فرشت على البسيطة لغطتها ، ولكن الحلي خبيث النفس بلا شك ولا شبهة ، فلذا لم يستح بنقل مثل هذا الافتراء ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد أحسن شيخ الإسلام قدس سره في الرد عليه ، فقال^(٢) : « هذه الحكاية وأمثالها أمر دائر بين أمرين أما أن يكون كذباً محضاً ممن أفتراها على أهل بغداد وبعض الشيخ ، وأما أن يكون قد وقعت لجاهل مغمور ليس بصاحب قول ولا مذهب ، وأدنى العامة أعقل منه وأوفق .

وعلى التقديرين فلا يضر ذلك أهل السنة شيئاً لأنه من المعلوم لكل ذي علم إنه ليس من العلماء المعروفين بالسنة من يقول مثل هذا الهذيان الذي لا يخفى بطلانه على صبي من الصبيان ، ومن المعلوم أن العجائب المحكية عن شيوخ الرافضة أكثر وأعظم من هذا ، مع أنها صحيحة واقعة ومما يبين كذب ذلك أن هذا الحديث الذي ذكره كذب ولم يذكره أحد بل لا يوجد شيء في الآثار من مثل هذا الهذيان ، بل ولا في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن الله تعالى ينزل إلى الأرض »^(٣) ، وكل حديث روى فيه مثل هذا فإنه موضوع كذب مثل حديث الجمل الأورق ، وإنه ينزل عشية عرفة فيعائق الركبان ويصافح المشاة ، وحديث آخر أنه رأى ربه في الطواف ، وحديث آخر إنه رأى ربه يبطحاء مكة ، وأمثال ذلك^(٤) .

(١) نقل هذه الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليه في منهاج السنة : ٢ / ٦٣٢ .

(٢) يبدأ الألوسي بنقل رد شيخ الإسلام ، منهاج السنة النبوية : ٢ / ٦٣٢ .

(٣) حديث النزول أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » . الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الدعاء في الصلاة آخر الليل : ١ / ٣٨٤ ، رقم ١٠٩٤ ؛ مسلم ، الصحيح : ١ / ٥٢١ ، رقم ٧٥٨ .

(٤) وأضاف شيخ الإسلام لقوله هذا : « فإن هذه كلها أحاديث مكذوبة باتفاق أهل المعرفة بالحديث والذين وضعوها على أهل الحديث ليقال إنهم يتقولون مثل هذا الكذب على النبي ﷺ كما وضعت الروايات ما هو أعظم وأكثر من هذا الكذب » . منهاج السنة النبوية : ٢ / ٦٣٤ .

وأما النزول [٢٧/ب] ليلة النصف من شعبان^(١) ففيه حديث اختلف في إسناده ثم جمهور أهل السنة يقولون إنه ينزل ولا يخلوا منه العرش كما نقل مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه^(٢) وحماد بن زيد^(٣) وغيرهما ، ونقلوه عن أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدد^(٤) ، فهم متفقون على أنه ليس كمثلته شيء ، وأنه لا يعلم كيف ينزل ولا تمثل صفاته بصفات خلقه .

وقد تنازعوا في النزول هل هو [صفة]^(٥) فعل منفصل عن الرب سبحانه في المخلوقات أو فعل يقوم به ؟ على قولين معروفين : لأهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وغيرهم من أهل الحديث والتصوف ، وكذلك تنازعوا في الاستواء على العرش هل هو فعل منفصل عنه يفعل في العرش كتقريبه إليه أو فعل يقوم بذاته على قولين :

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » . أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد ، المسند / ٦ / ٢٣٨ ، رقم ٢٦٠٦٠ ؛ الترمذي ، السنن / ٣ / ١١٦ ؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن ماجه ، السنن : ١ / ٤٤٥ ، رقم ١٣٩٠ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٧ / ٣٦ ، رقم ٦٧٧٦ ؛ والحديث ضعفه بطرقه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢ / ٥٥٦ وما بعدها ؛ والإلباني ، ضعيف ابن ماجه : ١ / ٢٩٥ .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه : عالم خراسان في عصره . من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، توفي سنة ٢٣٨ هـ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١٩١ .

(٣) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولا هم البصري الضرير ، قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ المجرد شيخ العراق ، قال الإمام أحمد : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين ، توفي سنة ١٩٧ هـ . تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٢٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٣ / ٩ .

(٤) هو أبو الحسن مسدد بن سرهد الأسدي البصري الحافظ الحجة ، قال ابن معين : ثقة ثقة ، توفي سنة ٢٢٨ هـ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢١ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠ / ٩٨ .

(٥) زيادة من منهاج السنة النبوية ، غير موجودة في الأصل .

فلأول قول ابن كلاب^(١) والأشعري والقاضي أبو يعلى^(٢) وأبي الحسن التميمي^(٣) وأهل بيته [وأبي]^(٤) سليمان الخطابي^(٥) وأبي بكر البيهقي^(٦) وابن الزاغوني^(٧) وابن عقيل^(٨) وغيرهم ممن يقول إنه لا يقوم بذاته ما يتعلق بمشيتته وقدرته .

والثاني : قول أئمة الحديث وجمهورهم كابن المبارك^(٩) وحماد بن زيد والأوزاعي^(١٠)

- (١) هو أبو محمد عبد الله بن ساعد بن كلاب بالقطان البصري ، قال الذهبي : « رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه .. صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة ، وربما وافقهم .. » ، والرجل أقرب المتكلمين إلى أهل السنة ، توفي بحدود ٢٤٠ هـ . الفهرست : ص ٢٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١١ / ١٧٥ .
- (٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي القاضي ، شيخ الحنابلة في وقته ، وفتيه عصره ، له مصنفات كثيرة ، توفي ٤٥٨ هـ . طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٨٩ ؛ شذرات الذهب : ٤ / ٣٠٦ .
- (٣) هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري الفقيه الشافعي الضرير ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي ، وله كتب جيدة في فقه المذهب ، توفي سنة ٣٠٦ هـ . طبقات الفقهاء : ص ١١٧ ؛ وفيات الأعيان : ٥ / ٢٨٩ .
- (٤) زيادة من منهاج السنة النبوية ، غير موجودة في الأصل .
- (٥) هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، كان فقيهاً أديباً محدثاً ، له التصانيف البديعة منها غريب الحديث ومعالم السنن وغيرها كثير ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . وفيات الأعيان : ٢ / ٢١٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٣ .
- (٦) هو أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث ، ولد في خسر وجراد (من قرى يهق بنيسابور) ، ونشأ في يهق ، فرحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، كان علماً بالحديث والفقه ، على سعة علومه ومعرفة الاختلاف توفي سنة ٤٥٨ هـ . طبقات الشافعية : ٣ / ٣ ؛ وفيات الأعيان : ١ / ٧٥ .
- (٧) هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغواني البغدادي الحنبلي ، قال الذهبي : « كان من بحور العلم كثير التصانيف يرجع إلى دين وتقوى وزهد وعبادة » ، توفي سنة ٥٢٧ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٦٠٦ ؛ شذرات الذهب : ٤ / ٨٠ .
- (٨) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي ، المتكلم صاحب التصانيف ، قال الذهبي : « كان بحر معارف وكنز فضائل لم يكن له في زمانه نظير على بدعته » ، توفي سنة ٥١٣ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٤٤٧ ؛ شذرات الذهب : ٢ / ٣٥ .
- (٩) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي مولا هم مروزي ، قال عنه الذهبي : « الإمام الحافظ شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين .. صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة » ، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً ، توفي سنة ١٨١ هـ . تاريخ بغداد : ١٠ / ١٥٢ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٧٤ .
- (١٠) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي الفقيه الحافظ ، أصله من سبي السند ، قال الحاكم : « الأوزاعي إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً » ، وكان الخليفة المنصور يعظم =

والبخاري و حرب الكرماني^(١) وابن خزيمة^(٢) ويحيى بن عمار السجستاني^(٣) وعثمان بن سعيد الدارمي^(٤) وابن حامد^(٥) وأبي بكر عبد العزيز^(٦) وأبي عبد الله بن مندة^(٧) وأبي إساعيل الأنصاري^(٨) وغيرهم ، وليس هذا موضع سعة الكلام في هذه المسائل . انتهى كلامه الذي هو كالدرد المكنون والجوهر المصون (عليه الرحمة) والرضوان^(٩) .

الثانية والأربعون :

إنهم يلحقون بعض الآيات بأشعار كبار أهل السنة وأئمتهم مما ينص على صحة

= الأوزاعي ويصني إلى وعظه ويحمله ، مات الأوزاعي مرابطاً سنة ١٥٧هـ . مشاهير علماء الأمصار : ص ١٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ : ١٧٨ / ١ .

(١) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل ، وله مسائل قال عنها الذهبي : « من أنفس كتب الخنابلة ، وهو كتاب كبير في مجلدين » ، توفي سنة ٢٨٠هـ . طبقات الخنابلة : ١ / ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٤٤ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري الحافظ ، قال عنه الذهبي : « إمام الأئمة و شيخ الإسلام .. انتهت إليه الإمامة والحفظ بخراسان » ، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحهما ، توفي سنة ٣١١هـ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٢٠ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣١٣ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن عمار السجستاني الواعظ المحدث ، قال الذهبي : « كان متحرراً على المبتدعة والجهمية بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً » ، توفي سنة ٤٢٢هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٨١ ؛ شذرات الذهب : ٢ / ٢٢٦ .

(٤) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي الإمام الحافظ الحججة ، وله سؤالات عن الرجال ليحيى بن معين وله مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية ، توفي سنة ٢٨٠هـ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٢١ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، شيخ الخنابلة في وقته ، وله كتاب الجامع في الاختلاف ، مات سنة ٤٠٣هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٠٣ ؛ شذرات الذهب : ٤ / ١٦٦ .

(٦) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف المعروف بعلام الخلال الحنيلي ، كان أحد أهل الفهم موثقاً به في العلم والرواية مذكوراً بالعبادة ، مات سنة ٣٦٣هـ . طبقات الخنابلة : ٢ / ١١٩ ؛ شذرات الذهب : ٣ / ٤٤ .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، الإمام الحافظ صاحب التصانيف ، قال الذهبي : « لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ولا أكثر حديثاً منه مع الحفظ والثقة » ، توفي سنة ٣٩٥هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٨ .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٩) كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية : ٢ / ٦٤١ .

اعتقادهم وبطلان عقيدة مخالفيهم من أهل السنة ، من ذلك ثلاثة أبيات ألحقها بعضهم بشعر الشافعي في حب أهل البيت ، أما الأبيات التي أنشأها الشافعي فهي :

يَا رَاكِبًا قَفَّ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مَنِيَّ وَاهْتَفَّ بِسَاكِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ [٤/أ]
سَحْرًا إِذَا فَاضَ الْحَجِيجُ إِلَى مَنِيَّ فَيَضًا كَمَلَّتْ طِمَّ الْفُرَاتِ الْفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفُضًا حُبْدُ آلِ مُحَمَّدٍ فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي^(١)

وأما الأبيات التي ألحقت بهذه الأبيات فهي :

قف ثم نادِ بأني لمحمد ووصيه وبنيه لست بباغض
وأخبرهم أي من النفر الذي لولا أهل البيت ليس بناقض
وقل ابن إدريس بتقديم الذي قدمتموه علي علي ما رضي

فإنه إذا سمعها من لا يفرق بين غث الكلام وسمينه أغتر بها وصدته عن سواء السبيل ومن له أدنى حظ من البلاغة يعلم أن هذه الأبيات ليست من شعر الشافعي وأين الثرى من الثريا .

الثالثة والأربعون :

إنهم ينظمون أبياتاً على لسان أئمة أهل السنة تشعر بصحة اعتقاد الرافضة ، ومن ذلك ما يعزونه إلى الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو [٢٨/أ] :

شفيعي نبي والبتول وحيدر وسبطاه والسجاد والباقر المجدي
وجعفر والثاوي ببغداد والرضا وفلذته والعسكريان والمهدي^(٢)
ومن ذلك أيضاً :

في جنة واقية من البلا وجنة باقية بعد البلى

(١) ديوان الشافعي : ص ٨٩ .

(٢) هي منسوبة لأبي الواثق العبدي كما في أعيان الشيعة : ٤٤٢/٢ .

بطوس والكرخ وسر من رأى وطيبة وكوفة وكربلا

وكذب ذلك ظاهر لا يخفى على من له أدنى روية وفهم ، فإن الشافعي مات قبل العسكريان ، ولم يشهد وفاة الجواد المدفون بالكرخ ، فإن علي بن محمد النقي ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات والده محمد بن علي الجواد سنة عشرين ومائتين ، ومات الشافعي سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون^(١) .

حوسر من رأى بلدة قريبة من بغداد ، وتسمى سامراء قد بناها المعتصم ، ولم يدرك الشافعي خلافة المعتصم ، ولم يذكر ذلك في كتبه ولا رواه عنه أصحابه ولا غيرهم ، كما ذكر خلافة المهدي وظهوره وإقتداء عيسى بن مريم عليه السلام به في الصلاة^(٢) ، فهل هذا إلا افتراء بلا مرأ ؟ نعم ذكر هو وغيره من فقهاء أهل السنة ومحدثهم فضائل من أدركوا من أهل البيت ورووا عنهم الحديث ، وسموا سند الحديث المروي عنهم سلسلة الذهب^(٣) .

الرابعة والأربعون :

إنهم يقولون قد أخبر بحقية مذاهب الشيعة العرب الموحدون في عهد الجاهلية ،

(١) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور ، الخليفة العباسي الذي تم له أمر الخلافة في محرم سنة ١٩٨ هـ ، كان مشهوراً باعتنائه بالعلم والعلماء إلا أنه تعصب لمذهب المعتزلة في القول بخلق القرآن ، وفي عهده سجن الإمام أحمد ، قال ابن كثير : « وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة » ، مات سنة ٢١٨ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٧٢ ؛ البداية والنهاية : ١٠ / ٢٧٥ .

(٢) يشير الألوسي إلى ما أخرجه مسلم من جابر بن عبد الله يقول : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ، فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة » . مسلم ، الصحيح : ١ / ١٣٧ ، رقم ١٥٦ .

(٣) (سلسلة الذهب) وتعني عند المحدثين وأهل الاصطلاح أصح الأسانيد الواردة عن النبي ﷺ . ومن هذه الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين زيد العابدين عن الحسين عن أبيه علي أبي طالب . الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح : ١ / ١٣٩ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي : ١ / ٧٨ .

الذين أخبروا ببعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما رواه غير واحد منهم :
 « أن الجارود بن المنذر العبدي^(١) كان نصرانياً فأسلم يوم الحديبية ، وأنشد في رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قوله :

أنبأنا الأولون باسمك فينا وبأسماء الأوصياء الكرام

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يعرف قس بن ساعدة الإيادي ؟^(٢)
 فقال الجارود : كلنا يا رسول الله نعرفه غير إني من بينهم عارف بخبره وأقف على أثره
 فقال سلمان^(٣) : أخبرنا ، فقال يا رسول الله : لقد شهدت قساً ، وقد خرج من نادٍ من أندية
 إياد ، إلى ضحضح^(٤) ذي قتاد^(٥) وسَمَر وغياد^(٦) ، فدنوت منه فسمعتة يقول : اللهم رب
 السموات الأرفعة والأرضين المُمَرَّعة^(٧) ، بحق محمد والثلاثة المحاميد معه والعليين
 الأربعة وفاطمة والحسينين الأبرعة^(٨) ، وجعفر وموسى التبعة سمي الكلم الضرعة^(٩) ،
 أولئك النقباء الشفعة والطرق المعيبة^(١٠) ورثة الأناجيل ، ونفاة الأباطيل ، والصادقو القيل
 عدد النقباء من بني إسرائيل ، فهم أول البداية وعليهم تقوم الساعة ، وبهم تنال الشفاعة ،

(١) هذا من ضمن اسمه وهي مختلف فيها ، فيقال الجارود بن المعلل ويقال ابن عمرو بن المعلل وقيل الجارود بن
 العلاء ، ذكر ابن إسحاق قصة قدومه على النبي ﷺ ، وقال : كان نصرانياً ، فأسلم حتى إذا كانت الفتح في
 بلاد فارس خرج مجاهداً فقتل بأرض فارس بعقبه الطين وذلك سنة ٢١هـ في خلافة عمر ، وقيل قتل
 بنهاوند مع النعمان بن مقرن . السيرة النبوية : ٥ / ٢٦٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة : ١ / ٤٤١ .

(٢) هو قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن أياد ، الخطيب المشهور ، يقال أنه أول من آمن بالبعث من أهل
 الجاهلية ، وكان قد تحنّف في الجاهلية ، ومات قبل البعثة . طبقات ابن سعد : ١ / ٣١٥ ؛ الإصابة :
 ٥ / ٥٥٣ .

(٣) هو سلمان الفارسي ، وكان جالساً عند النبي ﷺ .

(٤) ضحضح : هو السراب . القاموس المحيط : ص ٢٩٥ .

(٥) قتاد : الظلمة . القاموس المحيط : ص ٦٥٦ .

(٦) غياد : هو الشيء الناعم الطري . لسان العرب ، مادة غيد : ٣ / ٣٢٨ .

(٧) المرعة : هي الأرض المعشبة ذات الزرع ، يقال أمرعت الأرض إذا أعشبت . لسان العرب : ٨ / ٣٣٥ .

(٨) مفرد بارع : وهو الشيء الذي فاق صحابه في العلم وغيره . لسان العرب : ٨ / ٨ .

(٩) الضرعة : هو الخاضع الذال . لسان العرب : ٨ / ٢٢١ .

(١٠) المعيبة : هي موضع قريب من الجحفة وبها غدير خم . لسان العرب : ٨ / ٣٧٩ .

وبهم تنال الشفاعة ، ولهم من الله فرض الطاعة [٢٨/ب] أسقنا غيثاً مغياً ، ثم قال :
ليتني مدرّكهم ولو بعد لأي^(١) من عمري ومحياتي ، ثم أنشأ يقول :

أقسم قس قسماً ليس به مكتسماً لو عاش ألفي سنة لم يلق منهم سئماً^(٢)

حتى يلاقي أحماً والنجباء الحكماً هم أوصياء أحمد أفضل من تحت السما
يعمي الأنام عنهم وهم ضياء للعمى لست بناس ذكرهم حتى أحل الرجا

قال الجارود : فقلت : يا رسول الله أنبأني بخبر هذه الأسماء التي لم نشهدها وأشهدنا
قس ذكرها ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا جارود ليلة أسري بي إلى
السما أوحى الله عز وجل إلي أن سل من أرسلنا قبلك من رسلنا علام بعثوا ؟ ، فقلت :
علام بعثوا ؟ قال : بعثتهم على نبوتك وولاية علي بن أبي طالب ، والأئمة منكما ثم
عرفني الله تعالى بهم وبأسمائهم ، ثم ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارود
أسمائهم واحداً بعد واحداً إلى المهدي ، ثم قال : لي الرب هؤلاء أوليائي ، وهذا المنتقم من
أعدائي يعني المهدي^(٣) ، انتهى .

ولا يخفى كذب هذا الخبر وأمارات الوضع لائحة عليه ، فإن هذا الكلام المنقول عن
قس بمعزل عن البلاغة ، كما هو ظاهر لمن له حظ من فن المعني والبيان ، وإنما المروي عن
جارود أنه لما أسلم قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « والذي بعثك بالحق لقد
وجدت وصفك في الإنجيل ، ولقد بشر بك ابن البتول^(٤) » .

والصحيح من رواية قس بن ساعدة الإيادي ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما أنه قال : « إنَّ وفد بكر بن وائل قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،
فلما فرغوا من حوائجهم ، قال : هل فيكم أحد يعرف قس بن ساعدة الإيادي ؟ قالوا :

(١) لأي : هو الإبطاء . لسان العرب ، مادة لأي : ٢٣٧/١٥ .

(٢) في كتب الإمامية (سليما) .

(٣) القصة أوردتها المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ١/٢٤٥ - ٢٤٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٣/٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) كما عزاه إلى ذلك السيوطي في الخصائص الكبرى : ٢٤/١ .

كلنا نعرفه ، قال : ما فعل ؟ قالوا : هلك ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كأني به على جمل أحمر بعكاظ قائماً يقول : أيها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا : من عاش مات ومن مات فات ، وكل ما هو آت آت ، إن في السماء لخبراً ، وإن في الأرض لعلباً ، مهاد موضوع وسقف مرفوع وبحار تمور وتجارة لن تبور ، ليل داج وسما ذاب أبراج ، وأقسم قس قسماً لئن كان في رضئ ليكونن بعده سخط ، وإن لله عزة قدرته ديناً هو أحب إليه من دينكم الذي أنتم ما لي أرى الناس يذهبون فلا يرجعون ، أرضوا بالمقام فاقاموا أم تركوا فناموا ؟ ثم انشد أبو بكر^(١) شعراً وهو :

في الذاهبين الأولين من القرون لنا بصائر
لما رأيت موارد للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها تسعى الأكابر والأصاغر

وفي بعض الروايات :

لا يرجع الماضي إلي ولا من الباقين عابر
أيقنت إنني لا محالة حيث صار القوم صائر^(٢)

فكم من فرق بين العبارتين ؟ وكم من شواهد تشهد بصدق ثمانية القصتين ؟ والبيان يطول ، والبنان ملول ، ولو صح ما رواه الرافضة من ولاية علي والأئمة من ولده وتعيينهم بأسمائهم ، لأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك غيره واستفاض عنه ، كما أخبر عن المهدي وصفاته غير مرة ، وتواتر عنه غير ذلك ، ولأخبر به من آمن من

(١) هو أبو بكر الصديق^{رضي الله عنه} ففي الرواية التي وردت عند ابن كثير : « ... فقال أبو بكر الصديق : فذاك أبي وأمي أنا شاهد له في ذلك اليوم حيث يقول ... » . البداية والنهاية : ٢ / ٢٣٤ .

(٢) الرواية أوردها الخرائطي في هواتف الجان ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية : ٢ / ٢٣٠ وقال عنه إسناده غريب ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٨٨ ، رقم ١٢٥٦١ وفي إسناده محمد بن الحجاج قال الهيثمي : « وهو كذاب » : مجمع الزوائد : ٩ / ٤١٩ ؛ وأخرجه أيضاً أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١ / ٧٣ ؛ ابن بشكوال ، غوامض الأسماء : ٢ / ٦٧٣ . وفي إسناده كما قال ابن كثير : « محمد بن الحجاج عن إبراهيم الراسطي نزيل بغداد ويعرف بصاحب الفريسة ، وقد كذبه يحيى ابن معين وأبو حاتم الرازي واتهمه غير واحد بوضع الحديث » . البداية والنهاية : ٢ / ٢٣١ .

النصارى واليهود وسمع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخبر [٢٩ / أ] من العرب من سمع من الأولين ، ولا سيما من كان من شيعة علي من الصحابة والتابعين ، ولرواه عنهم وعن أهل البيت سائر الفرق الشيعة ، ولم يقع اختلاف في مسألة الإمامة ، ولم تتنازع الإمامية في عددهم وتشخيصهم وذلك أظهر من فلق الصباح .

ويدل أيضاً إن ما رووه اختلاق وكذب أن الأئمة بزعمهم لم يتمكنوا مدة عمرهم من نفي الباطل وأنهم لم يصدقوا قط في كلام ، وأنهم حاشاهم لم يزالوا في إثبات الباطل وتقريره ، وأنهم يكذبون تقية كل ذلك بزعمهم الكاسد واعتقادهم الفاسد ، ونعوذ بالله تعالى من سوء الاعتقاد على البررة الأجداد .

الخامسة والأربعون :

إنهم يفترون على الله تعالى وعلى رسوله حيث يقولون إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لا تسأل شيعة علي عن ذنب ، وإن سيئاتهم تبدل بالحسنات ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يروي عن ربه جل شأنه أنه قال : « لا أعذب من والى علياً وإن عصاني »^(١) .

هذا في البطلان اظهر لأولي الأبصار من الشمس في رابعة النهار ، قال تعالى : ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَن أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [الجاثية : ١٥] ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [فاطر : ١٨] ، وقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] إلى غير ذلك من الآيات والآثار الصحيحة الروايات .

السادسة والأربعون :

إنهم يقولون إن ما ورد في إمامة علي وفضائله من الأخبار متفق عليه بين الفريقين ،

(١) حيث أخرج الكليني عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال : « إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مثل لي أمي في طين وعلمي أسائهم كما علم آدم الأسماء كلها ، فمر بي أصحاب الرايات فاستغفروا لعي وشيعته إن ربي وعدني في شيعة علي خصلة ، قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : المغفرة لمن آمن منهم وأن لا يغادر منهم صغيرة ولا كبيرة ، ولهم تبدل السيئات حسنات » . الكافي : ١ / ٤٤٣ .

وما ورد في إمامة غيره من الخلفاء وفضائلهم مختلف فيه ، والمختلف فيه يجب أن يترك للمتفق عليه فإنه أبعد عن الريب ، وهذا الكلام من الرافضة مناقض لما ذهبوا إليه من أن الحق من الأخبار المتعارضة ما خالف أهل السنة فتباً من فئة يقولون ما لا يفعلون .

ويا سبحان الله أنهم قد شابهوا اليهود والنصارى حتى في أقوالهم وخيالاتهم الباطلة ، فإن هذا القول كثيراً ما يحتج به أهل الكتابين من اليهود والنصارى على حقيقة مذهبهم ، فيلزم على هذا أنهم على الحق ولا قائل به من الفريقين سبحانك هذا بهتان عظيم وضلال وخيم :

لأهل الرفض تباً ثم سحقاً لقد فاهوا بما فاه الحيارى
تراهم هائمين بكل وإد كأنهم اليهود والنصارى

السابعة والأربعون :

إنهم يقولون إن مذهب الشيعة أحق بالاتباع لأنهم جازمون بدخولهم الجنة ونجاتهم من النار ، وإن أهل السنة ليسوا بجازمين ، بل شاكون في أمرهم والجازم أحق بالاتباع^(١) ، وهذا كذب وافتراء من الرافضة ؛ لأن أهل السنة لا يرتابوا في أن من مات على الإسلام دخل الجنة ، لكن لما كانت العاقبة مجهولة والخاتمة مستورة لم يجزموا ، فإن الجزم أين من مكر الله : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩] .

ويؤيد ما ذكرنا بل يعينه ما ذكر في التفسير المنسوب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري المعتبر عند الشيعة [٢٩ / ب] وليس كل جازم أحق بالاتباع ، فإن اليهود والنصارى مثلاً يجزمون بنجاتهم وليسوا بناجين بالاتفاق ، وأيضاً فرق الشيعة كلهم يجزمون بنجاتهم ، وبلا شك أن منهم من هو على ضلالة من غير نكير^(٢) .

(١) أورد هذه المكيدة ابن المطهر في كتابه منهاج الكرامة بقوله : « إن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأنتمهم قاطعون بذلك وبحصول ضدها لغيرهم وأهل السنة لا يجيزون ولا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع أولئك أولى » . نقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٤٨٥ / ٣ .
(٢) وقد رد شيخ الإسلام هذه الشبهة في نحر الرافضي بأربعة وجوه لا تدع لنا مجالاً للتعقيب فلتراجع في منهاج السنة : ٤٨٦ / ٣ وما بعدها . ثم قال رحمه الله : « فني الجملة لا يدعون علماً صحيحاً إلا وأهل السنة أحق به وما ادعوه من

الثامنة والأربعون :

إن بعض علمائهم يظهرون للناس أنهم على مذهب أهل السنة ، وأنه يقلد أحد المذاهب الأربعة ويتولى بعض وظائفهم ، فإذا حان حينه وقرب موته أظهر أن الحق هو مذهب الرافضة وأن عقيدته عقيدتهم وأوصى أن يتولى غسله وتكفينه ودفنه بعض علماء الرافضة ، قال ابن المطهر الحلي في كتاب (منهج الكرامة) : « كان مدرسي الشافعية في زماننا حيث توفي ، أوصى بأن يتولى أمره وغسله وتجهيزه بعض المؤمنين ، وأن يدفن في مشهد الكاظم ^(١) .

وهذه مكيدة عظيمة فإنه إذا رأى ذلك منه تلامذته وأحباءه ، وسمع من غيرهم من سفهاء الأحلام ، استيقنوا أن مذهب الشيعة حق ، وإلا لما ذهب إليه مثل ذلك العالم الفقيه ، وترك مذهبه فيزيغون عن الحق ويعدلون عن سواء الطريق ، وما دروا أن ذلك ذنب تقمص ثوب شاة وشیطان ظهر للناس في زي الهداة ^(٢) .

التاسعة والأربعون :

إنهم يقولون أن كثيراً من كبار علماء أهل السنة ومشائخهم كانوا على مذهب الإمامية ، وقد ألف بعض الدجالين منهم المفترين على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كتاباً في وفيات الأعيان من العلماء ومشائخ الطريقة ، كالشيخ أبي يزيد البسطامي والشيخ معروف الكرخي ^(٣) والشيخ شقيق البلخي ^(٤) وسهل بن عبد الله

الجهل فهو نقص وأهل السنة أبعد عنه والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض . مناهج السنة النبوية : ٤٩٧/٣ .

(١) أوردتها شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليها في مناهج السنة : ١٣٣/٤ .

(٢) قال شيخ الإسلام في الرد على هذه المكيدة : « إن قوله وكثيراً ما رأينا ... هذا كذب ، بل قد يوجد في بعض المتسبين إلى مذهب الأئمة الأربعة من هو في الباطن رافضي كما يوجد في المظهرين للإسلام من هو في الباطن منافق ، فإن الرافضة لما كانوا من جنس المنافقين يخفون أمرهم احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك ، كما احتاج المنافقون أن يتظاهروا بغير الكفر ... والحكاية التي ذكرها عن بعض الأئمة المدرسين ذكر لي بعض البغداديين أنها كذب مفترى . مناهج السنة النبوية : ١٣٣/٤ .

(٣) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي البغدادي ، كان أبوه من الصابئة وقيل نصراني ، كان زاهداً عابداً وقد جمع ابن الجزري مناقب معروف في مصنف مستقل ، مات معروف سنة ٢٠٠ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٤/٩ .

(٤) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي ، زاهد من مشاهير المشائخ في خراسان ، وكان من كبار

التستري^(١) وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ، وأورد فيه ذكر أحوال كل منهم ما يدل على أنهم من تلك الفرقة الضالة من الأقوال والأفعال بعد ذكر شيء من مناقبهم وكراماتهم .
ومن هذا القبيل ، كتاب (المجالس)^(٢) الذي ألفه بعض علماء الشيعة من أهل تستر ، وقد اعترف أكثر علمائهم بأن فيه كثيراً من الأكاذيب ، فمن تصفحه من القاصرين عن إدراك اليقين ظن أن ما فيه بلا شك ولا تمويه فيهوى إذ ذاك في مهاوي الردى ويميل عن سواء السبيل والهدى ، فالخذر الخذر من مثل هذا الكتاب ، الذي اشتمل ولو على كلمة مما يخالف أهل الحق والصواب .

الخمسون :

إنهم يفترون على بعض أئمة أهل البيت الطاهرين ما لا يقبله ذو عقل ، فضلاً عن عباد الله المخلصين من ذلك ما روى سهل بن [ذبيان]^(٣) أنه قال : « دخلت على مولاي الرضا عليه السلام لأمر عرض لي في بعض الأيام ، وذلك قبل أن يدخل عليه أحد من شيعته فقال : مرحباً بابن [ذبيان] الساعة أراد رسولنا [٣٠ / أ] أن يأتيك [لتحضر]^(٤) وهو ينكت الأرض بسبابته ، فقلت : لماذا يا ابن رسول الله ؟ فقال : منام أزعجني واقلقني وأرقني ، فقلت : ما هذا المنام ؟ فقال : رأيت كأني نصب لي سلم فيه مائة مرقاة فصعدت إلى أعلاه ، فقلت : أهنتك بطول العمر تعش مائة سنة يا سيدي ، قال : وكأني دخلت إلى قبة خضراء بعد ذلك يبين من باطنها ظاهرها ، ومن

المجاهدين ، استشهد في غزوة فيا وراء النهر سنة ١٩٤ هـ . حلية الأولياء : ٥٨ / ٨ ؛ تهذيب تاريخ ابن عساکر : ٣٢٧ / ٦ .

(١) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري ، أحد أئمة الصوفية ، وعلمائهم والمتكلمين ، توفي سنة ٢٨٣ هـ . طبقات الصوفية : ص ١٦٧ . صفة الصفوة : ٤ / ٤٤ .

(٢) هو كتاب (مجالس المؤمنين) في أحوال المشاهير من شيعة علي عليه السلام من الصحابة والتابعين والرواة والمجاهدين والحكماء والمتكلمين العرافين والشعراء ، تصنيف القاضي نور الدين المرعشي التستري المقتول سنة ١٠١٩ هـ ، وقال التستري بأنه : « ذكر في كتابه هذا مطلق الشيعة القائل بالخلافة والوصاية لأمير المؤمنين عليه السلام . » الذريعة : ٣٧٠ / ١٩ .

(٣) عن المجلسي سهل بن ذبيان ، بحار الأنوار : ٣٢٩ / ٤٧ . ولم أجد لهذا الرجل ترجمة .

(٤) زيادة من كتب الإمامية .

ظاهاها باطنها، فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن يمينه غلام حسن الوجه على ركبته شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال سلم على أبويك الحسن والحسين، فسلمت عليهما، ثم قال: سلم على أمك فاطمة الزهراء فسلمت عليها ثم قال: سلم على شاعرنا وصاحبنا ونديمنا في الدنيا والآخرة إسماعيل بن محمد الحميري^(١)، فسلمت عليه ثم قال الشيخ عد بي إلى ما كنا فيه فأنشد يقول:

لام عمرو باللوى مربع طامسة أعلامه بلقع

إلى قوله:

قالوا له لو شئت أعلمتنا إلى من الغاية والمفزع

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقصر يا إسماعيل ثم رفع يديه إلى السماء فقال الهي وسيدي إنك الشاهد عليهم، وإني قد أعلمتهم من الغاية والمفزع إليه، وأومع بيده إلى أمير المؤمنين، ثم التفت إلي وقال: يا علي أحفظ هذه القصيدة، ومر شيعتنا بحفظها، فمن حفظها [وأدمن قراءتها]^(٢) ضمنت له على الله تعالى الجنة.

قال الرضا: فلم يزل جدي يكررها عليّ حتى حفظتها والقصيدة هي:

لام عمرو باللوى مربع	طامسة أعلامه بلقع
لما وقفتُ العيس ^(٣) في رسمها	والعين من عرفانه تدمع
ذكرت من كنت أهوبه	فبت والقلب شجن موجه
كان بالنار لما شفني	من حب أروى كبدي تلذع

(١) هو إسماعيل بن محمد بن بكار بن يزيد السيد الحميري الشاعر، قال الدارقطني: «كان غالباً يسب السلف في شعره ويمدح أمير المؤمنين علي عليه السلام»، وقال ابن حجر: «كان رافضياً خبيثاً هجر الناس شعره لإفراطه في سب بعض الصحابة وإفحاشه في شتمهم والظعن عليهم وكان يقول بإمامة محمد ابن الحنفية»، مات سنة ١٧٨ هـ. ميزان الاعتدال: ٤٣٧/١؛ لسان الميزان: ٤٣٦/١. ورغم أن الحميري كان كيسانى الاعتقاد لا يقر بإمامة الباقر أو ذريته، إلا أن الإمامية كانوا معجبين به بحيث نسبوه إلى أنفسهم وعدوه منهم، كما ذهب إلى ذلك ابن بابويه القمي في إكمال الدين: ص ٣٣.

(٢) زيادة من كتب الإمامية.

(٣) العيس: ماء الفحل، أو هر الفحل كما في القاموس المحيط: ص ٧٢٢.

قالوا لو شئت اعلمتنا
 إذا تُوْفِيَتْ وفارقتنا
 قال : ألم أعلمتكم مفرعاً
 صنيع أهل العجل إذ فارقوا
 وفي الذي قال بيان لمن
 ثم أتته بعده عزيمة
 ابلغ وإلا لم تكن مبلغاً
 وعندها مقام النبي الذي
 يخطب مأموراً وفي كفه
 رافعها أكرم بكف الذي
 من كنت مولاه فهذا له
 وظل قوم غاظهم فعله
 حتى إذا واره في لحده
 ما قال بالأمس وأوصى به
 وقطعوا أرحامهم بعده
 وأزمعوا مكرأ بمولاهم
 لا هم عليه يردوا حوضه
 حوض له ما بين صنعا إلى
 ينصب فيه علم للهدى
 إلى من الغاية والمفرع
 وفيهم في الملك من يطمع
 كتتم عسيتم فيع أن تصنعوا
 هارون فالترك له أروع
 كان إذا يعقل أو يسمع
 من ربه ليس لها مدفع [٣٠/ب] ^١
 والله منهم عاصم يمنع ^٢
 كان بما يأمره يصدع
 كف علي ظاهر يلمع ^٣
 يرفع والكف التي ترفع ^٤
 مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا
 كأنما آنا فهم تجدع ^٥
 وانصرفوا عن دفنه ضيعوا
 واشتروا الضرب بما ينفع ^٦
 فسوف يجوزون بما قطعوا
 تبأ لما كانوا به أزمعوا
 غداً ولا هو فيهم يشفع ^٧
 إيالة والأرض له أوسع
 والحوض من ماء له مثرع ^٨

(١) يشير الإمامية اعتقادهم بأن النبي ﷺ كان يجب أن يبلغ بخلافة الأمير ، وإلا فإنك يا أيها النبي لست مبلغاً ، وهذا فيه طعن واضح بالنبي ﷺ وبالقرآن المنزل عليه .
 (٢) يصفون بيعة الغدير المزعومة التي لا وجود لها إلا في عقولهم .

والعطر والريحان أنواعه	زالٍ وقد هبت به زعزع
ريح من الجنة مأمورة	ذا هبة ليس لها مرجع
إذا دنوا منه لكي يشربوا	قيل لهم تبا لكم فارجعوا
دونكم فالتمسوا منهلا	يرويكم أو مطعمعا يشبع
هذا لمن والى نبي أحمد	ولم يكن غيرهم يتبع
فالفوز للشارب من حوضه	والويل والذل لمن يمنع
والناس يوم الحشر راياتهم	خمس فمنها هالك أربع
فراية العجل ^(١) وفرعونها ^(٢)	وسامري ^(٣) الأمة المشنع
وراية يقدمها حبر ^(٤)	لا برد الله له مضجع
وراية يقدمها نعثل ^(٥)	كلب بن كلب فعله مشنع

(١) في كتب الإمامية (حصاه) .

(٢) العجل عند الشيعة إذا أطلق فيراد به أبو بكر الصديق عليه السلام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعندهم روايات كثيرة فيها كتابات لهذا الاسم ، وقد نسب ابن بابويه القمي إلى الحسن العسكري أنه قال : « لما مات سعد بن معاذ بعد أن شفى من بني قريظة ، بأن قتلوا أجمعين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يرحمك الله يا سعد فلقد كنت شجراً في حلوق الكافرين ، لو بقيت لكففت العجل الذي يراد نصبه في بيضة الإسلام كمعجل موسى ، قالوا : يا رسول الله أوعجل يراد أن يتخذ في مدينتك هذه ؟ قال : بلى والله يراد ولو كان سعد حياً ما استمر تدبيرهم » . تفسير العسكري : ١ / ٢٥٥ .

(٣) فرعون هذه الأمة عند الشيعة الإمامية ، هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، فقد نسب الكليني إلى الصادق قوله : « كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل (في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوها) وكان فرعون هذه الأمة » . الكافي : ٤ / ٢٤٣ .

(٤) السامري عندهم هو عمر الفاروق رضي الله عنه كما رواه الإمامية عن سليم بن قيس الهلالي في خبر طويل عن سلمان الفارسي أنه قال : « إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أربعة ، إن الناس صاروا بمنزلة هارون ومن تبعه والعجل ومن تبعه ، فعلي في سنة هارون ، وعتيق في سنة العجل وعمر في سنة السامري » . المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨ / ٢٨١ . ويعنون بالعتيق هو أبو بكر الصديق .

(٥) حبر (عند الشيعة الإمامية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كما صرح بذلك المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢ / ٢٢٣ . والعجيب أنهم يصرحون بأن (حبر) هو التسمية الفارسية لعلي بن أبي طالب . بحار الأنوار : ٣٥ / ٤٧ .

(٦) (نعثل) عند الشيعة الإمامية هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ، نسب القمي إلى الباقر رواية في تفسير قوله تعالى : ﴿ أحسب أن لن يقدر عليه أحد ﴾ يعني نعثل في قتله أبنة النبي صلى الله عليه وآله ، ﴿ يقول أهلكت مالا لبداء ﴾

وراية يقدمها أبكم	عبد لثيم لكع الكع ^(١)
وراية يقدمها حيدر	كأنه البدر إذ يطلع ^(٢)
إمام صدق وله شيعة	يرووا من الخوض لم يمنعوا [١/٣١]
بذلك الوحي أتى ربنا	يا شيعة الحق فلا تجزعوا ^(٣)

انتهت هذه الآيات المشحونة من الهذيان والخرافات ، ولعمري أن هذه القصة لمن أشنع مفترياتهم وأكذب كلياتهم على خاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى الإمام موسى الرضا رضي الله تعالى عنه ؛ يدل على ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحفظ الشعر ولا ينبغي له ، وليس في تلك الرؤيا ما يزعج الرأي ويقلقه ويجعله متفكراً .

وكان الحميري شاعراً ماجناً لم يصحبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينادمه ولا طرفه عين في الدنيا ، وابن [ذبيان] كان لا يبالي من الفرية والافتراء ، هذا والحميري قاتله الله تعالى ينادي في قصيدته هذه بأرفع صوت أنه تعالى ترك الواجب ، وهو الأصلح فإن الأورع هو الأصلح ما هذي به في قصيدته من الكلمات السوء في حق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، هو معتقد جميع الرافضة والفتنة الضالة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى براءتهم من جميع ما رموهم به .

ولا بدع أن يصدر مثل ذلك عن الرافضة أخوان الشياطين وأعداء رب العالمين ، وقد حكى الله سبحانه عن إخوانهم الكفرة ما هو أشد من ذلك ، فقال تعالى عن اليهود :

يعني الذي جهز به النبي ﷺ في جيش العسرة . تفسير القمي : ٤٢٣ / ٢ . لأنهم يقولون إن عثمان هو قاتل لابنة رسول الله ﷺ كما سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله .

- (١) هناك روايات كثيرة حول هذه الرايات في كتب الإمامية . بحار الأنوار : ٣٤٦ / ٣٧ . ولا ندري ماذا يقصد بصاحب الراية الرابعة هنا ، وربما يكون معاوية أو عمرو بن العاص أو غيرها من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
- (٢) ورد العجز في كتب الإمامية :

ووجه الشمس إذ تطلع .

- (٣) أوردتها كاملة المجلسي ولم يصرح باسم الكتاب التي نقلها منه وإنما قال : « وجدت في بعض تأليفات أصحابنا أنه روى بإسناده عن سهل بن ذبيان ... » مما يدل على كذب هذه الرواية ووضعها ، بحار الأنوار : ٣٢٧ / ٧٤ وما بعدها .

﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وعن كفار قريش في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :
 ﴿هَذَا سِحْرٌ﴾ [ص: ٤] ، وعن منافقي يثرب : ﴿لِيُخْرِجَ الْأَعْمَى مِنَهَا أَلَاذِلٌ﴾
 [المنافقون: ٨] وغير ذلك مما لا يكاد يحصر .

وعما يقضي منه العجب أني رأيت بعض المجاميع المطبوعة في ديار إيران مما يعول عليه
 عندهم ، أن قراءة هذه القصيدة بكيفية مخصوصة في وقت مخصوص من كل يوم من أجل الطاعات
 وأشرف العبادات ، وأنها تزيد في الرزق وتطول العمر ، إلى غير ذلك مما ذكروا من الخواص
 والإسرار ، ورووا في ذلك روايات عديدة عن الأئمة الأطهار ، سبحانه هذا بهتان عظيم وكفر
 وخيم ، ﴿وَسِعَالُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٌ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] .

ولعمري عبادة الأوثان والسجود لصنم أو حيوان ، ليس بأعظم من ذلك ، ولا أشد
 مما هنالك ، إذ كل الفريقين يتخذ الكفر عبادة ويفتري على الله الكذب وزيادة ، نسأل الله
 تعالى العصمة من الزلل والتوفيق في القول والعمل .

الحادية والخمسون :

إنهم ينسبون إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أقوالاً تؤيد ما هم عليه من الضلال ،
 وهو رضي الله تعالى عنه بريء منها ، وقد جمع بعض الكبار من علمائهم كتب الأمير
 كرم الله تعالى وجهه وخطبه ومواعظه ونصائحه وبدل فيها وغيره ونقص وزاد ، وحرف
 الكلم عن مواضعه بما يوافق مذهبه ، ودس فيها ما ليس منها .

من ذلك (نهج البلاغة) الذي جمعه السيد الرضي ، وقيل أخوه المرتضى ، والمشهور
 بين الجمهور هو الأول ، وقد سقط كثير من كلام الأمير مما يوافق مذهب أهل السنة
 [٣١ / ب] ويخالف الرافضة ، وزاد مؤلفه فيه ما يوافق مذهبه ، وكنى عن العلم بفلان
 ليشتبه الأمر^(١) .

(١) من ذلك ما قاله علي عليه السلام في حق عمر بن الخطاب عليه السلام ونقله عنه المرتضى في نهج البلاغة أنه قال : « الله بلاد فلان
 قوم الأود ودواوى العمى وأقام السنة وخلف الفتنة ذهب نقي الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق
 شرها » . نهج البلاغة بشرح ابن أبي حديد : ٣ / ١٢ . قال ابن أبي الحديد : « وفلان المكنى عنه عمر =

ومن ذلك أيضاً كتاب^(١) رجب بن محمد البرسي الحلبي^(٢) وغير ذلك ، ومن هذا القبيل التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري الذي جمعه ابن بابويه الكذاب ، فقد شحنه من المفتريات التي يبرء منها الإمام رضي الله تعالى عنه ، ودعاء القنوت الذي يعزونه إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وهو المشهور عندهم بدعاء صنمي قريش ، لأنه لقب فيه الشيخين بصنمي قريش وهو : « اللهم ألعن صنمي قريش وجبتيها وطاغوتيها ، للذين خالفاً أمرك وأنكراً وحيك وخذوا إنعامك وعصيا رسولك وقلبا دينك وحرفا كتابك »^(٣) .

وهذا أيضاً افتراء بلا شك ولا امتراء وكثير من عبارات نهج البلاغة المنسوبة إلى الأمير يكذب ذلك على ما لا يخفى على من راجعها .

الثانية والخمسون :

إنهم ينظمون بعض الأبيات في مدح الأمير ، وإن الحق مذهب الشيعة ، وينسبون ذلك إلى شخص من اليهود أو النصارى من ذلك ما ينسبونه إلى ابن فضلون اليهودي وهو :

علي أمير المؤمنين عزيزة وما لسواه في الخلافة مطمع
له النسب العالي وإسلامه الذي تقدم وفيه الفضائل أجمع

= بن الخطاب وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان (عمر) فسألت النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي : هو عمر ، فقلت له : أي بني عليه أمير المؤمنين ^(عليه السلام) هذا الثناء العظيم ؟ فقال : نعم . شرح نهج البلاغة : ٤ / ١٢ .

- (١) وهو كتاب (مشارق أنوار اليقين في حقايق أسرار أمير المؤمنين) ، طبع أكثر من مرة ، وله مختصر . الذريعة : ٣٤ / ٢١ .
- (٢) المعروف برضي الدين البرسي الحلبي ، نسبة إلى (برس) قرية بين الحلة والكوفة بالعراق ، ويعرف عندهم بالحافظ ، قال العاملي : « كان فاضلاً شاعراً منشئاً أديباً له كتاب وفي كتابه إفراط ، وربما نسب إلى الغلو » ، مات في حدود ٨١٣ هـ . أمل الآمال : ١١٧ / ٢ ؛ أعيان الشيعة : ٤٦٥ / ٦ .
- (٣) وهو دعاء مشهور عند الإمامية ، أورده أكثر من مصنف ، فقد أورده الكفعمي في مصباحه : ص ٥٥٢ ؛ والمجلسي ، بحار الأنوار : ٢٦١ / ٨٢ ؛ والنوري في مستدرک الوسائل : ٤ / ٤٠٥ ؛ وصرح المجلسي في مكان آخر باسمها فقال : « صنمي قريش أبا بكر وعمر » . بحار الأنوار : ٢٨٤ / ٥٢ .

ولو كنت أهوى ملة غير ملتي
لما كنت إلا مسلماً أتشیع^(١)
ومن ذلك أيضاً :

حب علي في الوری جنة
لو أن ذمياً يرى حبه
فامح بها يا رب أوزاري
حصن في النار من النار^(٢)
إلى غير ذلك .

الثالثة والخمسون :

إنهم يكذبون على أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه ويقولون إنه يروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « نحن شجرة أنا أصلها وفاطمة فرعها وأنت لقاحها والحسن والحسين ثمرتها والشيعه ورقتها »^(٣) . وقد نظم ذلك بعض شعرائهم فقال :

يا حبذا سدرة في الأرض نابتة
ما مثلها نبتت في الأرض من شجر
المصطفى أصلها والفرع فاطمة
ثم اللقاح علي سيد البشر
والهاشميان سبطاه لها ثمر
والشيعه الورق الملتف بالشجر
هذا مقال رسول الله جاء به
أهل الرواية في عالٍ من الخير

(١) نسب هذه الأبيات ابن شهر آشوب المازندراني إلى بعض النصارى كما في كتابه مناقب آل أبي طالب : ١٧٧/٢ ، وأوردها أيضاً الأردبيلي في كشف الغمة : ٦٥/١ .

(٢) ومن العجيب أن المازندراني نسب هذه الأبيات إلى الإمام أحمد في فضائل الصحابة والديلمي في مسند الفردوس قال : قال : عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ : « حب علي براءة من النار وأنشد ... » . ثم أورد هذه الأبيات في كتابه مناقب آل أبي طالب : ٢٠٠/٣ ؛ وأوردها المجلسي في بحار الأنوار : ٣٥٨/٣٩ وهذه مصنفات أهل السنة متداولة بين أيدي الناس كافة ولا يوجد لها أثر فيها ، فانظر كيف يفترون على الله تعالى ورسوله الكذب .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف ، المستدرک : ١٧٤/٣ ، رقم ٤٧٥٥ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ٥٢/١ ، رقم ١٣٥ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٣٣٦/٢ ؛ والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي في الموضوعات : ٥/٢ ؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة : ٣٧٩/١ ؛ والشوكاني ، الفوائد المجموعة : ص ١١٢٥ .

إني بحبهم أرجو النجاة بهم والفوز في زمرة من أفضل الزمر^(١)

وهذه مكيدة عظيمة فإن من سمع هذا الخبر من القاصرين اعتقده صحيحاً ، فإن من يسمع يخل فيرتدي حيثئذ برداء الردى ويتمصص الرفض ، وهذا الخبر مع أنه لم يصح لا يدل [٣٢ / أ] على ما يدعونه فإن المراد بالشيعة غير الرافضة .

روى الدارقطني^(٢) عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي : أنت وشيعتك في الجنة ، إلا أن ممن يزعم أنه يحبك أقوام يصغرون بالإسلام ويلفظونه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم له نبي يقال لهم الرافضة ، فجاهدهم فإنهم مشركون ، قال يا رسول الله : ما العلامة فيهم ؟ قال : لا يشهدون جمعة ولا جماعة ويطعنون على السلف^(٣) » .

وروى عن موسى [بن جعفر بن محمد] بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٤) رضي الله تعالى عنهم ، وكان من كبار أهل البيت أنه كان يروي عن أبيه عن جده أنه كان يقول : « إنما شيعتنا من أطاع الله وعمل أعمالنا^(٥) » .

ولا يخفى أن الرافضة قد عصوا الله تعالى وعملوا على خلاف ما كان يعمل أهل البيت كما سيحقق ذلك هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

الرابعة والخمسون :

إنهم يدعون أن لعلي حق على جبريل ، فقد روى كثير من علمائهم : « إن جبريل كان

(١) أوردها عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى (ص ٤١) ونسبها لأبي يعقوب البصراني ، وينظر أيضاً عند المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٢٧ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والافراد وغيرها ، توفي سنة ٣٨٥ هـ . تاريخ بغداد : ٣٤ / ١٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٤٩ / ١٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٩٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم ، السنة : ٤٧٤ / ٢ ، رقم ٩٧٨ ؛ عبد الله بن أحمد ، السنة : ٥٤٨ / ٢ ، رقم ١٢٧٢ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٣٥٨ / ١٢ ؛ قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . العلل المتناهية : ١٦٧ / ١ ؛ السيوطي ، اللآلئ المصنوعة : ٣٧٩ / ١ .

(٤) هو موسى الكاظم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) مجموعة ورام : ١٠٥ / ٢ ؛ مشكاة الأنوار : ص ٧٠ ؛ وسائل الشيعة : ٢٤٧ / ١٥ .

جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ دخل عليه علي فقام جبريل وقال له : إن علياً حقاً ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : كيف ذلك ؟ فقال : لما خلقتني ربي جل جلاله سألتني من أنا ومن أنت وما اسمك ؟ فتحيرت في الجواب وبقيت ساكناً ، ثم حضر هذا الشاب وعلمني الجواب ، وقال : أنت الرب الجليل وأنا عبدك الضعيف واسمي جبريل ، فلماذا قمت له وعظمته ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : كم عمرك يا جبريل ؟ قال : نجم يطلع من العرش في كل ثلاثين ألف سنة مرة واحد ، وقد شاهدته طالعاً ثلاثين ألف مرة^(١) .

ولا يخفى عليك أن هذه المقالة أيضاً من خرافاتهم التي تضحك الشكلى ، ومن يضلل الله فلا هادي له .

الخامسة والخمسون :

إنهم يقولون إن كل من يموت من المؤمنين والفاجرين يرى أمير المؤمنين ، فيمنع النار أن تعرض للمؤمن من شيعته ويسقيه ماءً بارداً ، ويترك الفاجر يعذب في النار^(٢) ، وقد نقلوا عنه آياتاً خاطب بها الحارث الهمداني^(٣) وهي هذه :

يا جار همدان من يمت يرني
من مؤمن أو منافق قبلا
يعرفني لحظة وأعرفه
بنعته واسمه ولما فعلا

(١) لم أجد هذه الرواية فيما وقع تحت يدي من كتب الإمامية .

(٢) والرواية كما أوردتها الطوسي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة من ذي العرش ، وأخذت أنت يا علي بحجرتي وأخذت ذريتك بحجرتك وأخذت شيعتكم بحجرتكم ، فماذا يصنع الله بنبيه وما يصنع نبيه بوصيه ؟ ، خذها إليك يا حارث قصيرة من طويلة أنت ومن أحببت ولك ما اكتسبت » . آمالي الطوسي : ص ٦٢٥ ؛ مناقب آل أبي طالب : ٣/٢٣٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٧/١٦٠ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني أبو زهير الكوفي ، قال شعبي : « كان كذاباً » ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « لا يحتج بحديثه » ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه » ، وقال ابن حبان : « كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث » . ميزان الاعتدال : ٢/١٧٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٢/١٢٦ .

د ذرية لا تقريي الرجلا	أقول للنار حين تعرض للعب
حبلا بحبل الوصي متصلا	ذريه لا تقرييه أن له
تخاله في الحلاوة العسلا	أسقيه من بارد على ظمأ
كم أعجوبة له مثلاً ^(١)	قول علي لحارث عجب

ألا لعنة الله على الكاذبين الذين يفترون على عباد الله الصالحين ، نسأل الله تعالى العفو والعافية عن مثل هذا الداء العضال والزبغ عن الهدى والضلال بمنه وكرمه [٣٢ / ب] .

السادسة والخمسون :

إنهم يقولون لا اعتداد بما يرويه أهل السنة من الأحاديث النبوية ؛ لأنهم إنما يروون غالبها عن المنافقين ، إذ لم يميز المخلص من المنافق بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ، والشيعي يروي عن الذين أخلصوا دينهم لله وطهرهم سبحانه تطهيراً^(٢) .

وهذه مكيدة ربما اغتر بها الجهلاء فيقعوا فيما يقعوا ، مع أن من حقق النظر ودقق وجد هذا الكلام ظاهر البطلان ، فإن مجتهدي أهل السنة قد أخذوا الشرائع والأحكام عن أهل البيت وغيرهم من الأئمة الكرام ، وسيجيء إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك وإثبات ما هنالك ، وإن الذين رووا عن المنافقين هم الرافضة ، وسيجيء أن روايتهم أما مجسمة وأما زنادقة وأما منافقون ، وأن التمييز بين المنافق والمخلص قد حصل في زمنه عليه الصلاة والسلام قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] .

ولأنه لم يكن أحد من المنافقين من له علم ليروي عنه ، بل أن التابعين إنما أخذوا العلم عن المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، ولأن غلاة المنافقين قد ماتوا قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن بقي منهم بعد ذلك أخلصوا لله تعالى دينهم ،

(١) هذه الأبيات تنسب إلى الحميري الشاعر الرافضي ، وقد أوردها الطوسي بعد أن أورد الرواية المقدمة ،
الأمالي : ٦٢٧ .

(٢) وهذا ما قرره ابن رستم الطبري في آخر كتابه الإيضاح : ص ٥٠١ .

كذا ذكره الرازي^(١) في تفسيره وغيره من أساطين العلماء^(٢) ، ولأن أهل السنة ما تركوا العمل بخالف رواية الجمهور^(٣) .

السابعة والخمسون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يعتقدون أن الرجل لا يكون منهم حتى يكون في قلبه بغض علي قدر بيضة الدجاجة .

وهذه المكيدة لا تروج على أحد ولا يقبلها إلا من كفر وجحد ، فإن حب أهل السنة لأهل البيت ظاهر للعيان ، وإن لأولئك السادة الأعلام مما لا ينتطح فيه كبشان ، كيف لا وكبار أهل السنة إنما أخذوا العلم عنهم وغرفوا درر الفوائد منهم ، ولذا اثنا عليهم بما يضيق حصره نطاق هذا الكتاب ، وقد ألفت فيه مؤلفات عديدة اشتملت على فصل الخطاب ، وهذه كتب الشمائل والسير مملوءة من مزاياهم ومعطرة بعبير صفاتهم ورياهم ، ولكن أهل العدوان لم يزالوا يهذون بالبهتان .

الثامنة والخمسون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يروون في كتبهم ما يدل على أن للشياطين سبيل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، كخبر ليلة التعريس^(٤) .

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي القرشي الشافعي ، المفسر المتكلم ، له مصنفات شهيرة منها تفسيره الكبير والمحصل في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . وفيات الأعيان : ٢٤٨/٤ ؛ طبقات المفسرين : ص ١١٦ .

(٢) ينظر التفسير الكبير : ٣٠٣/١ وما بعدها .

(٣) كذا وردت العبارة ، ويعني الألوسي بأن الإمامية قد خالفت ما روت عن الأئمة ، بينما وافق أهل السنة أهل البيت في ذلك .

(٤) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : أكلاً لنا الليل ، فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي بلال ؟ فقال بلال : أخذت بنفسي الذي أخذت بآبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك ، قال : اقتادوا ، فاقادوا وراحلهم شيئا ثم تروضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذه مكيدة يتخذه بها من لم يطلع على كتبهم ، وإلا فكتبهم الصحيحة عندهم مشتملة على هذا الحديث ، وقد ذكره الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب بطرق متعددة^(١) ، ألا قاتل الله أهل الرفض والزور وذوي الخبث الغرور^(٢) .

التاسعة والخمسون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يوثقون الحرورية وأعداء أهل البيت ويعدلونهم ويروون عنهم في صحاحهم [٣٣/أ] حتى إن البخاري أخرج في صحيحه عن ابن ملجم لعنة الله تعالى .

وهذه مكيدة أيضاً لا أصل لها عند أهل السنة ، وقد افترها عليها ابن شهر آشوب الذي هو في الكذب والبهتان كابن بابويه ، فإن أهل السنة لا يوثقون من يبغض علياً كرم الله تعالى وجهه^(٣) ، وقد طعنوا على من وثق [حريز] بن عثمان^(٤) فإنه كان يبغضه ، كيف والناصبه عندهم زائغين عن

عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصل بهم الصبح فلما قضى الصلاة ، قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال أقم الصلاة لذكري . الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتية : ١٣٧١ ، رقم ٦٨٠ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها : ١١٨/١ ، رقم ٤٣٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها : ٢٢٧/١ ، رقم ٦٩٧ . والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل . ابن الأثير ، النهاية : ٢٠٦/٣ .

(١) والرواية كما أخرجها الكليني عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح ، والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك ، فصارت أسوة وسنة » . الكافي : ٢٩٤/٣ ؛ ابن بابويه : من لا يحضره الفقيه : ٣٥٨/١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٥٦/٨ . وينظر في تفاصيلها عند الشيعة الإمامية بها كتبه الحلبي في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : ٨/٢ وما بعدها .

(٢) قال النووي تعقياً على هذا الحديث : « فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ؟ مع قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ، فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين فتكون نائمة وان كان القلب يقظان ... » . شرح صحيح مسلم : ١٨٤/٥ .

(٣) وهذا الذهبي الحافظ وشيخ مؤرخي الإسلام قال عن ابن ملجم : ليس بأهل أن يروى عنه ، وما أظن له رواية . ميزان الاعتدال : ٣٢٠/٤ .

(٤) في الأصل (جرير بن عфан) والمشهور بالنصب واسمه قريب من هذه التسمية هو حريز بن عثمان الرحبي من أهل حمص ، قال ابن حبان : « كان يلعن علي بن أبي طالب عليه السلام بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة » ، قال ابن الجوزي : « ومن هذه حاله لا يروى عنه شيء » . الضعفاء والمتروكين : ١٩٧/١ ؛ ميزان الاعتدال :

نهج الهدى كالرافضة ، ومن وثق [حريزاً] لم يعلم أنه من مبغضي الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وابن ملجم من أشقى الأمة ، بل لا علم له فكيف يروي عنه مثل البخاري الإمام الجليل ؟! وهذه نسخ البخاري بين أيدينا ، فمن ادعى ذلك فعليه البيان والله المستعان ، نعم روى البخاري عن عمران بن حطان^(١) بعض الأحاديث للاستشهاد ، وقد ورد في كتب الرجال أجوبة عن ذلك فراجعها تفز بالصواب^(٢) .

الستون :

إنهم يروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر علياً أن ينطلق إلى بئر من آبار البادية فيدخلها ، فإن فيها قبائل من الجن فيدعوهم إلى الإسلام ويقاتلهم أن أبوا عن الإسلام ، فأنطلق إليها ودخلها ورآهم ، ودعاهم إلى الإسلام فلم يجيبوا فقاتلهم فقتلهم ، وقد عدت الرافضة هذه القصة من الخوارق الدالة على إمامة أمير المؤمنين بلا فصل^(٣) .

وهي كذب وافتراء ، وعلى تقدير صحتها لا تعرض لها للإمامة ، بل تكون فضيلة من فضائله ، وكم له من فضيلة رضي الله تعالى عنه ، وقد وقع مثل هذه القصة لغير الأمير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فقد روى في الصحيح : « إن العزى شجرة سمر بنخلة لغطفان يبدونها بدعائها لتشفع لهم خاصة ، فبعث إليها صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ، فقطعها بالفأس وهو يقول : يا عزى كفرانك لا

. ٢١٩/٢

- (١) هو عمران بن حطان بن ظبيان بن لوزان بن عمرو بن الحارث السدوسي ، أبو سهاك ، قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء اصح حديثاً من الخوارج منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت ولم يخرج له البخاري إلا حديثين في صحيحه ، توفي سنة ٨٤هـ . التعديل والتجريح : ٣/ ١٠١١ ؛ تهذيب التهذيب : ٨/ ١١٥ .
- (٢) قال الحافظ ابن حجر : « وإنما خرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث أهل البدع ، إذا كان صادق اللهجة متديناً ، والراجح أن ابن حطان قد رجع عن بدعته في القول بمقالة الخوارج » . فتح الباري : ١٠/ ٢٩٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٨/ ١١٣ . وهم يعيرون على أهل السنة تخريجهم لحديث رجل أو رجلين من الخوارج أو غيرهم ، ولا ينظرون إلى حال رواتهم الذين ورد لعنهم على لسان أئمتهم ، سواء كانوا كذابين أو غلاة ، من أمثال الهشامين ، وزرارة وأبي الخطاب وغيرهم كما سيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك .
- (٣) أورد الرواية محمد بن النعمان المعروف عند الإمامية بـ (المفيد) ونسبها لابن عباس . الإرشاد : ١/ ٣٤٠ ؛ ونقلها أيضاً عنه الملازندрани ، مناقب آل أبي طالب : ١/ ٣٥٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٣/ ٨٦ .

سبحانك إني رأيت الله قد هانك ، فخرجت شيطانة ناشزة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها ، فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها ^(١) ، فلو اقتضى ذلك الإمامة لكان خالد بن الوليد أيضاً إماماً .

الحادية والستون :

إنهم يقولون إن أبا رافع ^(٢) مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من السابقين إلى الإسلام والمهاجرين وشهد المشاهد وبائع علياً ، وقاتل البغاة معه وكان من الإمامية ، كذا ذكره النجاشي وغيره ^(٣) .

وهذه المكيدة كذب صريح وافتراء فضيح ، فإن أبا رافع مات قبل قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ، وإما ما ذكره أحمد بن علي النجاشي أنه شهد مع علي حروبه ، وكان صاحب بيت ماله في الكوفة ، وكان ابنه عبيد الله ^(٤) وعلي ^(٥) كاتبه ، فمن افتراءه وكذبه ، وكذا ما يرويه من أن لأبي رافع (كتاب السنن والأحكام والقضايا) ^(٦) يوافق مذهب الإمامية ، فهو أيضاً كذب ولم تزل هذه العادة

(١) لم أجدها في أي من الصحيحين ، وإنما رواها ابن إسحاق في سيرته : ١٧٣ / ٤ ؛ وأخرج جزء منها ابن أبي شيبه ، المصنف : ٤٠٧ / ٧ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٠٦ / ٤ ، رقم ٣٨١١ .

(٢) أبو رافع القبطي أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد أحد وما بعدها ، رجح ابن حجر وفاته في خلافة عثمان ، وهو قول الواقدي وهو حجة في المغازي ، ونقل ابن سعد ما يعضد ذلك وهو أن وفاته كانت بالمدينة . وهذا يدل على عدم خروجه إلى العراق ومشاركته مع علي عليه السلام في حروبه . ينظر طبقات ابن سعد : ٧٣ / ٤ ؛ الاستيعاب : ١٦٥٦ / ٤ ؛ الإصابة : ١٣٤ / ٧ .

(٣) ذكر النجاشي أبا رافع في أول كتابه ، وقال : « شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدته ، ولزم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده ، وكان من خيار الشيعة ، وشهد معه حروبه ، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة » . رجال النجاشي : ٦١ / ١ - ٦٢ .

(٤) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن علي عليه السلام وكان كاتبه ، قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات . طبقات ابن سعد : ٢٨٢ / ٥ ؛ تاريخ بغداد : ٣٠٤ / ١٠ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠ / ٧ .

(٥) هو علي بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه علياً ، وكان عكس أخيه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة . ينظر : ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين : ٨٣ / ٣ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٤٨٥ / ٦ .

(٦) ذكره النجاشي في رجاله : ٦٢ / ١ ؛ ونقله عنه صاحب الذريعة : ٢٣٨ / ١٢ .

عند الرافضة إلى يومنا هذا .

الثانية والستون :

إنهم ينسبون إلى بعض أئمة أهل السنة ما لا يمكن صدوره عن الجهلة قصد التنفير عن مذهبه من ذلك ما روى العياشي بإسناده قال أبو حنيفة [٣٣ / ب] لأبي عبد الله : « كيف تفقد سليمان الهدهد من بين الطير ؟ ، قال : لأن الهدهد يرى الماء في بطن الأرض كما يرى أحدكم الدهن في القارورة ، فنظر أبو حنيفة إلى أصحابه فضحك ، قال أبو عبد الله ما يضحكك ؟ ، قال : ظفرت بك جعلت فداك ، قال : وكيف ذلك ؟ ، قال : الذي يرى الماء في بطن الأرض لا يرى الفخ في التراب حتى يأخذ بعنقه ، قال أبو عبد الله : يا نعمان أما علمت أنه إذا نزل القدر عمى البصر »^(١) انتهى .

ولا يخفى كذب هذه القصة ، بل هي مكيدة من شياطينهم ، فإن أبا حنيفة أجل من أن يتفوه بمثل ذلك من الظهور بمحل ، وكان أبو حنيفة يفتخر بخدمة الصادق وأخذ العلم عنه ، وقد أرسل إلى عنه زيد بن علي أثني عشرة ألف دينار حين أدعى الإمامة وخرج على هشام^(٢) ، وأفتى أنه أحق بالإمامة منه وحث الناس على مبايعته ونصرته^(٣) .

وكان ممن يميل إلى أهل البيت ويقول سراً وعلانية إنهم أحق بالإمامة ، ولا يخاف أحد ولذا سمّ في السجن ، وقال لما سأله منصور الخليفة : « ممن أخذت العلم يا نعمان

(١) القطب الراوندي ، الدعوات : ١٧ ؛ الجزائري ، قصص القرآن : ص ٣٧٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١١٦/١٤ .

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي تقدمت ترجمته ص ١٣ .

(٣) ويشهد لهذا ما نقله الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن محمد الفزاري قال : « قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة فركبت لأنظر في تركته ، فلقيت أبا حنيفة فقال لي : من أين أقبلت وأين أردت ؟ فأخبرته : أي أقبلت من المصبصة وأردت أخا لي قتل مع إبراهيم ، فقال : لو أنك قتلت مع أخيك كان خيرا لك من المكان الذي جئت منه ، قلت : فما منعك أنت من ذلك ؟ قال : لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس ما استأيت في ذلك » . تاريخ بغداد : ٣٩٨/١٣ .

قال: من أصحاب أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه^(١)، وكان يهدي النواصب إلى الحق وينظرهم ويفحهم ويدعوهم إلى محبة أهل البيت.

روي أنه كان له جار من الجارودية يكفر علماً فهجره ثم جاءه فقال: «جتك لأن رجلاً كلفني أن أكلمك أن تزوجه ابتك ولا بأس به إلا أنه يهودي، فقال: سبحان الله تكلفني أن أزوج ابتي المسلمة ليهودي كافر، فقال له: ويحك أنت لا ترضى أن تزوج ابنتك ليهودي، وتزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زوج بنته كافراً، فأنكب حيثئذ على قدميه وقال: فرج الله عنك كما فرجت عني^(٢)».

ثم إن القصة التي نسبوها إلى الإمام أبي حنيفة زوراً وبهتاناً هي التي وقعت بين نجدة الحروري^(٣) وابن عباس، وذلك إن نجدة قال لابن عباس: «إنك تقول إن الهدهد إذا نقر الأرض عرف مساحة ما بينه وبين الماء هو لا يبصر شعيرة الفخ، فقال: إذا جاء القدر غشي البصر»، انتهى^(٤).

ومن ذلك ما ذكره الطبرسي^(٥) في (الاحتجاج)^(٦): «أنه دخل أبو حنيفة المدينة

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ٣٣٤/١٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما وقع تحت يدي من المصادر.

(٣) هو نجدة بن عامر الحروري اليامي، خرج باليامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكة، وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا، وهو من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق، مات سنة ٧٠هـ. ميزان الاعتدال: ١٤٨/٦؛ لسان الميزان: ١٤٦/٦.

(٤) أورد هذه القصة عن ابن عباس الميداني في مجمع الأمثال: ٢٠/١؛ جبهة أمثال: ١١٨/١.

(٥) هو أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، أبو منصور، من مشاهير العلماء عند الإمامية قال عنه الحر العاملي: «عالم فقيه محدث ثقة»، وله غير هذا الكتاب التفسير الذي اشتهر عنه، يرجح أن وفاته كانت بحدود سنة ٦٢٢هـ. معالم العلماء: ص ٢٥؛ أعيان الشيعة: ١٠٠/٩.

(٦) عده أكثر علمائهم من الكتب المعتمدة في عقيدتهم، قال المجلسي: «كتاب الاحتجاج وإن كان أكثر أخباره مراسيل (!)، لكنه من الكتب المعروفة وقد أثنى السيد ابن طاووس على الكتاب وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين». بحار الأنوار: ٢٨/١؛ وقال صاحب الذريعة: «وفي الكتاب احتجاجات النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء وبعض الذرية الطاهرة، وأكثر أحداثه مراسيل، إلا ما رواه عن تفسير العسكري عليه السلام كما صرح به في أول الخطبة، فهو من الكتب المعتمدة التي اعتمد عليها العلماء الأعلام كالعلامة المجلسي والمحدث الحر وأضرابها». الذريعة: ٢٨١/١.

ومعه عبد الله ابن مسلم^(١) فقال له : يا أبا حنيفة إن هنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد ، فأذهب بنا نقتبس منه علماً ، فلما أتياه إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه ، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث ، فقام الناس هيباً له ، فقال أبو حنيفة لابن مسلم : من هذا ؟ قال هذا موسى ابنه ، قال لأحيينه^(٢) بين يدي شيعته ، قال : مه لا تقدر على ذلك ، قال : والله لفعلته ، ثم التفت إلى موسى ، فقال : يا غلام أين يضع الرجل حاجته في مدينتكم هذه ؟ قال : يتوارى خلف الجدار ، ويتوقى عين الجار وشطوط [٣٤ / أ] الأنهار ومسقط الثمار ، ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها ، فحينئذ يضع حيث يشاء » ، انتهى^(٣).

وهذه القصة أيضاً من أكاذيب الفئة الضالة ، والصحيح على ما رواه أهل السنة وغير الطبرسي من الشيعة : « أنه لما دخل المدينة وزار قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى دار الصادق فجلس ينتظر خروجه ، فخرج ابنه موسى وهو صغير فقام ووقره ، وقال : أين يضع الغريب حاجته في بلدكم ؟ فأجاب بما ذكر ، فقال أبو حنيفة : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٤]^(٤).

الثالثة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يتبعون أبا حنيفة والشافعي ومالكاً وأحمد ، ولا يتبعون الأئمة وهم الأحقاء بالاتباع ، كما ينص عليه خبر السفينة المتفق عليه .
وهذه مكيدة تخفى على كثير من القاصرين في العلم ، ومن نظر بعين بصيرته رأى الحق مع أهل السنة ؛ لأن أتباعهم لهؤلاء المجتهدين عين أتباعهم لأولئك الأئمة الأطهار ، لأن مجتهدهم إنما أخذوا عنهم كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

(١) الراجح أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، قال عنه أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ٢٦ / ٦ .

(٢) في الاحتجاج (أخجله) .

(٣) الاحتجاج : ص ٣٨٧ ؛ ونقلها المازندراني عن أبي حنيفة مباشرة في مناقب آل أبي طالب : ٤٢٩ / ٣ .

(٤) لم أجد لهذا القصة أثراً في كتب السنة سواء من كتب التفسير أو الحديث أو التاريخ أو الأدب ، ولعلها من وضع الرافضة ، ثم نقلها عنهم بعض أهل السنة .

والشيعة قاتلهم الله تعالى يدعون أنهم أتباع من يدعي الأخذ عن أهل البيت ، مع أنهم يخالفونهم في العقائد كالهشامين^(١) وصاحب الطاق وابن الأعين^(٢) وغيرهم ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(٣).

على أن أهل البيت لم يلتفتوا إلى الاستنباط والاجتهاد ؛ لاستغراق أوقاتهم بالعبادة والطاعة والعزلة والخلوة ، بل أمروا أصحابهم أن يصرفوا عنايتهم نحو تدوين الفقه واستنباط الأحكام وتفريع الفروع عن أدلتها ، فنظموا حسبها أمروا فرائده واقتنصوا أوابده ، وأسسوا قواعدهم وقيدوا شوارده ، وأحرزوا كنوز حقائقه وأبرزوا رموز دقائقه ، وآلفوا وأفادوا وصنفوا فأجادوا ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء خلّد لهم جميل الثناء .

وقد اتبعت الإمامية في الأحكام الغير المنصوصة والمسائل الاجتهادية علماءهم الذين حسبوهم من أهل الاجتهاد ، وما ذكره ابن الأثير الجزري^(٤) أن علياً بن موسى الرضا كان مجدد مذهب الإمامية في المائة الثالثة ، فمراده أنه مجدد علماءهم^(٥) ، فإنه كان ينكر ذلك ولا يعترف بما هنالك ، وكذا عده أهل المذاهب من المجددين ، فإنه مجدد على رأي صاحب المذهب ومستندهم ، إنما هو حسن الطوية بوفور علمه وشيوع أقواله ومؤلفاته في مذهبه ، ولكنه من الظنون التي لا تغني عن الحق شيئاً .

فإن مبدأ التاريخ غير معلوم لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد أمر دينها »^(٦) من غير تعيين المبدأ ،

(١) هما هشام بن الحكم الأحول وهشام بن سالم الجواليقي ، وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) هو زرارة بن أعين وقد تقدمت ترجمته .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) ابن الأثير لقب يطلق على ثلاثة أخوة ، والراجح منهم هنا أنه المؤرخ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري الشيباني ، مصنف التاريخ الكبير المعروف بالكامل وصاحب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) ، قال الذهبي : « كان إماماً إخبارياً أديباً متفتناً رئيساً محتشماً » ، توفي سنة ٦٣٠ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٣٥٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٢٢٩ / ٨ .

(٥) لم أجد هذا القول في كتابه (الكامل في التاريخ) أو في غيره من المصادر التي أطلعت عليها ، فلعل الآلوسي نقله عن الإمامية ، وهم يضعون الروايات على علماء أهل السنة لنصرة مذهبهم ، والله تعالى أعلم .

(٦) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، السنن ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في القرن المائة : ١٠٩ / ٤ ، رقم ٤٢٩١ ؛

والتاريخ الهجري إنما وضعتة الصحابة في عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(١) ، وحمل علماء الأمة ما ورد من الأخبار بالأمور المستقبلية على ذلك خطأ فاحش [٣٤ / ب] .

الرابعة والستون :

إنهم يذكرون حكايات تدل على حقيقة ما هم عليه وصدق ما ذهبوا إليه ، مع أنها أكذوبة صنفوها وخرافة زخرفوها ، فعدلوا عن طريق الحق ومالوا عن منهج الصدق ، فمن ذلك ما ذكره أهل السير منهم وصححوه : « أن حليلة^(٢) مرضعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدمت على الحجاج بالعراق وافدة ، فألقت نار الغضب في كانون فؤاده زائدة ، فقال لها : ما لي أراك فضلت علياً على الشيخين وتعامت عن الصبح اللائح لذي العينين ؟ ، فأطرقت رأسها وحبست أنفاسها ، ثم رفعتة قائلة وعن سنن الأنصاف غير عادلة ، هو ورب موسى أفضل من آدم ونوح وإبراهيم وسليمان وموسى وعيسى ، فأزداد غضبه وترقب عطبه ، فقالت حليلة : إن يكن قصدك بالظلم اسكن رمسي ، فقم فهذا السيف ودونك رأسي وإن كنت تبتغي البرهان فهالك أحاديث كالجمان .

فقال بم تفضليته على آدم وهو أبو البشر والنبي الأقدم المأمور له بالسجود وخليفة الله تعالى

الحاكم ، المستدرك على الصحيحين : ٥٦٧ / ٤ ، رقم ٨٥٩٢ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣٢٤ / ٦ ، رقم ٦٥٢٧ ، قال العجلوني : « وسند الطبراني رجاله ثقات » . كشف الخفاء : ٢٨٢ / ١ .

(١) وقد ظهر التاريخ الهجري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، حين افتتح بلاد العجم ودون الدواوين وجبى الخراج ، « فقيل له : ألا نورخ ؟ فقال : وما التاريخ ؟ إذ لم يكن في صدر الإسلام ، فقيل : شيء كانت تعمله الأعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : هذا حسن ، فقال قوم : نبدأ من مبعث رسول الله = صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال قوم : من الوفاة ، وقال قوم : من الهجرة ثم اتفقوا على أن يبدءوا من الهجرة ، ثم قال نبدأ بشهر رمضان ، وقال آخرون نبدأ بمحرم لأنه منصرف الناس من الحج ، ثم اتفقوا على أن يبدءوا من محرم » . تاريخ الطبري : ٢ / ٣ .

(٢) كذا وردت في الأصل ، وفي كتب الإمامية [حرة بنت حليلة السعدية] ولم أقف على ترجمة لها ، أما أمها فهي حليلة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شحنة ، أرضعت النبي ﷺ ، وله قصة شهيرة في ذلك ، وروي عن عطاء بن يسار قال : « جاءت حليلة ابنه عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه » ، لم أقف على تاريخ وفاتها . الاستيعاب : ١٨١٢ / ٤ ؛ الإصابة : ٥٨٤ / ٧ .

بلا جحد؟ قالت: بيا قاله الله تعالى في حقه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] ووصف علياً وأثنى عليه في سورة ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١]، وكذا في آية ﴿إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ﴾ [المائدة: ٥٥] وما أحد تصدق بخاتمته سواه^(١).

فقال وبم تفضليته على نوح وترجيحينه وهو الرسول الكريم صاحب السفينة؟ فقالت: لأن زوجة علي فاطمة بنت النبي الجليل وزوجة نوح كافرة كما في التنزيل، فقال: فبم تفضليته على إبراهيم جد الأنبياء ذوي القدر العظيم فقالت: دعى إبراهيم ربه فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمِينَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال علي: «لو كشف لي الغطاء ما زددت يقيناً»^(٢).

فقال: وبم تفضليته على سليمان رسول الرحمن وملك الزمان؟ فقالت: سليمان طلب من ربه الدنيا وملكها الذي هو كسراب فقال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبَدِّلُ لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ

(١) يشير الألوسي إلى الأثر المروي عن عمار بن ياسر قال: «وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (إنا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون = الزكاة وهم راكعون) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢١٨/٦. وأخرجه الطبري عن السدي عن علي عليه السلام في تفسيره: ٢٢٨/٦. وقد استعرض ابن كثير طرقه وعدها كلها واهية حيث قال: «وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها». التفسير: ٧٢/٢ وقد استعرض طرق هذا الأثر أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وبين بأنها كلها ضعيفة واهية ثم قال: «اجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه وأن علياً لم يتصدق بخاتمته في الصلاة وجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع». منهاج السنة النبوية: ١١/٧.

(٢) لم يخرج هذه الرواية أحد من أهل السنة بسند معتبر، وكان أبو نعيم قد نسبها إلى عبد الله بن سهل كما في الحلية: ٢٠٢/١٠؛ وقد نبه القاري إلى ذلك في المصنوع: ص ١٤٩؛ أما الشيعة الإمامية فينسبونها إلى علي عليه السلام وأول من أوردها عنه الرضي في نهج البلاغة (بشرح ابن حديد): ١١٣/٧، ثم نقلها عنه من نقلها من علمائهم من أمثال المازندراني، في مناقب آل أبي طالب: ٣١٨/١؛ وكذلك الخوارزمي، المناقب: ص ٣٧٦. ومن نقلها من متأخري العلماء من أهل السنة فإنها نقلوها نظراً لشهرتها بين علماء الإمامية، كما فعل السدي في حاشيته على سنن النسائي: ٩٦/٨.

«الوهاب» ﴿ [ص: ٣٥] وطلق الأمير الدنيا ثلاثاً مبتوتة ، فقال : «إليك عني يا دنيا طلقتك ثلاثاً لا رجعة بعدها ، حبلك على غاربك غري غيري لا حاجة لي فيك» (١) .

فقال : وبم تفضليته على موسى بن عمران صاحب الطور والتوراة من الملك الديان فقالت لأنه فر من فرعون كما قال تعالى : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١] ، وردد الأمير ليلة الهجرة على فراش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

فقال وبم تفضليته على عيسى بن مريم صاحب الإنجيل والرسول الأكرم ؟ فقالت : يوم يحشر الناس في موقف الحساب يسأل عيسى النصارى هل عبدوك بقولك ، فيفتقر عيسى إلى الاعتذار ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١١٦] ، والأمير لما قالت السبائية : إنه إله غضب عليهم وهددهم حتى اشتهر في مشارق [٣٥/أ] الأرض ومغارها أنه ظهر البراءة منهم .

قال الحجاج : صدقت ورضاها وأمرها بألف دينار ، ثم قالت يا حجاج اسمع نكتة لطيفة وقصة ظريفة ، وهي أن مريم لما أخذها المخاض وكانت بيت المقدس أمرها الله تعالى بالخروج إلى الصحراء كي لا يتلوث بيت المقدس ، ولما أخذ المخاض فاطمة بنت أسد أوحى الله تعالى أن ادخلي الكعبة وشرفي بيتي ، فأنظر هذين المقامين ، وتأمل في فحوى هذين الكلامين ، فأطرق الحجاج وترك العناد واللجاج ، انتهى (٢) .

وإذا سمعت ما تلوناه عليك وحققت ما نقلناه إليك ، فاعلم هديت إلى سواء

(١) هذه الرواية أخرجه الإمام أحمد بلفظ قريب عن مسلم بن هرمز قال : « أعطى علي الناس في سنة ثلاث عطيات ثم قدم عليه مال من أصبهان فقال هلموا الى عطاء الرابع فنخذوا ثم كنس بيت المال وصلى فيه ركعتين وقال يا دنيا غري غيري قال وقدم عليه حبال من أرض فقال أيش هذا قال حبال جيء بها من أرض كذا وكذا قال اعطوها الناس قال فأخذ بعضهم وترك بعضهم فنظروا فإذا هو كتان يعمل فبلغ الحبل آخر النهار دراهم » . فضائل الصحابة : ١ / ٥٤١ ؛ وأبو نعيم ، حلية الأولياء : ١ / ٨١ .

(٢) أورد هذه الرواية بطولها المجلسي فقال : « مما روي عن جماعة ثقات أنه لما وردت حرة بنت حليمة السعدية ، ثم أوردتها ، بحار الأنوار : ٤٦ / ١٣٤ - ١٣٦ .

الطريق وسقيت حمياً التوفيق في كاسات التحقيق ، أن هذه أكذوبة وقصة أعجوبة ؛ لأن حليلة ما عاشت إلى هذا الزمن بإجماع المؤرخين ، بل اختلف في أنها هل أدركت زمن البعثة أم لا ؟ وهل آمنت أم لا على هذه الأدلة المذكورة قشور لالب لها^(١) .

وقد ردت بوجوه :

الأول : إن تفضيل ولي خلاف النصوص القرآنية ، فإن المذكور فيها تفضيل الأنبياء على سائر المخلوقات في مواضع شتى .

الثاني : إن هذه الاحتجاجات قد عدت فيها زلات الأنبياء وقيست بمناقب الأمير ولم يذكر فيها مجاهداتهم وحسن معاملاتهم ، ولو وزن مناقب الأنبياء وكما لهم بمناقب الأمير ثم رجح أحد الشقين على الآخر لكان هذا جديراً بأن يسمع وحريراً بأن يقبل ، وإلا فيمكن إجراء هذه الطريق من الاحتجاج في كل محل ، فيقال إن نبي آخر الزمان عاتبه الله تعالى في عبس وتولى^(٢) ، وفي أخذ الفداء من أسارى بدر^(٣) ، وترك الاستثناء ، وحمد الأمير

(١) وسبب اختلاف أهل السير في ذلك أن الحديث الوارد في حقها وقدمها على النبي ﷺ اختلف العلماء في إسناده كما في الإصابة : ٥٨٤/٧ ، أما ما رواه الإمامية في هذه الرواية بأنها عن ابنتها حرة بنت حليلة السعدية ، فهذه التسمية لا وجود لها في كتب الرجال ، ولا حتى في كتب تراجم الإمامية ، فلا بد أن تكون من اختراع من وضع هذه القصة ، خاصة وهي لا تصمد طويلاً أمام نقد السند ، ولا حتى وفق معايير الإمامية ، فوسيلة نقل هذه الرواية هي : « جماعة ثقات » ولا ندرى من هؤلاء الجماعة ، ومن خلال ذلك يتبين أن هذه القصة هي قصة مزيفة ، لا تصح نقلاً ولا عقلاً .

(٢) يشير الألويسي إلى حديث عائشة في سبب نزول هذه الآية قالت : « أنزل عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : يا رسول الله أرشدني ، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ، ويقول أترى بما أقول بأساً ؟ فيقول : لا ، ففي هذا أنزل » . الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة عبس : ٤٣٢/٥ ، رقم ٣٣٣١ ، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين : ٥٥٨/٢ ، رقم ٣٨٩٦ ، ابن حبان ، الصحيح : ٢٩٣/٢ ، رقم ٥٣٥ .

(٣) الحديث بهذا الخصوص أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : « حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » إلى قوله : « لمسكم فيما أخذتم » من الفداء ، ثم أحل لهم الله الغنائم » . سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال : سنن أبي داود ٦١/٣ ، رقم ٢٦٩٠ .

في سورة هل أتى فيكون افضل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) ، ولا قائل بذلك ونستغفر الله عما هنالك .

وأما ما استدل به من قصة آدم عليه السلام فهو باطل ؛ لأن الآية لا تدل على أنه اقترف ذنباً : « لأن المعصية بمعنى المخالفة ، والغى بمعنى الخيبة قال المرقش الأصغر^(٢) : فمن يلقَ خيراً يحمِدُ الناسُ أمرَهُ ومن يَغْوِرُ لا يعدم على الغيِّ لائماً^(٣) »

والنهي في قوله تعالى لا تقربا للندب ، ومن خالف من نهاء عن أمر واجباً كان أو مندوباً يسمى عاصياً ، ولهذا يقال نهيئ فلاناً عن السفر فعصاني وخالفني ، وإن لم يكن ما نهى عنه واجباً ، وإذا لم يكن تناول من الشجرة ذنباً لم يلزم التفضيل « هـ » . وتفصيل الكلام في هذا المقام يطلب من كتب التفسير^(٤) .

الثالث : أن المستدل قد تمسك في مقام مفاضلة نوح والأمير بحال الأزواج وهو في معزل ؛ لأن الأمور الإضافية والأوصاف النسبية غير معتبرة في إثبات كمال المضاف إليه ونقصه ، وإنما المناط الصفات الحقيقية له ، وهذا يبين بالضرورة ، فتفضيل زوجة رجل آخر غير مستلزم لتفضيل البعل والاستدلال بذلك حماقة ، ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح وزوجة لوط بالإجماع ولا قائل بالفضل^(٥) ، بل زوجة النبي

(١) يشير إلى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيئًا وَبِئْسَ مَا أُسِيرًا ﴾ فإنها نزلت في حق علي ابن أبي طالب كما روى الواحدي عطاء عن ابن عباس : « بأن علياً أجز نفسه ليسقي نخلاً بشيء من شعير ليلة حتى أصبح فلما قبض الشعير طحن ثلثه واصلحوا منه شيئاً يأكلونه فلما استوى أتى مسكين فأخرجوه إليه ثم عمل الثلث الثاني فلما تم أتى يتيم فأطعموه ثم عمل الثلث الباقي فلما استوى جاء أسير من المشركين فأطعموه وطووا يومهم ذلك فنزلت هذه الآيات ... » . أسباب النزول : ص ٢٤٧ ؛ ولا يخفى على متبحر أن هذا الإسناد منقطع لأن الواحدي لم يذكر طريقه إلى عطاء ، فهي أيضاً رواية ضعيفة . ومن الطريق نفسها ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير : ٤٣٢ / ٨ .

(٢) هو ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك شاعر جاهلي كان من أجل الناس وجهاً ومن أحسنهم شعراً مات في حدود سنة ٥٧٠ م . الأغاني : ١٤٧ / ٦ ؛ الأعلام : ١٦ / ٣ .

(٣) البيت منسوب للمرقش كما في الأغاني : ١٤٨ / ٦ .

(٤) نقلها الألويسي بشيء من التصرف عن تفسير جده ، روح المعاني : ٩٤ / ٨ .

(٥) ينظر للفائدة : تفسير القرطبي : ١١ / ١٢٥ ؛ الألويسي ، روح المعاني : ١٦ / ١١٠ .

(٦) ينظر تفسير الألويسي ، روح المعاني : ٢٨ / ١٦٢ .

صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم كافرة^(١)، معاذ الله فيلزم أن يكون الأمير أفضل من محمد عليه السلام ولا قائل به أيضاً^(٢).

الرابع: أن حديث: «لو كشف لي الغطاء ما زددت يقيناً» موضوع، لا ذكر له بسند في كتاب، وبعد تسليم صحته غير مفيد للتفضيل فإنه كرم الله تعالى وجهه طلب مقاماً لا يناله إلا الأنبياء، وهو مقام المشاهدة، وهو لا ينافي اليقين كما أن زكريا طلب آية على توليد الابن مع تيقنه به بعد الإخبار من الله تعالى كما لا يخفى، والأمير كرم الله تعالى وجهه لما علم أن مثل هذا المقام لا يحصل له وأنه في مقام لا ينتقل منه إلى مقام الأنبياء^(٣)، قال: لو كشف لي الغطاء، أي عما اعلمه من مقامي ما ازددت يقيناً فيه، وله توجيهات عديدة في كتب القوم.

الخامس: ما ذكره من مخافة [٣٥/ب] موسى وفراغ بال الأمير مغالطة، لأن الأمير كان يعلم بأنه صبي صغير السن تابع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعداوة الكفار له ليست بالذات والأصالة، فلم يقتله الكفار، فلم يكن له وجه من الخوف أصلاً، ومع ذلك أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسكن قلبه بأنهم لن يضروك أبداً؛ ولأن أسباب العداوة من التجاذب والمقاتلة ما كانت متحققة فيما بينهم بعد، وأسباب المحبة من وجود القرابة، وملاحظة رئاسة أبي طالب كانت موجودة مع خوف الانتقام من حمزة

(١) وهذا الأمر عند الإمامية فيه شبه إجماع بينهم، من ذلك ما قاله المشهدي: «فالمراد به (الذي تولى كبره) عائشة، والتذكير لتأويلها بالمفتري والقاذف، وعدم التصريح بأن أمثالها ممن تشرفت بزواج النبي ﷺ [ينبغي أن لا يصرح بانتسابها بأمثال ذلك، فضلاً عن انتصافها بها صريحاً، وفي ذلك زيادة تقرع وتوبيخ لها على ذلك ...] تفسير كنز الدقائق: ٢٥٩/٩. وهذا فيه طعن صريح بأم المؤمنين، وقذف بها، فاصبح حالهم كحال أصحاب الأفك، بل هو أدهى وأمر، نسأل الله تعالى العافية.

(٢) ينظر حول هذه المسألة إلى ما قاله الألويسي الجدي في روح المعاني: ١٨/١٣٢.

(٣) قال ابن الجوزي بياناً لطلب زكريا ﷺ للآية: «إنه إنما سأل الآية على وجود الحمل ليبادر بالشكر وليتعجل السرور؛ لأن شأن الحمل لا يتحقق بأوله فجعل الله آية وجود الحمل حبس لسانه ثلاثة ... إنما منع من مخاطبة الناس ولم يحبس عن الذكر لله تعالى». زاد المسير: ١/٣٨٥. وقال القرطبي: «لما بشر بالولد ولم يبعد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب آية أي علامة يعرف بها صحة هذا الأمر وكونه من عند الله تعالى فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه قاله أكثر المفسرين». الجامع لأحكام القرآن: ٨٠/٤.

والعباس وأعمامه وأخوانه الآخرين .

بخلاف موسى عليه السلام ، فإن غالب ظنه على حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطي ، مع أن مشاورة رؤساء القبط في تدبير قتله قد قرعت سمعه برواية المعتبرين ، وقد اطمئن قلبه بعدما وعده الله تعالى بالتأييدات والحماية حيث قال تعالى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه : ٤٦] وقال تعالى : ﴿ أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمْ أَغْلِبُونَ ﴾ [القصص : ٣٥] ، ومع ذلك فسطوة فرعون وجنوده معلومة وكفار قريش بالنسبة إليه كالذرة إلى الفيل ، وأقام موسى وأخوه عليهما السلام فيما بينهم أربعين سنة يصدح بها يؤثر ويصدح بها يؤمر^(١) ، وهو بخلاف الأمير فإنه أقام في خلافة الخلفاء ذليلاً حقيراً بزعم الشيعة .

السادسة : أن ما ذكر من طلب سليمان عليه السلام للملك أي ضرر فيه ، وأي نقص يعتريه ، بل هو أعلى كعباً من تطليق الدنيا ، إذ معه يتيسر من إقامة العدل والإنصاف وإرشاد خلق الله تعالى وهدايتهم ما لا يتيسر مع التطليق ، ثم تطليق الدنيا لا ينافي طلب الملك ؛ لأن الأمير مع تطليقه الدنيا طلب الخلافة وسعى إليها سعياً حتى وقع القتال وكثر النضال ، وما كان مقصوده حب المال والجاه ، بل مراده القدرة على قتال من خالف أمر الله ، وغير ذلك من الأمور الشرعية والمقاصد البهية ، فأشترك سليمان والأمير معاً ، ولكن الفرق بينهما إن سليمان طلب ذلك من الله تعالى بغير أهبة الأسباب الظاهرة والأمير طلبه بالتأهب من جمع الرجال وسفك الدماء والقتال ، وأيضاً يلزم من كون ترك الدنيا موجباً للتفضيل أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف والمهدي ، معاذ الله من ذلك .

السابع : أن ما ذكر في تفضيل الأمير كرم الله تعالى وجهه على عيسى عليه السلام محصله أمران : أحدهما تعزيزه للغالين في محبته ومساحة عيسى والآخر سؤال عيسى عن فعله وافتقاره إلى الاعتذار ، والأمير غير مسؤول ، وفيها بحث لأن في الأمير كان في زمنه ، وفي عيسى كان بعد رفعه إلى السماء على ما قيل .

(١) ينظر توجيهات الألوسي الجدد في تفسيره لهذه الآية ، روح المعاني : ٥٧ / ٢٠ .

والذي يظهر من الكتاب المجيد ، أن الغلو في عيسى كان أيضاً قبل الرفع ، وكان عليه السلام يزرع القائل بذلك كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِيْ اِسْرَءِيْلَ اَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ اِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ [٣٦ / ١] فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِيْنَ مِنْ اَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، نعم لعل التثليث وقع بعد ما رفع^(١) .

وأما وقوع السؤال فمعلوم لذكره وعدم السؤال غير معلوم ولا يلزم من عدم العلم عدم الوقوع والمدعى هو هذا ، بل في القرآن ما يشير إلى سؤال الأمير مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِيْ هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيْلَ ﴾ [الفرقان: ١٧] ، وهم يبينون أيضاً ذلك العذر كما حكى الله تعالى عنهم بقوله سبحانه ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء .. الآية ، بل الملائكة أيضاً يسألون قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيْعًا ثُمَّ يَقُوْلُ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِهْتٰوْلٰٓءِ اِيَّاكُمْ كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ ﴾ [سبأ: ٤٠] ويعتذرون بما حكى الله تعالى عنهم وهو قوله : ﴿ قَالُوْا سُبْحٰنَكَ اَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُوْنِهِمْ بَلْ كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ الْجِنَّ اَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُّؤْمِنُوْنَ ﴾ [سبأ: ٤١] على أن شهادة النبي حجة دون الولي فالسؤال كمال وهو صفة الأنبياء قال تعالى : ﴿ فَكَيْفَ اِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلٰٓى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] ، فهذا يدل على أفضلية عيسى على الأمير ، فأنقلب الأمر هذا لو سلمنا ما قالوه .

الثامن : أن ما ذكر في ولادة عيسى غلط محض ومخالف للتواريخ ، وفي ولادته اختلاف كثير ، والمشهور أن ولادته في بيت اللحم ، وقيل في فلسطين ، وقيل في مصر وقيل في دمشق ، وما قال أحد من المؤرخين أخذها المخاض في المسجد الأقصى^(٢) ، ولئن سلمنا فمن أين علم أنها أخرجت بالوحي ؟ والظاهر أنه لما كان علوق عيسى عليه

(١) بل هو الراجح من قول مؤرخي الأديان من النصارى أنفسهم بأن التثليث في النصرانية حدث بعد رفع

عيسى بن مريم عليه السلام ينظر موسوعة الأديان والمذاهب : ١ / ٢٠٨ .

(٢) من المعروف بأن ولادة المسيح بن مريم تمت في بيت لحم ، ينظر موسوعة الأديان والمذاهب : ١ / ٢٠٣ .

السلام من غير أب كرهت واستقبحت إظهار الولادة في الناس ، فلا جرم إن ذهبت إلى الصحراء ، وما قيل إن فاطمة بنت أسد^(١) أوحى إليها : أن أدخلي وتشرني ، فكذب صريح لأنه لم يقل أحد من الإسلاميين بنبوتهما فتأمل .

والمشهور في ولادة الأمير عندنا هو أن أهل الجاهلية كانت عاداتهم أن يفتحوا باب الكعبة في يوم الخامس عشر من رجب ويدخلونها للزيارة ، فممن دخل فاطمة ، فوافقت الولادة ذلك اليوم ، وعند الشيعة أن أبا طالب لما رآها في شدة الطلق أخذها استشفاء لها فرحمها الله تعالى ، فولدت الأمير كرم الله تعالى وجهه فسماه أبوه أبو طالب علياً ، وهذه الرواية نسبت في كتبهم إلى الإمام زين العابدين عن زيدة بنت عجلان الساعدية^(٢) عن أم عمارة بنت عباد^(٣) الساعدية .

وبالجملة لو كانت الولادة في البيت موجبة لتفضيله على عيسى لكانت موجبة لتفضيله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً ولا قائل به ، وأيضاً قد ثبت في التواريخ الصحيحة إن حكيم ابن حزام ابن خويلد^(٤) الذي هو ابن أخ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد قد ولد في الكعبة أيضاً^(٥) ،

(١) هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية والدة علي وأخوته ، أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة ، قال ابن سعد : « كانت امرأة سالحة وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل في بيتها » . طبقات ابن سعد : ٢٢٢ / ٨ ؛ الإصابة : ٦٠ / ٨ .

(٢) لم أجد لها ترجمة .

(٣) لم أجد لها ترجمة .

(٤) الرواية التي يشير إليها الألوسي ، هي ما أخرجها الشيعة الإمامية عن زيدة بنت عجلان قالت : « حدثني أمي أم عمارة بنت عباد بن فضل بن مالك بن العجلان الساعدي أنها كانت ذات يوم في نساء العرب إذ أقبل أبو طالب كثيراً ، فقلت : ما شأنك يا أبا طالب ، فقال : فاطمة بنت أسد في شدة المخاض ، ثم وضع يده على وجهه ، فبينما هو كذلك إذ أقبل محمد فقال : ما شأنك يا عم ؟ فقال : إن فاطمة بنت أسد تشكي المخاض فأخذته بيده وجاء وقمن معه ، فجاء بها إلى الكعبة فاجلسها إلى الكعبة ثم قال : اجلسي على اسم الله ، قالت فطلقت طلقة فولدت غلاماً مسروراً نظيفاً منظفاً لم أر كحسن وجهه فسماه أبو طالب علياً ... » . بحار الأنوار : ٣٥ / ٣٠ .

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، تأخر إسلامه حتى الفتح ، وكان من المؤلفين قلوبهم وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها ، وكان من العلماء بأنسب قریش وأخبارها ، مات سنة ٥٠ هـ .

الاستيعاب : ٣٦٢ / ١ ؛ الإصابة : ١١٢ / ٢ .

(٦) والرواية عن الزبير بن بكار كما في الإصابة : ١١٢ / ٢ .

فلا بد أن يكون أفضل من عيسى على ما زعموا بل أفضل من جميع الأنبياء ، وهذا مما لم يقل به أحد ، بل لا تخفى شناعته ، فتأمل في هذا المقال واستعن بذِي العزة والجلال .

الخامسة والستون :

إنهم يقولون إن عذاب القبر مخصوص بأهل السنة وغيرهم [٣٦ / ب] من الفرق غير الإمامية ، وأما الإمامية فهم متنعمون في قبورهم حتى العصاة منهم^(١) .

وهذا الكلام باطل لا أصل له ، لأن الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة التي رواها الفريقان عن أهل البيت وغيرهم ناصة على أن عذاب القبر واقع للكفار وبعض عصاة المؤمنين ، والتخصيص من أكاذيب القوم .

فقد روى ابن بابويه القمي عن [عمرو بن يزيد]^(٢) قال : « قلت لأبي عبد الله إني سمعتك وأنت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم ، قال : صدقتك والله كلهم في الجنة ، قال قلت : جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبار وصغار ، فقال : إما في القيامة كلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصي النبي ، ولكني والله أتخوف عليكم في البرزخ ، قلت : وما البرزخ ؟ قال : القبر حين موته إلى يوم القيامة^(٣) . »

السادسة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجبون أعداء أهل البيت ، ومن أحب عدو الرجل فهو عن الصداقة بمعزل ، قال الشاعر^(٤) :

(١) وهم يعتقدون أن مجرد الإيذان بولاية آل البيت تعد منقذة من النار ، من ذلك ما رواه عن علي بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله قال : « من مات ليلة الجمعة عارفاً بحقنا عتق من النار ، وكتب له براءة من عذاب القبر » . الاختصاص : ص ١٣٠ .

(٢) في الأصل : (عمران بن يزيد) ، والتصحيح من الكافي . ينظر رجال النجاشي : ١ / ١٣٤ .

(٣) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٣ / ٢٤٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦ / ٢٦٧ .

(٤) فالإيذان عند الشيعة الإمامية لا يتحقق إلا بالبراءة من الصحابة الذين هم لا غيرهم أعداء لأهل البيت ؛ لأنهم اغتصبوا حقهم ، والأخبار عندهم في ذلك متواترة ، مثل ما رواه ابن بابويه القمي عن يونس بن عبد الرحمن قال : « دخلت على موسى بن جعفر عليه السلام فقلت له : يا ابن رسول الله أنت القائم بالحق ؟ فقال : أنا

وأخرج ابن عدي^(١) والبيهقي في (الشعب) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : « قال من لم يعرف حق عترتي فهو أحد ثلاث : أما منافق وأما الرية وأما لغير »^(٢).

وأخرج الطبراني في (الأوسط) عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعتة يقول : « أيها الناس من ابغضنا أهل البيت حشره الله تعالى يوم القيامة يهودياً »^(٣).

وأخرج الشيخ العارف أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم^(٤) في (نواذر الأصول في أخبار الرسول) عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « معرفة آل محمد براءة من النار ، وحب أهل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب »^(٥) ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

السابعة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة من فرط عصبيتهم رجحوا الجبان على الشجاع في الإمامة ؛ لأن أبا بكر كان جباناً يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾

(١) هو أبو أحمد عبد الله بن محمد الجرجاني ، ويعرف أيضاً بابن القطان ، الحافظ الكبير صاحب (الكامل في ضعفاء الرجال) وأحد الأعلام ، قال الخليلي : « كان عديم النظر حفظاً وجلالة » ، توفي سنة ٣٦٥ هـ . تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٤٠ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٨١ .

(٢) أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ : « من لم يعرف حق عترتي والأنصار والعرب فهو لأحد ثلاث ... » فذكره ، شعب الإيمان : ٢ / ٢٣٢ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٣ / ٢٠٣ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ٣ / ٦٢٦ ؛ وحكم السخاوي عليه بالضعف كما في المقاصد الحسنة : ١ / ٣١ .

(٣) أخرجه الطبراني من حديث جابر بن عبد الله قال : « من ابغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً ، فقلت : يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم احتجر بذلك من سفك دمه ، وأن يؤدي الجزية عن يد وهم صاغرون مثل لي أمتي في الطين فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشيعته » . المعجم الأوسط : ٤ / ٢١٢ ، رقم ٤٠٠٢ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفهم » . مجمع الزوائد : ٩ / ١٧٢ ؛ وأخرجه باللفظ نفسه العقيلي : ٢ / ١٨٠ ؛ الجرجاني ، تاريخ جرجان : ص ٣٦٩ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي الحكيم ، الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، قال الذهبي : « كان ذا رحلة ومعرفة وله مصنفات وفضائل » ، توفي سنة ٣١٨ هـ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٤٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٢٨٦ .

(٥) لم أجده في نواذر الأصول للحكيم الترمذي أو فيما اطلعت عليه من المصادر الحديثية .

[التوبة: ٤٠] ، والحزن في المواقف دليل الجبن^(١) ، وكان علي أشجع الصحابة ، فهو أحق بالإمامة منه^(٢) [٣٧/أ] .

وهذا الكلام أيضاً باطل ؛ لأن وجوب كون الإمام أشجع ممنوع ، وكذا كون علي أشجع من أبي بكر بل هو أشجع منه ؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشره ليلة اسري به بأن الله تعالى جعله وصيّه ووزيره وخليفته ، كما رواه شيخكم أبو جعفر الطوسي في (الأمالي)^(٣) ، أو كان معه ليلة المعراج كما رواه صاحب (نوادير الحكمة)^(٤) عن عمار بن ياسر والقطب الراوندي^(٥) عن بريدة الأسلمي مرفوعاً ، فاطلع على ما هو المكتوب في اللوح المحفوظ^(٦) .

(١) وفسر علمائهم الحزن في هذه الآية بأنه الخوف ، فأبو بكر كان خائفاً ، : « والإتيان بالمضارع للإشارة إلى أنه كرر هذا القول لعدم سكوته واضطرابه » . تفسير (الجوهر الثمين : ٢٥٦/٢) . ولم يكتفوا بذلك بل وصفوا أبا بكر بالفناق والعياذ بالله ، كما روى ذلك القمي ونقله فيما بعد عنه معظم مفسريه عن أبي عبد الله : « قال لما كان رسول الله ﷺ في الغار قال لفلان [لأبي بكر] : كأني أنظر إلى سفينة جعفر في أصحابه يقوم في البحر وانظر إلى الأنصار محتسبين في أفئنتهم ، فقال فلان [أبو بكر] : وتراهم يا رسول الله ؟ قال نعم ، قال : فأرينهم فمسح على عينيه فرأهم فقال في نفسه : الآن صدقت أنك ساحر ، فقال له رسول الله : أنت الصديق » . تفسير القمي : ١ / ٢٩٠ . فيا سبحان الله كيف يختار النبي صلى الله عليه وسلم صاحباً يسافر معه ويأمن إليه ، وهو منافق لا يصدق به أو برسالته !؟ .

(٢) قال المجلسي وهو يسلم بذلك باعتباره من صلب عقيدته : « كيف اختاروا إماماً جاهلاً عابداً للصنم جباناً يوم الزحف ، والإمام يجب أن يكون عالماً .. » . بحار الأنوار : ١٧٢ / ٢٥٠ .

(٣) هو (المجالس والأخبار) ، ويعرف عند الإمامية بـ (الأمالي) ، واختلفوا في نسبه فمنهم من نسبه لشيخ الطائفة الطوسي ومنهم من نسبه لابنه أبي علي ، والمشهور نسبه إلى الأخير ، والكتاب مطبوع ومتداول بين القوم . الذريعة : ٣٠٩ / ٢ .

(٤) هو من تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمي (لم أقف على وفاته) ، والكتاب مجموعة كتب فقهيه وأخلاقية قال النجاشي عن الكتاب : « وهو كتاب حسن كبير » . رجال النجاشي : ٢ / ٢٤٤ ؛ الذريعة : ٣٤٦ / ٢٤ .

(٥) هو أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف عند الإمامية بـ (القطب الراوندي) يعده القوم من مشاهير مصنفيهم وثقاتهم قال العاملي « ثقة فقيه عين صالح » ، وله مصنفات عديدة ، مات سنة ٥٧٣ هـ وله مشهد يزار في قم . أمل الآمال : ١٢٦ / ٢ ؛ الذريعة : ٣٠١ / ٤ .

(٦) الرواية أخرجهما القطب الراوندي عن أبي بريدة الأسلمي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أتاني جبريل فأسري بي إلى السماء ، فقال : أين أخوك ؟ قلت : ودعته خلفي ، قال أدع الله أن يأتيك به ، فدعوت الله فإذا أنت

وتيقن أنه يعيش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه يكون إماماً وخليفته بعده ، وأنه يقتله ابن ملجم المرادي وأنه لا يموت إلا باختياره^(١) ، فكان إذا دخل الحرب ولاقى العدى لا يختار موته ، ويعلم أنه لا يتمكن الخصم من قتله بخلاف أبي بكر ، فإنه كان إذا لاقى العدى لا يدري هل يقتل أم لا ؟ ، ولا شك أن من يدخل الحرب ولا يدري أمره ، ويقاسي من الشدائد والمحن ما يقاسي أشجع ممن يدخلها ، كأنه بات على فراشه لا يخاف أحداً ولا يخشى .

وقد ثبت عن محمد بن عقيل بن أبي طالب^(٢) إنه قال خطبنا علي فقال : « أيها الناس من أشجع الناس ؟ فقلت أنت يا أمير المؤمنين ، قال : ذلك أبو بكر الصديق إنه كان يوم بدر ، وضعنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العريش ، فقلنا : من يقوم عنده لا يدنو عليه أحد من المشركين ، فما قام عليه إلا أبو بكر ، وإنه كان شاهراً السيف على رأسه ، فكلما دنا عليه أحد هوى إليه أبو بكر بالسيف »^(٣) .

الثامنة والستون :

معي ، وكشط لي عن السموات السبع والأرضين السبع حتى رأيت سكانها وعمارها وموضع كل ملك منها ، فلم أراها هنالك . الخرائج والجرائح : ٢ / ٣٨١ ؛ الطوسي ، الآمالي : ٢ / ٢٥٥ .

(١) فاخرج الكليني رواية في ذلك أوردتها تحت باب (باب أن الأئمة لا يموتون إلا باختيارهم منهم) ، رواها عن الحسن ابن الجهم عن الرضا قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله والليله التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه ... » . الكافي : ١ / ٢٥٩ .

(٢) هو محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الله ، قال الزبير بن بكار : « أنقرض ولد عقيل إلا محمد » ، لم أقف على وفاته . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣١٠ .

(٣) وتكملة الحديث كما رواه البزار عن محمد بن عقيل : « ... فقال علي : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذته قريش ، فهذا يجاه وهذا يتلته وهم يقولون : أنت الذي جعلت الآلهة إلهاً واحداً ، قال : فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويجاه هذا ويتلثله ، وهو يقول : ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ، ثم رفع علي بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ، ثم قال : أنشدكم بالله أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر ؟ ، فسكت القوم فقال : ألا تحبوني فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل كنتم إيمانه ، وهذا رجل أعلن إيمانه قال أبو بكر » أخرجه البزار في مسنده : ٣ / ١٥ ، رقم ٧٦١ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفهم » ، مجمع الزوائد : ٩ / ٤٧ ؛ وقد ورد عند ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣ / ٢٧١ ؛ وينظر فوائد أخرى في الرد على الرافضة متعلقة بهذه الشبهة في السيرة الحلبية : ٢ / ٣٩٤ .

إنهم يقولون إن أهل السنة ينسبون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخل بعلو قدره وعلو شرفه، حيث ثبت عندهم في الصحيح أن عائشة قالت: «كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١)، فكيف يرضى بذلك وبيته محل العبادة ومهبط الوحي والروح الأمين، ومتردد الملائكة المقربين في كل وقت وحين، وقد ثبت عندهم أن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة مجسمة أو تماثيل^(٢)، ويروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى صورة إبراهيم وإسماعيل في الكعبة محاها^(٣).

فنقول لا نسلم أن كون تلك البنات كانت مصورة بصورة إنسان، فإنها ربما تصنع من غير صورة بأن يقطع من كرباس قطعة مثل دائرة كالثقارة، ويجعل في وسطها قطعة ملفوفة كالبنديقة، ويجمع أطرافها وتشد البنديقة بخيط فيصير ما فوق العقدة ك رأس إنسان وما تحت جسده من غير يد ورجل ثم يجعل عليه خمار.

وعلى فرض كونها مصورة فيحتمل أن يكون ذلك قبل التحريم، وكذا العلم بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، فإن ذلك كان في بدأ الأمر حين بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعائشة،

(١) الحديث عن عائشة قالت: «كنت أعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمن منه فيسرهن إلي فيلعبن معي». أخرجه البخاري واللفظ له، الصحيح، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس: ٥/٢٢٧٠، رقم ٥٧٧٩، مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة: ٤/١٨٩١، رقم ٢٤٤٠.

(٢) الحديث عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل». أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: ٣/١١٧٩، رقم ٣٠٥٣، مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الصور: ٣/١٦٦٥، رقم ٢١٠٦.

(٣) وصاحب هذه الدعوى علامتهم ابن المطهر الحلي، حيث قال: «وهل سر جعل أحاديث اللعب بالبنات وشهوده ﷺ العازقات والراقصات والاستماع لاهازيجهن، هو إثبات فضيلة للخليفة الأول والثاني؟ أو هو إظهار منزلة حليّة عائشة عنده؟، كما يظهر من أخرى، ثم لا يقنعه ذلك كله حتى يطلع زوجته في ملا من الناس». نهج الحق: ص ١٤٩. ومن خلال هذا النص يبدو جلياً كيف يخبط ابن المطهر بين الحق والباطل وكيف ينقل من كتب أهل السنة، فيظن القارئ إن هذا كله حق، ولا يدري أن مثل هذا كمثل الشيطان الذي يسترق السمع فيسمع كلمة ثم يكذب معها أربعين كذبة ليلقيها إلى اتباعه وأعوانه، وقد تقدم حديث البخاري فهل فيه شيء مما ذكر؟!.

ذلك يطعنون على أهل الحق ما أعمى الله تعالى بصائرهم عن حقيقته ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠] .

التاسعة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يروون في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينبئ عن قلة الغيرة ورداءة الطوية ، من ذلك ما رواه عن عائشة أنها قالت : « رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد »^(١) ، فإن هذا الأمر لا يرضى به من له أدنى غيره وأقل حمية ، ومع ذلك إن اللعب من الأمور المنكرة ولا سيما إذا كان في المسجد فكيف يرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وهو أغير الناس وأشدهم نهياً عن المنكر^(٢) .

وهذه مكيدة عظيمة ربما اغتر بها بعض القاصرين ، ومن كان في قلبه مرض وصد

(١) يشير الألويسي إلى الروايات الغربية والعجبية التي وردت عند الشيعة الإمامية حول بنت شعيب وزوجة موسى عليها السلام حيث روى ابن بابويه القمي : « أن يوشع بن نون عليه السلام قام بالأمر بعد موسى عليه السلام صابراً من الطواغيت على اللاواء والضراء وجهد البلاء حتى مضى منهم ثلاثة طواغيت ، فقوي بعدهم أمره فخرج عليه رجلان من منافقي قوم موسى عليه السلام بصفراء بنت شعيب امرأة موسى عليه السلام في مائة ألف رجل ، فقاتلوا يوشع بن نون عليه السلام فقتلهم وقتل منهم مقتلة عظيمة وهزم الباقين بإذن الله تعالى ، وأسر صفراء بنت شعيب وقال لها : قد عفوت عنك عفوت الدنيا إلى أن ألقى نبي الله موسى عليه السلام فأشكوا إليه ما لقيت منك ومن قومك ، فقالت صفراء : واويلاه والله لو أبيحت لي الجنة لاستحييت أن أرى فيها رسول الله وقد هتكت حجابيه وخرجت على وصيه بعده ... » . كمال الدين : ص ١٥٤ ؛ تفسير كنز الدقائق : ٥٩/١٠ .

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فاتنهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه ، فقال : يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى وقالت عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني ، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن » . البخاري ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب قصة الجيش : ١٢٩٨/٣ ، رقم ٣٣٣٧ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب العيدين ، باب الرخصة في اللعب : ٦٠٨/٢ ، رقم ٨٩٢ .

(٣) وصاحب هذه المكيدة والدعوى ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ١٤٨ .

عن إدراك اليقين، وأما من نظر بعين بصيرته وجانب الهوى وشبهته ، فلا يلتفت إلى مزخرفات الأقوال ولا ينخدع بشبه أهل الضلال ، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن حيثئذ مكلفة ، ووجوب منع الغير مكلفة عن أمثال هذه الأمور ممنوع .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذهب ببعض نسائه في الغزوات ، وكان النساء ينظرن إلى الرجال ولا يتحجبين عنهم قبل نزول آية الحجاب ، ونزولها كان بعد أن نكح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش كما رواه أبو داود والدارمي وغيرهما^(١) .

ولعب الحبشة كان بالحراب ، واللعب به كالرمي من عدد الحرب ، فصار بالقصد عبادة ، وزجر عمر رضي الله تعالى عنه من لعب به لظنه أنه من جملة اللعب الحرام ، وذلك قبل أن يرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلما رآه سكت^(٢) .

ولا نسلم أن تقريره غير البالغة على النظر قبل النهي ينافي الغيرة ، والنهي عن النظر أنها ورد بعد الأمر بغض الأبصار وكان ذلك بعد مدة من تلك الواقعة ، وقد ثبت عند هؤلاء الفرقة الضالة ما يروونه عن أبي عبد الله لصحبه أن خدمة جوارينا لنا وفروجهن لكم^(٣) ، وهذا ينافي الغيرة ولا يرضى به السوقة الأوباش ، ولكن من يضلل الله فلا هادي له .

السبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يفترون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ،

(١) القصة التي يشير إليها الألوسي أخرجها البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : « أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزيب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعون له ويدعون له ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث ، فلما رأهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثباً مسرعين فما أدري أنا أخبرته بخروجها أم أخبر فرجع حتى دخل البيت وأرخصي الستري بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب » . صحيح ، كتاب التفسير ، قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي) : ٤ / ١٨٠٠ ، رقم ٤٥١٦ .

(٢) ينظر لمزيد من الفائدة عن الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٢ / ٤٤٤ .

(٣) سيأتي تحقيق هذه الروايات إن شاء الله تعالى .

ويقولون إنه قال : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات »^(١) ، مع أن الأنبياء معصومون عن الكذب بالاتفاق^(٢) .

وهذا القول باطل ؛ لأن المراد بالكذب التعريض وليس المراد حقيقته ، فسماه كذباً لأن المعارض شبيه بالكذب في إرادة ما ليس بمطابق للواقع ، أو المراد به [٣٨/أ] الكذب بحسب الظاهر ، والمعنى لم يتكلم بما هو كذب بحسب الظاهر إلا ثلاث كلمات فقوله إني سقيم أما مجاز بالمشاركة ، وأما مرض لا يبدو أثره في الظاهر ، وقوله : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام : ٧٦] بزعمكم فإن قومه كانوا صابئين ، وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ [الأنبياء : ٦٣] تهكم ؛ ولأنه قد ثبت عندهم أن قوله إني سقيم كان كذباً ، وإنما قال ذلك تقيّة^(٣) .

فإذا جاز كونه كذباً جاز أن يكون كلا القولين الآخرين كذباً لمصلحة دينية ،

(١) الحديث عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات ، ثنتين في ذات الله قوله : إني سقيم وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ، وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة ، وكانت أحسن الناس ، فقال لها : إن هذا الجبار إن يعلم أنك امراتي يغلبني عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام ، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه ، فقال له : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها فأتى بها فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه لم يتألك أن بسط يده إليها ، فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها : ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى ، فقال لها مثل ذلك ، ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين ، = فقال ادعي الله أن يطلق يدي ، فلك الله أن لا أضرك ففعلت وأطلقت يده ، ودعا الذي جاء بها فقال له : إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر ، قال : فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف فقال لها : مهيم قالت خيراً كلف الله يد الفاجر ، وأخدم خادماً قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء . البخاري ، الصحيح ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) : ٣/ ١٢٢٥ ، رقم ٣١٧٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب فضل إبراهيم : ٤/ ١٨٤٠ ، رقم ٢٣٧١ .

(٢) هذا الشبهة أثارها ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ١٥٣ ؛ ونقلها بعده من نقلها من علمائهم قال المجلسي في هذا الصدد : « واعلم أن بعض الحشوية [أهل السنة] روى عن النبي ﷺ أنه قال : ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ... » بحار الأنوار : ١٢/ ٣٣٢ .

(٣) ينظر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٦/ ٣٩١ .

كإفحام عبدة الكواكب وإبطال عقيدتهم الزائفة ، وإبداء فساد مذهبهم بابلغ وجه ، هذا وفي مرويات هؤلاء الفرقة ما ينص على اعتراف بعض الرسل بما أوحى الله تعالى إليه واتصافه بالحسد ، وارتكاب بعضهم ذنباً كان الموت عليه هلاكاً ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في مباحث النبوة ، فالطعن على أهل السنة بما هو معتقدهم وقاحة وصلافة ظاهرة ، نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

الحادية والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يفضلون عمر على الأنبياء حيث ثبت في الكتب الصحيحة عندهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنه قال : « إن الشيطان يفر من ظل عمر »^(١) مع أنه لم يفر من آدم وهو في الجنة مخفوف بالملائكة ، ولا من موسى حيث قتل القبطي وقال : « هَذَا مِنْ حَمَلِ الشَّيْطَانِ » [القصص : ١٥] ، ولا من أيوب حتى مسه بنصب وعذاب ، ولا من الأنبياء والرسل حتى ألقى في أمнитهم إذا تمنوا^(٢) .

وهذه مكيدة عظيمة تزل بها أقدام الجهلة ، ومن ليس له رسوخ في العقائد الدينية ، وأما من له أدنى حظ معرفة العلم ويعرف أن المراد من الحديث ليس للشيطان عليه سلطان ، لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كنى ذلك بما قال لأن الكناية أبلغ من التصريح ، ولأن كثيراً ما يعبر عن شدة الخوف بالفرار ، قال عز من قائل : ﴿ قُلْ إِنْ أَلَمْتُ أَلْدَى تَفَرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ [الجمعة : ٨] ، والشيطان يخاف من الأنبياء أيضاً ،

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما ورد حديث في فضائل عمر رضي الله عنه بمعنى آخر عن سعد بن أبي وقاص قال : « استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده نساء من قريش يكلمته ويستكرهه عالية أصواتهن ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله ، قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، قال عمر : فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهين ، ثم قال : أي عدوات أنفسهن أتهينني ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلن : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجا » . أخرجه البخاري واللفظ له ، الصحيح : ١١٩٩/٣ ، رقم ٣١٢٠ ؛ مسلم الصحيح : ٤/١٨٦٣ ، رقم ٢٣٩٦ .

(٢) ابن بابويه ، عيون أخبار الرضا : ٢/١٨٧ ؛ من مناظرة جرت بين الرضا وبين الخليفة العباسي المأمون ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠/٣٢٩ .

وهو لم يوسوس لآدم ابتداءً ، وإنما وسوس لحواء وحواء وسوست لآدم ، وإنما نسبت الوسوسة للشيطان لأنه السبب ، أو لأن الله تعالى شجعه على ذلك ، وأزال الخوف عنه ومكنه من دخول الجنة ، ونهى الجنة عن منعه من دخول الجنة لحكم ومصالح يعرفها من يعرفها ، وإن كان الأصلح أضرار ذلك ، فإنه يجوز ترك الأصلح لمصلحة ، صرح به صاحب الكشاف^(١) من المعتزلة والمقداد وغيره من الإمامية .

وقول موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ لا يدل على ذلك ؛ لأن المشار إليه استصراخ الإسرائيلي المهيج لغضبه ، أو عمل القبطي المقتول من عمل الشيطان ، وهو ظلمه للنبطي وأذاه له أو كفره وخلافه لله تعالى بذلك عن استحقاقه للقتل ، وقوله : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ [القصص: ١٦] إنما هو على سبيل الإقطاع والرجوع إلى الله تعالى ، والاعتراف بالتقصير في أداء حقوق خدمته وشكر نعمته ، وإن لم يكن هناك ذنب وقوله : ﴿ فَأَغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦] أراد به تقصيري في حقوق نعمتك [٣٨/ب] ولأن قتل القبطي كان قبل بعثته ، وهو يعلم أنه لا يبعث نبياً ، وإن من يبعث نبياً لا يمكن للشيطان منه^(٢) .

وأما قول أيوب عليه السلام ﴿ أَيُّ مَسْنَى الشَّيْطَانِ يُنْصَبُ وَعَدَابٍ ﴾ [ص: ٤١] ، فالمراد أن الشيطان يستفزه ويوقعه في الألم ، وذلك لأنه يوسوس إلى قومه أن يبعده ويجنّبوه لما كان عليه الأمراض المؤلمة فأخرجوه من البلد فزاد مرضه ، ونصبه واللعين لم يزل يوسوس لزوجته بأن تبعد عنه ولا تباشره ، وكانت تخدم قومه وتأخذ الأجرة منهم وتمسح به مأكلاً زوجها ومشربه ، ويوسوس أيضاً لقومه أن لا يخدموا زوجته فإنها تباشر قروحه وتمس جلده ، فهذه مضار ظاهرة ، فأضاف إلى الشيطان ما فعل من الوسوسة^(٣) .

(١) هو كتاب (حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) المشهور بـ (الكشاف) لأبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ولد سنة ٤٦٧ هـ بزخمشر قرية من قرى خوارزم ، وقدم بغداد وسمع ، قال ابن خلكان : « كان إمام عصره وكان متظاهراً بالاعتزال ، وله تصانيف بديعة » ، وقال عنه = السيوطي : « اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر » ، مات سنة ٥٨٣ هـ . وفيات الأعيان : ١٦٨/٥ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٢٠ .

(٢) ينظر كلام القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣/١٦١ .

(٣) الطبري ، التفسير : ١٧/٧٠ ؛ ابن كثير ، التفسير : ٣/١٨٩ .

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ [الحج: ٥٢] فالمراد من الأمانة القراءة، والمعنى وما من رسول ولا نبي إذا قرأ كتاب الله تعالى ألقى الشيطان في قراءته ودس في كلامه، محاكياً صوته ما يوافق عقيدة الكفرة ويسمعهم ولا يقرب النبي بل يدنو من الكفار، وأيضاً فإن الشيعة قد اعترفت بأن الآيات المذكورة على ظاهرها لا مطمئن فيها حيثئذ، والكلام على هذه الآية طويل ألف فيه رسائل مفصلة، وأحسن من كتب في ذلك تقي الدين ابن تيمية رحمة الله^(١).

الثانية والسبعون :

إنهم يطعنون على أهل السنة بما يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال دخلت الجنة فسمعت حس نعلين بلال مولى أبي بكر^(٢)، ويقولون: إن هذا الكلام يدل على تفضيل مولى أبي بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن السابق أفضل من المسبوق^(٣).

وهذه مكيدة لا يخفى بطلانها على أحد فضلاً عما جد في العلم واجتهد، فإن السابق كثير ما يكون مفضولاً، ألا ترى أن العبد يسبق مولاه إلى الرياض والقصور التي

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢/٣٣٥ وما بعدها.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ». البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور: ٣٨٦/١، رقم ١٠٩٨؛ مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضائل بلال: ٤/١٩١٠، رقم ٢٤٥٨.

(٣) وهذه المكيدة هي أيضاً من ضمن المناظرة ما بين المأمون والرضا التي أوردها ابن بابويه، وزاد فيها ابن بابويه القمي من عنده كلمات هي: « إن النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت خفق نعلي بلال مولى أبي بكر قد سبقني إلى الجنة، وإنما قالت الشيعة: علي خير من أبي بكر، فقلتمت عبد أبي بكر خير من رسول الله ﷺ لأن السابق أفضل من المسبوق ». عيون أخبار الرضا: ٢/١٨٨؛ بحار الأنوار: ٤٩/١٩٦. فأنظر هداك الله كيف زاد هذا الرافضي عبارة: « قد سبقني إلى الجنة ». وهي ليست في كتب السنة، وإنما دفعه إليها فرط تعصبه، وكيف يكذبون على أهل السنة، ولا عجب في ذلك أن كان هؤلاء القوم يكذبون على الله ورسوله، فكذبهم على أهل السنة ليس بالشيء الكبير عندهم، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

بناها لسكنائه ، والسبق الموجب للفضل هو الدخول في دار الثواب للجزاء يوم القيامة ، فإن الملائكة كانوا يدخلونها قبل الرسل ، ودخلها إدريس قبل أولي العزم من الرسل ، وكان إبليس يدخلها قبل خلق الرسل وقبل خلق آدم .

ولأن الفضل لمن دخل الجنة في اليقظة بجسده دون من دخل بروحه ، فإن الذين قتلوا في سبيل الله دخلوا الجنة ورزقوا من نعيمها ، قبل من هو أفضل منهم من غير نكير ؛ لأن الحق كما يدل عليه سياق الأخبار أن الله تعالى أرى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم صوراً مثالية من أمته ، ممن خلق ومن لم يخلق في الجنة ليعلم درجاتهم منازلهم فيها ، فأراه مرة منزلة بلال وغيره من فقراء أمته وأغنيائهم ، فقد أخرج الطبراني عن أبي إمامة أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « دخلت الجنة فسمعت حركة أمامي فنظرت فإذا بلال ونظرت إلى أعلاها ، فإذا فقراء أمتي وأولادهم ، ونظرت في أسفلها فإذا فيهم الأغنياء » (١) ، وأراه مرة أخرى منازل بعض الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

الثالثة والسبعون :

لإنهم يقولون إن أهل السنة يروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نظر عشية يوم عرفة فتبسم وقال : [٣٩/أ] « إن الله تبارك وتعالى باها بعباده عامة وبها بعمر خاصة » (٢) ، وهو يوجب التفضيل وذلك يدل على أنه تعالى كان يباهي بعمر ويدع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيكون عمر في الخاصة والنبي في العامة (٣) .

والجواب أنه ليس في الخبر ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في العامة ،

(١) أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٥/٢٥٩ ، رقم ٢٢٢٨٦ ؛ ولم أجده عند الطبراني ، فلعله في المفقود من المعجم الكبير حيث أثبت الحديث الهيثمي فقال : « رواه أحمد والطبراني وفيهما مطروح بن زياد وعلي بن يزيد الألهاني وكلاهما مجمع على ضعفه » . مجمع الزوائد : ٩/٥٩ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، المعجم الأوسط : ٧/١٨ ، رقم ٦٧٢٦ ؛ ابن أبي عاصم ، السنة : ٢/٥٨٦ ، رقم ١٢٧٣ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفه » ، مجمع الزوائد : ٩/٦٩ .

(٣) وهي مكيدة ذكرها ابن بابويه في المناظرة التي أشرنا إليها سابقاً بين المأمون الرضا ، بحار الأنوار :

وعدم ذكر المباهاة به خاصة لا يدل على تعيينها ؛ لأن المراد بالعباد أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والغرض من ذكرها بيان فضلهم واختصاص عمر لفضيلة أستحق بها المباهاة خاصة ، والاختصاص بفضيلة لا يوجب التفضيل ؛ ولأنه يحتمل أنه تعالى باهى به صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة إلا أنه لم يذكره ، ولأن الغرض من المباهاة إبداء فضل من أراد من المؤمنين للملأ الأعلى ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم مستغني عن ذلك ، فإنهم كانوا يعرفونه بأنه كان أفضل الخليقة وأكرمهم عند الله تعالى .

وأقول قد تقرر في الأصول أن المتكلم يكون خارجاً عن عموم كلامه ، وإلا لزم كونه تعالى مقدوراً ومخلوقاً بقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] تعالى الله عن ذلك ، على أن المباهاة به مرجعها إلى المباهاة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، حيث إنه من أصحابه وأحد اتباعه .

الرابعة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة ينسبون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخل علو قدره عنه ، من ذلك ما رواوا في كتبهم الصحيحة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أتى سباطة قوم فبال واقفاً وتوضاً »^(١) .

نقول نعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك لضرورة دعت إليه ، فقد أخرج الحاكم والبيهقي

عن أبي هريرة أنه قال : « إنما بال قائماً لجرح كان في [مابضه] »^(٢) ؛ ولأن كل ما يفعله فهو تشريع لجوازه ، ولا قبح في البول قائماً لا عقلاً ولا عرفاً .

(١) الحديث أخرجه البخاري عن حذيفة ، الصحيح ، كتاب الروضه ، باب البول قائماً وقاعداً : ٩٠ / ١ ، رقم ٢٢٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٢٢٨ / ١ ، رقم ٢٧٣ . وصاحب هذه المكيدة علامتهم ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ١٥٨ .

(٢) في الأصل (بطنه) والتصحيح من المستدرک ، والمأبض : هو باطن الركبة . والحديث أخرجه الحاكم ، المستدرک : ٢٩٠ / ١ ، رقم ٦٤٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٠١ / ١ ، قال الحافظ ابن حجر : « ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله اعلم » . فتح الباري : ٣٣٠ / ١ .

ويا للعجب من هؤلاء الفرقة الضالة كيف يطعنون على أهل السنة بما لا طعن فيه عند أولي الأبصار^(١)، ومع ذلك ينسبون إلى الرسل ما لا تقبله عقول الأخيار، وقد ذكر المرتضى وغيره من علماء الإمامية أن الخبر متى وجد له محمل صحيح لا يرد^(٢)، فالحكم ببطلان الحديث بمثل هذه الشبهات مع أن له محملاً صحيحاً طعن في الدين واتباع الملحددين .

الخامسة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون اللعب بالشطرنج والغناء ، وهذه المكيدة كذب وافتراء وزور على علماء أهل السنة الأمناء^(٣) .

أما اللعب بالشطرنج فإنه حرام عند أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) وأحمد على الصحيح^(٦) ، وورد في حرمة أحاديث وآثار صحيحة ، وعند الإمام الشافعي مكروه في القول القديم ، بشرط عدم إخراج الصلاة عن وقتها ، وعدم الإخلال بحفظ الواجبات بواسطة الاشتغال به ، وأن يخلو عن القمار وأن لا يصير سبباً للنزاع والكذب^(٧) ، وأن لا تكون آلاته مصورة بصورة الحيوانات ، فإن فقد من هذه الشروط صار حراماً وبالإصرار يصير كبيرة كذا في (الإحياء)^(٨) .

وقد صح عن الإمام الشافعي أنه رجع إلى قول [٣٩ / ب] الأئمة الثلاثة ، نص عليه

(١) وهذه الرواية قد وردت أيضاً في كتب الإمامية ، وهي تبيح البول قائماً لعله ، فقد أخرج العاملي عن محمد بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « البول قائماً من غير علة من الجفاء » . وسائل الشيعة : ١ / ٣٢٢ .
أي إذا كان هذا الأمر لعله فلا حرج في ذلك .

(٢) المرتضى ، فرائد الأصول : ص ١٤٧ ، الخراساني ، كفاية الأصول : ص ٣٠ .

(٣) وهي من اختراع ابن المطهر الحلي أيضاً في كتابه نهج الحق : ص ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٤) كما نقل ذلك ابن نجيم في البحر الرائق : ٨ / ٢١٥ ؛ الدر المختار : ٦ / ٣٩٤ .

(٥) ينظر الثمر الداني : ص ٧١٥ ؛ التاج والإكليل : ٦ / ١٥٢ .

(٦) ينظر المغني : ١٠ / ١٧١ ؛ المدعي : ١٠ / ٢٣١ .

(٧) ينظر روضة الطالبين : ٣ / ٣٥٢ ؛ مغني المحتاج : ٤ / ٤٢٨ .

(٨) إحياء علوم الدين : ٣ / ٢٧٤ .

الإمام أبو حامد الغزالي^(١) واللعب مطلقاً حرام عند أهل السنة، إلا ملاعبة الرجل أهله وتمرين فرسه والرمي بالقوس، والإمامية يجوزون اللعب في المذاكير في الصلاة التي هي موطن المناجات مع بارئ السمات، كما ذكر الطوسي في (التهذيب) وغيره من علماء الإمامية^(٢).

وإما الغناء فهو حرام عند الأئمة الأربعة، وأساطين المشائخ وأهل الله لم يسمعوا الغناء ولا رغبوا إليه قال سيد الطائفة الجنيد البغدادي^(٣) قدس سره: الغناء بطالة، وقال الشيخ أحمد الشهير برزون^(٤): السماع حرام كالميتة، وإنما كانوا يسمعون من الإنشاد في بعض الأحيان عند القبور برفع الصوت والترتم والحذاء من غير تلحين وأنغام موسيقية، فإن سماع الأشعار بحسن الصوت ولم يرو منعه، بل هو جائز بشرط أن لا يكون من أمرد يخشى النظر إليه الفتنة أو امرأة غير محرم، وأن لا يكون في شيء من اللهو واللعب.

وأما أن تكون الأشعار في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار، وذكر العبادات والتشويق في الخيرات أو يكون فيه من ذكر والهجر والوصل مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه من تلون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين، وأن أردت الوقوف على تفصيل هذا المقام، فأرجع إلى (كتاب الغنية) للشيخ عبد القادر الكيلاني^(٥) (قدس سره)، وكتاب (كف

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام، كان مفرد الذكاء واسع التصانيف، (ت ٥٠٥ هـ). وفيات الأعيان: ٤/٢١٦؛ سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٣.

(٢) فقد روى الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بذكرة في الصلاة؟ فقال: لا بأس به». تهذيب الأحكام: ١/٣٤٦. وفي رواية التي أوردها الحر العاملي تصريح بمس الذكر باليد، وهي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: «قلت: الرجل يعبت بذكرة في الصلاة المكتوبة؟ قال: وما له فعل؟ قلت: عبت به حتى مسه بيده؟ قال: لا بأس به». وسائل الشيعة: ٧/٢٨٣. وهذا يرويه عن أهل البيت الذين أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فكيف بأحوال علمائهم وعماتهم!؟

(٣) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، صوفي من العلماء العارفين، قال ابن الأثير كإمام الدنيا في زمانه، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه مصنوفاً من العقائد الذميمة محمي الأساس من شبه الغلاة سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع، توفي سنة ٢٩٧ هـ. صفوة الصفوة: ٢/٢٣٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/٦٨.

(٤) كذا ذكره الآلوسي، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) هو عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجبلي الحنبلي، شيخ الصوفية في وقته، ولد بجيلان وقدم بغداد فنفتح بها، وكان عالماً بالزهد والفقہ والورع، قال الذهبي: «الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه مأخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعود وبعض ذلك مكذوب عليه»، توفي سنة ٥٦١ هـ. سير أعلام النبلاء: ٢٠/٤٣٩.

الرعا عن محرمات اللهو والسباع) للعلامة ابن حجر^(١) (عليه الرحمة)^(٢).

وقد ذكر شيخ الرافضة الشهير بالشيخ المقتول^(٣) في كتابه (الدروس)^(٤) أنه يجوز الغناء في العرس بشروط^(٥)، فلا مطعن لمن جوزه لما سنح له من دلائل أبحاثه، والشروط هي أن يكون المسمع امرأة وأن لا يكون رجلاً وأن لا يكون الشعر في الهجاء، وأن لا يكون كذباً كذا في (شرح القواعد)^(٦)، مع أن السماع في المرأة أقبح، فأنظر إلى هذه المناقضات وما ابدوا من فاسد الاعتراضات.

السادسة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون الوضوء بالنيذ وهو ماء مقيد، والقرآن ينص على الماء المطلق، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].^(٧)

والجواب أن الوضوء بالنيذ وهو الماء الذي فيه تمرات مخدوشة حتى يأخذ الماء حلاوتها لا يجوز عند مالك والشافعي وأحمد^(٨)، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة، ففي رواية يتوضأ به ولا يتيمم إذا لم يجد المصلي نبيذ التمر، وكان رقيقاً كالماء ولم يشتد ولم يكن

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي أو الهيثمي السعدي الشافعي، إمام الحرمين، من مشاهير فقهاء الشافعية المتأخرين، وله عدة مصنفات وفاته سنة ٩٧٤هـ. النور السافر: ص ٢٥٨؛ خلاصة الأثر: ١٦٦/٢.

(٢) وللعلامة ابن القيم بحث قيم في تحريم الغناء في كتابه إغاثة اللهفان: ٢٢٦/١ وما بعدها.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي الجزيني، من مشاهير علماء الإمامية، له مصنفات كثيرة، حبس سنة كاملة في قلعة الشام، ثم قتل بالسيف وصلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة السلطان برقوق، بفتوى من العلماء، وكان سبب مقتله مقالاته الشيعة التي حاول أذاعتها بين الناس، فشهد عليه جماعة وقتل سنة ٧٨٦هـ. أمل الأمل: ١٨١/١؛ تنقيح المقال: ١٩١/٣؛ معجم المؤلفين: ٤٨/١٢.

(٤) هو كتاب (الدروس الشرعية في فقه الإمامية)، قتل قبل أن يتمه سنة ٧٨٦هـ، طبع سنة ١٢٦٩.

(٥) حيث قال الحر العاملي بعد استعراضه لما حرم من الغناء: «إلا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة والإباحة أصح طريقاً وأخص دلالة». الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ص ٣٢٧.

(٦) ينظر أيضاً ما قاله ابن المطهر الحلي في القواعد: ص ٣٢٦. ولهذه القواعد الفقهية أكثر من شرح، ينظر الذريعة: ١٩/١٤.

(٧) ذكر هذه المسألة أيضاً ابن المطهر الحلي في نهج الحق: ص ٤٠٨.

(٨) ينظر ابن قدامة، المغني: ٢٣/١؛ النووي، المجموع: ١٣٩/١.

مسكراً ، فإذا صار لا يجوز به الوضوء اتفاقاً ولا مطبوخاً^(١) ، فإن الوضوء بالمطبوخ منه مطلقاً لا يجوز ؛ لأن النار غيرته لحديث ليلة الجن .

وعن أحمد والترمذي وابن أبي شيبة^(٢) في مصنفه البيهقي وعبد الرزاق في (جامعه)^(٣) وغيرهم عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ليلة الجن : هل لك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فما في دواتك ؟ قلت : نبيذ تمر ، قال : تمر حلوة وماء طيب ، فتوضأ وتيمم »^(٤) ، وهو قول محمد^(٥) ، وروى نوح بن [أبي] مريم^(٦) عن أبي حنيفة أنه يتيمم ولا يتوضأ^(٧) ، وهو قول أبي يوسف ، وفي (خزائن المفتين)^(٨) [ص ٤٠ / أ] وهو الأصح وعليه الفتوى للآية .

وقد جوز جمع من الشيعة الوضوء من ماء الورد مع أنه ماء مقيد^(٩) ، فإيا للعجب أنهم

-
- (١) ينظر ما قاله الحنفية في حاشية ابن عابدين : ٢٢٧ / ١ ؛ السرخسي ، المبسوط : ٨٨ / ١ .
 (٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي مولاهم الكوفي ، من مشاهير رواة الحديث والمصنفين فيه ، كان يسكن الكوفة ، قال الخطيب البغدادي : « وعند قدومه بغداد انقلبت به ، ونصب له منبر في مسجد الرصافة ، فجلس عليه » ، وقد أخذ عنه كبار المحدثين منهم البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، توفي سنة ٢٣٥ هـ . تاريخ بغداد : ٦٦ / ١٠ ؛ تذكرة الحفاظ : ٤٤٢ / ٢ .
 (٣) هو كتاب لعبد الرزاق بن همام الصنعائي ، وقد تقدمت ترجمته ، غير المصنف . ينظر : كشف الظنون : ٥٧٦ / ١ ؛ الرسالة المستطرفة : ص ٤٣ .
 (٤) الترمذي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ : ١٤٧ / ١ ، رقم ٨٨ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ١٧٩ / ١ ، رقم ٦٩٣ ؛ البيهقي ، السنن : ٩ / ١ ، رقم ٢٦ . والحديث حكم عليه الحافظ ابن حجر بالضعف كما في الدراية : ٦٤ / ١ ، والشيخ الألباني في ضعيف الترمذي : ١٣ / ١ .
 (٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، والفقهاء المشهور ، توفي سنة ١٨٩ هـ . تاريخ بغداد : ١٧٢ / ٢ ؛ لسان الميزان : ١٢١ / ٥ .
 (٦) في الأصل (نوح بن مريم) والتصحيح من كتب الرجال ، وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي القرشي ، قال عنه ابن المبارك : « كان يضع الحديث » ، وقال أحمد : « يروي أحاديث مناكير ، ولم يكن في الحديث بشيء » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء ولا يكتب حديثه » ، مات سنة ١٧٣ هـ . ديوان الضعفاء والمتروكين : ١٦٧ / ٣ ؛ ميزان الاعتدال : ٥٥ / ٧ .
 (٧) الهداية : ٢٤ / ١ .
 (٨) هي (خزائن المفتين في الفروع) للشيخ حسين بن محمد السميقي الحنفي . كشف الظنون : ٧٠٣ / ١ .
 (٩) عن يونس عن أبي الحسين عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يغتسل بقاء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » .

جوزوا الوضوء من ماء كرم^(١) بال فيه الكلب واستنجى به جمع ، ولو ظهرت فيه أجزاء النجاسة وزادت على أجزاء الماء ، وكذا أباحوا الشرب منه^(٢) ، ومع ذلك يطعنون على أهل الحق بسبب الوضوء بالنيذ عند فقد الماء المطلق ، مع صحة وروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولقد أحسن من قال فيما يناسب هذا الحال :

ألا أيها اللاتمي في خليقتي هل النفس فيما كان منه تلوم
فكيف ترى عين صاحبك القذى وتنسى قذى عينيك وهو عظيم^(٣)

السابعة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة أباحوا اللواط بالعبيد ، واسقطوا الحد عن اللاتظ ، مع أن اللواط أفحش من الزنا وأقبح منه^(٤) .

وهذه المكيدة محض افتراء على أهل السنة ، أما اللواط بالعبيد فقد أجمعوا على حرمتها ورووا أحاديث كثيرة عن ذلك ، منها ما رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط »^(٥) .

الكليني ، الكافي : ٧٣/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢١٨/١ . وهذا ما قرره معظم فقهاءهم ينظر الحلي (المعروف بالمحقق) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ٢٢/١ .

(١) عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : كر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » . الكافي : ٣/٣ ؛ تهذيب الأحكام : ٣٧/١ .

(٢) وهذا الخبر متواتر عندهم كما أخرجه الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يتول فيه الكلاب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء كر لم ينجسه شيء » . الكافي : ٢/٣ ؛ تهذيب الأحكام : ٣٩/١ ؛ من لا يحضره الفقيه : ٩/١ .

(٣) البيت ينسب للرياشي ، مجمع الأمثال : ٤٢٢/٢ .

(٤) صاحب هذا الإدعاء علامتهم ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ٥٤٥ .

(٥) الترمذي ، السنن ، كتاب الحدود ، باب حد اللوطي : ٥٨/٤ ، رقم ١٤٥٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الحدود ، باب من عمل قوم لوط : ٨٥٦/٢ ، رقم ٢٥٦٣ ؛ الحاكم ، المستدرک : ٣٩٧/٤ ، رقم ٨٠٥٧ .

وما روى الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها »^(١)، قال المنذري هو صحيح الإسناد^(٢).

وما روى الطبراني في (الأوسط) والحاكم في (المستدرک) عن أبي هريرة^(٣)، وابن حبان في صحيحه والنسائي والبيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « ملعون من عمل عمل قوم لوط ثلاثاً »^(٤)، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما الحد فقد اختلف الفقهاء في موجهه، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن اللواط زنا فينحد اللواط حد الزنا^(٥)، وذهب أبو حنيفة ومن تبعه إلى أن اللواط ليست بزنا لأنها لم يعهد لها حد^(٦)، ولم يثبت من أهل اللغة إطلاق الزنا على اللواط، وشاع الفرق بينهما في العرف يقال هذا زنا، وليس بلواطه، ولواطه ليس بزنا، وهو لوطي ليس بزنا، وزان

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان المرأة في أدبارهن: ٦١٩/١، رقم ١٩٢٣؛ النسائي، السنن الكبرى: ٣٢٠/٥؛ أحمد، المسند: ٣٤٤/٢، رقم ٨٥١٤؛ ابن حبان، الصحيح: ٥١٧/٩، رقم ٤٢٠٣. والحديث في إسناده ضعف كما حقق ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٨٠/٣.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الحافظ الثبت، كان عالماً بالحديث على اختلاف فنونه عالماً بصحيحه وسقيمه وطرقة، متبحراً في أحكامه، إماماً حجة ثبناً، توفي سنة ٦٥٦ هـ. تذكرة الحفاظ: ١٤٣٨/٤؛ طبقات الحفاظ: ٥٠٤.

(٣) الترغيب والترهيب: ١٩٨/٣.

(٤) المستدرک: ٣٩٦/٤، رقم ٨٠٥٣؛ المعجم الأوسط: ٢٣٤/٨، رقم ٨٤٩٧.

(٥) ابن حبان، الصحيح: ٢٦٥/١٠، رقم ٤٤١٧؛ البيهقي، السنن الكبرى: ٢٣١/٨؛ النسائي، السنن الكبرى: ٣٢٢/٤، رقم ٧٣٣٧. والحديث ضعيف كما ذكر الألباني، ضعيف الجامع: ٥٠١٤/٤.

(٦) قال الشافعي: « لا يرجم إلا أن يكون قد أحسن، أي أن الحكم فيه حكم الزنا، فيرجم عند الإحصان ويجلد ويغرب عند عدمه ». الأم: ١٨٣/٧. والرأي الذي ذهب إليه الشافعية هو رأي الشيعة الإمامية كما في شرائع الإسلام: ١١٧/٤.

(٧) هذا هو القول المعروف عن أبي حنيفة، ونقل أكثر من واحد من أصحابه أنه قال في قول آخر يقتلان بكل حال لقوله ~~القتل~~ اقتلوا الفاعل والمفعول، وهذا القول مروى عن محمد وأبي يوسف. البحر الرائق: ١٨/٥؛ شرح فتح القدير: ٢٦٢/٥.

ليس بلائط قال أبو نواس^(١) :

دَعَّ عَنْكَ لُؤْمِي فَإِنَّ اللَّوْمَ إِغْرَاءُ وذَاوَنِي بِأَلْتِي كَأَنْتَ هِيَ الدَّاءُ
مِنْ كَفِّ ذَاتِ جِرِّ فِي زِيِّ ذِي ذِكْرِ لَهَا مُجْبَسَانِ لُوطِيٍّ وَرَزَاءُ^(٢)
وقال أحمد بن [أبي] نعيم^(٣) :

فاض يرى الحد في الزنا ولا يرى على من يلوط من بأس^(٤)

فإذا كان الأمر كذلك لا يثبت فيه حد الزنا ، ولذا اختلف الصحابة في موجه فقال بعضهم : « أرى أن يحرق بالنار »^(٥) .

وقال ابن عباس : « ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً [٤٠ / ب] ثم يرمى بالحجارة »^(٦) .

وقال أبو الزباد^(٧) : « إنها مجبسان في انتن المواضع حتى يموتا نتناً »^(٨) ، فلو كانت اللواط زناً لم يختلفوا في موجهها ، فإنهم أهل اللسان فصحاء^(٩) .

(١) هو أبو نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي ، شاعر العراق في عصره ، اتصل بخلفاء بني العباس ومدح بعضهم ، وكانت له رحلة عاد بعدها إلى بغداد فمات فيها سنة ١٩٨ هـ . تاريخ بغداد : ١ / ١٦٨ ؛ تهذيب تاريخ دمشق : ٤ / ٢٥٤ .

(٢) ديوان أبي نواس : ص ١٩٤ .

(٣) لم أجده ترجمه .

(٤) البيت ورد في تاريخ بغداد : ١٤ / ١٩٦ وقالها أحمد بن أبي نعيم في حق يحيى بن أكثم الفقيه (ت ٢١٨ هـ) .

(٥) وهو مروى عن علي كما رواها البيهقي في شعب الإيثار : ٤ / ٣٥٧ .

(٦) الرواية أخرجها ابن أبي شيبة ، المصنف : ٥ / ٤٩٦ ، رقم ٢٨٣٣٧ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٢ .

(٧) كذا في النص والرواية مروية عن ابن الزبير كما في الهامش التالي .

(٨) هذه الرواية مروية في كتب الأحناف عن عبد الله بن الزبير ، المبسوط : ٩ / ٧٩ ؛ شرح فتح القدير : ٥ / ٢٦٥ .

(٩) ومع ذلك فإن الشيعة الإمامية أباحوا إتيان المرأة من دبرها ويروون ذلك عن أئمة أهل البيت كما روى الكليني وغيره عن صفوان بن يحيى قال : « قلت للرضا عليه السلام إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك

واستحى منك أن يسألك قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته من دبرها ، قال : ذلك له ، قال : قلت له :

وظاهر الكتاب يدل على أن موجب اللواطه غير الحد ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ١٦] ، فإن المراد بالفاحشة اللواطه لشئيه الضمير وتبيينها بـ (من) المتصلة بضمير الرجال ، واشتراكها في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال وحكم النساء الحبس كما في الآية المقدمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ يَأْتِيَنَ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] .^(١)

والفاحشة لا تختص بالزنا حتى يكون إطلاقها على اللواطه ناصباً على أنه الزنا ، فإن الفاحشة هي الفعله المتناهية في القبح ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِنْتِرِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ ﴾ [النجم: ٣٢] ، وكون اللواطه أفحش من الزنا ممنوع ، بل كلاهما فاحشة ، قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَجِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

الثامنة والسبعون :

إن أسلافهم كانوا يكثررون التردد إلى أئمة أهل البيت ، ويأخذون عنهم الفقه والحديث ليغتر بهم من يراهم ، فيزيدون في الدين وينقصون افتراء على الأئمة الأطهار ، قصداً إلى إضلال الناس ، ومن أشدهم كيداً وأعظمهم فتنة وأكثرهم سعياً في تلبس الحق بالباطل : هشام بن الحكم الأحول ، وهشام ابن سالم الأحول الملقب بشيطان الطاق ، وزيد ابن جهم الهلالي^(٢) وزرارة بن أعين والحكم بن [عتبية]^(٣) و [ابن] عروة التميمي^(٤) ، الذين

(١) ينظر الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٢ / ٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨٦ / ٥ .

(٢) عده الإمامية من الرواة عن الصادق . معجم رجال الحديث : ٣٤٩ / ٨ . أعيان الشيعة : ٩٤ / ٧ .

(٣) في الأصل (عتبة) والتصحيح من كتب الإمامية ، هو أبو محمد الحكم بن عتبية الكوفي الكندي مولا لهم الزيدي البري النحاس ، ذكره ابن أبي حاتم وقال : « عنه مجهول » ، قال ابن الجوزي : « إنها قال أبو حاتم

يدعون الرواية عن الإمام السجاد وأبنة الباقر وحفيده الصادق ، وعمن أتى بعدهم إلى آخر حياة أبي محمد بن الحسن .

فإنهم أظهروا للمسلمين فرط محبتهم لأهل البيت ، وأكثروا التردد إليهم وواظبوا على خدمتهم وصحبتهم ، فرووا حينئذ الأكاذيب المموهة والأحاديث المزخرفة في الأحكام الشرعية الأصولية والفروعية ، ونسبوا إلى الأئمة بغض الصحابة وأمهات المؤمنين ، ورووا عنهم في مدح الشيعة ما يضيّق عنه نطاق الحصر ، مع أن الأئمة الأطهار رضي الله تعالى عنهم كانوا يظهرون البراءة من هؤلاء الرواة ويقدرحون في عقائدكم الزائغة ، كما رواه الكليني وغيره من الإمامية عن أئمة الهدى ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

وكان الإمام الأجل زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم يقول لهشام الأحول : « ألا تستحي فيما تقول عن أبي ما هو بريء عنه » ، حتى قال الأحول له يوماً : « إنك لست بإمام وإنما الإمام بعد أبيك أخوك محمد ، فقال : يا أحول إن أبي يعلمك مسائل الدين ، ولا يعلمني ، وهو يحبني حباً شديداً حتى كان يبرد الطعام ويجعله في فيّ لثلا أتأذى من حره [٤١/أ] فكيف يرضى أن أدخل النار ، هذا لا يكون

مجهول ؛ لأنه ليس يروي الحديث ، وإنما كان قاضياً بالكوفة » . لسان الميزان : ٣٣٦/٢ . وليس المذكور هو الحكم بن عتيبة بن سنان الكوفي الذي ورد ذكره في كتب الرجال عند أهل السنة وحديثه مخرج في الكتب الستة كما في تهذيب التهذيب : ٣٧٢/٢ . وقد خلط الإمامية بين الحكم بن النحاس قاضي الكوفة وبين ابن سنان الفقيه والمحدث ، وهذا من تحبطهم ، ويؤيد قولنا الروايات الواردة في كتب الإمامية في ذلك ، حيث قال الحلبي : « مذموم كان من فقهاء العامة وكان بترياً » . أعيان الشيعة : ٢٠٩/٦ . ولم يخرج أهل السنة حديثاً لابن النحاس ، بينما خرج له الإمامية أحاديث عديدة بلغ مجموعها في كتبهم الأربعة أكثر من أربعين حديثاً منها على سبيل المثال ما رواه الكليني بسنده عن الحكم بن عتيبة عن الباقر أنه قال : « إن في الجنة نهراً يغتمس فيه جبرائيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فيتنفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة ملكاً » . الكافي : ٢٨٢/٨ .

(١) في الأصل (عروة التميمي) والصحيح ما أثبتناه ، وهو الهيثم بن عروة التميمي الكوفي ، قال عنه النجاشي : « ثقة ، كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب » ، وحديثه مخرج عند الإمامية في الكافي وغيره من كتبهم . رجال النجاشي : ٤٠٣/٢ .

أبدا؟!»، رواه الكليني وغيره من الإمامية^(١).

وكان من هؤلاء القوم جمع من الزنادقة الذين كان قصارى بغيتهم ، وغاية مطلبهم إلقاء العداوة بين المسلمين ، وكان من أخصب الزنادقة الذين يدعون الناس إلى مذهب الرافضة في زمن موسى بن جعفر وخلافة الرشيد إسحاق بن إبراهيم الملقب بديك الجن الشاعر^(٢) ، وكان لا يثبت صناعاً ، ولا يقر ببعث ولا نبوة ويقع في الإسلام وأهله ، ومع ذلك يظهر الإسلام ويؤيد مذهب الرافضة ، وكانت الرافضة يعدونه من نقبائهم ، كما ذكره شيخهم محمد بن محمد بن النعمان الملقب عندهم بالمفيد شيخ أبي جعفر الطوسي المرتضى ، وتلميذ ابن بابويه القمي في كتاب (المثالب والمناقب)^(٣).

وآخر هؤلاء القوم جماعة ادعوا السفارة بين محمد بن الحسن وشيعته ، وأول من ادعى صحبة الأئمة من هؤلاء الغواة والرواية عنهم : هشام الأحول وهشام بن سالم وشيطان الطاق ، وهؤلاء ومن نحا نحوهم كأبناء أعين وغيرهم من المنافقين الذين كانت قصارى أمنيتهم إيقاع ثلثة في الدين يفترون على أهل البيت ما هم براء عنه ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في الفصل الآتي .

(١) الكافي : ١ / ١٧٤ ؛ بحار الأنوار : ٤٦ / ١٨٠ .

(٢) هو أبو محمد عبد السلام بن رغبان بن عبد السلام بن حبيب بن تيم الكلبي ، شاعر مشهور يعرف بديك الجن ، أصله من الشام ، وكان شعوبياً يفجر على العرب ولا يرى لهم فضلاً ، وله شعر يبين فيه رفضه وتعصبه ، مات سنة ٢٣٦ هـ . وفيات الأعيان : ٣ / ١٨٥ .

(٣) حيث ذكره في شعراء أهل البيت وقال : « شاعر الدنيا وصاحب الشهرة ... » . أعيان الشيعة : ٨ / ١٢ .

الفصل السابع

في بيان أسلاف الرافضة

اعلم أن أسلاف الرافضة طبقات متعددة ، الطبقة الأولى المنافقون ومقتداهم عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أخفى اليهودية وأظهر الإسلام ، وقد كفر الصحابة من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان^(١) ، ودعى الناس إلى الرفض ثم إلى ألوهية علي بن أبي طالب كما سبق أول الكتاب^(٢)، فهو قدوة جميع الرافضة وأسوتهم^(٣) ، ولذا كثرت فيهم خصال اليهود من الكذب ، والافتراء وكثرة البهتان وسب العلماء ، ولعن الصلحاء وفرط العداوة لأهل الحق ، والنفاق .

أما الكذب فإن كل يهودي أكذب من مسيلمة^(٤) ، وكذلك الرافضة ، فإن فيهم من

(١) هو الفصل السابع من المقصد الأول ، وقد جعلناه مستقلاً لأن موضوعه منفصل عما سبق ، فوضعنا له عنواناً لبسطه بين يدي القارئ .

(٢) تقدم الكلام ص ٨ .

(٣) وذكر الشيعة الإمامية أن عبد الله بن سبأ كان يدخل على علي عليه السلام في خلافته ، فعن عبد الرحمن بن جندب قال : « دخل عبد الله بن سبأ والحارث الأعور وجماعة من أصحاب أمير المؤمنين بعدما افتتحت مصر وهو مغنوم حزين فقالوا له ... » الخ . الثقفي ، الغارات : ١ / ١٩٩ ؛ بحار الأنوار : ٣٣ / ٥٦٦ . ونحن نعلم بأن دخول عمرو بن العاص مصر كان سنة ٣٨هـ ، أي قبل وفاة الأمير بأقل من عامين ، وفي هذا دلالة على بقاء الإمامية متمسكين بعقيدة ابن سبأ القائلة بكفر الصحابة وعصمة الإمام .

(٤) وقد قال كبار الرواة والمصنفين عندهم بدخوله على الأمير وجلسه مجلسه فقد روى ابن بابويه القمي وتلميذه الطوسي عن أبي بصير ومحمد بن مسلم : « إن عبد الله بن سبأ قال يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ قال عليه السلام : بلى ، قال : فلم يرفع العبد يديه إلى السماء قال : أما تقرأ : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ » . من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٢٥ ؛ تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٢٢ ، وفي هذه الرواية يتضح أن هؤلاء القوم لم يكونوا زاهدين بروايات ابن سبأ إلا عندما يتعلق الأمر بنفي تهمة الرفض عنهم وبأن صاحبها هو عبد الله بن سبأ اليهودي

(٥) اسمه مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي ، ولد ونشأ باليمامة ، سباه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكذاب بعد أن أرسل رسالة إليه يعلن فيها نبوته ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتب أبو بكر الصديق خالد بن الوليد للقضاء على فتنته التي عمت بني حنيفة ، وقتل بعد معركة كثر فيها قتل من الجانبين ، حتى قتل على يد وحشي سنة ١٢هـ ، فانتهت فتنته . تاريخ الطبري : ٢ / ٢٠٤ ، ٢٣٦ وما بعدها ؛ البداية والنهاية : ١٩ / ٤ وما بعدها .

الكذب ما ليس في غيرهم من الفرق الهالكة ، وكان المرتضى الذي لقبوه بعلم الهدى أكثرهم كذباً ، وقد سبق أنه ألف بعض الكتب ونسبه إلى امرأة تارة ، وإلى يهودي مرة أخرى ، وكان شيخه صاحب الرقعة المزورة^(١) أكذب منه ، ولم يستح هو ولا ابن بابويه من الافتراء ، فإن اليهود أكثر الناس افتراء ، وقد افتروا على عيسى بن مريم وأمه وحواريه ما هم براء عنه .

وأما كثرة البهتان فإن اليهود أكثر الباهتين والرافضة توازيهم فيه ، فإنهم يفترون على أهل الحق ما لا يحيط به نطاق الحصر ، وأما سب العلماء ولعن الصالحين^(٢) ، فإن اليهود يسبون عيسى روح الله ورسوله وأمه الصديقة وأصحابه البررة ويلعنونهم ، وكذا الرافضة يسبون أمهات المؤمنين والمهاجرين والأنصار ، وأمير المؤمنين وأولاده الأخيار كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(٣) .

ويلعنون بعض كبراء أولاد الأئمة ممن يفترون عليه [٤١ / ب] أنه ادعى الإمامة ولم يكن إماماً ، وكان الإمام أخاه كجعفر بن موسى بن جعفر الصادق الذي لقبوه بالكذاب ، وكان من الأولياء الأجداد ومن كبار علماء أهل البيت^(٤) ، وقد أخذ عنه الطريقة أبو يزيد

(١) ويسميا الشيعة الإمامية بـ (التوقيعات المقدسة) وهي عبارة عن كتب ادعوا أنها بخط الإمام المنتظر ، وأول من أظهرها في مصنف مستقل عبد الله بن جعفر بن مالك القمي الذي يعده الإمامية من شيوخهم الوجهاء ، ومات بعد ٣٠٠ هـ . رجال النجاشي : ١٨ / ٢ ؛ الذريعة : ٥٠١ / ٤ .

(٢) وهم يعلنون أئمة المسلمين ولا يستحون من ذلك ، ويدنون باللعن ويعدونه من أفضل القربات ، من ذلك ما رواه العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا أنه سئل عن القرآن ؟ فقال : « لعن الله المرجئة ولعن الله أبا حنيفة أنه كلام الله غير مخلوق ... » . الكافي : ٥٦ / ١ ؛ تفسير العياشي : ٨ / ١ .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) تقدمت ترجمة جعفر بن موسى وهم يروون الروايات في تكذيبه ولعنه وينسبونها إلى النبي ﷺ ويستحلون لعنه والظعن فيه رغم أنه من سادات أهل البيت ، فقد أخرج الطوسي في رواية طويلة عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين فقلت له : « يا سيدي كيف صار اسمه الصادق وكلكم صادقون ؟ فقال حدثني أبي عن أبيه : أن رسول الله قال : إذا ولد أبني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فسموه الصادق ، فإن الخامس من ولده الذي اسمه جعفر يدعي الإمامة أجتراء على الله وكذباً عليه ، فهو عند الله جعفر الكذاب =

البسطامي بعد أن خدمه أكثر من عشرة أعوام^(١)، وما اشتهر بين الناس أنه أخذ عن جعفر الصادق فغلط، والصواب ما قدمنا^(٢)، وكجعفر بن حسن العسكري^(٣)، وكان أيضاً من عباد الله الصالحين.

وأما فرط العداوة لأهل الحق، فإن اليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا، وكذلك الرافضة أشد الناس عداوة للصحابة ولأكثر أمهات المؤمنين وأهل البيت ولجميع أهل السنة، وأما الأضغان والحققد فإن اليهود أشد أعداء الله حقداً على المسيح بن مريم عليه السلام وأمه وحواريه، وعلى خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام، وأصحابه الأعلام وسائر المسلمين الكرام، وكذلك الروافض فإنهم أكثر الفرق الهالكة حقداً على أهل الحق، وأسلافهم السادة الأجداد القامعين بأستهم وأستهم أهل الزيغ والفساد.

وأما النفاق وإبطان الباطل وإظهار الحق فإن جمعاً من اليهود قبل الإسلام كانوا يبطنون اليهودية ويظهرون النصرانية، ولما ظهر الإسلام كانوا يخفون اليهودية ويظهرون الإسلام وأكثرهم يظهر من العقائد خلاف ما يبطن، وكذلك الرافضة فإنهم يبطنون الرفض ويظهرون الحق، فإن التقية عندهم واجبة^(٤)، وقولهم أن التقية إخفاء الحق وإظهار الباطل فمنشأه عمى بصائرهم^(٥)، ودون

= المفتري على الله، المدعي لما ليس له بأهل، المخالف على أبيه والحاسد لأخيه، ذلك الذي يكشف سر الله عند غيبة ولي الله». الاحتجاج: ص ٣١٨؛ وأخرج الرواية أيضاً القطب الراوندي، الخرائج: ١/٢٦٨؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٥٠/٢٧٧.

(١) ينظر ص ٥٨ من هذا الكتاب.

(٢) ذلك أن وفاة جعفر الصادق كانت سنة ١٤٧ هـ، أي قبل أن يولد البسطامي بأكثر من عشرين سنة.

(٣) ويسميه الشيعة بـ (جعفر الغدار) كما في عمدة الطالب: ص ١٧٧. لم أقف على ترجمة مستقلة له عند أهل السنة.

(٤) وذلك الذي يدينون به ويروونه عن الأئمة قال ابن بابويه القمي في كتابه الهداية (باب التقية): «والتقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين [أي أهل السنة] فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه، وقال الصادق عليه السلام: لو قلت عن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً». الهداية: ص ١١.

(٥) وأخبار التقية التي رووها عن سادة أهل البيت كثيرة لا حصر لها، منها ما رواه الكليني عن أبي عمر الأعجمي قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له». الكافي: ٢/٢١٧.

إثباته خرط القتاد ، فإن كل منافق يزعم ذلك^(١) .

الثانية : القائلون بالحلول كبيان بن سمعان ، وكان من علماء الإمامية .

الثالثة : المجسمة الذين يقولون إن الله تعالى جسم كالهشامين^(٢) وشيطان الطاق والميثمي^(٣) وجماعة أخرى من علماء الإمامية ، كما رواه الكليني في الكافي^(٤) ، وكان من هؤلاء القوم من يظهر التشيع ويبطن الكفر كما سبق^(٥) .

الرابعة : الذين يقولون : إن الله تعالى صورة ، كالحكم وابن السالم وصاحب الطاق والميثمي وغيرهم^(٦) .

الخامسة : الذين يقولون : « إن الله تعالى أجوف إلى السرة والباقي مصمت » ، كابن

(١) والعجيب إنهم يقبلون المفاهيم ويعكسون الأمور في كل شي حتى في التقية حيث يروون عن الصادق قوله : « الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك » ويعنون بالمنافق هنا أهل السنة .

ابن بابويه ، الهداية : ص ١٢ ؛ النوري ، مستدرک الوسائل : ٢٥٤ / ١٢ .

(٢) هما هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، وتقدمت ترجمتهما ص ١٤ .

(٣) هو علي بن إسماعيل الميثمي التمار ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٤ .

(٤) الرواية تقدمت في ترجمة هشام بن الحكم . وينظر : الكافي : ١ / ١٠٤ .

(٥) وقد ورد ذم هؤلاء الرواة من نقلة الأخبار على لسان أئمة أهل البيت كما نقلته الشيعة في كتبها ، بل بكندهم

وكفرهم وافتراءتهم على الله ورسوله ، فقد أخرج ابن بابويه القمي عن إبراهيم بن محمد الخزار ومحمد بن

الحسين قال : « دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له ما روي أن محمداً صلى الله عليه وآله رأى ربه في هيئة الشاب

الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة رجلاه في خضرة ، وقلنا : إن هشام ابن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون

انه أجوف إلى السرة والباقي صمد ، فخر ساجداً وقال : سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك

وصفوك ... » . التوحيد : ص ١١٣ ؛ الإرشاد : ١٥٢ / ٢ .

(٦) وهذا ما أثبتته الشيعة الإمامية في كتبهم ، الكليني عن عبد الملك بن هشام قال : « قلت لأبي الحسن

الرضا عليه السلام : أسألك جعلني الله فداك ، قال : سل عما إذا تسألني ، فقلت جعلت فداك : زعم هشام

ابن سالم إن الله عز وجل صورة وإن آدم خلق على مثل الرب فيصاف هذا ويصاف هذا ن وأومات

إلى جانبي وشعر رأسي ... فقال له الرضا : لا تقل بمثل ما قال هشام بن سالم ... » . الكافي :

١٠١ / ١ ؛ بحار الأنوار : ٣ / ٣٠٥ .

سالم والميثمي^(١).

- السادسة : الذين اثبتوا الجهل له تعالى في الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين^(٢) وابن الحكم وشيطان الطاق وسليمان الجعفري^(٣) ومحمد بن مسلم^(٤) وغيرهم .
- السابعة : الذين يقولون إن صفاته تعالى مخلوقة كابن مخلوقة كابن أعين وأخيه بكير وجماعة .
- الثامنة : الذين يزعمون أن له تعالى مكاناً كالهشامين وصاحب الطاق .
- التاسعة : الذين يزعمون أنه تعالى في جهة كالأحولين وشيطان الطاق والميثمي .
- العاشرة : الذين يقولون إنه تعالى لا يعلم الأشياء إلا بعد تكونها كزرارة ، وشيطان الطاق وجماعة .

الحادية عشرة : الذين يدعون أنهم من خيار شيعة أمير المؤمنين وخلّص أحبته [٤٢ / أ] ومع ذلك يعصونه ولا يسمعون قوله ولا يجيبوا دعوته ويخالفون أمره ، وكان أمير المؤمنين لا يصدق قولهم ويشتكى منهم كثيراً كما يدل عليه كلامه .

فمن ذلك ما كتبه إلى عبد الله بن عباس بعد مقتل محمد ابن أبي بكر^(٥) : « أما بعد فإن مصر قد

(١) تقدمت الرواية عن الرضا في كفر هؤلاء وضلالهم .

(٢) هو بكير بن أعين بن سُنْسُن الشيباني مولا هم الكوفي ، قال ابن حجر : « ذكره الكشي في رجال الشيعة من الرواة عن الصادق » . لسان الميزان : ٦١ / ٢ .

(٣) هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ، أبو محمد الجعفري ، روى عن الرضا والعسكري ، قال النجاشي : « كان ثقة وله كتاب فضل الدعاء » . رجال النجاشي : ٤١٢ / ١ ؛ عمدة الطالب : ص ٤٤ . ولا توجد له ترجمة في كتب أهل السنة .

(٤) هو محمد بن مسلم بن رباح ، أبو جعفر الأوقص الطحان ، مولى ثقيف الأعرور ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا ، فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليها السلام وروى عنها ، وكان من أوثق الناس ، له كتاب يسمى (الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام) » . رجال النجاشي : ١٩٩ / ٢ . وربما هو الذي ذكره الذهبي تحت اسم محمد بن مسلم الطائفي ، قال : « وثقه يحيى بن معين وضعفه جماعة » . ميزان الاعتدال : ٣٣٦ / ٦ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر الصديق ، وأمّه أسهاء بنت عميس ، نشأ في حجر علي عليه السلام لأنه كان قد تزوج أمه ، وشهد معه الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر فولّي إمارتها لعلي ، ثم جهز معاوية عمرو بن العاص في عسكر مصر فقاتلهم محمد وانهمز ثم قتل في سنة ٨٣ هـ . تهذيب الكمال : ٥٤١ / ٢٤ ؛ الإصابة : ٢٤٥ / ٦ .

فتحت ومحمد ابن أبي بكر قد استشهد ، فعند الله نحتسبه ولدأ ناصحاً وعاملاً كادحاً وسيفاً قاطعاً وركناً نافعاً، وقد كنت حشيت الناس على [لحاقه]^(١) وأمرتهم [بغياته]^(٢) قبل الواقعة، [ودعوتهم]^(٣) سراً وجهراً وعوداً وبدءاً فمنهم الآتي [كارهاً]^(٤) ، ومنهم المعتل كاذباً ، ومنهم القاعد خاذلاً أسأل الله تعالى أن يجعل منهم فرجلاً عاجلاً ، فو الله لولا طمعي عند لقاء عدوي في الشهادة وتوطيني نفسي على المنية لأحببت أن لا أبقى^(٥) مع هؤلاء يوماً واحداً ولا ألتقي بهم أبداً^(٦) .

ومن ذلك قوله في خطبة خطبها حين بلغه أن سفيان بن عوف^(٧) من أمراء معاوية ، وردت خيله الأنبار ، وقابل من كان هناك من رعيته : « ... والله يميت القلب ويجلب الهم [ما نرى]^(٨) من اجتماع هؤلاء على باطلهم ، وتفرقكم عن حركم ، فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تغارون وتفرون ولا تغزون ، ويعصى الله وترضون ، فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتهم هذه حمارة^(٩) القيط أمهلنا يسبخ عنا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتهم هذه صبارة^(١٠) القر ينسلخ عنا البرد كل هذه فراراً من الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون ، فأنتم والله من السيف أفر ،

(١) في الأصل (إلحاقه) وما ثبتناه من النهج .

(٢) في الأصل (بغياهه) وما ثبتناه من النهج .

(٣) في الأصل (ودعوته) وما ثبتناه من النهج .

(٤) في الأصل (كادحاً) وما ثبتناه من النهج .

(٥) في الأصل (ألقى) وما ثبتناه من النهج .

(٦) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٦ / ١٤٥ .

(٧) هو سفيان بن عوف بن المغفل بن عوف بن عمير الأزدي الغامدي ، كان مع أبي عبيدة بن الجراح

حين أفتحت الشام ، استعمله معاوية على الصوائف ، فكان سفيان بن عوف يخرج على البر

ويستخلف على البحر ، فلم يزل كذلك حتى سنة ٥٢ هـ حيث مات وهو يجاهد بأرض الروم .

تاريخ الطبري : ٣ / ٢٣٧ ؛ تاريخ دمشق : ٢١ / ٣٤٧ .

(٨) غير موجودة في النهج .

(٩) الحمارة : شدة الحر . شرح نهج البلاغة : ٢ / ٧٩ .

(١٠) شدة البردة . شرح نهج البلاغة : ٢ / ٧٩ .

يا أشباه الرجال ولا رجال ، لكم حلوم الأطفال وقول ربات الحجال^(١) ، لوددت أي لم أركم ولم أعرفكم معرفة^(٢) .

ومن هذه الخطبة أيضاً : « قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحتتم صدري غيضاً ، وجرعتموني نغب^(٣) التهام^(٤) أنفاسا ، فأفسدتم علي رأبي بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب ، لله أبوهوم وهل أحد أشد مراساً وأقدم فيها مقاماً مني ، لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وها أنا ذرّفتُ على الستين ، لكن لا رأي لمن لا يطاع^(٥) » .

ومن ذلك قوله في خطبة أخرى : « أيها الناس المجتمعمة أبدانهم المختلفة أهوائهم ، كلامكم يوهي الصم الصلاب ، دفعكم يطمع فيكم الأعداء ، يقولون في المجالس كيت وكيت ، فإذا جاء القتال قلتُم حيدي حياء ما عزت دعوة مدعاكم ، ولا استراح [قلب]^(٦) من قاساكم أعاليل باضاليل ، دفاع ذي الدين المطول^(٧) » .

ومن ذلك قوله في هذه الخطبة أيضاً : « المغرور والله من غررتموه ومن فاز بكم فقد فاز بالسهم [الأخبب]^(٨) ، ومن رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل^(٩) ، وأصبحت والله لا أصدق قولكم ولا أطمع في نصركم ، وما^(١٠) أوعد العدو بكم^(١١) » .

(١) جمع حجلة : وهي بيت النساء يزين بالستور والثياب . شرح نهج البلاغة : ٨٠ / ٢ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ٧٤ / ٢ .

(٣) النغب : جمع نغبة وهي الجرعة . شرح نهج البلاغة : ٨٠ / ٢ .

(٤) التهام : هو الهتم . شرح نهج البلاغة : ٨٠ / ٢ .

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧٥ / ٢ .

(٦) غير موجودة في الأصل ، وثبتناها لإتمام المعنى من النهج .

(٧) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١١ / ٢ .

(٨) في الأصل (الباخس) وما ثبتناه من النهج .

(٩) السهم الأفوق الناصل : المكسور الفوق المزروع النصل . شرح نهج البلاغة : ١٠٢ / ١ .

(١٠) في النهج (ولا) .

(١١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١١ / ٢ .

ومن ذلك قوله في خطبة أخرى له في استنفار الناس إلى أهل الشام : « أف لكم لقد سئمت عتابكم ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة [٤٢/ب] عوضاً ، وبالذلل^(١) عن العز خلفاً ، إذا دعوتكم إلى جهاد عدوكم دارت أعينكم كأنكم من الموت في غمرة ، ومن الذهول في سكرة يُرْتَجُّ^(٢) عليكم حوارى فتعمهون ، وكان قلوبكم مألوسة^(٣) ، فأنتم لا تعقلون ما أنتم لي بثقة سجييس^(٤) الليلي ، ما أنتم بركن يبال بكم ، ولا زوافر^(٥) غر يفتقر إليكم ما أنتم إلا كإبل ضل رعاتها ، فكلما جمعت من جانب انتشرت من آخر ، بش لعمر الله مسعر نار الحرب ، أنتم تكادون ولا تكيدون ، وتنقص أطرافكم ولا تمتعضون (أي تغضبون)^(٦) ولا ينام عنكم ، وأنتم في غفلة ساهون^(٧) .

ومن قوله في خطبة أخرى له : « منيت بمن لا يطيع إذا أمرت ، ولا يجيب إذا دعوت ، لا أبأ لكم ما تنتظرون بنصر ربكم ، لا دين يجمعكم ولا حمية تحميكم ، أقوم فيكم مستصرخاً وأناذيكم متغوئاً فلا تسمعون لي^(٨) قولا ، لا تطيعون لي أمراً حتى تكشف الأمور عن عواقب المساءة ، فما يدرك بكم ثأر ، ولا يبلغ بكم^(٩) مرام ، دعوتكم إلى نصر إخوانكم فجر جرتم جرجرة^(١٠) الجمل الأسر^(١١) وتناقلتم تناقل النضو الأديب^(١٢) ، ثم خرج منكم جُنَيْد متذائب^(١٣) ، ضعيف كأنها يساقون إلى

(١) في الأصل (ومن الذل) وما ثبتناه من النهج .

(٢) يغلط . شرح نهج البلاغة : ١٩٠ / ٢ .

(٣) من الألس بسكون اللام : هو الجنون واختلاط العقل . شرح نهج البلاغة : ١٩٠ / ٢ .

(٤) سجييس : كلمة تقال للأبد تقول سجييس الأوجس معنى ذلك الدهر كله . شرح نهج البلاغة : ١٩٠ / ٢ .

(٥) جمع زافرة ، وزافرة الرجل أنصاره وعشيرته . شرح نهج البلاغة : ١٩١ / ٢ .

(٦) أضافها الألوسي من الهامش .

(٧) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٨٩ / ٢ .

(٨) في الأصل (لي) وما ثبتناه من النهج .

(٩) في الأصل (منكم) وما ثبتناه من النهج .

(١٠) وهو صوت يردده البعير في حنجرتة وأكثر ما يكون ذلك عند الإعياء والتعب . شرح نهج البلاغة :

١٩١ / ٢ .

(١١) في الأصل (الأشر) وما ثبتناه من النهج . والاسر الذي بكركرته دبره . شرح نهج البلاغة : ١٩١ / ٢ .

(١٢) النضو : البعير المهزول ، والأديب الذي له دبر وهو المعقور . شرح نهج البلاغة : ٣٠٠ / ٢ .

(١٣) متذائب : مضطرب . شرح نهج البلاغة : ١٩١ / ٢ .

الموت وهم ينظرون»^(١).

ومن ذلك قوله في ذم أصحابه أيضاً : « كم أداريكم كما تدارى البكار العمدة^(٢) ، والثياب المتداعية إن حيصت من جانب تهتكت من جانب آخر ، وكلما أظلم عليكم مسير من [مناسر أهل]^(٣) الشام أغلق كل رجل منكم بابه ، وأنحجر إنحجار الضبة في حجرها ، والضبع في وجارها^(٤) »^(٥).

ومن ذلك قوله أيضاً : « من رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل ، أنكم والله لكثير في الباحات قليل تحت الرايات »^(٦) ، وقد ذكر هذه الخطب صاحب (نهج البلاغة) في النهج وغيره من الإمامية وغيرهم .

وقال علي بن موسى بن طاووس سبط محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة : إن علياً كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة ، فما أجابه إلا رجل أو رجلان فتنفس الصعداء وقال : « أين يقعان » ، ثم قال ابن طاووس هؤلاء خذلوه مع اعتقادهم فرض طاعته ، وأنه صاحب الحق ، وأن الذين يتنازعونه على الباطل ، وكان رضي الله تعالى عنه يداريهم ، ولكن لم تجد المداراة نفعاً وقد سمع قوماً من هؤلاء في مسجد الكوفة ينالون منه ويستخفون به ، فأخذ بعضاذي الباب وأنشد قول كُثَيْرٍ^(٧) متمثلاً به^(٨) :

(١) نهج البلاغة (شرح ابن أبي الحديد) : ٣٠٠/٢ .

(٢) البكار جمع بكر : الفتى من الإبل ، والعمدة بكسر الميم : التي وردم داخل سنامها من الركوب وظاهره صحيح .

(٣) في الأصل (مناسير الشام) وما ثبتناه من النهج . والمنسر القطعة من الجيش تمر أمام الجيش الكبير .

(٤) بيوتها . شرح نهج البلاغة : ١٠٣/٦ .

(٥) نهج البلاغة (برشح ابن أبي الحديد) : ١٠٢/٦ .

(٦) شرح نهج البلاغة : ١٠٢/٦ .

(٧) هو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني ، من فحول الشعراء ، امتدح عبد الملك ابن مروان وغيره من خلفاء بني أمية قال الزبير بن بكار : « كان شيعياً يقول بتناسخ الأرواح ، وكان خشياً يؤمن بالرجعة » ، مات سنة ١٠٧ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥٢/٥ ؛ شذرات الذهب : ١٣١/١ .

(٨) روى ابن أبي الحديد أن الشعبي مر بقوم يغتابونه في المسجد فأخذ بعضاذي الباب ... الخ ، والرواية ليست للأمر لأن هذا البيت هو من قول كثير عزة وقد عاش في زمن بني أمية بعد وفاة الأمير .

هَيْثَا مَرِيئاً غَيْرَ دَاءِ مَخَامِرٍ لِعَزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ^(١)

فيئس منهم حيثئذ ودعا عليهم .

الثانية عشرة : الذين دعا عليهم أمير المؤمنين بقوله : « قاتلكم الله »^(٢) .

الثالثة عشرة : الذين ينكرون الحق عند جماهيرهم في تعيين الإمام وعد الأئمة

كالناوسية وغيرهم ممن تقدم ذكرهم .

الرابعة عشرة : الذين نهى الصادق وغيره من الأئمة عن متابعتهم ، ودعى عليهم

وظهر التبرئ منهم كهشام بن الحكم وهشام بن سالم [٤٣ / أ] وصاحب الطاق ووزارة

كما رواه الكليني عن غير واحد من الأئمة^(٣) .

الخامسة عشرة : الكذابين من رواة الآثار كابن عياش^(٤) الذين اعترفوا بأنه كذاب ،

وابن بابويه صاحب الرقعة من المتقدمين ، والمرضى من المتأخرين^(٥) .

السادسة عشرة : الذين آذوا سبط المصطفى وابن البتول صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) ديوان كثير عزة : ص ٥٤ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧٤ / ٢ .

(٣) روى الكليني عن علي بن أبي حمزة قال : « قلت لأبي عبد الله : سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله تعالى جسم صمدي نوري معرفته ضرورية ، يَمَنَ بها على من يشاء من خلقه ، فقال : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير لا يحس ولا يحس ولا يحيط به شيء ، وليس بجسم ولا بذي صورة ولا به تخطيط ولا تحديد » . الكافي : ١ / ١٠١ .

(٤) هو أحمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم الجوهري ، أبو عبد الله ، قال النجاشي : « كان قد سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره ... ورأيت شيوخنا يضعفونه ، فلم أرو عنه شيئاً ونجبتة » ، مات سنة ٤١٠ هـ . رجال النجاشي : ١ / ٢٢٥ ؛ تنقيح المقال : ١ / ٨٨ .

(٥) لا بد من الإشارة إلى أن معظم مرويات الشيعة في كتبهم هي عن الباقر والصادق ، أما روايتهم عن النبي ﷺ فقليلة جداً ، وروايتهم عن الصحابة الذين لم يرتدوا (بزعمهم الباطل) فلا تكاد تذكر ، وإنما يأخذون دينهم من كذبهم المسلمون لإنحراف عقيدتهم ، فهؤلاء هم المؤمنون على أخبارهم ، فينسبون إلى (الباقر) قوله : « ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، وهؤلاء حفاظ الدنيا وأمناء أبي على حلاله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة » . رجال الكشي : ص ١٢٤ .

على جده وعلى أمه وعليه بالقول والفعل ، وخرجوا عليه وأخذوا المصلى من تحته ، وجنحوا إلى معاوية ونصروه وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعاً في الدنيا ، وكانوا هؤلاء شيعة أبيه كما ذكر ذلك المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة)^(١) ، وكتب رؤسائهم إلى معاوية سراً وحثوهم على سرعة المسير وتعهدوا له بالتسليم عند دنوه منهم والفتك بالإمام كما ذكر في (الفصول)^(٢) من كتب الإمامية^(٣) .

السابعة عشرة : الذين كاتبوا السبط الشهيد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، وهم أكثر أهل الكوفة ، فقد كتبوا إليه كتباً عديدة في توجهه إلى طرفهم ، فلما قرب من ديارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب ، وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب في مقابلته ، وآل الأمر إلى القتال ، خانته هؤلاء الفئة الضالة ولم ينصره أحد منهم مع كثرتهم ، بل رجع أكثرهم مع الأعداء خوفاً وطمعاً ، وكانوا سبباً لشهادته وشهادته كثير ممن معه ، وأذوه أكثر ممن أذى الأنبياء الكفار ، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع عطشاً ، واطافوا أهل البيت النبوي وذوات الخدر من الطاهرات العابدات القانتات في البلاد والقرى والفلوات ، إلى غير ذلك من الأمور التي منها السماء تمور ، والقبائح التي تنكسر أسنان القلم عند ذكرها ويسود وجه القرطاس لدى سطرها :

(١) حيث قال المرتضى : « فأظهِروا له (عليه السلام) النصره وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعاً في أن يورطوه ويسلموه ... » . تنزيه الأنبياء : ص ٢٢١ .

(٢) هو كتاب (الفصول المهمة في إثبات الأئمة) لمحمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، وهو مرتب على مقدمة وأبواب تزيد على ألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، لأنه مشتمل على القواعد الكلية المنصوطة في الأصولين والفقهاء والطب والنوادر ، وقد طبع في طهران سنة ١٣٠٤ هـ ، وله مختصر . الذريعة : ٢٤٦ / ١٦ .

(٣) وقد أقر هؤلاء القوم بأنهم قد تركوا الحسن يواجه الأمر لوحده بعد وفاة والده ﷺ ، وهذا برواياتهم ومن كتبهم فقد أخرج القطب الراوندي عن الحارث الأعور قال : « لما مات علي عليه السلام جاء الناس إلى الحسن بن علي عليه السلام فقالوا : أنت خليفة أبيك ووصيه ونحن السامعون المطيعون لك ، فمرنا بأمرك ! قال عليه السلام : كذبتم والله ما وفيتم لمن كان خيراً مني فكيف توفون لي ؟ ! أو كيف أطمنن ولا أتقن بكم ؟ ... ثم قام فيهم بعد ذلك خطيباً وقال : لقد غررتموني كما غررتم من كان قبلي ... » . الخرائج : ٥٧٤ / ٢ ؛ المازندراني ، المناقب : ٣٤٩ / ٤ .

ويل لمن شفائه خصماءه والصور في نشر الخلائق تنفخ
لا بد أن ترد القيامة فاطم وقميصها بدم الحسين ملطخ^(١)

فإن الله وأنا إليه راجعون: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

التاسعة عشرة: من لا يثبت صانعاً ولا يقر بنبوة ولا حشر ولا نشر ويقع في الإسلام وأهله كديك الجن ومن تبعه .

التاسعة عشرة: من يظهر الإسلام وهو من النصارى كزكريا بن إبراهيم النصراني^(٢) وغيره .

العشرون: من كذبه الصادق وقال إنه يفترى علينا أهل البيت ، ويروي عنا الأكاذيب ، كبيان المكنى بأبي أحمد^(٣) ، وغيره ممن تبعه .

الحادية والعشرون: من لم يوحد الله تعالى وخالف أصحاب الأئمة ، روى الكليني عن إبراهيم بن محمد الخزار^(٤) ومحمد بن حسين^(٥) قالاً: « دخلنا على أبي الحسن الرضا

(١) أخرج هذين البيتين المازندراني في قول أحد شعرائهم في التعليق على رواية أوردوها في كتبهم وفيها: « تحشر فاطمة وتخلع عليها الحلل وهي آخذة بقميص الحسين ملطخ بالدم ، وقد تعلقت بقوائم العرش تقول: ربي الحكم بيني وبين قاتل ولدي الحسين ، فيؤخذ بحقها ». قال المازندراني: وفي حقها قال مسعود بن عبد الله القائي ، فأورد البيتين . المناقب: ٣/٣٢٨؛ روضة الواعظين: ١/١٩٥ .

(٢) هو رجل نصراني مجهول ليس له ترجمة في كتب الشيعة الإمامية أنفسهم ، وإنما ورد ذكره في رواية أخرجه له الكليني قال: « كنت رجلاً نصرانياً فاسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني كنت على النصرانية وإني اسلمت ... » وأورد رواية طويلة في سؤال الصادق عن الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب وقصة إسلام أمه فيما بعد . الكليني: ٢/١٦٠ .

(٣) هو بيان الجزري أبو أحمد ، قال النجاشي: « كان خيراً فضلاً له كتاب ». رجال النجاشي: ١/٢٨٢ . لسان الميزان: ٢/٦٩ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد الأشعري القمي ، قال النجاشي: « روى عن موسى والرضا عليهما السلام ». رجال النجاشي: ١/١٠٧ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن سفرجلة أبو الحسن الخزار الكوفي ، قال النجاشي: « ثقة من أصحابنا ، عين ، واضح الرواية ، له كتاب فضائل الشيعة وكتاب فضائل القرآن ». رجال النجاشي: ٢/٣١١ .

وقلنا : إن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون : إن الله تعالى [٤٣/ب] أجوف إلى السرة والباقي صمد ، فخر الله ساجداً ثم قال : سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك «^(١)» .

الثانية والعشرون : من يروي عن الأئمة في التوحيد ما هم براء عنه كهشام بن الحكم يروي عن الباقر والصادق أنه تعالى جسم ، روى الكليني عن علي بن أبي حمزة قال : « قلت لأبي عبد الله : سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله تعالى جسم صمدي نوري معرفته ضرورية ، يمن بها على من يشاء من خلقه ، فقال : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحس ولا يجس ولا يحيط به شيء ، وليس بجسم ولا بذي صورة ولا به تحطيط ولا تحديد »^(٢) .

ومنهم من كذب بعض الأئمة في دعوى الإمامة كبعض أصحاب الكاظم والرضا ، ومنهم غير من ذكرنا مما يطول الكلام باستيفائهم ، فهؤلاء ترك القوم هم أسلاف الرافضة الذين أخذوا عنهم المذهب ، ولم يأخذوه ممن أثنى عليهم الكتاب وبشرهم ربهم بجزيل الثواب ، جنان تجري من تحتها الأنهار ، ومقعد صدق في دار القرار ومدحهم أمير المؤمنين ، وقتلوا معه أعداء الدين المارقين ، فكيف يفلح قوم اتبعوا أرذل الأراذل واقتدوا بالأسافل ؟ .

فالخذ الخذر عن ابتدع وكفر ، وهؤلاء كلهم أعداء الدين وإخوان الشياطين ، قد انتحلوا الضلال واستحقوا من الله تعالى العذاب ، والنكال ليسوا بشيعة أهل البيت ، المطهرين عن الأرجاس المبرئين عن وصمة الأدناس ، بل هم جند إبليس اللعين وخلفاء المفسدين الماردين وشيعة أهل البيت ، إنما هم أهل الحق واليقين الذين نصرروا أمير المؤمنين ، وأخذوا العلم منه ومن أولاده أئمة الهدى والكاشفين الردي رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ، ورزقنا جل شأنه في جنات النعيم رؤياهم بمنه وكرمه وإحسانه ونعمه .

(١) الكافي : ١/١٠١ .

(٢) الكافي : ١/١٠١ .

الفصل الثامن

في بيان أنه لا يمكن إثبات الدين المحمدي على أصول الرافضة

اعلم أن إثبات الأحكام الشرعية الأصولية والفرعية لا يمكن من أصول الرافضة ورواياتهم ، بل ولا إثبات الملائكة ونبي من الأنبياء ، ولا حشر ولا نشر ولا عقاب ولا جزاء ؛ لأن معتقدهم أن جميع الصحابة قد ارتدوا - والعياذ بالله - بزعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد^(١).

روى سليم بن قيس الهلالي^(٢) في (كتاب وفاة النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابن عباس عن أمير المؤمنين^(٣) ، وروى أيضاً جمع عن الصادق أن الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أربعة أنفس^(٤) ، وفي رواية عن الصادق إلا ستة ، ولا يثبت مثل هذه الأمور برواية أربعة أو ستة إنما يثبت بالخبر المتواتر ، ومن شرطه بلوغ جميع

(١) تقدمت الرواية من كتبهم ص ٩ من هذا الكتاب .

(٢) كنيته أبو صادق ، عده الشيعة من أصحاب علي عليه السلام إلى الباقر ، يدعي الشيعة بأن الحجاج كان قد طلبه ليقتله فهرب وأوى إلى أبان بن أبي عياش ، فلما حضرته الوفاة قال لأبان : « إن لك علي حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي أنه كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله كيت وكيت وأعطاه كتاباً » ، فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان ، وذكر أبان حال شيخه فقال : « كان شيخاً متعبداً له نور يعلوه » ، ولذلك شكك بعض علماء الأخبار من الإمامية بمصداقية هذا الكتاب ، حيث قال المفيد : « غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره ، وقد حصل فيه تحلِيل وتدلّيس فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لروايته » ، مات قيس بن سليم الهلالي سنة ٩٠ هـ . رجال النجاشي : ٦٨ / ١ ؛ تنقيح المقال : ٥٢ / ٢ ؛ أعيان الشيعة : ٢٩٣ / ٧ .

(٣) فقد أخرج سليم بن قيس عن علي عليه السلام أنه قال : « إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غير أربعة » . كتاب سليم ص ٥٩٦ .

(٤) وفي رواية أخر متواترة في كتبهم عن الفضيل عن أبي جعفر [محمد الباقر] قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة علي والمقداد وسليمان وأبو ذر ، فقلت : فعصار ؟ فقال : إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة » . تفسير العياشي : ١٩٩ / ١ ؛ تفسير الصافي : ٣٥٩ / ١ ؛ تفسير البرهان : ٦٩٨ / ١ ؛ بحار الأنوار : ٣٣٣ / ٢٢ .

طبقاته حداً يمنع تواطئهم على الكذب^(١).

وما رواه سائر الصحابة [٤٤/أ] في ادعاء الرسالة وإظهار المعجزة على وفق الدعوى وإنزال الله تعالى القرآن لا يفيد شيئاً ؛ لأن الخبر الصحابة أجمعوا على نبذ وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى مخالفة أوامره ونواهيه ، وعدم قبول خلافة من استخلفه عليهم ، وانفقوا على قرآن محرف وقد نقص كثير من آياته وسوره ، وتواطؤوا على الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كغسل الرجلين في الوضوء ومسح الخفين ، وحكمهم بصحة خلافة من لم يستخلفه الرسول .

واعتقادهم سنية ما ابتدعه وأحدثه خلفائهم كصلاة التراويح وحرمة المتعة ، وغير ذلك مما اعتقده أهل الزيغ في أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا يحتاج به لجواز أن يكون اتفاقهم على أمر النبوة مثل اتفاقهم على تلك الأمور ، فإنه إذا أخبر جمع غير محصورين بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض ، لا يكون ذلك الخبر متواتراً من غير تكبير ؛ لأنه يجوز أن يكون الراوي لإظهار المعجزة ونزول القرآن جمع مخصوص لا كل من رآه وآمن به وأخبر^(٢) غيرهم بذلك موافقة لهم ؛ لأنهم كانوا لا يبالون من الكذب ، أو أن يكون اتفاقهم على ذلك لمصلحة دنيوية .

فإن هؤلاء القوم زعموا أن قريشاً سمعوا من الكهنة أن رجلاً من قريش من أولاد هاشم بن عبد مناف اسمه محمد واسم أبيه عبد الله يدعي النبوة ، ويحارب من يخالفه ويغلب عليهم ويملك بلاد العرب وتدين له العرب ، وتخاف منه العجم وأصحابه يغزون الروم وفارس ، ويغلبون عليهم فيملكون بلادهم وأموالهم ويسبون ذراريهم

(١) والأدهى من ذلك والأمر أنهم يدعون أن أمي المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنها قد سمنا رسول الله ﷺ فمات على أثر ذلك ، بل وينسبون هذا الإفتاء إلى الصادق بقوله : « أتدرون مات النبي ﷺ أو قتل ، إن الله يقول : ﴿ أفائن مات أو قتل أنقلبتم على أعقابكم ﴾ فسم بعد الموت أنها [أي عائشة وحفصة] سقتاه قبل الموت ، يعني الامرأتين لعنهما الله وأبويهما . حاشاهما من ذلك . الرواية أوردها جمع من مصنفيه منهم : الصافي في تفسيره : ٣٥٩/١ ؛ تفسير البرهان : ٧٠٠/١ ؛ تفسير نور الثقلين : ٣٩٨/١ ؛ تفسير كنز الدقائق : ٢٣٤/٣ ؛ بحار الأنوار : ٥١٦/٢٢ .

(٢) في الأصل (وخبر) .

وأزواجهم ، ويفتح بعدهم اتباعهم بلاد الترك وبلاد الهند والسند^(١) .

وكانت العرب تصدق الكهنة فيما يقولون ، وقد سمعوا أيضاً من اليهود أنهم يقولون سيظهر رجل من قريش يدعي النبوة ، وليس من النبوة في شيء ويستفحل أمره شيئاً فشيئاً حتى تدين له العرب والعجم ويستكنون له ، فلما ظهر وادعى النبوة تبعته جماعة وأبت أخرى ، ولما شاهدوا ما شاهدوا من استفحال أمره تبعه من أبي اتباعه أولاً ثم أتبعه بعض من لم يسمع من الفريقين بظهوره ، حفظاً لنفسه وصيانة لأمواله ، ثم اتبعه من حاربه في مواطن كثيرة ولم يظفر عليه اضطراباً ، ثم اتبعه غير العرب من اليهود والنصارى ومنكري الشرائع والنبوات وعبدة الأوثان ونحوهم مداراةً له بناء على ما قيل في المثل السائر : « إذا كنت في قوم فأطلب في إناثهم »^(٢) ، والله در من قال :

ودارهم مادمت في دارهم وأرضهم ما كنت في أرضهم^(٣)

وكذلك توافقهم على أن القرآن تحدى به ، فلم يأت أحد من فحول الخطباء ومصاقع البلغاء بما يداينه فضلاً عما يوازيه ، إذ يجوز أن يكون أحد البلغاء من العرب الغرباء قد أتى بمثله ، ولكنهم أخفوا ذلك لتلك المصلحة وأوصى بعضهم بعضاً بالاجتماع والاتفاق وترك الخلاف والشقاق ، وأيضاً يجوز أن يكون سماع الطبقة الثانية

(١) فعند الإمامية أن قريشاً لم تؤمن بعد فتح مكة المكرمة ولا بعد وفاة النبي ﷺ ، بل بقيت مرتدة على أعقابها ، ابتداء بأول رجل آمن منهم وانتهاءً بأخر رجل أسلم منهم على يدي الرسول ﷺ ، والروايات في كتب الإمامية تعضد ذلك ، كما روى الكليني عن عمرو بن سعيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ ، قال : فقال : ما تقول في ذلك ؟ قلت : هما الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة ، فقال : بلى هي قريش قاطبة ، إن الله خاطب نبيه ﷺ فقال : إني قد فضلت قريشاً على العرب وأنعمت عليهم بنعمتي وبعثت إليهم رسولاً فبدلوا نعمتي وكذبوا » . الكافي : ٢١٧/١ . وسبب الكفر توضحه رواية أخرى أخرجها القمي في تفسير قوله تعالى : « أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ، فإن يكفر بها هؤلاء ﴾ يعني أصحابه وقريشاً ومن أنكروا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ﴿ فقد وكلنا قوماً ليسوا بها بكافرين ﴾ يعني شيعة أمير المؤمنين . تفسير القمي : ٢٠٩/١ .

(٢) قال الميداني : « يضرب في الأمر بالمواقفة » . مجمع الأمثال : ٦٠/١ .

(٣) لم أقف على قائله .

عن شزيمة قليلة [٤٤ / ب] أمكن تواطؤهم على الكذب ، ولكنهم عزوا ما سمعوه من البعض إلى الكل لعدم التهمة ، وروى عنهم جمع لا يحصى وهكذا إلى المنتهى إذا لم يعزوا إليهم ولكن ذاع ذلك الخبر في الطبقة الثالثة ، وروى عنهم الطبقة الرابعة وهلمجرا إلى زماننا هذا ، فيكون هذا التواطؤ كتواطؤ اليهود في روايتهم عن موسى أنه قال هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والأرض ، وتواطؤ النصارى على عيسى عليه السلام أن رسالة ابن البشر قد ختمت وأنه ابن الله .

وقول الرافضة أنه لا يشترط العدد في التواتر ، بل يحصل العلم بخبر أربعة إذا كان محفوظاً بالقرائن باطل^(١) ، فإنه وأن لم يشترط العدد في التواتر على الأصح ، لكنه اشترط أن يكون الرواية في كل طبقة جمعاً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وعدد الأربعة ونحوه يجوز تواطؤهم على الكذب ، والقرائن الظنية لا يعول عليها ولا يحصل منها العلم بصدق الخبر ، فإن من كان مريضاً في دار فأخبر أربعة أشخاص بموته إنساناً ، ثم سمع من تلك الدار صوت البكاء لا يحصل العلم بموته ؛ لاحتمال أن يكون البكاء لاشتداد مرضه وإغمائه أو موت أهل الدار فجأة أو بسبب التردي أو نحو ذلك ، وقد تفردت الرافضة بهذا القول ، مع أنه لم يقل به أحد من أولي النهى ، وذلك دعوى ليس لهم دليل عليه ، فقد تبين بما ذكر أن هؤلاء الفئة الضالة ليسوا على شيء ، وقد بنوا مذهبهم على شفا جرف هار .

وأقول زيادة على ما ذكر المؤلف ملخصاً ذلك من ترجمة (التحفة الاثني عشرية)^(٢) :

(١) والإمامية يعتمدون على هذه الأخبار ، ويعتمدون العمل به حتى لو كانت أخبار آحاد وذلك لأنهم يعتقدون : « بأن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها ، إما بالتواتر أو بأمارات وعلامة تدل على صحتها وصدق روايتها ، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع ، وإن وجدناها في كتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد » . وبهذا يتضح أن مسألة التواتر والآحاد في خبر الشيعة هي مسألة شكلية عندهم على اعتبار أن أخبارهم مقطوعة الدلالة ثابتة الحجية . ينظر الذريعة في أصول الشيعة : ١٥١ / ١ .

(٢) هي كتاب التحفة الاثني عشرية ، وأصل الكتاب من تصنيف شاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي ، المتوفي سنة ١٢٣٩ هـ ، وكانت تحمل عنوان (نصيحة المؤمنين وفضيحة الشياطين) وقد كتبت بالفارسية ، ثم ترجمها إلى العربية الشيخ غلام محمد بن عمر الأسلمي وسماه (الترجمة =

اعلم أن الأدلة عند الشيعة كتاب وخبر وإجماع وعقل^(١).

أما (الكتاب) : [٤٥ / أ] الذي يعتمد عليه في الاستدلال فهو المأخوذ من الأئمة المعصومين^(٢) ، ولم يوجد عندهم ، وأما الذي في الأيدي فزعموا فيه التحريف والإسقاط - كما في الكافي وغيره - فلا اعتماد على الاستدلال به لجواز النسخ بما سقط ، وتخصيص العام ونحو ذلك ، ونقلته عندهم كقنلة التوراة والإنجيل فسقة فجرة منافقين مدهنين معاذ الله من ذلك^(٣).

وأما (الخبر) : فلا بد له من ناقل ، فهو أما من الشيعة أو من غيرهم ولا عبرة بغيرهم ، لأن الصدر الأول منهم ارتدوا والعياذ بالله تعالى^(٤) ، وأما الشيعة فلهم اختلاف فاحش فيما بينهم في أصل الإمامة وتعيين الإمام ، ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم إلا بالخبر ؛ لأن الكتاب ساكت عن المقصود بحيث يفهم المخالف ، وأيضاً قد عرفت حال

= العبقرية والصولة الحيدرية) ، ثم المصنف الألوسي (الصغير) فقام بعمل جليل تمثل باختصار هذه الترجمة ، وطبع هذا الكتب على الصورة الأخيرة أكثر من مرة كان آخرها باعتناء الشيخ محب الدين الخطيب جزاه الله خيراً . ورغم الجهد الطيب الذي قام به الشيخ الخطيب لإخراج هذا الكتاب إلا أنه بحاجة إلى تحقيق علمي جديد ، ونحن نمكف الآن على تحقيق هذا الكتاب ، نسأله تعالى أن يسر لنا تمامه ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم .

(١) من هنا يبدأ الألوسي بنقل من مختصر التحفة .

(٢) لأن هناك قرآناً آخر عند القائم والمتنظر الغائم عنهم ، والذي ينتظرونه مذ أكثر من ألف ومائتي وخمسين سنة ولم يظهر لا هو ولا القرآن الذي معه ، والروايات في كتبهم تدل على ذلك فقد أخرج الكليني عن سالم بن سلمة قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القراءة أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حده ، وأخرج (المصحف) الذي كتبه علي عليه السلام وقال : أخرج علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله على محمد عليه السلام قد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه بعد يومكم أبداً ، إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرووه . الكافي : ٦٣٣ / ٢ .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) أي جميع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلنا ذلك من كتبهم .

الكتاب فلم يبقَ إلا الخبر ، فلو توقف ثبوت الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور ، وأيضاً كون الخبر حجة أما لأنه قول المعصوم أو وصل بواسطة المعصوم من المعصوم الآخر ، وعصمة أحد بعينه لا تثبت إلا بخبر .

والكتاب حاله معلوم عندهم ، والعقل عاجز والمعجزة على تقدير الصدور أيضاً موقوفة على الخبر ؛ لأن مشاهدة التحدي ورؤية المعجزة لم تيسر للكل ، والإجماع أيضاً إنما يكون حجة بدخول المعصوم فيه ، ومع هذا في نقل إجماع الغائبين لا بد من الخبر ، وفي إثبات عصمة رجل بعينه بخبره أو بخبر المعصوم الآخر الذي وصل الخبر بواسطته دور صريح ، وأيضاً كون الخبر حجة موقوف على نبوة نبي وإمامة إمام ، وإذا لم يثبت بعد أصله كيف يثبت فرعه ، والتواتر عندهم ساقط عن حيز الاعتبار ؛ لأن كتابان الحق والزور قد وقع من عدد التواتر ، وخبر الأحاد غير معتبر في مثل هذه المطالب بالإجماع ، فالاستدلال بالخبر مطلقاً غير ممكن .

وأما (الإجماع) : فبطلانه ظاهر لأن ثبوت الإجماع فرع ثبوت النبوة ، والإمامة ولو لم يثبتا كيف يثبت ، وأيضاً كون الإجماع حجة ليس بالأصالة ، بل لكون قول المعصوم في ضمنه ، فمدار حجيته على قول المعصوم وقد علمت ما علمت ، وأيضاً دخول المعصوم في الإجماع وموافقة قوله لأقوال سائر الأئمة لا يثبت إلا بالخبر واللازم ، فتأمل^(١) .

وأما (العقل) : فالتمسك به أما في الشرعيات أو غيرها ، أما في غير الشرعيات فيتوقف على تجريده عن شوائب الوهم والألف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب ، وهذه من الأمور التي لا تحصل إلا بإرشاد الإمام المعصوم ، إذ قد كثر التخالف والتزاحم

(١) قال المقتول الأول في هذا الخصوص : « الإجماع : وهو الحجة ، والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا ، وإنما تظهر الفائدة في إجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه ، فعلى هذا لو قدر خلاف واحد أو ألف معروفو النسب فلا عبرة بهم ، ولو كانوا غير معروفين قدح بالإجماع » . الفوائد والقواعد : ص ٢١٧ . ومن هذا يتضح أن الإجماع عند الإمامية هو قول المعصوم ، إذن هم بالحقيقة ليس عندهم إجماع ؛ لأنهم لا يجمعون على شيء ، وإنما الإجماع هو قول رجل واحد لا أكثر ! فلو اتفق مائة من علماء الإمامية على مسألة ، وعارضهم اثنين من الفقهاء عليها وكان قول المعصوم مع الاثنين ، فلا يعتبر برأي المائة . معالم الدين : ص ١٦٩ .

في العقول وترجيحاتها ، فلا بد من ترجيح معصوم ولا يكون إلا نبياً أو إماماً ، وإذا لم يثبت هذا لم يثبت ذلك^(١) .

مع أن الكلام في الدلائل الشرعية والأمور الدينية فإثباتها بالعقل الصرف لا يمكن ؛ لأن العقل عاجز عن معرفة تفصيلها بالإجماع ، نعم يمكن معرفتها للعقل إذا كان مستمداً من الشريعة ، وقد كان أصل الحكم قد أخذ [٤٥ / ب] من الشارع شيئاً يقيس شيئاً آخر على ذلك الأصل ، ولكن لما كان القياس عندهم باطل لم يبق للعقل مطلقاً في الأمور الشرعية دخل ، لا سيما في قواعد الشرع ووكلياته ، فإن للعقل فيها تردداً واضطراباً ، وإذا كان حال العقل كذلك خفي أي دليل يستدل انتهى^(٢) .

وأما أهل السنة فلا يرد عليهم ما ورد على الشيعة على ما لا يخفى لأن الصحابة عندهم كلهم عدول رضي الله تعالى عنهم .

(١) ولذلك روى أهل السنة والجماعة عن علي عليه السلام ذم تحكيم العقل والرأي بلا أساس في الأمور الشرعية فقال عليه السلام : « لو كان الدين بالرأي كان المسح على الخف أولى من أعلاه » . سنن أبي داود : ٤٢ / ١ ،

رقم ١٦٢ .

(٢) النقل من مختصر التحفة الاثني عشرية : ص ٥٠ - ٥٢ .

الفصل التاسع

في بيان من يدعي كل فرقة من فرق الرافضة أخذ المذهب عنه وإبطاله

اعلم أن جميع فرق الرافضة سوى الغلاة^(١) يدعون أنهم يروون أصول الدين وأحكام الشريعة عن أهل البيت ، أما الكيسانية^(٢) : فيزعمون أنهم يروون عن علي وابنيه والسبطين ومحمد بن الحنفية ، وعن أبي هاشم بن محمد بن علي أو عن علي وابنه محمد وولده^(٣).

وأما الزيدية^(٤) : فيزعمون أنهم يروون عن علي وولديه السبطين وعن زين العابدين السجاد وعن ابنه زيد ويحيى بن زيد ، وأما الباقرية فيزعمون أنهم يروون عن خمسة علي وولديه والسجاد والباقر ، وأما النواسية فيزعمون أنهم يروون عن ستة الخمسة المذكورة وجعفر بن محمد الصادق ، وأما المباركية من الإسماعيلية فيزعمون أنهم يروون عن سبعة الستة المذكورة وإسماعيل ، وأما القرمطية فيزعمون أنهم يروون عن ثمانية السبعة المذكورة ومحمد بن إسماعيل ، وأما الشمطية فيزعمون أنهم يروون عن اثني عشر عن الثمانية

(١) وقد تبرأ الأئمة من هؤلاء وأعلموا أنهم سيغلون فيهم كما غلت النصارى بعبسى بن مريم ، وقد نقلت الإمامية ذلك عنهم ، كما روى المازندراني عن علي عليه السلام أنه قال : « اللهم إني ابرأ إليك من الغلاة كبراءة عبسى بن مريم من النصارى ، اللهم أخذهم ولا تنصرهم أبداً » . مناقب آل أبي طالب : ٢٢٩ / ١ .

(٢) وينفي الإمامية عن صحة إمامة الكيسانية بدليلين واهيين ، الأول العصمة ، وهي التي لا يستطيعون إثباتها لأئمتهم ، فمن باب أولى أن لا يلزموا بها الآخرين ، والثاني ، وهو أوهى من الأول ما قاله المازندراني إن : « الكيسانية وإن قالت بالنص ، فلم يقولوا بالنص صريحاً ووجدنا علي بن الحسين اليوم على حداثة عصره وقرب ميلاده أكثر عدداً من قبائل الجاهلية حتى طبقوا الأرض وملؤا البلاد وبلغوا الأطراف » . مناقب آل أبي طالب : ٢٧٨ / ٣ .

(٣) تقدم التعريف بهؤلاء .

(٤) والإمامية على عادتهم يمنعون الرواية عن الزيدية كما يمنعون عنهم الماء ويروون ذلك عن الأئمة ، فعن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية ؟ فقال : لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال لي : إن الزيدية هم الناصب » . رجال الكشي : ص ٢٢٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٥٣ / ٤ ؛ وسائل الشيعة : ٩ / ٢٢٢ .

المذكورة ومحمد وموسى الكاظم وعبد الله وإسحاق أبناء الصادق ، وأما المهديونية فيزعمون أنهم يروون عن اثنين وعشرين رجلاً ، وقد تقدم ذكرهم في الفصل الثاني وهؤلاء يزعمون أن أئمتهم معصومون ، قال أبو محمد نجم الدين عمارة بن علي بن زيد المدحجي الشاعر المشهور^(١) في قصيدته الميمية التي يمدح بها الفائزين الظافر ووزيره [الطلائع] ابن زرنك :

أقسمت بالفائز المعصوم معتقداً فوز النجاة فاجر البر في القسم^(٢)

وأئمتهم يدعون أيضاً أنهم معصومون ويدعون علم الغيب والعلوم الغربية من الكيمياء وغيرها ، وأما النزارية من المهديونية فيزعمون أنهم يروون عن ثمانية عشر رجلاً ، أولهم أمير المؤمنين وأخبرهم المستنصر .

وأما الأفضحية فيزعمون أنهم يروون عن سبعة علي وولديه والسجاد والباقر والصادق وابنه عبد الله ، وأما الممطورية فيزعمون أنهم يروون عن سبعة أيضاً الستة المذكورة وهم أولاد موسى بن جعفر الكاظم ، وأما الفاطمية والقطعية أيضاً فيزعمون أنهم يروون عن هؤلاء السبعة^(٣) .

وأما الاثنا عشرية من الإمامية فيزعمون أنهم يروون عن اثني عشر رجلاً ، الستة المذكورة وعلي بن موسى الرضا وأبنة محمد التقي وولده علي النقي وأبنة الحسن العسكري وولده المهدي^(٤) .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) البيت ورد مع هذه القصيدة الميمية في وفيات الأعيان : ٤٣٢ / ٣ .

(٣) والشيعة الإمامية تكفر الفرق الأخرى لأنهم ادعوا إمامة إمام لا يعتقدونه أو وقفوا عند إمام معين ، فهذه الفرق كلها بنظر الشيعة كافرة ، قال المجلسي : « كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة » . بحار الأنوار : ٣٧ / ٣٤ .

(٤) والحجة التي يقدمها الشيعة الإمامية الاثنا عشرية على غيبة الإمام وبأنهم أولى من غيرهم ، هي الأدلة التي قدمتها الفرق نفسها التي قبلها ممن قالت بغيبة الإمام ، وهم يقرون بذلك ويعترفون به ، إلا أنهم يكفرون من ادعى غيبة غير محمد بن الحسن العسكري ، الإمام المنتظر ، وفي ذلك يقول أحدهم : « وإذا كانت أخبار الغيبة قد سبقت زمان الحجة عليه السلام ، بل زمان أبيه وجده حتى =

وأما النصيرية فيزعمون أنهم يروون عن ثلاثة عشر رجلاً هؤلاء المذكورون وزيد ابن علي أخي الباقر .

ولا دليل لهم على ما ادعوه [٤٦ / أ] بل كله باطل ؛ لأن صدق كل فرقة يقتضي كذب الأخرى، فلا يحصل من أخبارهم يقين ولا ظن ، أما اليقين فلأن كل فرقة من الفرق الرافضة لن تبلغ حد الكثرة في العصر الأول ، بل وفي أكثر العصور المتأخرة فضلاً عن أن تبلغ حد التواتر ، ولو تواتر لم ينكر [زيد] على الأحوال^(١) .

ولم ينكر بعض أصحاب الأئمة إمامة صاحبه ، ولم تختلف الإمامية في عدد الأئمة ؛ لأن كل فرقة تدعي التواتر ، وأما عدم حصول الظن فلكثرة الاختلاف وتكذيب بعضهم بعضاً ؛ ولأن رواة أخبارهم جماعة لا تقبل روايتهم لأن منهم مرتكب الكبيرة ، وهم

= تعلقت الكيسانية والناوسية والمطورة بها ، وأثبتها المحدثون [من أصحابهم] في أيام السيدين الباقر والصادق عليهما السلام وآتروها عن النبي ﷺ واحد بعد واحد ، صح بذلك القول في إمامة صاحب الزمان بوجود هذه الصفة . بحار الأنوار : ٣٦٥ / ٥١ . وأنت تلاحظ أن هذه الفرق التي ذكرها هي بواقع الحال أقرب في دعوها ، لأنهم ادعوا عودة رجال معروفين مشهورين لا يشك أحد من المسلمين بذواتهم ، في حين إن الاثني عشرية ادعوا غيبة إمام لا يقر بولادته وحياته إلا هم ولا تعرف له حياة أو سيرة في كتب التاريخ والسير إلا الغيبة المزعومة التي يدعيها الإمامية .

(١) هو شيطان الطاق ، ويشير الألوسي في هذا المقام إلى المحاوراة التي جرت بين الأخير وبين زيد بن علي قبل خروجه بالكوفة ، والذي يرويها من الإمامية بالطبع هو شيطان الطاق الأحول قال : « إن زيد ابن علي بن الحسين بعث إليه وهو مختفٍ قال فاتيته فقال لي : يا أبا جعفر ما تقول إن طرقت طارقاً منا أخرج معك ؟ قال فقلت له : إن كان أبوك أو أخوك خرجت معه ، قال فقال لي : فإني أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي ، قال قلت : لا أفعل جعلت فداك قال فقال لي : أترغب بنفسك عني ؟ قال فقلت له : إنها هي نفس واحدة ، فإن كان لله عز وجل في الأرض معك حجة فالتخلف عنك ناج والخارج معك هالك ، وإن لم يكن لله معك حجة فالتخلف عنك والخارج معك سواء ، قال : يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي علي فيلقمني اللقمة ويبرد لي اللقمة الحرة حتى تبرد من شفقتي عليّ ، ولم يشفق عليّ من حر النار إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني ... » . الكافي : ١ / ١٧٤ ؛ الاحتجاج : ص ٣٧٦ . فأنظر كيف يأخذ الرافضة قول هذا الشيطان الأحول ويتركون قول إمام من أئمة أهل البيت ، ويدعون أنه يعلم أكثر من علم زيد بن علي ، وسوف ينجو من النار وزيد ربها لا ينجو منها ! .

الذين اشتكى منهم أمير المؤمنين ؛ لأنهم لا يطيعون أمره ولا يسمعون قوله ، ومنهم الفاسق بعمل الخوارج ، ومنهم فاسد المذهب ، ومنهم الوضاع الكذاب ، ومنهم الجهلة الضعفاء ومنهم من اختلف في توثيقه ، ومنهم من تعارضت الأخبار في جرحه وتعديله ، ولا مرجح لأحد الخبرين على الآخر ، وهم الأكثر كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

ومنهم المجسمة ومنهم الراوي عن الخطوط والرقاع المزورة ، وكل من هؤلاء لا تقبل روايته ، أما أخبار غير من روى عن الخطوط فظاهر أنها لا تقبل ، وأما الراوي عن الخطوط فلأن الخط يشبه الخط بحيث لا فرق بينهما ، وربما يقلد الماهر في فن الكتابة خط كاتب آخر ، فيكتب مثل خطه بحيث لا يتميز الخطان ، وأما الرقاع فلا يرتاب عاقل أنها مزورة ولا يصدق بها إلا الأحق .

والعجب من الرافضة أنهم سموا صاحب الرقاع بالصدوق ، اللهم إلا أن يكون من تسمية الشيء باسم ضده^(١) - وهو وإن كان يظهر الإسلام - غير أنه كان كافراً في نفس

(١) ويسمي الشيعة الإمامية هذه التوقيعات التي يكتبونها إلى الغائب (التوقيعات المقدسة) ، ويقع التصريح كثيراً بأنهم يتركوها في مكان معين من مدينة سر من رأى أو من السرداب الذي يظنون أن المنتظر اختفى فيه ، ثم يأتون بعد ذلك فيجدون الجواب كاملاً وكان هناك بعض الرجال ممن أدى السفارة بينه وبين الإمام الغائب وكانوا أربعة ، وصاحب هذه الخرافة ومخترعها هو عثمان بن سعيد العمري ويدعون بأنه العسكري نصبه قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « فأما السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فأولهم من نصبه أبو الحسن علي بن محمد العسكري وأبو محمد الحسن بن علي بن محمد أبنة عليهم السلام وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو بن سعيد العمري ، ثم بعد ذلك قام بأمر صاحب الزمان عليه السلام أبو الحسن علي بن محمد ، ثم لما مضى إلى سيبله قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه ، وناب مكانه في جميع ذلك ، فلما مضى هو قام بذلك أبو القاسم الحسين بن روح من بني نوبخت ، وكان آخرهم أبو الحسن علي بن محمد السري (ت ٣٢٩هـ) . الغيبة : ص ٣٥٤ . ينظر في أحوال هؤلاء السفراء ، بحار الأنوار : ٣٤٣ / ٥١ .

(٢) وهو ابن بابويه الذي يلقبونه بالصدوق وهو كذوب ، ويؤمنون بأنه كان (ساعي بريد) الإمام الغائب ، فكانوا يطلبون من خلاله الحاجات والدعوات ، وهو لا يزيدهم إلا رهقا ، ويروون الروايات في ذلك ، منها ما رواه النجاشي قال : « كاتب علي بن جعفر الأسود علي بن الحسين [الكذوب] يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب [الإمام الغائب عند الشيعة] عليه السلام ويسأله =

الأمر ، وكان يزعم أنه كان يكتب مسألة في رقعة فيضعها في ثقب شجرة ليلاً ، فيكتب الجواب عنها المهدي صاحب الزمان ، وهذه الرقاع عند الشيعة لها محل عظيم وموقع جسيم ، فتباً لقوم أثبتوا أحكام دينهم بمثل هذه الترهات ، واستنبطوا الحلال والحرام من نظائر هذه الخزعبلات^(١) ، كلاً أنها لا تروج إلا على من أعمى الله تعالى بصيرته وطبع على قلبه ، وأباد فطته ومع ذلك فهم لا يصغون للحق ولا يعون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

= فيها الولد ، فكتب إليه : (قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين) ... » . رجال النجاشي : ٨٩/٢ . فانظر إلى سفاهة عقول هؤلاء القوم الذين يطلبون من غائب لا وجود له عبر كذب لا صدق عنده الولد فأني لهم الفلاح ؟ .

(١) من ذلك ما قاله الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال : « سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً سألت فيه صاحب الزمان عليه السلام عن مسائل أشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام ... » ، فأورد عدة مسائل تتعلق بالعقيدة والفقه والتفسير وغيرها . ينظر الاحتجاج : ص ٤٧٠ وكذلك مراسلة ابن بابويه له ، الاحتجاج : ص ٤٧٢ . وكان الكليني صاحب الكافي يرسل الإمام الغائب عن طريق العمري هذا كما في الكافي ٦٧/٣ ؛ والاحتجاج : ص ٤٦٩ .

الفصل العاشر

في اختلاف الرافضة في الإمامة وتعيين الأئمة

اعلم أن الرافضة اختلفوا في الإمامة وتعيين الأئمة ، أما الإمامية فذهبت الغلاة منهم إلى أن الإمامة هي الحكومة وإجراء الأحكام من الأوامر والنواهي ، وذهب غيرهم من الفرق إلى أن خلافة النبي في أمر الدين والدنيا ، وأما تعيين الأئمة فذهبت فرقة من الغلاة إلى أن الإله هم الأئمة واختلفوا في تعيينهم ، فذهبت فرقة منهم إلى أن أولهم علي أو محمد ، ثم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد ، وهو الإله الأصغر ونوابهم من صلح من أبنائه .

وذهبت فرقة إلى أن الإمام في هذه الأمة محمد وعلي ، وهما إلهان [٤٦ / ب] ونوابهما من صلح من أولاد علي .

وذهبت السبائية والذمية إلى أن الإمام هو علي وهو إله ، ثم الإمام بعد عروجه إلى السماء ولداه ، ثم من صلح من أولاد الحسين ، وذهبت الحلولية منهم إلى أن الإمام من حل الله تعالى فيه ، وقد تقدم ذكر اختلافهم في تعيينهم ، واختلف باقي الفرق في تعيين الأئمة اختلافاً كبيراً ، فذهبت فرقة من الكيسانية إلى أن الإمام بعد النبي علي ثم ولده محمد .

وقالت فرقة منهم : إن الإمام بعده الحسن ثم الحسين ثم محمد ، وروى كل فرقة عمن زعمه إماماً أخباراً في أحكام الشريعة ، وادعوا تواترها ، وروت الفرقة الأولى أن محمداً ادعى الإمامة بعد أبيه وأن أباه قد نص على إمامته ، وروت الفرقة الثانية أن أباه نص على أن إمامة الحسن ثم الحسين ثم محمد ، وزعموا أن محمداً نفذ الإمامة بعد شهادة أخيه الحسين ، وأظهر الخوارق على وفق دعواه .

وروت الإمامية أيضاً أنه ادعى الإمامة لكنه رجع عن دعواه ، واعترف بإمامة أخيه علي بن الحسين ، وروى الراوندي في (معجزات السجاد) عن حسين بن أبي العلاء^(١) ، وأبو المعز حميد بن

(١) هو الحسين بن أبي العلاء الخفاف ، أبو علي الأعور مولى بني أسد ، قال النجاشي : « روى هو وأخوته عن الصادق قال وكان حسين أوجههم » ، وذكر له كتب دون أن يذكر اسمائها . رجال النجاشي : ١ / ١٦٢ .

المثنى^(١) جميعاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : « جاء محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين فقال : يا علي ألسنت تقرأني إمام عليك ؟ فقال : يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك وإن طاعتي عليك وعلى الخلق مفروضة يا عم ، أما علمت أي وصي وابن وصي وتشاجرا ساعة ، فقال علي بن الحسين : بمن ترضى حتى يكون بيننا حكماً ؟ ، فقال : محمد بن شبيب^(٢) ، فقال : أترضى أن يكون بيننا الحجر الأسود ؟ فقال سبحان الله أدعوك إلى الناس وتدعونني إلى حجر لا يتكلم ، قال علي : بلى يتكلم أما علمت أنه يأتي يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن أتاه بالموافاة فندنو أنا وأنت فندعو الله عز وجل أن ينطقه لنا أيما حجة الله على خلقه فأنطلق وصلينا عند مقام إبراهيم ودنوا من الحجر الأسود ، وقد كان ابن الحنفية قال : لئن لم يجيبك إلى ما دعوتني إليه إنك إذا لمن الظالمين ، فقال علي لمحمد : تقدم يا عم إليه فإنك أسن مني ، فقال محمد للحجر : أسألك بحرمة الله تعالى وبحرمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحرمة كل مؤمن إن كنت تعلم أي حجة الله على علي بن الحسين إلا نطقت بالحق وبين لنا ذلك ، فلم يجبه ثم قال محمد لعلي : تقدم فأسأله ، فتقدم علي فتكلم بكلام خفي لا يفهم ثم قال : أسألك بحرمة الله وبحرمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحرمة أمير المؤمنين وبحرمة الحسن وبحرمة الحسين وفاطمة بنت محمد إن كنت تعلم أي حجة الله على عمي إلا نطقت بذلك وبينه لنا حتى يرجع عن رأيه ، فقال الحجر بلسان عربي مبين : يا محمد بن علي اسمع وأطع لعلي بن الحسين فإنه حجة الله تعالى على خلقه ، فقال ابن الحنفية عند ذلك : سمعت وأطعت وسلّمت^(٣) ، انتهى .

والكيسانية يصدقون الدعوى وينكرون الشهادة ، ويزعمون أن الأمر بالعكس ويروون عن محمد من الخوارق ما لا يكاد يضبط [٤٧ / أ] وقالوا الإمام بعد محمد ولده أبو هاشم واختلف بعده كما سبق ، وذهبت الزيدية إلى أن الإمام بعد الحسين زيد بن علي

(١) هو حميد بن المثنى ذكر الإمامية كنيته بأبي المعز العجلي مولاهم يروي عندهم عن الصادق والكاظم ، قال النجاشي : « كوفي ثقة ثقة » . رجال النجاشي : ٣٢٢ / ١ ؛ تنقيح المقال : ٣٧٩ / ١ .

(٢) هو محمد بن شبيب الزهراني من أهل البصرة يروي عن الشعبي والحسن البصري ، أخرج له مسلم حديثاً ، وذكره ابن حبان في الثقات : ٤٠١ / ٧ ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٣ / ٩ .

(٣) أورد الرواية الطوسي في الغيبة : ص ٢١ ؛ وعنه أخرجها الراوندي في الخرائج : ٢٥٧ / ١ ؛ والطبرسي ، الاحتجاج : ص ٣١٦ .

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم ، وروى عنه وعن أبيه وجده أخباراً وادعوا في بعض تلك الأخبار التواتر كمسح الرجلين في الوضوء .

وأنكر الإمام زيد معتقدات سائر الإمامية في الإمام ، كما في رواية الزيدية عنه ، وروت الإمامية بعض تلك الأخبار أيضاً ، من ذلك ما رواه الكليني عن هشام بن الحكم كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

وذهبت الباقرية إلى أن الإمام بعد علي ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ولده علي ثم محمد بن علي الباقر ، وهو حي لكنه محتفٍ . وذهب الناوسية إلى أن الإمام بعد الباقر ولده عبد الله بن جعفر الصادق وإنه لم يميت ولا يموتون مدى الدهر حتى يظهر أمره ، وهو القائم المنتظر والمهدي الموعود ، ورووا عن الصادق فيه أخباراً ، وادعوا تواترها منها ما لو رأيت رأسي هدهد عليكم من هذا الجبل ، فلا تصدقوا فإني صاحبكم وصاحب السنين^(١) .

وذهبت المهدوية من الإسماعيلية إلى أن الإمام بعد الصادق ولده إسماعيل بنص الصادق عليه ثم أولاده من غير تعيين عدد ، وذهبت المباركية منهم إلى أن إسماعيل بن جعفر هو القائم المنتظر والمهدي الموعود ، وذهبت القرمطية منهم إلى أن الإمام بعد إسماعيل ولده محمد وهو المهدي ، وذهبت الشمطية إلى أن الإمام بعد إسماعيل أخوه محمد ثم أخوه موسى ثم أخوه عبد الله ثم أخوه إسحاق ثم الإمامة في ولدهم .

وزعمت الأفظحية أن الإمام بعد الصادق عبد الله بن جعفر أخو إسماعيل من أبيه وأمه ، وكانت أمها فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وأنه مات ولكنه سيرجع بعد موته إلى الدنيا .

وذهبت الموسوية إلى أن الإمام بعد الصادق ولده موسى بنص الصادق عليه وهو

(١) وهذه الأخبار تشترك فيها الشيعة الإمامية مع غيرها من الفرق فقد روى المفيد عن الصقر بن دلف قال سألت الرضا عليه السلام قلت : « يا ابن رسول الله لم سمي القائم ؟ قال : لأنه يقوم بعد موت ذكره وارتداد أكثر القائلين بإمامته ، فقلت : لم سمي المنتظر ؟ قال : لأن له غيبة تكثر أيامها ويطول أمدها فينتظر خروجه المخلصون ، وينكره المرتابون ويستهزئ بذكره الجاحدون ويكثر فيها الوقاتون ويهلك فيها المستعجلون ، وينجو فيها المسلمون » . الغيبة : ص ٣٧٨ .

خاتم الأئمة ، وذهبت الرجعية منهم إلى أنه مات ولكنه يرجع بعد موته . وذهبت الممطورية منهم إلى أنه حي لم يموت ولا يموت حتى يظهر أمره وهو القائم المنتظر ، ورووا عن الصادق أنه قال : سابعكم قائمكم وهو سمي صاحب التوراة .

وقالت الاثنا عشرية الإمام بعد موسى ابنه الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ولده علي التقي ثم ابنه محمد ابن الحسن العسكري ، وهو المهدي الموعود وزعموا أنه حي مختفٍ من خوف الأعداء ، وأنه يخرج من السرداب بسر من رأى ، وذهب بعضهم إلى أن الإمام بعد الحسن جعفر بن علي أخو الحسن بن علي العسكري ، وقالوا لا عقب للعسكري ، وقال بعضهم كان له ولد ولكنه مات صغيراً في حياة أبيه^(١) .

وروى الكليني عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله قال : « لا بد للغلام من غيبة ، قلت : ولم ؟ قال : يخاف قلت : وما يخاف ؟ فأوماً بيده إلى بطنه فهو المنتظر ، وهو الذي يشك الناس في ولادته ، فمنهم من يقول حمل ، ومنهم من يقول مات أبوه ولم يخلف ، ومنهم من يقول ولد قبل موت أبيه بستين^(٢) » .

وكل ذلك من أكاذيبهم ، كيف وقد روى الكليني وغيره بطرق متنوعة أن الأئمة لا يموتون إلا [٤٧ / ب] باختيارهم^(٣) ، وأنهم يعلمون علم ما كان وما يكون^(٤) ، وكل

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ... ومن المعلوم المتيقن أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللفظ سواء كان ميتاً كما يقوله الجمهور أو كان حياً كما تزعمه الإمامية ، وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شيء من المصلحة واللفظ الحاصلة من إمام معصوم ذي سلطان كما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة » . منهاج السنة النبوية : ٣ / ٣٧٨ .

(٢) الكافي : ١ / ٣٧٧ .

(٣) كما بوب له الكليني في الكافي : ١ / ٢٥٨ ، وينظر ص ٤٤١ من هذا الكتاب .

(٤) وجعل الكليني له باباً (إن الأئمة يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء) وأورد فيه عدة روايات منها عن سيف التمار قال : « كنا مع أبي عبد الله عليه السلام مع جماعة من الشيعة في الحجر فقال : علينا عين ، فالتفتنا يمنة ويسره فلم نر أحداً ، فقلنا : ليس علينا عين ، فقال : ورب الكعبة ورب البنية ثلاث مرات لو كنت بين موسى والخضر لخبرتهما أني أعلم منهما ولأنبأتها بما ليس في أيديهما ؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون ، وما هو كان حتى تقوم الساعة ، وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله » . الكافي : ١ / ٢٦٠ .

هؤلاء الفرق رووا عن أئمتهم أخباراً لإثبات مذهبهم في عدد الأئمة وتعيينهم ، فيزعم كل فرقة منهم أن إمامهم أدعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، ويدعون التواتر في أخبارهم عن الإمامة ، وكل ذلك كذب ، ولو تواتر خبر فرقة منهم لم ينكر محمد إمامة أخيه علي بن الحسين ولم ينكر زيد أصل الإمامة ولم يشدد النكير على الأحوال هذا ، وهذه الاختلاف مع عدم [وجود] مرجح تدل دلالة ظاهرة على أن مذهب الكل باطل ، وليس لهم من ادعاه كل سلطان وذلك ظاهر ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الفصل الحادي عشر

في بيان كثرة اختلاف الشيعة في أعداد الأئمة وشروط الإمامة

اعلم أن الشيعة اختلفت اختلافاً كثيراً في تعداد الأئمة وشروط الإمامة من العصمة والنص وتفضيلهم على الأنبياء ، كما اختلفوا في العدد ، فذهبت الزيدية والكيسانية والإسماعيلية - غير المباركية منهم - والقرمطية والسبعية إلى أن الأئمة غير محصورين في عدد معين .

وذهبت المباركية والسبعية إلى أنهم سبعة والقرمطية إلى أنهم ستة ، وذهبت الإمامية إلى أن الأئمة محصورون كالفرق الثلاثة من الإسماعيلية ، ولكنهم اختلفوا في العدد فمنهم من قال خمسة ، ومنهم من قال سبعة ، ومنهم من قال ثمانية ، ومنهم من قال اثنا عشر ، ومنهم من قال ثلاثة عشر ، كما مر غير مرة .

وأما اختلافهم في الشروط ، فذهبت الزيدية إلى أن العصمة ليست بشرط في الإمامة^(١) ، وذهبت الإسماعيلية غير النزارية إلى الاشتراط^(٢) ، وأما النزارية فلا يشترطونها ولا ينفون ، ويزعمون أن الإمام غير مكلف بالفروع ، وكل ما يفعله الإمام من المعاصي فهو جائز له ولا يسأله عما يفعل ، والأحكام الشرعية مفوضة إليه ، فإن شاء أسقط التكاليف عن المكلفين ، وإن شاء كلفهم بها ، ولا جناح عليه فيما يفعله .

وكان إظهار سلفهم العبادة والورع مكيدة منهم على الناس ليوقعوهم في مهاوي الردى ، وأما اختلافهم في النص فالكيسانية والإسماعيلية والبترية من الزيدية يشترطون

(١) لم يشترط العصمة في الإمام غير الشيعة الاثني عشرية والإسماعيلية كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٣ / ٣٧٤ .

(٢) وهذا هو معتقد الشيعة الإمامية ، فالإمام عندهم معصوم من كل صغيرة وكبيرة ، وكان صاحب هذه الدعوى هو عبد الله بن سبأ اليهودي ثم تلقفتها الأيدي حتى وصلت إلى هشام بن الحكم الذي زرعا في مذهب الرافضة ، وهم يضمنون ذلك في كتبهم كالرواية التي رووها عن أبي عمير قال : « ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم على طول صحبتي إياه شيئاً أحسن من هذا الكلام في صفة عصمة الأئمة فإني سألته عن الإمام أهو معصوم ؟ قال : نعم ... » . ابن بابويه ، الأمالي : ص ٦٣٢ ؛ الخصال : ١ / ٢١٥ ؛ علل الشرائع : ١ / ٢٠٤ .

النص ، لكن الكيسانية لم يشترطوا معه شيئاً آخر ، والتبرية يشترطون معه الدعوة وإخبار رجلين أو أكثر من أختيار المسلمين ، وذهبت الإمامية إلى أن شرط الإمامة أحد الأمرين النص ، أو دعوى الإمامة مع إظهار المعجزة الدالة على صدق دعواه .

وذهبت الصاحية من الزيدية إلى أنه يشترط في تعيين الإمام أحد الأمرين : أما النص من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والإمام السابق ، أو إخبار أهل الحل والعقد من الأمة من يصلح للإمامة ، وهو مذهب أهل السنة والمعتزلة ، والذي يصلح للإمامة من كان فاطمياً عندهم أو قرشياً عند غيرهم ، مجتهداً في الفروع والأصول ذا رأي وتدبير في أمر الحروب ، وسد الثغور شجاعاً عدلاً [٤٨/أ] .

وذهبت الجارودية منهم إلى أنه يشترط في المتغلب كونه فاطمياً شجاعاً عالماً بأمور الدين ، وأما اختلافهم في التفصيل فذهبت الزيدية والكيسانية والإسماعيلية إلى عدم التفصيل ، كما هو مذهب سائر فرق المسلمين ، والإمامية اختلفوا بعد اتفاقهم على أن الأئمة أفضل من الرسل غير أولي العزم ، وأهل البيت ينكرون ذلك .

الفصل الثاني عشر

في بيان اختلاف الشيعة فيما رووه عن أهل البيت

اعلم أن الكيسانية رووا عن أئمتهم ما يخالف ما رواه الآخرون في الفروع ، مع أن ما رووه عن محمد بن علي بن أبي طالب وولده أبي هاشم أكثرها كذب باتفاق سائر الشيعة ، وأن الزيدية يروون عن الأئمة الأربعة علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي ابن الحسين كثيراً من الأحكام ، خلاف ما يرويه غيرهم من الشيعة كالقياس فإنهم رووا جوازه ، وروى سائر فرق الشيعة إلا النصيرية عدمه ، وأن الإسماعيلية غير النزارية اختلفوا في الرواية اختلاف سائر فرق الإمامية .

وأما النزارية فقد درسوا الأحكام الشرعية واسقطوا التكليف وأباحوا المحرمات ، فهم كالأنعام أو أضل سبيلاً^(١) ، وأما الإمامية فقد اختلفوا في روايتهم اختلافاً كثيراً ، وصرح شيخ الطائفة محمد بن الحسن في (تهذيب الأحكام) بكثرة اختلاف رؤساء القوم ، فقال : لا يوجد خبر إلا وفي مقابلته خبر آخر يضاده في الحكم ، ثم قال : وقد اتفق القوم أن هذا لا يجوز أن يتعبد به العاقل ، ولا أن يعمل به اللبيب ولذا قد رجع خلق كثير وجم غفير من العقلاء عن مذهب الإمامية بعد الاطلاع على ذلك^(٢) .

وقد حكى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن شيخه أبي عبد الله محمد بن النعمان البغدادي المشهور عندهم (بالفيد) : « أن أبا الحسن الهاروني^(٣) كان يعتقد مذهب الشيعة ويدين بطريق الإمامية فرجع لما ألتبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره^(٤) ، والمذهب الذي أسس على الأخبار الكاذبة باطل من غير نكير ، أنظر إلى الاختلاف الجاري بين

(١) ومن ذلك ما نقله د. فاروق سلوم عن معتقداتهم بأنهم كانت لهم تأويلات في أركان الإسلام : « فالزكاة مفروضة في كل عام مرة ، والصلاة من صلاها في العام مرة فقد أقامها والصلاة والزكاة لها باطن ، لأن الصلاة صلاتان والزكاة زكاتان ، والحج حجان ... » . الغلو والفرق الغالية : ص ١١١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢ / ١ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) كما صرح بذلك في تهذيب الأحكام : ٢ / ١ .

الفرقة الاثني عشرية فقد روى جمع منهم بإسناد صحيح عندهم إن خروج المذي ينقض الوضوء^(١)، وروى آخرون بإسناد صحيح أيضاً إنه لا ينقض الوضوء^(٢).

وروى جمع أنه يجب سجدة السهو في الصلاة^(٣)، وأن الأئمة كانوا يسجدون للسهو^(٤)، وروى آخرون أنه لا يجوز السجود للسهو^(٥)، وروى بعضهم أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء^(٦)، وروى آخرون إنه لا ينقض^(٧)، وروى بعضهم عدم جواز عبث المصلي

(١) فروى الإمامية عن محمد بن إساعيل قال: «سألت أبا الحسن [الرضا] عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه». ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨/١.

(٢) يشير إلى ما رواه الإمامية عن يزيد بن معاوية قال: «سألت أحدهما [الباقر أو الصادق] عليهما السلام عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق». الكافي: ٣٩/٣؛ الاستبصار: ٩١/١.

(٣) فمن ذلك ما رواه الإمامية عن أبي بصير عن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام: «قال إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدها». الكليني، الكافي: ٣٥٥/٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢.

(٤) عن محمد بن علي الحلبي قال: «سمعت أبا عبد الله [الصادق] يقول في سجدة السهو: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». الكليني، الكافي: ٣٥٦/٣؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٢/١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢.

(٥) من ذلك ما أخرجه الكليني عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في الصلاة فينسى التشهد؟ قلت: أيسجد سجدة السهو؟ فقال: لا». الكافي: ٣٥٥/٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢.

(٦) من ذلك ما رواه ابن بابويه وغيره عن معاوية بن مسيرة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا». من لا يحضره الفقيه: ٦٣/١؛ وأخرجها أيضاً الكليني، الكافي: ١٦/١؛ الطوسي، الاستبصار: ٨٦/١.

(٧) فقد أخرج الطوسي رواية عن زرعة بن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء». الاستبصار: ٨٧/١؛ وسائل الشيعة: ٢٦٩/١. ومن التأويلات العجيبة والتي لا يفوتني أن أتخف بها القارئ هنا كلاماً لشيخ طائفة الإمامية في تأويل هذا الحديث لم يسبق =

ببعض أجزاء بدنه^(١) وروى آخرون جوازه حتى بالمذاكير^(٢)، إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يحيط بها الإحصاء

وقد تصدى محمد بن الحسن الطوسي للجمع بين الأخبار المتعارضة في (التهذيب) و (الاستبصار) فخطب خطب عشوائي [٤٨/ب] وركب متن عمياء^(٣)، فأتى بالتكاليف البعيدة والتعسفات الغير السديدة، كحمل ماء الورد على الماء الذي فيه الورد^(٤).

وأضطر في التوفيق بين كثير من الأخبار المتضادة إلى التقية التي هي عكاز أعمى، وأوهى من نسج العنكبوت، ومن العجيب أنه حمل بعض الأخبار على التقية، مع أن المخالف لم يذهب إلى ما دلت عليه أو ذهب إليه جماعة شاذة، وأعجب منه أنه حمل جزء الخبر على التقية، وأهمل الجزء الأخير منه، مع أنه أيضاً يخالف مذهب أهل السنة، كما حمل تحليل أصابع الرجلين فقط على التقية في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الوجه مرتين، وبتخليل أصابع الرجلين حين غسلها، مع أن غسل الوجه مرتين مخالف أيضاً

= إليه ! قوله : « فيحتمل الخبر وجهين أحدهما أن يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى بالصاد المعجمة دون الضاد المنقطعة ؛ لأن ذلك مما (ينقص ثواب الرضوء) ، والثاني : محمول على الاستحباب » . تهذيب الأحكام : ٨٧ / ١ . فهل سمعت الأفهام بمثل هذا الشرح وبمثل هذا التأويل ، بأن تحمل الضاد على الصاد ، وحال شيخ الطائفة هنا كحال من يستبدل الجمل بالدجاجة !! ، ويقول أخطأ الراوي ، فإذا كان هذا كلام لشيخ طائفتهم ، فكيف هو حال الآخرين ! .

(١) فروى الطوسي وغيره عن مسلمة بن عطا قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث المصلي بلحيته » . تهذيب الأحكام : ٣٧٨ / ٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٧ / ٢٦٢ .

(٢) الرواية تقدم تخريجها ص ١١٩ .

(٣) ينظر المقصد الثامن من هذا الكتاب .

(٤) يشير الألويسي إلى ما أخرجه الطوسي عن يونس عن أبي الحسن [الرضا] قال : « قلت له : الرجل يغتسل بهاء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » . تهذيب الأحكام : ٢١٨ / ١ . ونظراً لأن هذا الحديث يوافق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة رده الشيعة الإمامية عن الاعتبار وأولوه ، قال الطوسي : « ويحتمل أن يكون أراد بقوله (ماء الورد) الذي وقع عليه الورد ؛ لأن ذلك قد يسمى ماء ورد » !! .

لمذهب أهل السنة^(١)، وسيجيء إن شاء الله تعالى إبطال التقية بدلائل يقينية بحيث لا يبقى للمخضم كلاماً، وتوجه عليه من الطعن سهاماً^(٢).

وقد حملوا بعض الأدعية الصادرة عن أهل البيت على معانٍ لا يقصدها الفصيح، ومقاصد غير قابلة للتصحيح، من ذلك ما حملوا قول السجاد رضي الله تعالى عنه: «أهلي ظلمت وعصيت فتوانيت»^(٣)، على معنى: أهلي إن شيعتنا ظلموا وعصموا وتوانوا، لكنهم رضوا بنا أئمة ورضينا بهم شيعة فنحن نضيفهم في الدعاء إلى أنفسنا لأنهم منا وهم موالينا، وإنما اضطروا إلى هذا التأويل للقول بعصمة الأئمة؛ لأن هذا الكلام على تقدير صدقه وكذبه يناهض العصمة، مع أنه تأويل يبعد أن يقصده مثل هؤلاء

(١) يشير الألويسي إلى الرواية التي أخرجها الشيعة الإمامية عن زيد بن علي عن علي رضي الله عنه قال: «جلست أتوضأ وأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزئك المراتن قال: فغسلت ذراعي ومسحت رأسي مرتين، فقال: قد يجزئك من ذلك المرة، وغسلت قدمي، فقال: يا علي خلل ما بين الأصابع لا تخلل بالنار». تهذيب الأحكام: ٩٣/١. قال الطوسي بعد أن أورد الرواية: «فهذا الخبر موافق للعامة [أهل السنة] قد ورد مورد التقية». وقد فات الطوسي بأن التقية لا تجوز على النبي ﷺ على وفق أصولهم.

(٢) ولا يفهم القارئ أن هؤلاء القوم قد قالوا بالتقية لهذا السبب فقط، وإنما هناك الكثير من الأخبار التي وردت في كتبهم مروية عن أئمة أهل البيت، تثبت موافقتهم لأهل السنة في أحكامها، فما كان من الشيعة الإمامية إلا رد هذه الأخبار لا لسبب سوى أنها توافق مذهب أهل السنة والجماعة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قول علي رضي الله عنه بأن الوضوء لا يجب على من غسل ميتاً، قال الطوسي: «وإن تطهرت أجزتك محمول على التقية لأننا بيننا وجوب الغسل على من غسل ميتاً، وهذا موافق لمذهب العامة [السنة] لا يعمل عليه». تهذيب الأحكام: ٤٦٤/١. وقد ردوا كثير من ذلك لهذا السبب أعني موافقة الأئمة لمذهب أهل السنة والجماعة، فحملوا رواية (الصلاة خير من النوم) على التقية لموافقتها مذهب العامة. كما في تهذيب الأحكام: ٦٣/٢؛ وقول (أمين) بعد الفاتحة في الصلاة لموافقتها لهم أيضاً، المصدر نفسه: ٧٥/٢؛ والقنوت بعد الركوع للسبب نفسه، المصدر نفسه: ٩٢/٢؛ وقراءة سورة واحدة في ركعتين في الصلاة على التقية أيضاً لموافقتها مذهب أهل السنة كما في المصدر نفسه: ٢٩٤/٢؛ والتكبير في صلاة العيد سبباً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، المصدر نفسه: ١٣١/٣. وغيرها من الأحكام والسنن الثابتة عن أئمة أهل البيت.

(٣) الصحيفة السجادية: ص ٢٤٢.

الأئمة الأعلام والفصحاء الكرام ، فقد حمل فيه ياء المتكلم الواحد على الجمع والتكلم على الغيبة ، وإضافة فعل المتكلم إلى الغير .

على أنا لو فرضنا صحة هذا التأويل الذي ليس له دليل ، فما الذي أوجب ترك التصريح والمعنى الصحيح ؟ وأي ضرر لو قال : ألهي عن شيعتنا وموالينا وأحب الخلق إلينا قد ظلموا أنفسهم فأغفر لهم وأرحمهم وأرفع درجاتهم في الجنة ؟ ونحو ذلك مع أن التكلم بمثل ذلك الكلام موجب لإضلال الأنام ؛ لأنه من وضح الدلائل على عدم عصمة القائل ، والتأويل المذكور بعيد عن الأذهان لا يتبادر إلى أفهام ذوي العرفان ، نسأل الله تعالى الهداية والعصمة من الضلالة والغواية .

الفصل الثالث عشر

في أقسام أخبار الشيعة

اعلم أن أقسام الخبر عند الشيعة أربعة الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، فالصحيح هو ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي فيدخل فيه ما اعتراه إرسال وقطع ، وزاد بعض المتأخرين أن يكون الاتصال بالعدل المذكور في جميع الطبقات ، ولكن اعترف بإطلاق الصحيح على ما كان رجال طريقه عدولاً إمامية ، فإنهم يقولون كثيراً روى ابن عمير^(١) في الصحيح كذا ، وفي صحيح ابن عمير كذا مع كون الرواية المنقولة مرسلة^(٢) ، ووقع لهم في المقطوع مثل ذلك كثيراً . ويطلقون الصحيح أيضاً على ما كان بعض رجاله : « من لا يعلم حاله » كالحسين [٤٩/أ] بن الحسن ابن أبان^(٣) نص عليه الحلبي في

(١) هذا التعريف على حسب تعريف الإمامية ، قال العاملي : « الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات » . الدراية : ص ١٩ .

(٢) هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي من موالى المهلب بن أبي صفرة ، وقيل من مولى بني أمية قال عنه النجاشي : « لقي أبا الحسن موسى عليه السلام ، وسمع منه أحاديث كناه فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام ، جليل القدر عظيم المنزلة فينا ، وعند المخالفين » ويعني بالمخالفين أهل السنة ، فقد ذكره ابن حجر وقال عنه : مجهول ، وكان ابن عمير قد حسبه الرشيد ثم المأمون فادعى الشيعة الإمامية « إن أخته دفنت كته في حالة استارها ، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ، ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكتون إلى مراسيله » ، قال صاحب الذريعة : كان له أربع وتسعون كتاباً ، مات ابن أبي عمير سنة ٢١٧ هـ . رجال النجاشي : ٢٠٤/٢ ؛ تنقيح المقال : ٤/١١٣ ؛ الذريعة : ١/٢٨٣ ؛ لسان الميزان : ٥/٣٣١ .

(٣) المرسل هنا على قول الإمامية وجود سقط في السند بين الراوي والإمام المعصوم ، وهذا النوع من الرواية قد قبله جمهور علماءهم : « إذا كان راويه معروفاً بأنه لا يرسل إلا عن ثقة » . وقد اعترض علامتهم الحلبي على ذلك قائلاً بأن : « شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ، ولم تثبت لعدم دلالة رواية عن العدل عليه لأنها أعم » . أصول الحديث : ص ١٧٧ . وبذلك يتضح لك تحجب القوم في علم مصطلح الحديث كما في غيره من علوم الشريعة .

(٤) ذكره الطوسي في رجاله (ص ٤٢٥) ، ولم تثبت روايته عن أي من الأئمة كما في كتب الإمامية ، وصنفه ابن أبي داود ضمن القسم الأول من كتابه (ص ١٢٣) . وهو للموثقين) ، واعترض عليه بأن غير مذكور بمدح ولا قدح ، لكن البهائي برر وجود هذا الرجل وغيره من المجهولين في =

(المتنهي) (٣)، قال ابن أبي داود (٤) في (الخلاصة) (٥) : إن طريق الفقيه : معاوية بن ميسرة (٦) وابن عائذ الأحمسي (٧) وخالد بن نجيج (٨) وأبي عبد الأعلى (٩) صحيحة (١٠) ، مع أن الثلاثة من الأربعة لم

= كتب أصحابه فقال : « قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ، غير أن أعظم علمائنا المتقدمين قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشائخنا المتأخرين قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر أن هذا القدر كافٍ في حصول الظن بعاملته » ، ووفق هذا الاعتبار خرج الإمامية لرجال كثيرين من المجاهيل ، لأن روايتهم في كتبهم كثيرة ، رغم اعتراف المتقدمين بأن الحسين بن الحسن بن أبان لم يلق أحداً من الأئمة المعصومين عندهم . رجال الكشي : ٦٣ ؛ أعيان الشيعة : ٤٦٩/٥ .

(١) هو كتاب (متنهي المطلب في تحقيق المذهب) لابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) ، قال الطهراني : ذكر فيه مذاهب جميع المسلمين في الأحكام وحججهم عليها والرد على غير ما يختاره ، وهو مطبوع في مجلدين . الذريعة : ١١/٢٣ .

(٢) هو تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي ، كان عالماً برجال الإمامية ، مدوناً لأخبارهم ، كان معاصراً لابن مطهر الحلي ، وذكره الأخير واثني عليه ، وقال عنه العاملي : « كان عالماً فاضلاً صالحاً محققاً متبحراً » ، مات سنة ٧٤٠هـ . أمل الآمال : ٧١/٢ ؛ أعيان الشيعة : ١٨٩/٥ .

(٣) ويعرف عند الشيعة بـ (رجال ابن داود) ، وقد جعله قسمين في الممدوحين وغيرهم ، كل قسم مرتب على الحروف . الذريعة : ٨٤/١٠ .

(٤) ذكره الألويسي بأبي معاوية ، والتصحيح من رجال النجاشي ، قال : « هو معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي القاضي ، روى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب » ، ولم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً ! . رجال النجاشي : ٣٤٥/٢ .

(٥) هو أحمد بن عائذ بن حبيب الأحمسي البجلي ، ذكر له النجاشي كتاب . رجال الطوسي : ص ٣٠٣ ؛ رجال النجاشي : ٢٤٩/١ .

(٦) هو خالد بن نجيج بن الجوان مولى كوفي ، أبو عبد الله ، قال النجاشي يروي عن الصادق والكاظم ، ولم يذكر له توثيقاً لا هو ولا غيره ، ولذلك تحجب علمائهم في حاله ، إلا أن المامقاني قال : « فالحق أن الرجل إمامي صحيح العقيدة » ، ولا أدري من أين أتى بهذا التوثيق ؟ . رجال النجاشي : ٣٥١/١ ؛ تنقيح المقال : ٣٨٩/١ .

(٧) كذا ذكره الألويسي ، وربما هو عبد الأعلى بن أعين الشيباني ، أخو زرارة ، روايته في كتب الإمامية عن الصادق ، لم يوثق ، ورغم ذلك فإن حديثه حسن عندهم . رجال الطوسي : ص ٢٤٢ ؛ دائرة المعارف الشيعة العامة : ٧٥/١١ .

(٨) رجال ابن داود : ص ٥٥٩ .

ينص عليهم بتوثيق ولا غيره ، والرابع لم يوثق .

ويطلقون الصحيح أيضاً على ما رواه من يكذب بعض الأئمة في دعوى الإمامة ، كالحسن ابن سماعة^(١) ، ومن ينكر إمامة الإمام الحق ويقول بإمامة غيره مثل أبان بن عثمان^(٢) وعلي بن فضال^(٣) وعبد الله بن بكير^(٤) ، فإنه قد وقع الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان ابن عثمان مع كونه أفضحياً^(٥) ، ويطلقونه أيضاً على ما صح عن علي بن فضال وعبد الله بن بكير وقد وثقها علماء الشيعة غاية التوثيق^(٦) .

(١) هو الحسن بن سماعة بن مهران ، ذكره الكشي في رجاله وقال : واقفي ، وهو غير الحسن بن محمد بن سماعة ، رجال الكشي : ص ٤٦٩ ؛ رجال ابن داود : ص ٥٦٣ .

(٢) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم الكوفي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : « تكلم فيه ولم يترك بالكلية » ، وذكره ياقوت الحموي في (معجم الأدياب) وقال : « وله كتاب كبير في المبتدأ والمغازي والوفاة » . لسان الميزان : ٢٤ / ١ . أما الإمامية فقد أنثروا عليه قال النجاشي : « كان يسكنها [الكوفة] تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنها أهلها وأكثرها الرواية عنه » ، قال الطوسي يروي عن الصادق والكاظم . رجال النجاشي ٨٠ / ١ ؛ تنقيح المقال : ٥ / ١ .

(٣) هو علي بن فضال بن عمر بن أيمن ، مولى عكرمة بن ربعي الفياض ، أبو محمد ، كان فطحياً على قول الشيعة الإمامية ، قال الكشي قال من الفطحية جماعة من فقهاء أصحابنا منهم ابن فضال . رجال النجاشي : ٢١٢ / ١ ؛ تنقيح المقال : ١٩٣ / ١ .

(٤) هو عبد الله بن بكير بن عاين بن سنسن بن أبو علي الشيباني مولاهم ، رواه عند الشيعة عن الصادق ، قال الطوسي : « فطحي المذهب [إلا أنه ثقة] » (الفهرست : ١٠٦) ، وقال أيضاً : « إن الطائفة [الأثنا عشرية] عملت بما رواه عبد الله بن بكير » ، وعده الكشي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق ، وقال في مكان آخر : « عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا وعدة من أجلة الفقهاء ، وكان كثير الرواية » . رجال النجاشي : ٢٣ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ١٧١ / ٢ .

(٥) كما اعترف الإمامية أيضاً بذلك كما في : رجال النجاشي : ٢١٢ / ١ ؛ تنقيح المقال : ١٩٣ / ١ . والإمامية يروون عن أهل البيت توقفهم في رواية بني فضال لهذا السبب ، فقد روى (شيخ الطائفة) الطوسي عن : « الحسن بن علي وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم ؟ وبيوتنا منها ملء فقال : خذوا بما رواوا وذرّوا ما رأوا » . الغيبة : ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٦) وقد دافع المامقاني أشد المدافعة على مذهب أصحابه في الأخذ بروايات الأفضحية ، وتعسف في إيراد الحجج الكاذبة على مذهب الأفضحية بأن ادعى بأنهم يقرون بإمامة أئمة الأثني عشرية ، وإن =

قال ابن المطهر في (خلاصة الأقوال) : « إن علياً بن فضال كان فقيهاً بالكوفة عارفاً بالحديث ، مع أنه كان فاسد المذهب »^(١) ، ويقتضي أن يكون مثل هذا الخبر من الموثق حسبما تقتضيه قواعدهم فإدخاله بالصحيح ليس بصحيح .

ويطلقون (الصحيح) أيضاً على خبر من دعا عليه المعصوم بالشر ؛ لفساد عقيدته أو شهد عليه ببطان مذهبه أو أظهر البراءة منه ، وعلى خبر من اشتهر بالكذب واعترف به أو لم ينته عما نهاه عنه إمامه أو خالف الأئمة في العقيدة ، فإن الكليني وغيره روى عن الأحولين^(٢) وصاحب الطاق وابن سالم وزرارة^(٣) أخباراً كثيرة يعتمد عليها .

ويطلقونه أيضاً على ما في الرقاع التي أظهرها ابن بابويه وعلى ما في الخطوط التي

= الفرق فيما بينهم هو زيادة عبد الله الأفتح بين الصادق والكاظم ، وهذا كذب صريح لأن كتب الفرق شاهدة على أن الأفضحية لا يقرون بإمامة موسى الكاظم ومن بعده من الأئمة ، كما تقدم الكلام عليها ، وإنما الإمام الغائب عندهم هو عبد الله بن جعفر الصادق ، ويؤمنون برجعته . ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٨ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٦٧ . ولذلك توقف علامتهم ابن المطهر الحلي في قبول روايات الأفضحية وذكرهم في القسم الثاني من كتابه الخلاصة (ينظر ص ٢٧٧) والذي خصصه لغير الممدوحين من رجالهم . فانظر هناك الله إلى نخب هؤلاء القوم في رواة أخبارهم ، ثم يدعون أنهم يأخذون عن أهل البيت الذين طهرهم الله تطهيراً .

(١) خلاصة الأقوال ١٩١ .

(٢) هما هشام بن الحكم وهشام بن سالم ، وتقدم في ذم الصادق وغيره من الأئمة لهما .

(٣) وقد كذبه ولعنه الصادق على وفق الروايات الواردة عند الشيعة الإمامية في كتبهم ، فرووا عن زياد ابن أبي الحلال قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً قبلناه منه وصدقناه وقد أحبيت أن أعرضه عليك ، فقال : هاته ، فقلت : زعم أنه سالك عن قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقلت : من ملك زاداً وراحلة ، فقال : كل من ملك زاداً وراحلة فهو مستطيع ، وإن لم يجج ، فقلت : نعم ، فقال : ليس هكذا سألتني ولا هكذا قلت ، كذب والله كذب علي ، لعن الله زرارة لعن الله زرارة ، أنها قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع قلت : وقد وجب عليه فهو مستطيع ... » ، بحار الأنوار : ٧١ / ٤٥ . فهؤلاء هم ثقات الرواة الذين يأخذ عنهم الإمامية دينهم ، فإذا كانوا يكذبون على الأئمة في حياتهم ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون عنهم ما لم يقولوا ، فكيف يثقون بهم ويعدونهم من أصدق رواتهم بعد وفاة الأئمة !؟

يزعمون أنها خطوط الأئمة^(١) ، بل أنهم يرجحون هذا القسم على ما روى بالإسناد الصحيح عندهم كما نص عليه ابن بابويه^(٢) .

وعلى ما رواه من ضعفوه كمحمد بن سنان^(٣) فإنهم ضعفوه واعتمدوا على خبره ، وعلى ما رواه اثنا عشري عن يدعي السفارة من الشيعة والحجة بإسناد رجاله رجال الصحيح عندهم إلى غير ذلك .

والحسن : « ما اتصلت روايته إلى معصوم يمامي ممدوح من غير نص على عدالته ، سواء كان جميع رواه طريقة ممدوحاً أو بعضها بأن كان أحدهم إمامياً ممدوحاً ، والباقي من الطريق رجاله رجال الصحيح^(٤) » ، وهذا التعريف أيضاً غير مانع ؛ لأنه صادق على ما لحقه إرسال أو قطع ، وزاد فيه بعض المتأخرين منهم ما زاد في الصحيح ، ولكنه اعترف بإطلاق الحسن على المرسل والمقطوع ، فزيادة هذا القيد في التعريفين مما لا طائل تحتها ، بل أن هذا القيد مضر ، حيث صار التعريف بسببه غير جامع ، وقد ذكر جماعة من فقهاء

- (١) وقد تقدم التعريف بها ، وأكثر من اعتمادها في كتاباته هو ابن بابويه القمي .
- (٢) يشير الألوسي إلى ترجيح ابن بابويه القمي لهذه الرقع التي يسميها الشيعة الإمامية بـ (التوقيعات المقدسة) على أصح كتاب عنهم وهو الكافي للكليني ، قال ابن بابويه بعد أن أورد رواية من كتاب الكافي عن الصادق في باب (الرجل يوصي إلى رجلين) [الكافي : ٤٧ / ٧] : « لست أفتي بهذا الحديث ، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي [الغائب المنتظر] ، فلو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير » . من لا يحضره الفقيه : ٢٠٣ / ٤ . وهذا هو قول علمائهم في ذلك ، وقد وافقوا ابن بابويه في مذهبه بترك روايات الكليني إذا تعارضت مع هذه الرقع ، قال الخراساني : « إن ابن بابويه كثيراً ما يطرح الروايات المذكورة في الكافي اعتماداً على التوقيعات المقدسة ... وطرح الشيخ الطوسي لأحاديث الفقيه والكافي ، وكذا السيد المرتضى وغيرهما أكثر من أن يحصى » . الوافية في أصول الفقه : ص ٢٦٨ .
- (٣) هو محمد بن سنان الزاهري ، مولى عمرو بن الحمق ، قال الحلي : « اختلف علماءنا في شأنه ، فالشيخ المفيد قال : إنه ثقة ، وأما الشيخ الطوسي فإنه ضعفه وكذا النجاشي وابن الغضائري يقال : إنه ضعيف غالب لا يلتفت إليه » ، مات سنة ٢٢٠ هـ . رجال النجاشي : ص ٣٢٨ ؛ رجال الحلي : ص ٢٥١ .
- (٤) الحر العاملي ، الدراية : ص ٢١ ؛ معالم الدين : ص ٢١٥ .

الشيعة أن رواية زرارة في مفسد الحج إذا قضاها [في عام آخر]^(١) ، من الحسن مع أنها مقطوعة ، ومثلها كثير في أخبارهم كما لا يخفى على من تصفح كتبهم المؤلفة في الأخبار .
ويطلقون الحسن أيضاً على ما كان بعض رجاله من المستورين ولم يعرف بقادح ولا مادح ، قال ابن المطهر طريق الفقيه أبي منذر^(٢) حسن مع أنه لم يعرف حاله ، ومثله طريق أبي إدريس بن زيد ، وعلى ما كان بعض رجاله فاسد المذهب مثل سماعة بن مهران مع أنه واقفي .

الموثق : ويقال له (القوي) : « وهو ما دخل في طريقه [٤٩ / ب] من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعيف »^(٣) ، وقد أطلقوا الموثق على الضعيف ، كالحبر الذي رواه السكوني^(٤) عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين كما سيأتي ، فإن

(١) زيادة من مختصر التحفة : ص ٤٩ .

(٢) كذا ذكره الألويسي ، والأصح هو منذر بن جيفر العبدي (وقد ذكره بالاسم الأخير في مختصر التحفة) قال الخوئي : « إن المنذر بن جيفر لم يرد فيه توثيق ولا مدح ... » ، ثم نقل عن الوحيد قوله « روى عنه الأجلة كصفوان وابن مغيرة ، وأحمد بن عيسى » . وأنت تعلم أن هذا رواية هؤلاء عنه - على فرض توثيق الإمامية لهم - لا يدل على عدالة ابن جيفر ، وهذا ما أقر به الخوئي نفسه . معجم رجال الحديث : ٣٦١ / ١٩ . ومع ذلك فقد تلقى الإمامية رواية ابن جيفر بالقبول فذكره ابن داود في القسم الأول من كتابه الخاص بالموثقين : ص ٣٢٠ .

(٣) عرفه الشيعة الإمامية فقال العاملي : « الموثق : هو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي ، ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب » . معالم الدين : ص ٢١٦ . ويقابل قول الألويسي (فساد عقيدته) قول الإمامية (ليس بإمامي) لأنهم يعدون كل من خالفهم ولم يقر بالأئمة الاثني عشرية فاسد المذهب لا محل الرواية عنه .

(٤) هو إسماعيل بن أبي زياد الشهيري ، ومشهور عند الشيعة الإمامية بـ (السكوني) ، قال النجاشي له كتاب ، وروايته عند الإمامية عن الصادق ، وقد جرحه علامتهم ابن المطهر الحلي في القسم الثاني من خلاصته وقال : « كان عامياً » : ص ١٩٩ ؛ وينظر رجال النجاشي : ١ / ١٠٩ ؛ تنقيح المقال : ١٢٧ / ١ . وترجم له أهل السنة قال ابن حجر : « سكن خراسان ، قال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم : مجهول ... وقال الأزدي : كذاب خبيث » . لسان الميزان : ١ / ٤٠٧ ؛ وينظر أيضاً ميزان الاعتدال : ١ / ٣٨٧ . وهو ليس من رجال الشيعة ، وأنها من أهل السنة وتركوا حديثه لكذبه كما تقدم ، وأقر الحلي بأن كان عامياً أي من أهل السنة ، ولأنه مجروح من قبل أهل السنة ، مطعون فيه ، فإن هذا الأمر يكفي لتوثيقه عند الشيعة الإمامية ، قال محمد جواد النائيني في تعليقه =

السكوني ضعيف عندهم^(١).

« وقد يطلق القوي على ما رواه إمامي غير ممدوح ولا مذموم كنوح بن دراج^(٢) و [ناجية] بن عمارة وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري^(٣) وغيرهم ، وهم كثيرون^(٤) .
والضعيف : هو ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال^(٥) .

وأجمع على العمل بالصحيح من جواز العمل بخبر الأحاد من غير تكبير ، وربما أجمعوا على ترك العمل به وحكموا بشذوذه مع أنه يؤيده أخبار آخر ، مثل ما رواه سعد ابن أبي خلف^(٦) عن أبي الحسن الكاظم ، قال : « سألت عن بنات ابن وجدة ؟ فقال :

- = على ترجمة هذا الرجل في رجال النجاشي : « ذكره الذهبي وغيره من العامة [أهل السنة] وطعنوا فيه مما يكشف عن كونه من أصحابنا الإمامية !! » . رجال النجاشي : ١٠٩ / ١ .
- (١) لذلك ذكره علامتهم ابن المطهر الحلي في القسم الثاني من خلاصته : ص ١٩٩ .
- (٢) هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي ، قال العجلي ضعيف الحديث ، وكان له فقه ولي القضاء بالكوفة وقال الجوزفاني زائع ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف متروك الحديث ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات . ميزان الاعتدال : ٥٢ / ٧ ؛ تهذيب التهذيب : ٤٣٠ / ١٠ .
- (٣) هو أحمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ، روى عن أبيه . رجال النجاشي : ٢٥٣ / ٢ .
- (٤) نقلها الألويسي بالنص عن العاملي ، الدراية : ص ٢٣ - ٢٤ . ولكي تبيح الإمامية الرواية عن هؤلاء الرجال ، وتبرر رواياتهم عن أئمة أهل البيت رغم وجود القدح العظيم فيهم في كتب أهل السنة والجماعة ، وفي كتبهم أيضاً ، وضعت الإمامية الروايات وأسندتها إلى الأئمة لهذا السبب ، فيروون عن الصادق أنه قال : « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيها رروا عنا ، فانظروا إلى ما رواه حفص بن غياث وغيث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني » . بحار الأنوار : ٢ / ٢٥٣ .
- (٥) ويعرفه العاملي قائلاً : « هو ما لم يجتمع فيه شروط الثلاثة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب أو مجهول الحال » . معالم الدين : ص ٢١٦ .
- (٦) هو سعد بن أبي خلف مولى بني زهرة بن كلاب ، الكوفي يعرف بـ (الزام) قال النجاشي : كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم ابن أبي عمير . رجال النجاشي : ٤٠٥ / ١ ؛ تنقيح المقال : ١١ / ٢ .

للجدة السدس والباقي لبنات الابن^(١)، فإنه صحيح عندهم، وقد رواه غير واحد منهم من طريق آخر، منها ما رواه علي بن الحسن بن رباط^(٢) رفعه إلى أبي عبد الله قال: «الجددة لها السدس مع ابنتها ومع ابنها»^(٣).

ومنها ما رواه ابن زرارة عن أبي جعفر قال: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم الجددة السدس، ولم يفرض الله تعالى لها شيئاً»^(٤) وهذا الخبر موثق.

ومنها ما رواه إسحاق بن عمار^(٥) عن أبي عبد الله: «في أبوين وجددة لأم، قال: للأُم السدس وللجددة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب»^(٦).

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٩؛ الاستبصار: ١٦٦/٤.

(٢) هو علي بن الحسن بن رباط البجلي، أبو الحسن الكوفي، قال النجاشي: «كوفي ثقة معول عليه»، قال الكشي: «أنه من أصحاب الرضا، له كتاب الصلاة». رجال النجاشي: ٧١/٢.

(٣) رواها ابن بابويه، فيمن لا يحضره الفقيه: ٢٨٢/٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٢/٩. ونقل الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار قوله: «كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام [الغائب المنتظر] بما رواه سعد بن أبي خلف... فكتب لي الغائب إن هذا غلط». تهذيب الأحكام: ٣١٧/٩. ولذلك قال الطوسي في كتاب آخر له: «قد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما [هذه الرواية والتي تليها]، وينبغي أن نحمل الروایتين على ضرب التقية؛ لأنه يجوز أن يكون في العامة [أهل السنة] المتقدمين من ذهب إلى ذلك!». الاستبصار: ١٦٦/٤.

(٤) أخرج هذه الرواية الكليني، الكافي: ١١٤/٧؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٢/٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١١/٩.

(٥) هو إسحاق بن عمار بن حيان، مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي، قال عنه النجاشي: «شيخ من أصحابنا ثقة، له كتاب النوادر»، وخالفه ابن المطهر الحلي فذكره في القسم الثاني من خلاصته وقال: «كان أفضحياً». رجال النجاشي: ١٩٣/١؛ تنقيح المقال: ١١٥/١. وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ٣٦٧/١.

(٦) أخرج الرواية ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٢/٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٢/٩. قال الطوسي في رد هاتين الروایتين: «هذان الخبران غير معمول بهما؛ لأن الخبر الثاني مرسل مقطوع الإسناد، والأول مع الثاني مخالف لما قدمناه من الأخبار لأننا قد بينا أن الجددة إنما تستحق الطعمة من نصيب ولدها، والخبر يتضمن أيضاً أنها تعطى الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها، ويحتمل أن يكون الخبران قد وردا مورد التقية؛ لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر [الصديق عليه السلام] في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به» تهذيب الأحكام: ٣١٣/٩. فهذه هي =

واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح منهم شيخ الطائفة ، ومنهم من منعه وهم الأكثرون ومنهم من فصل ، فجوزوا العمل به وبالموثق وبالضعيف أيضاً ، إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين أصحابهم ، وقدموه على الصحيح الذي لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً ، وإلا فلا يجوز ، وإليه ذهب فخر الدين بن جمال بن المطهر الحلي كما ذكره في (المعتبر) (١) وتلميذه شيخهم المقتول محمد بن مكّي (٢) كما ذكره في (الذكرى) (٣) .

واختلفوا في العمل بالموثق ، فذهب الأكثر إلى منع جواز العمل به مطلقاً مع الحكم بالموثق الذي في طريقه ، مثل أبي بكير وابن فضال كما سبق أنه من الصحيح ، وجوزه الآخرون منهم فخر الدين (٤) وتلميذه (٥) .

وجوز المتأخرون العمل بالضعيف إذا اعتضد بالشهرة ، وجوز شيخ الطائفة العمل بالخبر الذي اشتمل طريقه على فاسق ، سواء اعتضد بالشهرة أو لا ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، وجوز الكليني رواية من يعدونه من صحب بعض الأئمة ولم يعترف بالإمامة ، مع أنهم يكفرون المنكر .

= الطريقة التي يرد بها الشيعة الإمامية الأخبار الصحيحة عن أئمة أهل البيت في كتبهم ، والموافقة لأهل السنة والجماعة وقد تقدم في ترجمة إسحاق بن عمار بأنه من الرواة عندهم عن الصادق ، فكيف يدعي الطوسي بأن الرواية مرسلة ومقطوعة !؟ .

(١) هو كتاب (المعتبر في شرح المختصر) ويعني بها مختصر الشرائع ، وموضوعه الفقه . الذريعة : ٢٠٩/٢١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكّي بن شمس الدين محمد الجزيني العاملي المقتول سنة ٧٨٦هـ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو كتاب (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) ، وهو في فقه العبادات ، وفي مقدمته بعض المباحث الأصولية . الذريعة : ٤٠/١٠ .

(٤) المعروف عندهم بفخر المحققين ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي ، معروف عند الإمامية بالمحقق الثاني ، له مصنفات منها (الرسالة الجعفرية) ، (حاشية الشرائع) ، (جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه) ، مات سنة ٩٤٠هـ .

أمل الآمال : ١٢١/١ ؛ أعيان الشيعة : ٢٠٨/٨ ؛ معجم المؤلفين : ٧٤/٧ .

الفصل الرابع عشر

في بيان احتجاج الرافضة بالأخبار التي لا يجوز الاحتجاج بها

اعلم أن جميع الرافضة كانوا يعملون بما رواه أصحابهم من تحقيق أحوال رجال الإسناد واستمر ذلك بينهم ، ولم يكن لهم كتاب في أحوال الرجال ، وذكر الجرح والتعديل حتى ألف الكشي^(١) من الاثني عشرية في المائة الرابعة كتباً في ذلك في غاية الاختصار ليس فيه فائدة ، وقد أورد فيه ما تعارضت الأخبار في الجرح والتعديل من غير ترجيح أحد الخبرين على الآخر فاشتبه حالهم ، وقد وقع ذلك لكثير من أكابر رواة القوم ، ثم صنف من جاء بعده في الضعفاء [٥٠ / أ] كابن الغضائري^(٢) ، وفي الجرح والتعديل كالنجاشي وأبي جعفر الطوسي وجمال الدين أحمد بن طاوس وابن المطهر وتقي الدين بن داود^(٣) ، ولكنهم أهملوا كثيراً من ذلك واغفلوا عن توجيه ما ورد في الجرح والتعديل ، ولا سيما عند تعارض الأخبار فيهما .

واختلفوا في ترجيح أحد الخبرين على الآخر اختلافاً كثيراً ؛ ولهذا منع صاحب (الدراية)^(٤) تعليلهم ، وكثيراً ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً ، كما لا يخفى على من طالع كتبهم لا سيما (خلاصة الأقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال .

وقد صحف علماء الرجال منهم كثيراً من الأسماء فاشتبه أمر الخبر ، وذلك كتصحيف أبي نصير بالنون بأبي بصير بالباء الموحدة ، ومراجم بالراء المهملة والجيم

(١) هو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، صاحب كتاب الرجال ، أبو عمرو قال النجاشي : « كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً » ، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه ، وكانت داره مرتعاً للشيعه ، مات سنة ٣٤٠ هـ . رجال النجاشي : ٢ / ٢٨٢ ؛ تنقيح المقال : ٢ / ٩٢ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري ، مشهور بكتابه الرجال الذي حمل اسمه ، كان معاصراً للطوسي . أمل الآمال : ٢ / ١٢ ؛ أعيان الشيعة : ٢ / ٥٦٥ .

(٣) هو الحسن بن علي بن داود الحلبي ، تقي الدين أبو محمد ، قال عنه المقتول الثاني : « صاحب التصانيف الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال » ، مات سنة ٧٤٠ هـ . أمل الآمال : ٢ / ٧١ ؛ روضات الجنات : ص ١٧٦ ؛ معجم المؤلفين : ٣ / ٢٥٤ .

(٤) هو كتاب (الدراية في الحديث) لزين الدين العاملي . الدرعية : ٨ / ٥٦ .

بمزاحم المعجمة والحاء المهملة ، فلا يتميز من تقبل روايته ممن لا تقبل ، وقد صحف ابن المطهر في كتب الرجال كثيراً من الأسماء ، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع الخلاصة لابن المطهر ، وإيضاح الاشتباه لينظر ما بينها من الاختلاف ، وقد نبه ابن داود على كثير من ذلك .

ومع هذا لا يرتفع الاشتباه بما ذكره لاحتمال خطأ المخطئ ، كيف لا ولم يأت بحجة قاطعة ، وتساهل الأخباريون منهم في الإسناد ، فلم يلتفتوا إلى تعيين المتفق والمفترق ، فرووا عن رجل اتفق اسمه واسم أبيه فصاعد مع اسم راوي آخر واسم أبيه كذلك ، فلا يتميز حيثئذ الثقة من غيره ، فقد رووا عن محمد بن قيس وهو مشترك بين أربعة ، اثنان منهم ثقتان عندهم وهما محمد بن قيس الأسدي المكنى بأبي [عبد الله مولى لبني] نصر^(١) ، ومحمد بن قيس البجلي المكنى بأبي عبد الله^(٢) ، وواحد منهم ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس المكنى بأبي أحمد^(٣) ، وقد روى عنه ابن بابويه كثيراً وأطلق الرواية وواحد منهم غير ممدوح^(٤) .

وقد عمل أكثر الشيعة برواية غير العدل لأمر عارض وهو الشهرة ، مع أن عدالة الراوي شرط في العمل بالخبر ، ومن العجيب أنهم يعملون بالضعيف ولا يعملون بالموثق مع أنه دونه ؛ ويعلمون ترك العمل ببعض الأخبار بأنه موثق ، مثل ما رواه السكوني عن أبي عبد الله قال : قال أمير المؤمنين بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه

(١) الزيادة من رجال النجاشي ، قال عنه الأخير : « كان خصيصاً ممدوحاً » . رجال النجاشي : ١٩٨ / ١ .

(٢) ذكره النجاشي وقال : « ثقة عين كوفي ، يروي عن الباقر والصادق » . رجال النجاشي : ١٩٨ / ١ .

(٣) ذكره النجاشي ، وقال : « ضعيف روى عن أبي جعفر الباقر » . رجال النجاشي : ١٩٨ / ١ .

(٤) وقد أحصيت ما أطلقه ابن بابويه القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه برواية (محمد بن قيس) دون

أن يحدد الكنية فبلغ (٣٥) خبراً . ولم يقتصر الأمر على ابن بابويه ، بل فعل ذلك قبله الكليني

وبعده الطوسي ، ينظر على سبيل المثال لا الحصر : الكافي : ١٩٥ / ٢ ؛ ١٦٩ / ٤ ؛ ٧١ / ٣ ؛ ٦٤٥ / ٢ ؛ ١٦٩ / ٤ .

تهذيب الأحكام : ٩٧ / ٢ ؛ ٢٨٩ / ٣ ؛ ١٥٨ / ٤ ؛ ٢٨٩ / ٣ ؛ ١٧٧ / ٤ .

الشمس وغربت ، ذلك ولاءه يا علي^(١) ، فإنه موثق ولم يعملوا به لكونه موثقاً ، ويعملون برواية من خالفهم في الاعتقاد من الرافضة^(٢) .

ويعملون بمراسيل أبي عمير ويدعون العلم بكونه لا يروي إلا عن ثقة ، وهذا إدعاء محض وهو بعيد عن الحق بمعزل ؛ لأن مستند العلم أما الاستقراء لمراسيله حيث تتبعوها فوجدوا المحذوف ثقة ، أو حسن الظن به في أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وعلى كل تقدير لا يصير حجة كمراسيل غيره ، أما على الأول فلأن الاستقراء ممنوع ولم يذكروا ما استقروا من مراسيله ، ولو سلّم فهو غير تام ، والمدعى مطالب بالبرهان^(٣) .

وظاهر كلام القوم في قبول مراسيل ابن أبي عمير هذا المعنى ودون إثبات خرط القتاد ، وقد نازعهم [٥٠ / ب] صاحب البشروي^(٤) منهم ومنع الدعوى^(٥) ، وكذا بعض المحققين من المتأخرين ومن تبعه ، ومع ذلك فلا وجه له في الإرسال ، وقد نهى عنه الإمام أبو عبد الله وسمى المرسل كائناً من كان كاذباً كما رواه الكليني كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، والكاذب لا تقبل روايته من غير تكبير ، وأما على الثاني فلأنه غير كاف شرعاً في

(١) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٢٨ / ٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٤١ / ٦ .

(٢) فيرون عن الفطحية والرافقية والناوسية والزيدية . ينظر : بحار الأنوار : ٢٥٣ / ٢ .

(٣) ولذلك تحبط القوم في مراسيل ابن أبي عمير هذا ، وقد تقدم اختلافهم في عدالته ، فصحح جمهورهم روايته مع اعترافهم بكونها مرسلة ، وتوقف البعض الآخر فيها منهم العاملي الذي قال : « وهو غير مفيد لأننا نعلم بالعيان أن العدل يروي عن مثله وغيره ، ومع فرض اقتضاره على الرواية عن العدل فهو أنها يروي عن مثله وغيره ، ومع فرض اقتضاره على الرواية عن العدل ، فهو أنها يروي عن من يعتقد عدالته ، وذلك غير كاف ، لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه ، وبدون تعيينه لا يندفع هذا الاحتمال فلا يتوجه القبول ، ومن هذا يظهر ضعف ما ذهب إليه العلامة [ابن المطهر] في (النهاية) من قبول مراسيل ابن أبي عمير ... » . معالم الدين : ص ٢١٤ .

(٤) هو المولى عبد الله بن الحاج محمد التوني البشروي الخراساني ، قال الحر العاملي : « عالم فاضل مؤلف » ، وذكر له أكثر من كتاب منها (الرواية في الأصول) ، (شرح الاعتقاد) في الفقه ، وكانت سكناه بمدينة مشهد ، مات سنة ١٠٧١ هـ . أعيان الشيعة : ٧٠ / ٨ ؛ أمل الآمال : ٢٣ / ٢ .

(٥) ينظر كتاب البشروي ، الوافية في أصول الفقه : ص ٢٧٩ .

الاعتماد عليه نص عليه صاحب الدراية في شرحها^(١).

وأما الثالث فلأن مرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول وإثباته صعب ، ولم يرو أحد منهم أنه سئل عنه فأجاب بذلك ولو سلم فلا يكفي ذلك في العمل بروايته ؛ لأنه لا بد له من تعيينه وتسميته لينظر في أمره ، بل أطلق علماء الرجل عليه التعديل أو تعارض كلامهم فيه أو لم يذكروا فيه شيئاً من الجرح والتعديل ، لأنه لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به عدم الأربعة من الجرح والتعديل وتعارض الأمرين والسكوت عنهما ، فلا حجة في الإرسال وارتكابه منهي عنه ومرتكب المنهي عنه فاسق ، وقد شهد الصادق بأنه كاذب ، فابن عمير الذي يرسل كثيراً فاسق كاذب مصر على الكذب والفسق فلا تقبل روايته ، وعملوا أيضاً بمراسيل النضري^(٢) وعبد الله بن مغيرة^(٣).

وكان المتقدمون منهم يعملون بالخبر الضعيف مطلقاً من غير تعرض لبيان ضعفه ، والمتأخرون منهم عملوا به اقتداءً بمتقدميهم ، وذلك مثل الخبر الذي رواه عبيد بن زرارة^(٤) عن أبي عبد الله : « أنه سئل عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان ؟ فقال : إن كان أبوهما زوجها نعم »^(٥) ، فإن في طريقه القاسم ابن سليمان^(٦) وهو مجهول العدالة ،

(١) هو كتاب الرعاية في علم الدراية ، لزين الدين العاملي المقتول الثاني ، فرغ من تأليفها سنة ٩٥٩ هـ .
الذريعة : ٢٤١ / ١١ .

(٢) هو الحارث بن المغيرة النضري أو النضري ، والأخير هو الراجح حيث نسبة النجاشي إلى نصر بن معاوية ، وقال : « بصري روى عن الباقر والصادق وزيد بن علي ، ثقة ثقة ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا » . رجال النجاشي : ١ / ٣٣٣ . ذكره الحافظ ابن حجر ، لسان الميزان : ٢ / ١٦٠ .

(٣) هو عبد الله بن المغيرة ، أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي ، قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة ، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روى عن موسى الكاظم » ، قيل إنه صنف ثلاثين كتاباً . رجال النجاشي : ١١ / ٢ .

(٤) هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، قال النجاشي : « يروي عن الصادق ، ثقة ثقة عين ، لا لبس فيه ولا شك » ، وعده المفيد من أصحاب الصادق الفقهاء والأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم . رجال النجاشي : ٤٣ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ٢ / ٢٣٥ .

(٥) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٧ / ١٣٢ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٠٩ .

(٦) أورد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ابن بابويه ، والقاسم هذا هو بغدادي له كتاب ، ولم =

ومع ذلك فقد عملوا به لعمل أصحابهم المتقدمين به ، قال أبو جعفر الطوسي (شيخ الطائفة) : « إن خبر الفاسق بعمل الجوارح يعمل بحديثه ، والمجهول دونه وتبعه على ذلك من جاء بعده »^(١) .

وهذا باطل لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ [الحجرات : ٦] والشهرة لا تكفي في الخبر الضعيف ، وقد نص عليه سديد الدين محمود الحمصي^(٢) ورضي الدين طاووس وزين الدين صاحب الدراية^(٣) .

وجوز الأكثرون منهم العمل بالخبر الضعيف في القصص ، وبكثير من الأخبار من

= يذكر له أصحاب الرجال من الإمامية جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ١٨٠/٢ ؛ تنقيح المقال : ٢٠/٢ . وأخرجه الكليني من طريق القاسم بن عروة أبو محمد الخوزي البغدادي ، عن عبيد بن زارة ، والقاسم هذا حاله ليس بأحسن من القاسم الأول ، فلم يذكر له الإمامية جرحاً ولا تعديلاً ، رغم أنهم يثبتون له رواية عن الصادق . رجال النجاشي : ١٨١/٢ ؛ تنقيح المقال : ٢١/٢ . فكلما الرجلين أذن هو مجهول الحال .

(١) حيث قال الطوسي : « فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها ، فإن ذلك لا يوجب رد خبره ، ويجوز العمل به ؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس يمانع من قبول خبره ، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفاتهم » . عدة الأصول : ١/٣٨٢ . وهم يأخذون بخبر الفاسق ويعتبرون الفسق غير جارح للراوي رغم روايتهم عن الأئمة لصفة العدالة التي ينبغي أن يكون رجالهم عليها ، فهذا ابن بابويه يروي عن عبد الله بن أبي يعفور يقول : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال عليه السلام : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتنايب الكبائر التي أوعدها الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه » . من لا يحضره الفقيه : ٣٨/٣ .

(٢) هو سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي ، من مشاهير المتكلمين عند الشيعة ، قال العاملي : « علامة زمانه في الأصول ، ورج ثقة ، له تصانيف منها التعليق الكبير والتعليق الصغير والمقتد من التقليد » ، مات سنة ٥٨٣هـ . أمل الآمال : ٢/٣١٦ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/١٠٦ .

(٣) كما في معالم الدين : ص ٢٠١ .

غير التفات إلى الصحة وعدمها إذا تلقته الإمامية بالقبول ، كخبر عمر بن حنظلة^(١) في المتخاصمين من أصحابهم وأمرهما بالرجوع إلى رجل منهم وهو خبر ضعيف جداً^(٢) ، لأن في طريقه محمد بن عيسى^(٣) وداود بن حصين^(٤) ، وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة مسكوت عنه ، وقد قبلوا خبره وعملوا بموجبه ، وسموا هذا النوع من الخبر مقبولاً ، وكثير في كتبهم مثل ذلك ، وقد اعترف به المقتول في شرح الدراية^(٥) .

وعمل شيخ الطائفة ومن تبعه بالخبر المضطرب ، وهو ما يرويه الرواة بوجهين مختلفين من غير ترجيح أحد الوجهين على الآخر ، مع اعترافهم بأن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الخبر^(٦) ، والعجب من الشيعة حيث إنهم بالغوا في ضبط الكليني وامتيازهم على من عداه ، مع أنه كان يخطب خطب عشواء ، ويعمل بما دعاه إليه هواه ، على ما لا يخفى على المتتبع .

وقد جوزت الإمامية الكذب لنصرة مذهبهم ورواجه ، وقد ألف المرتضى - الذي

(١) هو عمر بن حنظلة العجلي الكوفي ، لم يرد عند الإمامية في حقه جرح أو تعديل . الدراية : ص ٤٤ ؛ رجال ابن داود : ص ٢٥٨ .

(٢) الرواية التي يشير إليها الألويسي (رحمه الله) هي ما أخرجها الكليني عن عمر بن حنظلة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينها منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أجل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإننا نحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإننا يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت ... » . الكافي : ٦٧ / ١ ؛ تهذيب الأحكام : ٢١٣ / ٦ .

(٣) هو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعيد بن مالك الأشعري ، أبو علي القمي قال النجاشي : « متقدم عند السلطان ودخل على الرضا وسمع منه » . رجال النجاشي : ٢ / ٢٢٧ ؛ تنقيح المقال : ١٦٧ / ٣ .

(٤) هو داود بن حصين الأسدي مولاهم الكوفي روى عن الصادق والكاظم ، قال الطوسي : « واقفي » ، ورغم ذلك وثقه النجاشي . رجال النجاشي : ١ / ٣٦٧ ؛ تنقيح المقال : ١ / ٤٠٨ .

(٥) حيث قال : « وإنما سموه بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن حصين وهما ضعيفان » . الدراية : ص ٤٤ .

(٦) قال العاملي : « وقد قبل الأصحاب متته وعملوا بمضمونه ، بل جعلوه عمدة التفقه ، واستنبطوا منه شرائطه كلها ، وسموه مقبولاً ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير » . الدراية : ص ٤٤ .

لقبوه بعلم الهدى - كتاباً [٥١/أ] لإثبات مذهبه وإبطال مذهب أهل السنة مشحونة بالكاذب ، وقد عزي بعضها إلى ذمي وبعضها إلى جارية ، وألف بعضهم كتاباً في وفيات الأعيان^(١) ، وحكى فيه افتراها على أكابر أهل السنة تنبئ بأنهم كانوا شيعة وهي محض كذب ، وقد اعترف بذلك بعض علماء الشيعة ، وكذا ألف مثل ذلك ابن بابويه وابن المطهر وابنه وغيرهم .

وجوزت الخطابية من الروافض وضع الحديث لنصرة المذهب ، وقد وضع بعض علماء الغلاة كأبي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد بن الصائغ أخبار كثيرة صرح بذلك صاحب (تحفة القاصدين في إصلاح المحدثين)^(٢) .

ومن الغلاة الوضاعين بيان النهدي^(٣) الذي كان من شيوخ الإمامية ومجتهدهم وزنادقتهم ، ومغيرة ابن سعيد^(٤) ، وكان شيخاً من مشائخ الروافض بالكوفة ، وقد قتلها خالد بن عبد الله القسري^(٥) واحرقها بالنار ، فتباً لقوم اخذوا مذهبهم من أناس ارتدوا بلباس الفسوق والارجاس ، لا يستحون من الكذب والافتراء ولا يباليون من الكلمة العوراء ، فيا ويلهم من الله الذي لا يفوته شيء ولا يخفاه .

(١) هناك أكثر من مؤلف في هذا الباب . ينظر الذريعة : ١٢٣/٢٥ .

(٢) هي من تأليف محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي مات بعد ٩٠٩هـ . الذريعة : ٤٦١/٣ .

(٣) هو بيان بن سمعان النهدي ، ترجمته ص ١٥ وقد صرح أئمة أهل البيت برواية هؤلاء الغلاة عنهم وكذبهم فيها ، فقد روت الإمامية عن زرارة عن أبي جعفر [الباقر] أنه قال : « وإن بنائنا لعنه الله كان يكذب على أبي ، أشهد كان أبي علي بن الحسين عبداً صالحاً » . رجال الكشي : ص ٣٠١ ؛ بحار الأنوار : ٢٧٠/٢٥ .

(٤) هو المغيرة بن سعيد العجلي ، تقدمت ترجمته ص ١٥ . وقد وردت الروايات عند الشيعة الإمامية بتكذيب المغيرة ، وافتراءه على أهل البيت ، فهذا جعفر الصادق يقول : « لعن الله المغيرة بن سعيد إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حر الحديد ... » . المرتضى ، فرائد الأصول : ص ١١١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٩٧/٢٥ .

(٥) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ، من بجيلة أبو الهيثم ، أمير العراقيين ، وأحد خطباء العرب وأجوادهم ولي مكة سنة ٨٩هـ للوليد بن عبد الملك ، ثم ولاء هشام بن عبد الملك العراقيين سنة ١٠٥هـ ، وطالت مدته إلى سنة ١٢٠هـ حين عزل عن الولاية ، ثم قتل بعدها سنة ١٢٦هـ . تاريخ دمشق : ١٦/١٣٥ ؛ الأعلام : ٢٩٧/٢ .

الفصل الخامس عشر

في بيان روايات الشيعة إلا الحميرية عن أهل البيت

اعلم أن غالب روايات الشيعة عن أهل البيت ولم يرووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا نادراً ، ولنذكر ما يقبل من رواياتهم عند أهل السنة وما لا يقبل ، أما الشيعة الأولى فأخبار ثقاتهم مقبولة وهم كما عرفت من أهل السنة ، وقد افترقوا حين بويج للأمر كرم الله تعالى وجهه بالخلافة ، ففرقة شايعوه وفرقة خرجوا عليه وهم البغاة ، وفرقة اعتزلوا ولم يجاربوا مع أحد ، ثم ندموا على ترك نصرته مع اعتقاد أنه على الحق وأن مخالفه بغاة حين الاعتزال .

وأما الشيعة التفضيلية فأخبارهم أيضاً مقبولة إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً ، وقد روى عنهم أهل السنة والإمامية ، وأما غير هاتين الفرقتين فأخبارهم كلها مردودة لأنها كذب مفتراة إلا ما وافقت رواية أهل الحق ؛ وذلك لأن فرق الغلاة كلهم كفر ، وكذا المجسمة من الإمامية كالحكمية والسالمية والسلطانية وغيرهم^(١) ، وأما الكيسانية فليس لهم رواية إلا تعيين الإمام وهو باطل من غير نكير .

وأما الزيدية الأولى من الذين جاهدوا الفجرة مع الإمام ونصروه فأخبار ثقاتهم مقبولة ، فإنهم من الشيعة الأولى ، وأما الذين تفرقوا عن الإمام زيد وأبنه يحيى فأخبارهم مردودة .

وأما فرق الإمامية فلا تقبل رواياتهم أصلاً لفقد العدالة وكثرة اختلافهم ولتكذيب بعضهم بعضاً ، وأكثر رواياتهم زنادقة منافقون يظهرون حب أهل البيت ، ويروون الأحاديث عن أهل البيت التي لا أصل لها .

وأما النزارية من الإسماعيلية فليس لهم شيء من الأخبار لأنهم لا يحتاجون إلى

(١) وقد روت الإمامية لعن هؤلاء القوم على لسان بعض الأئمة ، فمن ذلك ما رواه الطوسي عن الصادق قال : « أهدروا على شبابكم من الغلاة لا يفسدوهم ، فإن الغلاة شر خلق الله يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعباد الله ، والله أن الغلاة شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا » . الأمالي : ص ٦٥٠ ؛ بحار الأنوار : ٢٢٥ / ٧٩ .

وضع الخبر ، فإن مناط مذهب متأخريهم من الحسن إلى جديد الدولة ترك العمل بالشرائع ، وكذا الباطنية من الإسماعيلية ؛ لأن من أصولهم أنه يجب العمل بباطن الكتاب والخبر دون ظاهرهما ، واعترفوا بصحة كل خبر سمعوه وأولوه كما شاءوا [٥١ / ب] .

الفصل السادس عشر

في ذكر علماء كل فرقة من فرق الشيعة

اعلم أن لكل فرقة من فرق الشيعة علماء ، أما الغلاة فاعلم علمائهم عبد الله بن سبأ الصنعاني وأبي كامل وبنان ومغيرة العجلي ، وهما اللذان كذّبهما الصادق وقال إنها يفتريان علينا أهل البيت ويرويان عنا الأكاذيب^(١) ، وأبو الخطاب الأخدع ونصير وإسحاق وعلباء ورزّام والمفضل الصيرفي وسريع وبزيع ومحمد بن يعفور وغيرهم^(٢) ، وأقوال هؤلاء محض هذيان ، لا دليل عليها ولا برهان .

وأما الكيسانية فاعلم علمائهم كيسان ، وقد تتلمذ على يد محمد بن علي بن أبي طالب ، ولم يكن بعده عالم يوازيه من هذه الفرقة ، وهو أول من قال بإمامة محمد بن علي بعد أبيه ، وأبو كريب الضرير وإسحاق بن عمر وعبد الله بن حرب وغيرهم .

وأما الزيدية المخلصون فاعلم علمائهم يحيى بن زيد بن علي بن أبي طالب وأكابر أصحاب زيد ، ولهم روايات عن أئمة أهل البيت كأمر المؤمنين والسبطين والسجاد وزيد ويحيى بن زيد ، ومن أئمتهم الناصر ، ومن علمائهم جماعة يقال لهم الزيدية نسبوا إلى زيد ابن علي نسباً ومذهباً ، وهم من ثقات المحدثين ، وقد روى عنهم أهل السنة والجماعة^(٣) .

وأما الذين اختلفوا وافترقوا فاعلم علمائهم أبي جارود وأحمد بن محمد بن سعيد السبعي الهمداني ابن عقدة^(٤) وسليمان والبتر التومي وخلف بن عبد الصمد ونعيم بن

(١) تقدم تكذيبهم قبل قليل من كتب الشيعة على لسان الباقر والصادق .

(٢) تقدم التعريف هؤلاء في فصل الفرق .

(٣) ينظر ترجمة زيد بن علي في تهذيب التهذيب : ٣٦٢ / ٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، أبو العباس قال ابن ابن حجر : « محدث الكوفة شيعي متوسط » ، وقال ابن عدي : « صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة رأيت مشائخ بغداد يسيئون الشاء عليه » ، ثم قوى ابن عدي أمره ، قال أبو عمر ابن حيوة : « كان ابن عقدة يملئ مثالب الصحابة أو قال مثالب الشيخين ، فتركت حديثه » ، وقال ابن عدي : « كان مقدماً في الشيعة » ، مات ٣٣٢ هـ . الكامل في

الضعفاء : ١ / ٢٠٦ ؛ تاريخ بغداد : ٥ / ١٤ ؛ لسان الميزان : ١ / ٢٦٥ .

اليان ويعقوب^(١) وحسن بن الصالح .

ومن علمائهم بعد الثمانين والمائتين الهادي وابنه المرتضى من الشرفاء الحسينية ، وأكثر الزيدية غير الفرقة الأولى يتبعون المعتزلة في الأصول إلا في مسائل معدودة كمسألة الإمامة ، وإن صاحب الكبيرة كافر نعمة فاسق ، ويوافقون أبا حنيفة في الفروع ، وبعضهم يتبعون الشافعي فيها إلا في بعض مسائل يروونها عن أئمتهم .

وأما الإسماعيلية فمن علمائهم المبارك وعبد الله بن ميمون القداح وغيث صاحب كتاب البيان ، ومحمد بن علي البرقي^(٢) والمقنع .

وأما المهدوية منهم فلم يكن لهم أول الأمر عالم يقتدى به ، ولما قدم محمد بن عبد الله ابن عبيد الله الملقب بالمهدي بلاد المغرب وكان إسماعيلياً ، دعى أهله إلى مذهب الإسماعيلية فأجاب أكثرهم دعوته وتذهبوا بمذهبه ، فلما رأى أن أمره مطاع أدعى أنه من نسل إسماعيل بن جعفر الصادق ، وسمت نفسه إلى الخلافة ، فجمع من أطاعه وحرصهم على قتال من خالفهم فحاربوا عمال المقتدر العباسي وولاته ، فغلبوا عليهم فكثرت حيثنذ اتباعه ودعائه ولقبوه بالمهدي ودعوا الناس إلى إمامته ، ولم يكن دعائه أول الأمر من أهل العلم وكانوا يدعون الناس إلى مذهبه بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، وكان أهل الحجاز والعراق ومصر والشام لا يصدقونه في دعواه هذا النسب ، وقد سعد العزيز أحد أولاد المهدي المنبر يوم الجمعة ، فوجد فوق المنبر رقعة قد كتب فيها هذه الأبيات :

أنا سمعنا نسباً منكرا	يتلى على المنبر في الجامع [٥٢/أ]
إن كنت فيما تدعي صادقا	فاذكر أبا بعد الأب الرابع
وإن ترد تحقيق ما قلته	فانسب لنا نفسك كالطائع
أولاً دع الانساب مستورة	وأدخل بنا في النسب الواسع

(١) تقدم الكلام عليهم في هذا الكتاب .

(٢) ترجمته .

فإن أنساب بني هاشم يقصر عنها طمع الطامع^(١)

لأن هذه القصة جرت في خلافة الطائع العباسي^(٢) ، وكان نسبه مشهوراً لا يرتاب فيه أحد ، وأما المهدي فكان لا يعرف نسبه أحد ، وأجمع أهل الحجاز والمدينة والعراق والشام ومصر على أنه كذاب أفك ، وإنما قال الشاعر فاذكراً أباً بعد الأب الرابع ؛ لأن أباه الرابع إنما هو أبو المهدي عبد الله بن عبيد الله ، ولهذا يقال لبنيه العبيديون ، والمهدي غير اسم أبيه وسماه عبد الله ، لأن اسمه كما تقدم أحمد لأنه يزعم أنه هو المهدي الموعود .

وكان قد سمع من الأخبار المشهورة أن اسم المهدي محمد واسم أبيه عبد الله ، ويدعي أنه ابن عبد الله ابن عبيد الله بن قاسم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق ، ولم يخلف محمد ولداً ، ولما استولى على بلاد الغرب وأولاده على مصر والشام والحجاز واليمن ، وانتشروا في البلاد وآثر الناس مذهبهم نشأ فيهم العلماء ورجع بعض علماء أهل السنة إلى مذهبه ، فممن نشأ فيهم أبو الحسن علي بن نعمان^(٣) ، وأبو عبد الله محمد بن نعمان^(٤) ، وكذلك في أيام المعز والعزیز وأبو القاسم عبد العزيز^(٥) في زمن

(١) أورد هذه الآيات الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦٩/١٥ ؛ ابن التبريدي ، النجوم الزاهرة : ١١٦/٤ .

(٢) هو أبو بكر عبد الكريم بن المطيع بن الفضل بن المقتدر ، تلقب بالطائع لله الخليفة العباسي ، ولي أمر الخلافة سنة ٣٦٣هـ ، وكان الحل والعقد بيد عز الدولة وابن عمه عضد الدولة البويهبي ، ثم تنافس أمراء بني بويه على الملك وحدثت بسبب ذلك فتن في بغداد إلى أن تم عزل الطائع سنة ٣٨١هـ ، وبقي محجوراً عليه إلى أن مات . الكامل في التاريخ : ٣٤٣/٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١١٨/٧ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن النعمان بن محمد المغربي ، قال عنه الذهبي : « صدر معظم وقاض متمكن يقضي بفقهاء العبيدية ، وله فهم وفضائل عديدة ويد في الآداب والنحو والشعر وأيام الناس مع وقار وهيبة وسكينة » ، لم يزل في ارتقاء عند العزيز بمصر إلى أن مات في رجب سنة ٣٤٧هـ . وفيات الأعيان : ٤١٧/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٦٧/١٦ .

(٤) هو أبو عبد الله بن محمد بن النعمان بن محمد بن منصور ، كان في الظاهر شيعياً وباطنياً في الباطن ، وتولى القضاء في مصر لصاحب مصر العزيز العبيدي بعد موت أخيه علي ، وبلغ درجة رفيع عنده حتى أجلسه معه يوم الأضحى على المنبر ، ثم زادت مكاتته عند الحاكم العبيدي ، مات سنة ٣٨٨هـ . وفيات الأعيان : ٤١٩/٥ ؛ شذرات الذهب : ١٢٧/٢ .

(٥) هو القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن منصور ، ابن عم محمد بن النعمان ، ولي القضاء =

الحاكم وعامر بن عبد الله الزواحي وعلي بن محمد ابن علي الصليحي زمن المستنصر .

ومن الذين انتقلوا من مذهب أهل السنة إلى مذهب الإسماعيلية أبو حنيفة ابن أبي عبد الله محمد بن منصور^(١) صاحب الثغر وقاضيه وكان مالكي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الإسماعيلية لطلب المال والجاه ، ولم يكن في دولة العبيدية مثله فإنه كان عالماً فاضلاً وكان ينتصر لمذهب الرافضة ، وكان ملازماً لصحبة المعز ، ولم يزل عنده معزراً مبعجلاً وقد تبعه جمع من الناس :

إن الفقيه إذا غوى وإطاعه قوم غووا معه ، فضعاف وضيعة

مثل السفينة إذ هوت في لجة غرقت واغرق ما هنالك أجمعاً^(٢)

ومن علماء أولاد المهدي جمع منهم العزيز بالله فإنه كان فاضلاً أديباً وعالماً كاملاً ، ومنهم المعز والحكم بن المعز ، والحاكم هذا يدعي أنه يناجي ربه في الطور كما كان موسى عليه السلام يناجيه ، وكان يعلم شيئاً من الكيمياء وله كتاب سماه (التعميد) ، وهو مشهور بين أرباب هذا الفن ، وكذا كتاب (الهياكل) ، وكان الملوك من أولاد عبيد كلهم يدعون معرفة المغيبات وأخبارهم مشهورة ، وصعد العزيز فرأى في رقعة :

بالظلم والجور قد رضينا وليس بالكفر والحماقة

إن كنت أعطيت علم غيب فقل لنا كاتب البطاقة^(٣)

= للحاكم العبيدي سنة ٣٩٥هـ ، فاستقل في الأحكام ، وضم إليه الحاكم النظر في المظالم ولم يجتمعا لأحد قبله ، وعلت رتبته عند الحاكم ، ولم يزل قاضياً في جميع ما فوضه إليه ، حتى عزل عن كل مناصبه ، ثم اغتيل على يد الغلمان الأتراك سنة ٤٠١هـ . وفيات الأعيان : ٤٢٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧/١٤٦ .

(١) هو القاضي أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون ، أحد الفضلاء المشار إليهم ، وصفه الذهبي : بـ « العلامة المارق » ، وقال ابن خلكان : « كان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية وصنف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين » ، وكان أبو حنيفة هذا ملازماً للمعز العبيدي ، ولما وصل من أفريقية إلى مصر كان معه ، ولم تطل مدته ومات في مستهل سنة ٣٦٣هـ بمصر . وفيات الأعيان : ٤١٥/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/١٥٠ .

(٢) لم أقف على قائلها .

(٣) وردت هذه القصة مع الأبيات في وفيات الأعيان : ٥/٣٧٤ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/١١٦ .

وكان الحاكم هذا من المغالين في الرفض ، وهو الذي بعث رجالاً إلى المدينة سرّاً لاستخراج جسد [٥٢/ب] الشيخين الثاوين جوار سيد الثقلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فلما قدموا المدينة خدعوا بعض العلوية ممن كان مجاوراً للمسجد الشريف النبوي والروضة المطهرة فأواهم في داره وكانوا يشتغلون بالحفر ليلاً ، فلما بلغوا قرب الروضة المطهرة أظلمت المدينة وثار بها غبار ، واشتد هبوب الرياح والرعد والبرق ، حتى استيقن الناس بالهلاك فقام العلويون وأخبروا أمير المدينة بما جرى فأرسل إليهم وأحضرهم بين يديه وأمر بقتلهم فانكشفت الظلمة وزالت الصواعق وسكنت الرياح كذا ذكره القاضي أبو عبد الله منصور السمناني^(١) في (كتاب الاستبصار).

وأما النزارية فعلماءهم شرذمة قليلة وكان أعلمهم الحسن بن الصباح الحميري ، وأبو الحسن [سنان ابن] سليمان بن محمد الملقب براشد الدين^(٢) صاحب قلاع الإسماعيلية ، وله رسائل بدیعة منها ما كتب إلى السلطان نور الدين محمود الشهيد بن علاء الدين زنكي^(٣) ملك الشام ، وهو الذي سير بعض أمرائه وهو صلاح الدين بن يوسف بن أيوب^(٤) إلى مصر في عهد العاضد^(٥) ، ومات العاضد بعد قدومه ، فاستولى على

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، سكن بغداد ، وكان عالماً فاضلاً على مدرسة الأشاعرة ، تولى قضاء الموصل وبها توفي سنة ٤٤٤هـ . ابن عساكر ، تبين كذب المفترى عليه : ص ١٥٩ .
(٢) مقدم الإسماعيلية وصاحب دعوتهم في قلاع الشام كان في حصن الموت في حدود الديلم ، ثم انتقل إلى الشام في أيام السلطان نور الدين محمود ، فجد في إقامة الدعوة على مذهبه وجرت له حروب مع السلطان ، واستولى على عدة قلاع بالشام أقام فيها ثلاثين سنة ، وجرت بينه وبين السلطان وقائع وقصص ، ولم يدعن بالطاعة قط ، فعزم السلطان صلاح الدين على قصده بعد أن صالح الأفرنج ثم صالحه واستمر بقلعه إلى أن مات سنة ٥٨٨هـ . النجوم الزاهرة : ١١٧/٦ ؛ شذرات الذهب : ٢٩٤/٤ .

(٣) هو أبو القاسم محمود بن زنكي ، نور الدين الملقب بالملك العادل ، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر ، وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم ، كان معتنياً بمصالح رعيته مداوماً للجهاد يباشر القتال بنفسه ، موفقاً في حروبه مع الصليبيين ، وكان يتمنى أن يموت شهيداً فمات بعلبة (الحوانيق) في قلعة دمشق فقيل له الشهيد ، كان ذلك سنة ٥٦٩هـ . الروضتين : ١٢٩/١ ؛ وفيات الأعيان : ١٨٤/٥ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

مصر من غير منازع لما كتب إليه السلطان كتاباً يهدده فيه فقال :

يا للرجال لأمر آل مقطعه ما مر قط على سمعي توقعه
يا ذا الذي بقراع السيف هددنا لا قام [مصرع ^(١)] جنبي حين تصرعه
قام الحمام إلى البازي يهدده [واستيقظت لأسود البر أضبعه ^(٢)]
أضحى يسد فم الأفعى يا صبعه يكفيه ماذا يلاقي منه إصبعه ^(٣)

وقفنا بتفصيله وجمعه وأعلمنا ما هددنا به من قوله وعمله ، فيا لله العجب من ذبابة
تطن في أذن فيل ، وبعوضة تعد في التماثيل ، وقد قالها قبلك قوم آخرون ، فدمرناهم
[عليهم] وما كان لهم ناصرون ألحق تدحضون أم للباطل تنصرون ؟ ، وسيعلم الذين
ظلموا أي منقلب ينقلبون .

أما ما صدرت به قولك من قطع رأسي وقلعك لقلاعي في الجبال الرواسي ، فتلك
[أماني ^(٤)] كاذبة ، وخيالات غير صائبة ، فإن الجواهر لا تزول بالأعراض كما أن الأرواح
لا تضمحل بالأمراض ، [كم بين قوي وضعيف ، ودني وشريف] ^(٥) ، وإن عدنا إلى
الظواهر والمحسوسات وعدلنا عن البواطن والمعقولات ، فلنا أسوة [حسنة] ^(٦)
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله ما أوذني نبي مثل ما أوذيت به ، وقد علمتم
ما جرى في عترته [وأهل بيته] ^(٧) وشيعته ، والحال ما حال والأمر ما زال ، [والله الحمد في
الآخرة والأولى ، إذ نحن مظلومون للظالمين ، ومغبوطون للغابطين ، وإذا جاء الحق زهق
الباطل إن الباطل كان زهوقا] ^(٨) ، وقد علمتم ظاهر حالنا وكيف قتال رجالنا ، وما

(١) زيادة من السير .

(٢) في الأصل (وشمرت لقراع الأسد أضبعه) والتصحيح من السير .

(٣) هذا البيت لم يرد في السير وقد أورده ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١٨٦ / ٥ .

(٤) في الأصل (أما في) والتصحيح من السير .

(٥) غير موجودة في السير .

(٦) غير موجودة في الأصل وهي من رواية السير .

(٧) غير موجودة في رواية السير .

(٨) غير موجودة في رواية السير .

يتمنون [٥٣ / أ] من الفوت ، ويتقربون به إلى حياض الموت ، ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ
الذَّارُ الْأَخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [
البقرة: ٩٤] . وفي الأمثال السائرة أو للبط يهددون بالشط فهيم للبلاء جلباباً ، وتدرع
للرزايا أثواباً ، ولا تكونن كالباحث عن حشفه بظلفه [والجاذع مارن أنفه بكفه]^(١) ، وإذا وقفت
على كتابنا فكن على أمرنا بالمرصاد ومن حيلتك لتك على اقتصاد ، وأقرأ النحل وآخر
سورة صاد^(٢) ثم ختمها بييتين وهما :

بنا نلت هذا الملك حتى تأثلت بيوتك فيه وشمخر عمودها
فأصبحت ترمينا بنبل قد استوى مغارسها فينا وفينا حديدها^(٣)

وأما علماء الإمامية فهم كثيرون جداً ، والمشهورون منهم : قيس بن سليم بن قيس الهلالي وهشام بن
الحكم وهشام بن سالم ، وصاحب الطاق وأبو الأحوص^(٤) وعلي بن منصور^(٥) وعلي بن جعفر^(٦) ، وبيان بن

(١) غير موجودة في رواية السير .

(٢) غير موجودة في رواية السير .

(٣) إلى هنا تنتهي رواية السير : ١٨٨ / ٢١ .

(٤) في الأصل (جريدها) والتصحيح من وفيات الأعيان . وقد نسب ابن خلكان هذه الأبيات إلى
سنان ضمن مراسلاته فهي ليست لصالح الدين ، ينظر وفيات الأعيان : ١٨٧ / ٥ .

(٥) هو أبو الأحوص داود بن أسد بن غفير البصري ، قال عنه النجاشي : « شيخ جليل فقيه متكلم من
أصحاب الحديث ، ثقة ثقة » ، وكان أبوه من شيوخ الحديث الثقات . رجال النجاشي : ٣٦٤ / ١ ؛
تنقيح المقال : ٤٠٧ / ١ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن منصور الكوفي ، سكن بغداد وكان من تلاميذ هشام بن الحكم ، له كتاب
جمعه من اقوال شيخه هشام اسمه (كتاب التدبير في التوحيد والإمامة) ، لم يذكره الشيعة الإمامية
بجرح ولا تعديل . رجال النجاشي : ٧١ / ٢ .

(٧) هو علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو الحسن سكن المدينة فنسب إليها ، ذكره الشيعة الإمامية من
ضمن الرواة عن أهل البيت وقالوا يروي عن الصادق والكاظم والرضا ، ورغم أنه من سادة أهل البيت ، إلا
أنهم لم يوثقوه . رجال النجاشي : ٧٢ / ٢ ؛ عمدة الطالب : ص ٢٤١ . وذكره من أهل السنة ابن حجر
وغيره ، وله حديث واحد في الترمذي ذكره الترمذي واستغربه ، قال الذهبي : « وحديثه هذا منكر جداً » ،
مات سنة ٢١٠ هـ . تهذيب التهذيب : ٢٥٨ / ٧ ؛ ميزان الاعتدال : ١٤٤ / ٥ .

سمعان المكنى بأبي أحمد الجزري ، وابن أبي عمير وعبد الله بن مغيرة والنضيري ، وأبو بصير ومحمد بن الحكيم^(١) ومحمد بن الفرج [الرخجي]^(٢) وإبراهيم الخراز ومحمد بن حسين^(٣) وسليمان الجعفري ، ومحمد بن مسلم وبكير بن أعين وزرارة بن أعين وعبد الله^(٤) وساعة بن مهران^(٥) وعلي بن أبي حمزة وعلي بن جعفر^(٦) وعيسى وعثمان وعلي بن

(١) هو محمد بن حكيم الخثعمي ، ذكره الإمامية قال النجاشي : « يروي عن الصادق والكاظم ، وله كتاب يرويه عنه ابنه جعفر » ، ولم يذكر له الشيعة جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ٢٥٧ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ١٠٩ / ٣ .

(٢) في الأصل (الرجعي) والتصحيح من كتب الشيعة ، هو محمد بن الفرج الرخجي (نسبة إلى قرية أسفل بغداد) ، ذكره النجاشي وقال : « يروي عن الكاظم له كتاب مسائل » ، وهو مجهول الحال لم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ٢٧٩ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ١٧١ / ٣ .

(٣) المقصود به هنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (زيد) ، أبو جعفر الزيات الهمداني ، قال النجاشي : « جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته » ، وذكر له كتب عديدة ، وقالوا بأنه عمر أكثر من ١٠٥ سنوات حيث مات سنة ٢٦٢ هـ . رجال النجاشي : ٢٢٠ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ١٠٦ / ٣ .

(٤) المقصود هنا هو عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن ، أبو علي الشيباني مولاهم الكوفي ، روايته عند الإمامية عن الصادق ، قال النجاشي : « له كتاب كبير كثير الرواية » ، ولم يذكر له جرحاً أو تعديلاً ، وكان عبد الله هذا فطحي المذهب ، لا يقر بإمامة الأئمة بعد الصادق ، ورغم ذلك فقد صحح الطوسي روايته ، وقد سكت المتقدمون عنه من أمثال الكشي والنجاشي ، وقد تبعه بعد ذلك الشيعة الإمامية في قبول رواياته مطلقاً أخذاً برأي الطوسي ، وهذا يخالف أصولهم لكونه مجهول . رجال النجاشي : ٢٣ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ١٧١ / ٢ .

(٥) هو ساعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي مولاهم ، كنيته أبو ناشرة ، قال النجاشي : « روى عن الصادق والكاظم ، ومات بالمدينة سنة ١٤٥ هـ ، ثقة ثقة » ، وتوثيق النجاشي له مغالطة لأنه واقفي المذهب كما ذكر الكشي ذلك ، والواقفي هو من لا يعترف بإمامة الأئمة بعد الكاظم ، ولذلك تنازع القوم في حاله ، والراجح عندهم بأنه ثقة عندهم ، وبلغ من تعصب المامقاني أن نفى الوقف عنه فقال : « فالحق الحقيق بالاتباع وثاقة الرجل وعدم وقفه وكونه اثني عشري » ، ولا أدري إلى أي شيء يستند هذا التوثيق رغم شهادة الكشي بخلاف ذلك . رجال النجاشي : ٤٣١ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ٦٧ / ٢ .

(٦) هو غير العلوي الذي تقدم ، فهذا علي بن جعفر الهمداني البرمكي الوكيل ، ضعفه النجاشي فقال : « يعرف منه وينكر له مسائل لأبي الحسن العسكري » ، ومع ذلك فقد وثقه المامقاني . رجال النجاشي : ١١٨ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ٢٧٣ / ٢ .

فضال^(١) ومنصور بن الحازم^(٢)، وأحمد بن محمد ابن عبد الله أبي نصر البزنطي^(٣)، ويونس ابن عبد الله القمي، وأيوب بن نوح^(٤) والحسن بن العباس بن الحريش^(٥) وغيرهم .

وأما علماء الاثني عشرية فكثيرون أيضاً والمشهورون منهم : علي بن مظاهر الواسطي^(٦)، وأحمد ابن إسحاق^(٧) وجابر الجعفي، ومحمد بن [جمهور

(١) وهؤلاء من ثقات الرواة عندهم قال الكشي اجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم . رجال النجاشي : ١٢٧/١ .

(٢) هو منصور بن حازم أبو أيوب البجلي الكوفي، قال عنه النجاشي : « كوفي ثقة عين صدوق من جلة أصحابنا وفقهائهم ، روى عن الصادق والكاظم » ، له كتب منها أصول الشرائع . رجال ابن داود : ص ٣٥٣ ؛ رجال النجاشي : ٣٥٢/٢ .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن أبي نصر (زيد) السكوني مولاهم ، أبو جعفر البزنطي الكوفي قال عنه النجاشي : « لقي الرضا والكاظم وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب » ، مات سنة ٢٢٠ هـ . رجال النجاشي : ٢٠٢/١ ؛ تنقيح المقال : ٧٧/١ .

(٤) هو أيوب بن نوح بن دزاج النخعي ، أبو الحسين ، قال النجاشي : « كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام ، عظيم المنزلة عندهما ، مأموناً وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته » . رجال النجاشي : ٢٥٥/١ ؛ رجال الكشي : ص ٥٧٢ . وذكره من أهل السنة الحافظ ابن حجر ، ونقل كلام الإمامية فيه دون أن يعلق عليه . لسان الميزان : ٤٩٠/١ .

(٥) كذا ذكره النجاشي وكتبته أبو علي ، قال النجاشي : « يروي عن أبي جعفر ، ضعيف جداً له كتاب رديء الحديث مضطرب الألفاظ » ، وقال الحافظ ابن حجر : بعد أن نقل كلام النجاشي ، وقيل : « إنه كان يضع الحديث » . رجال النجاشي : ١٧٦/١ ؛ لسان الميزان : ٢١٦/٢ .

(٦) هو علي بن حسن بن أحمد بن مظاهر الحلي ، زين الدين ، وهو من تلامذة فخر الدين بن الحلي ، ومن شيوخ الحر العاملي ، ليس له مؤلفات كثيرة ، وإنما ما نسب إليه هو تدوين بعض كتابات شيخه فخر المحققين ، ونسب له صاحب الذريعة (مقتل عمر بن الخطاب) ، مات في أواخر القرن الثامن الهجري . مستدرک أعيان الشيعة : ١٦٦/٧ ؛ أمل الآمال : ١٧٨/٢ ؛ الذريعة : ٢٣٦/١ ، ١٠٢/٧ ، ٢٨٩/١٥ ، ٣٤/٢٢ .

(٧) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري ، أبو علي القمي ، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم ، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجّة من الكافي ، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال : « وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات =

العمي [٣] وحسين بن سعيد^(٤) وعبد الدين وعبيد الله^(٥) ومحمد^(٦) وعمران وعبد الأعلى بنو علي بن أبي شعبة^(٧) وولدهم وجددهم^(٨) وصاحب المعالم^(٩)، وفخر

= ترد عليهم التوقعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد بن إسحاق ! ، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق رواتهم ، له أكثر من كتاب منها : (كتاب علل الصوم) و (مسائل الرجال) . رجال النجاشي : ٢٣٤ / ١ . الطوسي ، الغيبة : ص ٤١٤ .

(١) ذكره النجاشي ، وكنيته (أبو عبد الله) وقال عنه : « ضعيف في الحديث فاسد المذهب ، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها ، روى عن الرضا عليه السلام وله كتاب الملاحم الكبير ، و كتاب نواذر الحج ، كتاب أدب العلم » . قال الثائبي محقق رجال النجاشي تعليقا على ترجمة العمي : « مر في ترجمة ابنه محمد أنه كان أوثق من أبيه ، فيستفاد منه وثاقه أبيه محمد وكونه صالحاً فتدبر ! ، فرغم كلام المتقدمين فيه ، والتصريح بفساده ، فإن إمامية القرن الحالي اعجبوا به لهذا السبب . رجال النجاشي : ٢٢٥ / ٢ ؛ رجال ابن داود ص ٥٠٢ .

(٢) هو الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران أبو محمد الأهوازي ، يروي عند الشيعة الإمامية عن الرضا ، قال الكشي : « إمامي ثقة أبوه يلقب دندان » ، وله مصنفات كثيرة ذكرها النجاشي . رجال الكشي : ص ٥٠٧ ؛ رجال النجاشي : ٢٠٧ / ١ . وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ١ / ٤٠٥ .

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي التيمي مولا هم الكوفي ، قال النجاشي : « كان يتجر هو وأبوه وأخوته إلى حلب ، غلب عليهم النسب إليها ... وكانوا جميعهم ثقات ، مرجوعاً إلى ما يقولون ، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم ، وصنف الكتاب المنسوب إليهم وهو كتاب (أبو شعبة) » ، وتدعي الشيعة أن هذا الكتاب هو أول مؤلفاتهم ، وقد عرض على الصادق وصححه ، وسماه صاحب الذريعة بـ (كتاب الفقه) . رجال النجاشي : ٣٨ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ٢ / ٢٤٠ ؛ الذريعة : ١٦ / ٢٨١ .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو وأخوته ، له كتاب التفسير » ، وسماه صاحب الذريعة بـ (تفسير ابن أبي شعبة) . رجال النجاشي : ٢ / ٢٠٢ ؛ الذريعة : ٤ / ١٤٠ .

(٥) الذين ذكرهم الشيعة هم أربعة أبناء من ولد علي بن أبي شعبة هم عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمد ، قال النجاشي : « روى أبوه عن الصادق ، وكانوا ثقات » . رجال النجاشي : ١ / ٢٤٨ .

(٦) قال النجاشي : « روى جددهم (أبو شعبة) عن الحسن والحسين رضي الله عنهما . رجال النجاشي : ٢ / ٣٨ .

(٧) هو كتاب (معالم الدين وملاد المجتهدين) من تصنيف الحسن بن علي بن أحمد بن محمد بن صالح العاملي الشامي ، جمال الدين أبو منصور الجمعي ، كان له اهتمام بالأصول والفقه مع حظ بالأدب والشعر ، وله غير هذا مصنفات عديدة ، مات سنة ١٠١١ هـ . خلاصة الأثر : ٢ / ٢١ ؛ أعيان الشيعة : ٥ / ٩٩ ؛ معجم المؤلفين : ٣ / ٢٢٧ ؛ الذريعة : ٢١ / ١٩٨ .

المحققين^(١) ومحمد بن علي الطرازي^(٢) ومحمد بن علي الجعابي^(٣) والكراكجي والكفعمي^(٤) وجلال الدين حسن بن أحمد^(٥) شيخ شيخهم المقتول^(٦) ، ومحمد بن الحسن الصفار وأبان ابن بشر البقال^(٧) وعبد [الكريم] الخثعمي^(٨) والحسين بن سعيد^(٩) ، والفضيل بن

(١) هو محمد بن الحسن بن يوسف ، تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٢) لم يذكر له الشيعة غير كتاب واحد هو (كتاب الدعاء والزيارة) وبه اشتهر ، وهذا الكتب في عداد المفقود من الكتب ، وكان هذا الرجل معاصراً للنجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . الذريعة : ١٩٥ / ٨ .

(٣) هو محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي الجعابي ، محدث وأخباري ، قال الذهبي : « له مصنفات كثيرة وله غرائب وهو شيعي » ، تولى القضاء بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٥٥ هـ ، من مؤلفاته التي تدل على تشيعة (مسند عمر بن علي بن أبي طالب) و (أخبار آل أبي طالب) . ميزان الاعتدال : ٦ / ٢٨١ ؛ معجم المؤلفين : ٩٢ / ١١ . وذكره من الشيعة النجاشي فقال : « كان شيخ شيخنا (المفيد) » ، ونسب له عشرة كتب تدل على تشيعة . رجال النجاشي : ٢ / ٣١٩ ؛ تنقيح المقال : ٣ / ١٦٥ .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح بن إسماعيل الحارثي الكفعمي العاملي ، قال المجلسي : « من مشاهير الفضلاء والمحدثين والصلحاء المتورعين » ، وله تصانيف كثيرة في الدعوات وغيرها من مصنفاته (الجنة الواقية والجنة الباقية) ويعرف بمصباح الكفعمي ، وهو من أشهر كتبه ، وله أيضاً (اختصار تفسير القمي) و (البلد الأمين) ، وغيرها ، مات سنة ٩٠٥ هـ . أمل الآمال : ١ / ٢٧ ؛ أعيان الشيعة : ٢ / ١٨٤ ؛ تنقيح المقال : ١ / ٢٧ ؛ الذريعة : ١ / ٣٥٦ ، ٣ / ١١ ..

(٥) هو جلال الدين أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن جعفر بن هبة الله الربيعي الحلبي ، قال الحر العاملي : كان فاضلاً عالماً ، وكان على قول تلميذه المقتول : « شيخ الشيعة ورئيسهم في زمانه » ، من مؤلفاته (أخذ الثأر في أحوال المختار ابن أبي عبيدة) مات في حدود ٧٦٦ هـ . أعيان الشيعة : ٥ / ١٦ ؛ الذريعة : ١ / ٣٦٩ .

(٦) هو محمد بن مكّي ، تقدمت ترجمته ص ١٦٤ .

(٧) كذا ذكره ولم أجد له ترجمة .

(٨) ذكره الألويسي بعبد الرحمن ، والراجح كما حققناه بأنه عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم الكوفي ، يلقب (كرام) روايته عند الشيعة الإمامية عن الصادق والكاظم ، قال شيخ الطائفة الطوسي : « واقفي خبيث » ، وقال الكشي : « واقفي » ، ومع ذلك فقد وثقه النجاشي فقال : « كان ثقة عينا له كتاب يرويه عدة من أصحابنا » ، وسماه صاحب الذريعة (كتاب الحديث) ، وأبعد المامقاني فيما بعد في تزكية هذا الرجل فنفى عنه تهمة الوقف ! ، وكان هذا النفي هو بالشهبي .

رجال النجاشي : ٢ / ٦٢ ؛ تنقيح المقال : ٢ / ٣٧ ؛ الذريعة : ٦ / ٣٤٣ .

(٩) تقدمت ترجمته قبل قليل ، ولا أدري لم أعاد الألويسي ذكره مرة أخرى هنا .

شاذان^(١) ومحمد بن يعقوب الكليني (وكلين كأمر قريه بالرري) وعلي بن بابويه القمي وهو غير القمي^(٢) الذي هو أحد مشائخ البخاري وأحد رواته في الصحيح ، فإن هذا من أهل المائة الرابعة ، والذي استشهد به البخاري في كتاب الطب حيث قال : « في حديث الشفاء في ثلاثة شرطة محجم وشربة عسل وكية نار »^(٣) رواه القمي عن ليث^(٤) عن مجاهد^(٥) ، فإن ابن بابويه القمي لم يرَ الليث ولا من روى عنه .

وعلي بن مَهْزِيَار (بفتح الميم وسكون الهاء والزاي لا الراء كما وهم) الأهوازي^(٦)

(١) هو الفضل بن شاذان بن الخليل ، أبو محمد الأزدي النيسابوري ، ذكره النجاشي وقال : « روى عن الرضا والمهدي ، وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء المتكلمين ، وله جلاله في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه » ، ثم قال النجاشي : « قيل إنه صنف مائة وثمانين كتاباً » . رجال النجاشي : ١٦٨/٢ ؛ وذكره ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢٣ .

(٢) هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري ، أبو الحسن القمي ، قال الطبراني : « كان ثقة » ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٧٤ هـ . التجريح والتعديل : ١٢٤٠/٣ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١١ . وذكره الإمامية أيضاً وقالوا : لا بأس به . دائرة المعارف الشيعية : ٦٠٣/١٨ .

(٣) الرواية عن ابن عباس كما أخرجها البخاري ، الصحيح ، كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث : ٢١٥١/٥ ، رقم ٥٣٥٦ .

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري ، أبو الحارث النظري ، أحد الأعلام ، روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق كثير ، قال يحيى بن بكير : « ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد كان فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن المذاكرة لم أر مثله » ، توفي سنة ١٧٥ هـ . تذكرة الحفاظ : ١/٢٢٤ ؛ طبقات الحفاظ : ١/١٠٢ .

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر الإمام المخزومي مولا هم الكوفي ، من كبار التابعين ، لقي عدداً من الصحابة وبرع بالحفظ للحديث والتفسير وقراءة القرآن ، قال الذهبي : « كان أحد أوعية العلم » ، توفي سنة ١٠٣ هـ . طبقات ابن سعد : ٥/٤٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/٨٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/٣٨ .

(٦) هو أبو الحسن الدروقي ، كان أبوه نصرانياً فأسلم ، وقيل إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير ، قال النجاشي : « روى عن الرضا وأبي جعفر ، واختص بأبي جعفر الثاني (المهدي) وتوكل له وعظم محله منه ، فكانت الترويعات تخرج باسمه من الغائب » ، وأضاف النجاشي : « وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه ، وصنف الكتب المشهورة » ، وذكر له الطوسي ثلاثة وثلاثين مؤلفاً مات =

وسلار^(١) وعلي بن إبراهيم القمي^(٢) وابن البراج^(٣) وابن زهرة^(٤) وابن إدريس^(٥) ويونس بن عبد الرحمن^(٦) والحسن^(٧) والكليري^(٨) ومعين

= بعد ٢٣٠هـ. رجال النجاشي: ٧٤/٢؛ تنقيح المقال: ٣١٠/٢؛ معجم المؤلفين: ٢٤٧/٧
 (١) قيل اسمه حمزة أو سالار بن عبد العزيز الديلمي، كان مشهوراً بأشتغاله بالفقه وأصوله على مذهب الشيعة الإمامية، مات سنة ٤٦٣هـ، من تصانيفه (المنع في الفقه)، (الأبواب والفصول في الفقه)، (التقريب في أصول الفقه). تنقيح المقال: ٤٢/٢؛ أعيان الشيعة: ١٧٠/٧؛ معجم المؤلفين: ٢٣٥/٤.
 (٢) هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، أبو الحسن، قال عنه النجاشي: «ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب، سمع فأكثر وصنف كتباً، وعمى في وسط عمره»، ثم ذكر له اثنا عشر كتاباً، وعن أخذ عنه الكليني، مات القمي سنة ٣٢٩هـ. وترجم له الحافظ ابن حجر وقال عنه: «رافضي جلد له تفسير فيه مصائب». رجال النجاشي: ٨٦/٢؛ معجم الأدباء: ٢١٥/١٢؛ لسان الميزان: معجم المؤلفين: ٩/٧.

(٣) هو عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البراج الشامي، قال العاملي: «القاضي سعد الدين وجه الأصحاب وفقههم»، كان قاضياً بطرابلس، وله مصنفات منها (المهذب)، (العمد)، (الجواهر) (الكامل في الفقه)، مات سنة ٤٨١هـ. أعيان الشيعة: ١٨/٨؛ روضات الجنات: ٣٥٤؛ معجم المؤلفين: ٢٦٢/٥.

(٤) هو حمزة بن علي بن زهرة بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي، عز الدين أبو المكارم، قال عنه الحر العاملي: «فاضل عالم ثقة جليل القدر عظيم المنزلة، وله تصانيف تبلغ نحو العشرين»، مات سنة ٥٨٥هـ. أعيان الشيعة: ٢٤٩/٦؛ روضات الجنات: ٢٠٢؛ معجم المؤلفين: ٨٠/٤.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين العجلي الحلي، قال عنه العاملي: «فقيه الشيعة كان من فضلاء فقهاء الشيعة والعارفين بأصول الشريعة»، وطعن به وبعده سديد الدين الحمصي الشيعي فقال: «هو مختلط لا يعتمد على تصنيفه»، من مؤلفاته (السرائر الخاوي لتحرير الفتاوي)، مات سنة ٥٩٨هـ. أعيان الشيعة: ١٢/٩؛ أمل الآمال؛ الذريعة: ١٥٥/١٢.

(٦) هو القمي، تقدمت ترجمته.

(٧) كذا ذكره، والمقصود به الحسن بن موسى، أبو محمد النوبختي، قال عنه الذهبي: «العلامة ذو الفنون الشيعي المتفلسف»، وقال عنه النجاشي: «شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه»، قال كحالة: كانت المعتزلة تدعيه والشيعة تدعيه، ولكنه إلى حيز الشيعة أقرب» تصانيفه كثيرة. وقد ذكر له النجاشي مؤلفات كثيرة، مات بعد سنة ٣٠٠هـ. رجال النجاشي: ١٧٩/١؛ سير أعلام النبلاء: ٣٢٧/١٥؛ لسان الميزان: ٢٥٨/٢؛ معجم المؤلفين: ٢٩٨/٣.

(٨) هو محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الكليري، قطب الدين أبو الحسن، قال =

الدين المصري^(١) وابن جنيد^(٢) وحمزة^(٣) وأبو الصلاح^(٤) وابن الشريعة الواسطي^(٥)
وابن [أبي] عقيل^(٦) والغضائري والكشي والنجاشي وحيدر الأملي^(٧)

= عنه الحر العاملي : « فاضل فقيه متبحر » ، له مؤلفات عديدة منها (شرح نهج البلاغة) ،
(الحديقة الأنيقة) ، (كفاية البرايا) ، (البراهين الجلية) ، مات بعد سنة ٥٧٠ هـ . أعيان الشيعة :
٢٥٠ / ٩ ؛ روضات الجنات : ص ٦٠٤ ؛ الذريعة : ٨٠ / ٣ ، ٣٨١ / ٦ ، ١٢٦ / ١٤ ، ٨٩ / ١٨ ،
٢٨٢ / ١٨ ، ١٦ / ٢٥ ؛ معجم المؤلفين : ٢٣٨ / ٩ .

(١) هو سالم بن بدران بن علي الحلبي المازندي ، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلبي ، ومن تلامذته نصير الدين الطوسي ،
قال عنه الحر العاملي : « كان عاماً فاضلاً » ، له عدد من المؤلفات ، منها (التحرير في الفقه) ، (الأنوار
المضيئة) ، مات في حدود ٦٧٠ هـ . أمل الآمال : ٣٢٤ / ٢ ؛ أعيان الشيعة : ١٧٢ / ٧ ؛ الذريعة : ٢٣٠ / ٢ ،
٤٤١ / ٢ ، ٣٧٧ / ٣ ، ٣٨٣ / ٢٠ ، ٢٧٧ / ٢١ ؛ معجم المؤلفين : ٢٠٢ / ٤ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي الكاتب الأسكافي ، قال النجاشي : « وجه من أصحابنا ثقة جليل القدر ،
صنف فأكثر ، وكان يقول بالقياس » ، وذكر له الطوسي في فهرسته عدداً كبيراً من المؤلفات ، مات في سنة
٣٨١ هـ . رجال النجاشي : ٣٠٦ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ٥٨ / ٢ ؛ فهرست الطوسي : ص ١٣٤ .

(٣) كذا ذكره والراجح أنه حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب ،
أبو يعلى ، قال النجاشي : « ثقة جليل القدر من أصحابنا كثير الرواية » وذكر له عدداً من الكتب
منها : (كتاب الرجال) ، (كتاب التوحيد) . رجال النجاشي : ٣٣٤ / ٢ .

(٤) هو تقي الدين علي بن منصور بن نجم الحلبي ، أبو الصلاح ، مشهور بكنيته ، من تلاميذ الطوسي
الذي قال عنه : « ثقة قرأ علينا وعلى المرتضى » ، وذكر له الشيعة الإمامية مؤلفات عديدة منها :
(البداية) ، (غاية الإنصاف في مسائل الخلاف) ، (الكافي في الفقه) . أمل الآمال : ٤٦ / ٢ ؛
معالم العلماء : ص ٢٩ ؛ الذريعة : ٥٧ / ٣ ، ٩ / ١٦ ، ٢٤٧ / ١٧ .

(٥) كذا ذكره الطهراني ، وسماه العاملي بابن الشريفة ، نسبةً إلى أمه ، وذكر له كتاب (اللباب) ولم يذكر
غير ذلك . الذريعة : ٢٧٣ / ١٨ ؛ أعيان الشيعة : ٢٦٦ / ٢ .

(٦) هو أبو محمد الحسن بن علي بن عيسى بن أبي عقيل العماني الحذاء ، قال عنه النجاشي : « فقيه متكلم ثقة ، له
كتب في الفقه والكلام » ، وقال عنه العاملي : « هو من قدماء الأصحاب ، ويعبر عنه وعن ابن الجنيد
بالقدميين ، وهما من أهل المائة الرابعة » . رجال النجاشي : ١٥٣ / ١ ؛ أعيان الشيعة : ١٥٨ / ٥ .

(٧) حيدر بن علي بن حيدر بن علي الحسيني المازندراني ، ركن الدين الأملي ، قال عنه العاملي : « فاضل
عالم جليل مفسر فقيه محدث ، كان من عظماء الإمامية » ، ذكر له الشيعة عدداً من المؤلفات منها :
(المحيط الأعظم في التفسير) ، (التأويلات) ، (جامع الأسرار) ، وكان حياً سنة ٧٨٧ هـ =

والبرقي^(١) ومحمد [٥٣ / ب] بن جرير الطبري^(٢) وابن هشام الديلمي^(٣) ورجب ابن رجب بن محمد البرسي الحلي وابن شهر آشوب السروي المازندراني و [متجب] الدين أبو الحسن علي بن عبيد الله^(٤) حفيد حفيد علي ابن حسين بن بابويه ، والطبرسي^(٥) ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(٦) صاحب كتاب (نوار الحكم)^(٧) .

وشيخهم المقتول محمد بن مكّي وسعد بن عبد الله^(٨) صاحب (كتاب الرحمة)

- = أعيان الشيعة : ٢٧١ / ٦ ؛ إيضاح المكنون : ١٩٢ / ٢ ، ٤٩٣ ؛ معجم المؤلفين : ٩١ / ٤ .
- (١) هو أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي ، أبو جعفر الكوفي ، قال النجاشي : « كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل » ، وصنف كتباً عديدة ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : « من كان من كبار الرافضة » ، مات سنة ٢٧٤ هـ . رجال النجاشي : ٢٠٤ / ١ ؛ لسان الميزان ؛ تنقيح المقال : ٨٤ / ٢ .
- (٢) هو ابن جرير بن رستم الطبري الأملي الرافضي كما وصفه ابن حجر ، ترجمته ص ٩٦ من هذا الكتاب . وليس هو الإمام محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير .
- (٣) كذا ذكره لم أجد ترجمة له .
- (٤) في الأصل (سحب) والتصحيح من كتب الشيعة ، هو متجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن المدعو حسكا ، توفي بعد سنة ٥٨٥ هـ . الذريعة : ٢٦٧ / ٣ .
- (٥) الراجح هنا أنه يعني الطبرسي صاحب كتاب (الاحتجاج) ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٣٩ .
- (٦) هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي ، أبو جعفر ، قال النجاشي : « كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي بمن أخذ ، وما عليه في نفسه طعن في شيء » ، مات في حدود ٢٨٠ هـ . رجال النجاشي : ٢٤٢ / ٢ ؛ معجم المؤلفين : ٢٨ / ٩ .
- (٧) قال الطهراني : « والكتاب مجموعة كتب فقهية وأخلاقية » . الذريعة : ٣٤٦ / ٢٤ .
- (٨) هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، أبو القاسم ، قال النجاشي : « شيخ هذه الطائفة وفقهها ، كان قد سمع حديث العامة [أهل السنة] شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث » ، وذكر له العديد من الكتب ، مات سنة ٣٠١ هـ . رجال النجاشي : ٤٠١ / ١ ؛ تنقيح المقال : ١٧ / ١ .

ومحمد بن الحسن بن الوليد^(١) شيخ ابن بابويه وأحمد بن فهد^(٢) وميثم بن ميثم البحراني^(٣) ، وعبد الواحد بن صيفي النعماني^(٤) وأبو عيسى الوراق^(٥) وابن الراوندي والمسبحي^(٦) وأبو عبد الله محمد بن نعمان الملقب عندهم بالمنيد [وعند البعض ابن المعلم]^(٧) والشريف المرتضى والشريف الرضي ، وأبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي وسبطه علي بن موسى ابن طاووس وأحمد بن طاووس ، وجمال الدين أبو علي بن الحسين ابن يوسف ابن المطهر الأسدي

- (١) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، أبو جعفر القمي ، قال عنه النجاشي : « شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم » ، له كتب عدة منها : كتاب تفسير القرآن وكتاب الجامع ، مات سنة ٣٤٣هـ . رجال النجاشي : ١ / ٣٠١ ؛ فهرست الطوسي : ص ١٥٦ .
- (٢) هو جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد ، أبو العباس القمي ، له عدة مصنفات منها (عدة الداعي) (الدر الفريد في التوحيد) ، (تاريخ الأئمة) ، مات سنة ٨٤١هـ . أعيان الشيعة : ٣ / ١٤٧ ؛ تنقيح المقال : ١ / ٩٢ ؛ أما الآمال : ٢ / ٢١ ؛ معجم المؤلفين : ٢ / ١٤٤ .
- (٣) هو ميثم بن علي بن ميثم البحراني ، كمال الدين ، قال عنه الحر العاملي : « من العلماء الفضلاء المدققين » ، له كتب منها : (شرح نهج البلاغة) (رسالة في الإمامة) ، مات سنة ٦٧٩هـ . أمل الآمال : ٢ / ٣٣٢ ؛ أعيان الشيعة : ١٠ / ١٩٨ .
- (٤) هو عبد الواحد بن الصفي النعماني ، منسوب إلى النعمانية بلدة ما بين واسط وبغداد في وسط المسافة ، كان يشتغل بعلم الكلام ، ومن مؤلفاته (نهج السداد) ، مات في حدود ١١١٣هـ . أعيان الشيعة : ٨ / ١٣١ ؛ معجم المؤلفين : ٦ / ٢٠٨ .
- (٥) ذكره الألويسي بـ (الورآن) ، والراجح ما أثبتناه وهو محمد بن هارون ، أبو عيسى الوراق ، له عدد من الكتب منها (كتاب الإمامة) ، (كتاب السقيفة) ، (اختلاف الشيعة والمقاتلات) ، وقد طعن فيه عدد من علماء الشيعة ، وسكت عنه النجاشي ، قال (المحقق) الداماد : « والمرضى كثيراً ما يتقل عنه في كتبه ويبنى على قوله ويعول على كلامه » ، وهذا سبب كافي لتزكيته في نفوس القوم وقد ذكر هذا الرجل الحافظ ابن حجر وقال : « له تصانيف على مذهب المعتزلة » ، مات سنة ٢٤٧هـ . رجال النجاشي : ٢ / ٢٨٠ ؛ أعيان الشيعة : ١٠ / ٨٣ ؛ لسان الميزان :
- (٦) هو محمد بن عبيد الله بن أحمد بن إسماعيل بن عبد العزيز الحراني المصري ، اتصل بخدمة الحاكم بن العزيز العبيدي صاحب مصر وحظي عنده بمكانة ، من مؤلفاته (التلويع والتصريح) ، (أصناف الجماع) ، مات سنة ٤٢٠هـ . وفيات الأعيان : ٤ / ٣٧٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣٦١ ؛ الذريعة : ٤ / ٤٢٩ ، ٨ / ١٤٣ ، ١٢ / ٢٤٩ ، ١٣ / ٤٢ .
- (٧) وردت هذه العبارة في الأصل (وعند بابا عن المعلم) والراجح ما أثبتناه والله أعلم .

الحلي المشتهر عندهم بالعلامة ، وابنه فخر الدين الملقب عندهم بالمحقق صاحب (الشرائع)^(١) ، وتقي الدين ابن داود ، وسديد الدين محمود الحمصي^(٢) ، ورضي الدين ابن طاووس^(٣) ، وجمال الدين ابن طاووس^(٤) وولده غياث الدين^(٥) والمقداد وعلي بن عبد العالي^(٦) وصهره الباقر^(٧) ، وزين الدين المقتول^(٨) وتلميذه بهاء الدين محمد العاملي^(٩) وخليل

(١) هو كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) ، قال الطهراني : وكتابه هذا من أحسن المتون الفقهية وأجمعها للفروع في فقه الإمامية ، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه حتى الآن . الذريعة : ٤٧/١٣ .

(٢) هو محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي ، سديد الدين ، قال عنه الحر العاملي : « علامة زمانه في الأصول ، ورع ثقة ، له تصانيف منها : التعليق الكبير ، المنقذ من التقليد ، بداية الهداية ، المصادر في أصول الفقه » ، مات سنة بعد سنة ٦٠٠ هـ . أمل الآمال : ٣١٦/٢ ؛ أعيان الشيعة : ١٠٥/١٠ ، معجم المؤلفين : ١٨٢/١٢ .

(٣) هو علي بن علي بن طائوس الحسيني الحلي ، أبو القاسم ، مات سنة ٦٦٤ هـ ، له عدد من المؤلفات منها (حجة التفضيل) ، (حدائق الرياض) ، (الدروع الواقية) . الذريعة : ٢٦٠/٦ ، ٢٨٦ ، ١٠١/٧ ، ١٤٦/٨ ؛ معجم المؤلفين : ١٥٤/٧ .

(٤) هو أبو الفضائل أحمد ابن طاووس المتقدم ، ترجمته ص ٢٠٨ .

(٥) هو غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس ، قال عنه العاملي : « الفقيه العلامة ، كانت داره مجمع الأئمة والاشراف » ، له مصنفات عديدة ، مات سنة ٦٩٣ هـ . أعيان الشيعة : ٤٢/٨ ؛ الذريعة : ٢٠٣/١ .

(٦) هو علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي ، معروف عند الإمامية بالمحقق الثاني ، له مصنفات منها (الرسالة الجعفرية) ، (حاشية الشرائع) ، (جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه) ، مات سنة ٩٤٠ هـ . أمل الآمال : ١٢١/١ ؛ أعيان الشيعة : ٢٠٨/٨ ؛ معجم المؤلفين : ٧٤/٧ .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) هو زين الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين العاملي الجعبي ، الشهير بالمقتول (الشهيد) الثاني قال عنه الحر العاملي : « شيخنا الأواحد جليل القدر عظيم المنزلة » ، له مؤلفات عديدة منها (روضات الجنان في شرح إرشاد الأذهان) ، (المقاصد العالية) ، (الروضة البهية) ، قتل سنة ٩٦٦ هـ . أمل الآمال : ٩٢/١ ؛ أعيان الشيعة : ١٤٣/٧ ؛ معجم المؤلفين : ١٩٣/٤ .

(٩) هو محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد الجعبي الحارثي ، نسبته إلى الحرث الهمداني ، قال عنه الحر العاملي : « كان ماهراً متبحراً ثقة عديم النظر في زمانه في الفقه » ، من مؤلفاته : (الحبل المتين في أحكام الدين) ، =

القزويني^(١)، شارح (العدة)^(٢)، والباقر المجلسي^(٣) صاحب (بحار الأنوار)^(٤) وغيرهم مما يطول ذكرهم .

= (مشارك الشمسين)، مات سنة ١٠٣٠هـ. أمل الآمال: ١/ ١٥٥؛ أعيان الشيعة: ٩/ ٢٣٤.

- (١) هو خليل بن الغازي القزويني الشيعي، فقيه وأصولي، ولد بقزوين ومات بها، من مؤلفاته: (أبواب الجنان)، (حاشية على الجمل في النحو)، مات سنة ١٠٨٩هـ. روضات الجنات: ص ٢٦٧؛ معجم المؤلفين: ٤/ ١٢٥.
- (٢) هي (عدة الأصول) لشيخ الإمامية الطوسي شرحها خليل القزويني، وهي من أشهر مؤلفاته، قال الطهراني: «وهو مبسوط في مجلدين إلا أنه غير تام». الذريعة: ١٣/ ٣٦٨.
- (٣) هو محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود، ولي مشيخة الإمامية في أصفهان، وترجم عدد كبير من أحاديثهم إلى الفارسية، مات سنة ١١١١هـ. روضات الجنات: ص ١١٤؛ الذريعة: ٢/ ٢٣٧، ١٢/ ٢٦١.
- (٤) هو كتاب (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار)، قال الطهراني: «هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده مثله لاشتماله على جميع الأخبار...». الذريعة: ٣/ ١٦.

الفصل السابع عشر

في بيان كتب الشيعة

اعلم أن أول من ألف في الأخبار من الرافضة سليم بن قيس الهلالي ، وكتابه يعتمد عليه جميع فرق الرافضة^(١) ، ولنذكر ما لكل فرقة من الكتب ، أما السبائية فليس لهم كتاب إلا ما جمعه بعض الأوغاد منهم في مدح أمير المؤمنين وخوارقه وأنه آله وأنه لم يقتل وأنه في السماء وسينزل بعد حين إلى غير ذلك مما انطوى عليه من العقائد الزائغة ، وكتاب الأخبار التي جمعوها لنصرة مذهبهم .

وقد ألفت الحلوية منهم كتاباً ذكروا فيه عقائدهم الزائغة والأخبار الموضوعية ، مثل أن الله تعالى كان روحاً في السماء ثم حلّ في جسد آدم وأولاده الأصفياء حتى انتهى إلى علي وأولاده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأما الكيسانية فليس لهم كتاب إلا ما جمعه بعضهم مما روى عن كيسان في فضل أمير المؤمنين وخوارقه إلى ابنه محمد وكان إماماً وشيء من اعتقاداتهم ولم يبق لهذا الكتاب أثر .

وأما الزيدية فلم يكن لهم كتاب في أول الأمر لا في الأصول ولا في الفروع وكانوا يتبعون المعتزلة في المسائل الأصولية وفي الفروع أكثرهم يتبعون الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، والقليل منهم يتبع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وكانت لهم روايات عن أئمتهم في الفروع توافق مذهب الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي لكنها قليلة جداً ، وبعض المسائل في الأصول ، ثم اجتهد علمائهم في الفروع وخالف الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي في مسائل معدودة ثم صنف كتباً في الفروع والأصول منها الأحكام ، ولا توجد أكثر كتبهم إلا في الحجاز واليمن .

(١) وهذا الكتاب عندهم برواياته كلها يعد الآن كتاباً مقدساً ، ويروون عن الأئمة تركيته ومدحه ، من ذلك ما نسبوه للصادق أنه قال : « من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيء وهو أبجد الشيعة وهو سر من أسرار آل محمد عليهم السلام » . تنقيح المقال : ٥٢ / ٢ .

وأما الإسماعيلية [٥٤/أ] فلم يكن كتاب قبل دولة العبيديين إلا كتاب البيان للباطنية منهم ، وصنفوا بعد خروج المهدي كتباً كثيرة أكثرها لنعمان بن محمد بن منصور القاضي^(١) ككتاب (أصول المذاهب)^(٢) وكتاب (الأخبار في الفقه)^(٣) وكتاب (الرد على المخالفين)^(٤) الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي وعلي بن شريح^(٥) وكتاب (اختلاف الفقهاء)^(٦) وكتاب (ابتداء الدعوة العبيدية)^(٧) وغيرها من الكتب .

ولما انقضت دولتهم وسكنت ريجهم ورجع الناس عن مذهبهم ، ضاع أكثر كتبهم ولم يبقَ منها إلا اليسير في بعض بلاد اليمن ، كعدن وصنعاء لدى بعض مقلدي هذا المذهب ، نقل بعضهم أن من جملة مسائل كتبهم أنه يجب أن يكون الإمام معصوماً عن المعاصي عند الولاية ، وأنه إذا نص الإمام على شيء ثم رجع عنه ونص على نقيضه ، فالثاني ناسخ للأول وهو مذهب المتقدمين منهم ، وتابعهم المهديون وخالفهم النزارية منهم ، وقالوا النص الثاني لا يعمل به والمعتمد هو النص الأول ، وإن الإمام إذا قضى أمراً ما كان للمؤمنين الخيرة من أمرهم ، وأنه إذا زوج الإمام امرأة من رجل صح العقد بينهما وليس لها الفسخ ، وإن الله تعالى يكلم الإمام كما كلم موسى تكليماً .

وكان الحكم العبيدي من أئمة الإسماعيلية يزعم أن الله تعالى يكلمه في الطور وكان يذهب إلى الطور في بعض الأوقات ، وأن الأئمة يعلمون الغيب كما هو مذهب الاثني عشرية وجمع من الإمامية وأنه لا يجوز إدخال كلمة (على) على الآل عند التصليّة ورووا

(١) هو ابن حيون ، تقدمت ترجمته .

(٢) نسبه له كحالة في معجم المؤلفين : ١٠٧/١٣ .

(٣) المصدر السابق : ١٠٧/١٣ .

(٤) المصدر السابق : ١٠٧/١٣ .

(٥) كذا في النص ولم أجد علماً يحمل هذا الاسم ، وربما هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكوفي

الفتية ، كان فائقاً وشاعراً ولي قضاء الكوفة من قبل عمر بن الخطاب ، توفي سنة ٧٨ هـ . طبقات

ابن سعد : ١٣١/٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ٥٩/١ ؛ الإصابة : ٣٣٤/٣ .

(٦) كحالة ، معجم المؤلفين : ١٠٧/١٣ .

(٧) نسبه له كحالة وسماه (ابتداء الدعوة العبيدية) ، معجم المؤلفين : ١٠٧/١٣ .

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « من فصل بيني وبين آلي بـ (على) فقد جفاني » ، وهو من الأخبار الموضوعة المختلفة ولا يقول به غيرهم من فرق الإسلام .

وأنه يجوز للرجل نكاح ثماني عشرة امرأة لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعَ ﴾ [النساء : ٣] ، فإن مثنى معدود عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن أربعة أربعة فالمراد من مثنى أربعة ومن ثلاث ستة ، ومن رباع ثمانية والمجموع ثماني عشرة امرأة ، وهذا من الأوهام الفاسدة ، فإن الآية لا تدل عليه لأن مثل هذا الكلام يستعمل في مقام حصر الأقسام فيما دل عليه لفظ العدد فمعنى جاء القوم مثنى وثلاث ورباع جاء كل قسم من أقسام القوم اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، والثاني توكيد للأول إلا أنه التزم ذكره لأن التكرير علامة على إرادة التوكيد وليس من لوازم التأكيد جواز إسقاطه إذ رب تأكيد يلزم حتى يصير كأنه من الكلمة نص عليه سيبويه في الكتاب ، ومثل ذلك بـ (ما) الزائدة في : (لا سيما زيد) بجر زيد ، فإنها لا تحذف فصار سيما وما كأنها كلمة واحدة .

فمعنى الآية فأنكحوا ما طالب لكم من أقسام أعداد النساء ، أي فليتكح كل منكم ما طاب له من النساء ، إن شاء اثنين اثنين وإن شاء ثلاثة ثلاثة ، وإن شاء أربعة أربعة لا أكثر من ذلك كخمسة خمسة ، ولم يسمع من العرب استعمال مثل هذا الكلام في غير مقام حصر [٥٤ / ب] الأقسام ، وتام الكلام على هذه الآية في كتب التفسير ، وفي (روح المعاني) تفسير الجد رحمه الله تعالى في هذا المقام ما يشفي العليل ويروي الغليل .

على أنا لو فرضنا أن الآية لا دلالة فيها على المنع من الزيادة على الأربع ، فالسنة المتواترة تكفي فيه فقد نصت على جواز الأربع والمنع من الزائد عليه ، وانعقد إجماع الأمة عليه قبل ظهور هذه الفرقة .

وأما الباطنية من الإسماعيلية فكتبهم قليلة جداً ، منها كتاب البيان وكتاب (تأويل القرآن) وكتاب (تأويل الأخبار) وكتاب (التأويلات) المنسوب إلى

(١) ينظر روح المعاني : ٤ / ١٩٠ وما بعدها .

(٢) لا يوجد ضمن مؤلفات ناصر خسور أياً من المذكور من الكتب . ينظر قائمة بمؤلفات ناصر خسرو

في أعيان الشيعة : ١٠ / ٢٠٣ ؛ تاريخ الإسماعيلية : ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ .

ناصر بن خسرو^(١) .

وأما النزارية فكان لهم كتب كثيرة منها كتب ابن الصباح ، وكتاب نصير الدين الطوسي صاحب (التجريد)^(٢) صنفه بالتماس بعض سلاطينهم ، ولكن جلال

الدين^(٣) قد أحرق كل ما وجد في خزانة آباءه الضالين من كتبهم .

وأما الإمامية فلهم كتب كثيرة في الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه وفروعه ، أما كتبهم في الكلام فنها مصنفات هشام بن الحكم وهو أول من صنف في الكلام على مذهب الرافضة ، ومنها مصنفات هشام بن سالم ومصنفات محمد بن نعمان شيطان الطاق ، ومصنفات ابن جهم الهلالي وأبي الأحوص علي بن منصور وحسين بن السعيد والفضل ابن شادان ومصنفات أبي عيسى [الوراق]^(٤) وابن الراوندي والمسبحي ، ومصنفات محمد ابن الحسن الصفار مثل (بصائر الدرجات)^(٥) وغيره .

ومنها كتاب^(٦) علي بن مظاهر الواسطي ، وكتاب (التوحيد)^(٧) لعلي بن بابويه

(١) هو أبو معين ناصر بن خسرو بن الحارث بن عيسى القبادياني البلخي المروزي ، ولد سنة ٣٩٤هـ ، يرجع الشيعة الإمامية نسبه إلى الرضا من آل البيت ، وكان له حظ وافر بالعلوم الغربية وله مهارة في تسخير الجن وعلم الطلسمات ، قال عنه الأعلمي بأنه كان شيعياً وأورده ضمن تراجم الشيعة ، مات سنة ٤٨١ . أعيان الشيعة : ٢٠٢/١٠ ؛ دائرة المعارف الشيعة : ٣٥/١٨ . في حين عده الإسماعيلية من علمائهم الأدباء ، وفخروا بتناجه . تاريخ الإسماعيلية : ١٤٦/٤ وما بعدها .

(٢) يطلق عليه الإمامية (تجريد الكلام في تحرير عقائد الإسلام) ، وسماه صاحبه (تجريد العقائد) قال صاحب الذريعة : «أجل كتاب في عقائد الشيعة الإمامية» . الذريعة : ٣٥٢/٣ .

(٣) هو حاكم قلعة الإسماعيلية الذي رجع عن مذهب الباطنية وتبرأ منه إلى مذهب أهل السنة ، ترجمته ص ٤٠ .

(٤) في الأصل (الوزان) .

(٥) وهو من تصنيف الصفار (ت ٢٩٠هـ) ، وهو كتاب مشهور متداول بين الإمامية . الذريعة : ١٢٥/٣ .

(٦) لم أقف على كتاب لابن مظاهر في التوحيد .

(٧) هو والد (الصدوق) ، والكتاب ذكره له النجاشي ، وتبعه صاحب الذريعة . رجال النجاشي : ٨٩/٢ ؛ الذريعة : ٤٨٠/٤ .

وكتاب (التوحيد)^(١) أيضاً لمحمد بن علي بابويه وكتاب (التوحيد)^(٢) أيضاً لحسين بن علي ابن بابويه^(٣)، وكتاب (الشافي)^(٤) للمرتضى في الإمامة ، وكتاب محمد بن جرير الطبري في (الإمامة)^(٥) أيضاً ، وكتاب (تجريد العقائد) للطوسي وشرحه لابن المطهر والألفين له ونهج الحق ومنهج الكرامة و (الباب الحادي عشر)^(٦) له أيضاً وشرحه^(٧) للمقداد ، و (القواعد)^(٨) ، و (نظم البراهين)^(٩) وشرحه^(١٠) ، و (نهج المسترشدين)^(١١) وشرحه^(١٢) ،

(١) هو كتاب التوحيد الأشهر بين كتب الشيعة ، ومصنفه ابن بابويه (الصدوق) ، (ت ٣٨١هـ) ، مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ٤٨٢ / ٤ .

(٢) واسمه (التوحيد ونفي التشبيه) . رجال النجاشي : ١٨٩ / ٢ .

(٣) هو الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، أبو عبد الله القمي ، وهو أخو ما يسميه الشيعة بـ (الصدوق) ، ذكره النجاشي ووثقه ، وذكر كتابه المشار إليه ، مات سنة ٤١٧هـ ، وذكره الحافظ ابن حجر ونقل كلام النجاشي وغيره من الإمامية . رجال النجاشي : ١٨٩ / ١ ؛ لسان الميزان : ٣٠٦ / ٢ .

(٤) واسمه (الشافي في الإمامة وإبطال حجج العامة) ، قال صاحب الذريعة : « وقد انتهى فيه من الاحتجاج على من سوى الإمامية ، حتى عاد وهماً وسراباً » !! . الذريعة : ٨ / ١٣ .

(٥) لابن رستم الطبري أكثر من كتاب في هذا الموضوع ، الأول (الإيضاح في الإمامة) . الذريعة : ٤٩٠ / ٢ . والثاني (المسترشدين في الإمامة) . الذريعة : ٩ / ٢١ .

(٦) كان في البداية جزءاً من كتاب (منهاج الصلاح في مختصر المصباح) ، ثم أضاف له الحلبي باباً آخرأ حمل هذا الرقم فيما يجب على عامة المكلفين من أصول الدين ، فحمل الكتاب اسم هذا الباب دون غيره من أبواب (المنهاج) ، نظراً لإفراده من قبل الناس بالنسخ والتدوين . الذريعة : ٥ / ٣ .

(٧) سماه (النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر) ، قال صاحب الذريعة : « وهو أكثر شروح الكتاب تداولاً » . الذريعة : ١٨ / ٢٤ .

(٨) هو (قواعد العقائد) لتصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) . الذريعة : ١٨٦ / ١٧ .

(٩) واسمه (نظم البراهين في أصول الدين) ، هو من تصنيف ابن مطهر الحلبي . الذريعة : ٢٤ / ٢٠٠ .

(١٠) وشرحه أيضاً لابن مطهر الحلبي سماه (معارج الفهم في شرح النظم) يعني نظم البراهين . الذريعة : ١٨٣ / ٢١ .

(١١) وهو لابن المطهر الحلبي أيضاً سماه (نهج المسترشدين في أصول الدين) ، قال الطهراني : « رتبته على ثلاثة عشر فصلاً لخص فيها المباحث الكلامية » . الذريعة : ٤٢٤ / ١٤ .

(١٢) وهو لولد ابن المطهر الحلبي ، فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت ٧٧١هـ) ، وقد سماه (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين) . الذريعة : ٢٣٧ / ٢١ .

- و (واجب الاعتقاد)^(١) وشرحه^(٢) وكتاب ميشم بن ميشم البحراني^(٣) و (التقويم)^(٤) وغيرها .
- وأما كتبهم في التفسير فالمشهور منها التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن العسكري رواه عنه ابن بابويه بإسناده^(٥) ، ورواه عنه غيره بإسناده مع زيادة ونقصان ، وليس في التفسير الذي رواه عنه أهل السنة كثير مما عزته الشيعة إليه ، و (تفسير)^(٦) علي بن إبراهيم^(٧) ، و تفسير (مجمع البيان)^(٨) للطبرسي^(٩) و تفسير (التبيان)^(١٠) لمحمد
-
- (١) وهو لابن المطهر الحلي سباه (واجب الاعتقاد على جميع العباد) ، قال الطهراني : « لخص فيه ما يجب معرفته على العباد من العقائد الدينية والمسائل الفرعية ما عدا المعاد لم يذكره » . الذريعة : ٤ / ٢٥ .
- (٢) وهذا الشرح من تصنيف عبد الواحد بن الصفي النعماني (ترجمته : ص ٢٢٩) وسباه (نهج السداد إلى شرح رسالة الاعتقاد) . الذريعة : ٤١٨ / ٢٤ .
- (٣) هو كتاب (الإمامة) أو (رسالة في الإمامة) ، وهما واحد ، ومر التعريف بالبحراني . الذريعة : ٣٣٨ / ٢ .
- (٤) هو لمحمد باقر بن محمد الحسيني الأسترآبادي الأصفهاني المعروف عند الشيعة بالمحقق الداماد (ت ١٠٤٠ هـ) ، وسباه (تقويم الإيوان) . الذريعة : ٣٩٦ / ٤ .
- (٥) حيث ذكر هذا الإسناد في مقدمة كتاب التفسير المطبوع : ١ / ٧ - ٨ .
- (٦) ويسميه الإمامية بـ (تفسير القمي) ، ويعد من أشهر تفاسيرهم ، وقد نقلنا بعض العبارات منه في تحقيقنا لهذا الكتاب ، وأطبب الطهراني في الكلام عليه وبالغ في تقريره في الذريعة : ٣٠٢ / ٤ .
- (٧) هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، أبو الحسن ، من أبرز الرجال الثقات عند الإمامية ، قال عنه النجاشي : « ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتباً » ، وهو من أبرز مشايخ الكليني ، مات بعد سنة ٣٠٧ هـ . وذكره الذهبي وقال : « رافضي جلد له تفسير فيه مصائب » . رجال النجاشي : ٨٦ / ٢ ؛ ميزان الاعتدال : تنقيح المقال : ٢ / ٢٥٩ .
- (٨) سباه صاحب الذريعة (مجمع البيان لعلوم القرآن) ثم قال عنه : « وهو تفسير لم يعمل مثله ، عين فيه كل سورة أنها مكية أو مدنية ، ثم يذكر مواضع الاختلاف في القراءة ، ثم يذكر اللغة العربية ثم الإعراب ، ثم الأسباب والنزول ، ثم المعنى والتأويل والأحكام والقصص » . الذريعة : ٢٤ / ٢٠ .
- (٩) هو أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي السبزواري ، أمين الدين ، اشتهر عند الشيعة الإمامية بتفسيره للقرآن ، وكان له عدد آخر من المؤلفات ، مات سنة ٥٤٨ هـ . تنقيح المقال : ٧ / ٢ ؛ روضات الجنات : ص ٥١٢ ؛ معجم المؤلفين : ٦٧ / ٨ .
- (١٠) في الأصل (البيان) ، والصحيح هو ما أثبتناه ، وذكره صاحب الذريعة فقال (التبيان في تفسير القرآن) ثم قال : « إن كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير » . رجال النجاشي : ٣٣٣ / ٢ ؛ الذريعة : ٣٢٨ / ٣ .

ابن الحسن الطوسي وتفسير النعمان^(١) و (تفسير العياشي)^(٢) ، و (المحيط الأعظم في تفسير القرآن المكرم)^(٣) للحيدر الأملي ، و (كنز العرفان في تفسير أحكام القرآن)^(٤) للمقداد ، و (تفسير الأحكام)^(٥) وغير ذلك .

وأما كتبهم في الحديث فقد زعموا أنها كانت أربعمائة مُصَنَّف لأربعمئة مُصَنِّف سموها الأصول وكان اعتمادهم [٥٥/أ] على تلك الكتب ثم حالت الحال فضع معظم تلك الكتب^(٦) ، والمشهور مما بقي (الكافي) لمحمد بن يعقوب الكليني و (التهذيب)^(٧) لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، و (الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار) لأبي جعفر أيضاً ، و (فقه من لا يحضره الفقيه) لمحمد بن علي بن بابويه القمي ، و (المعتمد) و (السرائر)^(٨) و (إرشاد القلوب)^(٩)

- (١) المشهور بهذه التسمية من علماء الإمامية محمد بن النعمان المفيد ، أما فيما يخص التفسير الذي أشار إليه الألويسي فلم أجده في القائمة الطويلة التي أوردها تلميذ المفيد وهو النجاشي أو في الذريعة ، وقد ذكر له الأول أكثر من كتاب في علوم القرآن وتفسير بعض آياته . رجال النجاشي ٢/ ٣٢٨ - ٢٣٩ .
- (٢) كذا تسميته عند الشيعة ، وذكره الألويسي بـ (تفسير العباسي) وهو تصحيح ، وهذا الكتاب من أكثر الكتب طعناً على سلف هذه الأمة ، وقد نقلنا عنه نصوص عديدة دالة على ذلك ، وسوف نستشهد به أيضاً كلما دعت الحاجة . ينظر الذريعة : ٤/ ٢٩٥ .
- (٣) سباه الطهراني (المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم) ، لحيدر الأملي ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٧٧هـ . الذريعة : ٢٠/ ١٦١ .
- (٤) تقدم التعريف بالكتاب والمؤلف .
- (٥) هناك أكثر من كتاب يحمل هذا الاسم لأكثر من مؤلف . ينظر الذريعة : ٤/ ٢٤٧ .
- (٦) ولا يخفى كذب هذه المقالة على من له بصيرة ، فإن فهارس الكتب موجودة بين العلماء ، ولا يعرف لمثل هذه الفرقة تأليف قبل القرن الثاني الهجري ، إلا اللهم إذا أضفنا لها جميع مؤلفات فرق الشيعة على اختلافهم ، وهي مع ذلك لا تصل لتصف هذا العدد .
- (٧) هو تهذيب الأحكام .
- (٨) هو (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت ٥٩٨هـ) . الذريعة : ١٢/ ١٥٥ .
- (٩) واسمه الكامل (إرشاد القلوب إلى الصواب المنجي من عمل به من أليم العقاب) ، ويدور موضوعه حول مناقب الأئمة والروايات عنهم . الذريعة : ١/ ٥١٧ .

للديلمى^(١) و (قرب الإسناد)^(٢) ، و (كتاب المسائل)^(٣) لعلي بن جعفر^(٤) ،
و (النوادر)^(٥) للحسين القمي^(٦) و (الجامع البنزطي)^(٧) و (كتاب المحاسن)^(٨) للبرقي^(٩)
و (كتاب العلل)^(١٠) لابن بابويه ، و (دعائم الإسلام)^(١١) وكشفه^(١٢) ، و (المقنع)^(١٣)

(١) هو أبو محمد الحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي ، قال عنه الحر العاملي : « كان فاضلاً محدثاً صالحاً » ،
وكان معاصراً لما يسميه الشيعة الإمامية بـ (فخر المحققين) ابن الحلي ، ومات الأخير سنة ٧٧١هـ ، أما
الديلمي ، فلم تقف على وفاته . أمل الآمال : ١١٠/٢ ؛ الذريعة : ٥١٧/١ .

(٢) الراجع أن الألويسي يشير إلى كتاب عبد الله بن جعفر القمي الواردة فيه توقيعات إمامهم المنتظر
وسماه القمي (قرب الإسناد إلى صاحب الأمر) . رجال النجاشي : ١٩/٢ . ولا بد من الإشارة
إلى أن مصطلح (قرب الإسناد) عند الشيعة الإمامية : يعنون به مجموع الروايات المروية عن
(الأئمة المعصومين) عندهم ، ويقابل في مصطلح أهل السنة (الإسناد العالي) وقد ألف عدد
من علمائهم كتباً تحمل هذا العنوان من أشهرها كتاب (قرب الإسناد) لابن بابويه القمي (والد
الصدوق) (ت ٣٢٩هـ) . ينظر الذريعة : ٦٧/١٧ - ٧١ .

(٣) وهي (مسائل أبي الحسن العسكري) ذكرها النجاشي ، وهي مفقودة لم تصل إلى الشيعة الإمامية .
رجال النجاشي : ١١٨/٢ .

(٤) هو الهمداني البرمكي ، ترجمته ص ٢٢٢ .

(٥) هذا المصطلح عند الشيعة الإمامية ، يعني به مؤلفاتهم التي ظهرت في فضائل الأئمة في القرون
الأربعة الأولى ، كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة ، أو التي تشتمل على أحكام غير متداولة ،
وهي كثيرة ، ينظر الذريعة : ٣١٥/٢٤ وما بعدها .

(٦) هو الحسين بن محمد بن عمران القمي . ينظر الذريعة : ٣٢٩/٢٤ .

(٧) ويعرف أيضاً (الجامع في الأحاديث) أو (جامع الأحاديث) . الذريعة : ٢٧/٥ .

(٨) ينظر الذريعة : ١٢٣/٢٠ .

(٩) هو من كتبه المشهورة واسمه (علل الشرائع والأحكام) لشيخهم المسمى بـ (الصدوق) . الذريعة : ٣١٣/١٥ .

(١٠) هو كتاب (دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام والقضايا والأحكام) المأثورة عن أهل
البيت ، لأبي حنيفة نعمان بن محمد بن حيون المصري المغربي (ت ٣٦٣) . الذريعة : ١٩٧/٨ .

(١١) لم أجده .

(١٢) وهو (المقنع في الفقه) ، تصنيف محمد بن علي المعروف عند الشيعة الإمامية بـ (الصدوق) حيث

قال : « إني صنفت كتابي هذا وسميته المقنع لقنوع من يقرأ بما فيه وحذفت الإسناد لثلا يثقل حمله

ويصعب قارئه » قال الطهراني : « وهو متداول شائع بين القوم » . الذريعة : ١٢٣/٢٢ .

و (الكادم) (٣) و (المهوف) (٣) و كتاب العياشي (٣).

و (فلاح السائل) (٣) و كتاب (المناقب) (٣) لابن شهر آشوب السروي المازندراني ،
و (معاني الأخبار) (٣) و (المجالس) (٣) لابن المعلم ، و (الإرشاد) (٣) له ، و (الروضة) (٣) له ،
و (كتاب المجالس) لأبي علي ابن أبي جعفر الطوسي (٣) ، و (عدة الداعي) (٣) لابن فهد ،

(١) كذا ذكره ولم أجد كتاباً قريباً من هذه التسمية .

(٢) وتسميته الأشهر (اللهوف على قتلى الطفوف) ، لرضي الدين علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) ، قال الطهراني : « مرتب على ثلاثة مسالك : في الأمور المتقدمة على القتال ، وفي وصف

القتال ، وفي الأمور المتأخرة عن القتال ... وطبع أكثر من مرة » . الذريعة : ٣٨٩ / ١٨ .

(٣) لم يذكر له الشيعة الإمامية كتاباً محدداً في الفقه ، ولكن ذكر له النجاشي مواضيع فقهية كثيرة في ترجمته ،
ربما تشكل بمجموعها كتاباً واحداً على عادة النجاشي بتفصيل أبواب الكتاب الواحد وإليهام القارئ
بأنها كتب كثيرة ، من أجل تكثير سواد مصنفاتهم . رجال النجاشي : ٢ / ٢٤٧ - ٢٥٠ .

(٤) هو (فلاح السائل ونجاح المسائل) في عمل اليوم والليلة ، لعلي بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) .
الذريعة : ٣٠٢ / ١٦

(٥) هو (مناقب آل أبي طالب) للمازندراني (ت ٥٨٨هـ) . الذريعة : ٣١٨ / ٢٢ .

(٦) هو من تصنيف (الصدوق) على تسمية الإمامية ، وقد ذكر فيه الأحاديث التي وردت في تفسير
معاني الحروف والأخبار . الذريعة : ٢٠٤ / ٢١ .

(٧) هو (مجالس المفيد) ويعرف أيضاً بأبن المعلم ، وقد طبع هذا الكتاب بالنجف . الذريعة : ٣٦٨ / ١٩ .

(٨) هو (الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد) ، لابن المعلم (المفيد) قال الطهراني : « وفيه تواريخ
الأئمة الطاهرين الاثني عشرية عليهم السلام والنصوص عليهم ومعجزاتهم وطرف من أخبارهم
... » ، وهو مطبوع متداول بين الإمامية . الذريعة : ٥٠٩ / ١ - ٥١٠ .

(٩) لم أجد لابن المعلم (المفيد) كتاباً يحمل هذا الاسم على كثرة مؤلفاته التي ذكرها النجاشي المعاصر له
في كتابه . رجال النجاشي : ٢ / ٣٢٧ - ٣٣١ .

(١٠) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، ابن ما يسميه الإمامية بـ (شيخ الطائفة) ،
قال عنه الحر العاملي : « كان عامماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلاً له كتب منها : كتاب الأمالي ، وشرح
النهاية وغير ذلك » ، مات بعد سنة ٥١٥هـ . أمل الآمال : ٧٦ / ٢ ؛ أعيان الشيعة : ٥ / ٢٤٤ .

(١١) هي (عدة الداعي ونجاح الساعي) ، وموضوعها حول الدعاء ، تصنيف ابن فهد الحلي .
الذريعة : ٢٢٨ / ١٥ .

و (كتاب الطرف)^(٣) لابن طاووس ، و (كتاب المحاسن)^(٤) لمحمد بن بابويه و (الفقه)^(٥) له و (المجالس)^(٦) له ، و (الاستقصاء)^(٧) لابن المطهر الحلي ، و (كتاب إنا انزلناه) لابن عياش^(٨) ، و (كتاب الحصال)^(٩) و (كتاب المحاسن)^(١٠) للبرقي ، و (البصائر)^(١١) لسعد بن عبد الله ، و (أعلام الدين)^(١٢) للدليمي ، و (مجمع البيان)^(١٣) ، و (البصائر) للصفار ، و (الجامع)^(١٤) و (كتاب النوادر) للراوندي ،

(١) هو كتاب (الطرف من الأنباء والمناقب في شرف سيد البشر والأطاب) لرضي الدين ابن طاووس وهو في أخبار الأئمة كما صرح مؤلفه في مقدمته ، والكتاب مطبوع في النجف . الذريعة : ١٦٢/١٥ .

(٢) لم يذكر مؤرخو الإمامية كتاباً يحمل هذا الاسم لابن بابويه ، وهناك رجال آخرون من الإمامية كتبوا تحت هذا العنوان . ينظر : رجال النجاشي : ٣١١-٣١٦ .

(٣) هو كتاب (فقه من لا يحضره الفقيه) ، تقدم الكلام عنه .

(٤) ويسمى عند الإمامية أيضاً بـ (أمالي الصدوق) ، هي عبارة عن مجالس وصف فيها دين الإمامية . الذريعة : ٣٥٤/١٩ .

(٥) في الأصل (الاستبصار) والصحيح ما أثبتناه وهو كتاب (إستقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار) ذكر مؤلفه الحلي بأن : « فيه كل خبر وصل إلينا وبحث في أحوال سنده صحة وغيرها دلالة متته ظهوراً وإجمالاً مع بيان ما فيه من المباحث الأدبية والمسائل الأصولية وما يستنبط منه من الأحكام الشرعية » . الذريعة : ٣٠/٢ .

(٦) المشهور بالعياشي ، ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً في مؤلفات هذا الرجل الإمامي .

(٧) هو كتاب (الحصال) في الأخلاق (للصدوق) ، ولا يوجد كتاب يحمل هذا الاسم للبرقي . الذريعة : ١٦٢/٧ .

(٨) ذكره له صاحب الذريعة ، وهو للبرقي (ت ٢٨٠هـ) . الذريعة : ١٢٢/٢ .

(٩) ذكره النجاشي بعنوان (بصائر الدرجات) في المناقب ، وقال الطوسي : هو في أربعة أجزاء لسعد بن عبد الله القمي (ت ٢٩٩ أو ٣٠١هـ) . رجال النجاشي : ٤٠١/١ ؛ الذريعة : ١٢٤/٣ .

(١٠) هو (أعلام الدين في صفات المؤمنين) ، ألفه الدليمي في القرن الثامن الهجري . الذريعة : ٢٣٨/٢ .

(١١) ربما هو (مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان) لعلي بن الحسين بن محمد ، المعروف عندهم بابن الصائغ ، من تلاميذ المقتول الثاني . الذريعة : ٢٢/٢٠ .

(١٢) هناك الكثير من المؤلفات التي تحمل هذا الاسم ذكرها صاحب الذريعة ، ولكن لا يوجد مؤلف بهذا العنوان للقطب الراوندي . ينظر الذريعة : ٢٧/٥ وما بعدها .

و (مجمع البيان) و (متقى الجمال) ^(١)، و (كتاب الخرائج والجرائح) ^(٢) للراوندي، و (كتاب المحاسن) لأبي جعفر الطوسي ^(٣) و (معاني الأخبار) له، و (نوادير الحكمة) و (كتاب الرحمة) ^(٤) و (ثواب الأعمال) ^(٥) و (الحصائل) ^(٦) لابن بابويه، و (المعراج) ^(٧) له و (عيون أخبار الرضا) ^(٨) له، و (جامع الأخبار) ^(٩)، و (الخلافة) ^(١٠) للطوسي و (المصباح) ^(١١) له، و (إكمال الدين) ^(١٢)، و (العيون) ^(١٣)، و (عقاب الأعمال) ^(١٤) و (الأماني) ^(١٥)

(١) قد يظن أنه والذي قبله كتاب واحد، ولكن هذا مستقل عنه وهو (متقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان) وهو من تصنيف المقتول الثاني (ت ١٠١١ هـ). الذريعة: ٥/٢٣.

(٢) ورد في الأصل مهملاً، والصحيح ما اثبتناه، وهو في معجزات الأئمة الاثني عشرية، والكتاب مطبوع. الذريعة: ٧/١٤٥.

(٣) لا يوجد كتاب يحمل هذا الاسم للطوسي. ينظر الذريعة: ١٢٣/٢٠.

(٤) ربما هو لأبي القاسم سعد بن عبد الله القمي. الذريعة: ١٧٢/١٠.

(٥) وهو لشيخ الإمامية (الصدوق)، وقد طبع هذا الكتاب مراراً.

(٦) وهو في الأخلاق لشيخ الإمامية (الصدوق)، والكتاب مطبوع. الذريعة: ٧/١٦٢.

(٧) ذكره (للصدوق) صاحب الذريعة: ٢٣٦/٢١.

(٨) وهو في أحوال الرضا، مطبوع أكثر من مرة. الذريعة: ١٥/٣٧٧.

(٩) مطبوع مراراً، واشتهر بين الإمامية نسبتبه إلى (الصدوق)، قال الطهراني: «لكنه مما لا أصل له». الذريعة: ٥/٣٣.

(١٠) هو كتاب (الخلافة في الأحكام)، من تأليف شيخ الطائفة عند الإمامية الطوسي، قال في مقدمته: «سأتم أيدكم الله إملأ مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء، وذكر مذهب كل من خالف على التعيين، وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد...». الذريعة: ٧/٢٣٥.

(١١) هو (مصباح المجتهد) الكبير لشيخ الطائفة الطوسي، وهو في أعمال وأدعية السنة على مذهب الإمامية، ثم اختصره فيما بعد ويطلق عليه القوم (مصباح المتجهد الصغير). الذريعة: ٢١/١١٨.

(١٢) هو (إكمال الدين وإتمام النعمة)، وهو في غيبة إمامهم (المنتظر) وما يتعلق بها، تصنيف لشيخهم (الصدوق)، والكتاب مطبوع. الذريعة: ٢/٢٨٣.

(١٣) ربما هو (العيون والمسائل) لشيخهم المفيد. الذريعة: ١٥/٣٨٦.

(١٤) وهو لشيخهم (الصدوق)، مطبوع في إيران. الذريعة: ١٥/٢٨٠.

(١٥) كذا ذكره الآلوسي (رحمه الله) ولم أجد في الذريعة كتاباً يحمل هذا الاسم، وربما هو (الأمالي). ينظر الذريعة: ٢/٣٠٨.

و (الهداية)^(١) و (علل الشرائع) ، و (الاحتجاج) و (مشارق أنوار اليقين في كشف أسرار أمير المؤمنين) و (اللباب)^(٢) لابن الشريفة الواسطي وغير ذلك .

وأما في أصول الحديث فلم يكن لهم كتاب فيه ، وقد ذكر بعضهم أحكام الخبر في أصول الفقه ، وقد وضع بعض المتأخرين قواعد ثم زاد عليها من جاء بعده شيئاً كثيراً أخذه من كتب أهل السنة ككتاب (البداية في علم الدراية) و (تحفة القاصدين في معرفة إصلاح المحدثين) .

ولم يكن لمقدميهم كتاب في الجرح والتعديل ، وإنما ألف فيه الكشي وتبعه بعض من تأخر عنه ، ومجموع ما ألفوه فيه ثمانية مصنفات : كتاب الكشي وهو مختصر جداً ، وكتاب الغضائري والنجاشي وأبي جعفر الطوسي وجمال الدين أحمد ابن طاووس وكتاب (الخلاصة) للحلي و (الإيضاح)^(٣) له ، وكتاب تقي الدين حسن بن داود^(٤) .

وأما كتبهم في أصول الفقه فالمشهور منها : (المعتمد)^(٥) و (العدة)^(٦) ، وقد شرحها بعض علماء أصفهان شرحاً مبسوطاً^(٧) ، و (المبادئ)^(٨) للحلي وشرحه^(٩) و (القواعد)

(١) ربما هي كتاب (الهداية) في فقه الصلاة ، لابن فهد الحلي . الذريعة : ١٦٤ / ٢٥ .

(٢) ذكره صاحب الذريعة : ٢٧٣ / ١٨ .

(٣) هو (إيضاح الاشتباه) في ضبط تراجم رجال الشيعة الإمامية على حروف المعجم ، وهو للحلي ، والكتاب مطبوع في إيران . الذريعة : ٤٩٣ / ٢ .

(٤) وتنسب عناوين هذه الكتب لمصنفيها فيذكرها الإمامية بـ (رجال النجاشي أو الكشي ... الخ) .

(٥) هو من تصنيف الحلي . الذريعة : ٢١٣ / ٢١ .

(٦) وهي (عدة الأصول) للطوسي . الذريعة : ٢٢٧ / ١٥ .

(٧) وقد شرحها الخليل بن الغازي (ت ١٠٨٩ هـ) ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ٣٦٨ / ١٣ .

(٨) ورد في الأصل (المنادي) ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) ، وهو مطبوع . الذريعة : ٤٣ / ١٩ .

(٩) وقد اعتنى رجال الإمامية بهذا الكتاب ، فشرحه أكثر من واحد ، منهم : عبد الواحد التستري

(ت ١٠١٩ هـ) ، والطريحي النجفي (ت ١٠٨٥ هـ) ، ابن الحلي المسمى (فخر المحققين) ،

وغيرهم . ينظر الذريعة : ٥٢ / ١٤ .

للمقتول وشرحه^(١)، و (الزبدة) وشرحه^(٢)، وأحسن شروحه شرح المازندراني^(٣) وغير ذلك .

وأما كتبهم في الفقه فمنها : (فقه الرضا)^(٤) و (قرب المسائل)^(٥) و (المبسوط)^(٦) و (الإسناد)^(٧) و (منتهى المطلب)^(٨) و (التحرير)^(٩) و (تذكرة الفقهاء)^(١٠) [٥٥ / ب] وكلها لابن المطهر^(١١)، و (المقنع)^(١٢) لابن بابويه، و (المقنعة) لابن المعلم و (كتاب الاشراف)^(١٣) له

(١) تقدم الكلام عليها .

(٢) ينظر تفاصيل هذه الشروح في الذريعة : ٢٩٨ / ١٣ وما بعدها .

(٣) هو حسام الدين محمد صالح بن أحمد السروي المازندراني ، صهر المجلسي ، مات سنة ١٠٨١ أو ١٠٨٦ هـ . قال الطهراني : « وهو أحسن وابسط من شرحه » ، (يعني زبدة الأصول) فرغ منها

سنة ١٠٣٨ هـ . الذريعة : ٣٠٠ / ١٣ .

(٤) هو مطبوع ، واختلف الإمامية في نسبه ، فمنهم من قال أنه لبعض معاصريه ، ومنهم من قال أنه للرضا نفسه ، ولم يقفوا على رأي فيه . ينظر الذريعة : ٢٩٢ / ١٦ .

(٥) لم أجد مؤلفاً فقيهاً للحلي أو غيره من علماء الإمامية يحمل هذا الاسم .

(٦) هو كتاب في الفقه ، للطوسي ، قال الطهراني : « وهو من أجل كتب فقه الإمامية مشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً » ، والكتاب مطبوع متداول بين القوم . الذريعة : ٥٤ / ١٩ .

(٧) لم أجد للقوم كتاباً فقيهاً بهذا العنوان .

(٨) في الأصل (منتهى الطلب) ، والصحيح (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ، وهو في الأحكام الشرعية ، لابن المطهر الحلي ، قال الطهراني : « ذكر فيه مذاهب جميع المسلمين في الأحكام

وحججهم عليها والرد على غير ما يختاره » . الذريعة : ١١ / ٢٣ .

(٩) هو (تحرير الأحكام الشرعية) على مذهب الإمامية في الفقه ، للحلي ، قال الطهراني : « اقتصر فيه

على مجرد الفتوى وترك الاستدلال ، لكنه استوعب الفروع والجزئيات حتى أحصت مسائله

فبلغت أربعين ألف مسألة رتبها على ترتيب كتب الفقه » . الذريعة : ٣٧٨ / ٣ .

(١٠) قال الطهراني : « هي في الفقه الاستدلالي » ، وقد طبعت أولاً في إيران . الذريعة : ٤٣ / ٤ .

(١١) أي الكتب الثلاثة الأخيرة كما حققنا ذلك .

(١٢) في الأصل (المقنعة) ، والصحيح (المقنع في الفقه) لابن بابويه (الصدوق) .

(١٣) هو كتاب (الأشراف في علم الفرائض) ، وهو في علم فرائض الإسلام كما قال الطهراني في

الذريعة : ١٠٢ / ٢ .

و (المقنع) ^(١) و (المعتبر) ^(٢) و (مكارم الأخلاق) ^(٣) و (كتاب العليل) ^(٤) لمحمد بن علي ابن إبراهيم ^(٥) ، و (كنز الفوائد) ^(٦) للكراكجي ، و (كتاب الأقبال) ^(٧) و (مدينة العلم) ^(٨) لابن بابويه و (المجالس) ^(٩) له ، و (فلاح المسائل) ^(١٠) و (جنة الأمان) ^(١١) للكفعمي ^(١٢) و (اللمعة) ^(١٣) و شرحها ^(١٤) ،

- (١) هو (المقنع في المذهب) لحمزة بن عبد العزيز ، المعروف بسلاار (ت ٤٤٨هـ) . الذريعة : ١٢٤/٢٢ .
- (٢) هو (المعتبر في شرح المختصر) ، وهو كتاب جعفر بن الحسن الهذلي الحلي (ت ٦٧٦هـ) شرح فيه (النافع في مختصر الشرائع) وهو له أيضاً . الذريعة : ٢١٣/٢٠ .
- (٣) ينسبه الشيعة الإمامية لأبي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن الطوسي ، من مؤلفي القرن السادس الهجري . الذريعة : ١٤٦/٢٢ .
- (٤) ذكره صاحب الذريعة : ٣١٢/١٥ .
- (٥) هو محمد بن إبراهيم بن محمد الهمداني ، حمل عند الشيعة الإمامية لقب (وكيل الناحية) ، وهي من أعلى درجات التوثيق عندهم لأنها تعني استلام الرسائل من الإمام (الغائب) . رجال النجاشي : ٢٣٦/٢ ، تنقيح المقال : ١٥١/٣ .
- (٦) قال عنه الطهراني : « كبير في خمسة أجزاء في فنون مختلفة وتفسير آيات كثيرة » . الذريعة : ١٦١/١٨ .
- (٧) هو (الإقبال بصلاح الأعمال) لرضي الدين ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ) ، رتب فيه الأعمال الحسنة على أيام السنة ، والكتاب مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ٢٦٤/٢ .
- (٨) وهو لابن بابويه (الصدوق) ، وهو من كتبهم المهمة ، قال الطهراني : « وهو خامس الأصول القديمة للشيعة الاثني عشرية بعد كتبهم الأربعة » ، ويحكى أنه أكبر حجماً من كتاب (من لا يحضره الفقيه) لابن بابويه نفسه ، ولكن هذا الكتاب مفقود لم يصل إلى أيدي القوم . الذريعة : ٢٥٢/٢٠ .
- (٩) مر التعريف به ، ويسمى أيضاً بالأمالي .
- (١٠) هو (فلاح السائل ونجاح المسائل) في عمل اليوم والليلة في مجلدين ، لابن طاووس (ت ٦٦٤هـ) . الذريعة : ٣٠٢/١٦ .
- (١١) وعنوانه الكامل (جنة الأمان الواقية وجنة الايمان الباقية) ، ويعرف أيضاً بمصباح الفكعمي . الذريعة : ١٥٦/٥ .
- (١٢) في الأصل (الفكعمي) ، والتصحيح من كتب الإمامية .
- (١٣) هي (اللمعة الدمشقية) لمحمد بن مكي المقتول الأول سنة ٧٨٦هـ ، قال الطهراني : « وهي أحد الكتب الفقهية المهمة عند الشيعة الإمامية » ، وهي مطبوعة ومتداولة بين القوم . الذريعة : ٣٥٢/١٨ .
- (١٤) هي (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) لزين الدين بن علي العاملي المقتول الثاني =

و (النهاية)^(١١) و (الايضاح)^(١٢) و (الخلاف)^(١٣) و (التحرير) ، و (الإرشاد)^(١٤) و (النافع)^(١٥) و شرحه^(١٦) ، و (القواعد)^(١٧) و (المصباح) ، و (مختصر ابن جنيد)^(١٨) و (فتاوى المحقق)^(١٩) و (مهذب)^(٢٠) ابن فهد ، و (إيضاح القواعد)^(٢١) و (المنتهى)^(٢٢) و (الشرائع)^(٢٣) و شرحه^(٢٤)

= سنة ٩٦٦ هـ ، قال الطهراني : « وهي من أهم شروح اللمعة وأشهرها ... » ، وقد اشتهر وتداول بين العلماء (الإمامية) منذ القرن العاشر حتى الآن ، وهو من كتب الدراسة الأساسية في معاهد العلم الشيعية . الذريعة : ٢٩٢ / ١٣ .

- (١) هو كتاب (النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى) لشيخ الطائفة الطوسي ، وكان من الكتب الفقهية المعتمدة عند الإمامية حتى ألف الحلي (الشرائع) . الذريعة : ٤٠٣ / ٢٤ .
- (٢) هناك أكثر من كتاب يحمل هذه التسمية ، ربما يعني هنا الألويسي (رحمه الله) كتاب (الإيضاح عن أحكام النكاح) للكراچكي (ت ٤٤٩ هـ) . الذريعة : ٤٩١ / ٢ .
- (٣) هو كتاب (الخلاف في الأحكام) لشيخ الطائفة الطوسي ، ويقال له (مسائل الخلاف) أيضاً ، قال الطهراني : « وهو مرتب ترتيب أبواب الفقه » . الذريعة : ٢٣٥ / ٧ .
- (٤) هو كتاب في الفقه الإمامي لأبي سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين السمان . الذريعة : ٥٠٩ / ١ .
- (٥) هو كتاب (النافع في مختصر الشرائع) و شرحه (المعتبر) وكلاهما لجعفر الحلي ، تقدم الكلام عليه .
- (٦) تقدم الكلام عليها .
- (٧) هو (مختصر الأحمدي في الفقه المحمدي) ، ذكره الطوسي في فهرسته . الذريعة : ١٧٧ / ٢٠ .
- (٨) يعني بالمحقق هو (فخر المحققين) ابن الحلي ، ولم أجد له هذه الفتاوى في فهراس الشيعة .
- (٩) هو (المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرائع) لابن فهد الحلي ، قال الطهراني : « وأورد في كل مسألة أقوال الأصحاب وأدلة كل قول وبين الخلاف في كل مسألة خلافية ، وعين المخالف » . الذريعة : ٢٩٢ / ٢٣ .

(١٠) هو كتاب (إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد) لابن الحلي المعروف عند القوم بـ (فخر المحققين) . الذريعة : ٤٩٦ / ٢ .

- (١١) هو (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ، وقد تقدم التعريف به .
- (١٢) هو (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) وقد تقدم التعريف به .
- (١٣) هناك أكثر من شرح لهذا الكتاب ، وهو من أهم الكتب الفقهية عند الإمامية ، منها كتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام) لمفلح بن الحسن الصميري ، و (كشف الأسرار) للتويسركاني ، و (كنز الأحكام) وغيرها ، ينظر الذريعة : ٢٠ / ١٦ ، ١٨ / ١٤٣ .

و (الخلاصة) ^(١) و (المبسوط) و (تذكرة الفقهاء) و (المختلف) و (المعالم) ^(٢) و (المجالس) لابن بابويه، و (الدروس) و (الذكرى) و (البيان) ^(٣) للمقتول، وغير ذلك.

-
- (١) ربها هي (الخلاصة في الفقه) لخلف بن عسكر الحائري (ت ١٢٤٦هـ). الذريعة: ٢٠٩/٧.
- (٢) هو (معالم الدين وملاذ المجتهدين) وقد تقدم التعريف به.
- (٣) هو (البيان في الفقه) لمحمد بن مكّي المقتول سنة ٧٨٦هـ، وهو مطبوع. الذريعة: ١٧٤/٣.

الفصل الثامن عشر

في بيان أحوال كتب أحاديث الشيعة

أعلم أنه ليس لفرق الشيعة كتاب في الأخبار إلا يعرف الإمامية ، ولهم كتب كثيرة كما تقدم وزعموا أن أصح كتبهم أربعة : (الكافي) و (فقه من لا يحضره الفقيه) و (التهذيب) و (الاستبصار) ، وزعموا أن العمل بها في الكتب الأربعة من الأخبار واجب ، وكذا بما رواه الإمامي ودونه أصحاب الأخبار منهم ، نص عليه المرتضى وأبو جعفر الطوسي وفخر الدين الملقب عندهم بالمحقق الحلبي^(١) ، وهو باطل لأنها أخبار آحاد وأصحها الكافي ، وقالت جماعة أصحابها (فقه من لا يحضره الفقيه) ، وقال بعض المتأخرين الناقد لكلام المتقدمين أحسن ما جمع من الأصول كتاب الكافي للكليني والتهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن .

وما زعموه من صحتها باطل ؛ لأن في إسناد الأخبار المروية من هو من المجسمة كالهشاميين وصاحب الطاق وغيرهم ، ومنهم من اثبت الجهل لله في الأزل ، كزرارة بن أعين وبكير بن أعين والأحولين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم وغيرهم ، ومنهم فاسد المذهب كبنو فضال وابن مهران وابن بكير وجماعة أخرى ، ومنهم الوضع كجعفر الفزاز وابن عياش ، ومنهم الكذاب كمحمد بن عيسى ، ومنهم الضعفاء وهم كثيرون ، ومنهم المجاهيل وهم أكثر كابن عمارة وابن سكوته ، ومنهم المستورو الحال كالقبليسي وقاسم الخراز وابن فرقد^(٢) وغيرهم ، وسيجيء ذكر جماعة منهم في المقصد السادس إن شاء الله تعالى .

ومنهم من هو فاسق أفعال الجوارح وغيرهم ، ولأن كتب أحاديثهم مشحونة بالأحاديث الضعيفة فكيف يجب العمل بكل ما فيها من الأخبار ، وقد اعترف الطوسي بنفي وجوب العمل بكثير من الأحاديث الصحيحة بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا

(١) كما صرح به المرتضى في فرائد الأصول : ص ١٥١ ؛ والمقتول الثاني في معالم الدين : ص ١٩٦ .

(٢) هو داود بن أبي يزيد فرقد الأسدي مولا هم النصري الكوفي ، قال عنه النجاشي : « ثقة روى عن أبي

عبد الله وأبي الحسن ... وله كتاب يرويه عدة من أصحابنا » ، وسماه الطهراني (كتاب الحديث) .

رجال النجاشي : ٢ / ٣٦٥ ؛ الذريعة : ٦ / ٣٣٠ .

عملاً^(١)، والكليني يروي عن ابن عياش وهو كذاب، والطوسي يروي عن يمين يدعي الرواية عن إمام مع أن غيره يكذبه كابن مسكان^(٢) فإنه يدعي الرواية عن الصادق وقد كذبه غيره^(٣)، ويروي عن ابن المعلم وهو يروي عن ابن بابويه الكذوب [٥٦/أ] صاحب الرقعة المزورة، ويروي عن المرتضى أيضاً، وقد طلب العلم معاً وقرأ على شيخهما محمد بن النعمان وهو أكذب من مسيلمة، وقد جوز الكذب لنصرة المذهب ومن ثمة ألف كتاباً مشحوناً بالكاذب وعزاه إلى نصراني وكتاباً آخر كذلك عزاه إلى جارية كما سبق غير مرة.

ودعوى جماعة من متقدميهم كالمترضى وشيعته تواتر كثير من الأخبار المودعة في كتب القوم باطلة^(٤)، إذ لا شبهة في أن كل واحد من الأخبار آحاد، وقد اعترف علماء الفرقة أنه لم يتحقق إلى الآن خبر بلغ التواتر إلا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كذب علي متعمداً

(١) حيث قال الطوسي: «والذي اذهب إليه أن خبر الواحد لا يوجب العلم». عدة الأصول: ص ٢٨٧.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن مسكان العنزي مولا هم، قال عنه النجاشي: «ثقة عين روى عن الكاظم والصادق»، ولم يثبت النجاشي روايته عن الأخير، مات سنة ١٨٣ هـ. رجال النجاشي: ٩/٢؛ تنقيح المقال: ٢/٢١٦.

(٣) حيث قال النجاشي بأن روايته عن الصادق لم تثبت (رجال النجاشي: ٩/٢)، ومع ذلك فقد أخرج له الكليني والطوسي روايات كثيرة مرفوعة ومرسلة عن الصادق، بل عن الباقر أيضاً كما في رواية الكافي: ٤٤٦/٢، وينظر روايته المباشرة عن الصادق عند الكليني على سبيل المثال لا الحصر: الكافي: ٩٨/٢، ٢٧٩/٢، ١٣٩/٣، ٢٦/٦، ٢٨٣/٧، وكذلك أخرج الطوسي روايات ابن مسكان عن الصادق، تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٣، ١٣/٣، ١٦١/٥، ٢٢٩/٥، ٢٧٩/٥، وأخرج له الكليني روايات مرسلة عن الصادق، ينظر الكافي: ٢٦٨/٢، ٦٣٨/٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/٢. وهذه الروايات هي في أصح الكتب عندهم، فهذا يتبين الأساس الواهي لأسانيدنا، وهذا أمر طبيعي في قوم لا يأخذون بقواعد الجرح والتعديل، بقدر ما يعتنون بالمذهبية كأساس للعدالة.

(٤) وليس ذلك فحسب، بل حكموا بتواتر الأخبار المودعة في كتبهم الأربعة، كما صرح بها المقتول الثاني في معالم الدين: ص ٢١٢.

فليتوبه مقعده من النار»^(١)، نص علي المقتول في (الدراية)^(٢).

وكذا القدر المشترك بينها إذ لم يتواتر مدلوها أيضاً، إذ ليس في كتبهم خبر رواه جمع بلفظ واحد أو ألفاظ متقاربة يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات، ولا معنى واحد هو القدر المشترك بين الأخبار، وذلك ظاهر لمن تصفح كتبهم.

وأعجب من ذلك أنه ادعى أن ما رواه الإمامي ودونه أصحابه يوجب العلم، مع أن فيهم من طعنوا فيه، والمتقدمون منهم أيضاً كانوا يزعمون ذلك فإنهم كانوا يعملون بما رواه أصحابهم من غير التفات إلى العلول والمردود والصحيح وغيره، وابن بابويه حكم بوضع بعض ما رواه الكليني بإسناد صحيح عندهم كالأخبار التي رواها في تحريف القرآن وإسقاط بعض آيات منه، والحلي أيضاً حكم بوضع أخبار رواها الكليني أيضاً^(٣)، وكذا أبو جعفر الطوسي كخبر ليلة

- (١) نقل الحافظ ابن حجر عن المديني قوله: « يرويه نحو مائة من الصحابة »، فتح الباري: ١/٢٠٣.
وينظر لفظ الحديث: البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب أثم الكذب على النبي ﷺ: ١/٥٢، رقم ١١٠؛ مسلم، الصحيح، كتاب المقدمة، باب الكذب على رسول الله ﷺ: ١/١٠.
(٢) الدراية: ص ١٥.

(٣) والناظر في كتاب الحلي (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) يتبين له ذلك واضحاً، فرغم ادعاء القوم بأن ما في الكتب الأربعة عندهم هو في حكم المتواتر عن (المعصوم)، فمن ذلك ما رواه عمار بن موسى قال: « سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة ». وقد أخرج هذه الرواية الكليني، الكافي: ١/٤٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠١، قال الحلي: « وفي سنده عمار وهو ضعيف، ولذلك حمل الطوسي هذا الخبر على من نسي أن يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر ». مختلف الشيعة: ١/٢٧٢، وكلام الطوسي المشار إليه في تهذيب الأحكام: ٢/٢٠١. ولم يكتفِ الحلي بذلك فحسب، بل ضعف الأحاديث التي يطلق عليها أيضاً لفظ (الصحيح) عندهم، مثال ذلك ما قال الحلي: « روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ﷺ عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء فتييم وصل هل يعيد ... الرواية ؟ » أخرجها الكليني، الكافي: ٣/٦٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/١٤٩؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١/١٠٥. قال الحلي: « إن سنده ضعيف ». مختلف الشيعة: ١/٤٤٠. وقد ضعف الحلي على هذا المتوال أحاديث كثيرة وردت في كتبهم الأربعة في كتابه (مختلف الشيعة)، ينظر على سبيل المثال هذا الكتاب: ١/٤٤٨، ٢/٢٧، ٢/٦٦، ٢/١٧٤، ٢/٢٩٣، ٢/٣٧٣، ٣/٥٥، ٣/٢٢٩.

التعريس، وخبر ذي اليمين، وبالعالم المرتضى في وضع ما رواه شيخه ابن بابويه، والصفار من خبر المساق مع أن إسناد كل منهم صحيح عندهم“.

(١) ربما يشير الألويسي إلى الرواية التي أخرجها الكليني عن الصادق أنه قال : « ما تم شعبان قط ولا نقص رمضان قط » الرواية ، في الكافي : ٧٨/٤ ؛ تهذيب الأحكام : ١٧٢/٤ . قال المرتضى : « وهذا شاذ ضعيف لا يلتفت إليه » . رسائل المرتضى : ٣٦٤/١ .

الفصل التاسع عشر

في أن معتقدات الرافضة واهيات

اعلم أن ما اعتقدته الرافضة من الإله والرسول والأئمة ليس له وجود في الأعيان ، أما معبودهم فهو عند بعضهم رجل واحد أو اثنان أو خمسة ، وكل منهم يأكل ويشرب وينكح ويلد ويولد ويغلب عليه عباده ، أو أنه روح حل في رجل يصح ويمرض ويأكل ويشرب ، وعند بعضهم أنه جسد له طول وعرض وعمق وشكل وصورة ورائحة ونصفه الأعلى أجوف ونصفه الأسفل صمد ، وعند بعضهم أنه جسم على صورة إنسان وهو في مكان وجهه ، وبعضهم يعتقد أنه لم يكن في الأزل عالماً ولا سمياً ولا بصيراً ، وبعضهم يجوز عليه الجهل في الأزل وأنه لا يعلم الأشياء قبل كونها وإنما يعلمها بعد كونها^(١) .

وعند بعضهم أنه لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها ، وعند بعضهم أنه أوجب عليه أموراً وإن ترك بعض ما يجب عليه استحق الذم ، وعند بعضهم أنه لا يحصل أكثر مراداته في الدنيا ، وكثيراً ما يقع مراد من يعاديه كإبليس وجنوده وسائر الكفرة ، وعند بعضهم أنه يرضى لعباده الضلال ، وأن له شريكاً في الخلق تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ولا شك [٥٦ / ب] أن ما وصفوه ليس هو الإله الحق ، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأنه ليس كمثل شيء وهو السميع العليم .

وأما الرسول الذي يعتقدونه فهو رجل من العرب لم يبلغ رسالات ربه ، وليس هو أفضل الخلق بل من ليس بنبي يساويه ، وأنه رد الوحي مرتين وأنه لم يبلغ رسالة ربه في آخر حياته خوفاً من ضرر أصحابه ، وأنه حلل ما شاء وحرم ما أراد^(٢) ، وأنه أمر خيار أهل بيته أن يكذبوا على الله ورسوله ما داموا أحياء ، وأن يفتوا في الدين بخلاف ما أنزل الله تعالى^(٣) ، وأن يخللوا فروج فتياتهم لشيعتهم ، وأن يكرهوهن على البغاء أن أردن تحصناً ،

(١) سيأتي تحقيق ذلك في مقصد الإلهيات .

(٢) سيأتي تحقيق ذلك في مقصد النبوة .

(٣) وذلك عن طريق التقية التي تعني إظهار شيء وإبطان شيء آخر ، وجعلوه ديناً نسبوه إلى الصادق

والباقر وغيرهما ، فرووا عن الصادق أنه قال : « التقية دين أبائي » . الكافي : ٢ / ٢١٧ .

وأن يأمرُوا شيعتهم بإخراج أمهات أولادهم وسائر جواريمهم لأهل مذهبيهم ، وأن يقرأوا في الصلاة بعض كلمات ليست من القرآن ، وأن لا يقرأوا فيها بعض ما هو القرآن^(١) ، وأن يأمرُوا شيعتهم أن يرضوا من خالفهم في المذهب بما لا يرضى الله تعالى لهم من الاضلال ، وأن لا يعلموهم أصول دينهم إلى غير ذلك مما ثبت عند الشيعة من العقائد الفاسدة والأحكام الكاسدة .

ولا شك أن النبي الموصوف بهذه الصفات ليس هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل لم يرسل الله تعالى مثل هذا النبي الذي وصفه الشيعة بما وصفوه .

وأما إمامهم في كل عصر فهو رجل كثير الخوف يخشى من صغير الصافر ، وعندهم أن جميع أئمتهم أذلاء مغلوبون يفترون على الله الكذب ، ولا يمكنهم إظهار الحق ويخشون من محبيهم الذين يصلون عليهم في صلواتهم ويرخصون المؤمنات أن يصلين حالة الجنابة^(٢) ، وينصرون الباطل طول أعمارهم ويقرؤون في صلواتهم ما يجزمون بأنه ليس من القرآن^(٣) ، وينهون شيعتهم أن لا يحدثوا النساء بعض ما أوجب عليهن ، وخاتمهم كما زعموا أشدهم جبناً ، وقد اختفى لما خوفه في صباح بعض الناس ، ولا يظهر من شدة الخوف على أحد لا على أعدائه ولا على أحبائه خوفاً أن يتشر بسببهم خبره وذلك غاية الجبن ، وقد طالت مدة غيبته فتعطل بسببه الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام وسائر الحدود الشرعية .

وإن بعض الشيعة يزعم أن إمامه لا يجب عليه شيء ، وله أن يفعل ما يشاء وله إسقاط التكاليف الشرعية ، وبعضهم يزعم أن إمامه يعلم المغيبات ، وأنه يناجي ربه ، فلا شك أن مثل هؤلاء الأئمة لم يوجد في زمان قط إلا في أوهامهم ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

(١) سيأتي تحقيق ذلك في المقصد الثامن من هذا الكتاب .

(٢) يشير الألوسي إلى رواية الكليني وغيره عن أديم بن حر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة

ترى فيها يرى النائم ، عليها غسل ؟ قال : نعم لا تحدثوهن فيتخذونه علة » . الكافي : ٤٨/٣ ؛

الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٢١/١ ؛ الاستبصار : ١٠٥/١ .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

الفصل العشرون

في بيان غلو الرافضة في مذاهبهم الباطلة

اعلم أن أشد الفرق الهالكة غلواً في مذهبهم الرافضة ، فإنهم يغلون في دينهم أشد المغالاة ويقولون على الله ما لا يعلمون ، وهم أشبه الناس باليهود كما سبق ، وقد اتفق جميع فرقهم على الغلو في أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه حتى فضلوه على الأنبياء ، وفي تكفير [٥٧ / أ] بعض أمهات المؤمنين والمهاجرين والأنصار الذين مدحهم الله تعالى في كتابه وأخبر بأنه رضي عنهم ورضوا عنه ، وأنهم أصحاب الجنة ، وقد بلغت الرافضة في تتبع مثالبهم ، والاستدلال على مطاعنهم بالأخبار الموضوعة والأخبار التي لا توجب علماً مع أن لها محامل صحيحة ، وقد ورد في القرآن ما يدل بظاهره على صدور الذنب عن بعض الأنبياء كقوله تعالى ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ وسيجيء ما يتعلق بهذا في مباحث النبوة إن شاء الله تعالى .

وقد روي عن الأمير من الأفعال والأقوال ما يدل بظاهره على صدور الذنب ، كما ذكره المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة) ، وقد جعلت الرافضة الآيات الواردة في فضائلهم من التشابهات ، كما ذكره ابن شهر آشوب في مثالبه ، وجعلت الأحاديث الصحيحة فيها من الموضوعات ، وأما ما تفردت به كل فرقة من الغلو ، فهو في الدعوى الكاذبة والعقائد الزائفة .

أما الغلاة فغلوهم ظاهر حيث اتخذوا ابن البشر الهاً ، وقالوا بتعدد الآلهة والحلول من غير دليل ، وأما الكيسانية فغلوهم في إمامة محمد بن علي بعد أبيه من غير برهان مع وجود السطين ، ودعوى كونه معصوماً دونها ، وأنه حي في جبل رضوي مع أربعين رجلاً من أصحابه عنده ماء وعسل ، وأنه صاحب الزمان وأنه يظهر بعد حين ، وأن الله تعالى يوحى إلى الأئمة ونوابهم وأن من خالفهم كافر .

وأما المختارية منهم فغلوهم في المختار ابن أبي عبيد الثقفي ، حتى قالوا إنه يوحى إليه ، وقد ادعى ذلك لنفسه ، وهو الكذاب الذي أخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « إن في

ثقيف لمبيرا وكذاباً»^(١)، والمبير هو حجاج بن يوسف الثقفي .

وأما الكندية منهم فغلوهم فيما تقدم وفي دعواهم إمامه ابن حرب الكندي الذي كان جهولاً كذوباً ، مع وجود كثرة العلماء من أهل البيت وقريش والكبراء والسادات ، وأما المنصورية منهم فغلوهم فيما تقدم وفي دعواهم إمامة المنصور الدوانيقي مع وجود من سبق ، وأن في اعتقاد كون الإمام معصوماً وكونه أفضل من رعيته مع أن المنصور لم يكن من أهل العصمة .

وأما الزيدية غير الأولى منهم فغلوهم في تكذيب ما في القرآن من كون المهاجرين والأنصار من أهل الجنة ، وفي أن صاحب الزمان حي مخنف سيظهر أمره بعد حين ، وأن المنتظر من قتل أو مات وفي تضليل مخالفهم ، ولكن بعض فرقهم أقل غلواً من سائر فرق الشيعة .

وأما الإمامية فغلوهم في إنكار بعض كلمات القرآن^(٢) ، وفي نبذ ما ورد فيه من

(١) الحديث عن : أبي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر ، فوقف عليه فقال : « السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما ، والله لقد كنت أنهارك عن هذا أما والله لقد كنت أنهارك عن هذا ، أما والله لقد كنت أنهارك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم ، أما والله لامة أنت أشرها لامة خير ، ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله ، فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقى في قبور اليهود ، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول لتأيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت : والله لا أتيك حتى تبعث إلى من يسحبنى بقروني ، قال : فقال : أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتي صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه قال فقام عنها ولم يراجعها » .

مسلم ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب ذكر ثقيف وكذابها : ١٩٧١ / ٤ ، رقم ٢٥٤٥ ، الإمام أحمد ، المسند : ٩٢ / ٢ .

(٢) فنسبوا إلى الأئمة هذه الروايات ، بل إلى طرح المصحف وإهاتته كما روى الكليني عن زيد بن =

فضائل المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة الأخيار ، وفي تكفير الصحابة إلا أربعة أو ستة^(١) ، وفي لعن أكابر الصحابة^(٢) وبعض أمهات المؤمنين^(٣) ، وفي اعتقاد وجوب لعنهم ، وفي إدعاء أن علياً أفضل من الملائكة والرسل إلا محمد فإنه يساويه ، وأن لعلي حقاً على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤) ، وأن المراد من الرب في أكثر القرآن علي بن أبي طالب كما نص عليه علي بن موسى بن طاووس [٥٧ / ب] . وإن رقية^(٥) وأم كلثوم^(٦) لم

= جهم الهلالي عن الصادق : « أنه قرأ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَنَّا تَشَخُّدُونَ أَيَسْتَنْكَرُ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ فقلت : جعلت فداك أئمة؟! قال : أي والله قلت : إنما يقرأ أربى ، قال : وما أربى .. فطرحها إهانة » . الكافي : ١ / ٢٩٢ .

- (١) تقدم تخريج روايات الشيعة بهذا الخصوص .
- (٢) نقلنا بعض الروايات من كتب الشيعة عن ذلك ، مثل دعاء (صنمي قريش) الوارد في كتبهم ويعنون به أبا بكر وعمر رضي الله عنهما (ينظر ص ١٢٩) . وهذا يشمل الصحابة كلهم إلا من استثناهم الإمامية ، قال الحسين العاملي : « وبالجملة لما رأينا الإله العظيم ورسوله الكريم قد مدحا أهل البيت وأمرنا بالتمسك بهم كما ذكرناه ، وذما عامة أصحابه ونصا على ارتدادهم بعده بما نقلناه ... ورفضنا عامة أصحابه وطرحنا ما تفردوا بنقله ، إلا من علمنا منه الصلاح كسليمان والمقداد وعمار وأبي ذر واشباههم من اتقياء الصحابة وأجلائهم المقررين في كتب الرجال عندنا » . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ص ٨٤ .
- (٣) قال المجلسي بعد أن أورد قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ... ﴾ الآية [التحريم : ١٠] : « لا يخفى على الناقد البصير والفتن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما ... » . بحار الأنوار : ٢٢ / ٢٣٢ .
- (٤) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .
- (٥) هي رقية بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية ، وهي زوج عثمان بن عفان وأم عبد الله ابنه ، قال ابن عبد البر : اختلف في رقية وفاطمة وأم كلثوم أنهن على هذا الترتيب ، كانت رقية أولاً عند عتبة بن أبي لهب ، فلما بعث النبي ﷺ أمر أبو لهب ابنه بأن يطلقها ، فلما طلقها تزوجها عثمان بن عفان ، وهاجر بها إلى الحبشة ، ماتت في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة . طبقات ابن سعد : ٣٦ / ٨ ؛ الاستيعاب : ٤ / ١٨٣٩ ؛ الإصابة : ٧ / ٦٤٨ .
- (٦) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد ، ولدتها قبل فاطمة ، تزوجها عثمان بعد وفاة رقية بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفيت عند في السنة التاسعة منها . الاستيعاب : ٤ / ١٩٥٢ ؛ الإصابة : ٨ / ٢٨٨ .

تكوننا من بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) ، وأن الله تعالى خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له ؛ لأنه سبحانه أودع في صلبه علياً وأولاده^(٢) ، وإن الرسل بعثوا على ولاية علي^(٣) ، وأنهم يسألون الله تعالى أن يجعلهم من شيعة علي ، وإن درجة الرسل دون درجة علي في الجنة^(٤) ، وأن شيعة لا تسأل عن ذنوبهم ، وأنه لا يدخل الجنة إلا من كان من شيعة علي ، وأنهم لا يعذبون في النار وأنهم

(١) كذا ذكره الألويسي ، بينما ذكر الإمامية أن رقية وزينب لم تكونا بنات النبي ﷺ وإنما هما بنات لأخت خديجة ، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي عذراء ، كما ذكر ذلك ابن شهر آشوب المازندراني ، وعزاه إلى الطوسي والمرتضى ، حيث قال : « إن النبي ﷺ تزوج بها [خديجة] وكانت عذراء وإن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة بنت أخت خديجة » . مناقب آل أبي طالب : ١ / ١٣٧ .

(٢) والروايات في هذا الباب عندهم كثيرة ، من ذلك ما رواه القمي عن جابر عن أبي عبد الله الصادق : « قال : قلت : لم سميت فاطمة الزهراء ، زهراء ؟ فقال : لأن الله عز وجل خلقها من نور عظمته ، فلما أشرقت أضاءت السموات والأرض بنورها ، وغشيت أبصار الملائكة ، وخرت الملائكة لله ساجدين ، وقالوا : إلهنا وسيدنا ، ما هذا النور ؟ فأوحى الله إليهم : هذا نور من نوري ، وأسكته في سمائي ، خلقته من عظمتي أخرجه من صلب نبي من أنبيائي ، أفضله على جميع الأنبياء وأخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمري ، يهدون إلى حقي ، وأجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي » . الإمامة والتبصرة : ص ١٢٦ .

(٣) فقد أخرج القمي في تفسير قوله تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ... » الآية [آل عمران : ٨١] عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال : « ما بعث الله نبياً من لدن آدم فهلم جراً إلا ويرجع إلى الدنيا وينصر أمير المؤمنين ﷺ وهو قوله (لتؤمنن به) يعني رسول الله ﷺ (ولتنصرنه) يعني أمير المؤمنين ﷺ ثم قال له في الذر : « أقررتم وأخذتم على ذلكم اصري » أي عهدي « قالوا اقرنا قال » الله للملائكة « فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » . تفسير القمي : ١ / ١٠٦ . وأوردها مع روايات أخرى الصافي أيضاً في تفسيره : ١ / ٣٢٥ .

(٤) وعلي بن أبي طالب عندهم يدخل الجنة قبل النبي ﷺ وقبل النبيين ، فقد روى المازندراني قال : « نبأني أبو العلاء الهمداني بأسناده عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله يقول : أول من يدخل الجنة بين يدي النبيين والصديقين علي بن أبي طالب ، فقام إليه أبو دجانة فقال له : ألم تخبرنا أن الجنة محرمة على الأنبياء حتى تدخلها أنت ، وعلى الأمم حتى تدخلها أمتك ؟ ، قال : بلى ولكن أما علمت ان حامل لواء الحمد أمامهم وعلي بن أبي طالب حامل لواء الحمد يوم القيامة بين يدي يدخل به الجنة وأنا على أثره » . مناقب آل أبي طالب : ٣ / ٢٨ .

يدخلون الجنة بغير حساب^(١)، وأن في القرآن تحريفاً ونقصاً^(٢)، إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى من الخرافات .

وأما الإسماعيلية فغلوهم في صفات الله تعالى بما يوجب ارتفاع النقيضين مع أشياء آخر تقدم ذكرها ، وأما القرامطة فغلوهم في أنهم كفروا بآيات الله تعالى ، وفي تحليل ما حرم الله سبحانه ، وأما النزارية فغلوهم في ترك العمل بالظواهر وتأويل النصوص بما هو أوهن من نسج العنكبوت .

وأما الغلاة منهم فغلوهم في إسقاط أحكام الشريعة رأساً وكانوا يعيشون مثل البهائم لا يجللون حلالاً ولا يحرمون حراماً ، فهم كالأنعام أو أضل سبيلاً .

(١) ولم يكتفوا بالكذب على أئمتهم بل كذبوا على غيرهم من علماء أهل البيت ، فقد أخرج المازندراني عن يوسف القطان (ولا ندري من هو) بإسناده عن ابن عباس : « في قوله تعالى : ﴿ يوم ندعو كل اناس بإمامهم ﴾ قال اذا كان يوم القيامة دعا الله عزوجل أئمة الهدى ومصاييح الدجى وأعلام التقى أمير المؤمنين والحسن والحسين ، ثم يقال لهم : جوزوا الصراط انتم وشيعتكم وادخلوا الجنة بغير حساب ، ثم يدعوا أئمة الفسق وان والله (يزيد) منهم فيقال له خذ بيد شيعتك إلى النار بغير حساب » . مناقب آل أبي طالب : ٢ / ٢٦٥ .

(٢) وهذه من ضروريات المذهب ينظر ما قاله علمائهم والروايات التي نقلها البحراني عن الأئمة كثيرة ، وهي من ضروريات المذهب كما اعترف هو بذلك ، ويكفي أن نحيل القارئ إلى الباب الخامس من مقدمته الذي حمل عنوان (باب في أن القرآن لم يجمعه إلا الأئمة (عليهم السلام) وعندهم تأويله ، وقد أورد روايات كثيرة بتحريف القرآن وبأن هذا القرآن الذي بيد المسلمين محرف وفيه نقص كبير كما أن فيه زيادة . تفسير البرهان : ١ / ٣٢ وما بعدها .

الفصل الحادي والعشرون

في بيان من لقب هذه الفرق بالرافضة

اعلم أن أول من لقب هذه الفرق الضالة بالرافضة هو الإمام الأجل زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ووجه تلقيهم بهذا اللقب هو أن الإمام زيد رضي الله تعالى عنه لما خرج على هشام بن عبد الملك ، تبعه خلق كثير من العلماء والقراء وجم غفير من شيعة الكوفة وغيرهم^(١) ، وكان رضي الله تعالى عنه من الطبقة الثالثة من التابعين ، ومن كبار أهل البيت الطاهرين .

وقد حث الإمام أبو حنيفة^(٢) الناس على متابعتة ومبايعتة ونصرتة ، وأفتى بصحة خلافته ووجوب نصرته ، وأرسل له اثني عشر ألف دينار من ماله واعتذر من عدم الحضور بنفسه ، بأن عنده ودائع الناس .

فحاربه أمير العراقين يوسف بن عمر الثقفي الذي يضرب به المثل في الحمق ، ووقع بينهما محاربات كثيرة وأرسل إليه الثقفي جموعاً عظيمة فحاربوه ، ولما حمى الوطيس حث الإمام زيد رضي الله تعالى عنه الناس على محاربتهم ، فجاء إليه أهل الكوفة وكانوا خمسة عشر ألفاً ، وقالوا له : « إن تبرأت من أبي بكر وعمر أعناك وحاربنا معك الأعداء ، وإلا رفضناك » ، فقال : زيد رضي الله تعالى عنها لا اتبرأ منها أبداً بل أتولاهما ، فإن أبي كان

(١) كما أخرج ذلك الطبري قال في حوادث سنة ١٢٢هـ حيث قال : « اجتمعت إليه (زيد بن علي) جماعة من رؤوسائهم [أي الشيعة] فقالوا : رحمك الله ما قولك في أبي بكر وعمر ؟ ، قال زيد : رحهما الله وغفر لهما ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيها إلا خيراً... ففارقوه ونكثوا بيعته وكانوا يزعمون أن أبا جعفر محمد بن علي [الباقر] أخا زيد بن علي هو الإمام ، وكان قد هلك يومئذ ، وكان ابنه جعفر بن محمد حياً فقالوا جعفر إمامنا اليوم بعد أبيه وهو أحق بالأمر بعد أبيه ولا تتبع زيد بن علي فليس بإمام فسأهم زيد الرافضة . تاريخ الطبري : ٢٠٤ / ٤ ؛ المنتظم : ٢١١ / ٧ .

(٢) وليس الإمام أبي حنيفة فقط من فعل ذلك ، وإنما حث أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق أيضاً الناس على نصرته وبيعته ، كما نقل الطبري في رواية : « وكانت منهم طائفة قبل خروج زيد مروا إلى جعفر بن محمد بن علي ، فقالوا له : إن زيد بن علي فينا يبايع أفتري لنا أن نبايعه ؟ فقال لهم : بايعوه فهو والله أفضلنا وسيدنا وخيرنا ، فجاؤوا فكتموا ما أمرهم به » . تاريخ الطبري : ٢٠٤ / ٤ .

يتولاهما ولا يذكرهما إلا بخير سراً وعلانية ، فقالوا له : أذن نرفضك ، فقال لهم : اذهبوا فأنتم الرافضة ، فولوا على أديبارهم ورفضوه ، فقاتل مع من بقي من المسلمين المخلصين أشد قتال وهو يتمثل بقوله :

ذل الحياة وعز الممأة وكلا أراه طعاما وييسلا

فإن كان لابد من واحد فسيري الموت سيرا جميلا^(١)

وحال المساء بين الفريقين فأنصرف زيد وقد أصابه سهم في جبهته فطلبوا من ينزع النصل [٥٨ / أ] فأتى بحجام^(٢) من بعض القرى فاستكتموا أمره فأخرج النصل ، فمات رضي الله تعالى عنه من ساعته فدفنوه في ساقية ماء وجعلوه على قبره التراب والحشيش واجروا الماء على ذلك ، وحضر الحجام مواراته فعرف الموضع^(٣) ، فلما أصبح دخل على يوسف فذله على موضع قبره فاستخرجه يوسف وبعث رأسه إلى هشام فكتب إليه هشام أن يصلبه عريانا فصلبه يوسف كذلك^(٤) .

وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر^(٥) في (تاريخه) وجماعة من المحدثين أنه لما صلبه عريانا في سنة إحدى وعشرين^(٦) نسجت العنكبوت على عورته من يومه^(٧) ، وذكر أبو بكر

(١) لم أقف على قائلها .

(٢) في رواية الطبري بأنه طيب يقال له : « شقير مولى لبني رؤاس » . تاريخ الطبري : ٢٠٨ / ٤ .

(٣) في رواية الطبري أن الذي ذمه على قبر زيد بن علي عبد سندي كان له . تاريخ الطبري : ٢٠٨ / ٤ .

(٤) ينظر للتفاصيل : تاريخ الطبري : ٢٠٧ / ٤ وما بعدها .

(٥) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، صاحب التصانيف والتاريخ الكبير ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ، سمع وأكثر ثم أصبح من كبار الحفاظ المحدثين ومن أهل الدين والخير غزير العلم كثير الفضل جمع بين معرفة المتن والإسناد ، توفي سنة ٥٧١ هـ . تذكرة الحفاظ : ١٣٢٨ / ٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٧٦ .

(٦) أرخ الطبري وغيره مقتل زيد بن علي سنة ١٢٢ هـ . تاريخ الطبري : ٢٠٤ / ٤ ؛ تاريخ دمشق : ٤٧٩ / ١٩ .

(٧) فقد روى ابن عساكر عن الحسن بن محمد بن معاوية البجلي قال : « كان زيد بن علي حيث صلب يوجه وجهه ناحية الفرات ، فيصبح وقد دارت خشبته ناحية القبلة مرارا ، وعمدت العنكبوت حتى نسج على عورته ، وقد كانوا صلبوه عريانا » . تاريخ دمشق : ٤٧٩ / ١٩ .

ابن عياش^(١) وجماعة من الإخباريين أن زيداً رضي الله تعالى عنه بقي مصلوباً خمس سنين عرياناً فلم ير أحد عورته سترأ من الله تعالى له وذلك بالكيا من الكوفة ولم يذكروا نسج العنكبوت^(٢).

وهذا يدل بظاهره على أنه تعالى أعشى أبصار الخلق عن رؤيتها وهذا أعجب من الأول ، وهو من أعظم كراماته وخوارق عاداته رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، ولما مات هشام أمر من استخلف بعده ذو اليمين أن يدفن ، وقيل أمر بحرقه ونسفه في اليم نسفاً ، وقيل أمر هشام بذلك بعد أن صلب عرياناً .

وروى غير واحد عن جمع من الصالحين^(٣) : « إنهم رأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مستند إلى الجذع الذي صلب عليه الإمام يقول للناس هكذا تفعلون بولدي »^(٤) ، أقول : وقد رأيت في بعض المواضع أن سبب خروج الإمام زيد رضي الله تعالى عنه أنه كان يدخل على هشام بن عبد الملك ابن مروان من فجار بني أمية وظلمتهم ، فكان يقع بينها محاورات فيفحمه زيد رضي الله تعالى عنه حتى يخجل بين جنده وأعيان مملكته .

ومن ذلك أنه قال له يوماً : « أنت زيد المؤمل » للخلافة وما أنت وذاك وأنت ابن أمه ، فقال له زيد رضي الله تعالى عنه : إن الأمة لو قصرت بولدها عن بلوغ المعالي لما بعث الله تعالى نبياً هو ابن أمه وجعله أباً للعرب وأبا لخير النبيين ، وهو إسماعيل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأكمل السلام وكانت أمه مع أم إسحاق كأمي مع أمك ، وما تعبيرك

(١) هو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي الحنات ، قال عنه الذهبي : « الإمام القدوة » ، قال ابن المبارك : « ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش » ، وقال يزيد بن هارون : « كان خيراً فاضلاً » ، توفي سنة ١٩٣ هـ . تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١١٩ .

(٢) كما روى ذلك ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٧٩ / ١٩ .

(٣) وقع التصريح في تاريخ الطبري أن الذي رأى هذه الرؤية جرير بن حازم ، وهو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي أبو النصر البصري ، قال العجلي : « بصري ثقة » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، توفي سنة ١٧٠ هـ . تهذيب التهذيب : ٦٢ / ٢ .

(٤) هذه الرواية أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٨٠ / ١٩ .

(٥) في رواية المجلسي (المؤهل) .

برجل أبوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجده علي بن أبي طالب فلما خرج قال هشام جلسائه أستم زعمتم أن أهل هذا البيت قد انقضوا إلا لعمر الله ما انقض قوم هذا خلفهم»^(١).

ودخل عليه مرة أخرى فرأى عنده يهودياً يسب ، قيل كان يسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل كان يسب أبا زيد ، فانتهره زيد وقال له يا كافر أما والله لئن تمكنت منك لقتلتك ، فقال هشام : مه يا زيد لا تؤذي جلسينا فخرج قائلاً من استشعر حب البقاء استدثر الذل إلى الفناء^(٢).

هذا وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً كرم الله تعالى وجهه بتسميته هذه الفئة الضالة بالرافضة وأخبره بعلاماتهم ، وقد شاع إطلاق هذا اللقب عليهم سنة ثلاث وعشرين ومائة إلى يومنا هذا ، خذهم الله وأخزاهم [٥٨/ب] .

(١) لم أجدها في كتب السنة ، وإنما رواها الشيعة الإمامية في كتبهم ، كما أوردها المجلسي في بحار الأنوار :

١٨٦/٤٦


(٢) لم أجدها في الرواية في الكتب التي وقعت تحت يدي ، وربما أخذها مصنف الكتاب من كتب الإمامية ، والله تعالى أعلم .

در این کتاب که در سال ۱۳۳۴ خورشیدی در تهران چاپ شده است، به بررسی و تحلیل آثار ادبی و فرهنگی آن دوره پرداخته شده است. این کتاب یکی از منابع مهم برای مطالعه تاریخ ادبیات ایران است.

در ادامه، به بررسی آثار دیگر و تأثیرات فرهنگی آن در جامعه ایران پرداخته خواهد شد. این بخش از کتاب به تحلیل عمیق آثار ادبی و فرهنگی می‌پردازد و به دنبال کشف ریشه‌ها و تأثیرات آن در فرهنگ ایرانی است.

در این کتاب، به بررسی آثار ادبی و فرهنگی آن دوره پرداخته شده است. این کتاب یکی از منابع مهم برای مطالعه تاریخ ادبیات ایران است.

در ادامه، به بررسی آثار دیگر و تأثیرات فرهنگی آن در جامعه ایران پرداخته خواهد شد. این بخش از کتاب به تحلیل عمیق آثار ادبی و فرهنگی می‌پردازد و به دنبال کشف ریشه‌ها و تأثیرات آن در فرهنگ ایرانی است.



المقصود الثاني
في الإلهيات

المطلب الأول

في بيان أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً

ذهبت الإمامية إلى أن النظر في معرفة الله تعالى واجب بحكم العقل ، بناء على أنه لا حاكم بالحسن والقبح سوى العقل ، ولا حكم لله تعالى فيهما بل إن الله تعالى تابع في أفعاله حكم العقل ، ولا يجوز أن يخالفه^(١) ، وهذا القول باطل لأن مبناه على تحكيم العقل وامتناع العرفان بغيره ، وكلاهما ممنوع وما هو إلا من بعض الظن ودون إثبات خرط القتاد .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً لقوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم: ٥٠] وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُنظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ قَوْلًا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١] ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ويل لمن لاكها بين لحيه ولم يتفكر فيها »^(٢) .

(١) وهذا ما قرره علامتهم ابن المطهر الحلي عندما قال : « ذهب الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحسن ، والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ... » . نهج الحق : ص ٨٢ .

(٢) الحديث عن عطاء قال : « قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وأي شأنه لم يكن عجباً ، إنه أتاني ليلة فدخل معي في لحافي ، ثم قال : ذرني أتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكي حتى سألت دموعه على صدره ، ثم رقع فبكي ثم سجد فبكي ثم رفع رأسه فبكي ، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة ، فقلت : يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، ولم لا أفعل وقد أنزل علي هذه الليلة : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لآولي الأبواب ﴾ إلى قوله : ﴿ سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » . ابن حبان ، الصحيح : ٣٨٦ / ٢ ؛ قال السيوطي : وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر ، الدر المنثور : ٤٠٩ / ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿ [الغاشية: ١٧ - ٢٠] ، وأن الحاكم في الحسن والقبح هو الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى : ﴿ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ ﴾ [الرعد: ٤١] وقال تعالى : ﴿ لَهُ الْحُكْمُ ﴾ [الأنعام: ٦٢] فإن اللأم للاستغراق وتقديم الخبر يدل على الحصر^(١) ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ أَلْحَمْنَا إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] نفى الوجوب قبل البعثة^(٢) .

ولما رواه محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي) عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق أنه قال : « ليس لله على خلقه أن يعرفوه ، وللخلق على الله أن يعرفهم »^(٣) ، فإنه لو كان العقل حاكماً لزم أن يكون الله تعالى في أفعاله محكوماً لبعض مخلوقاته ، بحيث لا يجوز له أن يخالفه وكفى به نقصاً .

واحتجت الشيعة على مدعاهم بأن شكر الله تعالى ودفع الخوف واجبان عقلاً ، أما الأول فلأن من ترك شكر النعم ذمته العقول واستحسنت سلبها عنه ، وأما الثاني فلاحتمال أن المنعم قد أراد الشكر من المنعم عليه على النعمة ، وأنه إذا لم يشكر سلبها عنه

(١) وقد وردت الآية في النص محرقة .

(٢) ويوضح الألويسي الجد في تفسيره لهذه الآية المعنى أكثر فيقول : « واستدل بذلك على أن الطاعة لا توجب الثواب ، والمعصية لا توجب العقاب ، إذ لو ثبت ذلك لثبت للمطيع على الله تعالى حكم ، وهو أخذ الثواب ، وهو ينافي ما دلت عليه الآية من الحصر وهو أسرع الحاسبين » . روح المعاني : ١٧٨/٧ .

(٣) قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : « أي لم تترك الخلق سدى بل أرسلنا الرسل ، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويمسح ويبحظ ... » . الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/١٠ .

(٤) الكافي : ١٦٤/١ .

وعاقبه ، فيحصل له خوف العقاب وزوال النعمة عنه وهو قادر على دفعه ، ومن لم يدفعه ذمه العقلاء ، وهما متوقفان على المعرفة ، وهي متوقفة على النظر لا تتم إلا به ، وما لا يتم الواجب المطلق المقدور عقلاً فهو واجب عقلاً .

وهو باطل لأن الوجوب المتنازع فيه هو ما ترك عليه الثواب والعقاب عند الله تعالى ، لا المدح والذم عند العقلاء ، ولأن الوجوب شكر المنعم عقلاً ممنوع ، ولأنه لو وجب لوجب لفائدة ، وإلا كان عبثاً وهو قبيح ، ولا فائدة فيه لله تعالى لاستغنائه عنها [٥٩ / أ] ولا للعبد في الدنيا ؛ لأنه متعب ولا حظ للنفس فيه ، وفي الآخرة إذ لا مجال للعقل في الأمور الآخرة .

وما يقال إن الفائدة هي الأمن من احتمال العقاب في الترك الذي هو لازم الحضور على قلب كل ذي لب أو استحقاق الزيادة فباطل ؛ لأن اللزوم ممنوع بل عدمه في الأكثر ، ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر ، واستحقاق المدح معارض لاستحقاق الذم بارتكاب ما يحتمل خوف العقاب وجلبة للزيادة لا يعلم بالعقل ، ولأن الشكر قد يتضمن خوف العقاب ؛ لاحتمال أن لا يقع لائقاً ودعوى القطع بعدم العقاب على شكر النعمة مكابرة ، أو أنه تصرف في ملك الغير بغير أذنه ، وإدعاء كون هذا التصرف حسناً ممنوع ، فإن من بنى مسجداً من مال الغير أو أعطاه مسكيناً ذمته العقول ، أو لأنه كالاستهزاء كصعلوك شكر ملكاً عظيماً على كسرة خبز ولقمة طعام قد أخذها بيده بمحضر من أولي الألباب ، فإن هذا الشكر يعد استهزاء منه على الملك ، فإن ما أعطاه إياه حقير لدى الفقير وغيره .

وما أعطاه الله تعالى العبد أحقر عنده من الكسرة واللقمة عند الملك ، وكذلك الشكر على نعمة كانت عظيمة لدى المنعم عليه حقيرة لدى المنعم ، والعرفان لا يدفع الخوف لقيام احتمال الخطأ ولا يدفعه اعتقاد أنه مصيب ؛ لأن كل من يأتي بالنظر لا يقع بعدم احتمال فساده ، وربما لعبت به يد الشكوك .

واحتجت الشيعة أيضاً بأنه لو وجب النظر شرعاً لزم إفحام الرسل ؛ لأن المكلف يقول لا يجب عليّ حتى يثبت الشرع ولا يثبت حتى أنظر وأنا لا انظر ، وهو أيضاً باطل

لأن الإفحام مشترك ، فإنه غير ضروري والمدعى مكابر ، فللمكلف أن يقول ذلك بعينه ، ولأن النبي يقول له قد أخبرتك بما أن أذعنت أجداك وإلا ضرك ، وإن كنت في ريب مما أخبرتك به فالتفت إلى معجزتي ، فإنك أن التفت إليها عرفت صدقي وإلا هلكت ولا ضرر عليّ إن هلكت وهلك سائر الناس أجمعين ، وإنما عليّ البلاغ المبين .

وهذا القول أيضاً يضاهي قول من قال للواقف في وادٍ من الأودية : إن ورائك يا من هو في غفلة أسد ، فإن لم تتزحزح عن هذا الموضوع افترسك ، وإن التفت ورائك ونظرت عرفت صدقي ، فقال لا يثبت صدقك ما لم التفت ولا انظر ورائي ما لم يثبت صدقك ، فإنه يدل على فرط جهالة الواقف وإنه استهدف نفسه للبلاء والردى ، كذا قال الإمام حجة الإسلام الغزالي في (الإحياء)^(١) .

واحتجت أيضاً بأنه لو وجب النظر شرعاً لزم تكليف العاقل ، وهو أيضاً باطل لأنه ليس منه في شيء ؛ لأنه يفهم الخطاب ويتصور التكليف وإن لم يصدق به .

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين : ١ / ١٢٤ .

المطلب الثاني

في أن الله تعالى موجود حي عالم سميع بصير قادر

وذهبت الإسماعيلية من الرفضة إلى أنه تعالى ليس بموجود ولا معدوم ولا واحد ولا متعدد [٥٩ / ب] ولا عالم ولا قادر ولا عاجز ولا سميع ولا أصم ولا بصير ولا أعمى ولا حي ولا ميت ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجمهور الفرق الإسلامية من أنه تعالى موجود واحد حي عالم قادر سميع بصير ، كما نطقت به النصوص كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] فإن (الإله) أما اسم جنس أو لا ، وعلى الأول فالخبر أما محذوف أو لا ، والمحذوف أما أن يكون من الأمور الخاصة مثل لنا أو للمخلق أو مستحق للعبودية أو غير ذلك مما يناسب المقام ، أو من الأمور العامة وهو أما واحد أو متعدد ، فإن كان واحد فهو أما موجود ولا حاجة إلى نفي الإمكان للإجماع على أن غير الموجود لا يكون إلهاً ، ولأنه رد لمن يقول بتعدد الإلهة ، ولأن الموجود أعم من الموجود بالفعل أو بالقوة وأما كون وجوده تعالى ممكناً فيعلم من لفظ الله ، فإنه اسم للذات المستجمعة لجميع الصفات ، ومن تلك الصفات الوجود ، وإن كان من الأمور الخاصة فالدال عليه لفظ الله أيضاً .

وإن كان متعدداً فهو موجود ممكن فيفيد وجوده تعالى بالفعل وعدم إمكان غيره ، وأما على تقدير عدم حذف الخبر بناء على لغة بني تميم ، فإنهم لا يثبتون الخبر لا لفظاً ولا تقديراً ، فلا بمعنى انتهى اسم فعل وإلا بمعنى غير صفة الإله فيفيد إن الله تعالى موجود بصفة العبودية وغيره ليس بإله ، وقد جوز سيبويه وكثير من المتقدمين وقوع (إلا) صفة مع صحة الاستثناء من غير ضعف ، قال سيبويه : « يجوز في قولك لا رأيت أحداً إلا زيداً صفة »^(١) ، وعليه أكثر المتأخرين من النحويين ، وعليه قول الشاعر :

(١) قال سيبويه : « فأنت بالخيار إن شئت جعلت (إلا زيداً) بدلاً ، وإن شئت جعلته صفةً ولا يجوز أن تقول (ما أتاني إلا زيداً) وأنت تريد أن تجعل الكلام بمنزلة (مثل) وإنما يجوز ذلك صفةً » . كتاب

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان^(١)

وقال صاحب (الكشاف): « لا حاجة في هذا المقام إلى هذا الخبر ، فإن : (إلا الله) مبتدأ (ولا إله) خبره ، وأصل التركيب (الله إله) أي مستحق للعبادة ، وادخل أداة الحصر فقبل لا إله إلا الله^(٢) .

وأما دليل باقي الصفات فقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ١-٢] ، ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [الزمر: ٤٦] ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠] ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٨١] ، ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، فنفي هذه الصفات عنه تعالى يخالف النصوص ، فهو كفر لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ولأنه لا يلزم ارتفاع النقيضين من نفي تلك الصفات وازدادها وهو باطل .

(١) البيت ينسب لعمر بن معد يكرب ، ديوانه : ص ١٧٨ . والشاهد فيه قوله (إلا الفرقدان) حث جاءت (إلا) بمعنى (غير) وصفاً لكل . والفرقدان نجان يهتدى بهما .
(٢) الزمخشري ، الكشاف : ٣/٥٣٥ ، ينظر للفائدة روح المعاني : ٢٦/٥٦ .

المطلب الثالث

إن الإله واحد لا شريك له

ذهبت الخطائية والاثنية والخمسية والمقنعية إلى أن الإله متعدد، وهو باطل والحق ما ذهب إليه جمهور المليين وغيرهم من العقلاء كالفلاسفة والبراهمة^(١) من أن الله تعالى واحد؛ لإجماع الأنبياء عليهم السلام على الدعوة إلى التوحيد، ونفي الشرك في الألوهية ولنصوص الكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَجِدْ﴾ [المائدة: ٧٣]^(٢)، وقوله تعالى [١/٦٠]: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌ وَجِدْ﴾ [البقرة: ١٦٣] وغير ذلك.

وأما السنة فقولته عليه الصلاة والسلام: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا إله إلا الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك »^(٣) ، وغير ذلك ولما صح عن علي وأولاده من طريق أهل السنة والشيعة الإمامية والزيدية والكيسانية والإسماعيلية من أنهم كانوا يتبرؤون ممن يقول بتعدد الآلهة .

ولأنه لو تعدد الإله فأما أن يكون كل واحد منها علة مستقلة تامة لوجود العالم ، فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو محال ، وإلا لزم عجز

(١) تنسب إلى رجل من الهنود يدعى (براهما) وقيل هو إلههم المعبود ، وهم الذين أنكروا النبوات ، وقالوا باستحالتها ، ولهذا الطائفة تثليث أوجدوه مكون من (برهما : الخالق ، وفيشنوا : الحافظ ، وسيفا : الملاشي) ، وهذه الديانة أقدم من البوذية بقرون عديدة ، ولهم كتاب مقدس يدعى (الفيدا) ، وقد قاموا بتجسيد ألهتهم الثلاثة بأصنام صوروها وانشئوا لها المعابد . الملل والنحل : ٢٤٩ / ٢ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ١ / ٥٣ .

(٢) وقد وردت الآية في النص محرفة .

(٣) الحديث أخرجه بلفظ قريب أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يصبح : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك ، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة » . سنن أبي داود كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح : ٣٢٠ / ٤ ، رقم ٥٠٧٨ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسييح باليد : ٥٢٧ / ٥ ، رقم ٣٥٠١ .

الآخر والعجز نقص ، ولأن المعلول لا بد له من فاعل ، والواحد كاف وما زاد عليه عدد ليس أولى من الآخر ، فيفضي ذلك إلى إعداد غير متناهية وهو محال ؛ ولأنه لو كانا موجودان واجبا الوجود فلا يخلو ، أما أن يكونا متوافقين في الماهية أو متباينين فيها .

وعلى كلا التقديرين يلزم تركيب كل منهما ، أما على التقدير الأول فلتركيب كل منهما من الواجب والتمايز في الماهية ؛ لأنه لو كان واجباً الوجود متفقين لكان بينهما تمايز ، وما به المشاركة بين الشئيين مغاير لما به امتياز كل واحد منهما عن الآخر فيلزم ترك تركيب كل منهما من جزئين ، ثم إن ذينك الجزئين إما أن يكونا واجبين أو لا ، فعلى الأول يلزم اشتراكهما في الوجوب والتباين في الماهية فيكون كل منهما مركباً من جزئين آخرين فيلزم التسلسل .

وعلى الثاني يلزم أن يكون أحدهما أو كلاهما ممكناً ، وقد فرضنا واجبين هذا خلف ، ولأنه لو تعدد الواجب فأما أن يقع تخالف بينهما أو لا ، وعلى الأول أما أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر فيلزم كون الآخر عاجزاً أو يحصل مراد كليهما فيلزم اجتماع النقيضين ، وعلى الثاني أما أن يكون قدرة كل منهما وإرادته كافيته في وجود العالم فيلزم اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد بالشخص وهو باطل أو لا شيء منها كاف فيلزم أن يكون كل منهما عاجزاً ، وأن لا يكون خالقاً فلا يكون إلهاً ، ولأنه لو وجد إلهان متصف كل منهما بالعلم والقدرة والإرادة فوجود مقدور معين كحركة جسم معين في زمان معين ، فوقعه أما أن يكون بهما فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص .

وأما أن يكون بأحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح ؛ ولأنه لو وجد إلهان كل منهما جامع لصفات الإلهية فإذا أراد أحدهما أمراً كحركة جسم مثلاً ، فأما أن يتمكن الآخر من إرادة صده أو لا وكلاهما محال ؛ لاستلزامه اجتماع الضدين أو لا يقع مراد واحد منهما وهو محال ؛ لاستلزامه عجز الإلهين المفروضين بكمال القدرة ؛ ولاستلزامه ارتفاع الضدين المفروض امتناع خلو المحلّ عنها كحركة جسم وسكونه [٦٠ / ب] في زمان معين أو يقع مراد أحدهما دون الآخر وهو محال ؛ لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وعجز من فرض قادراً حيث لم يقدر على ما هو ممكن في نفسه اعني إرادة الصدور ، ولا شك في امتناع احتمال الإرادتين وهو لا ينافي الإمكان ، ولأنه لو تعدد الإله لم يكون العالم لأن

تكونه أما بمجموع القدرتين وهو باطل لأن من شأن الإله كمال القدرة ، وما بكل منها على الانفراد فيلزم عجز الآخر ، وهذا البرهان يسمي برهان التنازع وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : ٢٢] والمراد بالفساد عدم التكون فالبرهان قطعي^(١) .

وأما إذا أريد به الخروج عما هو عليه من النظام فاقناعي وتقريره أنه لو كان إلهان لأمكن وقوع التنازع بينهما والتغالب وذهب كل إله بما خلق ولعلي بعضهم على بعض ، بحكم اللزوم العادي فلم يحصل بين أجزاء العالم هذا الالتباس المحسوس وأختل النظام الذي به بقاء الأنواع ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٣/٣١٦ .

المطلب الرابع

في بيان أن الله تعالى متفرد بالقدم

ذهبت الكاملية والعجالية والرزامية والقرامطة والبرازية إلى أنه تعالى غير متفرد بالقدم ، فإن العالم أيضاً قديم عندهم^(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجماهير الفرق الإسلامية والمليون وغيرهم من العقلاء من أن القديم ذات واحدة ، والعالم حادث للنصوص كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الفرقان : ٥٩] ، ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ [يس : ٨١] ، ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴾ [النازعات : ٣٠ - ٣١] ، ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت : ٩] إلى غير ذلك من الآيات .

ولأن العالم ممكن لأنه أما مركب من الهيولى والصورة كما هو مذهب الفلاسفة ، أو من الجوهر الفرد كما هو رأي المتكلمين ، وواجب الوجود ليس بمركب فالعالم ليس بواجب فهو ممكن الوجود وكل ممكن محدث ، لأن الممكن الموجود لا بد له مؤثر وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، فالمؤثر في العالم إما أن يكون موجباً بالذات فيلزم قدم الحادث اليومي ، أو التسلسل لأن علته إن كانت قديمة لزم قدمه وإن كانت محدثة لزم التسلسل .

وأما أن يكون مختاراً وجميع آثار المختار حادثة ، لأن المختار إنما يفعل بالقصد إلى الفعل وهو لا يتوجه إلى شيء حاصل وإنما يتوجه نحو أمر معدوم وإلا لزم تحصيل الحاصل [٦١ / أ] .

واحتج من قال بقدم العالم بأن العلة التامة المستجمعة لشروط التأثير إن كانت قديمة لزم قدم العالم ، وإن كانت حادثة افتقرت إلى علة أخرى ، وتلك العلة الأخرى إما قديمة فيلزم قدم الحادث ومحدثة فيلزم ما لزم وهكذا ، فإما أن يدور أو يتسلسل ، والجواب أن الباري عز اسمه قادرٌ مختار ولا يلزم من وجود القادر المختار وجود أثره معه

(١) الفرق بين الفرق : ص ٣٢٠ ؛ منهاج السنة النبوية : ١ / ٣٤٥ .

لأنه يجوز أن يكون تخصصه بوقت دون وقت لا لأمر ، والضرورة قاضية بالفرق بين القادر وبين الموجب بهذا المعنى .

المطلب الخامس

في بيان أن الله تعالى أبدي لا يصح عليه الفناء لا يشارك في ذلك

ذهب المنصورية والكاملية والمعمرية والجناحية والرزامية والقرامطة والنزارية إلى أن الله تعالى ليس بمتفرد في الأبدية وعدم الفناء فإن العالم يشاركه في ذلك فإنه لا يصح عليه الفناء بل يستحيل عدمه^(١)، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجماهير الفرق الإسلامية وجميع الملمين أنه تعالى متفرد بعدم صحة الفناء للنصوص من الآيات والأخبار الصحيحة المتواترة الدالة على وجود الدنيا والآخرة وفناء السموات والأرض وما فيها ، ولأن العالم ممكن ، والممكن يجوز عدمه ، واحتجوا على ذلك بأن العالم فعل الواجب وأثره فيلزم بدوامه دوامه ، وهو باطل لما سيبيء إن شاء الله تعالى من أن الواجب قادر مختار .

واحتجوا أيضاً بأن الزمان يستحيل عدمه ، وإلا لكان عدمه بعد وجوده بعدية بالزمان ، فيكون الزمان موجوداً حال فرضه معدوماً ، هذا خلف فالحركة تستحيل فإن الزمان مقدار الحركة فالجسم يستحيل ؛ لأن الحركة عرض يستحيل وجودها بدون الجسم ، والجواب أنا لا نسلم أن التقدم يفتقر إلى زمان فإن أجزاء الزمان يتقدم بعضها على بعض من غير افتقار إلى زمان .

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٨٦ .

المطلب السادس

في أن الله تعالى صفات ثبوتية أزلية

ذهبت الرافضة إلى أن ليس لله تعالى صفة فلا حياة له ولا قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر ، بل هو حي لا حياة له وقادر لا قدرة له وعالم لا علم له وسميع لا سمع له وبصير لا بصر له^(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن له سبحانه صفات أزلية ثبوتية وهي : العلم والحياة والقدرة والسمع والإرادة والكلام ، وزادت الحنفية التكوين والأشعرية البقاء ، فإن النصوص دالة على وجود العلم ، والقدرة لقوله سبحانه : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء : ١٦٦] ، ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، ﴿ أَنْ أَلْقَوَهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] ؛ ولأن كل من هو عالم فله علم ، إذ لا يعقل من العالم إلا ذلك وكذا القادر وغيره .

واحتجت الرافضة على دعم مدعاهم بأنه لو كان له صفة ، فلا يخلو أما أن تكون قديمة أو حادثة ، فعلى الأول يلزم تعدد القدماء [٦١ / ب] وهو ينافي التوحيد ، وقد كفرت النصارى القائلين بتعدد القدماء ، وعلى الثاني يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وخلوه في الأزل من صفات الكمال ، والجواب إن تعدد القدماء إنما ينافي التوحيد لو كانت ذوات قديمة مستقلة بالألوهية وله صفات وقدمها لقدم الذات فلا ينافي التوحيد .

وإنما كفرت النصارى لأنهم اختلفوا ثلاث فرق ، فقالت فرقة إن الله هو المسيح ابن مريم ، وقالت فرقة الآلهة ثلاثة ، وقالت فرقة الإله اثنان ، كما نص عليه الكتاب العزيز ، ثم بعد ظهور الملة الحنيفية اتفقوا على أن الله تعالى هو جوهر واحد له أقانيم ثلاثة يعنون بها الصفات ، وهي الوجود والعلم والحياة المعبر عنها بالأب والابن وروح القدس ، ومثله بالسراج وإن أقنوم العلم اتحد بجسد عيسى وتدرعت بناسوته ، ثم اختلفوا على

(١) هذه المقالة قد نقلها الألويسي عن علامتهم الحلي ، نهج الحق : ص ٧٧ .

ثلاث فرق الملكانية^(١) والنسطورية^(٢) واليعقوبية^(٣).

فقالَت النسطورية تدرعت بطريق الإشراف كما تشرق الشمس من الكوة على شيء ، وقالَت الملكانية تدرعت بطريق الامتزاج كالزجاج والماء ، وقالَت اليعقوبية بطريق الانقلاب حتى صار الإله هو المسيح ابن مريم ، ومن هؤلاء من زعم أنه تركب اللاهوت والناسوت كالنفس من البدن واتفقوا على أن كل أقتنوم أزلي قائم بنفسه وقد يتقل وينزل.

وقد استدلوا على ذلك بما في الاصحاح الخامس من إنجيل متى^(٤) والأول من

(١) وتسمى (الملكانية) وهم أصحاب (ملكا) الذي ظهر بالروم واستولى عليها ، وتعتبر هذه الفرقة أعظم فرق النصارى ، وانتشرت في أفريقيا وصقلية والأندلس والشام ، وكانوا يعتقدون بأن الله : « ثلاثة أشياء ابن وأب وروح قدس وكلها لم تزل ، وأن حياة الله هي التي تسمى روح القدس ، وعلمه هو الذي يسمى الابن وأن عيسى إله تام وإنسان تام كله ، ليس أحدهما غير الآخر وأن الإنسان هو الذي صلب ، وأن الإله منه لم ينله شيء من ذلك » . الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤٨ / ١ ؛ الملل والنحل : ١ / ٢٢٢ ؛ الجواب الصحيح : ص ٥٢ .

(٢) تنسب إلى (نسطور) الذي كان بطريك القسطنطينية عام ٤٣١م ، وهو ممن تصرف في الأناجيل بحكم رأيه وأضاف إليها ، كان نسطور يعتقد بأن « مريم لم تلد إلهاً لأن ما يولد في الجسد ليس إلا جسداً ، ولأن المخلوق لا يلد الخالق ، فمريم ولدت إنساناً ولكن إلهاً للاهوت ، وقد جاء اللاهوت لعيسى بعد ولادته » ، وقد اتخذت الكنائس موقفاً معارضاً من آراء نسطور ، وعلى الرغم من طرده من منصبه إلا أن مذهبه انتشر في الشرق ، خاصة في شمال العراق والجزيرة . الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١ / ٥٢ ؛ الملل والنحل : ١ / ٢٢٤ ؛ الجواب الصحيح : ص ٢٤٦ .

(٣) وهم أصحاب يعقوب القائل بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : « إن الكلمة انقلبت لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده ، بل هو هو » ، وإلى هؤلاء أشار القرآن الكريم : « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم » ، وقد زعمت اليعقوبية بأن المسيح : « جوهر واحد اقتنوم واحد إلا أنه من جوهرين ، وربما قالوا من طبيعتين ، فجوهر الإله القديم وجوهر الإنسان المحدث تركبا كما تركبت النفس والبدن فصار جوهرأ واحداً هو إنسان كله وإله كله » . الفصل ٤٨ / ١ ؛ الملل والنحل : ١ / ٢٢٥ ؛ الجواب الصحيح : ص ٨٢ .

(٤) تنسب كتابة هذا الإنجيل إلى (متى اللاواني) أحد الحواريين ، مات ببلاد الحيشة سنة ٧٩م ، وكان قد اتخذها موطناً لدعوته ، ويعتقد النصارى بأن هذا الإنجيل كتب باللغة الآرامية إلا أن النسخة الآرامية لا وجود لها ، وظهر هذا الإنجيل فيما بعد باللغة اليونانية ، ويقال إنه ترجم عن الأصل ، =

إنجيل مرقس^(١)، والتاسع من إنجيل لوقا^(٢)، والثامن من إنجيل يوحنا^(٣)، وأن يوحنا ابن دخرى قال: «إن روح القدس بصورة الحمامة نزل من السماء وحل اليسوع»^(٤).

وكل ذلك كفر صريح ولأن التعدد إنما يلزم لو تغيرت الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض آخر، وليس كذلك، فإن الصفات ليست عيناً ولا غيرها، وكذا الصفات بعضها من بعض، وليس هذا رفع للتقيضين لأن المراد بها أنها ليست عين الذات بحسب المفهوم ولا غيرها بحسب الوجود كما في سائر المحمولات ولا يختص هذا بالمشتقات المحمولة على الذوات، بل توجد في مبادئها أيضاً، فإن الوجود ليس عين ماهية مفهوماً ولا غيرها ذاتاً.

= ولكن لا يعرف المترجم ولا تاريخ الترجمة، والملاحظ فيه أنه يخاطب اليهود وأن كتابته كانت بعد تسع سنوات من رفع المسيح عليه السلام، ويأتي بالمرتبة الثانية في ترتيبه عند النصارى بعد إنجيل مرقس. موسوعة الأديان والمذاهب: ٢٣١ / ١.

(١) هو مرقس الهاروني من تلاميذ (شمعون الصفا بن توما) وهو أحد الحواريين، طاف بالبلاد داعياً ثم اتخذ مصر مقراً له وقتل فيها، دون مرقس نسخته مما سمعه من (بطرس) بغير ترتيب وعلى غير قصد وقد كتبها في روما بعد مقتل (بطرس)، ويتراوح تاريخ كتابتها بين عامي (٦٧ - ٧٠ م). موسوعة الأديان والمذاهب: ٢٢٩ / ١.

(٢) لم يكن (لوقا) من الحواريين ولا من تلاميذهم، وإنما هو تلميذ (بولس) اليهودي الذي تنصر واتهم بتحريف عقيدة التوحيد عند النصارى، دون لوقا ما سمع من بولس الذي كان صاحبه، وكانت كتابته على الأرجح عام ٨٠ م، ويضم الأخبار والوصايا، وفيه وصف لطفولة المسيح عليه السلام. موسوعة الأديان والمذاهب: ٢٣٠ / ١.

(٣) تنسب كتابته إلى يوحنا بن سيدان، وإنجيله آخر الأناجيل كتابة ومراجعة، ويعتقد البعض بأنه كتب بقلم (يوحنا بن زبدي)، ولم يكتب إلا سنة ٩٦ م، وغلبت عليه الفكرة الفلسفية، ولذلك اتهمه بعض المحققين من النصارى بالتزوير وعدم الواقعية، حتى قال ستادلين: «إن كافة إنجيل يوحنا تصنيف طالب من طلبة مدرسة الإسكندرية». موسوعة الأديان والمذاهب: ٢٣١ / ١.

(٤) إنجيل يوحنا، الفصل الأول: ٣٣.

المطلب السابع

في أن صفات الله تعالى قديمة

ذهبت الزرارية وبكير بن أعين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم من عيون الإمامية ورواة شطر من أخبارهم وغيرهم إلى أن علمه تعالى وسمعه وبصره حادث ، قال زرارة بن أعين لم يكن الله تعالى عالماً في الأزل ولا سمياً ولا بصيراً حتى خلق لنفسه علماً وسمعاً وبصراً^(١)، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق الإسلامية من أن صفاته تعالى كلها أزلية؛ لأن كل ما يتصف به الله سبحانه يلزم أن يكون صفة كمال ؛ لامتناع اتصافه تعالى بصفة النقص بالاتفاق ، فلو كانت حادثة لكان سبحانه خالياً عنها في الأزل عن صفة الكمال مع جواز [٦٢ / أ] الاتصاف بها نقص ، ولا يجوز الاتصاف حال الخلو بكمال يكون زواله شرطاً لحدوث هذا الكمال بأن يتصف دائماً بنوع من كمال تتعاقب أفراده من غير بداية ولا نهاية ؛ لأنه على هذا لا يخلو الواجب عن الحادث في الأزل فيكون ناقصاً .

ولأن الحوادث المتعاقبة في وجود الغير المتناهية ممتعة كما يدل عليه برهان التطبيق ؛ ولأنه لا يخلو أما أن يكون كل من الصفات عين ذاته تعالى أو مغايرة أو لا عينه ولا غيره ، فعلى الأول يلزم قدمها لقدم ذاته ، وعلى الثاني والثالث فلا يخل أما أن تكون واجبة لذاتها أو ممكنة لذاتها ، فإن كان الأول لزم قدمها لوجوب قدم الواجب ، وإن كان الثاني فلا بد من مؤثر ، والمؤثر أما ذاته تعالى أو غيره ، والثاني محال لاستحالة احتياج الواجب إلى الغير ، وإن كان الأول فلا يخلو أما أن يكون الله تعالى مؤثراً فيها بلا شرط فيلزم قدمها لأنها عند قدم العلة التامة يلزم قدم المعلول ، وأما أن يكون مؤثراً فيها بشرط قديم أو حادث فعلى الأول يلزم قدم الصفة ، وعلى الثاني يلزم التسلسل وهو باطل فثبت المطلوب ، ولأنه روى الكليني عن أبي جعفر قال : « كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالماً »^(٢) .

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٨٦ .

(٢) الكافي : ١ / ١٠٧ .

وروى هو وجمع آخرون من الإمامية عن الأئمة بطرق متنوعة أنهم كانوا يقولون إن الله سبحانه لم يزل عالماً سميعاً بصيراً^(١)، وما ذكره زرارة وأصحابه ومن حذا حذوهم من الإمامية ضروري البطلان فإن خلق العلم بدون العلم متمنع وكذا خلق القدرة بدون القدرة، ولأنه يلزم أن يكون الله تعالى محتاجاً إلى مخلوقه في صفاته.

واحتجوا على مدعاهم بأنه لا يتصور العالم والسميع والبصير إلا بوجود المعلوم والمسموع والمبصر وهي حادثة فوجب حدوث هذه الصفات القائمة بذاته، والجواب إن عدم التصور ممنوع ولأن الآثار المروية عن الأئمة ناصة على وجود العلم قبل وجود المعلوم، ولأن الحادث تعلق ما ذكر من الصفات وإنه إضافة فيجوز تجددتها وتغيرها.

(١) حيث ثبت في كتب الشيعة الإمامية إثبات الصفات لله تعالى، وهو يناقض ما قاله زرارة الذي يعدونه من خيرة رواتهم الآخذين عنهم العلم، فرووا ما يدل على فساد قوله، فقد روى الكليني أن رجلاً سأل أبا جعفر (الباقر) عن الخالق فقال: «ليس كمثل شيء ولا يشبهه شيء ولم يزل عالماً سميعاً بصيراً». الكافي: ١/٨٦.

المطلب الثامن

إن الله تعالى فاعل بالاختيار

ذهبت الإسماعيلية من الإمامية تبعاً للفلاسفة والبراهمة أن الله تعالى موجب بالذات ، بمعنى أن تأثيره في وجود العالم بالإيجاب على معنى أن العالم لازم لذاته كتأثير الشمس بالإضاءة وتأثير النار بالإحراق ، فإن الإضاءة لازمه لذات الشمس والإحراق لذات النار^(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه جماهير فرق الإسلام وجميع المليين من أنه تعالى قادر وهو الذي يجوز أن يصدر منه الفعل وأن لا يصدر ، وهذه الصحة هي القدرة ، وإنما يرجح أحد الطرفين بانضمام وجود الإرادة أو عدمها إلى القدرة ، فانه لو كان موجباً يلزم أن تكون الممكنات قديمة ؛ لأن الموجب لا يتأخر عنه فعله واللازم باطل فالملزوم مثله ؛ ولأن العالم محدث لأن كل جسم [٦٢ / ب] لا يخلو عن الحوادث مثل الحركة والسكون هما حادثان لأنها مسبوقة بالغير ، وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة .

ولأن النصوص الدالة على اتصافه بالقدرة أكثر من أن يحصى كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٢٠] و ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] ، ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ﴾ [الأنعام: ٣٧] ، ﴿ بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بَنَانُهُ ﴾ [القيامة: ٤] ، ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ ﴾ [يس: ٨١] إلى غير ذلك من الآيات .

واحتجوا على أن الله تعالى موجب بأن القادر لا بد في فعله من الإرادة ، والإرادة هي المحبة والمحبة للفعل محتاج إليه والاحتياج من سمات النقص ، ولأن المحبة من الكيفيات النفسانية والواجب منزعه عنها ، والجواب أنا لا نسلم أن الإرادة بمعنى المحبة وإنما هي القصد إلى الشيء والفاعل للفعل يريد به ويقصد إليه سواء رضيه أو لا ، وإن الإمامية روت عن الصادق انه تعالى يريد ولا يجب كما سيحجيء إن شاء الله تعالى .

(١) الملل والنحل: ١٩٣/١ .

المطلب التاسع

في أن الله تعالى قادر على كل مقدور

ذهب المرتضى وأبو جعفر الطوسي وطائفة أخرى من الإمامية إلى أنه تعالى غير قادر على كل مقدور العبد^(١)، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه السنة والجماعة وأكثر فرق الإسلامية من أنه تعالى قادر على كل مقدور للنصوص الدالة على شمول قدرته كقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨] .

وما ذكره شيخ الطائفة الضالة في (التبيان [في] تفسير القرآن) أن الآية خرجت مخرج المبالغة لأن أفعال العباد لا توصف بالقدرة ، فبطلانه ظاهر لأنه تخصص من غير مخصص^(٢) ؛ ولأن المقتضي للقدرة هو الذات وعلّة صحة التعليق هي الإمكان ونسبة الذات إلى الكل على السوية ، واحتجوا على مدعاهم بأنه تعالى لو أراد الفعل وأراد العبد عدمه فلا يخلو أما أن يقع مرادها فيلزم التقيضين أو لا يقع مراد كل منهما ، فيلزم ارتفاعها أو يقع مراد أحدهما دون الآخر ، فيلزم عدم قدرة الآخر على مراده وهو خلاف المقدور .

والجواب إن قدرة الله تعالى فيه تمنع تأثير قدرة العبد فإنه سبحانه أقدر على الفعل من العبد ؛ ولأن العبد لا يشاء إلا ما يشاء الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] .

(١) ينظر بهذا الخصوص رسائل المرتضى : ٧٣/١ .

(٢) ينظر تفسير الطوسي ، التبيان : ٢٠/١ .

المطلب العاشر

في أنه تعالى عالم بما كان وما يكون

ذهبت الشيطانية إلى أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل كونها ، وذهبت الزرارية وطائفة أخرى من الإمامية إلى أنه تعالى لم يعلم الأشياء في الأزل وإنما علمها بعد أن خلق لنفسه علماً^(١) ، وذهبت الحكمية وطائفة ممن تبعهم من الاثني عشرية كمقداد صاحب (كنز العرفان) وغيره إلى أنه تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها^(٢) ، وهذا الكلام باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل الحق وجهير الفرق الإسلامية والمليون من أنه تعالى يعلم

الأشياء قبل كونها ، وأن علمه تعالى يعلم [٦٣ / أ] الممكنات لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، ﴿ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [الأنعام : ٧٣] ، ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٢] ، ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد : ٢٢] ، ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ آيَاتٍ الْكُرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى وَالْقَلْبَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، فإن جعله سبحانه الكعبة والشهر الحرام والقلائد قياماً للناس لجلب المصالح لهم ودفع المضار قبل وقوعها دليل على علمه تعالى بالشيء قبل كونه ، إلى غير ذلك من الآيات التي أخبر بها قبل وقوعها مثل غلبة الروم على فارس بعد غلبهم في بضع سنين وكلام أهل لجنة لأهل النار ونحو ذلك .

ولأن مصحف فاطمة^(٣) مشحون بالإخبار عن الأشياء قبل وقوعها بإجماع الإمامية

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ الملل والنحل : ١ / ١٨٦ .

(٢) الملل والنحل : ١ / ٧٢ .

(٣) هو قرآن غير هذا القرآن الذي بيد المسلمين ، بل يزيد عليه بثلاثة أضعاف ، والشيعية تقول بأنه الآن عند الإمام الغائب ، فقد روى الكليني في رواية طويلة عن الصادق أنه قال : « وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدريكم ما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، قال : قلت هذا والله العلم قال : إنه لعلم وما هو بذاك ... » . الكافي : ١ / ٢٣٨ .

ولأنه تواتر عن أهل البيت من طريق أهل السنة والشيعة أن علمه تعالى بالشيء قبل كونه كعلمه تعالى بعد كونه ، وروى الفريقان عن أمير المؤمنين أنه قال : « والله لم يجهل ولم يتعلم أحاط بالأشياء علماً قبل كونها ، فلم يزدد بكونها علماً علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بها بعد تكوينها »^(١).

وروى علي بن إبراهيم القمي من الفرقة الاثني عشرية عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله : هل يكون شيء لم يكن في علم الله بالأمس ؟ قال : لا من قال هذا فأخزاه الله ؟ قلت : رأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله بالأمس قال : بلى قبل أن يخلق الخلق »^(٢) .. إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة .

ولأن الجهل بالبعض نقص والنقص على الله تعالى محال ، واحتج من أنكر شمول علمه تعالى بقوله تعالى : ﴿ أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٢] وأمثاله ، وبأنه لو علم سبحانه الأشياء قبل كونها لزم أن لا يقدر على شيء وهو ينافي الربوبية ، وذلك لأن ما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب ، وما علم الله تعالى عدمه فهو ممتنع ولا قدرة على الواجب والممتنع .

والجواب عن الآية أن المراد علم ظهور ومشاهدة ، وعن الدليل العقلي أن الفعل لا يمكن أن يوجد بغير فاعل موجد من غير نكير ، ولأنه تعالى يعلم بقدرته ، ومثل هذا لا ينافي المقدورية قبل تحققها وذلك ظاهر .

واحتجوا أيضاً بأنه لو علمها لزم تغير علمه تعالى وهذا على الواجب تعالى محال ؛ لأنه لو علم أن زيدا يأكل السفرجل غداً ، فإذا أكل في الغد فإن بقي العلم بحالته فهو جهل لكونه غير مطابق للواقع ، وإن زال وحصل العلم بأنه أكل تغير الأول من الوجود إلى العدم والثاني بالعكس .

والجواب أن العلم صفة يتجلى بها المعلومات بمنزلة المرأة ينكشف بها الصور يتغير بتغير المعلومات كما لا تتغير المرأة .

(١) أخرجه الكليني من خطبة طويلة لعلي عليه السلام ، الكافي : ١ / ١٣٤ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٧ / ١٦٤ . ولم أجد لها في كتب أهل السنة .

(٢) أخرجه الكليني ، الكافي : ١ / ١٤٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤ / ٨٩ .

المطلب الحادي عشر

في أنه تعالى متكلم والكلام صفة من صفاته قديمة

ذهبت الكيسانية والزيدية والإمامية إلى أن كلامه تعالى مخلوق لأنه كلام منتظم من الحروف [٦٣/ب] المسموعة التي خلقها جبريل أو النبي أو اللوح المحفوظ^(١)، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أنه صفة أزلية قائمة بذاته غير مخلوقه كسائر الصفات الثبوتية منافية للسكوت والآفة والحرس وغير ذلك ، وليست من جنس الحروف والأصوات والله تعالى متكلم بها ، وهو كلام نفساني وهذه العبارات دالة عليه ، وتسمى العبارات كلامه أيضاً على معنى أنها عبارات عن كلامه ، وهو يتأدى بها .

والاختلاف على العبارات دون المسمى على ما ذهب إليه الأشعرية ؛ لأن معنى المتكلم لغة وعرفاً من قام به الكلام لا من أوجده للقطع بأن يوجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركاً ، وقد أجمع المليون على أنه تعالى متكلم ، والكلام القائم بذاته تعالى لا يكون هو اللفظي على ما ذهبت إليه الأشعرية فتعين أنه المعنوي وذلك ظاهر .

ومن أنكروا تعقل النفساني فهو من آفته ، ولأنه إذا ثبت أنه تعالى متكلم لزم أن يكون الكلام صفة له لأنه لا يشتق الفاعل لشيء باعتبار فعل غيره بالاستقراء ، واحتج من خالف أهل الحق بأنه قد علم من الدين بالضرورة أن القرآن كلام منتظم مؤلف من حروف مسموعة مفتتح بالتسمية مختتم بالاستعاذة ولقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ ﴾ [الأنبياء: ٢] ، ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣] ، ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] والمسموع هو الكلام المؤلف من الحروف .

والجواب أن لفظ القرآن يطلق بطريق الاشتراك على المؤلف الحادث وهو المتعارف

(١) كما قرر ذلك المجلسي بعد أن استعرض اختلاف أهل الملل في كلام الله تعالى ، ثم قال : « فالإمامية

قالوا بحدوث كلامه تعالى وإنه مؤلف من اصوات وحروف ، وهو قائم بغيره ، ومعنى كونه تعالى متكلماً عندهم أنه يوجد تلك الحروف والاصوات في الجسم كاللوح المحفوظ أو جبريل أو النبي

﴿...﴾ . بحار الأنوار : ٤ / ١٥٠ .

عند القراء والفقهاء والأصوليين ، وعلى مدلوله الذي هو القديم ، وأقول إن مسألة الكلام قد حيرت الأفهام وزلت فيها أقدام ، وليس مثل هذا الكتاب محل لبسطها ولا يسع المقام لتحريرها وسطرها ، وإن أردت الحق الحقيقي بالقبول ، الذي تقبله الأذهان وتدعن له العقول ، فأرجع إلى فوائده تفسير (روح المعاني) لجدنا المرحوم ، الجامع للعجب العجاب من المنطوق والمفهوم^(١).

(١) ينظر للفائدة تفسير روح المعاني : ١٠/١ وما بعدها .

المطلب الثاني عشر

إن القرآن كلام الله تعالى ليس فيه تحريف ولا نقصان

ذهبت الاثنا عشرية وغيرهم من الإمامية إلى أن القرآن المكتوب بين دفتي المصاحف الموجود عند المسلمين الموجود عندهم ليس كله كلام الله ، فأن فيه ما ليس منه وليس فيه جميع القرآن المنزل الذي أمر الأمة بتلاوته فأن فيه تحريفات كثيرة ، وقد سقط منه آيات وسور جمّة .

روى الكليني عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله : « إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة عشر ألف آية »^(١) ، وروى محمد بن [أبي] نصر عنه أنه قال : « كان في (لم يكن) اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم »^(٢) ، وروى سالم بن سلمة^(٣) قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا اسمعه حروفاً من القرآن ليس مما يقرأه الناس ، فقال أبو عبد الله : مَهْ أكفف عن هذه القراءة ، وأقرأ كما يقرأه الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرئ كتاب الله عز وجل على حده »^(٤) .

وروى هو وغيره عن الحكم بن [عتيبة]^(٥) أنه قال : « قرأ علي بن الحسين [٦٤ / أ] قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ولا محدث وقال : وكان علي بن أبي طالب محدثاً »^(٦) ، وروى عن بريد عن أبي عبد الله أنه قال : « الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه ، والنبي يرى في منامه والمحدث الذي يسمع الصوت »^(٧) ، وروى عن محمد بن الجهم الهلالي وغيره عن أبي عبد الله أنه قال : « إن ﴿ أُمَّةٌ

(١) الرواية أخرجهما الكليني ، الكافي : ٦٣١ / ٢ . ومعلوم أن أي القرآن (٦٢٣٦) .

(٢) الكليني ، الكافي : ٦٣١ / ٢ ؛ تفسير الصافي : ٣٧ / ١ .

(٣) هو سالم بن سلمة الروجني الكوفي ، أبو خديجة ، من رجال الإمامية الثقات . مجمع الرجال : ٩٣ / ٣ .

(٤) الكليني ، الكافي : ٦٣٣ / ٢ ؛ تفسير الصافي : ٣٦ / ١ .

(٥) في الأصل (عتبة) والتصحيح من الكافي .

(٦) الكليني ، الكافي : ٢٧٠ / ١ ؛ تفسير الصافي : ٣٨٩ / ٣ .

(٧) الكليني ، الكافي : ١٧٧ / ١ ؛ تفسير الصافي : ٣٨٩ / ٣ .

﴿ هِيَ آرَبٌ مِّنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] ليس كلام الله بل حرّف عن موضعه ، والمنزل (أئمة أزكى من أئمتكم)^(١) .

قالوا ومما سقط منه سورة الولاية وكانت سورة الأحزاب مثل سورة الأنعام فاسقط منها ما كان في فضل أهل البيت والأحكام^(٢) ، ونقطة من قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] كما ذكر ذلك ابن شهر آشوب السروي في مثالبه ، وقالوا : « سقط من قوله تعالى : ﴿ وَقَفَّوهُمْ فِيهِمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصفات: ٢٤] لفظ : (عن ولاية علي)^(٣) ، ومن قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣] لفظ (وملك بني أمية) ، وكان بعد لفظ ألف^(٤) ، ومن قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥] لفظ (بعلي بن أبي طالب) وكان بعد لفظ القتال^(٥) ، ومن قوله تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] لفظ (آل محمد) ، وكان بعد لفظ (الذين ظلموا)^(٦) ، ومن قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧] لفظ (علي) وكان بعد هاد^(٧) ، ومن قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح: ١] لفظ (وعلي صهرك) ، وكان بعد (صدرك) فاسقطه عثمان حسداً^(٨) ، إلى غير ذلك مما يطول ذكره^(٩) .

(١) الكافي: ١/٢٩٢؛ تفسير القمي: ١/٣٨٩ .

(٢) قال الصافي: « إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ، وإن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون

ومائة آية ... » تفسير الصافي: ١/٣٧-٣٨؛ وينظر الطبرسي ، الاحتجاج: ص ٥٣ .

(٣) تفسير الصافي: ٤/٢٦٦؛ البحراني ، البرهان في تفسير القرآن: ٥/١٦ .

(٤) تفسير القمي: ٢/٤٣١ .

(٥) تفسير القمي: ٢/١٨٩؛ الطبرسي ، جوامع الجامع: ٣/٣٠٩ .

(٦) تفسير القمي: ٢/١٢٥؛ الطبرسي ، جوامع الجامع: ٣/١٧٥ .

(٧) المازندراني ، مناقب آل أبي طالب: ٣/٣٦ .

(٨) تفسير القمي: ٢/٤٢٨؛ تفسير الصافي: ٥/٣٤٣ .

(٩) والروايات في كتبهم أكثر من أن تحصى فقد روى الطبرسي عن أبي ذر قال : « لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ ، فلما فتحه =

وهو باطل والحق ما ذهب إليه السنة وجمهور الفرق الإسلامية أنه ليس في القرآن تحريف ولا نقصان؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وإذا كان الله تعالى الحافظ له كيف يتمكن أحد من تحريفه؛ ولأن تبليغ القرآن كما أنزل كان واجباً على الرسول عليه الصلاة والسلام إلى كافة الناس بنفسه أو بمن اتبعه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] فانتصب صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليمه فأمر بذلك من حضر وبعث إلى من ليس بحضرته حتى انتشر في الأقطار التي دخلها الإسلام، واشتهر في المواضع التي حل فيها الإيمان.

ولم يزل المسلمون يتعبدون بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار، ويرون ذلك من أفضل الطاعات والأعمال زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى زماننا هذا، وكل ما هذا شأنه لا يمكن تغييره ولا إسقاط شيء منه؛ ولأنه لو كان فيه تحريف بتغيير أو نقصان لم يبق وثوق بالأحكام، ولأنه لو كان الأمر كما ذكر لرواه جميع فرق الشيعة عن أهل البيت. وقد شدد النكير سائر فرقهم على القائل بالتحريف والإسقاط وحكموا بتكفيره ولا سيما الزيدية، ورروا عن أهل البيت أنهم كانوا يقرءون هذا القرآن ويتمسكون بهامه وخاصه ويستشهدون به، والتفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري، إنها هو لهذا القرآن وقد علموه أولادهم وخدامهم وسائر أهل بيتهم، وكانوا يأمون بتلاوته في الصلاة ومن ثمة قد أنكر شيخهم ابن بابويه في كتاب اعتقاداته هذه العقيدة وتبرأ منها^(١) [٦٤/ ب].

= أبو بكر خرج أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي أردده فلا حاجة لنا فيه، فأخذه
 القوم وانصرف ثم أحضروا زيد بن ثابت - وكان قارئاً للقرآن - فقال عمر: إن علياً جاء بالقرآن وفيه فضائح
 المهاجرين والأنصار، وقد رأينا أن نؤلف كتاباً ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهدتاً للمهاجرين والأنصار،
 فأجاب زيد إلى ذلك...». الاحتجاج: ص ١٥٥ - ١٥٦.

(١) ينظر ما كتبه الشيخ إحسان إلهي ظهير (رحمه الله) في تحقيق هذه المسألة في كتابه بين السنة والشيعة:

المطلب الثالث عشر

إن الله تعالى مرید

ذهبت الإسماعيلية إلى أنه تعالى لا يتصرف بالإرادة ؛ لأنه تعالى موجب ولا إرادة للموجب ، فإن كل ما يصدر عنه لازم لذاته ؛ ولأن الإرادة فعل من أفعاله وكل فعل مسبق بالإرادة ، فيلزم أن تكون الإرادة مسبوقه بإرادة أخرى وهلمجرا فيلزم التسلسل ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وغيرهم من الفرق الإسلامية وسائر الملين من أنه تعالى مرید ؛ لأنه قادر وفعل القادر مسبق بالإرادة والإرادة صفة قديمة لا تحتاج إلى إرادة أخرى فلا يلزم التسلسل ، ولأن النصوص الدالة على اتصاف الواجب سبحانه بهذه الصفة كثيرة جداً بحيث لا تكاد تحصى ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥] ، إلى غير ذلك من الآيات .

المطلب الرابع عشر

إن إرادة الله تعالى متعلقة بكل كائن

ذهبت الفرق الثمانية من الزيدية والإمامية كلهم إلا الإسماعيلية النافين للإرادة إلى أنه تعالى غير مرید لجميع الكائنات فإنه لا يريد الشر والكفر وقعت أو لم تقع^(١)، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن تبعهم من أنه سبحانه مرید للكائنات من الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ﴿وَلَا يَفْعَلُكَ نَضِجِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَاءِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

(١) كما قرر ذلك المفيد في شرح عقائد الصدوق: ص ٣٤؛ الحلي، نهج الحق: ص ٧١.

[الأنفال : ٢٤] ، وغير ذلك من الآيات .

وروى الكليني عن أحمد بن محمد بن [أبي] نصر قال : « قلت لأبي الحسن الرضا : إن بعض أصحابنا القول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال علي بن الحسين قال الله تعالى : يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت »^(١) إلى آخر الحديث ؛ ولأنه تعالى أخبر بأن الذين [٦٥ / أ] حرفوا التوراة من أحبار اليهود لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فلو أراد إيمانهم لزم التناقض ، ولأنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخبر المتفق عليه أنه قال : « ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن »^(٢) .

وروى الكليني وصاحب (المحاسن) عن علي بن إبراهيم الهاشمي^(٣) قال : « سمعت أبا الحسن موسى يقول : لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى »^(٤) ، وروى جمع من غيره من الأئمة بمعناه^(٥) .

وروى الكليني أيضاً عن سليمان بن خالد^(٦) عن أبي عبد الله قال : « إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور ، وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده ،

(١) في الأصل (محمد بن نصر) ، والتصحيح من الكافي .

(٢) الكافي : ١ / ١٥٩ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود عن بعض بنات النبي ﷺ ، السنن : ٤ / ٣١٩ ، رقم ٥٠٧٥ ؛ النسائي ، السنن الكبرى : ٦ / ٦٦ ، رقم ٩٨٤٠ ؛ قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يثبت وأفته الأغلب بن تميم ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء وقال البخاري : منكر الحديث . العلل المتناهية : ٢ / ٨٣٧ .

(٤) هو علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن الحسين العلوي الهاشمي ، أبو الحسن الجواني ، قال عنه النجاشي : « ثقة صحيح الحديث له كتاب (أخبار صاحب الفخ) » . رجال النجاشي : ٢ / ٩٢ ؛ تنقيح المقال : ٢ / ٢٥٩ .

(٥) الكافي : ١ / ١٥٠ ؛ المحاسن : ١ / ٢٤٤ .

(٦) فرواه الكليني عن الصادق كما في الكافي : ١ / ١٥٠ ؛ وعن الرضا ، الكافي : ١٥٧ .

(٧) في الأصل (سليمان بن جلد) والتصحيح من الكافي : وهو سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة ، قال النجاشي : « مولى عفيف بن معد يكره ، أبو الربيع الأقطع : كان قرأناً فقيهاً وجهاً ، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، وخرج مع زيد ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر غيره فقتلته يده ، مات في حياة أبي عبد الله » . رجال النجاشي : ١ / ٤١٣ ؛ الخلاصة : ٢ / ٧٧ .

وإذا أراد الله بعبد سوء انكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضله ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] «^١»؛ ولأنه سبحانه أمر إبليس أن يسجد لآدم وهو يعلم أنه لا يسجد، فإن أراد منه الطاعة فقد أراد الممتنع وأن يقلب علمه جهلاً.

وروى الكليني أيضاً عن ثابت بن عبد الله عن أبي عبد الله ما ينص على أنه تعالى يريد ضلال بعض عباده إرادة حتم، كما سيجيء إن شاء الله تعالى، ولأنه سبحانه لو أراد الإيمان من الكافر وأراد الكفر من الكافر وأراد الطاعة من العاصي وأراد منه العصيان، وقد صدر الكفر من الكافر والعصيان من العاصي لزم أن لا يحصل مراد الله تعالى ويحصل مراد الكافر والعاصي، فيلزم أن يكون كل منهما غالباً والله تعالى مغلوب وهو ضروري للبطان^٢.

فقد روى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني^٣ عن أبي الحسن ما ينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله تعالى سواء كانت إرادة عزم أو إرادة حتم، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ما هو ناص على أنه تعالى يريد المعصية من العبد إرادة حتم، فإنه أراد أن يأكل آدم من الشجرة وأن لا يسجد له إبليس، وروى عن ثابت بن سعيد ما هو على ذلك أيضاً.

ولأنه تعالى خلق للعاصي الإرادة والقدرة على خلق أفعاله وجعل له التمكين، كما ذكره المرتضى في (درره)، فلو أراد بها نفعه وهو يعلم أنه لا ينفعه بل يضره، فذلك عبث وسفه والله تعالى منزّه عن ذلك؛ ولأن إرادة الممتنع قبيح، ولأنه تعالى أقسم أن يملأ جهنم من الجنة والناس أجمعين، فلو أراد إيمان من يعلم أنه من أصحاب الجحيم فقد أراد

(١) الكافي: ١/١٦٦؛ تفسير العياشي: ١/٣٧٦.

(٢) سيأتي تحقيق هذه الروايات بعد قليل.

(٣) في الأصل (الفتح بن زيد) والتصحيح من النجاشي، وهو الفتح بن يزيد أبو عبد الله الجرجاني،

يروى عند القوم مسائل عن الصادق. رجال النجاشي: ٢/١٧٧.

أن لا يبرّ قسمه ، ولأنه تعالى لو أراد أن لا يعصى لم يخلق إبليس ولم ينظره إلى يوم الوقت المعلوم ، ولم يمكنه من الإضلال .

واحتج من خالف أهل الحق بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧] والرضاء هو الإرادة ، والجواب أنا لا نسلم أن الرضاء هو الإرادة ، ولو كان كذلك لكان الله تعالى راضياً بكفر جماعة أخبر بأنه : يريد أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ، وأنه يريد أن لا يطهر قلوبهم وهو باطل بالاتفاق ، ولأن الإرادة تنفك عن الرضاء كإرادة من أرادته تابعة لإرادة غيره وهو [٦٥ / ب] يكره المراد ، وإرادة الله تعالى تابعة لإرادة العبد ، وإن كانت متقدمة عليها فأحسن التدبر .

واحتجوا أيضاً بأنه لو كانت المعصية مرادة لله تعالى لكان الكافر العاصي مطيعاً بكفره ومعصيته ؛ لأنه الإطاعة تحصيل مراد المطاع ، والجواب أن الإطاعة تحصيل ما أمر به المطاع لا تحصيل ما أراد سواء كان مرضي عنده أو لا ، ألا ترى أن الله تعالى أمر إبليس بالسجود لآدم ولم يرد وأمر إبراهيم بذبح ولده ولم يشأ .

واحتجوا أيضاً بأن إرادة القبيح قبيح ، وكذا ترك إرادة الحسن ، والجواب أن كون كل منهما قبيحاً ممنوع فإنه قبيح منه تعالى كما تقدم وترك إرادة الحسن إذا علم عدم وقوعه حسن وإرادته قبيح لأنها عبث .

المطلب الخامس عشر

في أنه تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد

ذهبت فرق من الشيعة إلى أن الأمر للإرادة وجوداً وعمداً ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أنه تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد ؛ لأن الأمر لا يستلزم الإرادة والنهي لا يستلزم الكراهة ، إذ قد ينفك أحدهما عن الآخر كالأمر للاختبار^(١) .

وما يقال أنه ليس بأمر حقيقة ممنوع فإنه ادعاء ومكابرة ، لأن الله تعالى كره خروج جماعة إلى الجهاد وقد أمرهم بالخروج قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦] وقال تعالى حكاية عن شعيب : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود: ٣٤] وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلِكِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّسْنَا اللَّهُ مِنهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٨٩] فإنها ناصة على أن العود في الكفر يكون بمشيئة الله تعالى ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ الْإِبْرَاطِيَّةَ لَكُمْ لِيُقَدِّرَ لَكُمْ إِتْمَانًا وَآيَاتٍ لِيُحِذِّعَ الْكُفْرَانَ ﴾ [آل عمران: ١٧٦] وقد أمرهم سبحانه بالإيمان وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتُونَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [الشورى: ٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ [الأنعام: ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ رَبَّنَا لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلِّئِمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس: ٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِصِلْ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرعد: ٣١] .

فهذه الآيات تدل على أن الله تعالى لم يرد إيمان الكل ولو شاء لآمنوا ولم يشركوا مع أنه أمرهم بالإيمان ، وإنما كذب الله تعالى الكفار في قولهم لو شاء الله ما عبدناهم لقوله

(١) المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٣٧ .

سبحانه : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٠] فإنهم زعموا أن المشيئة هي الرضا وأن عبادتهم إياهم برضائه تعالى وهو كذب ، فإن الإرادة صفة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع ويراد فيها المحبة ، فمعنى الأولين أعم من معنى الآخرين والأعم غير الأخص .

وما روى عن أبي حنيفة أن الإرادة والرضا متحدان فهو مكذوب ، ولأنه تواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول : « ما شاء الله [٦٦ / أ] كان وما لم يشأ لم يكن » ، وقد رواه الإمامية عن الأئمة أيضاً^(١) ، وتواتر عنهم من طريقهم أيضاً كما ذكره (شارح العدة)^(٢) وغيره .

وروى البرقي في (المحاسن) والكليني في (الكافي) عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال : « سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر يقول : لا يكون شيء إلا ما شاء وأراد »^(٣) ، وروى الكليني عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني^(٤) عن : « أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال : إنما تكون الأشياء بإرادته تعالى ومشيئته »^(٥) ، وروى الكليني وغيره عن عبد الله بن سنان^(٦) عن أبي عبد الله أنه قال : « أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر ، أمر إبليس أن يسجد لأدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء سجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم

(١) ابن بابويه ، الأمالي : ص ٤٧٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٧٧ / ٧١ ؛ ورواه عن الصادق الكليني ، الكافي : ٥٧١ / ٢ .

(٢) هو الخليل بن الغازي (ت ١٠٨٩ هـ) . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المحاسن : ٢٤٤ / ١ ؛ الكافي : ١٥٠ / ١ .

(٤) في الأصل (الحال) والتصحيح من (الكافي) وقد ذكره صاحب (أعيان الشيعة) وقال عنه : « روى عنه الكليني في باب النهي عن القول بالجسم والصورة » ، ولا ذكر له في كتب الرجال . أعيان الشيعة : ١٢٩ / ٥ .

(٥) الكافي : ١٠٦ / ١ .

(٦) هو عبد الله بن سنان بن طريف ، كان مولى لابني هاشم ، قال النجاشي : « كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد ، كوفي ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء » . وروايته عند الإمامية عن الصادق وربما روى عن الكاظم . رجال النجاشي : ٨ / ٢ ؛ تنقيح المقال : ١٨٦ / ٢ .

يشأ لم يأكل»^(١)، إلى غير ذلك من الآثار الصحيحة .

واحتج من خالف أهل الحق بأن الأمر بما لا يراد سفه ، وكذا النهي عما يراد والله سبحانه منزه عنه ، والجواب أن ذلك ممنوع لأن الغرض من الأمر ليس بمنحصر في إيقاع المأمور به ، والغرض من النهي ليس بمنحصر في إيقاع المنهي عنه ، فإنه يصح وجود الأمر بدون الإرادة كما يكون مع الإرادة وجود النهي ولا يكون سفهاً ، ألا ترى أن السيد إذا أراد إظهار عصيان العبد للحاضرين يأمره بشيء ولا يريده منه وينهاه عن شيء ويريده ، ولأن إرادة وقوع ما لم يعلم أنه لا يقع سفه وعبث وهو سبحانه منزه عنها .

ولأنه روى الكليني عن فتح بن يزيد الجرجاني : « أن الله تعالى إرادتين إرادة حتم وإرادة عزم ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء ، أو ما رأيت إنه نهى آدم وحواء أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيئتهما مشيئة الله تعالى »^(٢) .

واحتجوا أيضاً بأنه سبحانه يكره المعاصي فكيف يريد لها ، والجواب أنه ربما تجتمع الإرادة والكره كمن أراد أمراً لأمر ما وهو يكرهه ، وأفعاله تعالى لا تخلو عن الحكمة والمصلحة ، ولأن الكتاب العزيز قد نص على ذلك كما سبق .

وفي خاتمة الزبور : « هل تدري يا داود أي المؤمنين أحب إلي الذي إذا قال لا إله إلا الله أقشعر جلده ، وإني أكره له الموت كما يكره الوالد لولده ، ولا بد منه إنني أريد أن أسره في دار سوى هذه ، فإن يغمها في بلاء ورخاءها فيها شدة ، ومن أجل ذلك عجلت أوليائي إلى الجنة »^(٣) ، فهذا أيضاً ناص على أنه سبحانه قد يريد شيئاً ويكرهه فإنه يريد موت المؤمن الموصوف بتلك الصفة ويكرهه ، وقد تركت بعض المطالب هنا لكون ما سبق تغني عنها .

(١) الكافي : ١٥٠/١ .

(٢) الرواية رواها الكليني عن موسى الكاظم ، الكافي : ١٥١/١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٣٩/٤ .

(٣) ورد هذا النص عند أبي نعيم ، حلية الأولياء : ٤٦/٤ .

المطلب السادس عشر

في بيان أنه لا يجوز البداء على الله تعالى

ذهبت الزرارية والبدائية والسالمية وجمع من الإمامية كمالك الجهني ودارم بن الحكيم وزبان بن الصلت وغيرهم إلى أنه يجوز البداء^(١) على الله تعالى ، وهو أن يريد شيئاً ثم يبدو له ما لم يكن ظاهراً له ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجماهير المسلمين وغيرهم من الملمين وسائر العقلاء من أنه لا يجوز البداء على الله تعالى ؛ للنصوص المتقدمة في شمول علمه تعالى كل شيء [٦٦ / ب] ؛ ولأنه يلزم أن يكون الله تعالى جاهلاً بعواقب الأمور والجهل عليه سبحانه محال لأنه نقص^(٢) .

واحتج من خالف أهل الحق بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] وبما رواه الكليني عن زرارة بن أعين عن [أحدهما]^(٣) قال : « ما عبد الله بمثل البداء »^(٤) ، وعن هشام ابن سالم عنه قال : « ما عظم الله بمثل البداء »^(٥) ،

(١) يعرف الطوسي البداء عند أصحابه بقوله : « البداء في اللغة هو الظهور ... ويستعمل في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلًا وكذلك في الظن » . عدة الأصول : ٢٨ / ٣ . ويعني به علم الله تعالى بالشيء بعد أن كان جاهلاً به ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وهذا التعريف يكاد يكون متفقاً عليه بين القوم قال المرتضى الملقب عندهم بـ (علم الهدى) ويمكن أن ينص أنها حقيقة ... لان البداء إذا كان في اللغة العربية اسماً للظهور ، وإذا سمي من ظهر له من المعلومات ما لم يكن ظاهراً ، حتى اقتضى ذلك أن يأمر بنفس ما نهى عنه ، أو ينهي عن نفس ما أمر به ، أنه قد بدا ، لم يمتنع أن يسمى الأمر بعد النهي والحظر بعد الإباحة على سبيل التدرج ، فإنه بداء له ، لأنه ظهر من الأمر ما لم يكن ظاهراً ، وبدا ما لم يكن بائناً ، بمعنى البداء الذي هو الظهور والبروز حاصل في الأمرين ... » . رسائل المرتضى : ٤١٣ / ١ . وينظر لمزيد من التفاصيل : دائرة المعارف الشيعية : ٩٩ / ٦ .

(٢) وهناك روايات عن الأئمة في كتب الشيعة تنفي البداء عن الله تعالى ، فمن ذلك ما رواه شيخهم (الصدوق) ابن بابويه عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : « من زعم أن الله يبدو له في شيء اليوم ما لم يعلمه أمس فابروا منه » . كمال الدين : ص ٧٢ .

(٣) في الأصل (جد هما) ، والتصحيح من الكافي ، ويعني بأحدهما الباقر أو ابنه الصادق .

(٤) الكافي : ١ / ٤٦٦ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ص ٣٣١ .

(٥) الكافي : ١ / ٤٦٦ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ص ٣٣١ .

وبأن النسخ جائز بالاتفاق ، وهو إما أن يكون لمصلحة ظهرت له تعالى لم تكن ظاهرة أو لا ، والثاني باطل لأنه عبث والله تعالى منزّه عنه فتعين الأول وهو البداء .

والجواب أن جميع ما استدلووا به باطل ، أما الاستدلال بالآية فلأنها لا تدل على المدعى ؛ لأن المحو والإثبات لا يوجبان الجهل ، والمعنى ينسخ ما شاء نسخه من الأحكام لمصلحة تجددت بحسب اقتضاء الزمان ، كقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [النساء : ٨٩] فإن الزمان الأول اقتضت المصلحة فيه المتاركة ، والزمان الثاني اقتضت المصلحة فيه المقاتلة ، ويثبت بدله ما يشاء أو يتركه غير منسوخ أو يمحو الفاسدات ويثبت الكائنات أو يمحو ظلمه الليل ويثبت ضوء النهار ، ونحو ذلك .

وأما الاستدلال بالآثار فهو فاسد لأنها موضوعة مفتراه وآثار الوضع عليها ظاهر ولا ظهور الشمس ؛ لأن وصفه تعالى بما يدل صراحة على أنه جاهل بعواقب الأمور لا يكون عبادة بل معصية وكفراً وإلحاداً وزندقة ، ولا يكون تعظيماً بل تحقيراً .

وأما الاستدلال بالنسخ فباطل أيضاً لأن النسخ بالنسبة إلى الشارع بيان محض لانتهاء الحكم الأول ؛ لأنه تعالى عالم بأن ذلك موقت إلى وقت معلوم ، وبالنسبة إلى العباد رفع للحكم لجهلهم بكونه موقتماً ؛ ولأن النسخ لمصلحة تجددت لم تكن موجودة قبل ، فإن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات كمنفعة شرب الدواء في وقت ومضرته في وقت آخر فلا يتم التردد على ما لا يخفى .

المطلب السابع عشر

في أنه لا يجب على الله تعالى شيء

ذهبت الشيعة قاطبة إلى أنه يجب على الله بعض الأمور ، واختلفوا في معنى الواجب فقالت طائفة منهم الواجب ما يستحق تاركه الذم عقلاً ، وقالت جماعة أخرى الواجب ما قدره الله تعالى على نفسه أن يفعله ولا يتركه^(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه الفرقة الناجية وغيرهم من الفرق الإسلامية من أنه لا يجب على الله تعالى شيء ، فإنه المتفضل بالتوفيق والخلق والرزق والثواب على الطاعة وغير ذلك ، وليس شيء منها واجب عليه سبحانه ، وإنما هو فضل منه إذ الألوهية تنافي الوجوب ، والعبد المملوك لا يستحق أجراً أو رعاية مصلحة فإن أعطى بفضله وإن منع فبعد له ، وهو محمود في كل فعالة .

وبطلان القولين في تفسير الواجب اظهر من الشمس ، أما الأول فلأنه لا معنى للوجوب إلا عدم التمكن من الترك وهو ينافي الاختيار ؛ ولأنه لو وجب عليه شيء لزم أن يكون ناقصاً لذاته مستكماً بفعله لأنه يستوجب الذم بتركه ؛ ولأنه لو وجب عقلاً لزم أن يكون بعض مخلوقاته حاكماً عليه وهو باطل ، ولأنه سبحانه يعلم ما كان [٦٧ / أ] وما يكون بالاتفاق ، فحيث لا يخلو أما أن يفعل ما يعلم أو لا ، والثاني باطل لأنه ينقلب العلم جهلاً فتعين الأول فلا حاجة إلى القول بإيجاب الفعل له بعض الأشياء ، ولأن الفعل أما واجب أو ممتنع غير مقدور عليه وتاركه لا يستحق الذم والواجب يقع البتة ، ولأن ترك الواجب ممتنع كفعل الممتنع .

وأما بطلان المذهب الثاني فلأن تقدير بعض الأشياء على نفسه عبث محض والله سبحانه منزّه عنه ، ولأن ترك ما قدره على نفسه أن يفعله إن كان جائزاً فات معنى الوجوب ، وإن لم يكن جائزاً بناء على أن تركه مستلزم للذم عقلاً ، فيرجع إلى المعنى الأول وقد تقدم بطلانه آنفاً ؛ ولأن الواجب على كلا المعنيين يدل على أن ترك الزجر عن القبائح وفعل القبيح والبخل والسفه والظلم كان جائزاً له تعالى قبل الإيجاب وخلق

(١) ينظر مقالة ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ١٣٩ .

الفعل كما لا يخفى .

واستدل من فسر الواجب بما يستحق تاركه الذم عقلاً بأن من الأفعال ما يستحق فاعله الذم عقلاً ، ومنها ما يستحق تاركه الذم عقلاً ، وكل ما كان كذلك فهو واجب الفعل أو الترك عقلاً ، والجواب أن الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى على ما سبق بيانه في أول مطالب هذا المقصد ، ولأن الواجب يقع والممتنع لا يقع من غير أن يحكم العقل شيئاً فيها فجعل الله تعالى محكوماً لبعض خليقته ضلال وزندقة ، ولا حجة لهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَنَا إِيَّاهُمْ ﴾ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية : ٢٥ - ٢٦] وقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ١٢] وقوله تعالى : ﴿ كَانَ عَلَى رِيكٍ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مريم : ٧١] لأن المراد من الآية الأولى تأكيد الحكم دون الإيجاب ، والمعنى وعد بالرحمة وعداً مؤكداً وهو منجز البتة ؛ ولاستحالة تطرق الخلف إلى وعده أجراه مجرى النفس وذكر الواجب للاختصاص ورفع الوسائط ، و (على) في الآية الأولى لتأكيد المحاسبة والمجازة ، وفي الثانية لتأكيد التفضل لا للإيجاب ، وفي الثالثة لتأكيد ورود كل أحد النار ، ومعنى حتماً أمر مبرم إبرام الأمر وإحكامه ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] معناه وكان ثابتاً محققاً بمقتضى الوعد وعلى للتأكيد .

وأقول لما كان هذا المقام مما تزل فيه من الأقدام لا بأس علينا أن نزيده بياناً ، ونورد حجة وبرهاناً ، فإن حمل هذه الآيات على ما سمعت غير مرضي لدى المحققين ومنتقد عند أرياب البصائر واليقين ، وأحسن ما رأيته ما كتبه أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بالحافظ ابن القيم^(١) رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثواه في كتابه (بدائع الفوائد) الذي هو في حقيقته درر وفرائد ، فقال بعد كلام له في هذا الباب :

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي نشر كتبه وعلمه وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وأطلق من السجن بعد موت ابن تيمية ، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، وله مؤلفات شهيرة لا يسع المجال لذكرها ، توفي سنة ٧٥١ . الدرر الكامنة : ٣/٣٠٠ شذرات الذهب : ٦/١٦٨ .

« فإن لم يتسع لهذا ذهنك فسأزيدك إيضاحاً وبياناً وهو أنه قد أخبر سبحانه في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة ، وهذا إيجاب منه على نفسه فهو الموجب وهو متعلق بالإيجاب الذي أوجبه فأوجب بنفسه على نفسه ، وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه [٦٧ / ب] وسلم هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح وكشف حقيقته بقوله في الحديث الصحيح : « لما قضى الله الخلق كتب بيده على نفسه في كتاب فهو عنده موضوع فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي »^(١) ، وفي لفظ : « سبقت غضبي »^(٢) فتأمل كيف أكد هذا الطلب والإيجاب بذكر فعل الكتابة وصفة اليد ومحل الكتابة ، وأنه كتاب وذكر مستقر الكتاب وأنه عنده فوق العرش فهذا إيجاب مؤكد بأنواع من التأكيد ، وهو إيجاب منه على نفسه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فهذا حق أحقه على نفسه ، فهو طلب وإيجاب على نفسه بلفظ الحق ولفظة علي .

ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لمعاذ : « أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار »^(٣) .

ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في غير حديث من فعل كذا وكذا كان حقاً على الله أن يفعل به كذا وكذا في الوعد والوعيد ، فهذا الحق هو الذي أحقه على نفسه .

ومنه الحديث الذي في (المسند) من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى (ويجزركم الله نفسه) : ٦ / ٢٦٩٤ ، رقم ٦٩٦٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى : ٤ / ٢١٠٧ ، رقم ٢٧٥١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) : ٦ / ٢٧٠٠ ، رقم ٦٩٨٦ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢ / ٣٩٧ ، رقم ٩١٤٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية : ١ / ٦٧ ، رقم ١٨٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار : ٣ / ١٠٤٩ ، رقم ٢٧٠١ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب من مات على التوحيد دخل الجنة : ١ / ٥٨ ، رقم ٣٠ .

وسلم في قول الماشي إلى الصلاة : « سألك بحق ممشاي هذا وبحق السائلين عليك » (١) ، فهذا حق السائلين عليه هو أحقه على نفسه لا أنهم أو جبهه ولا أنهم أحقوه ، بل أحق على نفسه أن يجيب من سأله ، كما أحق على نفسه في حديث معاذ أن لا يعذب من عبده ، فحق السائلين عليه أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يشيهم ، والحقان هو الذي أحقهما وأوجبها لا السائلون ولا العابدون فإنه :

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعده أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ [التوبة : ١١١]
فهذا الوعد هو الحق الذي أحقه على نفسه وأوجهه ، ونظير هذا ما أخبر سبحانه من قسمه ليفعلته ،
نحو قوله تعالى : ﴿ قَوْلِكَ لَسْتَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : ٩٢] وقوله : ﴿ قَوْلِكَ لَنَحْشُرَنَّهُمُ وَالشَّيَاطِينَ ﴾ [مريم : ٦٨] وقوله : ﴿ لَتَهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ [إبراهيم : ١٣]
وقوله : ﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ﴾ ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمَنْ يَتَّبِعُكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٤ - ٨٥]
وقوله : ﴿ قَالَتِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَأُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] وقوله :
﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف : ٦] إلى أمثال ذلك مما أخبر أنه يفعله إخباراً مؤكداً بالقسم .

والقسم في مثل هذا يقتضي الحض والمنع ، بخلاف القسم على ما فعله تعالى مثل
قوله : ﴿ يَسَّ ﴾ ﴿ وَأَقْرَأَ الْحَكِيمِ ﴾ ﴿ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس : ١ - ٣] والقسم على
ثبوت ما ينكره المكذبون [٦٨ / أ] فإنه توكيد للخبر ، وهو من باب القسم المتضمن
للتصديق ولهذا يقول الفقهاء : النهي ما اقتضى حضاً أو منعاً والخبر ما اقتضى تصديقاً أو

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، المسند : ٢١/٣ ؛ رقم ١١١٧٢ ؛ ابن أبي شيبه ، المصنف : ٢٥/٦ ، رقم ٢٩٢٠٢ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب المساجد ، باب المشي إلى الصلاة : ١/٢٥٦ ، رقم ٧٧٨ . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه .

تكديباً ، فالقسم الذي يقتضي الحض أو المنع وهو من باب الطلب لأن الحض والمنع طلب ، ومن هذا ما أخبر أنه لا بد أن يفعله لسبق كلماته به كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الرِّسَالَةَ ﴾ [إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ] ﴿ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧١ - ١٧٣] وقوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود : ١١٩] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [يونس : ١٩] فهذا إخبار عما يفعله أو يتركه أنه لسبق كلمته به فلا يتغير ، ومن هذا تحريمه سبحانه ما حرمه على نفسه لقوله تعالى فيما يرويه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم »^(١) ، فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب .

ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة التي لا يجزم الناظر في سياق هذه المواضع ومقصودها بالمراد منها ، كقول بعضهم أن معنى الإيجاب والكتابة في ذلك كله هو إخباره به ، ومعنى : ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ١٢] أخبر بها عن نفسه ، وقوله : « حرمت الظلم على نفسي » أي أخبرت أنه لا يكون ، ونحو ذلك مما يتيقن أن المراد به ليس هو المراد بالتحريم ، بل الأخبار ههنا هو الإخبار بتحريمه على نفسه ، فمتعلق الخبر هو التحريم والإيجاب ولا يجوز إلغاء متعلق الخبر ، فإنه يتضمن إبطال الخبر ؛ ولهذا إذا قال القائل أوجبت على نفسي صوماً ، فإن متعلقه وجوب الصوم على نفسه ، فإذا قيل أن معناه أخبرت بأني أصوم ، كان ذلك إلغاء وإبطالاً لمقصود فتأمله .

وإذا كان معقولاً من الإنسان أنه يوجب على نفسه ويحرم ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه ، فالأمر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا ناه ، كيف يمتنع في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب على نفسه ، وكتابتها على نفسه سبحانه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبتة له ورضاه به ، وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرّمه وكراهته له وإرادة أن لا يفعله ، فإن محبتة لفعله تقتضي وقوعه منه وكراهته ؛ لأن يفعله تمتع وقوعه منه ، وهذا غير ما يحبه سبحانه من أفعال عباده ويكرهه ، فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه ، الصحيح ، كتاب البر والآداب ، باب تحريم الظلم :

تمنع وقوعه ، ففرق بين فعله سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله، فإن فعل عباده يقع مع كراهته وبغضه له ويختلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فهذا نوع وذاك نوع ، فتدبر هذا الموضوع الذي هو مزلة أقدام الأولين والآخرين إلا من عصمه الله تعالى بعصمته وهداه إلى صراطه المستقيم^(١).

انتهى كلامه المقصود نقله ، ولولا ضيق المقام لنقلناه بأسره ، فإني لا أظنك تجده في كتاب غيره ، وإن أردت استيفاء البحث فأرجع إلى ذلك الكتاب لتحظى بالصواب [٦٨ / ب] وترى العجب العجاب^(٢).

(١) بدائع الفوائد : ص ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٢) وينظر للفائدة : منهاج السنة النبوية : ٤٥٣ / ١ .

المطلب الثامن عشر

في بيان أن التكليف لا يجب على الله تعالى

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أن التكليف واجب على الله تعالى^(١)، والحق ما ذهب إليه السنة من أن التكليف لا يجب عليه تعالى، بل هو تفضيل على الأبرار وعدل بالنسبة إلى الفجار لأنه لا يجب على الله تعالى شيء كما سبق.

ولأنه لو وجب عقلاً بالنسبة إلى من يعلم الله بأنه مؤمن دون الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن، فإن التكليف قبيح لأنه إضرار له، لأنه إلزام أفعال شاقة لا يترتب عليه نفع في الدنيا ويستحق عليه عذاب شديد في الآخرة لا انقطاع له، وإن كان مسبباً عن سوء اختياره لا سيما من يعلم أنه مؤمن ويعبد الله سنين ويموت كافراً، كبلعم بن باعورا^(٢) وبرصيصا الزاهد^(٣) وأمية ابن الصلت^(٤) وأبو

(١) كما قرر ذلك ابن المطهر الحلي، نهج الحق: ص ٣٨١.

(٢) عابد من بني إسرائيل يضرب المثل بورعه وعلمه، روي عن ابن مسعود وابن عباس أنه قال: رجل من مدينة الجبارين، وكان يعلم اسم الله الأعظم، وقيل إنه كان مجاب الدعوة ولا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ولما جاء موسى ﷺ ببني إسرائيل لمحاربة قوم باعورا طلبوا منه أن يدعو على موسى، فلم يقبل في البداية إلا أنهم تحاملوا عليه حتى دعا على موسى فسلخه الله، ففيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَآتَىٰ عَلَيْهِمُ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وهذه الروايات تدخل في باب الإسرائيليات، والله تعالى اعلم. تفسير الطبري: ٩/١٢٠؛ تفسير ابن كثير: ٢/٢٦٦.

(٣) وردت قصته في الإسرائيليات، وخلاصتها أن برصيصا هذا كان يسكن صومعة، فزين له الشيطان ففجر بينت كانت ترعى الغنم تحت صومعته ثم قتلها، وكان لها أربعة أخوة، فأتاهم الشيطان فأخبرهم بما فعل بأختهم، فقبضوا على الراهب، فذهبوا به إلى ملكهم ليقيم عليه الحد، وإذا بالشيطان يأتيه مرة أخرى فقال له: لن ينجيك منهم غيري فاسجد لي سجدة واحدة وانجيك عما وقعت فيه، فسجد له، فلما أتوا به الملك قتله ولم ينفعه سجوده للشيطان شيئاً، ففيه نزل قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الحشر: ١٦]. ابن كثير، التفسير: ٤/٣٤٢.

(٤) كذا ذكره الآلوسي، وهو عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي، كان مطلعاً على الكتب القديمة، يلبس المسوح تعبداً، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا =

عمرو^(١) وأضرابهم ، حيث جمع لهم إلزام المشاق في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة ، وهذا قبيح عقلاً والقبيح لا يكون واجباً ؛ ولأن تكليف من علم الله أنه لا يؤمن ويموت كافراً عبث لأنه لا ينزجر عن القبائح .

ولأنه لو وجب لوجب أن يبعث في كل قرية رسلاً تترى من غير فترة ، أو إماماً غير جبان لا يخاف الأعداء بمجرد ظن الإضرار ، ويؤيده بالمعجزات الباهرة الدالة على صدق دعواه ويمكنه من الدعوة ، ولم يفعل ذلك كله ، فإنه قد وقعت فترة بين الرسل ولم يبعث في كل قرية رسولا ، ولم يبعث إلى قطان شواهد الجبال المشمخرة نبياً وكثير منهم لم يبلغه دعوى نبي قط ، ولم يتول الإمامة بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلا رجال لا يتمكنون من إظهار ما هم عليه من أحكام الشريعة خوفاً من المخالفين ، حتى غاب خاتمهم منذ مدة مديدة خوفاً من الأعداء على ما زعمه القوم مع كثرة شيعته وأنصاره وأوليائه وتبعته .

ولأن تكليف سفهاء الأحلام الذين لا يكادون يفقهون حديثاً ، ولا يميزون بين المعجزة والسحر ولا يهتدون إلى طرق الاستدلال سبيلاً تكليف لا يطاق ، واحتج من خالف أهل الحق على وجوب التكليف بأن التكليف زاجر عن القبائح ؛ لأن الإنسان بمقتضى طبعه يميل إلى الشهوات فإن علم أنها حرام أنزجر عنها فالزاجر عن القبائح بالنسبة إليه تعالى واجب .

والجواب أن وجوب الزجر عن القبائح بالنسبة إليه تعالى ممنوع ، ولأن المزجر عن

= عبادة الأوثان في الجاهلية ، التقى برسول الله ﷺ في مكة وسمع منه آيات من القرآن الكريم ، وانصرف عنه ولم يسلم ، ثم رحل إلى الشام وبقي هناك حتى معركة بدر عندما عاد يريد الإسلام فلما علم بمقتل ابنا خال له في بدر امتنع وأقام في الطائف إلى أن مات سنة ٥٥ هـ . تاريخ دمشق : ٢٣/٢ ؛ ٢٥٥/٩ ؛ الأعلام : ٢٣/٢ .

(١) كذا ذكره الألويسي ، وربما هو عمرو بن الحمق بن كاهل بن حبيب الخزاعي الكعبي ، اسلم بعد الحديبية ، ثم سكن الكوفة ، وكان ممن اشترك في قتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، قال ابن عبد البر : « هو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا » ، ثم كان مع علي ﷺ في حروبه ، ولما آل الأمر لأبني أمية هرب إلى الموصل ، فمات هناك فحمل رأسه إلى معاوية سنة ٥٠ هـ ، وهو أول رأس يحمل في الإسلام . الاستيعاب : ٣/١١٧٤ ؛ الإصابة : ٤/٦٢٣ .

القبائح^(١) في العالم قليل جداً ، فإن أكثر الناس لا ينزجرون عن القبائح مع العلم بقبحها ، والتكليف بالنسبة إليهم عبث ، وفعل العبث لا يكون واجباً من غير نكير ؛ ولأن من يعلم الله تعالى أنه لا ينزجر بعد التكليف ، فزجره عبث وكذا تكليفه ولأن الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى دون العقل كما تقدم .

(١) (عن القبائح) كررت في الأصل .

المطلب التاسع عشر

في أن اللطف لا يجب على الله تعالى

ذهبت الكيسانية والزيدية غير المخلصين والإمامية إلى أن اللطف واجب على الله تعالى [٦٩ / أ] واللطف ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية^(١) وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة - ومن وافقهم من فرق المسلمين - من أنه لا يجب عليه شيء ؛ لأنه هو المالك على الإطلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء ، ولا حاكم عليه ولا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل ؛ ولأنه لو وجب اللطف عليه تعالى لوجب عليه سبحانه أن يريد إيمان كل مكلف ، والنصوص تدل على خلاف ذلك ، فإنها ناصة على انتفاء إيمان الكل مبني على انتفاء مشيئة سبحانه قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا ﴾ [السجدة : ١٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المائدة : ٤٨] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أُمَّةً ﴾ [النحل : ٩] إلى غير ذلك من النصوص .

وتخصيص الإرادة بإرادة العزم باطل ؛ لأن إرادة العزم للممتنع كإرادة جزمه وكلاهما سفه ، وكذا إرادة انقلاب العلم جهلاً ؛ ولأنه لو وجب عليه اللطف لم يشأ ضده وقد شأ ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَليَكْسِبُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام : ١٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام : ١١٢] ، فإنه إذا لم يشأ عدم الفعل فقد شأ الفعل لعدم القائل بالفضل ، ولأنه لو وجب اللطف على الله تعالى لوجب عليه أن يريد لعبده خيراً ولم ينكت في قلبه نكتة سوداء ولم

(١) قال المجلسي مقررأ عقيدة أصحابه الإمامية : « إن العقل يحكم بأن اللطف على الله واجب ... » .

يسد مسامع قلبه ولم يوكل به شيطاناً يضله وقد فعل ذلك كله بكثير من عباده ؛ ولأنه تعالى قال : ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة : ١٣] فلو كان اللطف واجباً ، لأخل بالواجب وفعل ما هو عبث وسفه تعالى الله عن ذلك .

ولأنه لو وجب اللطف على الله تعالى لبعث في كل عصر نبياً ، وولى على كل بلد معصوماً يدعو المكلف إلى الحق ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ؛ ولأنه لو وجب عليه سبحانه لم يخلق للعاصي إرادة المعاصي .

واحتج من خالف أهل الحق بأن اللطف يحصل به عرض المكلف ، وهو الإتيان بالمأمور به فيكون واجباً وإلا لزم نقض الغرض وهو قبيح ، والجواب أنا لا نسلم أن الغرض هو الإتيان بالمأمور به ، وإلا لزم أن يكون الله تعالى معلماً فعله بغرض ممتنع ، إذا أمر من يمتنع إيمانه بالإيمان وهو سفه وعبث ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة : ١٣] وإذا حق القول منه بذلك فلا بد أن يكون جمعاً من المكلفين عصاة ، فتكليفهم بالطاعة عبث والعبث لا يكون واجباً فاللطف ممتنع عنهم ، فلو وجب لزم إخلاله تعالى به .

ولأنه لو وجب ذلك لم ينظر إبليس إلى النفخة الأولى ولم يقل له : ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِحِيلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾ الآية [الإسراء : ٦٤] حين قال : ﴿لَئِن أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٦٢] [٦٩ / ب] ولأن الغرض يحصل بالحاء المكلف على قبول المأمور به أيضاً ، بل هو أشد وأقوى من اللطف في حصول الغرض ولا قبح فيه فيكون واجباً كما فعل ذلك بقوم موسى عليه الصلاة والسلام حيث رفع فوقهم الطور والجأهم على الامتثال لما أمروا به ، قال تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ نُنْفِثُ الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَافِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف : ١٧١] ، ولأن تمكن العاصي من المعاصي نقض للغرض فإنه عدمه لطف ولم يفعل .

ولأنه لو كان اللطف واجباً لما ذكر لم يخلق في العبد قدرة على خلق القبائح فإنه نقض للغرض ، ولأنه قد ثبت من طريق الإمامية عن أئمة أهل البيت أن الله تعالى أمر إبليس بالسجود ولم يرد منه ذلك كما سلف فتذكر .

المطلب العشرون

في بيان أن الأصلح لا يجب عليه تعالى

ذهبت الكيسانية والزيدية الغير المخلصين والإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى ما هو الأصلح الأنفع لعباده في الدين^(١)، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من أنه لا يجب على الله تعالى شيء ، لما سبق غير مرة ، ولأن الفعل أما واجب الوقوع أو ممتنع ، والممتنع لا يقع بالاتفاق فتعين الواجب ، ولا فرق بين الأصلح وغيره من الفعل .

ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لم يجز على يد كثير من عباده الشر ، وقد أجره على أيديهم ؛ ولأن الله تعالى يعلم من الناس من لو مكته في الأرض أشاع البدع وسفك الدماء وظلم الناس ، ومع ذلك مكته وجعله سلطاناً عليهم ، فلو كان الأصلح واجباً عليه لم يمكنه ؛ ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لم يعمل للذين كفروا ليزدادوا إثماً وقد أملاهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ [آل عمران: ١٧٨] ولأنه تعالى لو وجب عليه الأصلح لم يجعل صدر من يريد أن يضلّه ضيقاً حرجاً ، بل وجب أن يشرحه للإسلام .

ولأنه تعالى لو وجب عليه الأصلح لم يسلط على ابن آدم عدواً يراهم هو وقبيله من حيث لا يرونهم ؛ ولأنه لو وجب عليه الأصلح لم يخلق في العبد قوة على خلق المعاصي وإرادتها ، ولم يجعل له ضروب التمكّن ، فإن الأصلح أضرار تلك الأمور ؛ ولأنه لو وجب عليه الأصلح لزم أن يكون الواجب تعالى تاركاً بعض الواجبات ، فإن الأصلح لقوم موسى عليه الصلاة والسلام أن لا يرى السامري الرسول ولم يعلمه خاصية أثره ، حتى لا يقبض قبضة من اثر الرسول فيجعل ما يضل به الناس ؛ ولأن الأصلح بحال الكافر المسكين المبتلى بأنواع البلايا أن لا يخلقه أو يميته في صغره قبل أن يرتكب ما يوجب الخلود في النار ؛ ولأن الأصلح لمن يعلم سبحانه أنه لا يمثل لأوامره ولا ينتهي

(١) ينظر مقالة ابن المطهر الحلي في هذه المسألة كما نقلها شيخ الإسلام ، منهاج السنة النبوية : ١ / ١٢٣ .

عما نهاه عنه أن لا يأمره ولا ينهاه.

ولأن الأصلح لأصحاب النبي [٧٠ / أ] صلى الله تعالى عليه وسلم : أن ينص على خلافة أبي بكر دون علي ، ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لزم أن لا يستوجب الله تعالى على فعله شكراً ؛ لكونه مؤدياً لما وجب عليه ، فكان كمن أدى ديناً لازماً فالأمر بالشكر على ما يستوجبه قبح ؛ ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لما كان له منه على العباد في إفاضة الخيرات ودفع البليات لكونها أداء للواجب وكان الأمر بالشكر عليها سفهاً وعبثاً، وكان قوله تعالى : ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَّكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ [الحجرات: ١٧] لغواً ، ولعمري أن مفسد هذا الأصل أكثر من أن تحصى .

أقول وقد ذكر في ترجمة التحفة ما نصه : « اعترض على الشيعة القائلين بوجوب الأصلح بأن تقوية الفاسقين على قتل الأنبياء وأبناء الأنبياء في غاية القبح عقلاً ، وقد وقع كقتل يحيى والحسين فإن أجابوا بأن مصائب مثل هؤلاء الكرام لما كانت مجازاةً بالثواب الجزيل في دار الجزاء كانت تلك الأمور حسنة وصلاًحاً لا قبحاً وفساداً ، قلنا فالأنبياء الآخرون مثلاً الذين تصبهم مثل هذه المصائب هل يجزون بهذا الثواب الجزيل من غير ابتلاء أم لا ، فعلى الأول لزم ترك الأصلح وصدور التبيح في حق يحيى والحسين مثلاً ، وعلى الثاني يلزم تركه في حق أولئك الكرام لأنهم لم يفوزوا بالثواب الجزيل » (١) ، انتهى ، وهو إلزام حسن على ما لا يخفى .

واحتج من خالف أهل الحق أن ترك الأصلح المقدور الغير المضر بخل وسفه والله تعالى منزّه عن ذلك ، والجواب أن كون ترك الأصلح بخلاً وسفهاً ممنوع ؛ لأنه سبحانه حكيم عالم بعواقب الأمور ، وكل ما يفعله الحكيم العالم بعواقب الأمور لا يخلو عن الحكمة والمصلحة .

(١) ينظر مختصر التحفة : ص ٨٨ .

المطلب الحادي والعشرون

في بيان أن العوض لا يجب على الله تعالى

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى العوض وهو نفع مستحق خال عن تعظيم الإله في مقابلة ما أصاب العبد من الآلام^(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من الفرق الإسلامية من أنه لا يجب على الله تعالى شيء لا عوض ولا غيره لما سبق ، ولأن العوض إنما يجب على من تصرف في ملك الغير ، فإنه ظلم ولا ملك لغيره تعالى .

وقول من زعم أنه لو اعتبر هذا لكان خيرات العباد أيضاً ظلماً باطل ، فإن الفرق بين التصرف في ملك الغير بأمره ورضاه ظاهر لكل أحد ، ولأنه لو وجب لوجب لمن ليس عليه حق لله تعالى ، وله سبحانه على خلقه نعم ، لا تعد ولا تحصى قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : ١٨] ولو عبد الله شخص من أول عمره إلى آخر بأنواع العبادات لم يؤدِ شكر أقل نعمة .

روى ابن بابويه القمي في (الآمالي) من طريق صحيح عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « إلهي وعزتك وجلالك وعظمتك لو أني منذ بدعت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة في كل طرفة عين سرمد الأبد [٧٠ / ب] بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين ، لكنك مقصراً في بلوغ أداء شكر أخفى من نعمتك ، ولو أني كربت معادن حديد الدنيا بأنيابي وحرثت أرضها باشفار عيني وبكيت من

(١) قال ابن المطهر الحلي (علامة) الإمامية في تقرير عقيدة أصحابه في العوض : « ذهبت الإمامية أن الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد أما يكون على وجه الانتقام والعقوبة ولا عوض فيه ، فإما أن يكون على وجه الابتداء ، وإنما يحسن من الله تعالى بشرطين : أحدهما أن يشتمل على مصلحة ما للمتألم أو لغيره وهو نوع من اللطف ... والثاني أن يكون في مقابله عوض للمتألم يزيد على الألم ، وإلا لزم الظلم والجور من الله سبحانه على عبيده ، لأن إيلاص الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور وهو على الله محال » . نهج الحق : ص ١٣٧ .

خشيتك مثل بحور السماوات والأرضين دماً صديداً ، لكان ذلك قليلاً من كثير ما يجب من وقى حقتك عليّ ولو أنك أهني عذبتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين وعرضت للنار خلقي وجسمي وملأت جهنم وأطباقتها مني لا يكون في النار معذب غيري ، ولا يكون لجهنم حطب سواي لكان هذا لك علي قليل من كثير ما استوجب من عقوبتك «^(١) .

وفي (نهج البلاغة) : « لا يأمن من خير هذه الأمة من عذاب الله »^(٢) .

واحتج من خالف أهل الحق بأن ترك العوض قبيح لأنه ظلم فيجب فعله ، والجواب إن كون ترك العوض ظلماً ممنوع لأن الظلم لا يمكن صدوره منه تعالى لأنه وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير بغير رضائه أو مجاوزة الحد وكلاهما في حقه تعالى محال ، إذ لا مالك سواه وليس لأحد عليه حق بل هو الذي خلق الخلق وتفضل على عباده بما تفضل ، وحد عليهم الحدود وحلل الحلال وحرّم الحرام ولا يسأل عما يفعل .

ويؤيده ما روي عن السجاد من الدعاء الذي ذكر قريباً وكذا ما في (النهج) ، ولأنه لو وجب العوض لوجب عليه تعالى إنزال الآلام على البهائم عوضاً ولم يقل به أحد ، ولأنه لا قبيح منه تعالى لما تقدم ولا يمكن وقوع الظلم منه سبحانه ، والاستدلال على إمكان وقوعه بأنه سبحانه قد تمدح بنفي الظلم عنه فقال : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] والتمدح بما لا يصح من المدح لغو كقول من يمدح : الأعمى بأنه لا ينظر إلى المحرمات ، والعين بأنه لا يزني فاسد ؛ لأن المراد من الظلم في الآيات والأخبار نقص أجر العمل الصالح للعبد على قدرة الله تعالى له ووعدته أو تركه رأساً وتعذيب العبد من غير جرم ، أو زيادة تعذيبه على القدر الذي قدره الله تعالى له ، فتفضل سبحانه على عباده فجعل الأجر حقهم ، وملكه ملكهم فسمى التصرف فيه ظلماً ، وإن كان ذلك ليس بظلم في الحقيقة .

(١) ابن بابويه ، الأمالي : ص ٢٩٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٩٤ / ٩٠ .

(٢) العبارة كما وردت في النهج : « لا تأمن على خير هذه الأمة عذاب الله ... » . نهج البلاغة (بشرح

ابن أبي حديد) : ٣١٤ / ١٩ .

وأيضاً لا نسلّم أن نفي الظلم في الآيات للمتمدح ، بل هو رد على زعم ذلك ، أو إخبار لمن يعلم أنه لا يصح منه الظلم كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخَلِّفُ أَلِيمًا ﴾ [آل عمران : ٩] ، وقوله : ﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ [ق : ٢٩] ، فإنه إخبار منه تعالى بأنه لا يبدل القول لديه سبحانه لمن يعلم ذلك ، ولو سلم أن النفي للمتمدح ، فالمعنى لو أمكن منه الظلم فهو لا يظلم ، وليس المقصود نفي إمكانه بل زجر عباده عن الظلم ، فهو على حد قوله تعالى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ فَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٤ - ٤٦] ، وهذا أسلوب من أساليب البلاغة ، وشتان ما بينه وما بين الأعمى والعين بذلك .

المطلب الثاني والعشرون

في أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أن العبد خالق لأفعاله بقدرته [٧١ / أ] حتى البهائم والطيور وغيرها من الحيوانات وما ليس له شعور من الأعضاء وغيرها^(١).

روى المرتضى في (الدرر والغرر) عن التوزي^(٢) عن أبي عبيدة قال : « اختصم رؤية^(٣) وذو الرمة^(٤) عند بلال ابن أبي بردة ، فقال رؤية : والله ما فحص طائر فحوصاً ولا تفرمص سبع قرموصاً (أي اتخذ قرموصاً وهو الموضع الذي يأوي إليه) ، إلا بقضاء من الله وقدره ، فقال له ذو الرمة والله ما قدر الله على الذئب أن يأكل حلوبة عيائل (جمع عيّل : وهو ذو العيال) لضرائك (جمع ضريك : وهو الفقير) فقال رؤية : أفبقدرته أكلها هذا كذب على الذئب ثان ، قال ذو الرمة : الكذب على الذئب خير من الكذب على رب الذئب ، قال المرتضى هذا الخبر صريح في قوله بالعدل واحتجاجه عليه وبصيرته فيه ، هذا كلامه ولا

(١) قال ابن المطهر الحلي : « اتفقت الإمامية والمعتزلة : إنا فاعلون ، وادعوا الضرورة في ذلك » وقوله إنا فاعلون أي خالقون لأفعالنا . نهج الحق : ص ١٠١ . وهناك روايات كثيرة في كتبهم نسبت إلى الأئمة ، كما نسبوا غيرها ، لإقناع اتباعهم بهذه العقيدة ، من ذلك ما رووه عن أبي الحسن الثالث (العسكري) أنه سئل عن أفعال العباد هل هي مخلوقة ؟ فقال ^(٥) : لو كان خالقاً لها لما تبرأ منها وقد قال سبحانه : ﴿ إن الله بريء من المشركين ﴾ . المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٢٨ .

(٢) هو أحمد بن علي بن الحسين التوزي أخذ عنه الخطيب البغدادي وقال : « كان صدوقاً كثير الكتاب مديباً لحضور المجالس » قال الذهبي : « محدث ليس بالقوي » ، توفي سنة ٤٤٢ هـ . تاريخ بغداد : ٤ / ٣٢٤ ؛ ميزان الاعتدال : ١ / ٢٦٥ .

(٣) هو رؤية بن العجاج التميمي السعدي أبو الجحاف ، شاعر من الفصحاء المشهورين ، كان أكثر مقامه في البصرة وأخذ عنه أعيان أهل اللغة وكانوا يحتجون بحديثه ، مات سنة ١٤٥ هـ . وفيات الأعيان : ٢ / ٢٠٣ ؛ ميزان الاعتدال : ٣ / ٨٤ .

(٤) هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ، أبو الحارث المشهور بذئ الرمة ، شاعر من فحول الشعراء قال أبو عمرو بن العلاء : « فتح الشعر بأمرئ القيس وختم بذئ الرمة » ، مات بأصبهان سنة ١١٧ هـ . طبقات فحول الشعراء : ٢ / ٥٣٤ ؛ الأغاني : ١٨ / ٥ ؛ الأعلام : ٥ / ١٢٤ .

يتفوه من له مسك من العقل :

قل للذي يدعي العلم فلسفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

ثم روى عن الأصمعي عن إسحاق بن سويد^(١) قال أنشدني ذو الرمة :

وعَيْنَانِ قال الله كُونا فكانتا فعولان^(٢) بالألْبَابِ ما يَفْعَلُ الحَمْرُ

فقلت له : فعولين خبر لكونا فقال لي : لو سبحت لربحت ، وإنما قلت وعينان فعولان فوصفتها بذلك «^(٣)» ، قال المرتضى : وإنما تحرز ذو الرمة بهذا الكلام من القول بخلاف العدل ، أهـ .

وهو باطل لأنه وصفها بذلك للمبالغة إذ لا يقول ذو لب أن الخمر تخلق الإسكار ، ولو أراد ما ذكره المرتضى لم يفد سوى أن ما لا علم له ولا إرادة ولا قدرة كالعين والخمر شريك الله من خلقه ، وهذا قول بطلانه أظهر من الشمس .

وقد تبع هؤلاء الضلال المعتزلة ، وكلا الفريقين وافقوا المجوس وزعموا أن القول بخلاف ذلك يستلزم الظلم ، وسموا هذا القول عدلا وسموا أنفسهم عدلية ، وأرادوا أن يصفوا الله بعدله ، فأخرجوه عن سلطانه ، وأثبتوا له شركاء من خلقه وقد ظنوا أن أمر الخلق هيناً حتى زعموا أن مثل الذرة وما دونها خالق لأفعاله .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى مكسوبة للعبد ، وما زعمه المخالفون باطل ؛ لأنه يستلزم أن يكون الكافر الذي علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه قادراً على أن يخلق فيه الإيمان ، وليس كذلك وإلا لزم أن ينقلب العلم جهلاً هذا خلف ، ولأن العبد حال الفعل إن لم يتمكن من الترك كان مجبوراً لا مختاراً وإن تمكن فلا بد له من مرجح لوجوب الفعل ولم يكن منه وإلا لزم

(١) هو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري ، قال الإمام أحمد : شيخ وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال ابن حجر : « كان إسحاق فاضلاً له شعر » . توفي سنة ١٣١ هـ . طبقات ابن

سعد : ٢٤٣ / ٧ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٦ / ١ .

(٢) ورد في الأغاني (فعولين) .

(٣) الدرر والغرر أو آمالي المرتضى : ١٥ / ١ ؛ الأغاني : ٣٨ / ١٨ - ٣٩ .

الترجيح من غير مرجح ، ولأنه لو ناقض مراد الله مراد العبد فيما أن يقع مرادها جميعاً أو لا يقع وكلاهما محال أو يقع مراد أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح .

ولأنه اجتمعت الأمة على وجوب شكر الله تعالى على نعمته الآن فلو كان بإيجاد العبد لزم شكر الغير على فعل نفسه [٧١ / ب] ولا معنى له ، وأما الشكر على المقدمات فأمر آخر ، ولأن المليون اجمعوا على صحة تضرع العبد إلى الله تعالى بطلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، فلو كان يخلق العبد دون خلق الله تعالى لما صح ذلك ، ولنصوص الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٢] ،
﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النحل : ٧٩]
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَاتٍ وَيَقِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾ [الملك : ١٩] مع أن
وقوف الطير فعل اختياري من الحيوان .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله صانع كل صانع وصنعه » ،
أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد^(١) ، والبيهقي فيه والحاكم في المستدرک عن
حذيفة اليماني مرفوعاً^(٢) .

وروت الإمامية عن الأئمة أيضاً أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى كما ذكره شارح
العدة وغيره ، وفسروا الخلق بالتقدير ، والتقدير بالتدبير^(٣) ، وهو أن يفعل ما يفعل
المتحري للصواب الناظر في عواقب الأمور ولا حجة لهم في ذلك لا من اللغة ولا من
كلام الأئمة ، ولا يجوز أن يكون الخلق بمعنى التقدير لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

(١) البخاري ، خلق أفعال العباد : ص ٤٦ .

(٢) البيهقي ، شعب الإيمان : ٢٠٩ / ١ ؛ الحاكم ، المستدرک : ٨٥ / ١ ، رقم ٨٥ .

(٣) ورووا في هذا المعنى روايات عن أهل البيت تعضد رأيهم ، من ذلك ما رووه عن الصادق عندما

سئل عن أفعال العباد قال : « أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين أمر بين أمرين لا جبر

ولا تفويض » . رسائل المرتضى : ٢٤٦ / ١ ؛ المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٢٧ .

فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴿﴾ [الفرقان: ٢] (١).

وما ذهب أهل الحق [إليه] هو مذهب المتقدمين من الملمين والحكماء الإلهيين ومن بعدهم من الفلاسفة فأنهم قالوا المبدأ الأول فاعل الحوادث كلها، وأنه هو المؤثر في الحقيقة ولا مؤثر سواه فإن الوسائط بمنزلة الشرائط والآلات نص عليه الشيخ^(٢) في (الشفاء)^(٣)، وتلميذه^(٤) في (التحصيل)^(٥)، وصنف صاحبه الحكيم عمر بن الحثيم^(٦) في ذلك رسالة مفردة، وصرح بذلك صاحب (التجريد)^(٧) من الإمامية في (شرح الإشارات)^(٨).

(١) ويعلق المرتضى الذي يعرف عند الإمامية بـ (علم الهدى) على الرواية المنسوبة إلى الصادق والتي تقدمت: «أما أفعال العباد فليست مخلوقة لله عز وجل وكيف يكون خالقاً له وهي مضافة إلى العباد إضافة فعلية، ولو كانت مخلوقة لكانت من فعله، ولو كانت فعلاً له لما توجه الذم والمدح على قبحها وحسنها إلى العباد...». وهذا هو الوجه الراجح الذي عليه الإمامية، إما الوجه الآخر الضعيف عندهم وهو التقدير فيوضح المرضي عقيدة أصحابه به فيقول: «هذا إن أريد بالخلق ما هنا الأحداث والإنشاء على بعض الوجوه، وإن أريد التقدير الذي لا يتبع الفعلية جاز القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله عز وجل...». رسائل المرتضى: ٢٤٨/١.

(٢) هو ابن سينا: هو أبو علي الحسين بن علي، الفيلسوف الطيب صاحب المؤلفات في المنطق والإلهيات نشأ وتعلم في بخارى وناظر العلماء واتسعت شهرته، قال ابن القيم: «كان ابن سينا هو وأبوه من أهل دعوة الحاكم (البيدي) من القرامطة الباطنيين»، مات سنة ٤٢٨ هـ. وفيات الأعيان: ١٥٧/٢؛ عيون الأنبياء: ص ٤٣٧؛ «مجموع».

(٣) هو كتاب (الشفاء) في الحكمة العلمية النظرية، الإلهيات والطبيعات. الذريعة: ٢٠١/١٤.

(٤) هو أبو الحسن بهمنيار بن مرزبان الأذربيجاني، من تلاميذ ابن سينا، كان مجوسياً فأسلم، مات سنة ٤٥٨ هـ. الذريعة: ٣٩٥/٣؛ الأعلام: ٧٧/٢.

(٥) هو كتاب (التحصيل) في المنطق والرياضيات والطبيعات والإلهيات. الذريعة: ٣٩٥/٣.

(٦) هو عمر بن إبراهيم النيسابوري، أبو الفتح الحثيم ن شاعر وفيلسوف فارسي مستعرب من أهل نيسابور، وقد قدح أهل زمانه بعقيدته، قال البيهقي وكان معاصراً له: «كان سمى الخلق»، وقال ابن الأثير: «كان أحد المنجمين»، مات سنة ٥١٥ هـ. الكامل في التاريخ: ٤٠٩/٨؛ الأعلام: ٣٨/٥.

(٧) هو نصير الدين الطوسي.

(٨) هو لتصير الدين الطوسي، سماه (حل مشكلات الإشارات) وقد شرح في الإشارات لابن سينا. الذريعة: ٧٥/٧.

واحتج من خالف أهل الحق بأنه لو كان الله تعالى موجداً لأفعال العباد؛ لكان فاعلاً والفاعل يتصف بالفعل إذ لا معنى للعاصي إلا فاعل العصيان، فيلزم أن يكون سبحانه كافرأً تعالى الله، والجواب أن الفاعل يطلق على من قام به الفعل لا على من أوجده، واحتجوا أيضاً بأنه لو كان خالقاً لأفعال العباد لكان أظلم الظالمين حيث خلق في العبد المعصية ثم عذبه عليها.

والجواب أن الله تعالى أوجد في العبد قدرة بها يتمكن من الفعل والترك وصفة من شأنها ترجيح أحد المقدورين بالوقوع وهي الإرادة، وأخرى من شأنها الميل إلى الشهوات الموجبة لهلاكها والنفور عن التكاليف الموجبة لسعادتها وهي النفس، ولما تعلقت الإرادة بالفعل تعلقت القدرة به بسبب تعلقها به وهو ليس بمخلوق لله تعالى لما مر آنفاً.

وتعلق إرادة العبد بالفعل الكسب والترجيح مع ميل النفس في المعصية وبدونه في الطاعة الاختيار، فالعذاب بسبب سوء الاختيار والكسب، ولأن الله تعالى يعلم ما كانوا يفعلون لو فوّض إليهم الأمر فيخلق فيهم ذلك فيعذب الفجار كما علم من أطفال الكفار ما كانوا يعملون فيدخلهم مداخل آبائهم.

وروى محمد بن بابويه عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عن أطفال المشركين [٧٢/أ] يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: [كفار و] الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم»^(١).

وروى عن وهب بن وهب عن [جعفر بن محمد]^(٢) عن أبيه أنه قال: «أولاد الكفار في النار»^(٣)، وروى الكليني وابن بابويه وآخرون عن الأئمة: «إن الله تعالى خلق بعض عباده سعيداً وبعض عباده شقيماً... الخ»^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٩١، وما بين المعقوفتين من كتاب (الفقيه)، وهي لا توجد في الأصل لكي يتأكد المعنى.

(٢) زيادة من (الفقيه) لا توجد بالأصل.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٩١.

(٤) ابن بابويه، التوحيد: ص ٣٥٨. الكليني، الكافي: ٦/١٣.

وروى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله أنه قال : « إن الله تعالى خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه سعيداً لم يبغضه أبداً وإن عمل سوء ابغض عمله ولم يبغضه ، وأن خلق شقياً لم يحبه أبداً وإن عمل صالحاً أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئاً لم يبغضه أبداً وإذا أبغضه لم يحبه أبداً » (١) .

وروى الكليني وغيره من الإمامية عن أبي بصير أنه قال : « كنت بين يدي أبي عبد الله جالساً وقد سأله سائل فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتى حكم [الله] لهم في علمه بالعذاب على عملهم ؟ فقال أبو عبد الله : أيها السائل علم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل محبته القوة على طاعته ووضع ثقل العمل تحقيقاً لما هم أهله ، ووضع لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم إطاعة القبول ، فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنحيهم من عذابه » (٢) .

واحتجوا أيضاً بأنه لو كان الله تعالى خالقاً لفعل العبد لزم إفحام الأنبياء ؛ لأنه إذا قال النبي للكافر آمن بي يقول الكافر قل للذي بعثك يخلق في الإيمان حتى أؤمن ، وقد خلق في الكفر وأنا لا أتمكن من مقابله فيفحم النبي ولا يتمكن من جوابه ، والجواب أن النبي يقول له إن الله أمرني بالتبليغ ويده الرد والقبول وليس لي من الأمر شيء ، أو يقول دعوتي قد تكون داعية لك إلى الفعل واختياره فيخلق الله تعالى فعل القبول عقبها .

ولأن هذا يرد أيضاً على تقدير كون العبد خالقاً لأفعاله ؛ لأن العبد إذا قال للنبي إن الله تعالى أجرى بيدي وأنا لا أتمكن من مقابله وقهره ، أو قال أنه منعني من إطاعة القبول وهب لي قوة على خلق المعصية دون الطاعة فكيف يكلفني بالإطاعة ؟ ، أو قال إن الله تعالى أراد لي السوء ونكت في قلبي نكتة سوداء وسد مسامع قلبي وكان لي شيطاناً يضلني فقل له يريد بي الخير وينكت في قلبي نكتة من نور ويفتح مسامع قلبي ويوكل بي ملكاً يسدني حتى أؤمن بك فيفحم النبي أيضاً .

(١) الكافي : ١ / ١٥٢ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ٣٥٧ ؛ البرقي ، المحاسن : ص ٢٨٠ .

(٢) الكافي : ١ / ١٥٣ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ٣٥٤ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥ / ١٥٦ .

واحتجوا أيضاً بكثير من الآيات الدالة على استناد الفعل لفاعله نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] ، و﴿يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢١] ، وبكثير من الآيات الدالة على المدح [٧٢/ب] ﴿وَاتَّبَعْتَهُ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] وفي الذم: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠١] ، والوعد نحو: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] والوعيد نحو: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ [الجن: ٢٣] وبالآيات الدالة على أن فعل العبد بمشيئة نحو: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩] .

والجواب: إن الفعل يستند حقيقة إلى من قام به لا إلى من أوجده ، فإن الأحمر مثلاً لجسم وإن كانت الحمرة بخلقه تعالى وكذلك الأكل والشرب والنوم واليقظة وغيرها ، وأما المدح والذم والوعد والوعيد فلاختيار العبد وكسبه إياه ، وأما المشيئة فلأن أفعال العباد بإرادة الله تعالى لكنها على وفق إرادة العبد فإنه سبحانه لما كان عالماً بما يريد العبد إرادة ، فإن الكتاب والسنة وآثار الأئمة ناصة على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] لا يفيد الخصم شيئاً ، فإنه تعالى لم يذم الكفرة على قولهم إن الكفر بمشيئة الله تعالى ، وإنما ذمهم لأنهم قصدوا بمقاتلتهم تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يذمهم على تفويض الكائنات إلى مشيئة الله تعالى ، وقوله تعالى فيما بعد: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] يصرح دجى هذا الوهم ، وجميع شبههم في هذا الباب أوهى من بيت العنكبوت .

المطلب الثالث والعشرون

في أن الله تعالى لم يفوض خلق الدنيا إلى أحد

ذهبت المفوضة إلى أن الله تعالى فوّض خلق الدنيا إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو خالق للدنيا وجميع ما فيها ، وقالت جماعة منهم إلى أن الله تعالى فوض خلقها إلى محمد وعلي وهما الخالقان لها ، وقالت فرقة أخرى منهم أن الله تعالى فوض خلقها وما فيها لعلي بن أبي طالب ، والكل باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجمهير الملة الإسلامية والمليون وغيرهم من العقلاء من أنه تعالى لم يفوض خلق الدنيا إلى أحد لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٩] ، ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [الفرقان: ٥٩] ، ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣] ، ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، ولا دليل لهذه الفرقة الضالة على هذه الدعوى الكاذبة .

المطلب الرابع والعشرون

في أن الله تعالى خالق الخير والشر

ذهبت الكيسانية والزيدية غير المخلصين والإمامية إلى أن الله تعالى خالق الخير وليس بخالق الشر ، بل خالق الشر إبليس وعصاة الثقلين^(١) ، وهو باطل ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أنه تعالى خالق كل شيء لقوله تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٠٢] و ﴿كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات : ٩٦] .

وما أخرجه ابن ماجة وغيره عن ابن عباس [٧٣ / أ] رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « عن ربه تبارك وتعالى أنا خلقت الخير والشر فطوبى لمن قدر على يده الخير وويل لمن قدر على يده الشر »^(٢) .

ولما رواه محمد بن يعقوب الكليني وغيره عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه كان يقول : « مما أوحى الله عز وجل إلى موسى وأنزل عليه التوراة : أني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يد من أحبه فطوبى من أجرته على يديه »^(٣) . وروى أيضاً عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر يقول : « إن في بعض ما أنزل الله في كتبه إني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يد من أردته ، فويل لمن أجرته على يديه »^(٤) .

وروى أيضاً عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر يقول : « إن في بعض ما أنزل الله في كتبه : أني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت الشر ، فطوبى لمن أجرته

(١) ينظر نهج الحق : ص ١٢٤ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، المعجم الكبير : ١٢ / ١٧٣ ؛ قال الهيثمي : « وفيه مالك

بن يحيى النكري وهو ضعيف » ، مجمع الزوائد : ٨ / ١٩٢ .

(٣) الكافي : ١ / ١٥٤ ؛ المحاسن : ١ / ٢٨٣ .

(٤) الكافي : ١ / ١٥٤ ؛ المحاسن : ١ / ٢٨٣ .

على يديه الخير وويل لمن أجريت على يديه الشر»^(١).

وروى علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي صاحب التفسير عن عبد المؤمن بن قاسم الأنصاري عن أبي عبد الله قال: «قال ربنا عز وجل: أنا الله لا إله إلا أنا خالق الخير والشر»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة.

ولقد سلك علماء الرافضة في تأويل هذه الأخبار كل وادٍ، فقال بعض المحققين منهم المراد من الخير ما يلائم الطبع ومن الشر ما ينافره، وهذا لا يجديه نفعاً على ما لا يخفى؛ ولأن ما ذهبوا إليه يستلزم إثبات الشركاء لله تعالى الذي له الخلق والأمر ولذا سباهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجوس هذه الأمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٣)، وذلك لأنهم زعموا أن للعالم إلهين أحدهما خالق الخير وهو يزدان، والثاني خالق الشر وهو أهرمن^(٤).

واحتج من خالف أهل الحق بأنه تعالى لو كان خالق كل شيء لكان خالق أفعال العباد واللازم باطل؛ لأنه لو خلق الكفر والمعصية في العبد ثم عذبه بذلك لكان ظالماً فالملزوم مثله، والجواب أن الظلم مستحيل في حقه تعالى لأنه أما تجاوز الحد أو التصرف في ملك الغير، وكلاهما محال على الله تعالى كما سبق.

ولأن الله تعالى يخلق للعبد إرادة وقوة فإذا أراد أن يفعل فعلاً خلق الله تعالى ذلك الفعل فيه والقدرة، والتفصيل في كتب الكلام، وهذا هو الأمر المتوسط بين الجبر والتفويض وهو الصراط المستقيم، والمروي عن أئمة أهل البيت.

(١) الكافي: ١/١٥٤؛ المحاسن: ١/٢٨٣.

(٢) الكافي: ١/١٥٥؛ المحاسن: ١/٢٨٣.

(٣) الحديث عن ابن عمر، أخرجه أبو داود، السنن: ٤/٢٢٢، رقم ٤٦٩١؛ الحاكم، المستدرک: ١٥٩/١، رقم ٢٨٦؛ الطبراني، المعجم الأوسط: ٣/٦٥، رقم ٢٤٩٤. والحديث ضعيف كما حكم عليه ابن الجوزي، العلل المتناهية: ١/١٥١.

(٤) تدور عقائد المجوسية على قاعدتين الأولى: بيان سبب امتزاج النور والظلمة، وسبب خلاص النور من الظلمة، الثانية: الاعتقاد بوجود إلهين أحدهما نور وهو مبدأ الخير كله ويمسى (أهورامزدا) والثاني ظلام وهو مبدأ الشر كله ويسمى (أهرمان). موسوعة الأديان والمذاهب: ١/٣٩.

روى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال قلت للإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق :
« يا ابن رسول الله هل فوض الله تعالى الأمر إلى العباد ، فقال الله تعالى أجل من أن
يفوض الربوبية إلى العباد فقلت : هل جبرهم على ذلك ؟ فقال : الله أعدل من أن
يجبرهم على ذلك ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : الأمر بين بين ، لا جبر ولا تفويض ،
ولا كره ولا تسليط »^(١) .

وروى الكليني عنه أنه قال : « لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين »^(٢) ، وروى
الكليني عن أبي الحسن محمد بن الرضا نحوه^(٣) [٧٣ / ب] .

وروى عن إبراهيم أنه قال سألت الرضا رجلاً : « أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟
فقال : هو أعدل من ذلك ، قال : أفيقدرون على فعل كما يريدون ؟ فقال : هم أعجز من
ذلك »^(٤) ، كذا في (الفصول) وفي (نثر الدرر)^(٥) .

وسأل الفضل بن سهل^(٦) علي بن موسى الرضا في مجلس المأمون قال : « يا أبا الحسن
الخلق يجبرون ؟ قال : الله أعدل أن يجبر ثم يعذب ، قال فمطلقون ؟ فقال : الله أحكم من أن
يهمل عبده ويكله إلى نفسه »^(٧) ، ولأن القدرة والإرادة مخلوقتان لله تعالى بالاتفاق نص
عليه نصير الدين الطوسي في (قواعد العقائد) وغيره ، ولا فرق بين خلق الفعل في
العبد وخلق قدرة خلقه فيه .

(١) معاني الأخبار : ص ٢١٢ ؛ بحار الأنوار : ٢٢ / ٥ .

(٢) الكافي : ١ / ١٦٠ .

(٣) الكافي : ١ / ١٥٩ ؛ عيون أخبار الرضا : ١ / ١٤٤ .

(٤) الكافي : ١ / ١٦٠ ؛ ابن بابويه : ص ٣٤٦ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ٢ / ٤١٣ .

(٥) هو من تصنيف زين الكفأة أبو سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبي ، من تلاميذ الطوسي ، ومن وزراء بني بويه ،
مات بعد سنة ٤٣٢ هـ ، وموضوع الكتاب يدور حول المواعظ والأخبار والحكم . الذريعة : ٢٤ / ٥١ .

(٦) هو أبو العباس الفضل بن سهل السرخسي ، أسلم سنة ١٩٠ هـ على يد الخليفة المأمون ، وكان يلقب ذا

الرياسة لأنه تقلد الوزارة والحرب ، قال الذهبي : « كان شيعياً منجماً ماكرأ » ، وقد ازدادت رفعة حتى نقل

أمره على المأمون ففس عليه من قتله سنة ٢٦٢ هـ . وفيات الأعيان : ٤ / ٤١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٩٩ .

(٧) ابن طاوس ، الطرائف : ٢ / ٣٣١ ؛ الأربلي ، كشف الغمة : ٢ / ٣٠٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥ / ٥٩ .

المطلب الخامس والعشرون

في أن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أن ليس جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره ، والقضاء إثبات ما هو كائن إلى الأبد على وفق ما تعلق به علمه تعالى أولاً في اللوح المحفوظ إجمالاً ، والقدر تفصيل قضاء الله السابق باتحادهما في المواد الخارجية^(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن كل شيء بقضاء الله تعالى وقدره لقوله تعالى :

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] ، ولما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره »^(٢) ، ومثل ذلك كثير في الكتب الصحيحة .

وروى محمد بن بابويه القمي في (كتاب التوحيد) بإسناد صحيح عندهم عن أبي عبد الله قال : « القدرية مجوس هذه الأمة ، أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه عن سلطانه ، وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَوْمَ يُسْجَرُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩] »^(٣) .

وروى محمد بن بابويه القمي أيضاً في حديث المعراج عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا الله فقال : « إلهي أجمع أمتي على ولاية علي بن أبي طالب ،

(١) وهذه العقيدة نسبت إلى الأئمة من قبل علمائهم ، كما نقل ابن المطهر الحلي عن الصادق أنه سأل عن القضاء والقدر فقال : « ما استطعت أن تلوم العبد عليه فهو منه ، وما لم تستطع أن تلوم العبد عليه فهو من فعل الله » . وهذه العقيدة هي امتداد لعقيدتهم في خلق أفعال العباد . ينظر نهج الحق : ص ١٠٦ .

(٢) هذا الحديث جزء من حديث عمر بن الخطاب ؓ المشهور بين المحدثين بحديث جبريل ، أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل : ٢٧/١ ، رقم ٥٠ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان : ٣٦/١ ، رقم ٨ .

(٣) التوحيد : ص ٣٨٢ ؛ البحراني ، تفسير البرهان : ٥/٢٦١ .

ليردوا جميعاً على حوضي يوم القيامة ، فأوحى الله إليه أني قد قضيت في عبادي قبل أن أخلقهم وقضائي ماضٍ فيهم لأهلك من أشاء وأهدي من أشاء»^(١) .

وروى الكليني عن أبي بصير قال : « قلت : لأبي عبد الله شاء من أراد وقدر وقضى ؟ قال : نعم ، قلت واجب ؟ قال : لا »^(٢) ، وغير ذلك من رواياتهم الصحيحة عندهم .

واحتج من خالف أهل الحق أنه لو كانت المعاصي بقضاء الله وقدره ، لزم أن يكون الله ظالماً لأنه إذا قضى وقدر المعصية ثم عذب عليها كان ذلك ظلماً ، والجواب أن القضاء على ما ذكرنا ليس من الظلم في شيء لأنه إثبات ما تعلق به العلم في اللوح ، وأما القدر فكذلك لأن إيجاد الفعل عقب صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كما تقدم .

فالعذاب بسبب سوء اختيار العبد المعصية وميل نفسه إليها وكسبه ، ولو وكله الله تعالى إلى نفسه وفوض الأمر إليه يصدر منه المعصية بقدرته ، ولأن القوم بعدم التقدير [٧٤ / أ] إخراج الله تعالى عن سلطانه كما نطق به الصادق ، ولأنه قد سبق أن الظلم لا يتصور في حقه تعالى .

(١) ابن بابويه ، كمال الدين : ص ٢٥٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨٦ / ٥١ .

(٢) الكافي : ١ / ١٥٠ .

المطلب السادس والعشرون

في أن قرب العبد إلى ربه ليس بقرب مكان

ذهبت الحكمية والسالمية والشيطانية والميثمية وغيرهم من الإمامية إلى أن قرب العبد إلى ربه قرب مكان ، روى ابن بابويه في كتاب المعراج عن حمران بن أعين عن أبي جعفر أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ [النجم : ٨] أدنى عز وجل نبيه فلم يكن بينه وبينه إلا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتلألأ من ذهب فأراه صورة فقيل : يا محمد أتعرف هذه الصورة ؟ قال : نعم هذه صورة علي ابن أبي طالب ^(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن قرب العبد إلى الله تعالى إنما هو بالدرجة والمنزلة والرضوان ، وليس قربته منه سبحانه قرب مكان لأن الله تعالى منزّه عن المكان والأثر من موضوعاتهم ، فإن أمارات الوضع لائحة عليه لأنه مخالف للأخبار الصحيحة ، ولأنه يدل على أن صورة على أقرب إلى الله تعالى من محمد ، وبطلانه ظاهر .

(١) الحسيني ، تأويل الآيات الظاهرة : ص ٦٠٥ ، المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠٢ / ١٨ .

المقصد الثالث
في مباحث النبوة

الفصل الأول

في أن البعثة لطف من الله تعالى

ذهبت الكيسانية والزيدية الغير المخلصين والإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(١).

وهو باطل ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن بعث الأنبياء لطف من الله تعالى ورحمة لما فيه من الحكم والمصالح التي لا تحصى ، كمعاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته مثل وجوب الواجب وعلمه وقدرته وإرادته ، واستفادة ما لا يستقل به ، كالمعاد الجسماني وتكميل النفوس الإنسانية بحسب استعداداتهم المختلفة في العمليات والعمليات ، وتعليم الأخلاق الفاضلة الراجعة إلى الأشخاص والصناعات الكاملة كالمنازل والمدن ، والأخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصي إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى .

واحتج من خالف أهل الحق بأن نظام العالم المؤدي إلى صلاح العباد على العموم في المعاش والمعاد لا يكمل إلا ببعثة الأنبياء فيكون واجباً ، والجواب أنه لا يجب عليه شيء كما سبق غير مرة .

(١) ينظر ما قاله ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ١٣٩ .

الفصل الثاني

في جواز خلوّ الزمان عن نبي ووصي

ذهبت السبعية من الإسماعيلية إلى أنه يجب أن يكون في كل عصر نبي أو وصي ولا يجوز خلوّه عن أحدهما ، وكذا الإمامية والمفضلية والعجلية والإسحاقية غير أن الفرق الثلاثة الأخيرة ذهبوا إلى أنه لا يخلو زمان عن نبي^(١) .

والكل باطل والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجمهور المسلمين من أنه لا يجب ذلك لما سبق ؛ ولأن الكتاب ناص على وجود زمن الفترة ، واحتجت الإسماعيلية على مذهبهم بأنه لما كان العالم العلوي مشتملاً على عقل كامل كلي ونفس ناقصة كلية [٧٤ / ب] يصدر عنها الكائنات وجب أن يكون في العالم السفلي عقل كامل كلي ونفس ناقصة كلية نسبتها إلى الرسول الهادي إلى سواء السبيل ، نسبة النفس الأولى إلى العقل فيما يعود إلى الإيجاد وهذه النفس هي الإمام والوصي للرسول .

ولما كان تحرك الأفلاك بتحريك العقل كان تحرك النفس الإنسانية إلى النجاة بتحريك الرسول ، فعلى هذا لا يخلو الزمان عن أحدهما ، والجواب أن هذا استدلال بها توهمه الأوهام ، ولا تقبله العقول والأفهام ، ولا نسلم أن العالم العلوي مشتمل على عقل ونفس ، ولو سلم فلا نسلم أن العالم السفلي مشتمل عليهما أيضاً بل هذا دعاء محض .

واحتجت الإمامية بأن وجود أحدهما لطف واللفظ واجب عليه سبحانه ، والجواب أنه لا يجب عليه سبحانه اللطف كما برهنا عليه سابقاً ، ولا حجة للمفضلية والعجلية على ما زعموه ، والكتاب ناص على أن النبوة قد ختمت وكذا الأخبار الصحيحة ، والآثار المروية عن أهل البيت .

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَتَرٍ مِّنَ

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « ... والدليل على أن الخليفة الإمام القائم عليه السلام حي موجود في كل آن وزمان لا بد فيه من إمام معصوم ، فثبت أنه حيٌّ موجود في كل زمان ، ويدل على بقائه إلى فناء هذه الأمة : لأنه لطف للناس ، واللطف واجب على الله تعالى في كل زمان ، فيكون الإمام حياً ، وإلا لزم أن يكون الله تعالى مخلّاً بالواجب » . رسائل الطوسي : ص ١٠٧ .

الرُّسُلِ ﴿ [المائدة: ١٩] ، ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] .

وأما الأخبار الصحيحة ، فمنها ما رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا قتيبة بن سعيد^(١) قال حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٢) عن عبد الله بن دينار^(٣) عن أبي صالح^(٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »^(٥) ، ومثله في صحيح مسلم والترمذي^(٦) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا نبي بعدي »^(٧) ، إلى غير ذلك .

وأما الآثار المروية عن أهل البيت ، فمنها ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه كان يقول في صلواته على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « اللهم داخي

- (١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله ، أبو رجاء الثقفي ، قال عنه الذهبي : « الحافظ محدث خراسان » ، توفي سنة ٢٤٠هـ . تذكرة الحفاظ : ٤٤٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٢١/٨ .
- (٢) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، أبو إسحاق الأنصاري الزرقى ، قال عنه الإمام أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، توفي سنة ١٨٠هـ . التاريخ الكبير : ٣٤٩/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٥١/١ .
- (٣) هو عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ، أبو عبد الرحمن العدوي مولاهم المدني ، ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٢٧ . تذكرة الحفاظ : ١٢٥/١ ؛ تهذيب التهذيب : ١٧٧/٥ .
- (٤) مشهور بكنيته اسمه ذكوان السمان الزيات ، قال ابن معين : « هو مدني ثقة » ، توفي بالمدينة ١٠١هـ . التعديل والتجريح : ٥٦٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٩/٣ .
- (٥) الصحيح ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين : ١٣٠٠/٣ ، رقم ٣٣٤٢ .
- (٦) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كونه خاتم النبيين : ١٧٩١/٤ ، رقم ٢٢٨٦ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب فضل النبي ﷺ : ٥٨٦/٥ ، رقم ٣٦١٣ .
- (٧) هو جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث بني إسرائيل : ١٢٧٣/٣ ، رقم ٣٢٦٨ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة : ١٤٧١/٣ ، رقم ١٨٤١ .

المدحوات^(١) ورافع المسموكات^(٢) ، اجعل شرائف صلاتك ونوامي بركاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق ، والفتاح لما أغلق^(٣) .

وقال بعض خطبه : « أرسله على فترة من الرسل وطول هجعة من الأمم »^(٤) ، وقال أيضاً : « أمين وحيه وخاتم رسله وبشير رحمته ونذير نقمته »^(٥) ، إلى غير ذلك .

-
- (١) يقال : دحوت الرغيف بسطته والمدحوات هنا الأرضون . شرح نهج البلاغة : ١٣٨/٦ .
 (٢) أي رافع السماوات . شرح نهج البلاغة : ١٣٨/٦ .
 (٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٣٨/٦ .
 (٤) الكافي : ١/٦٠ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣٨٧/٦ .
 (٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣٢٨/٩ .

الفصل الثالث

في أن الرسول أفضل الخلق ولا يكون غيره أفضل منه

ذهبت الإمامية وكثير من فرق الشيعة إلى أن علياً أفضل من الرسل إلا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه يساويه في الفضل ، وكذا الأئمة من ولده ، وقالت فرقة منهم هو أفضل من جميع الرسل إلا أولي العزم فإنه يساويه في الفضل ، وكذا الأئمة من ولده ، وتوقف بعضهم في الأفضلية على أولي العزم منهم ابن المطهر الحلي^(١) ، والكل باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن غير النبي لا يكون أفضل من النبي لإجماع المسلمين في القرون الثلاثة على ذلك [٧٥ / أ] وهذا الإجماع بالاتفاق لأن فيهم أئمة ، وقد روى أهل السنة والزيدية عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يضلل القائل بالتفضيل على الأنبياء ، ولكون رتبة الأنبياء أرفع قدموا في الذكر قال تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « الأنبياء والرسل سادة أهل الجنة »^(٢) .

واحتج من خالف أهل الحق بما رواه الراوندي عن أبي عبد الله قال : « إن الله عز وجل فضل أولي العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم وورثنا علمهم وفضلنا عليهم ، وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يعلمون وعلمنا علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتلى قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] »^(٣) .

(١) قال نعمة الله الجزائري : « اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في أشرفية نبينا على سائر الأنبياء للأخبار المتواترة ، وإنما الخلاف بينهم في أفضلية أمير المؤمنين علي والأئمة الطاهرين على الأنبياء ما عدا جدهم ، فذهب جماعة إلى أنهم أفضل باقي الأنبياء ما خلا أولي العزم ، فهم أفضل من الأئمة ، وبعضهم إلى مساواتهم ، وأكثر المتأخرين إلى أفضلية الأئمة على أولي العزم وغيرهم ، وهو الصواب . الأتوار النعمانية ، نقلاً عن كتاب إحسان إلهي ظهير ، السنة والشيعة : ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ، عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد . والحديث حكم عليه بالوضع ابن الجوزي ، الموضوعات : ٢٥٧ / ٣ ؛ السيوطي ، اللآلئ المصنوعة : ٢٤٥ / ١ .

(٣) أخرج هذه الرواية القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ٣٠٨ / ٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٠٥ / ٢ .

وما رواه حسن بن كيش^(١) عن أبي ذر قال : « نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وقال هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات والأرض »^(٢) ، وما رواه عن أبي وائل^(٣) عن عبد الله بن عباس قال : « حدثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قال لي جبريل : عليّ خير البشر ومن أبي فقد كفر »^(٤) .

وما رواه ابن بابويه وغيره من الإمامية عن أبي عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « قال لعلي يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت ، ولا عرفني إلا الله وأنت ولا عرفك إلا الله وأنا »^(٥) .

والجواب إن هذا الأخبار كلها موضوعة مكذوبة على أهل البيت وقد تفرد بها الإمامية ولا يجوز الاحتجاج بها عندهم لأنها معارضة بمثلها ، فقد روى الكليني وغيره عن هشام الأحول أنه قال : « سألت زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : الأنبياء أفضل أم الأئمة ؟ فقال : الأنبياء أفضل »^(٦) ، ولو كانت الأئمة أفضل لأخبره بذلك أبوه ولو أخبره لما خالفه .

وروت الزيدية عن الأئمة الثلاثة أن من قال إن إماماً من الأئمة أفضل من نبي فهو هالك .

(١) ليس له ترجمة مستقلة حتى في كتب الإمامية ، ولكن نسب إليه صاحب الذريعة كتاباً في الحديث نقل عنه من جاء بعده من رجالهم . الذريعة : ٦ / ٣٢٢ .

(٢) ابن طائوس ، التحصين : ص ٦٠٥ ؛ ابن شاذان ، مائة منقبة : ص ٨٨ .

(٣) هو أبو وائل الصنعاني القاص عبد الله بن بحير بن ريسان ، وثقه ابن معين . الكنى والأسماء : ص ٨٦٦ ؛ لسان الميزان : ٧ / ٤٨٨ .

(٤) الرواية لا توجد في كتاب معتبر من كتب أهل السنة ، وهي من موضوعات الرافضة ، فقد ذكر هذه الرواية ابن الجوزي في الموضوعات : ١ / ٣٤٧ ؛ وقال عنه الذهبي : « بعض الكذابين يرويه مرفوعاً » : ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٧٤ ؛ وقال في مكان آخر : « حديث علي خير البشر وهذا كذب » ، المغني في الضعفاء : ص ١٥٥ ؛ وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث : « وهذا باطل جلي » . لسان الميزان : ٢ / ٢٥٢ . وقد أورد معظم رواة الإمامية منهم : ابن بابويه ، الأمالي : ص ٧٦ ؛ عماد الدين الطبري ، بشارة المصطفى : ص ٢٤٦ .

(٥) أخرجه ابن شهر آشوب ، مناقب آل أبي طالب : ٣ / ٦٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٩ / ٨٤ .

(٦) الكافي : ١ / ١٧٤ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٣٧٦ .

وروى محمد بن بابويه القمي في (الأمالي) عن الصادق عن آبائه في خبر تزويج فاطمة لعلي: «إن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها: ألا إنني زوجت أحب النساء إلي إلى أحب الرجال إلي بعد النبيين»^(١)، والأحب أفضل؛ ولأن تلك الأخبار على فرض صحتها لا تفيد في باب العقائد لأنها أخبار آحاد وهي تفيد الظن، ولأنها ليست بحجة مطلقاً عند المحققين من الإمامية كابن زهرة وابن إدريس وابن السراج والمرتضى وجمع من المتقدمين والمتأخرين.

ولأن الزيادة في العلم لا توجب الأفضلية بمعنى كثرة الثواب وإلا لزم كون الخضر أفضل من موسى لكونه أعلم على ما نص عليه الكتاب ولا قائل به، روى ابن أبي الشريفة الواسطي عن ميثم الهاشمي عن أمير المؤمنين: «إن موسى بن عمران أنزل الله عليه فظن أن لا أحد أعلم منه، فاخبر أن في خلقه من هو أعلم منه، فدعا ربه أن يرشده إلى العالم فجمع الله تعالى بينه وبين الخضر»^(٢).

والمراد بالعلم في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] العلم النافع في الدين الذي هو مناط الاعتقاد والعمل، وأما غيره من العلوم فلا يوجب التفضيل، ولم يكن نبي من الأنبياء غير عارف بشيء منه، ومن ادعى مساواة أحد من الأئمة لنبي من الأنبياء فليس له دليل عليه.

وزاد الإمامية في الغلو^(٣) فقالوا لولا علي لم يخلق الله الجنة ولا الأنبياء ولا الملائكة، وتمسكوا في ذلك بما رواه أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان شيخ المرتضى، وأبي جعفر الطوسي [٧٥/ب] الملقب عندهم بالمفيد عن محمد بن الحنفية قال: «قال أمير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أنا سيد الأنبياء وأنت سيد الأوصياء

(١) الأمالي: ص ٥٥٨؛ بحار الأنوار: ٤٣/١٠١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «الخضر صاحب موسى عليه السلام اختلف في نسبه وفي كونه نبيا وفي طول عمره وبقاء حياته...». وللحافظ ابن حجر بحث طويل في حياة الخضر في كتابه الإصابة:

٢٨٨/٢.

(٣) تفسير فرات: ص ٥٤؛ بشارة المصطفى: ١٤٨؛ بحار الأنوار: ٢٥/٣٨٣.

(٤) وردت في الأصل (وزاد الغلو الإمامية) والراجح ما ابتناه.

لولا اننا لم يخلق الجنة ولا الأنبياء ولا الملائكة^(١) وهذا أيضاً من مفترياتهم إذ هذه المرتبة لم تثبت لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) القمي، كفاية الأثر: ص ١٥٧؛ عن كتاب الحسن بن كيش، بحار الأنوار: ٣٤٩/٢٦.

الفصل الرابع

في أن النبي لا يحتاج إلى غير النبي لا يوم القيامة ولا في الدنيا

ذهبت الإمامية إلى أن كل نبي مرسل وملك مقرب محتاج إلى علي بن أبي طالب يوم القيامة ، واحتجوا على ذلك بما رواه ابن بابويه عن سماعة قال : « قال أبو الحسن : إذا كان يوم القيامة لم يبقَ ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان إلا وهو محتاج إلى محمد وعلي في ذلك اليوم »^(١).

وروى ابن بابويه أنه وجد بخط محمد بن الحسن العسكري ما نصه : « أعوذ بالله من قوم حذفوا محكمات الكتاب ، ونسوا رب الأرباب والنبي وساقى الكوثر في يوم الحساب ولظى الطامة الكبرى ونعيم دار المتقين ، فنحن السنم الأعظم ، وفينا النبوة والولاية والكرم ، ونحن منار الهدى والعروة الوثقى ، فالأنبياء كانوا يقتبسون من أنوارنا ، ويقتفون آثارنا وسيظهر حجة الله على الخلق ، والسيف المسلول لإظهار الحق »^(٢).

والجواب إن هذا محض كذب وبهتان ، ليس لهم على ذلك حجة ولا برهان ، والناس يحتاجون إلى سيد الكونين ورسول الثقلين صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإنه صاحب الشفاعة العظمى والحوض المورود والمقام المحمود الذي يغطه فيه الأولون والآخرون ، ويده لواء الحمد ، وآدم ومن دونه تحت لوائه ، وابن بابويه نفسه قد نص في بعض كتبه على وضع ما وجد بخط محمد ، ألا لعنة الله على الكاذبين .

(١) إرشاد القلوب ٤٢٦/٢ ؛ عدة الداعي : ٦١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣١٧/٢٧ .

(٢) القمي . دلائل الإمامة : ص ٣٠٢ ؛ الطوسي . الغيبة : ص ٢٧٧ ؛ بحار الأنوار : ٢٦٤/٢٦ .

الفصل الخامس

في أن الأنبياء عليهم السلام كانوا عارفين بما يجب من الاعتقادات

زعمت الإمامية أن بعض الرسل كانوا غير عارفين بكل ما يجب على المكلف معرفته ، واحتجوا على ذلك بما روى محمد بن بابويه القمي في (أخبار الرضا) وكتاب (التوحيد) عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن يعقوب الكليني في (الكافي) عن أبي جعفر أن موسى ابن عمران سأل ربه فقال : « يا رب أبعد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك »^(١) .

وروى الكليني عن أبي عبد الله أن يونس كان يقول في سجوده : « أترك معذبي فقد عفرت لك بالتراب وجهي ، أترك معذبي وقد أظمت لك هواجري ، أترك معذبي وقد أسهرت لك ليلي ، أترك معذبي وقد اجتنبت لك المعاصي ، قال فأوحى الله عز وجل إليه أن أرفع رأسك فإني غير معذبك ، فقال : إن قلت لا أعذبك ثم عذبتني ، قال : فإني غير معذبك إني إذا وعدت وعداً وفيت »^(٢) .

والجواب أن هذين الخبرين من الأخبار الموضوعة بناء على ما تقرر من أنه إذا أوهم الخبر باطلاً ولم يقبل تأويلاً بكذبه ، ولا شك أن هذين الخبرين من هذا القبيل على من ما لا يخفى [٧٦ / أ] .

(١) الكافي ٤٩٦/٢ ، ابن بابويه ، التوحيد : ص ١٨٢ ؛ عيون أخبار الرضا : ١/١٢٧ .

(٢) الكافي ، باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب المنزلة : ١/٢٢٧ .

في أن الأنبياء لم يصدر عنهم ذنب كان الموت عليه هلاكاً

ذهبت الإمامية إلى أن بعض الرسل أذنب بعد البعثة ذنباً كان الموت عليه هلاكاً ، واحتجوا بما رواه الكليني في الكافي عن ابن يعفور قال سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يده إلى السماء : « رب لا تكلمي إلى نفسي طرفة عين أبداً ، ولا أقل من ذلك ، فما كان أسرع من تحدر الدمع من جوانب لحيته ، ثم أقبل عليّ فقال : يا ابن يعفور يونس بن متى وكله الله عز وجل إلى نفسه أقل من طرفة عين ، فأحدث ذلك الذنب ، قلت : فبلغ به كفراً أصلحك الله ، فقال : لا ولكن الموت على تلك الحالة هلاك »^(١).

والجواب أن يونس عليه السلام لم يحدث ذنباً ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْلَبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] لا يدل على أنه أذنب ذنباً لأن غضبه كان لله على قوم كفروا به فخرج منهم بغير وحي من الله تعالى وهو ليس بذنب ، ونقدر من القدر وهو الضيق كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد : ٢٦] ، والمعنى فظن أن لن نصيق عليه .

وأما اعترافه بالظلم فهو هضم للنفس واستعظام لما صدر عنه من ترك الأولى وهو الخروج بغير وحي ، وقد روى مثل ذلك عن كثير من الرسل والأنبياء وأوصياء الأمة الذين عند الإمامية افضل من الأنبياء .

الفصل السابع

في أن الأنبياء عليهم السلام كانوا منزهين عن الخصال الذميمة

زعمت الإمامية أن بعض النبيين كان يحسد بعض الرسل وخيار عباد الله الصالحين على ما أتاهم من فضله ، واحتجوا على ذلك بما رواه محمد بن بابويه القمي في (أعيان أخبار الرضا) و (معاني الأخبار) عن ابن موسى الرضا : « أن آدم لما أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة له وإدخاله الجنة قال في نفسه : إنه أكرم الخلق فناداه الله عز وجل أرفع رأسك يا آدم ، فانظر إلى ساق عرشي فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش ، فوجد فيه مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله أمير المؤمنين ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ، والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، فقال آدم : يا رب من هؤلاء ؟ ، فقال عز وجل هؤلاء من ذريتك وهم خيراً منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض ، فإنك تنظر إليهم بعين الحسد أخرجتك من جواربي فنظرت إليهم بعين الحسد ، فسأط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى الله عنها »^(١).

وروى ابن بابويه أيضاً في (معاني الأخبار) عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال : « لما اسكن الله عز وجل آدم وزوجه الجنة قال لهما : ﴿ وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ٣٥] ، فنظر إلى منزلة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجدها أشرف منازل أهل الجنة فقالا : ربنا لمن هذه المنزلة فقال الله جل جلاله [٧٦ / ب] ارفعا رأسكما إلى ساق عرشي فرفعا رؤسهما ، فوجدا أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جل جلاله ، فقالا : يا ربنا ما أكرم هذه المنزلة عليك ، وما أحبهم إليك وما أشرفهم لديك ، فقال الله جل جلاله : لولاهم ما خلقتكما ، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سري ، إياكما أن تنظرا إليهم بعين الحسد وتتمنيا منزلتهم عندي ومحلهم من كرامتي ، فتدخلنا من ذلك في نهبي وعصياني فتكونا من الظالمين ، فوسوس

(١) عيون أخبار الرضا : ٣٠٦-٣٠٧ ، معاني الأخبار : ص ١٠٨ ؛ تفسير الصافي : ١٠٢/١ .

إليهما الشيطان فدلاهما بغرور وحملهما على تمنى منزلتهم فنظرا إليهما بعين الحسد فخذلا لذلك^(١).

والجواب أن هذا الخبر أيضاً من مفترياتهم وكذبهم ، وقد ذم الله تعالى اليهود لحسدهم فقال تعالى : ﴿يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وقد وردت أحاديث صحيحة عند الفريقين في ذم الحسد ، والمذموم من الحسد أحد الكبائر فكيف يتصف به آدم عليه السلام والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن المعصية قبل النبوة وبعدها ، وفي كتابي (مختصر التحفة) في هذا المقام ما يشفي العليل^(٢).

(١) معاني الأخبار : ص ١١٠ ، بحار الأنوار : ١٦٤/١١ ؛ ووردت أيضاً في تفسير كنز الدقائق : ٣٦١/١ .
 (٢) مختصر التحفة : ص ١٠٦ - ١٠٧ .

الفصل الثامن

في أن الأنبياء عليهم السلام أقرؤا جميعاً بالميثاق بما خاطبهم الله تعالى
 ذهبت الاثني عشرية وجمع من الإمامية إلى : « أن آدم أبا البشر لما
 أخرج الله تعالى ذريته من صلبه وخاطبهم بقوله : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] .

وهذا محمد رسول الله وعلي أمير المؤمنين وأوصيائه من بعده ولاة أمري
 وخزائن علمي وأن المهدي انتقم به من أعدائي واعد به طوعاً وكرهاً ، قالوا
 أقرنا وشهدنا وآدم لم يقر ولم يكن له عزم على الإقرار به «^(١) .

واحتجوا على ذلك بما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أبي جعفر في خبر الميثاق أنه
 قال : « قال الله لآدم وذريته التي أخرجها من صلبه ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ ، وهذا محمد
 رسول الله إلى قوله وآدم لم يقر .. الخ^(٢) .

والجواب أن هذا أيضاً من موضوعاتهم ومفترياتهم ، كيف لا وهو يوجب
 تكفير رسول خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه واصطفاه وأمر الملائكة بالسجود
 له ، ومن كفر نبياً فهو كافر كما هو ظاهر ، وقد بالغ المرتضى في عدم صحة هذا
 الأثر ، وأنكر الميثاق في كتابه المسمى بـ (الدرر والغرر)^(٣) .

(١) الكافي : ٤١٢ / ١ ؛ تفسير القمي : ٢٤٧ / ١ ؛ تفسير فرات الكوفي : ١٤٦ / ١ ؛ تفسير العياشي : ٣٩ / ٢ .

(٢) الكافي : ٤٤١ / ١ ؛ تفسير العياشي : ٤٠ / ٢ ؛ تفسير كنز الدقائق : ٢٢٨ / ٥ .

(٣) من المفيد أن نقل كلام المرتضى في رد خبر الميثاق هنا حيث قال : « وقد ظن بعض من لا بصيرة له ولا فطنة
 عنده أن تأويل هذه الآية أن الله استخرج من ظهر آدم جميع ذريته ، وهم في خلق الذر فقرهم بمعرفته
 وأشدهم على أنفسهم ، وهذا التأويل مع أن العقل يبطله ويحيله مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه لأن الله
 تعالى قال : (وإذ أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم ، وقال (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره ، وقال :
 (ذريتهم) ولم يقل ذريته ، ثم أخبر تعالى بأنه فعل ذلك لثلاثا يقولوا انهم كانوا عن هذا غافلين ، أو يعتذروا
 بشرك آبائهم وانهم نشئوا على دينهم وستهم ، وهذا يقتضي أن الآية لم تتناول ولد آدم لصلبه ، وأنها إنما
 تناولت من كان له آباء مشركون ، وهذا يدل على اختصاصها ببعض ولد آدم » . الدرر والغرر (آمالي
 المرتضى) : ٢١ / ١ - ٢٢ .

الفصل التاسع

في أن نبياً من الأنبياء لم يعتذر عن الرسالة ولم يستعف عنها

ذهبت الإمامية إلى أن بعض الرسل من أولي العزم استعفى عن الرسالة واعتذر عنها ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَنْقُورُونَ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ ﴿ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَارُونَ ﴾ ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ ذَنْبٍ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴾ [الشعراء: ١٠ - ١٤] فهذه الآية تدل على الاستعفاء^(١).

والجواب إن هذه الآية لا تدل على مدعاهم ؛ لأن قوله ويضيق صدري لم يكن اعتذاراً عن الامتثال ، بل إنه تمهيد لطلب المعين على تنفيذ الأمر وأداء الرسالة ، ولم يرد أن يكون أخاه دونه ، بل استدعى [٧٧ / أ] ضمه إليه واشترائه في أمره ، والمعنى فارسيل جبريل إلى هارون أخي وأجعله نبياً يعينني على الرسالة ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي ﴾ ﴿ هَارُونَ أَخِي ﴾ ﴿ أَشَدُّ بَوَاءً أَرَى ﴾ ﴿ وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢] ، وقوله : ﴿ وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾ [القصص: ٣٤] ، وقوله : ﴿ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴾ [الشعراء: ١٤] ليس تعللاً ، بل هو استدفاع البلية الموقته كما أن قوله : ﴿ أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ [الشعراء: ١٢] استمداد واستظهار في أمر الدعوة ، وأيضاً خاف أن يقتل قبل أداء الرسالة ؛ لأن فرعون أمر قومه أن يقتلوه حيث وجدوه قبل قتل القبطي والفرار منهم ، فكيف يكون تعللاً ؟ فقد ظهر لك بطلان ما ذهبوا إليه .

(١) ينظر ما قاله المشهدي في تفسير كنز الدقائق: ٤٦٠ / ٩ .

الفصل العاشر

في أن المبعوث هو محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

ذهبت الغرابية إلى أن الله تعالى لم يبعث محمداً نبياً ولم يرسل إليه جبريل بالرسالة ، ولكنه أرسله إلى علي بن أبي طالب ، وكان محمد أشبه بعلي من الغراب بالغراب والذباب بالذباب ، وقد بعث الله جبريل إلى علي فغلط جبريل في تبليغ الرسالة إلى علي بن أبي طالب ، فبلغها إلى محمد بن عبد الله ، قال شاعرهم :

غلط الأمين فحادها عن حيدر

ويلعنون صاحب الريش ويعنون به جبريل عليه السلام ، وهذا باطل عند أهل الحق ومن وافقهم من

الفرق لقوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ، ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، ﴿ وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يُأْتِي مِنْ بَدْيِ أُمَّةٍ أَمْحَدُ ﴾ [الصف: ٦] .

وفي التوراة في السفر الأول^(١) منها : « قال الله تعالى لإبراهيم أن هاجر تلد ويكون من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخشوع »^(٢) ، وفي السفر الخامس منها : « يا موسى إني مقيم لبني اشمويل نبياً من بيتي اجريم واجري قولي في فيه ويقول لهم ما أمره به ، والرجل الذي لا يقبل قول النبي الذي يتكلم باسمي فأنا انتقم منه »^(٣) .

وفي السفر الخامس أيضاً : « إن الرب جاء من طور سيناء واشرق من ساعير واستعلي من جبال فاران ومعه عن يمينه ربوات جيش القديسين فمتحهم إلى الشعوب

(١) قال المؤلف في الهامش : « هذا على ما هو المعتمد وفي الترجمة الرابع بدل الأول ، وقد راجعت بعض الكتب المعتبرة فكان ما ذكر هنا هو الصواب » .

(٢) ورد النص في التوراة في سفر التكوين : « وقال ملاك الرب لأكثرن نسلك كثيراً حتى لا يحصى لكثرتة . ها أنت حامل وستلدين ابناً وتسمينه إسماعيل ؛ لأن الرب قد سمع صوت شقاتك . ويكون رجلاً وحشياً يده على الكل ويد الكل عليه وأمام جميع أخوته يسكن » . الإصحاح السادس عشر : ١٠-١٢ .

(٣) لم أجد هذا النص في السفر الخامس من التوراة التي بين أيدي اليهود .

ودعا لجميع قديسيه بالبركة «^(١)»، فمجيء الرب تعالى من طور سيناء هو أنزاله التوراة على موسى وإشراقة من ساعير أنزاله الإنجيل على عيسى لأنه سكن في ساعير أرض الخليل في قرية ناصرة، واستعلاؤه من جبال فاران إنزال القرآن على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وفاران هي جبال مكة على قول الجميع.

وفي الإنجيل قال المسيح عليه السلام للحوارين: «أنا ذاهب وسيأتيكم الفارقليط روح الحق الذي لا يتكلم من قبل نفسه إلا كما يقال له وهو يشهد عليّ وأنتم تشهدون لأنكم معي من قبل الناس، وكل شيء أعدّه الله لكم يخبركم به»، وفي يوحنا عنه: «إن الفارقليط لا يبشركم ما لم أذهب، فإذا جاء وبخ العالم على الخطيئة ولا يقول من تلقاء نفسه شيئاً، ولكنه مما يسمع به يكلمكم ويسوسكم بالحق ويخبركم بالحوادث [٧٧/ب] والغيوب».

وفي نقل آخر عنه: «إن الفارقليط روح الحق الذي يرسله باسمي هو يعلمكم كل شيء»، وفي نقل آخر عنه: «إن البشر ذاهب والفارقليط بعده يجيء لكم الأسرار ويقسم لكم كل شيء وهو يشهد لي كما شهدت له فأني لا جيئكم بالأمثال وهو يأتيكم بالتأويل»، والفارقليط: بلغتهم لفظ من الحمد احمد أو محمود أو محمد.

وفي الزبور: «يا أحمد فاضت الرحمة على شفيتك من أجل ذلك أبارك عليك فتقلد السيف، فإنه بهاؤك وحمدك الغالب، وبوركت كلمة الحق فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك سهامك مسنونه والأمم يجيرون» تحتك كتاب حق جاء الله من اليمن، والتقديس من جبل فاران فامتلات الأرض من تحميد احمد وتقديسه وملك الأرض ورقاب الأمم».

وفي موضع آخر منه: «لقد انكشفت السماء من بهاء أحمد وامتلات الأرض من حمده»، وفيه: «سبحان الذي هيكله الصالحون ويفرح إسرائيل بخالقه وبيوت صليون من أجل أن الله اصطفى له أمته واعطاه النصر وسدد الصالحين منه بالكرامة ويسبحونه

(١) التوراة، سفر التثنية، وقد ورد النص: «أقبل الرب من سيناء وأشرق لهم من ساعير وتحلّى من جبل فاران وأتى من ربى القدس وعن يمينه قبس شريعة لهم. إنه أحب الشعب جميع قديسيه في يدك وهم ساجدون عند قدمك يقتبسون من كلماتك». الإصحاح الثالث والثلاثون: ٢-٣.

(٢) قال المؤلف في الهامش: «وفي نسخة والحزون بدل يجيرون».

على مضاجعهم ، ويكبرون الله تعالى بأصوات مرتفعة بأيديهم سيوف ذوات شفرتين ليتنقموا من الأمم الذين لا يعبدونه يوثقون ملوكهم بالقيود واشرافهم بالأغلال ، معلوم أن سيوف العرب هي ذوات الشفرتين ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم هو المنتقم بها من الأمم ، وفيه أن الله أظهر صيفون إكليلاً محموداً أو صفيون العرب ، والإكليل النبوة ، ومحمود هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

وفي مزمور آخر منه : « أنه يجوز من بحر إلى بحر ، ومن انهار إلى أنهار إلى منقطع الأرض ، وأن تحر أهل الجزائر بين يديه على ربهم وتلحس أعداءه التراب ، تأتيه الملوك بالقرايين وتسجد ، وتدين له الأمم بالطاعة والانقياد لأنه يخلص الضَّطَّهَدَ البائس عن أقوى منه ، وينقذ الضعيف الذي لا ناصر له ويرأف بالضعفاء والمساكين وأنه يعطي من ذهب بلاد شتى ويصلى عليه في كل وقت ، ويبارك عليه في كل يوم ، ويدوم ذكره إلى الأبد » .

ومعلوم أنه لم يكن هذا إلا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غير ذلك من البشائر التي لا تحصيها الدفاتر ، وكلها تدل صراحة على أن النبي محمد لا علي ، وقد اعترفت العيسوية^(١) من اليهود وكثير من النصارى بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم غير أنهم يزعمون أنه مبعوث للعرب خاصة .

وقد ثبت عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه لدى الفريقين انه كان يقول : « واشهد أن محمداً عبده المصطفى وأمينه المرتضى أرسله لوجوب الحجج وظهور الفلج^(٢) وإيضاح المنهج ، فبلغ الرسالة صادعاً بها ، وحمل على المحجة دالاً عليها^(٣) ، وكان يقول أيضاً : « أقام إعلم الاهتداء ومنار الضياء^(٤) » ، ولأنه لما ادعى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم النبوة بادر علي إلى تصديقه فأمن به ونصره وقاتل معه من أنكر نبوته ﷺ . [٧٨ / أ] .

(١) هم أصاب إسحاق بن يعقوب الأصفهاني (كان في زمن المنصور) ، وكان يدعي أنه نبي وتبعه خلق عظيم من اليهود ، وأقر بنبوته النبي ﷺ إلا أنه قال بأنه مبعوث إلى العرب خاصة . الملل والنحل : ٥٦ / ٢ .

(٢) الفلج : الفوز والظفر . شرح نهج البلاغة : ١٠ / ٢٠٠ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٤٤ / ١٣ .

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٤٥ / ١٣ .

ولا يستوجب أن يعرج عليه فإن بطلانه غير خفي على أحد ، وفساده لا ينكر ولا يجحده ، والله سبحانه اعلم حيث يجعل رسالته ويودع من شاء حكمته ونبوته ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الفصل الحادي عشر

في أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين

ذهبت الخطابية والعمرية والمفضلية والإسحاقية والمنصورية والسبعية إلى أن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بخاتم النبيين ، فزعمت الخطابية إلى أن الأئمة أنبياء وأن أبا الخطاب نبي وأبو الخطاب هذا كان يتردد إلى جعفر بن محمد الصادق فلما علم منه غلوّه فيه تبرأ منه ، فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه فزعم أنه نبي ، والأنبياء عليهم السلام فرضوا على الناس طاعته .

والمعمرية زعمت أن جعفر بن محمد نبي وبعده أبو الخطاب وبعده معمر ، وزعمت العجلية والمفضلية والمنصورية أن الرسل لا تنقطع أبداً وأن أبا المنصور نبي ، وكان أبو منصور رجلاً من بني عجل وكان أبوه من عجل سما نفسه إلى الصادق فلما رأى سوء اعتقاده تبرأ منه وطرده^(١) ، وزعم أنه رأى الله ومسح رأسه بيده وقال : يا بني اذهب فبلغ عني ثم أنزله إلى الأرض ، وكان يقول إنا الكسف في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴾ [الطور: ٤٤]^(٢) ، وزعمت السبعية أن خاتم الرسل هو المهدي وزعمت الإسحاقية أن الأرض لا تخلو من نبي .

وكل ذلك باطل والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من المسلمين من أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار وأخبار الكتب السابوية ولا حجة لهؤلاء الغواة على ما زعموه ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ [النجم: ٢٣] .

(١) كما نقل الشيعة الإمامية في كتبهم روايات تفيد ذلك ، فقد روى الكليني عن عيسى قال : « كنت قاعداً فمر

أبو الحسن موسى عليه السلام ومعه بهمه ، قال قلت : يا غلام ما ترى ما يصنع أبوك ، يأمرنا بالشيء ثم ينهانا عنه ،

أمرنا أن نتولى الخطاب ثم أمرنا أن نلعه ونتبرأ منه ... » فذكر الرواية . الكافي: ٤١٨/٢ .

(٢) البغدادي ، الفرق بين الفرق : ص ٢٣٤ ؛ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤١١/٤ .

الفصل الثاني عشر

في أن الله تعالى لم يفوض أمر الدين إلى أحد من الرسل والأئمة

ذهبت الإمامية إلى أن الله تعالى فوض أمر الدين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء ثم من بعده إلى الأئمة من أهل بيته ، وشبهتهم في ذلك ما رواه حسين بن محمد بن جمهور القمي^(١) في (النوادر) عن محمد ابن سنان قال : « كنت عند أبي جعفر فاجريت اختلاف الشيعة فقال : يا محمد إن الله تعالى لم يزل متفرداً بالوحدانية ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين ، فمكثوا ألف سنة فخلق الأشياء وأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها ، وفوض أمورهم إليهم يحلون ما يشاءون ويحرمون ما يشاءون^(٢) .

وما رواه الكليني عن إسحاق بن عمار^(٣) عن أبي عبد الله قال : « إن الله تعالى أدب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا انتهى إلى ما أراد قال له : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ [القلم : ٤] وفوض إليه أمر دينه^(٤) .

وما رواه [٧٨ / ب] أيضاً عن محمد بن الحسن الميثمي^(٥) عن أبي عبد الله قال سمعته يقول : « إن الله تعالى أدب رسوله حتى قومه على ما أراد ، ثم فوض إليه دينه فقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فما فوضه الله إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد فوضه إلينا^(٦) .

(١) كذا ذكره الألويسي ، وهو الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي ، أبو عبد الله ، قال النجاشي :

« ثقة له كتاب النوادر » . رجال النجاشي : ١٨٦ / ١ .

(٢) الكافي : ٤٤١ / ١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٩ / ١٥ .

(٣) هو إسحاق بن عمار بن حيّان التغلبي مولا هم الصيرفي ، أبو يعقوب ، قال عنه النجاشي : « شيخ من أصحابنا

ثقة ، وهو في بيت كبير من الشيعة » . رجال النجاشي : ١٩٣ / ١ ؛ تنقيح المقال : ١١٥ / ١ .

(٤) الكافي : ٢٦٥ / ١ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن زياد الأسدي مولا هم الميثمي ، أبو جعفر ، قال عنه النجاشي : « ثقة عين من أصحابنا

روى عن الرضا » ، له كتاب يرويه . رجال النجاشي : ٢٦٦ / ٢ .

(٦) الكافي : ٢٦٨ / ١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٢٨ / ٢٥ .

والجواب إن هذه الأخبار كلها موضوعة ، والحسين بن محمد روى عن الضعفاء ، وكثيراً ما اعتمد على المراسيل ، قال النجاشي : « ذكره أصحابنا بذلك ، والميثمي من المجسمة »^(١) .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أن الله تعالى لم يفوض أمر الدين إلى أحد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] ، ﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ، ولو فوض الله تعالى أمر دينه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأئمة لجاز العمل بكل ما روى عنهم لأن كلاً من هؤلاء صاحب شرع فلا حاجة إلى التوفيق بين الروايات المتعارضة وارتكاب التكاليفات في ذلك ، أو لم يجز العمل بشيء منها ، لأن كلاً منهم راعى مصلحة في الأمر والنهي وهي مستورة فيلزم التعطيل .

ولأنه لو فرض سبحانه أمر دينه إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعاتبه على كثير من الأمور كالتخلف عن غزوة تبوك واتخاذ الأسرى يوم بدر وتحريم مارية القبطية على نفسه وغير ذلك ، والمخصص يطالب بالبرهان ، والقول بأن العتاب بسبب التعجيل وترك التأمل قول لا طائل تحته ، لأن من فوض الله إليه دينه وكان مأموناً من الخطأ معصوماً من الزلل ، كيف يصدر عنه ما يوجب العتاب ، ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أجل من أن يأمر وينهى أو يتكلم فيما يتعلق بأمر الدين من غير روية ، وقد أدبه ربه فأحسن أدبه حتى انتهى إلى ما أراد .

ولأن من كان معه الروح الأمين يقومه ويسدده على ما زعموا كيف يصدر عنه ما يوجب العتاب ، ولأن التأمل في الحكم ليظهر الأولى اجتهاد وقد أجمعت الإمامية على عدم جواز الاجتهاد على المعصوم ، ولو جاز تفويض الأحكام له لجاز أن يجتهد ليظهر له ترجيح أحد الأمرين ، ولأن الأئمة يروون الحلال والحرام عن آبائهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرو أحد من الشيعة انهم حللوا شيئاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو حرموا شيئاً حلله فعزو هذا القول إليهم كذب افتراء ، وقد شددت الزيدية النكير على القائل بالتفويض وكذبوا من عزاه إلى أهل البيت ، والحق أحق بالاتباع .

(١) رجال النجاشي : ١٩٣/١ .

الفصل الثالث عشر

في أن المعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق

ذهبت الإسماعيلية والعمرية والذمية إلى أن المعراج باطل وخبره كذب ، وشبهتهم في ذلك أن الحركة البالغة إلى هذا الحد من السرعة ممتنعة ، والجواب أنها ممكنة في نفسها كما هو المعلوم من طلوع قرص الشمس فإنه يحصل في زمان لطيف في غاية السرعة ، وقد ثبت في الهندسة أن قرصها يساوي كرة الأرض مائة وستين مرة ، وذلك يدل [٧٩ / أ] على أن بلوغ الجسم في الحركة إلى ما ذكرنا أمر ممكن في نفسه ؛ ولأن النص دل على أن الذي عنده علم الكتاب أحضر عرش بلقيس من اليمن إلى الشام في مقدار لمح البصر ، وقد ثبت بالدلائل القاطعة أن خالق العالم قادر على جميع الممكنات .

ومن شبههم أيضاً أن صعود الثقل إلى العلو محال فإنه يميل إلى المركز دائماً ، والجواب أنا لا نسلم انه محال بل ممكن كما هو مشاهد من صعود الطيور العظام وقد تقف في الجو عند قبض أجنحتها وبسطها : ﴿أَوْلَتْهُ بَرًّا إِلَىٰ الظَّيْرِ فَوَقَّهُمْ صَفَّيْنِ وَيَقِضْنَ﴾ [الملك : ١٩] والمغناطيس إذا حاذى الحديد وهو فوقه يجذبه إلى العلو مع ثقله .

ومن شبههم أن العروج يستلزم خرق الأفلاك وهو مستحيل ، والجواب أن الاستحالة ممنوعة وذلك لأن الأجسام متناهلة فيصح على كل جسم ما يصح على الآخر ، والنص يدل على وقوعه قال تعالى : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١] ، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار : ١] وغير ذلك ، ودلائل الفلاسفة على الاستحالة مردودة في كتب الكلام .

وذهبت طائفة أخرى من الشيعة وهم المنصورية إلى أن المعراج لم يكن مخصوصاً بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن أبا منصور العجلي قد عرج بجسده إلى السماء في اليقظة (١) .

وذهبت الإمامية إلى أن علياً رأى ما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة أسري

(١) ابن حزم ، الفصل : ٤ / ١٤١ .

به ويحتجون بما رواه ابن بابويه في كتاب (المعراج) من خبر طويل أن علياً كان ليلة المعراج في الأرض ، ولكنه رأى من ملكوت السماء ما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) . وقد رووا ما يعارض هذا من أن علياً : « كان على نوق من نياق [الجنة]^(٢) وييده لواء الحمد وحوله شيعته ومحبيه^(٣) » ، وجميع هذه الأقوال مما لا ينبغي أن يلتفت إليها لأنها أشبه شيء بهذيان المحموم .

فما ذهب إليه أهل السنة من أن المعراج وهو الإسراء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السماوات السبع فما فوقها بجسده في اليقظة مختصاً به هو الحق الحقيق بالقبول لقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء : ١] ، ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَكَّ ﴾ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾ ﴿ أَفَتَضُرُّونَهُ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴾ ﴿ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾ ﴿ إِذْ يَعْشَى الْبِسْطَ مَا يَعْشَى ﴾ [النجم : ٨-١٦] ، والأخبار في ذلك كثيرة في كتب الفريقين .

(١) تقدم تخريج هذه الرواية من كتب الإمامية .

(٢) في الأصل (الحبشة) والتصحيح من أصول الإمامية .

(٣) ابن بابويه ، الأمالي ، ص ١٧ ؛ الطوسي ، الأمالي ، ص ٣٤ ؛ المفيد ، الأمالي ، ص ٢٧١ .

الفصل الرابع عشر

في أن ما ورد من النصوص محمولة على ظواهرها

ذهبت السبعية من الإسماعيلية والمنصورية والخطابية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء والتميم والصلاة والزكاة والحج والنار والقيامة وغيرها ليست على ظواهرها ، بل كلها مؤولة .

فزعمت السبعية من الإسماعيلية أن الوضوء عبارة عن موالاة الإمام والتميم الأخذ [٧٩ / ب] من المأذون عن غيبة الإمام الحجة ، والصلاة عبارة عن الناطق الذي هو الرسول بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] والزكاة عبارة عن تزكية النفس والكعبة عبارة عن النبي وكذا الصفا ، والباب عبارة عن علي وكذا المروة ، والميقات والتلبية عبارة عن إجابة دعوة الإمام ، والطواف بالبيت سبباً عبارة عن الأئمة السبعة ، وهم الذين بين النطقاء أي الأنبياء ، والاحتلام عبارة عن إفشاء سر من أسرارهم إلى من أهله والغسل عبارة عن تجديد العهد ، والجنة عبارة عن راحة الأبدان عن التكليف ، والنار عبارة عن تعبها بمزاولة التكاليف .

والباطنية من الإسماعيلية أولوها مثل السبعية إلا أنهم أولو الطواف سبباً بموالاة الأئمة السبعة الذين هم علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وإسماعيل بن جعفر وهو آخر الأئمة عندهم .

والقرامطة منهم أولو الجنة بالنعم والنار بالنقم ، وهم الذين فعلوا ما فعلوا بالحجاج في البيت المكرم ، وأباحوا المحرمات وقلعوا الحجر الأسود كما سبق .

والبرقية منهم من أنكروا كثيراً من النبيين ، وزعمت الباطنية أن الأحكام من الصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك مما ابتدعه الخلفاء والصوم شهراً ابتدعه عمر .

وقالت الخطابية والمنصورية والمعمرية والجناحية الفرائض المذكورة في الشريعة أسماء رجال أمرنا بمولاتهم والمحرمات أسماء رجال أمرنا بمعاداتهم ، وقالت المنصورية والرزامية الجنة رجل أمرنا بمبايعته وهو الإمام ، والنار رجل أمرنا ببغضه وهو خصم الإمام كأبي بكر وعمر ، وقالت المعمرية الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها فالدنيا لا تفتنى إلى

غير ذلك من الخرافات والأكاذيب .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن ما ورد في الكتاب والسنة محمول على ظاهره غير مؤول ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فسر ذلك للأمة ونقل إلينا متواتراً ، ولا حجة للمخالفين على زعموا من التأويلات الباطلة وقد أباح هؤلاء الفجرة وطأ البنات والأمهات والعامت والخالات ، وغيرهن من المحارم وسيرون ماذا يلاقون من غضب الله ، وسيصلون جهنم وساءت مصيراً .

الفصل الخامس عشر

في أنه تعالى لم يرسل بعد خاتم الأنبياء ملكاً إلى أحد بالوحي

ذهبت الإمامية إلى أن الله تعالى أرسل جبريل بعد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب يبلغه رسالات ربه لكنه يسمع صوته ولا يراه ، واستدلوا على ذلك بما رواه الكليني في الكافي عن السجاد أنه قال : « إن علي بن أبي طالب كان محدثاً وهو الذي يرسل إليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة »^(١).

والجواب أن هذه الرواية كذب مع أنه ينافيها الروايات الأخر الثابتة عندهم عن الأئمة منها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [٨٠ / أ] قال : « أيها الناس لم يبق من النبوة إلا المبشرات »^(٢) ، ومنها ما ثبت عندهم أن الله تعالى أنزل كتاباً مختوماً بخواتيم الذهب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أوصله إلى الأمير والأمير أوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدي ، وكان السابق يوصي اللاحق أن يفك خاتماً واحداً من ذلك الكتاب ويعمل بما فيه^(٣) ، فلا حاجة حينئذ إلى إرسال الملك والإيحاء ، ولأنهم زعموا أن الله تعالى فوّض أمر الدين إلى الأئمة فلهم أن يفعلوا ما يشاءون .

وذهبت طائفة من الإمامية إلى أن سيدة النساء فاطمة رضي الله تعالى عنها كان يوحى إليها بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد جمع ذلك الوحي بعضهم وسماه مصحف فاطمة ، ويزعمون أن أكثر الوقائع المستقبلية والملاحم المذكورة فيه ،

(١) تقدم تخريجها .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » . الصحيح ، كتاب التعبير ، باب المبشرات : ٦ / ٢٥٦٤ ، رقم ٦٥٨٩ ، الإمام مالك ، الموطأ : ٢ / ٩٥٧ ، رقم ١٧١٥ .

(٣) هناك أكثر من رواية أوردها الإمامية بهذا الخصوص ، وهذا يكاد يكون من العقائد المسلم بها عندهم ، فعن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول : « إن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيفة مختومة بسبع خواتيم من ذهب ، وأمر إذا حضره أجله أن يدفعها إلى علي بن أبي طالب فيعمل بما فيه ولا يجوز إلى غيره ، وأن يأمر كل وصي من بعده أن يفك خاتمه ويعمل بما فيه ولا يجوز غيره » . بحار الأنوار : ٢٦ / ٣٣ ؛ وأخرج رواية أخرى طويلة قريبة منها الكليني ، الكافي : ١ / ٢٧٩ ؛ وكذلك عند ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤١٨ .

والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلك المصحف سبحانه هذا بهتان عظيم" ، وكيف ساغ لهم التلغظ بمثل هذا الكلام وهم يتلون قوله تعالى : ﴿ هَذَا يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

(١) ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب ، بل عندهم ما هو أكثر من ذلك ، تدل الإمام على أمور الغيب وما هو كائن وما سيكون ، فقد روى الكليني في باب (ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة) عن أبي بصير قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب ، قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، قلت : هذا والله العلم . قال : فنكت ساعة في الأرض ثم قال : إنه لعلم وما هو بذلك ! قال ثم قال : يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة ؟ ، قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وأملاته من فلق فيه وخط علي يمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شيء نحتاج إليه الناس حتى الأرض في الخدش ، وضرب بيده إلي فقال : تأذن لي يا أبا محمد ، قال قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال حتى أُرش هذا ، كأنه مغضب ، قال قلت : هذا والله العلم : قال : إنه لعلم وليس بذلك ، ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا الجفر ، وما يدرهم ما الجفر ؟ ، قال : قلت : وما الجفر ؟ قال : وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل ، قال قلت : هذا هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذلك ، ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا مصحف فاطمة عليها السلام » . الكافي ١/ ٢٣٨ ؛ وأخرج ابن بابويه رواية قريبة منها من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٤١٨ ؛ وكذلك المفيد ، في الإرشاد : ٢/ ١٧٩ ؛ والقطب الراوندي ، في الخرائج : ١/ ٤١١ ؛ ابن شهر آشوب المازندراني ، المناقب : ١/ ٢١٩ .

في أن النسخ من وظائف الشارع

ذهبت الأثنا عشرية وجمهور الإمامية إلى أن بعض الأحكام ينسخه خاتم الأئمة ، وذهبت الحميرية إلى أن الإمام يجوز له أن ينسخ الأحكام كلها ، واحتجوا على ذلك بما رواه محمد بن بابويه القمي عن أبي عبد الله أنه قال « إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فلو قام قائم البيت ورث الأخ من الذين آخى بينهما في الأزل ، ولم يورث الأخ من الولادة »^(١) .

والجواب أن هذه الرواية كذب وافتراء وما يدل على ذلك أن التكاليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد أن تكون منوطة بالعلامة الظاهرة والأمور الجلية كالتوالد والقرباة ونحوهما مما يدركه البشر والمؤاخاة الأزلية لا يدركها العقل ونص الإمام لا يمكن في كل فرد فرد .

والحاصل أن قولهم هذا مخالف لظاهر العقل لأن الإمام خليفة النبي في ترويض الشريعة وتعليمها ، فإن كان له دخل في تبديل الأحكام وتغييرها فقد خالف مع أنه ليس بشارع ، وكذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى: ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة: ٤٨] فالناسخ هو الله تعالى ، ولا يجوز لنبي ولا رسول أن ينسخ حكماً فضلاً عن الإمام ، ونسأل الله تعالى التوفيق ، نعم المولى ونعم الرقيق .

(١) رواها ابن بابويه تحت باب (نادر عن الصادق عليه السلام) ، الهداية ص ٧٧ ؛ وعنه المجلسي ، بحار الأنوار :

المقصد الرابع
في الإمامة

المطلب الأول

في أن نصب الإمام ليس بواجب عليه تعالى

ذهبت الإمامية إلى أن نصب الإمام واجب على الله تعالى^(١)، وهو باطل والحق الحقيق [٨٠/ب] بالقبول ما ذهب إليه أهل السنة من أن نصب الإمام واجب على العباد لا على الله تعالى حيث أن الفطرة شاهدة له ، إذ كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيساً من بينهم وكذا الشرع أيضاً إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلية كالنكاح ولوازمه مثلاً .

وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى ، بل هو مناف للألوهية والربوبية كما برهنا عليه سابقاً ، وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش وغير ذلك واجب عليهم فلا بد أن يكون النصب أيضاً واجباً عليهم لأن مقدمة ما يجب على أحد واجب عليه ، ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة لا عليه تعالى وهو ظاهر^(٢) .

وأيضاً إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفسد كثيرة ؛ لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة ، ففي تعيين رجل لتنام العالم في جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب لتهييج الفتن وجر لأمر الإمامة إلى التعطيل ودوام الخوف والتزام الاختفاء ، كما وقع للجماعة الذين اعتقدوا الشيعة إمامتهم^(٣) ، ومع هذا قولهم نصب

(١) قال المجلسي في تقرير عقيدة أصحابه الإمامية : « إن وجود الإمام لطف باتفاق جميع العقلاء ، وأنه لا بد أن يكون معصوماً ... » . بحار الأنوار : ٢١٣/٥١ .

(٢) والإمامة عند الإمامية بمفهومها العام تتعدى الوجوب إلى الفرض ، فقد روى ابن بابويه القمي في باب أن الإمامة عهد من الله تعالى عن علي بن فضال قال : « سألت إسماعيل بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام فقال له : فرض الله على الإمام أن يوصي قبل أن يخرج من الدنيا ويعهد ؟ ، فقال : نعم ، قال فريضة من الله ؟ فقال نعم » . الإمامة والتبصرة : ص ٣٧ .

(٣) ومن المعلوم أن معتقد الإمامية يتعدى المصلحة الدنيوية إلى مصلحة لا حصر لها ، توضح عمق الغلو في هؤلاء الأئمة ، ربما تعدت منزلة النبي ﷺ ، فيهم ترزق الأمة ويستجاب الدعاء ويصرف البلاء ، والروايات في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، من ذلك ما رواه ابن بابويه عن أبي الطفيل عن أبي جعفر عن آبائه قال : « قال رسول الله ﷺ لأمر المؤمنين عليهم السلام : أكتب ما أملي عليك ، فقال : يا نبي الله وتخاف عليّ النسيان ؟ فقال : لست أخاف عليك النسيان ، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسبك ، ولكن أكتب لشركائك ، قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله ؟ قال : الأئمة من ولدك ، هم تسقى أمتي الغيث ، وهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرّف الله عنهم البلاء وبهم ينزل الرحمة من السماء ، وهذا أولهم وأمرؤ إلى الحسن ثم أومئ إلى الحسين عليها السلام ، ثم قال : الأئمة من ولده عليهم السلام » . كمال الدين : ص ٢٠٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٣٢/٣٦ .

الإمام لطف في غاية السفاهة يضحك عليه ، إذ لو كان لطفاً لكان بالتأييد والإظهار ، لا بغلبة المخالفين والانتصار ، فإذا لم يكن التأيد في البين ، لم يكن النصب لطفاً كما يظهر لذي عينين . وما أجاب عنه بعض الإمامية بأن وجود الإمام لطف ونصرته وتمكينه لطف آخر ، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة العناد ، فإنهم خوفوهم ومنعوهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة ، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم فلا يلزم قباحته في كونه واجباً عليه تعالى والاستتار والخوف من سنن الأنبياء ، فقد اختفى صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار خوفاً من الكفار ، ففيه غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض إذ المعترض يقول الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف وبدونه متضمن لمفاسد ، فالواجب التعرض لدفع لزوم المفاسد ولم يتعرض له كما لا يخفى .

وأيضاً يرد على القائل بكونه لطفاً آخر ترك الواجب عليه تعالى وترك هذا اقبح من ترك النصب ، وأيضاً يقال عليه هذا اللطف الآخر أما من لوازم النصب أو لا ، فعلى الأول من تركه ترك النصب لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزوم ، وعلى الثاني لم يبق النصب لطفاً للزوم المفاسد الكثيرة ، بل يكون سفهاً وعبثاً تعالى الله عن ذلك .

وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلم ، وهذه كتب التواريخ المعتمدة في البين ، وأيضاً التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا كان بالقتل وهذا لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم [٨١ / أ] كما اثبت ذلك الكليني في (الكافي) وبوّب له^(١) ، وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلا بأذن ، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء فلا لطف بلا إمتراء^(٢) .

- (١) بعنوان : « باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم » . وأورد نصوص عن بعض الأئمة تحت ذلك الباب ، ينظر الكافي : ٢٥٨ / ١ وما بعدها .
- (٢) وهناك روايات في كتب الإمامية تصرح علانية بأن صاحب أمرهم من صفاته أن يكون طريداً شريداً ، فأي مصلحة للأئمة في ذلك ، وأي منفعة بمثل هذا الإمام ؟ ، فقد روى ابن بابويه عن عيسى الخشاب قال : « قلت للحسين بن علي عليه السلام : أنت صاحب هذا الأمر ؟ قال : لا ولكن صاحب هذا الأمر الطريد الشريد المورتور بأبيه المكنى بعمه يضع السيف على عاتقه ثمانية أشهر » . كمال الدين : ص ٣١٨ ؛ المجلسي بحار الأنوار : ١٣٣ / ٥١ .

وأيضاً إن كان واجباً للتخفيف لزم ترك الواجب في حق الذين لو يكونوا كذلك ، كزكريا ويحيى والحسين ، وإن لم يكن واجباً بأن كان مندوباً ، لزم ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب وهو فحش ، وإن كان أمر الله تعالى مختلفاً بأن كان في حق التاركين بالنسبة مثلاً ، وفي حق المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين وهو باطل ، ولا يمكن أن يقال الأصلح في حق كل ما فعل ، لأننا نقول إن الإمام بوصف الإمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة ؛ لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات ، فيلزم أن لا يكون أحد الفريقين إماماً فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين كما أن الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنواني فثبوت المحمول بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ، ويمتنع حمل نقيضه عليه كما لا يخفى .

وأيضاً نقول الاختفاء من القتل نفسه محال لأن موتهم باختيارهم ، وإن كان من خوف الإيذاء البدني يلزم أن الأئمة فروا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى وهذا بعيد عنهم ، ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بحذافيرها فأبى وجه يتخوف ويختفي ؟ ، ولم لا يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعلها سيد الشهداء ؟ .

وما قاله المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) : « من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آبائه الكرام ، فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف قاهر الأعداء منتقم منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره »^(١) فكلام لا لب فيه لأن خوف القتل نفسه قد علمته ، لأن الإمام عندهم عالم بها كان ويكون كما هو مسطور في كتبهم ، ومع هذا معلوم له باليقين أن أحداً لن يقتله أبداً^(٢) .

(١) تنزيه الأنبياء : ص ١٨١ .

(٢) كما أخرج الكليني رواية تحت باب : (إن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان ويكون وإنه لا يخفى عليهم شيء) ، فعن سيف التمار قال : « كنا مع أبي عبد الله عليه السلام جماعة من الشيعة في الحجر ، فقال : علينا عين ! فالتفتنا يمنة ويسره فلم نر أحداً ، فقلنا ليس علينا عين ، فقال : ورب الكعبة ورب البنية ثلاث مرات لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما ولتنبئتهما بما ليس في أيديهما ؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله » . الكافي : ١ / ٢٦٠ .

وأيضاً ألا يعلم أن المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهديّة قبل ألف سنة ، وأن المهدي يظله السحاب لا سقف السرداب^(١) ، وأنه يظهر في مكة لا في سر من رأى^(٢) ، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولية ولا الشيخوخة^(٣) ، على أن السيد محمد الجونفوري^(٤) في الهند أدعى المهديّة ولم يقتل ولم يخوف .

وأيضاً فقد كثر محبوه وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحارى والحصى ، فالاختفاء منافٍ لمنصب الإمامة الذي مبناه على الشجاعة والجرأة ، فهلاً خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر ؟ ، وهلاً كان كالقوم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] .

ثم ما حكى أولاً من قصة الغار ، واستتار سيد الأبرار [٨١ / ب] من خوف الكفار^(٥) ، فكلام وقع في غير موقعه^(٦) ؛ لأن استتاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء

(١) يعتقد الإمامية أن إمامهم الثاني عشر قد اختفى في سرداب في مدينة سامراء ، وأنه لازال منذ اختفائه منذ أكثر من مائتي وألف عاماً حياً يرزق ، ولذلك هم يقومون بزيارة هذا السرداب والدعاء عنده ، قال الكفعمي : « يستحب زيارة المهدي في كل زمان ومكان والدعاء بتعجيل فرجه (صلوات الله عليه) عند زيارته ، وتؤكد زيارته في السرداب بسر من رأى ... » . البلد الأمين : ص ٣٠٩ .

(٢) في رواية نعيم بن حماد عن الزهري أنه قال : « يخرج المهدي من مكة » . الفتن : ١ / ٣٥١ . وهذا ما يعتقدّه الإمامية أيضاً ، ولهم في ذلك أكثر من رواية منها ما رواه محمد بن جمهور عن أبي جعفر أنه قال : « يخرج القائم بمكة » . وسرداب سامراء بعيد عن مكة كما هو معروف .

(٣) في حديث طويل أورده الداني حدد النبي ﷺ عمر المهدي عند خروجه بالأربعين : ينظر السنن الواردة في الفتن : ٥ / ١٠٩٢ ؛ وينظر أيضاً ما أورده نعيم بن حماد ، الفتن : ١ / ٣٦٥ .

(٤) من مشايخ الصوفية في الهند ذكره القنوجي في أبجد العلوم : ٣ / ٢٢١ .

(٥) يشير هنا إلى ما قاله المرتضى لتبرير عقيدة أصحابه في الإمام الغائب المزعوم اختفى في السرداب طوال هذه المدة تأسياً بفعل النبي ﷺ عندما مكث في السرداب ثلاثة أيام . تنزيه الأنبياء : ص ١٨٤ .

(٦) ويرد الألويسي في ذلك على الإمامية الذين أدعوا أن غياب الإمام شبيه بمكث النبي ﷺ في الشعب والغار ، وهذا الكلام عينه هو قول شيخ الطائفة الطوسي حيث قال : « ليس النبي صلى الله عليه وآله اختفى في الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد ، واختفى في الغار ثلاثة أيام ولم يميز قياساً على ذلك أن يعدمه الله تعالى تلك المدة مع بقاء التكليف على الخلق الذين بعثه لطفاً لهم . ومتى قالوا : إنها اختفى بعدما دعا =

دعوى النبوة ، بل كان من جنس التورية في الحرب حتى أن الكفار لن يطلعوا على مقصده ، ولن يسدوا الطريق عليه ، وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه عليه غاية حماقة ووقاحة ففرق واضح لا يخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذي هو مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين وبين الاختفاء الذي هو الخذلان ، وترك الدعوى وانتشار الطغيان .

فالأول تقطر مياه المهمة من أسرته^(١) ، وتبتلع^(٢) أثمار النصر من تحت طرته^(٣) ، بخلاف الثاني فغبار الجبن يلوح على خده ، والفرار عن الدعوى مرسوم عن الدعوى مرسوم على حده ، فأى فرقة سخرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة وأي ملك ملكه ؟ ، ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثمائة سنة مكان ثلاث ليال وعوض الغار سرداب سر من رأى ، وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين قم^(٤) ، ودار الإيوان كاشان^(٥) ، وبدل الأنصار شيعة فارس والعراق ، قاتلاً بأبي هذه الصورة أجمع الأسباب واتخذ الأصحاب ، ثم أخرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة ، لتحمل أهل السنة وغيرهم هذه الشرائط وأنى ذلك ؟ ، فليست هذه إمامة بل هي لعمر كقيامه .

= إلى نفسه وأظهر نبوته فلما أخافوه استتر . قلنا : وكذلك الإمام لم يستتر إلا وقد أظهر أباه موضعه وصفته ، ودلوا عليه ، ثم لما خاف عليه أبوه الحسن بن علي... » . كتاب الغيبة : ص ١٥ ؛ وينظر أيضاً بحار الأنوار : ١٩١/٥١ .

(١) قال ابن منظور : « أسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم » . لسان العرب : مادة أسر : ١٩/٤ .

(٢) أنبلج وتبلج : يقال للصبح إذا أسفر وأضاء ، اللسان : مادة بلج : ٢١٥/٢ .

(٣) الطرة : هي حاشية الشيء . كما في اللسان : مادة طرر : ٥٠/٤ .

(٤) تسميتها فارسية ، ولكنها مدينة إسلامها قال عنها ياقوت : « ولا أثر للأعاجم فيها » ، ثم نقل عن البلاذري قوله وأهلها كلهم شيعة إمامية . معجم البلدان : ٣٩٧/٤ .

(٥) كذا ذكرها الألويسي ، والأصح قاشان فإنها غالباً ما تذكر مع قم ، حيث لا تبعد عن الأخيرة إلا اثنا عشر فرسخاً ، وهذه المدينة حالها حال قم سكانها كلهم من الإمامية ، وقد نقل ياقوت الحموي عن أحمد بن علي القاشي - من أهل هذه المدينة : « من عجائب ما يذكر مما شاهدته في بلادنا قوم من العلوية من أصحاب التنايات يعتقدون هذا المذهب فيتظرون صباح كل يوم طلوع القائم عليهم ولا يرضون بالانتظار حتى إن جلهم يركبون متوشحين بالسيوف شاكين في السلاح فيبرزون من قراهم مستقبلين لإمامهم ويرجعون متأسفين لما يفوتهم » ، ويبدو أن هذه العادة لازالت حتى هذا الوقت شائعة في هذه المدينة . معجم البلدان : ٢٩٦/٤ .

وقد ترك الشيخ مقداد صاحب (كنز العرفان) من المتأخرين طريق القدماء ، وقال كان الاختفاء لحكمة استأثرها الله تعالى في علم الغيب عنده ، ويرد عليه أن هذا إدعاء مجرد يمكن أن يقال في مثله في كل أمر يكون مناقضاً للطف فلا يثبت شيء وبه يفسد كلام الشيعة كله ؛ لأن مبني أدلتهم عليه يقولون أن أمر كذا لطف واللفظ واجب عليه تعالى فليتأمل ، والله يحق الحق وهو يهدي السبيل .

تمة :

قوله تعالى : ﴿ آتَيْنَا لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ [السجدة: ٢٤] إلى غير ذلك من الآيات يدل على أن هداية الناس والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة ، وكذا الجهاد في سبيل الله تعالى والعقل يحكم بذلك .

وقد قال أمير المؤمنين : « لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل ويأمن فيها السبل ، ويؤخذ به الضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » ، كذا في (نهج البلاغة)^(١) ، ولا يمكن حمله على التقية^(٢) لما ذكره في (نهج البلاغة) من أنه رضي الله تعالى عنه قاله لما سمع قول

(١) نهج البلاغة (شرح ابن أبي الحديد) : ٣٠٨/٢ .

(٢) هنا يرد الألويسي على احتجاج الإمامية بالتقية في إخفاء إمامة أئمتهم ، إذ هم باعتقاد الشيعة كانوا يخشون القتل من قبل أعدائهم فاستتروا بالتقية لأجل ذلك ، ويوضح الطوسي (شيخ الطائفة) هذا المعتقد عند أصحابه بقوله : « ما كان على آبائه [الإمام المنتظر] ﷺ خوف من أعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم ، وإمام الزمان ﷺ كل الخرف عليه لأنه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه ... » . الغيبة : ص ٩٢ . فمن خلال هذا الكلام يتضح أن التقية لم تكن كافية - بزعم الإمامية - لإمامهم الغائب ، مع أنها كانت كافية لأحد عشر إماماً قبله ، فما الفرق بينهم وبينه ؟ إلا أنه غير موجود أصلاً إلا في عقول هؤلاء القوم ، وقد أظهروا غيبته بعد انقطاع نسل إمامهم أبي الحسن العسكري ، فلم يجذوا بدأ من السير خلف خطى أسلافهم من السبئية الذين قالوا بغيبته علي وأنه سيعود ليملاها عدلاً كما ملأت جوراً .

الخوارج : « لا إمارة »^(١) ، فلا محل للتقية في مقابلتهم ، فتأمل في هذا الكلام ، وتفكر في هذا المقام ، ترى الفلاح أوضح من الصباح ، وأن الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة ، والله تعالى أعلم .

(١) قال ابن أبي الحديد في شرح هذه المقالة : « لأن إمارة الفاجر كإمارة البر في أن المدة المضروبة فيها تنتهي إلى الأجل الموقت للإنسان » . شرح نهج البلاغة : ٣٠٩ / ٢ .

المطلب الثاني

في أن الإمام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو بكر الصديق

وذلك بإجماع المسلمين ، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك ، وقالوا الإمامة كذلك لعلي بن أبي طالب [٨٢ / أ] كرم الله تعالى وجهه^(١) ، وعند أهل السنة له بعد الثلاثة ، ثم لابنه الحسن رضي الله تعالى عنه ، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة لا لخوف من جند كما افترى ، إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة يقول فيها : « إنما فعلت ما فعلت إشفافاً عليكم »^(٢) .

وقد ثبت في أخرى أوردها المرتضى وصاحب (الفصول) أنه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية و صلح الحسن وقع سنة إحدى وأربعين في نصف شهر جمادى الأولى : « إن معاوية قد نازعني حقاً لي دونه فظنرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة ، وقد كتتم بايعتموني على أن تسالموا من سألني وتحاربوا من حاربني ، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم »^(٣) ، وما ذكره صاحب (الفصول) وغيره أنه كتب جماعة من رؤساء القبائل إلى معاوية سرّاً وضمنوا تسليم الحسن إليه فهو من مفتريات الشيعة .

وأيضاً ذكر صاحب (الفصول) وغيره عن أبي مخنف^(٤) أنه كان يقول الحسين في

(١) قال ابن المطهر الحلي في تقرير عقيدة أصحابه الإمامية : « ذهب الإمامية كافة إلى أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقالت السنة إنه أبو بكر بن أبي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب ، وخالفوا المعقول والتقول ... » !! نهج الحق : ص ١٧١ وقال الميلاني - أحد علماءهم المعاصرين - : « إن كل الأدلة تدل على أنهم [أي الأئمة] معصومون من الخطأ والنسيان » . العصمة : ص ٣٨ .

(٢) كما أوردها المجلسي نقلاً عن رواية وردت عندهم في كتب عديدة ، إن الحسن رضي الله عنه قال : « إنما هادنت حقناً للدماء وضناً بها وإشفافاً على نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي فكيف لا يخاف أصحابه ويتهمهم على نفسه وأهله » . بحار الأنوار : ٢٧ / ٤٤ .

(٣) الإربلي ، كشف الغمة : ٥٧١ / ١ ، وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٤ / ٤٤ . وأخرج رواية قريبة منها المرتضى في تنزيه الأنبياء : ص ١٧١ .

(٤) ذكره الألويسي بـ (محنف) ، والتصحيح من كتب الإمامية وهو أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد الأزدي الكوفي الأخباري ، عده الطوسي من رجال علي رضي الله عنه ، ومن أصحاب الحسن والحسين رضي الله عنهما (فهرست الطوسي : ص ٣٨١) ، ولكن استبعد الحلي وغيره من محققي الإمامية هذا وقالوا أن الراجح أن الطوسي يعني أباه يحيى (الخلاصة : ص ١٣٦) .

صلح أخيه الحسن مع معاوية: «لو جزّ أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي»^(١)، أنسى أن الضرورات تبيح المحظورات؟، ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكراه لا تكون قبيحة، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين في المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدح في أحد الجانبين فليحفظ وليفهم.

ثم لا يغتر بما تقوله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد حاشا وكلا، بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا أنه غير راشد، والراشدون هم الخمسة، بل قالوا إنه باغ^(٢)، فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه؟.

جوابه أن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لأنه مرتكب كبيرة أيضاً، ومرتكب الكبيرة مؤمن لدى الفريقين، على أنه إذا كان باغياً بلا دليل، أما به بالاجتهاد ولو فاسداً فلا، ثم فضلاً عن الكبيرة، ويشهد لهم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية^(٣)، فالنهي عن اللعن واضح.

نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَتَجَعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] لكن هذا اللعن في الحقيقة على الوصف لا على صاحبه، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعاً، والمانع مقدم عند الشيعة.

وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً فاللعن لا يكون مرتباً على وجود

(١) أخرجه أيضاً الأربلي، كشف الغمة عن معرفة الأئمة: ٣٥/٢.

(٢) في هذا الكلام الذي أورده الألبوسي شيء من الجراءة على معاوية رضي الله عنه، والحق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «ومنهم من يقول: بل معاوية مجتهد مخطئ، وخطأ المجتهد مغفور، ومنهم من يقول بل المصيب أحدهما لا بعينه، ومن الفقهاء من يقول كلاهما كان مجتهداً، لكن علي كان مجتهداً مصيباً، ومعاوية كان مجتهداً مخطئاً، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر، ومنهم من يقول: بل كلاهما مجتهد مصيب، بناء على قولهم كل مجتهد مصيب، وهو قول الأشعري، وكثير من أصحابه وطائفة من أصحاب أحمد وغيره». منهاج السنة النبوية: ٣٩٢/٤.

(٣) كما قرر ذلك علامتهم (الحلي) في مبادئ الأصول: ص ٥٢.

الصفة حتى يرتفع الإيذان المانع ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل مرتباً على الإيذان من غير تقييد ، ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام .

قالت الشيعة [٨٣ / ب] النهي لتهديب الأخلاق ، وتحسين الكلام كما يدل عليه قوله في هذا المقام : « إني أكره لكم أن تكونوا سبائين »^(١) ، وأهل السنة يقولون هو مكروه للإمام كراهته لنا وعدم محبوبيته وجعله قرينة وإن لم نعلم وجه الكراهة .

وأيضاً روى في (نهج البلاغة) عنه رضي الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل »^(٢) .

فإذا صححت الروايتان في كتب الإمامية حملنا أن الأولى في حق من كان يلعنهم بالوصف وهو جائز لا مطلقاً ، بل يبلغ الشريعة كالأنبياء إذ قد يستعمل لبيان قيامة تلك الصفات ، وأما الغير فهو في حقه مكروه لأنه لو اعتاده لخشى في حق من ليس أهلاً ، وأن الثانية في حق من كان يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلاً عن منع الإيذان ، فاعملنا الروايتين لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال .

وقال بعض علماء الشيعة البغي غير موجب للعن على قاعدتنا ، لأن الباغي آثم ، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب ، وأما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للأمير : « حرك حربي »^(٣) ، وأنه قال لأهل العباء : « أنا سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم »^(٤) ، وحرب الرسول كفر بلا شبهة ،

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢١ / ١١ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢٩٧ / ٧ .

(٣) لا يوجد في كتب أهل السنة وإنما أخرجه الشيعة الإمامية في كتبهم ، فأخرجه الطوسي في الأمالي : ١ / ٣٧٤ ؛ المفيد ، الإفصاح : ١٢٦ ؛ ابن شهر آشوب ، المناقب : ٣ / ٢١٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨ / ٣٦٤ .

(٤) أخرجه من أهل السنة الترمذي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، كتاب الفضائل ، باب فضل فاطمة رضي الله عنها : ٥ / ٦٩٩ ، رقم ٣٨٧٠ وقال عنه : « حديث غريب وإنما نعرفه من هذا الوجه ، وصحيح =

فكذا حرب الأئمة .

قال أهل السنة هذا مجاز للتهديد والتغليظ بدليل ما حكم به الأمير من بقاء إيمان أهل الشام ، وأخوتهم في الإسلام ، على أن قوله حرب الرسول كفر ممنوع ، إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .. الآية [المائدة: ٣٣] فليَمَ لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء ؟^(١) .

[الأدلة القرآنية على خلافة الثلاثة] :

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه ، ولنورد عدة آيات قرآنية وأخبار عترية تدل على المرام وتوضح المقام وتفسد أصل الشيعة وتبطل هذه العقيدة الشيعة وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق ، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق :

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] .

الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت النزول بالاستخلاف والتصرف كما جعل بني إسرائيل متصرفين في مصر والشام كداود عليه السلام الوارد في

= مولى أم سلمة غير معروف « ؛ وأخرجه أحمد في المسند : ٤٤٢ / ٢ ، رقم ٩٦٩٦ ؛ والطبراني ، المعجم الكبير : ٤٠ / ٣ ، رقم ٢٦٢٠ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفهم » ، مجمع الزوائد : ١٦٩ / ٩ ؛ والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي بقوله : « وهذا حديث لا يصح » ، العلل المتناهية : ٢٦٨ / ١ ؛ والشيخ الإلباني في ضعيف الترمذي : ٨١٣ / ١ . ويعني بأهل العباءة هم : علي وفاطمة والحسن والحسين . وأخرجه من الإمامية : ابن شهر آشوب ، المناقب : ١٥٩ / ١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٤ / ٢٦١ ؛ العاملي ، الوسائل : ٢٦١ / ٢٤ .

(١) وإنما حكم الشيعة بأن هؤلاء عصاة لم يخرجوا عن دائرة الإسلام . ينظر الراوندي ، فقه القرآن : ١ / ٣٦٧ ؛ الكركايجي ، كثر الفوائد : ١٥٨ / ١ .

حقه : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ [ص : ٢٦] وغيره من أنبياء بني إسرائيل وبيازالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين ، بأن يجعلهم في غاية الأمن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون أحداً إلا الله تعالى ، ويتقوية الدين المرتضى بأن يروجه الشيعة كما ينبغي .

ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء الثلاثة ؛ لأن المهدي لم يكن موجوداً وقت النزول [٨٤ / أ] والأمير وإن كان حاضراً لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة ، بل صاروا أسوء وأقبح من عهد الكفار كما صرح به المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة) مع أن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائماً^(١) .

وأيضاً الأمير فرد من الجماعة ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد فوق ، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم حضورهم تلك الأمور كما لا يخفى وخلف الوعد ممتنع اتفاقاً ، فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا الموعودين من قبله تعالى بالاستخلاف وأخويه وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة .

وقال الملا عبد الله المشهدي في (إظهار الحق) بعد الفحص الشديد يحتمل أن يكون الخليفة بالمعنى اللغوي ، والاستخلاف الإتيان بأحد بعد آخر كما ورد في حق بني إسرائيل : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩] والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة ، جوابه أنا متى قلنا أن الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي ، ولكن القاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان لا على المعاني اللغوية ، وإلا فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى .

وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث : « أنت مني .. الخ »^(٢) المنضم إليه :

(١) تنزيه الأنبياء : ١٢٨ .

(٢) الحديث عن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال : أتخلفني والنساء ، قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي » =

﴿أَخْلَقَنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، وكيف التمسك بحديث : « يا علي أنت خليفتي من بعدي »^(١) ، ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الآية وتوجيهها ، وأحسن الأجوبة عنهم اثنان : الأول أن (من) لليان لا للتبعض ، والاستخلاف الاستيطان ، قلنا حمل (من) الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى في الآية ، وإن قال به البعض بناء على قول البيضاوي^(٢) ، وورد البيان في آخر سورة الفتح فتدبر^(٣) .

سلمنا لكن لا يضرنا ؛ لأن المخاطبين بهم الموعودون بتلك المواعيد وقد حصلت لهم ، إلا أن الاستخلاف غير معقول لكل حقيقة ، فالحصول للتبعض حصول لكل باعتبار المنافع ، وأيضاً قيد (وعملوا الصالحات) ، وكذا الإيثار يكون عبثاً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر أيضاً وحاشا القرآن من العبث ، الثاني أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده ، قلنا يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف ، والناس شاهد على ذلك^(٤) .

= أخرج البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك : ٤/١٦٠٢ ، رقم ٤١٥٤ ؛ وأخرجه أيضاً مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤/١٨٧٠ .

(١) لا توجد هذه الرواية في كتب أهل السنة وإنما أشار إليه الذهبي في ترجمة داهر بن يحيى الرازي ، وقال عنه : « رافض لا يتابع على بلاياه » ، ورجح بأنه من رواية عبد الله بن داهر المعروف بـ (الأحمري) ، وهو أسوأ من أبيه . ميزان الاعتدال : ٤/٩٢ . وقد تمسك به الشيعة كثيراً ، وفسنه ابن أبي حديد إلى الإمام أحمد في المسند والفضائل ، ولا يوجد له فيها ذكر على طريقتهم في نسب الأحاديث إلى غير مضانها ، وإنما أخرج الإمام أحمد حديث في الفضائل عن ميمون بن مهران يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « إن أبا بكر خليفتي من بعدي » ، فضائل الصحابة : ١/٣٩٩ . وقد تمسك الإمامية بهذا الحديث كثيراً لإثبات خلافة علي قبل الثلاثة ﷺ كما في مقالة ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٢١٢ . ورواه منهم ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/١٧٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٨/١٧٨ .

(٢) هو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . طبقات الشافعية : ٢/١٧٢ ؛ شذرات الذهب : ٣/٣٩٠ .

(٣) ينظر تفسير البيضاوي : ٤/١٩٨ .

(٤) قال جد المصنف في تفسيره : « أقامها بعض أهل السنة دليلاً على الشيعة في اعتقادهم عدم صحة خلافة الخلفاء الثلاثة ، ولم يستدل بها على صحة خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه ... إن الله تعالى وعد فيها جمعاً من المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت نزولها بما وعد من الاستخلاف وما معه ، =

وأنظر أيها المتصف العريف واللودعي^(١) الشريف إلى ما قاله الإمام ، مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام ، ذكر في (نهج البلاغة) الذي هو أصح الكتب عندهم ، أن عمر ابن الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال ، أجابه : « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلته ، وهو دين الله تعالى الذي أظهره ، وجنده الذي أعزه وأيده ، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ، ونحن على موعود من الله تعالى حيث أعز اسمه : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ اللَّهُ لَهُمُ مَخْرَجَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ذَلِكَ لَهُمْ فِي اللَّهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ مِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [النور : ٥٥] ، والله تعالى منجز وعده وناصر جنده ، ومكان القيم في الإسلام مكان النظام [٨٤ / ب] من الخرز ، فإن انقطع النظام تفرق ورب متفرق لم يجتمع ، والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً واستدر الرحي بالعرب ، وصلهم دونك نار الحرب ، فإنك إن شخصت من هذه الأرض تنقصت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتى ما يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك ، وقد كان آن الأعاجم أن ينظروا إليك غداً يقولون هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم فيكون ذلك أشد لكليهم عليك وطمعهم فيك ، فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما

= ووعده سبحانه الحق ، ولم يقع إلا في عهد الثلاثة ، والإمام المهدي لم يكن موجودا حين النزول قطعاً بالإجماع ، فلا يمكن حمل الآية على وعده بذلك ، والأمير كرم الله تعالى وجهه وإن كان موجودا إذ ذاك لكن لم يربح الدين المرضي ، كما هو حقه في زمانه رضي الله تعالى عنه بزعم الشيعة ، بل صار أسوأ حالا بزعمهم مما كان في عهد الكفار ، كما صرح بذلك المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام) ، بل كل كتب الشيعة تصرح بأن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم ويظهرون دين المخالفين تقية ، ولم يكن الأمن الكامل حاصلًا في زمانه رضي الله تعالى عنه ، فقد كان أهل الشام ومصر والمغرب يتكرون أصل إمامته ولا يقبلون أحكامه ، وهم كفرة بزعم الشيعة ... فإن حمل لفظ الجمع على واحد خلاف أصولهم ، إذ أقل الجمع عندهم ثلاثة أفراد ، وأما الأئمة الآخرون الذين ولدوا بعد ، فلان احتمال لإرادتهم من الآية إذ ليسوا بموجودين حال نزولها ، ولم يحصل لهم التسلط في الأرض ، ولم يقع رواج دينهم المرتضى لهم ، وما كانوا آمنين بل كانوا خائفين من أعداء الدين متقين منهم ، كما أجمع الشيعة فلزم أن الخلفاء الثلاثة هم مصداق الآية فتكون خلافتهم حقه ، وهو المطلوب . « روح المعاني : ٢٠٥ / ١٨ .

(١) قال ابن منظور : « اللودعي : الحديد الفؤاد واللسان الظريف كأنه يلذخ [أي يتوقد] من ذكاته » . لسان

يكرهه ، وأما ما ذكرت من عددهم فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة «^(١)» ، انتهى بلفظه المقدس ، فتدبر منصفاً ، فاندفع الإشكال واتضح الحال ، والحمد لله رب العالمين .

ومنها قوله تعالى : ﴿لِلْمُحَلِّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] ، المخاطب بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الحديبية لعذر بارد وشغل كاسد^(٢) .

وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك ، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام فتعين الغير ، والداعي ليس جناب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا محالة ، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم كما في عهد الخليفة الأول لمناعي الزكاة أولاً ، وأهل الروم آخراً ، وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتبع ، فقد صحت خلافة الصديق ؛ لأن الله تعالى وعد وأوعد ورتب كلا على الإطاعة والمعصية ، فهلا يكون ذلك المطاع المتقاد له بالوجوب إماماً ، المنصف يعرف ذلك .

وقد خطب ابن المطهر الحلي وقال : « يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال ولم ينقل لنا » ، وإذا فُتح هذا الباب يقال يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر وتحريض الناس على اتباعه ولم ينقل لنا فانظر وتعجب .
وقال بعضٌ : « الداعي هو الأمير فقد دعى إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين »^(٣) ، وفيه

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٩٩/٩ .

(٢) يرد الألوسي بهذا على الإمامية الذين قالوا : « إن المراد بالداعي هو النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه دعاهم بعد ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقتل أقوام ذوي نجدة وشدة ، مثل أهل خيبر والطائف وموثة ... » . مجمع البيان : ١١٥/٥ ؛ كنز الدقائق : ٢٨٦/١٢ .

(٣) ويعني بهم الألوسي من قال الأمير في خلافته ، وخاصة أهل صفين كما نقل عن الإمامية ، فقد قال المازندراني التصريح بذلك في المناقب : ١٦٤/٣ ؛ وقال في مكان آخر : « المعني به أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ في قتال الخوارج » . متشابه القرآن : ٦٨/٢ . وتقدم النقل عن مفسريهم غير قولهم هذا ، وفيه يبدو تحبظ الإمامية واضحاً في تحديد الداعي والقوم .

أن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام ، بل لانتظام أحوال الإمام ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لا طاعة للإمام إسلام ولمخالفته كفر ، ومع هذا نقل الشيعة بروايات صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الأمير أنه قال : « إنك يا علي تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله »^(١).

وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا تكون إلا بعد قبول تنزيله وذلك لا يعقل بدون الإسلام ، بل هو عينه ، فلا يمكن المقاتلة [٨٥ / أ] على التأويل مع المقاتلة على الإسلام وهو ظاهر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ رِبَّتَدِّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المبرات ، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع ، لأن ثلاث فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه الصلاة والسلام^(٢).

الأولى بنو مدلج قوم أسود العنسي ذي الخمار^(٣) ، الذي ادعى النبوة في اليمن وقتل

(١) هو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله قال : لا ، قال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، ولكن خاصف النعل ، قال : وكان أعطى عليا نعله يخصفه » . المسند : ٣٣ / ٣ ؛ وابن حبان ، صحيح ابن حبان : ٣٨٥ / ١٥ ؛ الحاكم ، المستدرک : ١٣٢ / ٣ ؛ قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ١٨٦ / ٥ . والخصف : هو ضم الشيء إلى الشيء . النهاية : ٣٧ / ٢ . وقد وردت هذه الرواية في كتب الشيعة الإمامية فأخرجها علي بن طاووس في كتاب الوصية ، ونقلها عنه المجلسي في بحار الأنوار : ١٣ / ٢٢ .

(٢) وقد حاول علماء الإمامية تحريف معنى الآية وتبديلها ، وإلصاق هذه الردة بصحابة النبي ﷺ ، وهم لا يستحون من ذلك ، قال القمي في تفسير هذه الآية : « هو مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الذين غضبوا آل محمد صلوات الله عليهم حقهم ، وارتدوا عن دين الله ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... » . تفسير القمي : ١٧٠ / ١ ؛ وأخرجها أيضا الصافي في تفسيره : ٤٢ / ٢ .

(٣) اسمه عبهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي ، المتنبئ ارتد قبل وفاة النبي ﷺ ، وهو أول المرتدين ، وأدعى النبوة ، وكان مشعوذاً ، فتبعه خلق كثير استهوتهم ألعبيته ، حتى غلب على نجران وصنعاء وتبعته قبيلة مذحج ، وقتل قبل وفاة النبي ﷺ سنة ١٠ هـ تاريخ الطبري : ٣٠٠ / ٢ وما بعدها ؛ البداية والنهاية : ١٦١ / ٢ وما بعدها .

على يد فيروز الديلمي^(١) ، الثانية بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب المقتول في أيام خلافة الصديق على يد وحشي^(٢) ، الثالثة بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المتنبي^(٣) ، ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي خالداً وهرب منه على الشام .

وقد أرتد في خلافة الصديق سبع فرق ، بنو فزارة قوم عيينة بن حصين^(٤) ، وبنو غطفان قوم قرة بن سلمة^(٥) ، وبنو سليم قوم ابن عبد ياليل^(٦) ، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة^(٧) ، وبعض بني

(١) هو أبو عبد الله فيروز الديلمي ، من أبناء فارس ، وفد إلى النبي ﷺ وروى عنه ، وهو الذي قتل الأسود العنسي قبل وفاة النبي ﷺ . الاستيعاب : ٣ / ١٢٦٤ ؛ الإصابة : ٢ / ٣٩٣ .

(٢) هو وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل ، وهو قاتل حمزة في يوم أحد ، وفد على النبي ﷺ مع وفد الطائف ، فأسلم ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وشهد وحشي اليرموك ثم سكن حمص وبها مات في خلافة عثمان . الاستيعاب : ٤ / ١٥٦٤ ؛ الإصابة : ٦ / ٦٠١ .

(٣) هو طليحة بن خويلد الأسدي ، متنبئ آخر خرج في بني أسد وكان شجاعاً ، وتنبئ في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ﷺ كثر أتباعه وانتشروا في قبائل أسد وغطفان وطيء ، وكان يدعي أن جبريل يأتيه ، فسير إليه الصديق ﷺ خالد بن الوليد ، فانهزم قومه ، وهرب طلحة إلى الشام ، ثم أسلم وحسن إسلامه ووفد على عمر بن الخطاب بالمدينة فبايعه ، وخرج إلى جهاد الفرس ، فاستشهد في معركة نهاوند سنة ٢١ هـ . الاستيعاب : ٢ / ٧٧٣ ؛ الإصابة : ٣ / ٥٤٢ .

(٤) وقد ناصروا طلحة بن خويلد بنبوته ، وقد انهزموا أمام جيش خالد بن الوليد ، ووقع زعيم بني فزارة بالأسر فأخذه إلى أبي بكر الصديق ، استتابه فتاب وأسلم وحسن إسلامه . ينظر للتفاصيل : البداية والنهاية : ٦ / ٣١٨ .

(٥) ارتدت طائفة من بني غطفان ، فاجتمعوا إلى امرأة يقال لها أم زمل سلمة بنت ملك بن حذيفة ، وكانت من سيدات العرب ، فاجتمع معها خلق كثير ، فبعث إليهم الصديق خالد بن الوليد فعقر جملها ، وانتهت فتنتها . البداية والنهاية : ٦ / ٣١٩ .

(٦) اسمه إلياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة وهو من بني سليم ، ويلقب بالفجاءة ، وقد أتى أبو بكر الصديق ﷺ في خلافته فزعم أنه أسلم وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة فجهز معه جيشاً ، فأخذ يسلب وينهب بهذا الجيش لا يفرق بين مسلم ومرتد ، فبعث الصديق في أثره ، فقبض عليه وقتل بالقيع . تاريخ الطبري : ٢ / ٢٦٦ ؛ البداية والنهاية : ٦ / ٣١٩ .

(٧) مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي التميمي ، كان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات قومه ، فلما بلغت وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها على قومه ، فقتله خالد بن الوليد في حروب الردة . الاستيعاب : ٣ / ١٣٦٢ ؛ الإصابة : ٥ / ٧٥٤ . وسيأتي السبب في قتل خالد له .

تميم قوم سجاح بنت المنذر^(١) وبنو كندة قوم أشعث بن قيس الكندي^(٢) وبنو بكر في البحرين ، وارتدت فرقة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه .

وقد استأصل الصديق رضي الله تعالى عنه كل فرقة وأزعجهم واستردهم إلى الإسلام كما أجمع عليه المؤرخون كافة ، ولم يقع للأمير ذلك ، بل كان متحسراً وكم قال : « ابتليت بقتال أهل القبلة »^(٣) كما رواه الإمامية .

وتسمية منكري الإمامة مرتدين مخالفة للعرف القديم والحديث ، على أن المنكر للنص غير كافر كما قاله الكاشي^(٤) وصاحب (الكافي) ، وأنظر إلى ما قاله الملا عبد الله صاحب (إظهار الحق) ما نصه : فإن قيل إن لم يكن النص الصريح ثابتاً كما في باب خلافة الأمير ، فالإمامية كاذبون ، وإن كان لزم أن يكون جماعة الصحابة الذين خالفوا مرتدين والعياذ بالله تعالى .

أجيب أن إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن الأمر المنصوص باطل ، وإن كذبوا في ذلك التنصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاشا ، أما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوده للأغراض الدنيوية وحب الجاه فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير .

ثم قال : فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا أن النبي صلى الله تعالى

(١) اسمها سجاح بنت الحارث بن سويد التميمية ، متنبئة مشهورة كانت ربيعة الشأن في قومها تجيد الشعر ، وتبعها قوم كثير من بني تميم ، واتصلت بمسيلمة الكذاب ويقال إنه تزوجها ، إلا أنها علمت الباطل ففادت إلى رشدتها ورحلت إلى أخوالها في الجزيرة بعد أن تابت وأسلمت ، وماتت بالبصرة وصلى عليها سمرة بن جندب الصحابي سنة ٥٥ هـ . البدء والتاريخ : ٥ / ١٦٤ ؛ تاريخ بغداد : ١٤ / ٤٤٦ .

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي ، أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، وفد على النبي ﷺ في وفد قبيلته فأسلم ، ولما مات النبي ﷺ امتنع عن أداء الزكاة ، فأرسل إليه الصديق ﷺ من قاتله وأتى به موثقاً إلى المدينة ، فعفى عنه الصديق وزوجه أخته أم فروة ، وكان له بلاء محمود في فتوح العراق ، ثم كان مع علي ﷺ في حروبه ، مات سنة ٤٥ هـ . الاستيعاب : ١ / ١٣٣ ؛ الإصابة : ١ / ٨٧ .

(٣) لم أجده فيما وقع تحت يدي من مصادر الإمامية .

(٤) هو محمد بن محسن بن مرتضى المعروف بملا محسن الكاشي ، قال الطهراني : « له الوافي في الحديث والمفاتيح في الفقه ، وله مؤلفات كثيرة شهيرة » ، مات سنة ١٠٩١ هـ . الذريعة : ١ / ١٤٦ ؛ أعيان الشيعة : ١٠ / ٤٦ .

عليه وسلم نص عليها لأحد أو قال لا يطابق الواقع فيها معاذ الله ، بل منهم من أنكر في بعض الأحيان تحقق النص ، وأول بعضهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام تأويلاً بعيداً ، انتهى كلامه .

وأيضاً قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل »^(١) ، وأيضاً قد منع السبّ كما تقدم وسب المرتد غير منهي عنه ، قطعنا وسلمنا أن الأمير [٨٥ / ب] [قاتل]^(٢) المرتدين ، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضاً ، وإلا لزم الخلف لعموم مَنْ في الشرط والجزاء كما هو مقرر في الشرط والجزاء كما هو مقرر في الأصول ، والمقاتل هو وأنصاره لا الأمير إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره ، إذ هم غير موصوفين بما ذكر فلکم شكاً منهم الإمام وأعلن بعدم الرضاء عنهم ودونك ما في نهج البلاغة في خطابه لهم :

« أنبت أن بسراً [بن أرطاة أمير اليمن من قبل معاوية]^(٣) قد اطلع اليمن ، وإني لأظن هؤلاء القوم سينالون منكم باجتماعهم على باطلهم ، وتفرقتكم عن حقتكم ، وبمعصيتكم إمامكم في الحق وطاعتهم إمامهم في الباطل وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم ، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم ، فلو ائتمنت أحدكم على قعب الخشيت أن يذهب بعلاقتك : اللهم إني قد مللتهم وملوني وسئمتهم وسئموني فابدلني بهم خيراً منهم وأبدلهم بي شراً مني اللهم أمت قلوبهم كما ييات الملح بالماء لوددت والله لو أن لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم » :

(١) نهج البلاغة (شرح ابن أبي الحديد) : ٢٩٧/٧ .

(٢) غير موجودة في الأصل ، وأثبتناها من (نهج السلامة) : ١/٢٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين أضافها الألويسي في المامش . وهو بسر بن أرطاة (وقيل ابن أبي أرطاة) العامري أبو عبد الرحمن القرشي ، قائد جبار من رجال معاوية بن أبي سفيان ، وجهه معاوية سنة ٣٩هـ في ثلاثة آلاف إلى المدينة فأخضعها وإلى مكة ، فأحتلها ، وإلى اليمن فدخلها ، وولاه معاوية البصرة بعد سنة ٤١هـ ، وغزا الروم سنة ٥٠هـ ، فبلغ القسطنطينية ، وأصيب بعد ذلك في عقله ، وبقي مقرباً من معاوية حتى مات سنة ٨٦هـ ، قال ابن معين : « كان ابن أبي أرطاة رجل سوء ، وأهل المدينة ينكرون أن تكون له صحة » . تاريخ دمشق : ١٠/١٤٤ ؛ ميزان الاعتدال : ١/١٤٤ .

(٤) قال ابن أبي الحديد : « فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة حي من العرب مشهور بالشجاعة » . شرح

نهج البلاغة : ١/٣٤١ .

هنالك لو دعوت أذاك منهم فوارس مثل أزمية الحميم^(١)»

والنهج مملو من أمثال هذه الكلمات ، ومحشو من مثل هذه الشكايات ، فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هذه الأقوام ؟ ، وهل يجتمع النقيضان أو كلام الله كاذب أو كلام الإمام ؟ ، وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسبقها أن فتنة المرتدين تدفع بسعي القوم الموصوفين ويتحقق إصلاح الدين ، إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم ، وإزالة خوفهم من المرتدين وفتنتهم ولم تنته مقاتلات الأمير إلا إلى الضد كما لا يخفى .

[أخبار عترية على خلافة الثلاثة]

وأما أقوال العترة فهي كثيرة أيضاً فمنها ما أورده المرتضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو : « أما بعد فإن بيعتي يا معاوية لزمك وأنت بالشام فإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى في المهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان لله رضى فإن خرج منهم خارج لظعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا »^(٢) .

ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذا بأنه من مجازاة الخصم ودليل إلزامي^(٣) ، وهو تحريف لا ينبغي لعاقل ولا يليق بفاضل ، إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائد على قدر الإلزام ، إذ يكفي فيه ذكر بيعة أهل الحل والعقد كما لا يخفى .

(١) الأرمية : « جمع رمي وهو السحاب ، والحميم ما هنا وقتا الصيف ، وإنما خص الشاعر هنا سحاب الصيف بالذكر لأنه أشد جفواً » . شرح نهج البلاغة : ٣٤٢ / ١ .

(٢) تاريخ دمشق : ١٠ / ٣٦١ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣ / ٧٥ ؛ البداية والنهاية : ١٢ / ٨ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣ / ١٢ ؛ تاريخ دمشق : ١٢٨ / ٥٩ .

(٤) فسر المجلسي الدليل الإلزامي عند الإمامية هنا بقوله : « لعل هذا منه عليه السلام إلزام معاوية بالإجماع الذي أثبتوا به خلافة أبي بكر وعمر وعدم تمسكه عليه السلام بالنص لعدم التفاهم إليه في أول العهد ... » . بحار الأنوار : ٧٧ / ٣٣ . ويعني المجلسي في أول العهد هنا أن الصحابة نبذوا النص بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فكيف هنا ؟! .. وهو كلام لا ينبغي لعاقل أن يتكلم به وقد رده الألوسي رحمه الله .

وأيضاً الدليل الإلزامي مسلم عند الخصم ومعاوية لا يسلم ما ذكر ، يرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشي مطلقاً ، إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام وإمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام ، وحفظ الثغور ودفع الشورور وبإيعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام ، وإنما لم يتبع الأمير لاتهامه له بقتلة عثمان وحفظه أهل الجور والعصيان ، وما كان يعتقد [٨٦ / أ] قادراً على تنفيذ الأحكام ، وأخذ القصاص الذي هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام ، وذلك بزعمه ومقتضى فهمه ، ومن أجلى البديهيات أن بيعة المهاجرين والأنصار التي لم تكن خافية على معاوية قط لو حسبها معتداً بها لم يذكر في مجالسه ومكاتيبه قوادح الأمير ، بل خطأ تلك البيعة أيضاً بالصراحة كما هو معروف من مذهبه على ما لا يخفى على الخبير ، فما ذكر مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار دليل تحقيقي مركب من المقدمات الحققة فيثبت المطلوب^(١) .

ومنها ما في (النهج) أيضاً عن الأمير أنه قال : « لله بلاد أبي بكر لقد قوم الأود^(٢) ، وداوى العلل وأقام السنة وخلف البدعة ، ذهب نقي الثوب قليل العيب ، أصاب خيرها وأبقى شرها ، أدى لله طاعته واتقاه بحقه ، رحل وترك في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ولا يستيقن المهتدي^(٣) » ، وقد حذف صاحب (النهج) حفظاً لمذهبه أبا بكر وأثبت بدله فلان ، وتأبى الأوصاف إلا أبا بكر ولهذا الإبهام اختلف الشراح ، فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو عمر^(٤) ، ورجح الأكثرون الأول وهو الأظهر .
وقد وصفه المعصوم^(٥) من الصفات بأعلى مراتبها ، فناهيك به وناهيك بها ، وغاية ما

(١) فمن ذلك ما نقله المجلسي من كتاب معاوية إلى علي رضي الله عنها أنه قال : « فقد آن لك أن تجيب ما فيه صلاحنا وألفة بيننا ... » . بحار الأنوار : ٥٣٨ / ٣٢ .

(٢) الأود : هو العوج . شرح نهج البلاغة : ١٠٢ / ٦ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢٢٣ / ١٢ . وقال ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة : « وفلان المكنى عمر بن الخطاب ، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع (نهج البلاغة) وتحت فلان عمر » .

(٤) قال ابن أبي الحديد : « وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان (عمر) فسألت النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي : هو عمر ، فقلت له : أيشني عليه أمير المؤمنين عليه السلام هذا الشناء العظيم ؟ فقال : نعم » . شرح نهج البلاغة : ٤ / ١٢ .

(٥) ويطلق الألوسي على الأمير المعصوم من باب مجازاة الخصم .

أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهما بالشيخين أشد الاعتقاد ، ولا يخفى على منصف أن فيه نسبة الكذب إلى معصوم لغرض دنيوي مظنون الحصول ، بل كان اليأس منه حاصلًا قطعاً وفيه تضييع غرض الدين بالمرّة فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء ، وفي الحديث الصحيح : « إذا مدح الفاسق غضب الرب »^(١).

وأيضاً أية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات وكان يكفيه أن يقول : لله بلاد فلان قد جاهد الكفرة المرتدين وشاع بسعيه الإسلام ، وقام عماد المسلمين ، ووضع الجزية وبنى المساجد ولم يقع في خلافته فتنة ولا بقى فيها معاند ونحو ذلك ، وفرق بين هذا والسلوك في هاتيك المسالك ، وأيضاً في هذا المدح العظيم الكامل ، تضليل الأمة وترويج للباطل ، وذاك محال من المعصوم بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه ، بموجب الحديث الصحيح : « اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس »^(٢) ، فانظر وانصف .

وأجاب بعض الإمامية أن المراد من فلان رجل من الصحابة مات في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣) ، واختار هذا القول الراوندي ، وانظر هل يمكن لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم في زمنه الشريف تقديم الأود ومداواة العلل وإقامة السنة وغيرها ؟ ، وهل يعقل أن رجلاً مات وترك الناس فيما ترك والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم موجود بنفسه النفيسة وذاته الآتية ؟ سبحانهك هذا بهتان عظيم وزور جسيم .

وقال البعض غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان [٨٦ / ب] والتعريض به فإنه لم يذهب على سيرة الشيخين ، وفيه نظر من وجوه : أما أولاً فالتوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها ، وأما ثانياً فسيرة الشيخين إن كانت محمودة فقد ثبت

(١) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس : ٢٣٠ / ٣ ؛ والحديث ضعيف كما ذكر الشيخ الألباني في الضعيفة : ١٣٩٩ / ٣ .

(٢) الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزعون من ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٠ / ١٠ ؛ والطبراني ، المعجم الكبير : ٤١٨ / ١٩ ؛ والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ١٠٤ .

(٣) ومن غرائب ما فسر به القطب الراوندي قول الأمير (فلان) بأنه رجل عاش في زمن النبي ﷺ . منهاج البراعة : ٤٠٢ / ٣ . وهذا يعني أن هذا الرجل هو أفضل من النبي ﷺ لأنه مدح هذا الرجل ووصفه بأنه أصلح البلاد ولم يقل ذلك في حق النبي ﷺ ! .

إمامتهما ، وإلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لا ينبغي . وأما ثالثاً فهذه من خطب الكوفة فيما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ :

أنا الغريق فما أخشى من البلل^(١)

ومنها ما نقله علي بن عيسى الأربيلي الاثنا عشري^(٢) في كتابه (كشف الغمة عن معرفة الأئمة)^(٣) : « أنه سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل تجوز ؟ فقال : نعم قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة فقال الراوي : أتقول هكذا فوثب الإمام عن مكانه فقال نعم الصديق نعم الصديق نعم الصديق ، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة »^(٤) .

ومن الثابت أن مرتبة الصديقية بعد النبوة ، ويشهد لها القرآن والآيات كثيرة ، ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح ، وإذا قال المعصوم في رجل صالح ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغصب وإلا لزم الكذب وهو محال .

فكيف يعتقد فيه غضب الإمامة وتضييع حق الأمة والمعتقد داخل في عموم هذا الدعاء ويكفيه جزاء ، وغاية ما أجابوا عن ذلك أنه تقية^(٥) ، وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن السائل شيعي فلم التقية منه وهذا التأكيد ، وبعضهم أنكر هذا الكلام والنسخ شاهدة لنا ، وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كاف ، والنسخ كثيرة والروايات في هذا الباب أكثر والله تعالى أعلم وأبصر .

(١) هذا عجزيت للمتنبي وهو كما ورد في الديوان : (ص ٣٣٦)

وَأَهْجُرُ أَقْتُلُ لِي مِمَّا أَرَأَيْتُهُ أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَلِ

(٢) هو علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربيلي ، كاتب وشاعر ، كتب لمثولي أربيل في العراق ، ثم خدم ببغداد في ديوان الإنشاء ، له كتب عديدة في الإمامة منها الكتاب الذي أشار إليه المصنف (ت ٦٩٢ هـ) . فوات الوفيات :

٦٦/٢ ، الأعلام : ٣١٨/٤ .

(٣) هو كتاب : (كشف الغمة عن معرفة أحوال الأئمة ، وأهل بيت العصمة) ، والكتاب مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ٤٨/١٨ .

(٤) كشف الغمة عن معرفة الأئمة : ١٤٨/٢ . وأخرجه من أهل السنة أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١٨٥/٣ ؛ وعزاه ابن حجر الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ص ٧٩ .

(٥) قال المؤلف في الهامش : « أبو جعفر لا يتناقى عند الشيعة فافهم » .

ومنها ما رواه الدارقطني عن سالم ابن أبي حفصة قال : « دخلت على أبي جعفر فقال : اللهم إني أتولى أبا بكر وعمر اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا نالني شفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة قال سالم : أراه قال ذلك من علي «^(١)» .

ومنها ما رواه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر : « أن رجلاً جاء إلى أبيه زين العابدين السجاد قال أخبرني عن أبي بكر وعمر ، فقال عن الصديق : قال : تسميه الصديق ؟ قال ثكلتك أمك قد سباه الصديق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمهاجرون والأنصار ، ومن لم يسمه صديقاً فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة ، أذهب فاحب أبا بكر وعمر «^(٢)» .

تمة

في ذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجاء

عما يوصل إلى المطلوب بأدنى تأمل

الأول : إن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق وممدين وناصرين له في أمور الخلافة ملقباً لهم بعدة [٨٧/أ] ألقاب في مواضع من تنزيله قال تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبة : ٢٠] وقال : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَرَزَقْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] ، فإجماع مثل هؤلاء الأقسام على منشأ الجور والآثام محال^(٣) ، وإلا لزم الكذب وهو كما ترى .

(١) عزاه الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ٧٨-٧٩ .

(٢) عزاه الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ص ٨٠ .

(٣) وما يدل على تواتر الطعن عند هذه الفرقة ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله في قوله تعالى : ﴿ (حَبَبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَقْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ) يعني الأمير ﷺ ، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان : الأول والثاني والثالث . الكافي : ١/٤٢٦ . ويعني بهم الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وأخرج الرواية أيضاً الحويزي في تفسيره : نور الثقلين : ٥/٢٢ .

الثاني : إن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقتلوا آبائهم وأبنائهم وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم نصرته الله تعالى ورسوله وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا ، أفيليق بهم ما نسب إليهم ؟ العاقل لا يقول به .

الثالث : إن جتماً غفيراً من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وكل ما يكون متفقاً عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل بما ذكره في (نهج البلاغة) مروياً عن الأمير في كلام له : « ألزموا السواد الأعظم فإن يد الله تعالى على الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان كما أن الشاذ من الغنم للذئب »^(١) .

الرابع : إن أمير المؤمنين لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين وصفهم بلوازم الولاية ، وقال كما في النهج : « كانوا إذا ذكروا الله همت أعينهم حتى تبل جباههم ، ومادوا كما يميد الشجر يوم الرياح العاصف خوفاً من العقاب ورجاء للشواب »^(٢) ، فالإنكار من هؤلاء والإصرار على مخالفة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من المحالات .

الخامس : ما ذكر في (الصحيفة الكاملة)^(٣) للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم ، ولا احتمال للتقية في الخلوات ، وبين يدي رب البريات ، ونصه : « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، خير جزائك الذين قصدوا سمتهم ، وتحروا وجهتهم ومضوا في قفوا أثرهم ، والالتئام بهداية منارهم يدينون بدينهم على شاكلتهم لم يأتهم ريب في قصدهم ولم يختلج شك في صدورهم »^(٤) إلى آخر ما قال .

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١٢ / ٨ .

(٢) المصدر نفسه : ٧٦ / ٧ .

(٣) منسوبة إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المشهور عند الإمامية بـ (السجاد) وعند أهل السنة زين العابدين ، ترجمته ص ٨ . قال الطهراني : « وهي : در الصحيفة السجادية الأولى المنتهى سندها إلى الإمام زين العابدين المعبر عنها (أخت القرآن) و (إنجيل أهل البيت) و (زبور آل محمد) ... وهي من المتواترات عند الأصحاب ... » . الذريعة : ١٨ / ١٥ . ومن المعلوم أن هذه الصحيفة وما فيها مكذوب على الإمام زين العابدين .

(٤) الصحيفة الكاملة : ص ٤٨

فالإصرار من هؤلاء الأخيار على كتمان الحق وتجويز الظلم على عترة سيد الخلق
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقول به عاقل ولا يتفوه به كامل ، والكتب ملء من أمثال
 هذه الكلمات والأدلة القطعية ، وفيما ذكر كفاية ، لمن حلت بقلبه الهداية ، والسلام على
 من اتبع الهدى ، وخشي عواقب الردى .

المطلب الثالث

في إبطال ما استدل به الرافضة على كون الخلافة للأمير بلا فصل

أعلم أن الشيعة استدلوا على مطلوبهم بالكتاب والسنة وأقوال العترة والأدلة العقلية ، وبالمطاعن في الخلفاء الثلاثة ، أما الكتاب في آيات أوردتها أهل السنة في رد الخوراج والنواصب فأخذوها وحرفوا بعض المقدمات وأوردوها فيما أوردوها :

[الأدلة القرآنية :]

فمنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] تقرير الاستدلال أن أهل التفسير اجمعوا على نزولها في حق الأمير إذ أعطى السائل خاتمه [٨٧ / ب] في حالة الركوع ، فكلمة (إنما) للحصر ، والولي المتصرف في الأمور والمراد به هنا التصرف العام المرادف للإمامة بقريئة العطف فثبتت إمامته وانتفت إمامة غيره للحصر وهو المطلوب^(١) .

الجواب : الحصر أيضاً ينفي خلافة باقي الأئمة ، ولا يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى من تقدمه ، لأننا نقول إن حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا حقيقياً ، بل لا يصح لعدم استجماع من تأخر ، وإن أجابوا بأن المراد الحصر للولاية في جنبه في بعض الأوقات ، وهو وقت إمامته لا وقت إمامة الباقي فمرحياً بالوفاق ، فأننا كذلك نقول هي محصورة فيه وقت إمامته لا قبله أيضاً^(٢) .

ودونك هذا التفصيل فنقول أولاً ما ذكر من إجماع المفسرين ممنوع ، فقد روى أبو بكر النقاش^(٣) صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر : « أنها نزلت في المهاجرين

(١) نقل الألويسي هذا الكلام بالنص من تفسير جده روح المعاني : ١٦٧ / ٦ . وهذا تقرير وتلخيص لأقوال الإمامية في الاحتجاج بهذه الآية على ولاية الأئمة ، ينظر ما كتبه الطبرسي في تفسيره المسمى مجمع البيان : ٢ / ٢٠٩ ؛ وما قاله البحراني في البرهان : ٢ / ٣١٥ .

(٢) نقلها عن روح المعاني : ١٦٨ / ٦ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد بن هارون الموصلني النقاش ، رغم شهرته بالقراءة والتفسير إلا أنه كان ضعيفاً في الحديث ، قال طلحة بن محمد : « كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص » ، وله تفسير (شفاء الصدور في التفسير) ، قال عنه اللالكائي : « تفسير النقاش إشقاء الصدور وليس بشفاء الصدور » ! ، توفي سنة ٣٥١ هـ . ميزان الاعتدال : ٦ / ١١٥ ؛ طبقات المفسرين : ص ٩٤ .

والأنصار وقال قائل سمعنا في علي فقال : هو منهم ^(١) ، وهذه الرواية أوفق بصيغ الجمع ^(٢) .

وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نزلت في أبي بكر ، ويؤيده الآية السابقة في قتال المرتدين ، وأورد صاحب لباب التفسير أنها نزلت في شأن عبادة بن الصامت إذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم أنف عبد الله بن أبي فإنه لم يتبرأ منهم ^(٣) ، وهذا القول أنسب بسياق الآية وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا ذُرُوعًا وَحِجَابًا مِنَ الذِّكْرِ أَوْ تَوًّا أَلْكَتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَتَابَ الْأُولَىٰ ﴾ [المائدة: ٥٧] .

وقال جماعة من المفسرين إن عبد الله بن سلام ^(٤) لما أسلم هجرته قبيلته فشكى ذلك وقال : يا رسول الله إن قومنا هجرونا فنزلت هذه الآية ^(٥) ، وهذا القول باعتبار فن الحديث أصح الأقوال ، وأما القول الذي ذكروه فإنما هو للثعلبي ^(٦) فقط ، وقد قالوا فيه حاطب ليل هذا ^(٧) .

وثانياً إن لفظ الولي مشترك بين المحب والناصر والصدیق والمتصرف بالأمر فالحمل على أحدها بدون قرينة لا يجوز ، والسباق لكونه في تقوية قلوب المؤمنين

(١) السيوطي ، الدر المنثور : ١٠٦/٣ . وأخرج الطبري وأبو نعيم : عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله : ﴿ إِنَّا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكمون ؟ قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قلت يقولون : علي ؟ قال : علي منهم . تفسير الطبري : ٢٨٨/٦ ؛ حلية الأولياء : ١٨٥/٣ .

(٢) نقلها عن روح المعاني : ١٦٨/٦ .

(٣) تفسير الطبري : ٢٨٧/٦ ؛ الدر المنثور : ٩٨/٣ .

(٤) هو عبد الله بن سلام بن الحارث ، حليف الخزرج من اليهود أسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٤٣ هـ . طبقات ابن سعد : ٣٥٢/٢ ؛ الإصابة : ١١٨/٤ .

(٥) الدر المنثور : ١٠٥/٣ .

(٦) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي ، كان أوحده زمانه في علم القرآن عالماً بارعاً في العربية توفي سنة ٤٢٧ هـ . سير أعلام النبلاء : ٤٣٥/١٧ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٠٦ .

(٧) ينظر تفسير الثعالبي : ٤٧١/١ ، وقد نقل أكثر مفسري الإمامية هذه الرواية عن الثعالبي ينظر على سبيل المثال : مجمع البيان : ٢٠٩/٢ ؛ جوامع الجامع : ٣٣٧/١ .

وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين والسياق من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ... ﴾ الآية ، لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى أئمة لنفسه ، وهم ما اتخذوا بعضهم بعضاً إماماً أيضاً قرابتان على إرادة معنى الناصر والمحب كما لا يخفى . وكلمة (إنها) تقتضي هذا المعنى أيضاً لأن الحصر فيما يجتمعت الشركة والتردد والنزاع من المظان ، ولم يكن بالإجماع وقت النزول تردد ونزاع في الإمامة والولاية ، بل كان في النصرة والمحبة .

وثالثاً العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو عند الجميع ، واللفظ عام ولا ضرورة إلى التخصيص ، وكون التصديق في حالة الركوع ولم يقع لغيره غير داع له إذ القصة غير مذكورة في الآية بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم ، بل جملة (وهم راكمون) عطف [٨٨/أ] على السابق وصلة للموصول أو حال من ضمير (يقيمون) .

وعلى كل فالركوع الخشوع ، وقد ورد كقوله تعالى : ﴿ وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] ولم يكن ركوع اصطلاحياً في صلاة من قبلنا بالإجماع ، وقوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ [ص: ٢٤] وليس في الاصطلاح خورر بل انحناء إلى غير ذلك من الآيات ، فهو معنى متعارف أيضاً فيصح الحمل عليه كما هو مقرر في محله^(١) .

وأيضاً حمل الزكاة على التصديق كحمل الركوع على الخشوع ، فالجواب هو الجواب ، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا لثلاثاً يلزم التكرار ، وذكر الزكاة بعدها مضرّ لكم ، إذ في عرف القرآن يكون المراد بها الزكاة المفروضة لا الصدقة المندوبة ، ولو حملنا الركوع على المشهور ، وجعلت الجملة حالاً من ضمير يقيمون لعمت المؤمنين أيضاً ؛ لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية من الركوع ، وفي هذا التوجيه غاية لصوق بالنهي عن

(١) نقل القرطبي عن ابن العربي قوله في تفسير هذه الآية : « لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع ها هنا السجود ، فإن السجود هو الميل والركوع هو الانحناء ، وأحدهما يدخل على الآخر ، ولكنه قد يختص كل واحد بهيته ، ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر فسمى السجود ركوعاً » . الجامع لأحكام القرآن :

موالاة اليهود الوارد بعد .

وأيضاً لو كان حالاً من ضمير (يوتون) لم يكن فيه كثير مدح ، إذ الصلاة إنما تمدح إذا خلت عن الحركات المقلقة بالغير ، وقطع صاحبها العلائق عما سوى الخالق المتوجه إليه الواقف بين يديه ، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامة ، فالتعليق به لغو ينزه الباري تعالى عنه ، على أنها معرضة بما تقدم فافهم^(١) .

وتكلف صاحب (إظهار الحق) غاية التكلف ، وتعسف نهاية التعسف في تصحيح هذا الاستدلال وتمييق هذا المقال ، فلم يأت إلا بقشور لا لب ، وكلمات لا يرتضيها ذو عقل ولب ، فمن جملة ما قال : إن الأمر بمحبة الله تعالى ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم لا محالة ، فكذا الأمر بمحبة المؤمنين المتصفين بالصفات المذكورة أيضاً ، يكون بطريق الوجوب إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحداً أو متعدداً أو متعاطفاً ، لا يمكن أن يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً ، إذ لا يجوز أخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنيين فهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين واجبة وثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهة ، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين كافة المسلمين باعتبار أن من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لا يصح لأن معرفة كل منهم متعذرة لكل واحد من المتكلفين ، فضلاً عن مودتهم ، وأيضاً قد تكون المعادة لمؤمن بسبب من الأسباب مباحة ، بل واجبة فالمراد به البعض وهو المرتضى^(٢) ، انتهى .

وهو كلام الوقاحة تفور منه والجهالة تروى عنه ، إذ مع تسليم المقدمات أين اللزوم بين الدليل والمدعى ، وإذا تعذر العام كيف يتعين الأمير وهو المتنازع فيه ؟ واستنتاج المتعين من المطلق وقاحة وجهل محض كما لا يخفى .

ثم نقول لا يخفى على من له أدنى تأمل أن مولاة المؤمنين من جهة الإيمان عام بلا قيد ولا جهة ، وهي موالاة إيمانهم في الحقيقة والعداوة لسبب غير ضار في الموالاة من جهة الإيمان ، ثم ماذا يقول في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾ [ب / ٨٨] بَعْضُهُمْ

(١) نقلها عن روح المعاني : ١٧٠ / ٦ .

(٢) نقها الألويسي عن جده ، روح المعاني : ١٧٠ / ٦ . وقد حاول بعض مفسريهم تقرير هذا الكلام ، كما فعل

الطهراني ، مقتنيات الدرر : ٣٧ / ٤ ؛ الطباطبائي ، الميزان : ٤١٧ / ٥ .

أَوْلِيَاءَهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴿ [التوبة: ٧١] ولو كانت الموالاتة الإيمانية عامة لجميع المؤمنين ، فأية استحالة تلزمها ؟ .

والملاحظة الإجمالية للكثرة بعنوان الوحدة لا شك في إمكانها ، ألا ترى أنهم يقولون كل عدد فهو نصف مجموع حاشيته ، وكذا يقولون كل حيوان حساس والكثرة فيها ظاهرة ، وليت شعري ما جوابه عن معاداة الكفار ، وكيف الأمر فيها وهي هي كما لا يخفى ؟ .

نعم المحذور كون الموالاتة الثلاثة في مرتبة واحدة كافياً ، وليس فليس ، إذ الأول أصل والثاني تبع والثالث تبع له ، فالمحمول مختلف والموضوع كذلك ، لأن الولاية العامة وكالعوارض المشككة ، والعطف موجب للتشكيك في الحكم لا في جهته ، فالباري وما سواه موجود في الخارج والوجوب والإمكان ملاحظ ، وهذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] مع أن الدعوة واجبة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مندوبة في غيره وعليه الأصوليون ، وإن تنزلنا عن هذا أيضاً فالأظهر إن اتحاد نفس الوجوب ليس محذوراً ، بل المحذور الاتحاد في المرتبة والأصالة وهو غير لازم ، فتدبر^(١) .

ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخلاف كما ذكر في (مشكاة المصابيح) عن حذيفة قال : « قالوا يا رسول الله لو استخلفت ، قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم ، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ، وما أقرأكم عبد الله فأقرءوه » ، رواه الترمذي^(٢) .

(١) نقلها الألبوسي عن جده ، روح المعاني : ١٧١/٦ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ٦٧٥/٥ ، رقم ٣٨١٢ ؛ الطيالسي ، مسند الطيالسي : ٥٩/٢ ، رقم ٤٤١ ؛ والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف في ضعيف الترمذي : ٧٩٨/١ .

وهكذا استفسروا منه صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ يكون حريّاً بالإمامة أيضاً عن علي رضي الله تعالى عنه قال : « قيل يا رسول الله من يؤمر بعدك قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وأن تؤمروا عمر تجدوه أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم إلى الصراط المستقيم » رواه أحمد^(١) ، وهذا الالتباس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزول الآية فلم يبطل مدلول (إنما) انتهى^(٢) .

وفيه أن محض الاستفسار لا يقتضي وقوع التردد نعم لو كانوا شاوروا في هذا الأمر وخالفوا ونازعوا بعضهم بعضاً بعد ما سمعوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتحقق المدلول وليس فليس ، ومجرد السؤال غير مقتض لـ (إنما) على ما في كتب المعاني ، وأيضاً سلمنا التردد لكن لم يعلم أنه بعد الآية أو قبلها متصلاً أو منفصلاً سبباً للنزول أو اتفاقياً فلا بد من إثبات القبلية والاتصال والسببية وأين ذلك ؟ ، والاحتمال غير كاف في الاستدلال فلا تغفل .

وليعلم أن الحديث الثاني ينافي الحصر صريحاً ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام السؤال عن المستحق للخلافة ذكر الشيخين فكيف الحصر ؟ فإن كانت الآية متقدمة لزم مخالفة الرسول القرآن أو بالعكس لزم التكذيب والنسخ لا يعقل في الأخبار على ما تقرر [٨٩ / أ] ومع هذا تقدّم كل مجهول فسقط العمل ، وإن قيل الحديث خبر الواحد ، وهو غير مقبول في الإمامة قلنا وكذلك لا يصح في مقام إثبات التردد الاستدلال به ، وأيضاً الاستدلال بالآية موقوف عليه فافهم ، وأيضاً الحديث الأول يفيد أن ترك الاستخلاف اصلح ، فتركه كما يفهم من الآية تركه .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا بُرِيدُ اللَّهُ لِِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ١٠٨ / ١ ، رقم ٨٥٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣٤١ / ٢ ؛ البزار ، المسند ٣ / ٣ ؛ الحاكم ، المستدرک : ١٥٣ / ٣ ، رقم ٣٦٨٤ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٣١٣ / ٥ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣ / ٣٠٢ ؛ والحديث موضوع كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية :

تَطْهِيراً ﴿ [الأحزاب: ٣٣] تقرير الاستدلال أن المفسرين اجمعوا على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم^(١) ، وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة وغير المعصوم لا يكون إماماً .

ولا يخفى أن المقدمات كلها مخدوشة ، أما الأولى فلكون الإجماع ممنوعاً ، روى ابن أبي حاتم^(٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : « أنها نزلت في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم »^(٣) ، وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في الأسواق أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ الآية نزلت في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤) ، والسياق يشهدان له .

على أن ذكر حال الغير في أثناء خطاب الأزواج بهذه الصورة منافي للبلاغة ، وأيضاً إضافة البيوت إلى الأزواج في (بيوتكن) يدل على أن المراد بأهل البيت إنما هن الأزواج المطهرات ، إذ بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن أن يكون غير ما سكن فيه أزواجه . وقال عبد الله المشهدي إن كون البيوت جمعاً في (بيوتكن) ، وإفراد البيت في أهل البيت يدل على الغيرية ، وفساد هذا ظاهر لأن (بيت) اسم جنس يطلق على القليل

(١) قلت احتج الشيعة بما أخرجه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) في بيت أم سلمة ، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجعلهم بكساء وعلي خلف ظهره فجعلهم بكساء ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله ، قال : أنت على مكانك وأنت على خير » . قال الترمذي : « هذا حديث غريب » . السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب : ٥ / ٣٥١ ، رقم ٣٢٠٥ ؛ وأخرجه أيضاً أحمد ، المستد : ٦ / ٢٩٨ ، رقم ٢٦٥٩٢ ؛ الطبري ، التفسير : ٦ / ٢٢ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٣ / ٥٣ ، رقم ٢٦٦٦ .

(٢) هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الحنظلي التميمي ، قال الذهبي : « كان بجرأ في العلوم ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين » ، توفي سنة ٣٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٢٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٣٢٥ .

(٣) وأخرج ابن عساكر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية قال : « نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة قال عكرمة : ومن شاء باهله » . تاريخ دمشق : ٦٩ / ١٥٠ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٦ / ٦٠٢ .

(٤) الرواية أوردها الطبري في تفسيره : ٨ / ٢٢ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٦ / ٦٠٢ .

والكثير ، والإفراد باعتبار الإضافة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاليوت بهذا الاعتبار بيت ، والجمع في (بيوتكن) باعتبار الإضافة إلى الأزواج .

ثم قال : لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل ، وإن طال كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ [النور : ٥٤] ثم قال بعد تمام الآية : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور : ٥٦] ، قال المفسرون وأقيموا الصلاة عطف على أطيعوا انتهى^(١) .

وفيه غفلة عن محل النزاع ، إذ الكلام في الفصل بالأجنبي باعتبار الموارد وهو المنافي للبلاغة ، لا الأجنبي من حيث الإعراب على أن في عطف وأقيموا على وأطيعوا بحث ، لأنه وقع وأطيعوا أيضاً بعد أقيموا ، فيلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه ولا احتمال للتوكيد لوجود حرف العطف ، ثم قال كلاماً لا ينبغي ذكره .

وأما إيراد ضمير جمع المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ أهل كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل : ﴿ قَالُوا أَنْتَجِيبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود : ٧٣] وكذا قوله لأهله : ﴿ أَمْكُنُوا ﴾ الآية [طه : ١٠] خطاباً من موسى لامرأته .

وما روى في سنن الترمذي والصحاح الآخر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا هؤلاء الأربعة ودعا لهم : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت أم سلمة : اشكرني فيهم أيضاً ، قال : أنت على خير وأنت على مكانك »^(٢) ، فهو دليل صريح وناطق فصيح [٨٩ / ب] على نزولها في حق الأزواج فقط ، فقد أدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم أيضاً بدعائه المبارك في تلك الكرامة ، ولو كان نزولها في حقهم لكان تحصيلاً للحاصل كذا قالوا .

ولكن ذهب محققو أهل السنة إلى أن هذه الآية وإن كانت واقعة في حق الأزواج ،

(١) ينقل الألويسي معظم هذه العبارات عن جده ، روح المعاني : ١٧ / ٢٢ .

(٢) تقدم تحريجه قبل قليل .

ولكن بحكم العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب دخل في البشارة الجميع ، واختيار الأربعة هرباً من توهم الاختصاص بالأزواج بمعونة القرائن كالسباق واللاحق^(١).

وما قال عبد الله المشهدي أن المراد بالبيت بيت النبوة ، ولا شك أن أهل البيت لغةً شامل للخدّام من الإماء اللاتي يسكن البيوت ، ليس المراد هذا بالاتفاق فالمراد أهل العباء الذين خصصهم حديث الكساء ، ففيه أن هذه الوسعة لا تضر أهل السنة لأن العصمة بالمعنى الذي يقول به الشيعة لا يشتونها والغير غير ضار .

وأيضاً عدم كون هذا مراداً من أجل أن القرائن تعين المراد ، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمكان يسكنون البيت لا بقصد الانتقال ، ولم يكن التحول والتبدل جارئين عادة فيهم كالأزواج والأولاد دون العبيد والخدّام الذين هم في معرض التبدل والتحول من ملك إلى ملك بالهبة والبيع وغير ذلك ، وإنما يدل التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصصين لو لم يكن للتخصيص فائدة ، وهي ظاهرة ، وقيل الإرادة لا تستلزم الفعل عند الشيعة^(٢) ، فافهم وتدبر .

وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث^(٣) : أحدها كون كلمة (ليذهب عنكم الرجس) أي محل لها مفعول له ليريد أو به ، الثاني معنى أهل البيت ، الثالث أي مراد من الرجس ، وفي هذه المباحث كلام كثير يطلب من الكتب المبسوطة في التفسير^(٤).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : « وهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهى ، ويدل على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهم ، ويدل على أن قوله : (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) ، عمّ غير أزواجه كعلي وفاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم ، لأنه ذكره بصيغة التذكير لما اجتمع الذكر والمؤنث ، وهؤلاء خصوصاً بكونهم من أهل البيت من أزواجه ، فلهذا خصهم بالدعاء لما أدخلهم في الكساء ، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى ومسجده صلى الله عليه وسلم أيضاً أسس على التقى وهو أكمل في ذلك ... » . منهاج السنة النبوية : ٢٣ / ٤ - ٢٤ .

(٢) وهذا ما قرره أشهر علمائهم المفيد في مبحث الإرادة ، شرح اعتقادات الصدوق : ص ٣٤ .

(٣) قال الآلوسي الجلد : « ثم إن الشيعة استدلوا بهذه الآية بعد قولهم بتخصيص أهل البيت فيها بمن سمعت ... وتفسير الرجس بالذنوب على العصمة فذهبوا إلى أن علياً وفاطمة والحسين رضي الله تعالى عنهم

معصومون من الذنوب عصمته ﷺ منها » . روح المعاني : ١٨ / ٢٢ .

(٤) ينظر تفسير الآلوسي الجلد لهذه الآية في روح المعاني : ١٥ / ٢٢ - ١٩ . فقد أختصرها حفيده هنا وأغفل بعض الفوائد هناك .

وبعد اللتيا^(١) والتي لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما البدرين قاطبة معصومين ؛ لأن الله تعالى قال في حقهم تارة : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] ، وتارة : ﴿لِيُظْهِرْكُمْ بِهِ وَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَرًّا شَدِيدًا وَيُمَدِّدَ عَلَيْكُمْ فَطْرَتَ رَبِّكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنفال: ١١] وظاهر أن إتمام النعمة في حق الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين ، ووقوع هذا إتمام أدل على عصمتهم لأن النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان ، فليتأمل فيه تأملاً صادقاً ليظهر حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم ، وأما الثالثة فلأن غير المعصوم لا يكون إماماً مقدماً باطلة وكلمة عاطلة ، يدرأها الكتاب وكلام رب العزة المستطاب ، فتذكر ولا تغفر وتبصر .

ومنها قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فإنها لما نزلت قالوا : « يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : علي وفاطمة وأبناهما رضي الله تعالى عنهم »^(٢) ، فأهل البيت واجبوا المحبة ، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة [٩٠ / أ] فعليّ واجب الإطاعة وهو معنى الإمام وغير علي

(١) قال ابن منظور : « وبعد اللتيا : هذا مما يعبر به عن الدواهي » . لسان العرب : مادة نقر ، ٢٢٨ / ٥ .
 (٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة : ٦٦٩ / ٢ ؛ الطبراني في المعجم الكبير : ٤٧ / ٣ ، رقم ٢٦٤١ . من طريق حرب بن الحسن الطحان حدثنا حسين الأشقر عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ... وهذا الحديث لا يصح من حيث السند لوجود ثلاثة من الضعفاء فيه ، فحرب بن الحسن الأزدي ، ضعفه الأزدي كما في لسان الميزان : ١٨٤ / ٢ ، وقيس بن الربيع قال عنه النسائي : « متروك الحديث » كما في الضعفاء والمتروكين : ص ٨٨ ؛ ونقل ابن الجوزي عن يحيى قوله : « ليس بشيء » ، فقد كان يتشيع وكان كثير الخطأ في الحديث ، الضعفاء والمتروكين : ١٩ / ٣ ؛ أما حسن بن حسين الأشقر ، فإنه أسوأهم حالاً ، فقد أتهمه ابن عدي ، وقال الذهبي : « هو رافضي » كما في المغني في الضعفاء : ١ / ١٧٠ . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وهم المرجوع إليهم في هذا .. » . منهاج السنة النبوية : ٩٩ / ٧ ، وحكم عليه بالضعف والوهن في سنده أيضاً الحافظ ابن حجر عندما قال : « وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته الحديث الصحيح ... » ، ويعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سيورده الألبوسي بعد قليل . فتح الباري : ٥٦٤ / ٨ .

لا تجب محبته فلا تجب إطاعته .

وأجيب أولاً بأن المفسرين اختلفوا في هذه الآية فالطبراني والإمام أحمد روي عن ابن عباس هكذا ، ولكن ضعف ذلك الجمهور فإن السورة بتأهمها مكية ، ولم يكن هنالك الإمامان ، وما كان علي متزوجاً بفاطمة ، وروي أن القريبى من بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ، وجزم قتادة والسدي وسعيد بن جبير واختاره جمع ، و [قال]^(١) الإمام الرازي^(٢) بأن معنى الآية : « إني لا أسألكم على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والمحبة لأجل قرابتي بكم »^(٣) .

وهذه الرواية موجودة في صحيح البخاري عن ابن عباس : « وما بطن من قريش إلا وقد كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة بهم فيذكرهم تلك القرابة »^(٤) لأداء الحقوق فلا استثناء منقطع ، وهذا المعنى هو المناسب لشأن النبوة ؛ لأن الأغراض الدنيوية ليست من شيم الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [سبأ: ٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٤] وقال تعالى : ﴿ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾ [الطور: ٤٠] والآيات كثيرة .

وثانياً لا نسلم الكبرى وهي كل واجب المحبة فهو واجب الإطاعة ، وكذا لا نسلم كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة والرئاسة الكبرى ، أما الأول فلأنه لو كان وجوب المحبة مستلزماً لوجوب الإطاعة لكان العلويون كذلك لوجوب محبتهم كما ذكر ابن بابويه في (كتاب الاعتقادات)^(٥) ، ولكانت الزهراء إماماً ، بل لكان^(٦) الأربعة أئمة في عهد

(١) غير موجودة بالأصل أضفناها لإتمام المعنى .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي القرشي الشافعي ، المفسر المتكلم ، له مصنفات شهيرة منها تفسيره الكبير والمحصل في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . وفيات الأعيان : ٤ / ٢٤٨ ؛ طبقات المفسرين : ص ١١٦ .

(٣) التفسير الكبير : ١٦٧ / ١٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قوله تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) : ٤ / ١٨١٩ .

(٥) الاعتقادات : ص ٨٥ .

(٦) في الأصل (لكانت) ، ويعني بالأربعة المذكورين هم علي وفاطمة والحسين رضي الله عنهم .

الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واللوازم باطلة .

وأما الثاني فلأنه يلزم أن يكون كل نبي في زمانه صاحب الرئاسة الكبرى كأشمويل وغيره ، وهو ظاهر البطلان ، وثالثاً لا نسلم انحصار وجوب المحبة في المذكورين عندنا ، بل أبو بكر وعمر وعثمان كذلك بالروايات الصحيحة ، والدليل إلزامي فلا بد من ملاحظة جميع روايات أهل السنة ولا تكفي الواحدة .

وإن ألسحوا فقولته تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : ٥٤] يشهد لنا ؛ لأنه في حق المقاتلين وهؤلاء رؤسائهم والمحبوب واجب المحبة هذا ، ثم لا يخفى أن التقريب غير تام لأن النتيجة شيء والمدعى شيء آخر ، وأين العام من الخاص ، وهذا المطلوب لا ذاك ، فتدبر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَآبَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ٦١] ، فإنه لما نزلت : « خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من منزله آخذاً بيده الشريفة أهل العباء وهو يقول : إذا دعوت فأمنوا »^(١) ، فعلم أن المراد بالأبناء الحسن والحسين والنساء فاطمة وبالنفس الأمير ، وظاهر استحالة الحقيقة فالمراد المساواة ، فمن كان مساوياً للأفضل فهو أولى بالتصرف بالضرورة فهو الإمام لا غيره ، وهذا أحسن تقريرهم في الآية كما لا يخفى على المتبع ، وللنواصب فيه كلام كثير [٩٠ / ب] ليس هذا محله .

وفي هذا الدليل نظر من وجوه أما أولاً فلا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير ، بل نفسه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم والإمام داخل في الأبناء حكماً كالحسينين ، والعرف يعدّ الحتن أبناء من غير ريبة والمنع مكابرة ، والاعتراض بأن الشخص لا يدعو نفسه في غاية الضعف فقد شاع وذاع قديماً وحديثاً دعتة نفسه ودعوت نفسي : ﴿ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ،

(١) أخرج جزء منه الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » . صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل أهل البيت : ١٦٤٩ / ٣ ، رقم ٢٠٨١ .

قَتَلَ أَخِيهِ ﴿ [المائدة: ٣٠] وشاورت نفسي إلى غير ذلك^(١) .

وأيضاً لو قرنا الأمير من قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمصداق أنفسنا ، فمن نقره من قبل الكفار لمصداق أنفسكم مع الاشتراك في (ندع) ؟ إذ لا معنى لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم وأبنائهم بعد قوله (تعالوا) ، وأيضاً قد جاء لفظ النفس بمعنى القريب والشريك في الدين قال تعالى : ﴿ وَتَخْرِجُونَ قَرِيْبًا مِّنْكُمْ مِّن دِيْنِهِمْ ﴾ [البقرة: ٨٥] أي أهل دينهم ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١١] ، ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ١٢] فللقرب والألفة عبر بالنفس فلا يلزم المساواة كما في الآيات .

وأما ثانياً فلزوم المساواة في جميع الصفات بديهي البطلان ؛ لأن التابع دون المتبوع ، وفي البعض لا تفيد المساواة في بعض صفات الأفضل والأولى بالتصرف ، لا تجعل من هي له أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة فليتدبر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧] قالوا ورد في المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « أنا المنذر وعلي الهادي »^(٢) ، ولا يخفى ضعفه ، مع أنه من رواية الثعلبي ولا اعتبار لمروياته في التفسير ،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى : « وأنفسنا وأنفسكم) أي رجالنا ورجالكم ، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب ، والرجال الذين هم من جنسكم ، أو المراد التجانس في القرابة فقط ، لأنه قال : أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ، فذكر الأولاد وذكر النساء والرجال ، فعلم أنه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث من الأولاد والعصبة ، ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء ، ودعا فاطمة من النساء ، ودعا علياً من رجاله ، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسباً من هؤلاء ، وهم الذين أدار عليهم الكساء ، والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه ... » . منهاج السنة النبوية : ١٢٥ / ٧ .

(٢) هذا على قول الإمامية الذين يتعمدون الكذب في رواياتهم ، فكيف في الروايات التي يدعون نقلها عن أهل السنة ؟! انظر إن شئت : تفسير العياشي ٢ / ٢٠٣ ؛ كنز الدقائق ٦ / ٤١٢ . وهذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ : « لما نزلت : (إنا أنت منذر ولكل قوم هاد) ، قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على صدره ، وقال أنا المنذر ولكل قوم هاد ، وأوماً بيده إلى منكب علي ، فقال : أنت الهادي يا علي ، بك يهتدي المهتدون من بعدي » ١٣ / ١٠٨ ؛ ونقله عنه أكثر من واحد من المفسرين من أمثال ابن كثير ، التفسير : ٢ / ٥٠٣ ؛ الذي قال عنه بعد أن أورده برواية الطبري : « وهذا الحديث فيه نكارة شديدة » ؛ والسيوطي ، الدر المنثور ٤ / ٦٠٨ ، ولم أجد في كتب الحديث الأخرى التي اطلعت عليها ، وهو =

وقد أوردها أهل السنة في مقابلة النواصب ، والضعيف يتمسك به في الفضائل^(١) .

وأيضاً لا دلالة له على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلاً ؛ لأن كون رجل هادياً لا يستلزم أن يكون إماماً ، نعم الإمامة بمعنى القدوة مرادة وليست محل النزاع ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ [السجدة: ٢٤] ، ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية^(٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَقَفُوهُمْ إِنَّمَا مَسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] قالوا : روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال : ﴿ وَقَفُوهُمْ إِنَّمَا مَسْئُولُونَ ﴾ عن ولاية علي رضي الله تعالى عنه^(٣) ، ولا يخفى أن هذا النحو من التمسك بالروايات لا بالآيات ، وفي هذه الروايات كلام قوي لا سيما هذه ، إذ فيها المجاهيل والضعفاء على أن نظم القرآن مكذب لها ؛ لأن هذا الحكم في حق المشركين بدليل : ﴿ وَمَا كَانُوا يَبْغُونَ ﴾ من دون الله ﴿ [الصافات: ٢٢-٢٣] وما هي وعلي؟! .

= من رواية الحسن بن الحسين العربي الكوفي ، وهو من رؤساء الشيعة ، قال الدارقطني : « منكر الحديث كما في ميزان الاعتدال : ٢٣١/٢ ؛ لسان الميزان : ١٩٩/٢ . وقال ابن الجوزي عن الحديث : « هو من موضوعات الرافضة » . زاد المسير : ٣٠٧/٤ . أما الخافظ ابن حجر فقد قال : « فإن ثبت هذا ، وهو لم يثبت [فالمراد بالقوم أحص من الذي قبله أي بني هاشم » . فتح الباري : ٣٧٦/٨ . وينظر للفائدة رد جد المصنف على هذا الحديث في روح المعاني : ١٠٨/١٣ .

(١) ينظر للتفاصيل روح المعاني : ١٠٨/١٣-١٠٩ .

(٢) قال أبو حيان : « إنه على فرض صحة الرواية إنما جعل علياً كرم الله تعالى وجهه مثلاً من علماء الأمة وهداتها إلى الدين ، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال : يا علي هذا وصفك فيدخل فيه الخلفاء الثلاث وسائر علماء الصحابة رضي الله عنهم ، بل وسائر علماء الأمة ، وعليه فيكون معنى الآية : إنما أنت منذر ولكل قوم في القديم والحديث إلى ما شاء الله هداة دعاة إلى الخير » . البحر المحيط : ٣٥٥/٦ .

(٣) لم أجده في كتب السنة التي وقعت تحت يدي سواء من الحديث أو التفسير ، لكن أشار الذهبي إلى أن هذه الرواية هي من رواية أبي معاوية علي بن حاتم ، وقال عنه : « يجهل وأتى في أبيات أفحش فيها بمنكر من القول » ، ولكنه لم يشر إلى مصدر الرواية . ميزان الاعتدال : ١٤٥/٥ ؛ لسان الميزان : ٢١١/٤ . ولذلك لم يتجرأ أياً من المفسرين الشيعة الإمامية على نسبه إلى أهل السنة على عادتهم في نسب الروايات إلى كتب أهل السنة . في حين عدوها متواترة في أكثر تفاسيرهم ينظر أقوالهم في : البرهان : ١٦/٥ ؛ نور الثقلين : ٤٠١/٤ ؛ كنز الدقائق : ١٢٠/١١ .

وأيضاً النظم يدل على أن السؤال عن مضمون الجملة الاستفهامية وهي: ﴿ مَا لَكَ لَا تَنَاصِرُونَ ﴾ [الصافات: ٢٥] فقط ، ولهذا اجمعوا على ترك الوقف على مسؤولون ، ولئن سلمنا لكان المراد بالولاية المحبة بدليل رواية الواحدي^(١) في تفسيره عن ولاية علي وأهل البيت ، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة سلمنا أنها الزعامة الكبرى ، لكن المفاد اعتقادها في وقت من الأوقات ، وهذا هو مذهبنا لا مذهبكم [أ/٩١] فأين التقريب ؟ .

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الْمَقْرُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١] قالوا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أنه قال : « السابقون ثلاثة فالسابق إلى موسى يوشع بن نون ، والسابق إلى عيسى ياسين ، والسابق إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب »^(٢) .

ولا يخفى أن هذا تمسك بالحديث ومدار إسناده على أبي الحسن الأشقر وهو ضعيف بالإجماع ، قال العقيلي^(٣) : « هو شيعي متروك الحديث »^(٤) ، فالحديث منكر بل موضوع

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري ، كان إمام عصره في التفسير وعلوم العربية ، وصنف (البسيط والوسيط والوجيز) ، وله آخر في أسباب النزول ، توفي سنة ٤٦٨ هـ . وفيات الأعيان : ٣/٣٠٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٢٤٠ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٢٧ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال : « حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني ثنا حسين الأشقر ثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس ... فذكره » : ٩٣/١١ ، رقم ١١١٥٢ ، وأخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء في ترجمة حسين بن حسن الأشقر من الطريق نفسها : ١/٢٤٩ . وقال عنه : « وهذا لا أصل له » . والحديث لم يأت إلا من طريق الأشقر هذا الذي ضعفه جمهور المحدثين ، ونقل ابن عدي عن السعدي قال : « غالٍ من الشائمين » أي من الشائمين للصحابة : الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/٣٦١ ؛ وقال ابن الجوزي : « كذاب » ، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١/٢٢١ ؛ وقال الذهبي : « وهو رافضي » ، المغني في الضعفاء : ١/١٧٠ . فكيف يمكن الاحتجاج برواية هذا الرافضي ضد أهل السنة ؟ . فني هذا بيان وهن الأدلة التي يستند إليها الرافضة في إثبات الإمامة ، وهي أوهى من بيت العنكبوت .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، من مشاهير علماء الحديث بالرجال قال الذهبي : كان جليل القدر ، توفي سنة ٣٢٢ هـ . تذكرة الحفاظ : ٣/٨٢٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٤٨ .

(٤) الضعفاء الكبير : ١/٢٤٩ .

وأمارات الوضع عليه لائحة ؛ لأن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما دل عليه النص ، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الأخبار والقصص فهو موضوع كما هو مقرر في محله^(١) .

وأيضاً انحصار السباق في ثلاثة غير معقول ، فلكل نبي سابق لا محالة ، وأيضاً آية ضرورة أن يكون كل سابق إماماً ، وأيضاً لو صحت الرواية لناقضت قوله تعالى في حق السابقين : ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَقِيلَ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿ [الواقعة: ١٣ - ١٤] ، والثلة الجمع الكثير ، ولا يمكن إطلاق الجمع الكثير على اثنين ولا القليل على الواحد أيضاً ، فعلم أن المراد بالسبق من الآية عرفي أو إضافي شامل للجماعة الكثيرة لا حقيقي بدليل : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

وأيضاً الثابت بإجماع الفريقين أن أول من آمن حقيقة خديجة رضي الله تعالى عنها ، فلو كان مجرد السبق كافياً لصحة الإمامة لزم إمامتها وهو باطل ، فإن قلت قد تحقق المانع فيها وهو الأنوثة ، قلت المانع متحقق وهو وجود الثلاثة الذين كانوا اصلح للرئاسة من جنابه عند الجمهور من أهل السنة .

فأنظر أيها المنصف الرشيد والفظن اللودعي المجيد إلى حال هؤلاء جند الأهواء قد نسجت غشاوة التعصب على أبصارهم فهم عمون ، وحلت غواية الشيطان في قلوبهم فهم في بيداء الضلالة يهرعون ، استدلوا بما استدلوا ولم يعقلوا ، وحلوا عقال التثبيت بلاقع الزيف ولم يعقلوا ، فدونك أدلة سموم البطلان يهب من أرجائها ورسومها وخبّ البروق^(٢) يلوح في خلال غمومها وغيومها ، مع أنها أقوى دلائلهم في هذا المقام وأعلى وأغلى تحريراتهم في صنوف الكلام ، وقد كفيت شرها وأمنت حرّها والحمد لله على ما أولاه .

(١) ينظر كلام الآلوسي الجد في روح المعاني: ٨٠/٢٣ .

(٢) قال ابن منظور : « البرق الخلب هو الذي لا غيث فيه كأنه مخادع يومض حتى تطمع بمطره ثم يخلفك » .

لسان العرب ، مادة خلب : ١/٣٦٤ .

[الأدلة الحديثية] :

منها حديث الغدير^(١) : إذ أخذ بيد الأمير ، وقال : « يا معشر المسلمين ألتست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه »^(٢) ، قالوا : « إن المولى بمعنى الأولى في التصرف ، وهذا عين الإمامة »^(٣) .
فنقول أولاً : لم يثبت كون المولى بمعنى الأولى بل لم يجيء قط المفعول بمعنى أفعل أبداً ، إلا أن أبا زيد اللغوي جوزه متمسكاً بقول أبي عبيدة [٩١ / ب] في تفسير : ﴿ هِيَ مَوْلَانَكُمْ ﴾ [الحديد : ١٥] أي أولى بكم ، وقد خطؤه قائلين : لو صح هذا لصح أن يقال مكان فلان أولى منك مولى وهو باطل منكر إجماعاً والتفسير بيان حاصل المعنى وهو النار مقترن ومصيركم^(٤) .

وثانياً : لو كان المولى كما ذكروا فمن أي لغة يتقل إن صلته بالتصرف ؟ ، أفلا يحتمل بالمودة والتعظيم وأية ضرورة في كل ما نسمع الأولى نحمله على ذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [آل عمران : ٦٨] وظاهر أن اتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصرف .

(١) هو الغدير الذي يسمى بالروايات غدير (خم) ، قال ابن إسحاق : « هو اسم بئر قديمة ، وأصلها من خمتم الماء إذا كنته ، وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة » . معجم ما استعجم : ٥١٠ / ٢ ؛ معجم البلدان : ٣٨٩ / ٢ .

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه : ١١٩ / ١ ، رقم ٩٦١ ؛ وعنه أيضاً رضي الله عنه أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٤٥ / ٥ ، رقم ٨١٤٨ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المقدمة ، بابا فضل علي بن أبي طالب : ٤٣ / ١ ، رقم ١١٦ ؛ والطبراني في المعجم الصغير : ١١٩ / ٢ ، رقم ١٧٥ ؛ وأبو يعلى في مسنده : ٤٢٨ / ١ ، رقم ٥٦٧ ، وأخرجه الخطيب البغدادي عن أنس في تاريخ بغداد : ٣٧٧ / ٧ ؛ والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً كما حقق ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧ / ٧ ؛ والعجلوني في كشف الحفاء : ٣٦١ / ٢ ؛ والكتاني في مصباح الزجاجة : ١٩ / ١ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « حديث الموالاة قد رواه الترمذي وأحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كنت مولاه فعلى مولاه ، وأما الزيادة وهي قوله : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ... الخ ، فلا ريب انه كذب » . منهاج السنة النبوية : ٣١٩ / ٧ .

(٣) الخليلي ، نهج الحق : ص ١٧٣ .

(٤) نقله الألويسي عن جده ، روح المعاني : ١٦٥ / ٦ .

وثالثاً: إن القرينة البعدية تدل على أن المراد الأولى بالمحبة، وهي: « اللهم والٍ من والاه وعاد من عاداه »، وإلا لقال: « اللهم والٍ من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك »، ولما ذكر المحبة والعداوة والرسول اعلم الناس وأفصحهم، وقد بين لهم الواجبات أتم تبين وهذه المسألة عمدة الدين فلم لم يفصح بالمراد وإرشاد العباد ويقول: يا أيها الناس علي ولي أمري والقائم عليكم بعدي فاسمعوا له واطيعوا، ومثل هذا نقل عن السبط الأكبر^(١).

وأما وجه تخصيص الإمام بالذكر فلما علمه صلى الله تعالى عليه وسلم من وقوع الفساد والبغي في خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته، وقد تمسك بعض علماء الشيعة على إثبات أن المراد بالمولى الأولى بالتصرف باللفظ الواقع في صدر الحديث وهو قوله: « ألتست أولى بالمؤمنين من أنفسهم »، وهذا هو الكلام القديم وعين الدعوى، فأية حاجة إلى هذا الحمل؟ بل هو هنا أيضاً بمعنى الأولى بالمحبة.

وحاصل المعنى: يا معشر المسلمين إنكم تحبونني أزيد من أنفسكم كذلك أحبوا علياً اللهم احب من يحبه وعاد من يعاديه، وهذا الكلام بمقام من الانتظام، وهذا اللفظ قد وقع في غير موضع بحيث لا يناسب معنى الأولى بالتصرف كقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولَئِذَا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] والسوق شاهد كما لا يخفى.

ولو فرضنا كون الأولى في صدر الحديث بمعنى الأولى بالتصرف أيضاً لا يكون حمل المولى على ذلك مناسباً، إذ يحتمل أن يراد تنبيه المخاطبين بهذه العبارة ليستمعوا بأذان

(١) يشير الألوسي إلى ما أخرجه البيهقي بسنده عن فضيل بن مرزوق قال: « سمعت الحسن بن الحسن وقد سأله رجل: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه...؟ قال لي: بلى، والله لو يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة والسلطان لأفصح لهم بذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنصح للمسلمين، فقال: يا أيها الناس هذا ولي أمركم والقائم عليكم من بعدي، فاسمعوا له واطيعوا، والله لئن كان الله ورسوله اختار علياً لهذا الأمر به للمسلمين من بعده، ثم ترك علي ما أمر الله ورسوله، لكان علي أول من ترك أمر الله ورسوله ». الاعتقاد: ص ٣٥٥. وقد عزى الألوسي الجهد هذا الأثر إلى أبي نعيم في روح المعاني: ١٩٧/٦، ولم أجده في حلية الأولياء.

واعية وقلوب غير لاهية ، وليعلموا أنه أمر إرشادي واجب الإطاعة ، كما أن الأب يقول لأولاده في مقام الوعظ والنصيحة الست أباكم فافعلوا كذا ، فمعنى ألت رسول الله إليكم أو ألت نبيكم والربط حاصل بهذه العبارة كما هو ظاهر .

ومن العجب أن بعض المدققين منهم أوردوا دليلاً على نفي معنى المحبة ، وهو أن محبة الأمير أمر مفاد ، حيث كان ثابتاً في ضمن آية : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً ، ولا يخفى فساده إذ فرق بين بيان وجوب محبة أحد في ضمن عموم ، وبين إيجاب محبته بخصوصه [٩٢ / أ] ، مثلاً لو آمن أحد بجميع الأنبياء والرسول ولم يتعرض لاسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في الذكر لم يكن إسلامه معتبراً ، على أن وظيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توكيد مضامين القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] وعلى ما قيل يلزم أن يكون التأكيدات من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصلاة والزكاة مثلاً لغواً والعياذ بالله تعالى^(١) .

وبالغوا أيضاً التأكيد في التنصيب على إمامة الأمير ، وقد قالوا به ، وسبب الخطبة على ما ذكره المؤرخون يدل صراحة على أن المراد المحبة وذلك أن جماعة كانوا مع الأمير في سفر اليمن كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما ، فلما رجعوا شكوا علياً ولم يحمدا سيرته ، ولم يحسنوا سيرته ، فلما أحس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب هذه الخطبة^(٢) .

(١) وقد فصل شيخ الإسلام الرد عليهم في هذه المسألة ، منهاج السنة النبوية : ٥٢ / ٧ وما بعدها .

(٢) يشير الألويسي إلى ما أورده ابن إسحاق عن : « يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : لما أقبل علي من اليمن ليلقى رسول الله بمكة ، تعجل إلى رسول الله ، واستخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه ، فعمد ذلك الرجل فكسى كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم ، فإذا عليهم الحلل ، قال : ويلك ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال : ويلك انزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ، قال : فانتزع الحلل من الناس فردها في البز ، قال : وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم ... » ابن هشام ، السيرة النبوية : ٨ / ٦ ؛ وأوردها أيضاً الطبري ، التاريخ : ٢٠٥ / ٢ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠٦ / ٥ .

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام : « لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته من النساء والبنات ، قال الأمير : يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أما ترضى أن تكون بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي »^(١) .

قالوا : المنزلة اسم جنس مضاف للعلم فيعمّ جميع المنازل لصحة الاستثناء ، وإذا استثنى مرتبة النبوة ثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهارون ، ومن جملتها صحة الإمامة وافتراس الطاعة أيضاً لو عاش بعد موسى ؛ لأن ذلك له في عهد موسى فلو انقطعت بعده لزم العزل وهو محال للزوم الإهانة المستحيلة ، فثبتت هذه المنزلة للأمير أيضاً وهي الإمامة .

هذا واعترضه النواصب ، قالوا : هذا لا يدل إلا على استخلاف خاص لأهل البيت ، وإلا لما قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن مسلمة^(٢) عاملاً على المدينة وسبأ على عرفطة^(٣) عساسة^(٤) فيها وابن أم مكتوم إماماً للصلاة في مسجده بإجماع أهل السير ، ويرد بها لا أظنه يخفى على أحد ، فتدبر ، وهو مع جوابه في المطولات^(٥) .

- (١) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك : ٤ / ١٦٠٢ ، رقم ٤١٥٤ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤ / ١٨٧٠ ، رقم ٢٤٠٤ .
- (٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري ، أسلم قبل الهجرة على يد مصعب بن عمير ، وشهد المشاهد كلها ، قال ابن هشام : « استعمله النبي ﷺ على المدينة في غزوة تبوك » ، توفي سنة ٤٦ هـ . السيرة النبوية : ٥ / ١٩٩ ؛ الاستيعاب : ٣ / ١٣٧٧ ؛ الإصابة : ٦ / ٣٣ .
- (٣) هو سبأ بن عرفطة الغفاري ، استعمله النبي ﷺ على المدينة في غزوة دومة الجندل . الاستيعاب : ٢ / ٦٨٢ ؛ الإصابة : ٣ / ٢٩ .

- (٤) العساس هو الحارس الذي يطوف في الليل يحرس القوم . لسان العرب ، مادة عسس : ٦ / ١٣٩ .
- (٥) ومن المناسب هنا الإشارة إلى إن النبي ﷺ خلف على المدينة في غزوة تبوك أكثر من صحابي ، ولذلك وردت الروايات في تعددهم ، وربما كان السبب في ذلك خروج أكثر الصحابة في هذه الغزوة مع الشدة والعسرة التي رافقتها ، وبعد المسافة إلى أرض الروم ، وتخلف عدد من المنافقين ، كل هذه دفعت النبي ﷺ إلى أن يخلف علي على المدينة لشجاعته وحزمه ، يعاونه في ذلك عدد من الصحابة في إدارة المدينة منهم محمد بن مسلمة الأنصاري ، وفي إمامة الصلاة ابن أم مكتوم ، وفي الحراسة الليلية سبأ بن عرفطة ، وفيه دليل على بعد نظر النبي ﷺ وحكمته ، وما قام به المنافقون في غياب النبي ﷺ يؤكد ذلك ، فقاموا ببناء مسجد ضرار ، في محاولة لشنق صف المسلمين وزعزعة وحدتهم .

ونحن نقوله فيه اختلال من وجوه ، أما أولاً فلأن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين ، بل هم صرحوا بأنه في نحو : (غلام زيد) للعهد ، وكيف يمكن العموم في نحو ركبت فرس زيد وليس غاية الأمر الإطلاق ، وللعهد هنا قرينة : « أتخلفني .. الخ »^(١).

فالاستخلاف كالاستخلاف فينقطع انقطاعه ولا إهانة وهو واضح ، والاستثناء لا يكون دليل العموم إلا إذا كان متصلاً ، وهنا منقطع لفظاً للجملية ، ومعنى للعدم وهو ليس من المنازل ، وأيضاً بالعموم والاتصال يلزم كذب المعصوم ، إذ من المنازل ما لا شك في انتفائه كالاسنية والأفطحية ، والشراكة في النبوة والأحوّة النسبية ، وأين هذا من الأمير ؟ .

وأما ثانياً فلأننا لا نسلّم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هارون ، لأنه كان نبياً مستقلاً ، ولو عاش لبقى كذلك ، وأين النبوة من الخلافة ، وهل هذا الاستدلال إلا من السخافة ؟

وأما ثالثاً فلأن ما قالوا من أنه لو زالت هذه المرتبة من هارون لزم العزل باطل ، إذ لا يقال لانقطاع العمل عزل لغة وعرفاً ولا يفهم أحد من مثله إهانة كما لا يخفى على المنصف ، وأيضاً تشبيه الأمير بها دون المستخلف في الغيبة الثابت خلافة ما سواه كيوشع ابن نون^(٢) وكالب بن يوقنا^(٣) بعد الوفاة يقتضي [٩٢ / ب] بموجب التشبيه الكامل عدم خلافة الأمير بعد الوفاة فتدبر .

ولو تنزلنا عن هذا كله قلنا أين الدلالة على نفي إمامة الثلاثة ليثبت المدعى ؟ غاية ما يثبت الحديث الاستحقاق ولو في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة ،

(١) وهذه القاعدة الأصولية معروفة عند هؤلاء القوم ، كما قرره الطوسي في عدة الأصول : ص ٥١ .

(٢) هو يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب متفق على نبوته ، تولى أمر بني إسرائيل بعد وفاة موسى ~~عليه السلام~~ ، وفي عهده فتح بيت المقدس ، ولما استقرت يد بني إسرائيل على بيت المقدس استمروا فيه ، وبين أظهرهم نبي الله يوشع يحكم بينهم بكتاب الله حتى قبضه الله إليه . ابن كثير ، قصص الأنبياء : ص ٤٤١ وما بعدها .

(٣) هو خليفة يوشع بن نون ، نبي من أنبياء بني إسرائيل ، أمره الله تعالى بإقامة التوراة فيهم ، حتى توفاه الله تعالى فخلفه حزقييل . تفسير الطبري : ٥٩٦ / ٢ .

فالتقريب غير تام والله تعالى اعلم^(١).

ومنها ما رواه بريدة مرفوعاً أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن علياً مني وأنا من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي »^(٢) ، نقول هذا الحديث باطل لأن في إسناده أجلح وهو شيعي متهم في روايته^(٣) ، على أنه غير مفيد إذ البعدية تحتمل الاتصال والانفصال وهي مطلقة ، فلا يثبت المدعى فافهم .

(١) لقد رد كثير من العلماء على الإمامية في احتجاجهم بهذا الحديث على إمامة علي عليه السلام ، منهم الفقيه ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٧٨ / ٤ وما بعدها . وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٣٤ / ٥ وما بعدها .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً ، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب ، فمضى في السرية فأصاب جارية ، فأنكروا عليه ، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إذا لقينا رسول الله أخبرناه بما صنع علي ، وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدءوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم ، فلما قدمت السرية سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أحد الأربعة فقال : يا رسول الله ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته ، فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال : ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ ، إن علياً مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان » : السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي ابن أبي طالب عليه السلام : ٦٣٢ / ٥ ، رقم ٣٧١٢ . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى وفي إسناده جعفر بن سليمان : ٤٥ / ٥ ؛ ومن الطريق نفسها أورده الإمام أحمد في مسنده : ٤٣٧ / ٤ ؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير وفي إسناده أيضاً جعفر بن سليمان : ١٢٨ / ١٨ . وأخرجه الحاكم في المستدرک من رواية الأجلح : ١٤٣ / ٣ . وهذا الحديث لا يصح سنده على ما أثبتته الحفاظ والمحققون فعلته جعفر هذا ، قال المباركفوري : « واستدلواهم به عن هذا باطل ، فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي ، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج ، والأمر ليس كذلك ، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان ، وهو شيعي ، بل هو غال في التشيع ، قال في تهذيب التهذيب قال الدوري : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر علياً قعد يبكي .. » تحفة الأحوزي : ١٤٦ / ١٠ . وجعفر هذا هو : « جعفر بن سليمان الضبي البصري » . اتهمه ابن سعد وابن عدي بالتشيع . ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال : ١٤٤ / ٢ ؛ وكلام الذهبي في ميزان الاعتدال : ١٣٨ / ٢ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن الأجلح سنان الكوفي ، وأسم الأجلح يحيى بن عبد الله بن حجية ، قال السعدي : « مفتر » ، وقال أحمد : « منكر الحديث » ، مات سنة ١٤٥ هـ . الكامل في ضعفاء الرجال : ٤٢٧ / ١ ؛ الضعفاء والمتروكين : ٦٤ / ١ ؛ تهذيب التهذيب : ١٢٢ / ٥ .

ومنها ما رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طائر - [قيل أنه كان نهار وقيل جباري^(١) وقيل حجل]^(٢) - قد طبخ له وأهدي إليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « اللهم اتني بأحب الناس إليك يأكل معي فجاءه علي^(٣) » ، نقول : قد حكم أكثر المحدثين بوضع هذا الحديث ، وعن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري^(٤) وشمس الدين الدمشقي الذهبي^(٥) في تلخيصه^(٦) .

ومع هذا غير مفيد للمدعى ؛ لأن القرينة تدل على أن المراد بأحب الناس الأحب في الأكل ، ولا شك أن الأمير كان أحبهم في هذا الوصف ؛ لأن أكل الولد ومن في حكمه مع الأب موجب لتضاعف اللذة كما لا يخفى على من له ذوق ، ولو سلمنا الإطلاق فلا نسلم كون الأحب إلى الله تعالى هو صاحب الرئاسة العامة ، وهذا زكريا ويحيى يشهدان لنا ، وكذا اشمويل الذي كان طالوت في زمنه صاحب الرئاسة بالنص ينادي بهذا .

وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بمن هو أحب الناس إليك بطريق التبعية ، وهو كثير كقولهم فلان أعقل الناس واعلمهم ، وأيضاً يحتمل غيبة أبي بكر إذ ذاك وسؤال الخارق إنها هو عند التحدي

(١) هو بالألف المقصورة نوع من الطير ، لسان العرب ، مادة حبر : ٤ / ١٦٠ .

(٢) زيادة من هامش الأصل بخط المؤلف .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٩ / ٦٠ ، رقم ٥٨٦ ؛ والمعجم الكبير : ١ / ٢٥٢ ، رقم ٧٣٠ ؛ وأبو يعلى في مسنده : ٧ / ١٠٥ ، رقم ٤٠٥٢ ؛ وأخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن يحيى بن المختار الكوفي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٢ / ٢٥١ ، وقال عنه : « هو ليس بمعروف » . والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١ / ٢٢٩ ، وكذلك نقل ابن كثير عن الذهبي قوله عنه : « لا والله ما صح شيء من ذلك ، وإنه جمع طرق الحديث في جزء أورد فيه بضعا وتسعين نفساً من اللذين أوردوه ، وقال : جميعها باطلة ومظلمة » . البداية والنهاية : ١١ / ٣٥٥ ؛ ولذلك ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة الأحاديث الموضوعة : ص ١١٣٤ .

(٤) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي ، كان بارعاً بالفراءات القرآنية ، فصنف فيها عدد من المؤلفات ، وصفه الحافظ ابن حجر بالحفظ والإتقان ، توفي سنة ٨٣٣ هـ . ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٧٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٥٤٩ .

(٥) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي ، الإمام الحافظ ، محدث عصره ومؤرخ الإسلام ، له مؤلفات جلييلة القدر ، توفي سنة ٧٤٨ هـ . الدرر الكامنة : ٥ / ٦٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٥٢٢ ؛ شذرات الذهب : ٦ / ١٥٣ .

(٦) التلخيص : ٤ / ١٠٢ .

لا غير، وإلا لما احتاج في الحرب والقتال إلى سلاح ورجال، فتدبر .

وأيضاً لا يقاوم مثل حديث: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(١) .

ومنها ما رواه جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: « أنا مدينة العلم وعلي بابها »^(٢)، نقول هذا الحديث أيضاً مطعون، قال يحيى بن معين^(٣): « لا أصل له »، وقال البخاري: « إنه منكر وليس له وجه صحيح »، وقال الترمذي: « إنه منكر غريب »^(٤)، وذكره ابن الجوزي^(٥) في (الموضوعات)^(٦)، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه، وقال الشيخ محي الدين النواوي^(٧) والحافظ شمس الدين الذهبي والشيخ شمس الدين الجزري إنه موضوع^(٨)، فالتمسك بالأحاديث الموضوعة التي أخرجها أهل

-
- (١) الحديث أخرجه الترمذي من حديث حذيفة، السنن، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر: ٦٠٩/٥، رقم ٣٦٦٢؛ ابن ماجه، السنن، كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر: ٣٧/١، رقم ٩٨؛ أحمد، المسند: ٣٨٢/٥؛ الحاكم، المستدرک: ٨٠/٣؛ قال الألباني: وهو حديث صحيح. صحيح الجامع: رقم ١١٤٢ .
- (٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس: ٦٥/١١، رقم ١١٠٦١؛ والحاكم في المستدرک: ١٣٧/٣، رقم ٤٦٣٧؛ ونقل الخطيب البغدادي عن أبي جعفر قال: « لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد، رواه أبو الصلت، فكذبوه ». تاريخ بغداد: ١٢٧/٧؛ وقد أسهب العجلوني التفصيل في الحكم على الحديث فقال: « قال الترمذي: منكر، وقال البخاري: إنه كذب لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات »، وقال أبو زرعة: « كم من خلق أفضحوا فيه »، وقال أبو حاتم ويحيى بن سعد: « لا أصل له ... »، وقال ابن دقيق العيد: « لم يثبتوه، وقيل إنه باطل ... ». كشف الخفاء: ٢٣٦/١ . وحكم عليه بالوضع السيوطي في اللآلئ المصنوعة: ٣٢٩/١؛ الزركشي، التذكرة: ص ١٦٣؛ والألباني؛ ضعيف الجامع: ١٣٢٢/١ .
- (٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي، من مشاهير حفاظ الحديث، وحنة في علم الرجال، توفي سنة ٢٣٣هـ. تاريخ بغداد: ١٧٧/١٤؛ تذكرة الحفاظ: ٤٢٩/٢؛ تهذيب التهذيب: ٢٤/١١ .
- (٤) تقدم النقل عن هؤلاء العلماء في حكمهم على هذا الحديث .
- (٥) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن البغدادي الحنبلي، الحافظ والواعظ المشهور، له تصانيف في فنون عديدة، توفي سنة ٥٩٧هـ. سير أعلام النبلاء: ٣٦٥/٢١؛ طبقات الحفاظ: ص ٤٨٠ .
- (٦) حيث قال: « والحديث لا أصل له ». الموضوعات: ٣٥٥/١ .
- (٧) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٦٧٦هـ. الضوء اللامع: ٢٢٦/١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨ .
- (٨) ترتيب الموضوعات: ص ٢٨٦ .

السنة عن حيز الاحتجاج والتمسك بها في مقام إلزامهم دليل صريح على قلة فقه الشيعة .

ومع هذا غير مفيد لمدعاهم ، إذ لا يلزم من كان باب مدينة العلم فهو صاحب الرئاسة العامة بلا فصل ، غاية الأمر أن شرطاً من شرائط الإمامة قد تحقق فيه بوجه ولا يلزم من تحقق شرط واحد تحقق المشروط بالشروط الكثيرة ، ومع هذا الشرط قد كان ثابتاً في غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة مثل : « ما صب الله شيئاً في صدري إلا وقد صبته في صدر [٩٣ / أ] أبي بكر »^(١) .

ونحو : « لو كان بعدي نبي لكان عمر »^(٢) ، فلا بد من ملاحظة جميع الروايات ليحصل الإلزام ولا يكفي الرواية الواحدة فيه كما لا يخفى .

ومنها ما رواه الإمامية مرفوعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في بطشه وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي ابن أبي طالب »^(٣) .

وجه التمسك به أن مساواة الأمير للأنبياء العظام في صفاتهم الجليلة قد علمت به ، والأنبياء أفضل من غيرهم والمساوي للأفضل أفضل فيكون علي أفضل من غيره والأفضل متعين للإمامة .

وفيه أما أولاً فإن هذا الحديث ليس من أحاديث أهل السنة ، بل أورده الخلي في كتبه^(٤) ،

(١) الحديث لم أجده في كتب الحديث المعتمدة ، وقد أورده ابن القيم في المنار المنيف تحت عنوان : « وما وضعه جهلة المتسبين إلى أهل السنة في فضائل الصديق » . المنار المنيف : ص ١١٥ ؛ ولذلك ذكره القاري في الأسرار المرفوعة : ص ٢٨٦ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عقبه بن عامر ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب : ٦١٩/٥ ، رقم ٣٦٨٦ ؛ وأحمد ، المسند : ٤/١٥٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٧/٢٩٨ ؛ الحاكم ، المستدرک : ٣/٩٢ ، رقم ٤٤٩٥ ؛ قال عنه الشيخ الألباني : حسن . صحيح الجامع ، رقم ٥٢٨٤ .

(٣) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٢/٤٢٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨١/٣٩ . وعز الأول الحديث إلى مسند أحمد وسنن البيهقي ، وهذا من كذب الإمامية المفضوح ، فهذا كتاب أحمد وسنن البيهقي بين الناس لا يوجد فيها أثر لهذا الحديث .

(٤) حيث أورده (علامتهم) هذا في كتابه (نهج الحق : ص ٢٣٦) وعزاه للبعوي ، وهذا من كذبه على الله ورسوله ، ولا وجود لمثل هذا الحديث في كتب أهل السنة .

ونسبه تارة للبيهقي^(١) وتارة للبغوي^(٢) ، وليس في كتبها أثر منه أقبالاً افتراء يحصل الإلزام ؟ وبالبيهتان ينال المرام ؟ ، وقد اوجب أهل السنة لقبول الحديث في غير الكتب الصحاح التنصيص من الثقة على صحته ، فبمثل هذا لا يلزمون وبنحوه لا يعاؤون ، وإما ثانياً فهو محض تشبيه ، بلا شك ولا تمويه كقوله :

لا تعجبوا من بلا غلاته وقد زر أزراره على القمر^(٣)

وقال المتنبي^(٤) :

نَشَرْتُ ثَلَاثَ دَوَائِبٍ مِنْ شَعْرِهَا فِي لَيْلَةٍ فَأَرْتُ لَيْالِي أَرْبَعًا

وَاسْتَقْبَلْتُ قَمَرَ السَّمَاءِ بِوَجْهِهَا فَأَرْتُنِي الْقَمَرَيْنِ فِي وَقْتٍ مَعًا^(٥)

وأقل ما يلزم مما لا بد منه الاستعارة ، ومبناها على التشبيه وفهم المساواة منه كمال

الحماقة أفيدعي عاقل مساواة الكف للبرق في قوله :

أَرَى بَارِقًا بِالْأَبْرِقِ كَلْفَرْدٍ يُومِضُ يُدْهَبُ مَا يَبِينُ كَلْدُجِي وَيُقَضُّضُ

كَأَنَّ سُلَيْمِي مِنْ أَعَالِيهِ أَشْرَقَتْ تَمَكَّدْنَا كَفًّا خَضِيبًا وَتَقْبِضُ^(٦)

على أنه قد روى عند أهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم وعيسى وتشبيه عمر بنوح وموسى رواه الحاكم عن ابن مسعود وصححه في قصة مشاوراة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما في أسارى بدر فإنه قال : « إن هؤلاء كانوا مثل أخوة لكم كانوا من قبلهم ، قال

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث ، ولد في خسر وجراد (من قرى بيهق بنيسابور) ، ونشأ في بيهق ، فرحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها على سعة علومه ومعرفة الاختلاف توفي سنة ٤٥٨ هـ . طبقات الشافعية : ٣/٣ ؛ وفيات الأعيان : ١/٧٥ .

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي البغدادي ، من مشاهير المحدثين ، قال عنه الخطيب البغدادي : « كان ثقة ثبتاً مكثرأ فهماً عارفاً » ، توفي سنة ٣١٧ هـ . تاريخ بغداد : ١٠/١١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/٧٢٧ .

(٣) لم أجد له قائلاً فيها وقع تحت يدي من دواوين الشعراء .

(٤) هو أبو الطيب أحمد بن حسين بن حسن الكوفي ، الشاعر الشهير ، ولد سنة ٣٠٣ هـ ، وقتل سنة ٣٥٤ هـ .

تاريخ بغداد : ٤/١٠٢ ؛ وفيات الأعيان : ١/١٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/١٩٩ .

(٥) ديوان المتنبي : ص ١١٧ .

(٦) البيتان لأبن رشيق القيروان ، ينظر ديوانه : ص ٩٧ .

نوح: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦] ، وقال موسى: ﴿ رَبَّنَا أَطِيسْ عَلَيَّ أَمْوَالِيهِمْ وَأَشَدِّدْ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية [يونس: ٨٨] ، وقال إبراهيم: ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ، وقال عيسى: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ^{٣١} .

وأما ثالثاً فلأن مساواة الأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي ؛ لأن ذلك الأفضل له صفات أخرى قد صار بسببها أفضل ، وأما رابعاً فلأن الأفضلية ليست موجبة للزعامة الكبرى كما مر غير مرة ، وأما خامساً فكتب العلم ملئ من مثل هذه الأحاديث في حق الشيخين فلا يثبت التفضيل ، فتصفح والله تعالى الهادي .

ومنها ما روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال : « من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر » ^{٣٢} ، نقول لا أثر لهذا الأثر في كتب أهل السنة [٩٣ / ب] بل نسب ابن المطهر الحلي روايته إلى الأخطب الخوارزمي ^{٣٣} ، والحلي خوآن في النقل والأخطب من غلاة الزيدية ، ومع هذا لم يرد في كتابه المؤلف في مناقب الأمير ^{٣٤} .

وعلى التسليم لا اعتبار به لمخالفته للأحاديث الصحيحة المروية في كتب الإمامية من نحو قول الأمير في (نهج البلاغة) : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزينج والاعوجاج » ^{٣٥} ، ولئن اعتبر فمضمونه لا يتحقق إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعت عن يده

(١) الحديث في المستدرک : ٢٤ / ٣ ، رقم ٤٣٠٤ ؛ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ، المسند : ٣٨٣ / ١ ، رقم ٣٦٢٣ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٤٣ / ١٠ ، رقم ١٠٢٥٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٣٢١ / ٦ ، رقم ١٢٦٢٣ .

(٢) المجلسي ، بحار الأنوار : ١٥٠ / ٣٨ ؛ الحلي ، نهج الحق : ص ٢٦٢ . والحديث ليس له ذكر في كتب أهل السنة .

(٣) هو أبو المؤيد موفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق المكي المعروف بأخطب خوارزم ، كان عارفاً بالسيرة والتاريخ أديباً شاعراً خطيباً مفوهاً ، إلا أنه كان من غلاة الزيدية ، وعده الإمامية من رجالهم فذكره الخونساري ، قال الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن علي بن شاذان : « لقد ساق خطيب خوارزم من طريق هذا الدجال ابن شاذان أحاديث كثيرة باطلة سمجة ركيكة في مناقب علي رضي الله عنه » ، مات الأخطب الخوارزمي سنة ٥٦٧ هـ . ميزان الاعتدال : ٥٥ / ٦ ؛ السيوطي ، بغية الوعاة : ص ٤٠١ .

(٤) تقدم كلام الذهبي عن هذا الكتاب ، وينقل منه أكثر علماء الإمامية من أمثال ابن شهر آشوب المازندراني

ورضي الدين ابن طاووس ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ٣١٥ / ٢٢ .

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٢١ / ٧ .

وهو لم يطلبها في زمن الثلاثة لأنه كان مأموراً بالسكوت والتقية كما هو محرر في كتب الإمامية .

وأيضاً قد سمي الله تعالى منكر خلافة الثلاثة في آية الاستخلاف كافراً ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥] والمعنى من أنكروا خلافة أولئك بعد استماع الآية والعلم باستخلافهم فأولئك هم الكاملون في الفسق ، والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى ، فتدبر .

ومنها ما رواه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « كنت أنا وعلي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام ، فلما الله تعالى آدم قسم ذلك النور جزئين فجزء أنا وجزء علي بن أبي طالب » (١) .

وهذا الحديث موضوع بإجماع أهل السنة ، وفي إسناده محمد بن خلف المروزي (٢) ، قال يحيى بن معين هو كذاب ، وقال الدارقطني (٣) متروك لم يختلف أحد في كذبه ، ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد (٤) وكان رافضياً غالباً كذاباً وضاعاً (٥) ، والحديث

(١) أورد هذه الرواية ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٢ / ٤٣٠ ؛ الحلي ، نهج الحق : ص ٢١٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٤ / ٣٥ . وعزاه (علامتهم) الحلي إلى مسند الإمام أحمد ، وهو من كذب الإمامية وتدليسهم ، فلم يذكره الإمام أحمد ، ولم يرد أصلاً في كتب الحديث المعتمدة عند أهل السنة ، بل رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق : ٦٢ / ٤٢ ، من رواية الحسن بن علي بن صالح أبو سعيد العدوي البصري الملقب بالذئب (ت ٣١٩هـ) . قال الدارقطني عنه : « متروك » ، وقال ابن عدي : « يضع الحديث » . ينظر ميزان الاعتدال : ٢ / ٢٥٨ ؛ لسان الميزان : ٢ / ٢٢٩ . وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي الحديث في الموضوعات : ١ / ٣٤٠ ؛ السيوطي ، اللآلئ المصنوعة : ١ / ٣٢٠ ؛ الشوكاني ، الفوائد المجموعة : ص ١٠٧٨ .

(٢) هو محمد بن خلف المروزي كذبه يحيى بن معين والدارقطني ، وذكر ابن الجوزي حديثاً يرويه في فضائل علي عليه السلام : « أنا وهارون ويحيى وعلي من طينة واحدة » . ميزان الاعتدال : ٦ / ١٥٤ ؛ لسان الميزان : ٥ / ١٥٧ ؛ الكشف الحث : ٢٢٥ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والافراد وغيرها ، توفي سنة ٣٨٥هـ . تاريخ بغداد : ١٢ / ٣٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦ / ٤٤٩ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٩٣ .

(٤) هو جعفر بن أحمد بن علي بيان بن زيد ، أبو الفضل الغافقي الماسح المصري المعروف بابن أبي العلاء (ت ٢٩٩هـ) ، قال ابن يونس : « كان رافضياً كذاباً يضع الحديث في سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقال ابن عدي : « كان يحدث بأحاديث موضوعة تنهمه بوضعها » . الكامل في ضعفاء الرجال : ٣ / ١٥٦ ؛ ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين : ١ / ١٧٠ ؛ ميزان الاعتدال : ٢ / ١٢٦ ؛ لسان الميزان : ٢ / ١٠٨ .

(٥) ربما ظن الآلوسي إن نسبة رواية : « كنت أنا وعلي ... الخ » ، هو حديث من وضع محمد بن خلف أو جعفر بن =

معارض بحديث: « أول ما خلق الله نوري وأنا من نور الله ، وكل شيء من نوري »^(١).

وأيضاً قد ثبت اشتراك الخلفاء مع علي في رواية أحسن من هذه ، وهي ما رواه الإمام الشافعي بإسناده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بألف عام ، فلما خلق أسكننا ظهره ، فلم نزل نتنقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله ، ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة ، ونقل عمر إلى صلب الخطاب ونقل عثمان إلى صلب عفان ونقل علياً إلى صلب أبي طالب »^(٢).

وبعد اللتيا والتي لا يدل على المدعى أصلاً ؛ لأن اشتراك الأمير في النور لا يستلزم وجوب إمامته بلا فصل ، فليبينوا دونه خرط القتاد ، ولا بحث لنا في قرب النسب وإنما الكلام في أن ذلك القرب موجب للإمامة بلا فصل أم لا ؟ فلو كان مجرد القرب من النسب موجباً للتقدم في الإمامة لكان العباس أولى بالإمامة كما لا يخفى ، فإن قالوا العباس حرمانه من النور لم يحصل له لياقة الإمامة ، قلنا إن كان مدار التقدم في الإمامة على قوة النور وكثرته ، فالحسنان حيثنذ أولى من الإمام .

أما القوة فلأن حصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلت إليهما فلا شك في قوتها ، وأما الكثرة فلأنها كانا جامعين لنوري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمير وهو ظاهر .

ومنها ما رواه عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يده »^(٣).

= محمد ، وهما قد روايا حديثاً آخر في فضائل علي عليه السلام هو : « أنا وهارون ويحيى وعلي من طينة واحدة » ، أما

الحديث الأول فهو من وضع الحسن بن علي الذئب الذي نسب إلى الرض .

(١) لم أقف على تحريجه في كتب أهل السنة . والرواية مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الإمامية ، فأوردها ابن أبي جمهور ، عوالي اللالكى : ٩٩/٤ ، وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ٩٧/١ . ويبدو أن الألويسي نقله عن الإمامية إذ لا وجود للرواية في

أصل التحفة ، ومع ذلك فبهذه الرواية يمدت إلزام الشيعة بها ويثبت تعارضها مع الحديث المقصود .

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسند الشافعي ، وإنما قد رواه أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤ هـ) في كتابه الرياض النضرة : ٢٤٨/١ نقلاً عن الشافعي .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم : ١٠٨٦/٣ ، رقم ٢٨١٢ ؛

مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي عليه السلام : ١٤٤٠/٣ .

هذا الحديث على الرأس والعين ، لكن أين الملازمة بين المحبة والإمامة بلا فصل ؟
وأيضاً هذا الإثبات له لا ينبغي عمّا عداه كيف وقد قال تعالى في الصديق [٩٤ / ب]
ورفقائه : ﴿ مَحِبَّتِهِمْ وَمُحِبُّوهُمْ ﴾ [المائدة: ٥٤] وفي أهل بدر: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بَيْنَهُنَّ مَرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤] ومحجوب الله تعالى
محجوب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يُنْظَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]^١ ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لمعاذ : « إني أحبك »^٢ .

ولما سئل : « من أحب الناس من النساء ؟ قال عائشة ، قيل : ومن الرجال ؟ قال
أبوها »^٣ ، لما كان كلامهم إلزامياً كان للاستدلال بالمذكور محال فلا تغفل ، والتخصيص
هنا باعتبار المجموع ؛ لأن الفتح في الأزل على يد الأمير ، أو دفعاً لشبهة أن الله يؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر ، أو للتمهيد بالمشرك كما تقول العرب ، فلان رجل عاقل ، مع أن
المقصود إثبات العقل دون الرجولية فافهم .

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم » . قال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة التوبة : ٣٨٠ / ٥ ، رقم ٣١٠٠ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء : ١١ / ١ ، رقم ٤٤ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء : ١٢٧ / ١ ، رقم ٣٥٥ . والحديث ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة : ١٠٣١ / ٣ .

(٢) الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوماً ، ثم قال : يا معاذ والله إني لأحبك ، فقال : معاذ بأبي وأمي يا رسول الله وأنا أحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ، أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٢٤٤ / ٥ ، رقم ٢٢١٧٢ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب السهو ، باب الدعاء : ٢٧ / ٣ ، رقم ١٣٠٣ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستغفار : ٨٦ / ٢ ، رقم ١٥٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل : ١٣٣٩ / ٣ ، رقم ٣٤٦٢ ؛ ومسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب فضائل أبي بكر الصديق : ١٨٥٦ / ٤ ، رقم ٢٣٨٤ .

ومنها : « رحم الله علياً أدر الحق معه حيث دار »^(١) ، هذا مسلم أيضاً لكن أين الإمامة بلا فصل ؟، وقد جاء في حق عمار بن ياسر : « الحق مع عمار حيث دار »^(٢) ، وفي عمر : « الحق بعدي مع عمر حيث كان »^(٣) ، والتفاوت بين سبهما عند الشيعة من أن الدعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم غير لازم الإجابة ، فقد دعا ربه بجميع أصحابه على محبة علي ، فلم يحصل كما روى ابن بابويه القمي .

على أن البعض قد استدل بهذا الحديث على صحة خلافة الثلاثة بقياس المساواة ، وهو الحق مع علي وعلي مع الثلاثة ، فالحق معهم ودليل الكبرى صلاته معهم ، ولم يثبت القضاء ومبايعته لهم ونصحه في أمور الرئاسة ، فقد ذكر في (النهج) أن الأمير قال لعمر حين استشاره في غزوة الروم : « متى تسير إلى هذا العدو بنفسك فتكسر وتتكب ، لا تكن للمسلمين كأفنة دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه ، فارسل إليهم رجلاً مجرباً واحضر معه البلاغة والنصيحة ، فإن ظهره الله تعالى فذلك ما تحمد ، وإن تكن

(١) الحديث أخرجه الترمذي من حديث علي عليه السلام ، السنن ، المناقب ، باب مناقب علي عليه السلام : ٥ / ٦٣٣ ، رقم ٣٧١٤ وقال عنه « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ؛ الحاكم ، المستدرک : ٣ / ١٣٤ ، رقم ٤٦٢٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٦ / ٩٥ ، رقم ٥٩٠٦ ؛ البزار ؛ المسند : ٣ / ٥٢ ، رقم ٨٠٦ ؛ أبو يعلى ، المسند : ١ / ٤١٨ وأخرجه ابن عساکر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من حديث طويل في تاريخ دمشق : ٢٠ / ٣٦١ . وحکم عليه ابن الجوزي بالوضع ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١ / ٤١٠ ؛ والشيخ الألباني ، ضعيف الترمذي : ١ / ٧٦٧ . وقد تمسك الشيعة بهذه الرواية كثيراً ، ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠ / ٤٥١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بإصيهان : ٢ / ٤١٩ ؛ والعقيلي ، الضعفاء الكبير : ٤ / ٢٣٦ ؛ ابن عساکر ، تاريخ دمشق : ٤٣ / ٤٧٦ . كلهم من طريق مبشر بن الفضيل عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال العقيلي : « مبشر بن الفضيل مجهول » .

(٣) أخرجه العقيلي عن ابن عباس ، الضعفاء الكبير : ٣ / ٤٨٢ ؛ والحكيم الترمذي ، نوادر الأصول : ٢ / ٢١ ؛ ابن عساکر ، تاريخ دمشق : ٤٤ / ١٢٦ ؛ قال الذهبي : « الحديث من رواية القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه ، وحديثه منكر » . ميزان الاعتدال : ٥ / ٤٦٣ . قال الحافظ ابن حجر : « وأخرجه الحميدي من طريق أخرى وفي إسناده عطاء عن ابن عباس ، قال علي بن المديني : هو عندي عطاء بن يسار ، وليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار ، وأخاف أن يكون عطاء الخرساني لأنه يرسل كثيراً عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : أخاف أن يكون كذباً مختلفاً » . لسان الميزان : ٤ / ٤٦٧ . ولذلك حکم عليه العجلوني بأنه موضوع كما في كشف الخفاء : ١ / ٤٣٦ ؛ وكذلك الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ٢٧٨٥ .

الأخرى كنت أنت درء الناس ومثاباً للمسلمين»^(١) ، وقد مرت نصيحة أخرى حين أراد أن يخرج عمر رضي الله تعالى عنه إلى دفع فتنة نهاوند ، حيث [قال]^(٢) له الأمير كرم الله تعالى وجهه : « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة ... » الخ .

والعجب من الشيعة يقولون هذا ونحوه من المتابعة لقللة الأعوان والأنصار ، ثم يروون ما يناقضه كما روى ابن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي وغيره أن عمر قال لعلي : « لئن لم تباع أبا بكر لتقتلنك ، قال له علي : لولا عهد عهده إلي خليلي لست أخونه لعلمت أننا أضعف ناصراً وأقل عدداً »^(٣) .

فهذه الرواية تدل بالصراحة على كثرة الأعوان ، وكان السكوت لما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصحة إمامة الصديق ، والدليل العقلي يؤيده لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يليق بمقامه أمر مثل الإمام بتعطيل أمر الله وحرمان الأمة من لطفه واتباع أهل الباطل ، كيف وقد قال تعالى في زمان الكلفة والمشقة ، وقبل تمام الدين : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] أفيأمر أسد الله بعد تمام الدين بالجن والخوف وفساد أمر المسلمين ، وترك تبليغ الأحكام واتباع الفساق والظلام : ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٠] ، حاشاه ثم حاشاه أولئك مبرؤون عما يقولون [٩٤ / ب] .

وقال ابن طاووس سبط أبي جعفر الطوسي إن ترك منازعة الإمام ، وإظهار الرضى في الأحكام كانت اقتداءً بأفعال الله تعالى ، وهي إمهال الجاني والتأني في المؤاخذة ، والتأني محمود والعجول لا يسود ، وقد ارتضى هذا الجم الغفير ممن يدعي أنه من شيعة الأمير .

وهو مما يضحك المغبون ويتعجب منه العاقل والمجنون ، كيف الاقتداء بأفعال الله تعالى فيما نهى عنه الشرع غير جائز ، فضلاً عن أن يكون واجباً ، إذ البارئ قد ينصر الكفرة ويعين الفجرة ويخذل الصلحاء ويقدر الرزق على العلماء ، أفيجوز الاقتداء بهذه

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٣٤ / ٨ .

(٢) غير موجودة في الأصل وضعناها لإتمام المعنى .

(٣) الرواية أوردها المجلسي نقلاً عن كتاب سليم بن قيس الهلالي ، بحار الأنوار : ٣٠٠ / ٢٨ .

الأفعال سبحانه ربنا هذا الداء العضال .

وأما ما قيل : « تخلقوا بأخلاق الله »^(١) فبإبه المكارم دون الأحكام ، وإلا فمتى لم يصل ولم يصم ولم يفعل الطاعات أينجو يوم القيامة ؟ ، ثم ما قاله من التأي محمود ، فهو في غير طاعة الملك المعبود ، قال تعالى في مدح المتعجلين : ﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزْنِ وَهُمْ لَمَّا سَيِّقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦١] وفي غيرهم : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَدِّلَنَّهُ ﴾ [النساء : ٧٢] والإمام له منصب الهداية والإرشاد للطاعات ، فكيف يجوز له التأي وبه تفوت كثير من الواجبات .

ولو قالوا تأني الأمير كان بالأمر فلا يلزم ترك الواجبات ، قلنا إذا إمامته غير متحققة ، وإلا فالنصب والأمر غير معقول كما لا يخفى ، وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله تعالى بالتأي واخفاء الإمامة وترك دعواها يكون المكلفون في ترك مبايعته وإطاعته الآخر معذورين ، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهم وتمشية مهماتهم في هذه المدة ، لا يكون للعتاب والعقاب لهم محلاً أصلاً فتدبر .

ومنها ما رواه زيد بن أرقم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتي »^(٢) .

هذا مسلم أيضاً لكن لا مساس له بالمطلوب سلّمنا ولكن قد صح أيضاً : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »^(٣) ، « واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

سلّمنا لكن العترة في اللغة الأقارب ، فلو دلّ على الإمامة لزّم إمامة الجميع ، وهو

(١) لم أجده في كتب السنة مرفوعاً .

(٢) الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الفضائل ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ؑ : ٤ / ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨ ؛ أحمد : ٤ / ٣٦٦ رقم ١٩٢٨٥ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٥ / ١٨٣ رقم ٥٠٢٨ .

(٣) أخرجه الترمذي عن العرابض بن سارية ، السنن ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع : ٥ / ٤٤ رقم ٢٦٧٦ ؛ أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة : ٤ / ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧ ؛ ابن ماجه ، المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين : ١ / ١٥ رقم ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٣٣٧ ؛ أحمد : ٤ / ١٢٦ رقم ١٧١٨٥ ، ١٩٥٧٦ . أبو نعيم ، الحلية : ٥ / ٢٢٠ ؛ ١٠ / ١١٥ .

باطل لا سيما إمامة عبد الله بن عباس وابن الحنفية وزيد بن علي وإسحاق بن جعفر الصادق وأمثالهم من أهل البيت هذا فتدبر .

مطلب الأدلة العقلية

أما الأدلة العقلية فهي حباتل خيالية ووسوسة شيطانية ، منها أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً ، فكان هو إماماً لا غيره^(١) ، وفي هذا الترتيب نظر يظهر لذي نظر ، وفيه بُعدٌ منع ، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله : « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار »^(٢) ، على أن الشورى لهم فقط ويدهي عدم العصمة فيهم ، ولما سمع قول الخوارج : « لا أمرة قال : لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر » كذا في (نهج البلاغة)^(٣) .

وأيضاً طريق العلم بالعصمة لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [٩٥ / أ] مسدود إذ أسباب العلم ثلاثة : الحواس السليمة والعقل وخبر الصادق ، ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله ، أما الأول فظاهر إذ العصمة ملكة نفسانية تمتنع من صدور القبائح وهي غير محسوسة ، وأما الثاني فلأن العقل لا يدرك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالآثار والأفعال ، وأين الاستقراء التام في هذا المقام ، سيما مكونات الضمائر من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء ونحوها ، ولو فرضنا الاطلاع على عدم الصدور فأين عدم إمكانه وهو المقصود .

وأما الثالث فلأن خبر الصادق أما متواتر أو خبر الله ورسوله ، وظاهر أن التواتر لا دخل له هنا ، إذ يشترط انتهائه إلى المحسوس في إفادة العلم ولا انتهاء إذ لا محسوس وخبر الله والرسول لا يكون موجبا للعلم هنا على أصول الشيعة لإمكان البداء عندهم^(٤) .

(١) قال شيخ الطائفة في تقرير عقيدة أصحابه في هذه المسألة : « ويدل على إمامته أيضاً أنه معصوم وغيره غير معصوم بإجماع المسلمين » . رسائل الطوسي : ص ١٠٦ .
(٢) نهج البلاغة (ب شرح ابن أبي الحديد) : ٧٥ / ٣ .
(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٤) ووفقاً لهذه العقيدة فإن البداء عند الشيعة يعني أن الشيء يظهر لله بعدما كان خافياً عليه - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، والروايات في هذا الباب كثيرة في كتبهم قال النعمان المفيد : « فالمعنى في قول الإمامية بداء الله في كذا : أي ظهر له فيه ... » . شرح عقائد الصدوق : ص ٥٠ .

وأيضاً وصول الخبر إلى المكلفين أما بواسطة معصوم أو بواسطة تواتر ، ففي الأول يلزم الدور ، وفي الثاني يلزم خلاف الواقع لأن كل متواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند الشيعة كتواتر المسح على الخفّ وغسل الرجلين في الوضوء و : ﴿ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] وصيغة التحيات ونحو ذلك ، فلا بد من التعيين وذلك غير مفيد ، إذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم ذلك المبلغ ، ولما كذب الناقلون في مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه ولايراد هذا في الأنبياء للمعجزة وبتميزهم على غيرهم وفرق بين التابع والمتبوع فافهم .

وأما الكبرى فلأن الأمير قال لأصحابه : « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإني لست بفوق أن أخطئ ولا آمن من ذلك في فعلي » ، كذا في (النهج)^(١) ، وهذا لا يصدر من معصوم لا سيما وبعده إلا أن يلقي الله في نفسي ما هو أملك به مني ، والمعصوم يملكه الله تعالى نفسه ، وأيضاً روى في دعاء الأمير : « اللهم اغفر ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبي ... » ، كذا في (النهج) أيضاً^(٢) ، فليتدبر حق التدبر .

ومنها إن الإمام لا بد من أن لا يرتكب الكفر قط لقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] والكافر ظالم لقوله تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وغير الأمير من الصحابة عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره^(٣) .

وفيه ما في الأول والنقض بابن عباس ، لا يقال اشتراط العصمة تدفعه لأننا نقول بعد التسليم ، فالدليل إذاك لا هذا كما لا يخفى ، وأيضاً من تاب وآمن وعمل صالحاً لا يصدق عليه الظلم إذ تقرر أن المشتق فيما قام به المبدء في الحال حقيقة ، وفي غيره بشرط الاطراد

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢١٠ / ١١ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧٧ / ٦ .

(٣) وهذه من الحجج التي يرددها الإمامية كثيراً خاصة في الطعن بالشيخين وإظهار فضل علي عليها ، وهو كذب مختلق وكلمة حق أريد بها باطل ، قال ابن رستم الطبري ، وهو من مشاهير رجالهم في وصف حال علي بعد أن طعن بسيرة الشيخين قبل الإسلام : « قد خصه الله بنبيه إذ جعله في حجرة لما عرف من عواقب أمره فاسلم والناس كفار وأبصر والناس فجار وصلّى للرحمن وهم يعبدون الأصنام ... » . المسترشد في الإمامة : ص ٥٣ .

والتعارف مجاز ، فلا يقال للشيخ صبي وللنائم مستيقظ وللحي ميت .

وأيضاً قد روى القاضي أبو الحسن الزاهدي^(١) من الحنفية في (معالي العرش) في حديث طويل : « إن أبا بكر رضي الله [٩٥ / ب] عنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمحضر من المهاجرين والأنصار : وعيشك يا رسول الله غني لم أسجد للصنم قط فنزل جبريل عليه السلام وقال صدق أبو بكر^(٢) » ، وكذا نقل أهل السير والتواريخ ، فصحت إمامته بملاحظة هذا الشرط والله تعالى الحمد .

ومنها أنه ادعى الإمامة وأظهر المعجزة كدحي باب خيبر والقصة معلومة^(٣) ، وحمل الصخرة في صفين إذ عطش القوم وحفروا بئراً فصادفوا صخرة عظيمة في الأثناء وعجزوا عن قلعها فقلعها الإمام^(٤) ، ومحاربة الجن في غزوة بني المصطلق ، ورد الشمس وهي مشهورة^(٥) فيكون إماماً .

وفيه أما أولاً فلأن إظهار المعجزة خاص بالأنبياء عند دعوى النبوة ، إذ لا سبيل للعلم بها إلا به ، وفي الغير لا تثبت دعوى رجل على آخر بإثبات خارق على آخر بإثبات خارق دون شهود ، وبينه وبين الإمامة متعلقة بتعيين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أمته من يصلح لذلك ، فلا تكون معجزة دليلاً هنا .

(١) هو نجم الدين مختار بن محمود ، من الفقهاء الحنفية ، رحل إلى بغداد وغيرها من ديار الإسلام ، توفي سنة ٦٥٨ هـ . طبقات الحنفية : ص ١٦٦ .

(٢) لم أجده .

(٣) وردت هذه الرواية عند ابن إسحاق ، تاريخ الطبري ١٣٧ / ٢ ؛ ورواها الخطيب البغدادي عن جابر بن عبد الله : « أن علياً حمل باب خيبر يوم افتتحها ، وأنهم جربوه بعد ذلك فلم يجمله إلا أربعون رجلاً » . تاريخ بغداد : ٣٢٧ / ١١ ؛ قال الذهبي : « هذا حديث منكر » . ميزان الاعتدال : ١٣٩ / ٥ ؛ قال السخاري : « وطرقه كلها واهية ، ولذا أنكره بعض العلماء » . كشف الخفاء : ٤٣٨ / ١ .

(٤) لم أجده هذه القصة في كتب أهل السنة ، وإنما أوردها الإمامية في كتبهم منهم ابن رستم الطبري ، المسترشد : ص ٢٠١ ؛ المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ١٢٢ / ٢ ؛ القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ٢٢٠ / ١ ؛ البحراني ، مدينة المعاجز : ٤٨٥ / ١ .

(٥) لم أجده هذه الرواية في كتب أهل السنة ، وإنما وردت في كتب الإمامية فأوردها المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ١٤٣ / ٢ ؛ القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ٢٢٤ / ١ ؛ النوري ، مستدرک الوسائل : ٣٥٠ / ٣ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣١٧ / ٨٣ .

وأما ثانياً : فلأن الإظهار لم يكن من عند الدعوى ، ودعوى ذلك محض كذب فالرد والدحي والمحاربة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا دعوى بالإجماع على أن ذلك من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا من معجزاته رضي الله تعالى عنه ، وحمل الصخرة على تقرير تسليمه لم ينقل مقارنته للدعوى ، وعلى تقدير النقل ، فالإمامة إذ ذاك حق له دون غيره عندنا أيضاً وليس محل النزاع ، ومحاربة الجن لا أثر لها في كتب أهل السنة أيضاً .

ومنها أن الأمير كان متظلماً متشكياً من الخلفاء الثلاثة دائماً في حياته ويتن أنه مظلوم ومقهور ، وما ذاك إلا لغضب الإمامة عنه ، فتكون الإمامة حقه دون غيره إذ الأمير صادق بالإجماع ، وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتمامه ، فإن كبراه مطوية وهي وكل من كان كذلك فهو إمام ، فيلزم بعد تسليمه أن يكون كل من أرزى منهم بحد أو قصاص ونحو ذلك إماماً ، وهو باطل ، واعتبار القيود الأخر يبطل القعود ويجعله حشواً .

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة والمناصحة والثناء والذكر الجميل ونحو ذلك ، وأكثر روايات الإمامة في هذا الباب موافقة لروايات أهل السنة ، كما تقدم نقله عن الأمير في نهج البلاغة في قصة عمر ومن ثنائه عليهم ، وذكرهم بالخير في حياتهم وبعد مماتهم ، ورواية أهل السنة في هذا الباب أكثر من أن تحصى .

ولنذكر منها رواية واحدة رواها الحافظ أبو سعيد بن السمنان^(١) في كتابه (الموافقة) وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل بن أبي طالب : « أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجى عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجاء علي باكياً مسترجعاً وهو يقول اليوم انقطعت خلافة النبوة ، فوقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر مسجى فقال : رحمك الله يا أبا بكر [٩٦ / أ] كنت ألف رسول الله وأنيسه ومستروحه وثقته وموضع سرّه ومشاورته ، كنت أول قومه

(١) هو أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي ، كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره ، له كتاب (الموافقة بين أهل البيت والصحابه وما رواه كل فريق في حق الآخر) ، توفي سنة ٤٤٧ هـ . سير أعلام النبلاء :

إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً ، وأخوفهم الله وأعظمهم غناء في دين الله عز وجل ، وأحوطهم على رسول الله وأشفقهم عليه وأحدهم على الإسلام وأمنهم على أصحابه ، وأحسنهم صحبة وأكثرهم مناقب وأفضلهم سوابق وأرفعهم درجة وأشبههم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدياً وسمتاً ورحمة وفضلاً وخلقاً ، وأشرفهم عنده منزلة وأكرمهم عليه وأوثقهم عنده ، فجزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيراً .

كنت عنده بمنزلة السمع والبصر ، صدقت رسول الله حين كذبه الناس ، فسماك الله في تنزيله صديقاً ، فقال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣] ، فالذي جاء بالصدق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، والذي صدق به أبو بكر وآسيته حين بخلوا ، وقمت معه عند المكاره حين قعدوا ، وصحبته في الشدة أحسن الصحبة ، ثاني اثنين وصاحبه في الغار والمنزل عليه السكينة ورفيقه في الهجرة وخليفته في دين الله عز وجل ، أحسنت الخلافة حين ارتد الناس ، وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي ، نهضت حين وهن أصحابك وبرزت حين استكانوا ، وقويت حين ضعفوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أصحابه إذ كنت خليفة حقاً ، ولم تنازع ولم تدفع برغم المنافقين وكيد الكافرين ، وكره الحاسدين وصغر الفاسقين وزيع الباغيين .

قمت بالأمر حين فشلوا ونظقت حين تَتَعْتَعُوا^(١) ومضيت نفوذاً إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا ، وكنت اخفضهم صوتاً وأعلاهم قوة وأقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأطولهم صمتاً وأبلغهم قولاً وأكبرهم رأياً وأشجعهم نفساً وأعرفهم بالأمور وأشرفهم عملاً كنت والله للدين يعسوباً أولاً حين نفر الناس عنه ، وأخيراً حين فشلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً ، تحملت أثقال ما ضعفوا عنه ورعيت ما أهملوا ، وحفظت ما اضعوا وعلوت إذ هَلَعُوا ، صبرت إذ جزعوا وأدركت أوطار ما طلبوا ، ورجوا أرشدتهم برأيك فظفروا ونالوا بك ما لم يحتسبوا جليت عنهم فابصروا ، كنت على

(١) تتعتعت ارتبك في كلامه . لسان العرب : ٤٣١ / ١٠ .

الكافرين عذاباً صلباً وللمؤمنين رحمة وأنساً وخصباً فطرت والله بعبابها وفرت بجناها وذهبت بفضائلها وأدركت سوابقها لم تعلق حجتك ، ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ، ولم يزعج قلبك ، كالجبل لا تحركه العواصف ولا يزيله القواصف كنت كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمن الناس عليه في صحبتك [٩٦ / ب] وذات يدك ، وكما قال ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله جليلاً في أعين المؤمنين كبيراً في أنفسهم ، لم يكن لأحد فيك مغمز ولا لقاتل فيك مهمز ولا لأحد فيك مطمع ، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه ، والقوي العزيز عندك ضعيف حتى تأخذ منه الحق ، والقريب والبعيد عندك سواء اقرب الناس إليك أطوعهم الله وانتقامهم له ، شأنك الحق والصدق والرفق ، وقولك حكم وحزم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم ، فبلغت والله بهم نهج السبيل ، وسهلت العسير وأطفأت النيران واعتدل بك الدين وقوى الإيمان وثبت الإسلام والمسلمون ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، فسبقت والله سبقاً بعيداً ، وأتعبت من بعدك اتباعاً شديداً ، وفزت بالخير فوزاً ميبئاً ، فجعلت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء ، وهدمت مصيبتك الأنام فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١) .

(١) أخرج الرواية بطولها ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٣٨ / ٣٠ - ٤٤٠ .

المطلب الرابع

في بيان صاحب الزمان

ذهبت جماهير الإمامية والكيسانية كلهم إلى أن المنتظر وهو المهدي وهو حي موجود إلا أنه محتف من خوف الأعداء ، واختلفت الإمامية فيه اختلافاً كثيراً وافترقوا إلى نيف وعشرين فرقة ، والاثنى عشرية والثلاث عشرية منهم يقولون إنه محمد بن الحسن العسكري وإنه محتف وسيخرج من سرداب بسر من رأى وقد اختفى فيه وكان عمره حينئذ أربع وقيل خمس^(١)، وأنكر غيرهم ذلك وقالوا لم يخلف العسكري ولدأ ، ولذا أخذ ميراثه أخوه جعفر^(٢) وانتقلت الإمامة إليه ، ومنهم من يقول مات أبوه وهو في بطن أمه ، ومنهم من يقول ولد قبل موت أبيه بستين لكنه مات وافترقوا على عشرين فرقة .

وذهبت الكيسانية إلى أنه محمد بن الحنفية ، وذهبت فرقة من الإسماعيلية إلى أنه إسماعيل بن جعفر ، وزعمت جماعة منهم أنه محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وذهبت فرقة من الإمامية إلى أن المهدي محمد بن علي الباقر ، وزعمت فرقة إلى أنه جعفر بن محمد الصادق ، وذهبت فرقة إلى أنه موسى بن جعفر الكاظم، وزعمت جماعة أن المهدي هو

(١) وهو يتظرونه منذ ذلك الوقت ، ويروون الأخبار في ولادته وغيبته ، فقد أخرج ابن بابويه ، (في باب الغيبة) عن أبي بصير عن الصادق : « إن منا إماماً مستتراً ، فإذا أراد الله عز وجل إظهار أمره نكت في قلبه نكتة » . الإمامة والتبصرة : ص ١٢٣ ؛ إكمال الدين : ص ٣٤٩ ؛ الطوسي ، الغيبة : ١٠٣ . وفي رواية أخرى يشبه الإمامية هذه الأمة بالخنازير لإنكارهم غيبة القائم المزعوم وولادته ، فعن سدير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن القائم سنة يوسف عليه السلام قلت : كأنك تذكر خيره وغيبته ؟ فقال لي : وما تنكر من ذلك هذه الأمة ، أشباه الخنازير ... » . الإمامة والتبصرة : ص ١٢١ ؛ تفسير العياشي : ٢ / ٣٤٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٢ / ١٩٤ . فمن هذا يتضح فساد اعتقاد هؤلاء القوم ، وسوء كلماتهم تجاه المعارضين على خرافاتهم .

(٢) والإمامية يلقبونه بجعفر الكذاب لأنه قال الحقيقة بأن أخاه العسكري لم يخلف ولدأ ، ويدعي الإمامية بأن جعفر هذا كان قد طمع منذ البداية بميراث أخيه ، ولذلك أخفى الحسن العسكري خبر مولد ابنه عن الناس ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « لأن الحسن عليه السلام كان كالمحجور عليه وكان الوالد يخاف عليه لما علم وانتشر من مذهبهم أن الثاني عشر هو القائم بالأمر ، لإزالة الدول فهو المطلوب لا محالة ، وخاف عليه أيضاً من أهله كجعفر أخيه الذي طمع في الميراث والأموال ، فلذلك أخفاه ووقعت الشبهة في ولادته » . الغيبة : ص ٧٦ .

محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وذهبت فرقة إلى أنه أبو القاسم محمد ابن علي الحسن السبط وهو الذي حبسه المعتصم فبقي سنة في الحبس وأخرجوه وذهبوا به فلم يعرف له خبر .

وذهبت فرقة إلى أنه محمد بن عبد الله بن الحسين ، وقالت فرقة إنه يحيى بن عمر من أحفاد زيد بن علي بن الحسين ، وزعمت فرقة [٩٧ / أ] من الإسماعيلية أنه إسماعيل بن جعفر الصادق ، وأخرى أنه محمد بن إسماعيل ، وجميع هذه الأقوال محض وهم وخيال .
والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن المهدي هو رجل من ولد فاطمة يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، أخرج أحمد والماوردي^(١) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « المهدي من عترتي يخرج في اختلاف الناس وزلزاهم فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض »^(٢) .

وفي رواية أبي داود والترمذي : « اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ويقسم المال صحاحاً بالسوية ، ويملاً قلوب أمتي غنى ويسعهم عدله »^(٣) ، وفي رواية للحاكم قال : « محل في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم لم يسمع بلاء أشد منه لا يجد الرجل ملجأ فيبعث الله رجلاً من عترتي وأهل بيتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يحبه ساكن الأرض وساكن السماء ويرسل قطرها وتخرج الأرض نباتها لا يمسك منهم

(١) هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، صاحب التصانيف ومن أفضى القضاة ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً لمذهب الشافعي ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٤ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري . المسند : ٣ / ٣٧ ، رقم ١١٣٤٤ ؛ قال الهيثمي : « رجاله ثقات » : ٧ / ٣١٤ ؛ ولكن الشيخ الألباني قال عنه (ضعيف) كما في ضعيف الجامع رقم ٣٨ .

(٣) هذا جزء من رواية الإمام أحمد التي تقدمت من حديث أبي سعيد الخدري ، أما اللفظ الذي أخرجه أبو داود والترمذي فقد أخرجه الترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطع اسمه اسمي » . سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في المهدي : ٤ / ٥٠٥ ، رقم ٢٢٣٠ ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم حتى يبعث فيه رجلا مني أو من أهل بيتي يواطع اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ... » . سنن أبي داود ، كتاب المهدي : ٤ / ١٠٦ ، رقم ٤٢٨٢ . وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : ١ / ٣٨ .

شيئاً يعيش فيهم سبع سنين أو ثمان أو تسع»^(١).

وروى الطبراني والبخاري ونحوه^(٢)، وفي رواية للطبراني عشرين سنة^(٣)، وروى أبو نعيم أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليبعثن الله من عترتي رجلاً أقرن الشيايا أجلح الجبهة»^(٤)، وفي رواية الطبراني والرويانى^(٥): «وجهه كالكوكب الدرري اللون لون عربي والجسم جسم إسرائيلي»^(٦) إلى غير ذلك من الروايات.

وما ذهب إليه الشيعة من تعيين اسمه وأنه ولد واختفى فما أنزل به من سلطان، كيف والاختفاء يتنافى الغرض المقصود من نصب الإمام من إقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحفظ النظام وحماية الإسلام وزجر الأنام عن القبائح والآثام.

وقد صح عن أمير المؤمنين أنه قال: «لا بد للناس من إمام بر أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأمل ويأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»^(٧)، وهو ناص على أن الإمام يجب أن يكون ظاهراً، وقد سبق في أول هذا المقصد تمة لهذا الكلام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري، المستدرک: ٤/٥١٢، رقم ٨٤٣٨.

(٢) والحديث عن قرّة بن إياس، أخرجه الطبراني، المعجم الكبير: ١٩/٣٢، رقم ٦٨؛ البزار: ٨/٢٥٨، رقم ٣٣٢٣؛ قال الهيثمي: «رواه الطبراني من طريق داود بن المحبر بن قحذام عن أبيه وكلاهما ضعيف».

مجمع الزوائد: ٧/٣١٤. قلت: ومن الطريق نفسها رواها البزار.

(٣) المعجم الكبير: ٨/١٠١، رقم ٧٤٩٥؛ قال الهيثمي: «وفيه عنبة بن أبي صغيرة وهو ضعيف». مجمع

الزوائد: ٧/٣١٩.

(٤) لم أجد عند أبي نعيم أو عند غيره من كتب الحديث التي وقعت تحت يدي.

(٥) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، وتولى منصب القضاء،

وفاته سنة ٥٠٢هـ. سير أعلام النبلاء: ١٩/٢٦٠؛ طبقات الشافعية: ٣/٢٨٧.

(٦) لم أجد الحديث عند الطبراني ولا في مسند الرويانى، والحديث أخرجه الدليمي عن حذيفة بن اليمان في مسند الفردوس:

٢٢١/٤، رقم ٦٦٦٧. والحديث حكم عليه بالضعف ابن الجوزي، اللعل المتناهية: ٢/٨٥٨.

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية.

المطلب الخامس

في أن العدالة شرط في الإمامة لا العصمة

ذهبت الشيعة سيما الإمامية والإسماعيلية إلى أن الإمام يجب أن يكون متصفاً بالعصمة ، بمعنى عدم تصور الذنب كما في الأنبياء^(١) ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] فكان واجب الطاعة بالوحي ولم يكن معصوماً بالإجماع ، وقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فكان قبل النبوة إماماً وخليفة وصدر منه ما صدر ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] ، وقوله : ﴿ثُمَّ اجْتَنَبَهُ رَبُّهُ﴾ [طه: ١٢٢] والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس : ﴿فَاجْتَنَبَهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القلم: ٥٠] والاصطفاء [٩٧/ب] للدعاء ورده إليه لا الاستنباء ، إذ قد ثبت بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٠] بخلاف ما فيه كذا قيل فليأمل .

وروى الكليني في (الكافي) ما قال الأمير لأصحابه : « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإني لست آمن من أن أخطئ^(٢) » ، والحمل على المشورة الدنيوية يأباه الصدر كما لا يخفى ، وأيضاً روى صاحب (الفصول) عن أبي مخنف أنه قال : « كان الحسين يبدي الكراهة عن صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول لو جزّ أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي^(٣) » ، وإذا خطأ أحد المعصومين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة لامتناع اجتماع النقيضين .

وأيضاً في الصحيفة الكاملة للسجاد : « قد ملك الشيطان عناني في سوء الظن

(١) قال ابن المطهر الحلي في تقرير عقيدة أصحابه : « ذهبت الإمامية إلى أن الأئمة كالأنبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش من الصغر إلى الموت عمداً وسهواً ، لأنهم حفظوا الشرع والقوامون به حالهم كحال النبي [ﷺ] ... » . نهج الحق : ص ١٦٨ .

(٢) الكافي : ٣٥٢ / ٨ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢١٠ / ١١ .

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

وضعف اليقين ، وإني أشكو سوء مجاورته لي وطاعة نفسي له «^(١)» ، وظاهر أنه على الصدق ، والكذب منافٍ للعصمة ، وقد أسلفنا قول الأمير : « لا بد للناس ... » الخ .

ومن أدلة الشيعة على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل ، بيان الملازمة أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة ، فلو جاز الخطأ عليه أيضاً لأفتقر إلى آخر ، وهكذا فيتسلسل ويجاب بمنع أن المحوج ما ذكر ، بل المحوج تنفيذ الأحكام ودرء المفساد وحفظه ببيعة الإسلام مثلاً ، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة بل الاجتهاد والعدالة كافيان ، ولما لم يكن أثم على التابع إذ ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه سلمنا ، لكن التسلسل ممنوع بل تنتهي السلسلة إلى النبي ، سلمنا لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عن الإمامية وليس بمعصوم إجماعاً فيلزم ما لزم ، والجواب هو الجواب .

ومن أدلتهم أنه حافظ للشريعة فكيف الخطأ؟ ويجاب بالمنع بل هو مروج ، والحفظ بالعلماء لقوله تعالى : ﴿ وَالرَّيْبِيِّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَيْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلِكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة وفي الغيبة على ما في (كشكول الكرامة) للحلي ففي الحضور كذلك ، سلمنا لكن الحفظ بالكتاب والسنة والإجماع لا بنفسه ، ويمتنع الخطأ في الثلاثة والوراء^(٢) لا دخل له في صلب الشريعة ، فلا ضرورة في حفظه سلمنا لكن ذلك منقوض بالنائب .

وقد يقال بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ ، لوجب أن يكون في كل قطر ، بل في كل بلدة ، إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل بدهاة ؛ لانتشار المكلفين في الأقطار والحضور مستحيل عادة ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ ، وعدم إمكان التدارك سيما في الغيبة الكبرى والوقائع اليومية ، والاطلاع ممنوع ، وعلى تسليمه الإعلام أما برسول ولا عصمة أو بكتاب والتبليس جائز ، على أن الفهم إنها هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس والكل مظنة الخطأ فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال [٩٨ / أ] .

(١) الصحيفة السجادية الكاملة : ص ١٥١ .

(٢) كذا في النص وربما هو : (الولاة) .

المطلب السادس

في أن الإمامة لا تنحصر في عدد معين

ذهبت الإمامية إلى أن الأئمة اثنا عشر رجلاً ، وزعمت النصيرية أن الأئمة ثلاثة عشر ، واستدل كل حزب منهم على مدعاه بشبه واهية ودلائل باطلة ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة من عدم الانحصار في عدد معين وإن الشارع لم يعينهم .

وما رواه البخاري بإسناده إلى جابر بن سمرة قال : « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يكون بعدي اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم اسمعها ، وقال أبي إنه قال : كلهم من قريش »^(١) .

وما رواه أيضاً في صحيحه بإسناده إلى ابن عتبة^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولاهم اثنا عشر رجلاً ، ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ ، فسألت أبي : ماذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قال : قال : كلهم من قريش »^(٣) .

وروى ذلك مسلم في صحيحه برواية سهاك^(٤) يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أمر الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، ثم قال كلمة لم يفهمها الراوي فسأل عنها من سمع الحديث ، فقال : كلهم من قريش »^(٥) .

فلا تفيد الرافضة شيئاً ، إذ لا يصح حمل الخلفاء على أهل البيت الاثني عشر لتصريح

(١) الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف : ٦ / ٢٦٤٠ ، رقم ٦٧٩٦ .

(٢) كذا ذكره وفي مسلم عن جابر بن سمرة .

(٣) لم أجد هذا اللفظ عند البخاري ، وإنما هو من رواية مسلم ، الصحيح ، كتاب الإمامة ، باب الناس تبع لقريش : ٣ / ١٤٥٣ ، رقم ١٨٢١ ؛ ربما كان الألويسي ينقل هذه الأحاديث من كتاب (نهج الحق) للحلي الذي خبط بين راوي الحديث والصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ فقال : « في صحيح البخاري في موضعين بطريقين عن جابر وأبي عبيدة قال رسول الله ﷺ ... » فأورده ، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على جهل الحلي بأصول الحديث وبعد معرفته بالنقل الصحيح من كتب أهل السنة والجماعة ، وربما نلتبس للألويسي العذر في نقله عنه دون الرجوع إلى الأصول ؛ لأنه هنا في مقام الرد على إدعاء الإمامية . ينظر نهج الحق : ص ٢٣٠ .

(٤) هو سهاك بن حرب بن أوس الذهلي البكري ، أبو المغيرة ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإمامة ، باب الناس تبع لقريش : ٣ / ١٤٥٣ ، رقم ١٨٢١ .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بأن أمر الإسلام يكون عزيزاً في أيامهم ، ومعلوم عند كل أحد أن أهل البيت - ما عدا علياً بن أبي طالب - [الذين] ^(١) زعم الرافضة أنهم أئمة لم يزلوا خائفين ، وكذلك اتباعهم في أيامهم ، فأين عزة الإسلام [التي] ^(٢) كانت في وقتهم حتى يكونوا هم الخلفاء ، كيف وقد أطبق الرافضة على أن أمر الإسلام كان في أيامهم خفياً ، وإن الأئمة أنفسهم كانوا يستترون في أمور دينهم بالتقية ، نعم عزة الإسلام كانت في أيام من ذكره أهل السنة على ما سيجيء ، إذ من المعلوم لكل أحد أنهم كانوا يقيمون الحدود ويصلون الجمع والجماعات ، ويجاهدون الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، ولا يخافون في ذلك لومة لائم ولا قتال مقاتل ^(٣) .

والأحاديث المذكورة لا تدل عند أهل السنة على انحصار الأئمة في عدد معين ، بل قالوا إنها دلت على أن قوة الدين وعزة الإسلام والنصرة على الأعداء واستقامة أمور الأئمة يكون في زمان اثني عشر خليفة موصوفين بوصفين أحدهما كونهم من قريش ، وثانيهما كونهم تجتمع عليهم الأمة كلهم .

ثم اختلفوا في عددهم فقال بعضهم هم الخلفاء الأربعة بدليل أن أبا بكر عد منهم ، فقد روى أبو القاسم البغوي بسند حسن عن عبد الله بن عمر ^(٤) أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث إلا قليلاً .. » الخ ^(٥) .

(١) زيادة من المحقق لإتمام المعنى .

(٢) زيادة من المحقق لإتمام المعنى .

(٣) يرد الآلوسي هنا على علامتهم ابن المطهر الحلبي الذي قال بخصوص هذه الأحاديث التي وردت في صحيح البخاري ومسلم : « وقد دلت هذه الأخبار على إمامة اثني عشر إماماً من ذرية محمد ﷺ ولا قائل بالحصر إلا الإمامية في المعصومين ... » . نهج الحق : ص ٢٣١ .

(٤) كذا ذكره والأصح عبد الله بن عمرو .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عساکر ، تاريخ دمشق : ٢٢٩ / ٣٠ ، وفي رواية أخرى أخرجه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث خلفي إلا قليلاً ، وصاحب رحا داراة العرب يعيش حميداً ويموت شهيداً ، قالوا : ومن هو ؟ قال : عمر بن الخطاب ، قال : ثم التفت إلى عثمان ، فقال : يا عثمان إن كساك الله عز وجل قميصاً فأرادك الناس على خلمه فلا تحلمه فوالذي نفسي بيده لئن خلعت لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » . تاريخ دمشق : ١٨٣ / ٣٩ .


فهذا الحديث يدل على أن [٩٨ / ب] أول الاثني عشر هو أبو بكر ، ثم الخلفاء معاوية فإنه قرشي وقد اجتمعت عليه الأمة عندما نزل له الحسن عن الخلافة ، ثم عبد الله بن الزبير فإنه اجتمع عليه الناس بعد موت يزيد إلا بعض بني أمية ، حتى إن مروان بن الحكم همّ بالقدوم عليه ليبيعه ، فمنعه أقاربه وباعوه ، ثم عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير اجتمع عليه الناس ثم أولاده الأربع ، وتحلل بينهم عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء أحد عشر^(١) .

ثم ولي الوليد بن يزيد بن عبد الملك^(٢) لما مات عمه هشام نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه ، ثم لم تتفق الكلمة إلى يومنا هذا ؛ لوقوع الفتن بين من بقي من بني أمية وبني العباس ، حتى خرج المغرب الأقصى عن طاعة بني العباس بتغلب المروانيين على الأندلس إلى أن تسموا بالخلافة ، ثم استولى العبيديون على المغرب ومصر .

واختلت كلمة بني العباس واستضعفوا ولم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم ، ثم كثرت الملوك في الأقطار ، كما هو مشتهر الآن اشتهاه الشمس في رابعة النهار .
والثاني عشر المهدي الموعود ، وهذا الوجه هو الذي ارتضاه المحققون من محدثي أهل السنة والجماعة ، وقال بعضهم غير ذلك .

(١) وهذا الرأي هو الذي رجحه ابن كثير في البداية والنهاية : ٢٤٩ / ٦ .

(٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس آخر خلفاء بني مروان بالشام ، كان من فتيان بني أمية وشجعانهم وأجودهم ، ولي الخلافة سنة ١٢٥ هـ ، كثرت حوله المقالات ، وقال المحققون هي شناعات ألصقها الأعداء به ، توفي سنة ١٢٦ هـ . تاريخ دمشق : ٦٣ / ٣١٩ ؛ الأعلام : ١٢٣ / ٨ .



المقصد الخامس

في ردِّ مطاعن المخلفاء الثلاثة وأمِّ المؤمنين وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم

اعلم أن الشيعة أوقدوا نار الحرب بأسنة الشبه أمام كل لاحب ، فعشى إليها كل أعشى غرّه قياس الشبهة ، ولم يعلم أنه نار الحباحب(١) ، وسلكوا كل طرّق من طريق الضلال وتمسكوا بها وسوست إليهم شياطينهم من الأفعال والأقوال ، حتى أطلوا لسانهم على أصحاب سيد الكونين ورسول الثقلين ، وحوّر عين العماء وتورّد وجنة النبوة وآدم عليه السلام بين الطين والماء ، ولم يعلموا أن الله تعالى أخرجهم من قشر الإمكان لبابا ، وأختاره من بين أعيان الأعيان وأختار له أصحابا ، فبدو في سماء الدين نجوما ، وغدوا لشياطين الكفرة الملحدّين رجوما :

أرخصوا في الوغى نفوس ملوك حاربوها أسلابها إغلاء
كلهم في أحكامه ذو اجتهاد وصواب وكلّهم أكفاء
رضي الله عنهم ورضوا عنه فأنى يخطو إليهم خطاء^٢

ويكفي الرافضة خزيًا معاداتهم لمثل هؤلاء الرجال ، الذين بذلوا أنفسهم ونفيسهم لتشديد الدين ودمو الكفر الضلال ، فتفوهوا في حقهم بما لا يخفى بطلانه على صغار المتعلمين ، فضلاً عن الراسخين في العلم من المسلمين ، فدونك فنظر فيها وتأمل بطواهرها وخوافيها .

(١) قال ابن الأعرابي : نار الحباحب من الحبحبة ، هو الضعف قال الكلبي : « كان الحباحب رجلا من أحياء العرب ، وكان من أبخل الناس ، فبخل حتى بلغ به البخل أنه كان لا يوقد نارا بليل إلا ضعيفة ، فإذا انتبه متبه ليقبس منها أطفالها ، فكذلك ما أوردت الخيل لا يتنفع به كما لا يتنفع بنار الحباحب » . لسان العرب : ٢٩٨ / ١ ، مادة ححب .

(٢) لم أقف على قائله .

المطاعن الأول

في الصديق الأجل رضي الله تعالى عنه

منها أنه صعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخطب فقال له السبطان [٩٩ / أ] أنزل عن منبر جدنا^(١) ، فعلم أن ليس له لياقة الإمامة ، والجواب بعد التسليم أن السبطين كانا إذ ذاك صغيرين ، فإن الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان ، والحسين في الرابعة منها في شعبان ، والخلافة في أول الحادية عشرة ، فأفعالهما إن اعتبرت بحيث يترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية الواجبة ، وإلا فلا نقص ولا عيب فمن دأب الأطفال أنهم إذ رأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه يزاومونه ويقولون قم عن هذا المقام .

فلا يعتبر في العقلاء هذا الكلام ، وهم - وإن ميزوا عن غيرهم - لكن للصبي أحكام ، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل ، ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى والنادر كالمعدوم .

ومنها أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ، ولم يقتص منه أيضاً ، ولهذا أنكروا عليه عمر لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة .

(١) أرودها الطبرسي في الاحتجاج : ص ٢٩٢ ، ولم يشر إلى مصدره . ونسبها المجلسي إلى السمعي في الأنساب والخطيب البغدادي في تاريخه ، بحار الأنوار : ٢٨ / ٢٣٢ . وهي مروية عن عمر بن الخطاب وليس عن الصديق ، وقد دس المجلسي في كتابه فنقل الجزء الأول من الرواية ، وأهمل الجزء الثاني منها والتي لا تتفق مع رفضه وتعصبه ، والرواية كاملة عن : « الحسين بن علي قال : أنبت على عمر بن الخطاب وهو على المنبر فصعدت إليه ، فقلت : انزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك . فقال عمر : لم يكن لأبي منبر وأخذني وأجلسني معه ، فجعلت أقلب خنصر يدي ، فلما نزل انطلق بي إلى منزله فقال : لي من علمك فقلت : والله ما علمنيه أحد ، قال : يا بني لو جعلت تعشانا ؟ قال : فأتيته يوماً وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب فرجع ابن عمر ورجعت معه فلقيني بعد فقال لم أرك ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين إني جئت وأنت خال بمعاوية وابن عمر بالباب ، فرجع ابن عمر ورجعت معه ، فقال : أنت أحق بالأذن من ابن عمر وإنما أنبت ما ترى في رؤوسنا الله ثم أنتم » . والخطيب البغدادي ذكر أن ذلك حدث لعمر بن الخطاب وليس لأبي بكر رضي الله عنهما ، فربما نقل الشيعة هذه الرواية ولم يدققوا فيها ، ونقلها الألويسي عنهم دون الرجوع إلى الأصول ، والله أعلم . ينظر : تاريخ بغداد : ١ / ١٤١ .

وجوابه إن في قتله شبهة ، إذ قد شهد عنده إن مالك وأهله أظهروا السرور فضربوا بالدف وشموا أهل الإسلام عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) ، بل وقد قال في حضور خالد في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال : « رجلكم أو صاحبكم »^(٢) ، وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار المرتدين ، وثبت عنده أيضاً أنه قال لما سمع بالوفاة ، فرد صدقات قومه عليهم : « قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل » ، فلما حكى هذا للصديق لم يوجب عليه القصاص ولا الحد إذ لا موجب لهما ، فليتدبر^(٣) .

وعدم الاستبراء بحيضة لا يضر أبا بكر ، وخالد غير معصوم ، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر ، على أنه قد أجيب عنه بأن مالكا كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضي العدة ، فالنكاح حلال .

هذا ثم أن الصديق حكم في درء القصاص حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا غار على قوم مسلمين فجرى على لسانهم : صباناً صباناً ، أي صرنا بلا دين ، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا في الصراط المستقيم ، فقتلهم خالد حتى غضب عبد الله بن عمر فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأسف وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »^(٤) ، ولم يقتص منه ولم يؤدهم فالفعل هو الفعل ، على أن الصديق أودى .

(١) ويذكر الطبري إن سجاح بنت الحارث المنتبئة كانت قد راسلت مالك بن نويرة ودعته إلى المواعدة فأجابها .

تاريخ الطبري : ٢/٢٦٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٤/٢٢ .

(٢) وهذه اللفظة ثابتة كما أوردها الفسوي في البدء والتاريخ : ٥/١٦٠ ؛ وابن الجوزي ، المنتظم : ٤/٧٨ .

(٣) ينظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٥/٥١٤ .

(٤) الحديث عن ابن عمر قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعولوا يقولون : صباناً صباناً ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين » . الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجزية ، باب إذا قالوا : صباناً : ٤/١٥٧٧ ، رقم ٤٠٨٤ ؛ أحمد ، المسند : ٢/١٥٠ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب آداب القضاة ، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق : ٨/٢٣٦ ، رقم ٥٤٠٥ .

ويجاب أيضاً أنه لو كان توقف الصديق في القصاص طعناً لكان توقف الأمير في قتلة عثمان أظعن وليس فليس ، وأيضاً استيفاء القصاص إنها يكون واجباً لو طلبه الورثة ، وليس فليس ، بل ثبت أن أخاه متمم بن نويرة^(١) اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له ، ومحبته فيه تضرب بها الأمثال ، وكان يقول فيه [٩٩ / ب] :

وكنا كندماني جديمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلمسا تفرقنا كأي ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً^(٢)

ثم أن عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق ، فلذا لم يقتصص من خالد ، والله وليّ التوفيق .

ومنها إنه تخلف عن جيش إسامة المجهز للروم مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكد التأكيد الشديد حتى قال : « جهزوا جيش إسامة لعن الله من تخلف »^(٣) .

وجوابه إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز فهذا افتراء صريح ، لأنه جهّز وهياً وإن كان من جهة التخلف فله عدة أجوبة ، الأول : إن الرئيس إذا عين رجلاً مع جيش ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه وعزله ، والصديق لأمره بالصلاة كذلك ، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم وهو محافظة المدينة المنورة من الأعراب .

الثاني : إن الصديق قد انقلب له المنصب ؛ لأنه كان أحاد المؤمنين ، فصار خليفة

(١) أسلم هو وأخوه وكان أعور حسن الإسلام وله شعر أكثره في مرثي أخيه . الاستيعاب : ١٤٥٥ / ٤ ؛ الإصابة : ٧٦٣ / ٥ .

(٢) البيتان وردا في الأغاني : ٢٩٩ / ١٥ .

(٣) وهذه العبارة هي من اختراع الإمامية وكذبهم ، لهذا أوردتها المجلسي في كتابه بحار الأنوار قائلاً : « وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا في الأخبار ما هذا لفظه : مناظرة الحروري والباقر عليه السلام ... [فأورد مناظرة طويلة في رد فضائل الصديق رضي الله عنه .. إلى أن قال على لسان الباقر :] ... وكان أسامة قد عسكر على أميال من المدينة ، فكيف يتقدر أن يأمر رسول الله ﷺ رجلاً قد أخرجه الله تعالى تحت يد أسامة ، وجعل أسامة أميراً عليه أن يصلي بالناس بالمدينة ؟ بل كان يقول : نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف ... » . ولا شك في إن هذه المناظرة من وضع الرافضة أو من وضع المجلسي نفسه الذي لم يتجرأ بذكر الكتاب الذي نقل منه هذه الأكذوبة ، على كثرة كذبه في كتابه هذا ، والسبب في ذلك لكي لا يتضح كذبه وزوره . بحار الأنوار : ٣٢٤ / ٢٧ . ونقلها أيضاً واحتج بها الحلبي ، نهج الحق : ص ٢٦٣ .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانقلبت الأحكام ، ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا عقل والمسافر إذا أقام والمقيم إذا سافر إلى غير ذلك ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذهب فالخليفة لكونه قائماً مقامه يكون كذلك .

الثالث : إن الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب ، كما نص عليه المرتضى في (الدرر والغرر) فلا ضرر في المخالفة ، وجملة (لعن الله من تخلف) لم تثبت في كتب أهل السنة .

الرابع : إن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة عند الشيعة ، فالإمام لو خالف أمراً واحداً لا ضير فتدبر .

الخامس : إن الأمر عام يشمل جميع الصحابة ، وكان علي منهم فالطعن مشترك والجواب هو الجواب .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤمر أبا بكر قط على أمر مما يتعلق بالدين ، فلم يكن حرباً بالإمامة .

الجواب إن هذا كذب محض يشهد على ذلك كتب السير والتواريخ ، فقد ثبت تأميره لمقاتلة أبي سفيان بعد أحد ، وتأميره أيضاً في غزوة بني فزارة كما رواه الحاكم^(١) عن سلمة ابن الأكوخ^(٢) ، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضاً ويعلمهم الأحكام من الحلال

(١) الحديث عن سلمة بن الأكوخ قال : « أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه ، فغزونا ناساً من بني فزارة ، فلما دنونا من إناء ، أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة ، قال : فوردا الماء فقتلنا به من قتلنا ، قال : فانصرف عنق من الناس وفيهم الدراري والنساء قد كادوا يسبقون إلى الجبل فطرحنا سهماً بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وفيهم امرأة من بني فزارة ... » . المستدرک : ٣/٣٨ ، رقم ٤٣٣٥ . والحديث أخرجه مسلم مختصراً ، الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب التنفيل : ٣/١٣٧٥ ، رقم ١٧٥٥ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١١/٢٠٠ ، رقم ٤٨٦٠ ؛ أحمد ، المسند : ٤/٤٦ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوخ بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمي ، صحابي كان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً غزى مع النبي ﷺ سبع غزوات ، توفي سنة ٧٤هـ . طبقات بن سعد : ٤/٣٠٥ ، الثقات : ٣/١٦٢ ؛ الإصابة : ٣/١٥١ .

والحرام^(١)، وتأثيره أيضاً بالصلاة قبل الوفاة^(٢)، إلى غير ذلك مما يطول.

ويجاب أيضاً على تقدير التسليم بأن عدم الجعل ليس لعد اللياقة، بل لكونه وزيراً ومشيراً على ما هو العادة، روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض كما كان عيسى أرسل من الخواريين، قال من الحضار: يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر، قال: لا غنى لي عنهما وإنما من الدين كالسمع والبصر»^(٣).

وأيضاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أعطاني الله أربعة وزراء وزيرين من أهل السماء [١٠٠/أ] ووزيرين من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»^(٤)، وأيضاً لو كان عدم

(١) من ذلك ما رواه أبو هريرة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها، قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: أن لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان». أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب لا يبيع بالبيت مشرك: ١٣٤٧/٢، رقم ١٥٨٦/٤، رقم ٤١٠٥؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب لا يبيع بالبيت مشرك: ١٣٤٧/٢، رقم ١٣٤٧.

(٢) الحديث عن الأسود قال: «كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس، فخرج أبو بكر فصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنه أنظر رجله تحطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قبل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه: نعم». أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة: ٢٣٦/١، رقم ٦٣٣؛ مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام: ٣١٣/١، رقم ٤١٨.

(٣) المستدرک على الصحيحين: ٧٨/٣، رقم ٤٤٤٨؛ الطبراني، المعجم الأوسط: ١٧٨/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه حماد بن عمر النسيبي وهو متروك»: ١٥٦/٩.

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر: ٦١٦/٥، رقم ٣٦٨٠؛ الحاكم، المستدرک: ٢٩٠/٢، رقم ٣٠٤٤. والحديث حكم عليه بالضعف الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع: رقم ١٩٧٢.

الإرسال موجباً لسلب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسين ، معاذ الله تعالى من ذلك .

ومنها أن أبا بكر ولي عمر أمور المسلمين مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاء على أخذ الصدقات سنة ثم عزله فالتولية مخالفة .

ويجاب بأن هذا محض جهالة ، أفيقال لإنقطاع العمل عزل ، وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته كي يلزم المخالفة بالتولية ؟ فافهم .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمر بن العاص وإسامة أيضاً ، ولو كانا لائقين لأمرهما .

ويجاب بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك ، فإن عمراً إذا خديعة ومكر وحيل عارفاً بمكائد الأعداء ، ولم يكن غيره فيها كذلك ، كما يوتى مثل هذا لأخذ السارقين وعسس الليل ونحوهما ، مما لا يولى عليه الأكابر ، وإسامة استشهد أبوه على أيدي كفار الشام والروم ، فكان ذلك تسلياً له وتشفيّة .

وأيضاً مقصود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك إطلاعها على حال التابع والمتبوع ، كما هو شأن تربية الحكيم خادمه فلا تغفل .

ومنها أن أبا بكر استخلف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستخلف فقد خالف ، ويجاب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بالاستخلاف والإشارة إذ ذاك كالعبارة ، وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم ، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله ، فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات فلا بد من التنصيص والعبارات حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات وفي كل زمان رجال ، ولكل مقام مقال .

وأيضاً عدم استخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان لعلمه بالوحي بخلافة الصديق كما ثبت في صحيح مسلم ، ولا كذلك الصديق إذ لا يوحى إليه ولم تساعده قرائن فعمل بالأصلح للأمة ، ونعم ما عمل فقد فتح البلاد ، ورفع ذوي الرشاد وأباد الكفار وأعاد الأبرار .

ومنها أن أبا بكر كان يقول : « إن لي شيطاناً يعتريني ، فإن استقمت فاعينوني ، وإن

زغت فقوموني»^(١)، ومن هذا حاله لا يليق بالإمامة .

ويجاب بأن هذا غير ثابت عندنا ، بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة وقال : « والله ما نمت فحلمت وما شبهت فتوهمت ، وإني لعلى السبيل ما زغت ولم آل جهداً وإني أوصيك بتقوى الله تعالى »^(٢) .. الخ .

نعم أول خطبة خطبها على ما في مسند الإمام أحمد : « يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول ، فلا تطلبوا الأمرين الخاصين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوحي والعصمة من الشيطان ، وفي آخرها إني لست معصوماً فإطاعتي فرض عليكم فيها وافق سنة الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ولو أمرتكم فرضاً بخلافها لا تقبلوه مني ونبهوني »^(٣) ، وهذا عين الإنصاف .

ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلهي ، وإطاعة النبي المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم [١٠٠ / ب] كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم .

وأيضاً روى الكليني في رواية صحيحة عن جعفر الصادق : « إن لكل مؤمن شيطاناً يقصد إغوائه »^(٤) .

وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً ، ومن جملته : « حتى أنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ولكن الله غلبني عليه فاسلم »^(٥) ، فأين الطعن فيما ذكروه ؟ .

والمؤمن يعتره الشيطان بالوسوسة فيتنبه قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠١] نعم النقصان

(١) أخرجها ابن سعد من خطبة طويلة له ، الطبقات الكبرى ٣/ ٢١٢ ؛ الطبري ، التاريخ ٢/ ٢٤٥ .

(٢) أخرجها ابن عساکر في تاريخ دمشق : ٣٠ / ٤١٥ .

(٣) لم أجده في المسند أو في غيره من الكتب التي وقعت تحت يدي .

(٤) ولفظه : « ما من مؤمن إلا وقد وكل به أربعة شيطاناً يغويه يريد أن يضلّه ، وكافراً يغتاله ، ومؤمناً يحسده وهو

أشدّهم عليه (١) ، ومانقاً يتبع عنثاته » . الكافي ٢/ ٢٥١ .

(٥) هو طرف من حديث أخرجه مسلم عن ابن مسعود : الصحيح ، كتاب صفة القيامة ، باب تحريش الشيطان :

٤ / ٢١٦٧ ، رقم ٢٨١٤ ؛ أحمد ، المسند : ١ / ٣٨٥ .

الاتباع وهو بمعزل عنه .

ومنها ما روي عن عمر أنه كان يقول كانت بيعة أبي بكر : « فلتة وقى الله المؤمنين شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه »^(١) ، وهو صريح في أن خلافته لم تبين على أصل^(٢) .
والجواب : إن هذا لا يدل على طعن في خلافة الصديق ، فإن هذا الكلام من عمر ليس محمولاً على اللم ، وكيف يتصور منه ذلك ؟ وقد كانت إمامته بعهد أبي بكر إليه والقدر في إمامة أبي بكر قدح في إمامته ، بل هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول في زمنه : « إن مات عمر أبابيع فلاناً وأجعله خليفة »^(٣) ، لأن واحداً أو اثنين كانا بايعا أبا بكر أولاً فلتة ، وقد صارت بيعة في آخر الأمر متمكنة حتى تبعه المهاجرون والأنصار كلهم^(٤) .

فمعنى كلام عمر أن بيعة واحد أو اثنين ، وإن كانت بلا تأمل ومراجعة ، ولكن وصل الحق إلى أهله ولم يقع في غيره موقعه لأجل ما تبين من أدلة خلافته من إمامة الصلاة والقرائن الحالية والمقالية الواقعة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقه فقط ، وقد سبق منها شيء .

(١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : « ... إنه بلغني أن قائلا منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنما قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تفرغ أن يقتلا ... » . الصحيح ، كتاب الحدود ، باب رجم الحيل من الزنا : ٦/٢٥٠٣ ، رقم ٦٤٤٢ .

(٢) وقد استشهد ابن المطهر الحلي بهذه الرواية على عدم صحة خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، بكلام تفوح منه البغضاء والكراهية لصحابة النبي ﷺ ، حيث قال : « ولم تكن هذه البيعة [أي للصديق] على ما فسرها عمر بن الخطاب إلا ذلة وخيانة ، وفتنة كفتنة الجاهلية وقى الله شرها ... ولم تقدم إلا بالتهديد بالسيف والقتل ... » . نهج الحق : ص ٢٦٨ .

(٣) كما تقدم قبل قليل في رواية مسلم .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « وقى الله شرها إيباء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك ، حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف قوله : ولكن الله وقى شرها : أي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر ؛ لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة » . فتح الباري : ١٢/١٥٠ .

وفي صحيح البخاري من فضائل الصديق قال : « أنت [امرأة] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت : رأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنه تقول الموت ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : إن لم تجديني فأني أبا بكر »^(١) ، وغير ذلك .

ولتحقق أفضليته على سائر الصحابة فلا يقاس عليه غيره ، بل إن بايع أحد غيره كذلك فاقتلوه ، فإنه ترك ما وجب عليه من التأمل والاجتهاد واجتماع أهل الحل والعقد ، وصار باعثاً للفتنة والفساد بين أهل الإسلام .

ويصرح بذلك ما ذكره عمر في آخر كلامه هذا : « وأيكم مثل أبي بكر » [١٠١ / أ] في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة والتأمل في حقه ، فعلى هذا يكون معنى قول عمر : (وقى الله شرها) ، إن خلافة أبي بكر وإن وقعت عاجلة في سقيفة بني ساعدة ، لكن بفضل الله تعالى الحق استقر مركزه لما ذكرنا .

وليس مراد عمر أن بيعة أبا بكر ما كانت صحيحة ؛ لأن عمرأ وأبا عبدة بايعاه أولاً ثم الآخرون ، وقال كل منهم في حقه : « أنت خيرنا وأفضلنا »^(٢) ، فلم ينكر عليها أحد من المهاجرين والأنصار ، بل سلموه ، فثبت أن كون أبي بكر أفضل عند جميع الصحابة مسلم الثبوت ، ولم يناقش الأنصار في ذلك بل ناقشوه في أن يكون خليفة منهم ، وقد بايعه سعد بن عباد بعد هذه المناقشة ، كما ثبت ذلك في الروايات الصحيحة ، وبايعه بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ، واعتذرا من التخلف بما اعتذرا .

ومنها أنه كان يقول : « اقبلوني اقبلوني فلست بخيركم وعلي فيكم »^(٣) ، فإن ذلك

(١) غير موجودة في الأصل ، والتصحيح من صحيح البخاري .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً : ١٣٣٨ / ٣ ، رقم ٣٤٥٩ ؛

مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب فضائل الصديق : ١٨٥٦ / ٤ ، رقم ٢٣٨٦ .

(٣) تاريخ الطبري : ٢٣٤ / ٢ ؛ البداية والنهاية : ٢٤٦ / ٥ .

(٤) الرواية عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف قال : « لما بويع أبو بكر اغلق بابه ثلاثا يقول : أيها الناس اقبلوني بيعتكم ، كل ذلك يقول له علي : لا تغلق ولا تستغلق ، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ١٥١ / ١ ؛ ووردت في كتاب الإمامة والسياسة : ص ٦ المنسوب لابن قتيبة ، وهو ليس له ، كما أثبت المحققون ذلك . أما زيادة : « وعلي فيكم » فهي من وضع الرافضة لا أصل لها في كتب أهل السنة ، وإنما أوردها الحلبي بهذه الزيادة في نهج الحق : ص ٢٦٥ ؛ المجلسي في بحار الأنوار : ١٠ / ٢٧ .

منافٍ لإمامته مع صدقه وكذا مع كذبه ، لقبح الكذب من سائر العباد ، فكيف من الأئمة المطلوب منهم الهداية إلى جادة السداد والرشاد .

الجواب إنَّ هذا الكلام ليس بثابت عن أبي بكر عند أهل السنة ، بل هو من مفتريات الرافضة ، وعلى تقدير صحته فليس بوارد على أهل السنة أصلاً ؛ لأنه لا يلزم تفضيل علي عليه ؛ لأنه إنما نفى خيريته على جميع الصحابة وعلي فيهم ، ولا يلزم من نفى ذلك نفى المساواة ، فاللازم من كلامه مساواته لهم وعلي فيهم ، ولا يلزم من مساواته للجميع مساواته لكل فرد فرد منهم ، بل اللازم خيريته على كل فرد فرد بطريق الانفراد ومساواته لجميعهم بطريق الإجماع .

ولو سلمنا أن اللازم من كلامه مساواته لعلي ، يكون ذلك من تواضعه وهضم نفسه ، لقيام الأدلة على تفضيله على علي ، فيكون هذا الكلام منه على قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تفضلوني »^(١) ، وفي رواية : « لا تخيروني على الأنبياء »^(٢) وقوله : « من قال : أنا خير من يونس بن متى فقد كذب »^(٣) ، مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل المخلوقين كلهم الأنبياء وغيرهم بشهادة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أنا سيد الناس يوم القيامة » ، رواه البخاري^(٤) ، وقوله :

(١) رواه بهذا اللفظ الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تفضلوني على موسى » . شرح معاني الآثار : ٣١٥ / ٤ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم : والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين ، في قسم يقسم به ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده فلطم اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم ، فقال : لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله » . صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ذكر وفاة موسى : ٣ / ١٢٥١ ، رقم ٣٢٢٧ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل موسى رضي الله عنه : ٤ / ١٨٤٤ ، رقم ٢٣٧٣ .

(٣) الحديث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » . البخاري ، الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) : ٣ / ١٢٤٤ ، رقم ٣٢١٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب فضائل موسى رضي الله عنه : ٤ / ١٨٤٦ ، رقم ٢٣٧٣ .

(٤) الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) : ٤ / ١٧٤٥ ، رقم ٤٤٣٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة : ١ / ١٨٤ ، رقم ١٩٤ .

« أنا سيد العالمين »، رواه البيهقي^(١) وغير ذلك من الأحاديث .

وإن أرادوا الطعن بقوله : « أقيلوني .. الخ » ، فإنه استعفاء عن الإمامة وهو يدل على عدم اللياقة ، فعجيب ذلك منهم ؛ لأن الاستعفاء عند الرفض لا بأس به حتى جوزوه على الأنبياء على ما سبق في مقصد النبوة .

وأيضاً قد ورد عن علي بن أبي طالب مثل ذلك ، فقد ذكر في (نهج البلاغة) أنه قال للناس بعد قتل عثمان : « دعوني والتمسوا غيري فأنا لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً^(٢) » ، وقال لهم : « اتركوني فأنا كأحدكم ، بل أنا أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم فأبوا عليه وباعوه^(٣) » .

وأيضاً [١٠١ / ب] روى في الصحيفة الكاملة عن السجاد أنه كان يقول في دعائه : « أنا الذي أفنت في الذنوب عمري^(٤) » ، فإنه إن كان صادقاً لا يليق بالإمامة ، وإن كان كاذباً فكذلك لكذبه .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرسله لأداء سورة براءة للناس بمكة ، ثم عزله عن ذلك ونصب علياً مكانه ، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها كيف يصلح للإمامة العامة المتضمنة أداء الأحكام لجميع الناس ؟ .

والجواب : إن هذا الكلام كذب وافتراء لإجماع المحدثين على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وثى أبا بكر إمارة الحج وأن علياً تولى أمر القراءة فقط ، وأنها ذهبا جميعاً إلى مكة ، وكان علي يقتدي بأبي بكر في ذلك السفر ويصلي خلفه ويتابعه في مناسك الحج .

وقد صح في كتب الأحاديث والسير أن علياً لما خرج من المدينة مسرعاً ووصل قرب أبي بكر ، وسمع أبو بكر حفيف ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) عزاه العجلوني للبيهقي ، كشف الخفاء : ١ / ٢٣٥ ، ولم أجده في شعب الإيوان أو في الاعتقاد ، أو في السنن الكبرى .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١ / ١٦٩ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١ / ١٧٠ .

(٤) العبارة كما وردت في الصحيفة السجادية : « أنا الذي أوقرت الخطايا ظهري ، وأنا الذي أفنت الذنوب عمره وأنا الذي بجهله عصاك ... » . ص : ٨٣ .

اضطرب وظن أن الرسول جاء بنفسه لأداء الحج ، فأمر الجيش كلهم بالوقوف هناك ، فإذا علي طلع عليهم فاستفسر منه بعد ما لاقاه : « أمير أنت أم مأمور ؟ فقال علي : بل أنا مأمور ، فذهب أبو بكر مع عسكره وخطب قبل التروية ، وأخذ يبين مناسك الحج على طبق طريق الإسلام »^(١).

وتولية علي رضي الله تعالى عنه على القراءة يدل على اعتناء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصديق رضي الله تعالى عنه ؛ لأن قراءة سورة براءة في هذا الجرم الغفير وتبليغها لكل منهم تحتاج إلى التردد الكثير الكلفة الشديدة ، وإلى رفع الصوت ، ولا يمكن ذلك لأمر الحج لشغله بتفحص أعمال الحج ، وحفظ الناس من الفتنة والفساد وما يفسد الإحرام وغير ذلك ، فأحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤدي هذا الأمر معه رجل عظيم القدر ؛ ولأن عادة العرب في أخذ العهد ونبذه أن يتولاه الرجل بنفسه ، أو رجل من خاصة أهله ، فأرسل علياً أميراً على القراءة وأبا بكر أميراً على الحج^(٢).

وأيضاً في ذلك مصلحة أخرى ، وهي أن يتبين للناس أن العهد والميثاق معتنى بشأنه أشد اعتناء ، فلذا عيّن له شخصاً ولم يجعله من توابع الحج .

ولو سلمنا أنه عزل فعزله لم يكن لعدم أهليته لذلك ؛ لأنهم أجمعوا على عدم عزله عن إمارة الحج وكفى بها فضيلة ، وإذا لم ينزل عنها ثبت له اللياقة المتضمنة لإصلاح عبادات ألوف مؤلفة من المسلمين المستلزمة لأداء أحكام كثيرة وتعليم مسائل لا تحصى فكيف لا يكون أهلاً لقراءة آيات معدودة بصوت ؟ .

على أن علياً لم ينفرد بذلك ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : « بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : أن لا يحج بعد هذا العام

(١) كما أورد الطبري ذلك في التفسير : ٦٥ / ١٠ ؛ الكلاعي ، الأكتفاء : ٢ / ٢٩٥ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : « وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة براءة فقيل لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج ، وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يجمل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته ، وقيل : أردفه به عوناً له ومساعداً ، ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور قال : بل مأمور وأما أعداء الله الراضة فيقولون عزله بعلي وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم » .

زاد المعاد : ١٢٦ / ١ .

مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » ، قال [حميد] ^(١) بن عبد الرحمن : « ولي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر الحج ، ثم أردف علي ابن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » ^(٢) .

وأيضاً عزل عدل يصلح للإمامة قد يكون لمصلحة فلا طعن فيها ، وقد عزل الأمير كرم الله تعالى وجهه [١٠٢ / أ] عمر بن أبي سلمة المخزومي ^(٣) عن ولاية البحرين ، وكان من خيار شيعته ، وكتب له : « إني استعملت النعمان بن عجلان [الزرقي] ^(٤) على البحرين ونزعت يدك بلا ذم لك ، ولا تثريب عليك ، فقد أحسنت الولاية وأديت الأمانة ، فأقبل غير ضنين ولا ملوم ولا متهم ولا [مأثوم] ^(٥) .. الخ » ^(٦) ، مع أن عمر كان أفضل من [الزرقي] حسباً ونسباً .

ومنها أنه منع فاطمة رضي الله تعالى عنها إرثها ، فقالت له : « يا ابن [أبي] ^(٧) حقافة تراث أباك ولا أرث أبي » ^(٨) ، واحتج بخبر واحد تفرد به ، وقال إن رسول الله صلى الله تعالى

-
- (١) في الأصل (أحمد) والصحيح ما أثبتناه وهو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، أبو إبراهيم ، روايته في الكتب الستة ، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ . التعديل والتجريح : ٥٠٤ / ٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٤١ / ٣ .
- (٢) الحديث أخرجه البخاري واللفظ له ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة : ١ / ١٤٤ ، رقم ٣٦٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك : ٢ / ٩٨٢ ، رقم ١٣٤٧ .
- (٣) هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد الخزومي القرشي ، أبو حفص ربيب النبي ﷺ ، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ توفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ . الاستيعاب : ٢ / ٦٤١ ؛ الإصابة : ٣ / ١٤٩ .
- (٤) في الأصل (الدورقي) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه ويدعى النعمان بن عجلان بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي ، قال ابن عبد البر : « كان لسان الأنصار وشاعرهم ، وهو الذي خلف على امرأة حمزة ابن عبد المطلب بعد قتله » ، وقد روى المبرد بأن سبب عزل علي له هو أنه كان يعطي كل من جاءه من بني زريق . الاستيعاب : ٣ / ١٥٠١ ؛ الإصابة : ٦ / ٤٤٦ .
- (٥) في الأصل (مأمور) والتصحيح من (النهج) .
- (٦) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٦٦ / ١٧٣ .
- (٧) غير موجودة في الأصل والتصحيح من كتب الإمامية .
- (٨) هذه الرواية لا أصل لها في كتب أهل السنة ، وإنما هي من رواية الإمامية في كتبهم ، وقد أوردها ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ٢٦٨ ؛ وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٦ / ٢١٢ .

عليه وسلم قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(١)، مع أنه يخالف قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، فإنه عام يشمل النبي وغيره، وقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] فإنه نص على أن الأنبياء يرثون ويورثون^(٢).

الجواب إن أبا بكر إنما منع ورثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الميراث للنص ولم ينفرد هو برواية الحديث، فإن حذيفة بن اليمان والزيير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة أيضاً رووه، وأخرج البخاري في صحيحه عن مالك بن أوس البصري^(٣) أن عمر بن الخطاب قال بمحضر من الصحابة، وفيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص: «أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ لحقوقه التي تمره ونوابه، وأمرهما إلى من ولي الأمر قال: فهذا على ذلك إلى اليوم». البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس: ١١٢٦/٢، رقم ٢٩٢٦؛ مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة: ١٢٨٠/٢، رقم ١٧٥٩.

(٢) هذا جزء من كلام طويل نسبته الطبرسي إلى فاطمة ؑ ويعتقدون بأنها قالته لأبي بكر الصديق عندما ذهبت تطلب منه فدك. الاحتجاج: ص ١٠٢.

(٣) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع البصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته ورجح الحافظ بأن روايته مرسله، حديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة ٩٢ هـ. تهذيب التهذيب: ٩/١٠.

هل تعلمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالوا : نعم «^(١) .

فهذا الخبر مساوٍ للآية القطعية ، ولا يخالفها لأنها من العموميات ، وتخصيص الكتاب بالسنة جازئ من غير تكير ، ولأن الإمامية قد روت حديث الميراث في صحاحهم ، فقد روى محمد بن يعقوب الرازي في (الكافي) عن أبي البختري^(٢) عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق أنه قال : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر «^(٣) ، وآخره ينص على ذلك أيضاً ؛ لأن كلمة (إنها) موضوعة للحصر عند الفريقين .

ولأن تخصيص الكتاب بخبر الآحاد جازئ عند الفريقين ؛ ولأن الآية عام مخصوص البعض كالقاتل والكافر ، ودلالته ظنية فهي في الدلالة كخبر الآحاد ، ولأن الخطاب للأمة والخبر مبين له ، والآية الثانية لا تدل على التعميم ، فلا تنافي في التخصيص ؛ لأن المراد ورثة العلم والنبوّة دون المال لما روى الكليني عن أبي عبد الله : « أن سليمان قد ورث داود ، وأن محمداً ورث سليمان «^(٤) .

وأيضاً لو كان المراد ميراث المال لم يخص سليمان بالإرث ، فإنه كان له عدة أولاد كما رواه الكليني عنه^(٥) ، وأيضاً ما بعد هذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنطِقَ

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس : ١١٢٦/٣ ، رقم ٢٩٢٧ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد

والسير ، باب حكم الفية : ١٣٧٨/٣ ، رقم ١٧٥٧ .

(٢) هو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، أبو البختري ،

ريبب الصادق ، وروايته عنه قال النجاشي : « كان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب » ، قال الحافظ

ابن حجر : « سكن بغداد وولي قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة ثم ولي حرسها وصلاتها وكان جواداً

مدحاً لكنه متهم في الحديث ، قال يحيى بن معين : كان يكذب عدو الله » . رجال النجاشي : ٣٩١/٢ ؛

لسان الميزان : ٢٣١/٦ .

(٣) الكافي ، كتاب العلم ، باب فرض العلم : ٣٢/١ .

(٤) الكافي ، باب أن الأئمة معدن العلم : ٢٢٤/١ .

(٥) الرواية كما أخرجها الكليني عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : « إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود

أن اتخذ وصياً من أهلك ، فإنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً إلا وله وصي من أهله ، وكان لداود أولاد

عدة ... » . الكافي ، باب أن الإمام يعرف الإمام بعده : ٢٧٨/١ .

الطَّيْرِ ﴿ [النمل: ١٦] يدل على ذلك .

وقد وقعت هذه الوراثه بهذا المعنى في غير آية [١٠٢ / ب] من القرآن ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا آلِ كِنَانٍ ﴾ [فاطر: ٣٢] ، ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا آلَ كِنَانٍ ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وقال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١٠﴾ بَرِئْتُ يَوْمَئِذٍ مِنَ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم: ٥ - ٦] فإنه لما خاف بني عمه وكانوا أشرار بني إسرائيل أن يغيروا الدين طلب من الله ولياً من صلبه يخلفه في إحياء الدين كما يدل عليه قوله : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ [مريم: ٥] .

وأيضاً منصب النبوة يأبى طلب ولد يرث ماله ، فإن القصد بقاء ذكر الوالد والدعاء له وتكثير سواد الأمة ، فمن رامه لغيرها كان معلوماً مذموماً ، وإقرار أمهات المؤمنين في الحجرات لأنها كانت ملكهن ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ملكهن في حياته ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] دال على اختصاصهن بها ، وإنما دفع سيفه وبغلته عليه الصلاة والسلام لعلي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى بذلك ، ولم يكن علي وارثه ، فلا منافاة بين قول أبي بكر وفعله كما زعموه .

ومنها أنه منع فاطمة فذكاً^(١) ، وقد ادعت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهبها إياها فلم يصدقها ، مع عصمتها فجاءت بعلي وأم أيمن فرد شهادتهما فغضبت عند ذلك^(٢) ، وقد قال صلى الله

(١) قال ياقوت الحموي : « فذك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث ، واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل ، وبلغ ذلك أهل فذك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلحهم على النصف من ثمارهم وأمواهم فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها عين فؤارة ونخيل كثيرة » . معجم البلدان : ٢٣٨ / ٤ .

(٢) وفي رواية أخرجه ابن سعد أن فاطمة رضي الله عنها ما سمعت بهذا الأمر من رسول الله ﷺ وإنما أخبرتها به أم أيمن ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول : « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ، بويح لأبي بكر في ذلك اليوم ، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها علي ، فقالت : ميراثي من رسول الله أبي ، فقال أبو بكر : أمن الرثة أو من العقد ، قالت : فذك وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما يرثك بناتك إذا مت ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني =

تعالى عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني من أغضبها فقد أغضبني»^(١).

والجواب إن الموهوب لا يصير ملكاً للموهوب له إلا بعد التصرف ، وكان في يده عليه الصلاة والسلام يتصرف فيه كما يشاء إلى أن قضى نحبه ، ولم يرد أبو بكر شهادة علي وأم أيمن بل طلب امرأة أخرى ليتم نصاب الشهادة ، فلو حكم لكان مخالفاً للنص ، وعصمة المدعي لا توجب الحكم على وفق دعواه من غير بيته لعموم النص .

ولا يقدر فيه غضبها ، فإن الوعيد إنما في إغضاها ، والضابط في الإغضا أن يقول الإنسان قولاً أو يفعل فعلاً يقصد بذلك أذى شخص فيغضب به ولم يقصد أبو بكر أذاها ، حاشاه ثم حاشاه عن ذلك ، ولكنه حكم حكماً شرعياً فغضبت به .

وفاطمة رضي الله تعالى عنها مع نزاهة باطنها وطهارة قلبها كانت من البشر ، وكان لها نفس وللنفس صفات تظهرها ، وقد غضب موسى غضباً شديداً على أخيه حتى أخذ برأسه يجره إليه ، وألقى الألواح التي فيها كلام الله ، وكان رسولاً من أولي العزم ، وكان هارون أكبر منه قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ [الأعراف: ١٥٠] والقول بأنه لم يغضب ، ولكنه أظهر الغضب رجم بالغيب ودعوى بلا دليل .

ولأنه قد وقع منها الغضب مراراً على علي بن أبي طالب كما هو مشهور بين الفريقين ، فمن ذلك أنها غضبت عليه لما أراد أن يخطب بنت أبي جهل ، وجاءت بين يدي أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم باكية ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لذلك: «ألا أن

= وأنت والله خير من بناتي ، وقد قال رسول الله : لا نورث ما تركنا صدقة ، يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها ، فوالله لئن قلت نعم لأقبل قولك ولأصدقك ، قالت : جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك ، قال : فسمعتة يقول : هي لك ؟ فإذا قلت قد سمعتة فهي لك فأنا أصدقك وأقبل قولك ، قالت : قد أخبرتكم ما عندي . الطبقات : ٣١٥-٣١٦ .

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن المسور بن مخرمة ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب متعبة فاطمة بنت النبي ﷺ : ١٣٦١/٣ ، رقم ٣٥١٠ ؛ ورواه مسلم بلفظ : «إنها فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها» . الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ : ٤/١٩٠٣ ، رقم ٢٤٤٩ .

فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ، ويريبني ما أرابها فمن أغضبها أغضبني» (١) .

ومنها [١٠٣ / ١] أن علياً ناقشها يوماً وخرج من البيت ونام على أرض المسجد بلا فراش ، فاطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فجاء فاطمة فسأل أين ابن عمك ، قالت : غاضبني فخرج (٢) .

ولأنه قد روى البيهقي في (كتاب الاعتقاد) ، أن أبا بكر دخل على فاطمة في مرض موتها وترضاها حتى رضيت عنه وروى بسنده عن الشعبي أنه قال : « لما مرضت فاطمة أتاه أبو بكر الصديق فاستأذن علياً فقال علي : يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك ، فقالت أتعب أن آذن له ؟ ، قال : نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها ، وقال : والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ، ثم رضاها حتى رضيت » (٣) ، والحمد لله .

وروى صاحب (محجاج السالكين) (٤) وغيره من علماء الشيعة أن هذا الأمر شق

(١) وهذا الحديث بهذا اللفظ يوضح المناسبة التي قال بها النبي ﷺ هذا الحديث ، كما أخرجه البخاري بلفظ آخر عن المسور بن مخرمة قال : « إن علياً خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة . الصحيح ، كتاب المناقب ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ : ١٣٦٤ / ٣ ، رقم ٣٥٢٣ . وبهذا يرتفع الإشكال عن كلام النبي ﷺ والحمد لله ، وينظر للفائدة كلام الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٣٢٩ / ٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ، فلم يجد علياً في البيت فقال : أين بن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب قم أبا تراب . الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجل في المسجد : ١ / ١٦٩ ، رقم ٤٣٠ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل باب فضائل علي : ٤ / ١٨٧٤ ، رقم ٢٤٠٩ .

(٣) البيهقي ، الاعتقاد : ١ / ٣٥٤ ؛ وقال البيهقي في مكان آخر : « هذا حسن بإسناد صحيح » ، السنن الكبرى :

٣٠١ / ٦ ، رقم ١٢٥١٥ ؛ وأوردها عن الشعبي أيضاً الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ١٢١ .

(٤) لم أجد له ذكراً في الدررمة .

على أبي بكر فحضر على باب بيتها واستشفع من علي حتى رضيت فاطمة عنه ، وروى عنه أيضاً أن أبا بكر لما رأى فاطمة غضبت وهجرته ولم تتكلم بعده في أمر ، فذكر ذلك عنده فأراد استرضائها فأتاها فقال لها : « يا ابنة رسول الله أنت محقة فيما ادعيت ، لكني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يعطي منها قوتكم ، فقالت : أفعل فيها كما يفعل أبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : ولك الله علي أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك ، فقالت : والله لأفعلن ذلك ، فقالت : اللهم أشهد ، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه ، وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل »^(١) .

ولأن ابن المطهر الحلي ذكر في كتابه (منهاج الكرامة) أنه لما وعظت فاطمة أبا بكر في فدك كتب لها كتاباً وردها عليها^(٢) ، فلا طعن بعدما ثبت عندهم هذا المقال ، ولا قيل ولا قال . ومنها أنه قطع يد السارق ولم يعلم أن القطع لليمنى .

والجواب إنه قطع يسار السارق للسرقة الثالثة ، كما أخرج النسائي عن الحارث بن حاطب اللخمي^(٣) والطبراني والحاكم وقال : « صحيح الإسناد »^(٤) ، وقطع مرة يسرى سارق أقع اليد والرجل كما أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم^(٥) عن

(١) لم أجد هذه الرواية فيما اطلمت عليه من مصادر .

(٢) وقد نقل كلام ابن المطهر الحلي هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٣٠ / ٦ .

(٣) هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها ، استعمله مروان على المدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة . الإصابة : ٥٦٨ / ١ .

(٤) يشير الألويسي إلى حديث الحارث بن حاطب قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص ، فقال اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فنية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يجب الإمارة فقال : أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى تلوه » . الحديث أخرجه النسائي ، السنن ، كتاب قطع السارق ، باب قطع رجل السارق بعد اليد : ٨٩ / ٨ ، رقم ٤٩٧٧ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٣ / ٢٧٨ ، رقم ٣٤٠٨ ؛ الحاكم ، المستدرک : ٤ / ٤٢٣ ، رقم ٨١٣٥ .

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، كان ورعاً ثقة كثير الحديث ، توفي في الشام

أبيه^(١)، ولم يثبت عند أهل السنة إنها قطعت للسرقة الأولى.

ولو سلمنا ذلك فأبو بكر من أهل الاجتهاد، فيحتمل أنه كان يرى بقاء الآية على إطلاقها، فإن الآية شاملة لكلا الأمرين، وإن قطعه ^{الخطأ} يمين السارق في السرقة الأولى ليس على الحتم، بل الإمام مخير في ذلك، وإنما وقع الإجماع على قطع الرجل في السرقة الثانية بعد أبي بكر.

ومنها أنه أحرق من أتى رجلاً في دبره، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التعذيب بالنار.

الجواب إن هذا الخبر لم يثبت بإسناد يحتج به، وإنما رواه البعض عن أبي ذر بإسناد ضعيف، وعلى فرض صحته لا يدل على إنه أحرقه حياً، وقد روى سويد بن غفلة أنه أمر به فضربت عنقه ثم أمر به فأحرق^(٢)، واعترف به المرتضى، ولأن ترك العمل بخبر الواحد لا يوجب الطعن لأنه يحتمل أن يكون ذلك لما عنده من مخصص أو ناسخ أو ما يحمل الأمر به على التدب والنهي على التنزيه أو لم يثبت الخبر عنده.

ولأنه ذكر المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة) أن علياً أحرق رجلاً أتى غلاماً في

(١) والحديث كما أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصل من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما لي بك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأساء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطع يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة». الموطأ: ٢/ ٨٣٥، رقم ١٥٢٦؛ الشافعي، المسند: ١/ ٣٣٦؛ الدارقطني، السنن: ٣/ ١٨٣، رقم ٣٠١.

(٢) وقد أنفقت الروايات بين أهل السنة والشيعية الإمامية بأن الذي أشار على أبي بكر الصديق ^{عليه} بحرق اللوطي هو علي ^{عليه}، فعن صفوان بن سليم: «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنها في خلافته له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار». سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٢.

دبره ، وهو بظاهره يدل على أنه أحرقه حياً^(١) ، ولأنه لو ثبت أنه أحرقه [١٠٣ / ب] حياً فإنما فعل ذلك بأمر علي ، فقد أخرج البيهقي في (الشعب) وابن أبي الدنيا بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر^(٢) والواقدي في كتاب (الردة) في آخر ردة بني سليم إن أبا بكر لما استشار الصحابة في عذاب اللوطي قال علي : « أرى أن يحرق بالنار ، وأجتمع رأي الصحابة على ذلك ، فأمر به أبو بكر فأحرق بالنار »^(٣) .

وما ذكره بعضهم أن الفجاءة وهو رجل من بني سليم كان يقطع الطريق في خلافة أبي بكر ، فأتوا به مع رجل من بني أسد يقال له شجاع بن زرقاء ينكح في دبره نكاح المرأة ، فتقدم أبو بكر فأمر أن يؤجج لهما نار عظيمة ، ثم زج الفجاءة فذهب فيها شدوداً فكلما مسته النار سال فيها وصار فحمة ، ثم زج شجاعاً فيها غير مشدود ، فلما اشتعلت النار في بدنه خرج منها ، وأحرق بعد زمان ، فقال الناس في المدينة : « أوجى من عقوبة الفجاءة » فذهبت مثلاً ، فلم يصح ، والصحيح إحراق ابن الزرقاء^(٤) ، وعلى فرض صحته فلا مطعن فيه لموافقة علي له في ذلك ، والمثل لا يدل على أن تلك العقوبة كانت بالإحراق .

ومنها أنه لم يعرف ميراث الجدة ، وحكم الكلالة .

والجواب أن عدم العلم ببعض المسائل لا يقدح في الإمامة ، روى عبد الله بن بشر^(٥)

(١) وقد روى الإمامية إن هذا هو حكم علي عليه السلام ، فقد أخرج النوري بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن أبا بكر أوتي برجل ينكح في دبره ، فقال : يا علي ما الحكم فيه ؟ فقال : أحرقه بالنار ، فإن العرب تأنف من المثلة ، فأحرقه أبو بكر بقوله عليه السلام . مستدرک الوسائل : ٧٩ / ١٨ ؛ وأخرج النوري عن الرضا أنه قال : « من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار » . مستدرک الوسائل : ١٢ / ١٨ . وقد أخذ الإمامية بهذا الحكم فدونوه في كتبهم الفقهية قال ابن بابويه : « واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنار » . المقنع : ص ١٦٠ .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، قال عنه الذهبي : الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الله المدني ، قال الإمام مالك : ابن المنكدر سيد القراء ، وحديثه مخرج في الصحيحين ، توفي سنة ١٣١ هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٥٣ / ٥ ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٧ / ٩ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٢ ؛ ابن حزم المحلى : ١١ / ٣٨١ . وقد روى هذه الرواية الإمامية في كتبهم كما تقدم ، فهي حجة عليهم .

(٤) لم أجد في كتب الحديث ، وإنما أورد القصة الميداني في مجمع الأمثال : ٢ / ٣٨٠ .

(٥) هو الحمصي ، ذكره البغوي في معجم الصحابة ، وذكر له حديثاً عن علي عليه السلام وهو ضعيف ، ولذلك قال ابن حجر ذكرته [في الإصابة] للإحتمال [أي أن يكون منهم] . معجم الصحابة : ٤٣ / ٣ ؛ الإصابة : ٤ / ٢٥ .

أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة فقال: « لا علم لي بها ، ثم قال : وأربردها على كبدي إن سئلت عما لا أعلم فأقول : لا علم لي بها »^(١) ، رواه سعدان بن نصير^(٢) .

ولأن داود عليه السلام لم يعرف ما هو الحق من الحكم في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، ولأن يونس عليه السلام لم يعلم أن الله لا يخلف الميعاد كما زعمت الشيعة على ما سبق^(٣) ، وروى صاحب (قرب الإسناد) من الإمامية عن إسماعيل بن جابر^(٤) أنه قال : « قلت لأبي عبد الله في طعام أهل الكتاب فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تنزهاً إن في آنتهم الخمر ولحم الخنزير »^(٥) ، فإن نبيه عن أكل الطعام ثم سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزه يدل على تردده فيه .

ولأن صاحب الزعامة لا يلزم أن يكون عالماً بجميع المسائل ، فإن طالوت قد آتاه الله الملك مع أنه كان لا يعرف كثيراً من الأحكام الشرعية ، وقوله تعالى ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسَدِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧] ، المراد منه علم الحروب مع أنه لا يدل على أنه عالم بجميع الأحكام بحيث لا يشذ عن علمه حكم ، وأنه لم يكن اعلم من نبي زمانه ، بل كان داود عليه السلام اعلم منه ، والله الموفق للسداد وهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

(١) عزاهما المناوي إلى (مسند الدارمي) ولم أجده في السنن ، أو في كتب الحديث التي وقعت تحت يدي . فيض القدير : ٢٧٨/٤ .

(٢) كذا ذكره ولم أجده في كتب الرجال ، وربما هو سعدان بن مسلم العامري من رجال الشيعة الإمامية ، ذكره النجاشي في رجاله : ٤٣٠/١ .

(٣) ينظر ص ٨٢ من هذا الكتاب .

(٤) هو إسماعيل بن جابر بن يزيد الجعفي ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، ذكره النجاشي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ؛ وذكره الحافظ ابن حجر ونقل كلام القوم فيه . رجال النجاشي : ١٢٣/١ ؛ لسان الميزان : ٣٩٧/١ .

(٥) أخرجه في كتب الإمامية الكليني ، الكافي : ٦/٢٦٤ ؛ مستدرک الوسائل : ٢/٥٨٤ .

المطاعن الثانية

في حق الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه

منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما طلب قرطاساً ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده ، منع عمر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد الوحي^(١) ؛ لأنه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] ، ورد الوحي كفر لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

والجواب إنا لا نسلم أن جميع ما ينطق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [١٠٤/أ] عن وحي ؛ لأنه لو كان كذلك لكان كل ما ينطق به مما علمه شديد القوى ، وليس هو بالاتفاق ، والآية لا تدل على ذلك ، فإن الظاهر أن الضمير عائد إلى القرآن وإرجاعه إلى كل ما ينطق تعسف مع أن مجرد الاحتمال يبطل الاستدلال .

ولأن الحق الذي اتفق عليه الفرق الإسلامية حتى الإمامية خلاف ذلك كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، ولأنه لو كان ينطق به عن وحي ولم يعاتب على أذن المتخلفين عن غزوة تبوك واتخاذ الأسرى وتحريم ما أحل الله له .

ولأن قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣] ناص على أن ليس كل ما ينطق به عن وحي ، فإنه لو كان الأذن عن وحي لم يقل له لم أنت ، ولأنهم يعتقدون أن الله تعالى فوض أمر دينه إليه فحلل ما شاء وحرّم ما شاء كما قدمنا ذلك في

(١) يشير الألوسي إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال : اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا : هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة ... » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الصحيح ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ، ١١١/٣ ، رقم ٢٨٨٨ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء : ١٢٥٩/٣ ، رقم ١٦٣٧ .

مقصود النبوة، فكيف يكون جميع ما يصدر عنه عن وحي؟ .

روى محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قد كان كثير [الكلام] (١) الناس على مارية القبطية أم إبراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم في ابن عم لها قبطي كان يزورها ويختلف إليها، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «خذ هذا السيف وانطلق فإن وجدته عندها فقتله، فلما أقبلت نحوه علم أني أريده وأتى نخلة فرقى إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه وشعر برجليه، فإذا به أجب امسح ما له ما للرجال لا قليل ولا كثير، قال: فغمدت السيف ورجعت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي صرف عنا الرجس أهل البيت» (٢)، كذا ذكره الشريف المرتضى في كتاب (الدرر والغرر).

فلو كان كل ما ينطق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وحي لكان أمره علياً بقتل القبطي عن وحي، ولا يقول به ذولب، ولأن علياً خالف أمره صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد روى محمد بن بابويه في (الأمالي) والديلمى في (إرشاد القلوب): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى فاطمة سبع دراهم، وقال لها: أعطيتها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً وقد غلبهم الجوع، فأعطتها علياً وقالت: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرك أن تتباع لنا طعاماً، فأخذها علي وخرج من بيته لبيتاع طعاماً لأهل بيته، فسمع رجلاً يقول من يقرض الله المئتي الوفي فأعطاه الدراهم» (٣)، فقد خالف أمر الرسول وتصرف في مال الغير.

ولأن الشريف المرتضى ذكر في (الدرر والغرر) أن مجرد أمر الرسول لا يقتضي الوجوب، فلذلك راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مراجعة لطيفة في ذلك حيث قال لمن اختلف من أهل البيت وتنازع في الأمر: حسبكم الله ولم يخاطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء، قصداً للتخفيف عليه عند شدة الوجع، وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب من بعد التكلم، وليست المراجعة حكم بخلاف ما أنزل الله.

(١) غير موجودة في الأصل وأكملناها عن خرج الرواية من الإمامية كي يستقيم المعنى.

(٢) كذا أوردها المجلسي، وعزاها إلى (الدرر والغرر)، بحار الأنوار: ١٦٧/٢٢. وأخرج هذه الرواية بلفظ قريب من أهل السنة، الحاكم، المستدرک: ٤١/٤، رقم ٦٨٢١؛ البزار، المسند: ٢/٢٣٧، رقم ٦٣٤؛ ابن سعد، الطبقات: ٨/٢١٤.

(٣) الأمالي: ص ٤٧٠؛ إرشاد القلوب: ٢/٢٢١؛ الفتنال، روضة الواعظين: ١/١٢٦؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٤١/٤٦.

وقد راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربه تسع مرات بإشارة موسى الكليم عليه السلام كما ذكر ابن بابويه في كتاب (المعراج) ^(١)، وراجع موسى عليه السلام [١٠٤ / ب] ربه: ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمٌ فَزَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الشعراء: ١٠-١١] حيث قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿١٠﴾ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَبْدَأُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَارُونَ ﴿١١﴾ وَلَكُمْ عَلَىٰ ذُنُوبٍ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿١٢﴾ ﴾ [الشعراء: ١٢-١٤] فلم تكن المراجعة رد الوحي .

ولأن خبر القرطاس كما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس هو أنه أشد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جداً فنازعوا فقالوا: « ما شأنه أهجر ، استفهموه فذهبوا يروون عنه فقال : دعوني ما أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأوصاهم بثلاث قال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال نسيتها ^(٢) .

وفي رواية : « وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب قال : غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله ^(٣) ، وهو يدل على أن أهل البيت اختلفوا في الأمر ، وإنما رجح عمر قول من ذهب إلى عدم الاحتياج لما عرف أن الأمر لم يكن جزءاً منه لأنه لم يبلغ فيه ولم يقل أولاً ولا أخراً إن الله تعالى أمرني أن أكتب كتاباً فكانه عليه الصلاة والسلام أمر بالكتابة حين بدا له مصلحة ، ثم ظهر له أن المصلحة تركه ، فلم يكرر القول ، ولم يبلغ فيه ، ولم ينكر على من رأى أن المصلحة ترك الكتابة فسكت عنها وأوصاهم بالأمر الثلاثة ^(٤) .

(١) يشير الأوسمي إلى قصة فرض الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج كما رواها الإمامية في كتبهم ، وقد وردت هذه المراجعة عند ابن بابويه في الأمالي والتوحيد وكذلك في علل الشرائع كما صرح بذلك المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٥١/٨٢ ؛ وأورد الرواية مختصرة ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه : ١٩٧/١ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٣/٤ .

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وآله : ٤/١٦١٢ ، رقم ٤١٦٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به : ٣/١٢٥٩ ، رقم ١٦٣٧ .

(٤) وللحافظ ابن حجر بحث نفيس يمكن الرجوع إليه للتفاصيل في هذه المسألة ، والذي يمكن أن نقله عنه هنا هو تفسيره لكلمة (هجر) مع احتمال كون قائلها غير عمر رضي الله تعالى عنه قال الحافظ : « قال ذلك لإرادة سكوت الذين لفظوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكانه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الماء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة ، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت » . فتح الباري : ١٣٣/٨ .

ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مأموراً باستشارة الصحابة لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وكان عظمائهم إذا أمرهم بأمر يراجعونه ، فإن كان المأمور به جزماً ما أمرهم به وإلا تركه برأيهم ، وقد راجعه علي حين استخلفه على المدينة فقال : « أتخلفني في النساء والصبيان »^(١) .

ولأنه تعالى قال : ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧] ، فإنه ناص على أنه قد يوافقهم في بعض من الأمر ، ولأنه لو كان مأموراً بها من عند الله لأمضاه ولم يلتفت إلى قول من خالفه لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفِغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ، ولأن سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم دال على أنه رضي بما أشار إليه عمر .

ولأن الإمامية روت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رد ما أوحى إليه في غدِير خم ولم يأتمر بما أمره ربه ، وقد سبق ذلك في مباحث النبوة ، ولأنهم رووا عن الأئمة أنهم حكموا بخلاف ما أنزل الله تعالى في كثير من الأحكام ، وذلك مثل وطئ أمة الغير بأذنه ، وقد قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] وليست المحللة زوجة ولا ملك يمين ، وكجواز الصلاة مع الثوب الملطخ بدم الجروح والقروح^(٢) ، وقد قال تعالى : ﴿وَبِأَبِكُمْ فَطَعِرْ﴾ [المدثر: ٤] ، وكروايتهم عن الصادق النهي عن تعليم المرأة مسائل الاحتلام^(٣) ، وكروايتهم عن الكاظم النهي عن تعليم الخلق أصول دينهم^(٤) ، وقد أمر الله بذلك .

هذا وأقول : إن لهذا الكلام تنمة لم يذكرها المؤلف ، فإن أحببت الوقوف عليها فارجع إلى ترجمة التحفة أو مختصرها^(٥) .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٢) يشير الألويسي إلى رواية الطوسي التي رواها عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تخرج منه القروح فلا تزال تدمى ، كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل » . تهذيب الأحكام : ٢٥٨ / ١

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية من كتب الإمامية .

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية من كتب الإمامية .

(٥) ينظر مختصر التحفة : ص ٢٤٩ .

ومنها أنه قصد إحراق بيت فاطمة ، والجواب إن هذا كذب محض ، وقد اختلفت كلمتهم في ذلك فالأكثر من منهم على أنه أحرقه ، والآخرون قالوا إنه قصد إحراقه ولم يفعل^(١) ، وكلا القولين باطل [١٠٥ / أ] .

على أن ذلك لو صح لأفسد عليهم أساس دينهم - اعني التقية - لأنهم زعموا أن ذلك كان بسبب إباء علي عن البيعة ، مع أن الواجب عليه بمقتضى ما ذهبوا إليه إظهار البيعة تقية .

ومنها أنه أنكر موت صلى الله تعالى عليه وسلم وحلف أنه لم يموت ، ولم يدر أن الموت يجوز عليه حتى تلا أبو بكر قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠]^(٢) .

(١) وهذه الرواية ثابتة في كتب القوم بأن عمر بن الخطاب أراد أن يحرق بيت فاطمة رضي الله عنها ، وكان في البيت علي والحسن والحسين رضي الله عنهم ، ولم يحرك علي ﷺ ساكناً بل أخذ مربوطاً من رقبته - وفق رواية الإمامية - بحبل اسود كي يبايع أبا بكر الصديق ، والذي اشترك في هذه العملية ضده هم خيار الصحابة وكان يرأسهم - بزعمهم الكاذب - عمر بن الخطاب وشارك معه خالد بن الوليد وشعبة ابن المغيرة وأبو عبيد عامر بن الجراح وأسيد بن حصين وبشير بن سعد وغيرهم ، والرواية وردت في كتب القوم طويلة مختصرة لأن في إيرادها تسويد للصحف . ينظر تفاسيها في كتب الإمامية عند المفيد ، الاختصاص : ص ١٨٥ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨٣ ؛ ابن أبي الحديد في شرحه : ١٩ / ٢ ؛ العياشي في تفسيره : ٣٠٧ / ٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٨ / ٥٣ . وغيرهم كثير ، وقد ألف أحد معاصريهم في هذا العصر ، وهو أشد تعصباً ممن سبقه من الإمامية كتاباً يحمل عنوان (المحسن بن الزهراء) فصل فيه كذب الرافضة بدون حياة في هذه الحادثة ، ينظر ص ١٥٤ وما بعدها .

(٢) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، وأبو بكر بالسنح - قال إساعيل يعني بالعالية - فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ، قال : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتاً والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً ، ثم خرج فقال : أيها الخائف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً صلى الله عليه وسلم فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت وقال : (إنك ميت وإنهم ميتون) ، وقال : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) ... » الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت : ٣ / ١٣٤١ ، رقم ٣٤٦٧ .

والجواب إن إنكار موت شخص في وقت معين لا يستلزم إنكار موته مطلقاً ، وقوله لما تلا أبو بكر هذه الآية المذكورة كأي لم أسمع هذه الآية لا يدل على عدم علمه به بل على عدم حضوره ، ولأن البشر عند تفاقم أمواج الكرب والأحزان قد يجري على لسانه ما لا يعتقد ، ولأن عدم العلم بجواز الموت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بأعظم من عدم العلم بأنه تعالى يعلم السر وأخفى ، وأنه منزه عن المكان ، وقد صح عند هؤلاء القوم أن موسى كليم الله لا يعلم ذلك .

ومنها أنه كان لا يعلم المسائل الشرعية ، فأمر برجم امرأة حاملة ، فقال له أمير المؤمنين : « إن كان عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها من سبيل ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر »^(١) ، وأراد أن يرجم مجنونة فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرء ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم »^(٢) ، ولم يعلم أن الميت لا يجد فإنه غير مكلف ، وقد ضرب ابنه أبا شحمة^(٣) حد الزنا ، ولم يتم مائة جلدة حتى مات فضربه ما بقي بعد موته^(٤) ، ولم يعلم حد

(١) لم أجده مستنداً في كتب أهل السنة ، وإنما أخرجه ابن قتيبة وابن عبد البر بلا سند ، مختلف الحديث : ص ١٦٢ ؛ الاستيعاب : ١١٠٣/٣ . فبهذا يتضح عدم ثبوتها في كتب أهل السنة ، والراجع أنها من الروايات الموضوعة في كتب أهل السنة من قبل الشيعة ، وقد تشدق الإمامية كثيراً بهذه الرواية للإلتفاف من خليفة المسلمين عمر الفاروق رضي الله عنه ، وعمموا هذه الرواية إن صحت - وهي لم تصح والله الحمد - على سيرة عمر وبأن علي انقذه من الهلاك مرات ، كما قال ذلك ابن رستم الطبري ، دلائل الإمامة : ص ١٥٥ ؛ وابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ٢٧٦ .

(٢) الرواية بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد عن الحسن البصري : « إن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي : ما لك ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل ، فأدرا عنها عمر رضي الله عنه . المسند : ١/١٤٠ ، رقم ١١٨٣ ؛ الحاكم ، المستدرک : ٤/٤٣٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، يكنى أبا شحمة ، قال ابن عبد البر : « هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ثم مرض فمات بعد شهر ... وأما أهل العراق فيقولون إنه مات تحت السياط وهو غلط » ، ووافق ابن عبد البر في هذا الحافظ ابن حجر عندما ترجم له . الاستيعاب : ٢/٨٤٢ ؛ الإصابة : ٥/٤٤ .

(٤) يشير الألويسي إلى رواية ابن عمر قال : « شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة ابن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا فلما أصبحتا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا : =

شرب الخمر وأنه لقن الشهود ، فهذه كلها تدل على قلة معرفته .

والجواب عن رجم الحاملة أنه لم يثبت ، وعلى ثبوته فلعله لم يعمل بالحمل ، وهو وإن كان محتاطاً في الأحكام يمكن أن يطرأ عليه ذهول أو نسيان ، وقد نسي آدم وموسى وقتاه كما نطق به الكتاب ، ونسى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه الكليني وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله كما تقدم^(١) ، وكذا الأئمة كما رواه الطوسي عن [عبيد الله]^(٢) الحلبي : « إن الإمام أبا عبد الله كان يسهو في صلاته ويقول في سجدة السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد »^(٣) .

وقوله : « لولا علي لهلك عمر »^(٤) أراد به ما يعتريه من الحزن والغم بعد العلم بكونها حامل ، وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً بقتل القبطي بمجرد التهمة من غير جرم واحتياط منه في القتل ، أو أن عمر علم بالحمل لكنه لم يعلم أنه نفخ فيه الروح ، وإذا كان الحمل مضغة أو علقه يجب الحد لعدم الحياة ولا حجة للمنكر .

ولأنه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر علياً بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقمه خشية أن تموت ، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

= طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله فذكر لي أخي أنه سكر فقلت : ادخل الدار أطهره ولم أشعر أنها أتيا عمرو فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يجلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يملقون مع الحدود فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلقني أخي بيدي ، ثم جلداه عمرو ، فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو : أن أبعث إلي بعبد الرحمن على قتب ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلداه وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ، ثم أصابه قدره فمات فيحسب عامة الناس إنهما مات من جلد عمر ولم يمض من جلد ٢ . أخرجها عبد الرزاق ، المصنف : ٢٣٢/٩ - ٢٣٣ .

(١) تقدم تحقيق هذه الروايات في قصة ذي اليمين من كتب الإمامية ص ٨٣ .

(٢) في الأصل (أبو عبد الله) والنصح من تهذيب الأحكام . وترجمة الحلبي ص ٢٢٤ .

(٣) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٣/٣٥٦ ، الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/١٩٦ .

(٤) لم أجد مسنداً في كتب أهل السنة ، وإنما أخرجه ابن قتيبة وابن عبد البر بلا سند ، يختلف الحديث : ص ١٦٢ ؛ الاستيعاب : ٣/١١٠٣ . فبهذا يتضح عدم ثبوتها في كتب أهل السنة ، والراجح أنها من الروايات الموضوعة في كتب أهل السنة من قبل الشيعة ، وقد تشددت الإمامية كثيراً بهذه الرواية للإنتقاص من خليفة المسلمين عمر الفاروق رضي الله عنه ، وعمموا هذه الرواية إن صحت - وهي لم تصح والله الحمد - على سيرة عمر وبأن علي انقذه من الهلاك مرات ، كما قال ذلك ابن رستم الطبري ، دلائل الإمامة : ص ١٥٥ .

« أحسنت دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد »^(١).

وأما إرادة رجم المجنونة فلم يثبت عند أهل السنة ، وعلى فرض ثبوته فلعلّه لم يعلم بجنونها كما لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفاس المرأة ، وذلك لسكوتها وقد أمارات الجنون ، وعلى فرض علمه بجنونها [١٠٥ / ب] [يحتمل أن جنونها لم يبلغ إلى درجة المنع من الحد ، فلما رأى علي الحدّ عمل بإطلاقه ، أو علم أن علياً كان اعلم بها منه .

ولأن ابن بابويه القمي روى في (فيه من لا يحضره الفقيه) أن علياً كان يأمر بإقامة حد السرقة على الصبي قبل أن يحتمل^(٢) ، وهذا يدل دلالة صريحة بأنه لم يعمل بما رواه وخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فعمر أراد إقامة الحد على من رفع عنه القلم مرة واحدة مع احتمال الذهول وعدم العلم بالمنع ، وعلي أمر بإقامة حد السرقة على كل صبي يسرق وحكم به حكماً جازماً ومؤيداً ، مع علمه بكونه لم يحتمل فلا يسوغ لهم الطعن على عمر في ذلك .

وأما حد الميت فهو أيضاً من مفترياتهم ، والصحيح أنه ضربه مائة جلدة ومات بعد حين من الحد .

وأما حد شرب الخمر فإنه لم يقدر في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لشرب الخمر حدّ ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحد شارب الخمر بضرب الجريد

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه : « إن خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيته فوجدتها لم تحف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال : إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » . المسند : ٩٥ / ١ ؛ أبو داود ، السنن : ١٦١ / ٤ ، رقم ٤٤٧٣ ؛ النسائي ، السنن الكبرى : ٣٠٤ / ٤ ، رقم ٧٢٩٩ .

(٢) الرواية في كتب الإمامية في هذا الباب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (محمد الباقر) قال : « سألت عن الصبي يسرق ؟ قال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل » . ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٦٢ / ٤ ؛ وأخرج الرواية أيضاً الكليني ، الكافي : ٢٣٣ / ٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١١٩ / ١٠ . ولا ضير في نسبة هذه الرواية إلى علي أو غيره من الأئمة المعصومين لأنهم كلهم يحملون صفة العصمة عند الإمامية ، فإن نسبت إلى علي أو أحد الأئمة فهم عندهم لا ينطقون عن الهوى وإنما عن وحي يوحى !!

والنعال^(١)، وضرب مرة شارب خمر بجريتين نحو أربعين كما رواه مسلم في صحيحه^(٢)، ثم جلد أبو بكر أربعين، ولما أفضت الخلافة إلى عمر استشار الصحابة في حد الخمر فقال له علي: «أرى أن تجلده ثمانين جلدة»^(٣)، واتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد صح ذلك عند الإمامية كما ذكره الحلي في (منهج الكرامة)^(٤).

وأما تلقين الشاهد فكذب أيضاً، والصحيح كما ذكره ابن جرير الطبري والإمام البخاري والحافظ عماد الدين بن الأثير والحافظ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي والشيخ شمس الدين المظفر سبط ابن الجوزي^(٥) في تواريخهم هو: «إن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة، وكان الناس يلقونه فكتبوا إلى عمر أنه زنى بامرأة يقال لها أم جميل»^(٦) وعليه شهود، فأمر أن يقدموا عليه جميعاً المغيرة والشهود، فلما قدموا مجلس عمر فدعا بالمغيرة والشهود، فتقدم واحد منهم فقال: رأيت بين فخذيها، فقال عمر: لا والله حتى

-
- (١) الحديث في هذا الباب عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين». البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب ضرب شارب الخمر: ٢٤٨٧/٦، رقم ٦٣٩١.
- (٢) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر». الصحيح، كتاب الحدود، باب شرب الخمر: ١٣٣٠/٣، رقم ١٧٠٦.
- (٣) تقدم نقل ذلك في حديث أنس قبل قليل، وفي رواية أخرجه الإمام أحمد تين أخذ علي رضي الله عنه بفعل عمر بن الخطاب في حد شارب الخمر رواها حاضين بن المنذر بن الحارث بن ولة فقال: «أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟! فرجع ذلك إلى عثمان فأمر به أن يجلد، فقال علي للحسن بن علي: قم يا حسن فاجلده، قال: وفيه أنت وذاك؟ فقال علي: بل عجزت ووهنت، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك، ثم قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وضرب أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلافته، ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة». المسند: ١٤٠/١، رقم ١١٨٤.
- (٤) ونقله عنه ابنه المعروف عند الإمامية بفخر المحققين فقال في حد شارب الخمر: «هو ثمانون جلدة، رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً». شرائع الإسلام: ٣١٩/٤.
- (٥) هو أبو المظفر يوسف بن قزغلي بن عبد الله التركي البغدادي الحنفي سبط الإمام أبي الفرج الجوزي، قال عنه الذهبي: «العالم المتقن الواعظ البليغ الإخباري واعظ الشام... صنف تاريخ مرآة الزمان وأشياء، ورأيت له مصنفاً يدل على تشيعه»، توفي سنة ٦٥٤ هـ. سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٩٧؛ طبقات الحنفية: ص ٢٣٠.
- (٦) ذكرها ابن حجر وقال: «أفاد البلاذري أن المرأة التي رمى بها أم جميل بنت محجن بن الأقمم الهلالية وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سرا». تلخيص الحبير ٦٣/٤.

تشهد إنك رأيته يلج فيها ولوج المرود في المكحلة ، فقال : نعم أشهد على ذلك ، ثم دعا شاهد آخر فقال : علام تشهد ؟ فقال : على شهادة الأول ، فقال : هلاً تشهد أنه يولج فيها ولوج المرود في المكحلة ؟ قال : نعم حتى بلغ قدره ، ثم دعا الشاهد الثالث فقال له : علام تشهد ؟ فقال على شهادة صاحبي ، ثم دعا الرابع وكان غائباً ، فلما حضر قال ما عندك ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته جالساً ونفساً حسيساً وانتهازاً ، ورأيته سبتبطنها ورجلين كأنهما أذنا حمار ، فقال عمر : رأيته كالميل في المكحلة ؟ فقال : لا ، فأمر عمر أن يضرب كل من الشهود ثمانين سوطاً^(١) .

وقد روى ابن بابويه القمي في (الفقيه) أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين وأقر بالسرقة إقراراً تقطع به يده فلم يقطعها^(٢) .

ومنها أنه منع عن المغلاة في المهر ، فقد روى الحميدي^(٣) في (الجمع بين الصحيحين)^(٤) : « أن عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزداد في مهر النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة من جانب المسجد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا رِزْقَ مَكَاتٍ رِزْقٍ

(١) تاريخ الطبري ٤٩٤/٢ ؛ تاريخ البيهقي ١٤٦/٢ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٢٣٢/٤ ؛ البداية والنهاية : ٨٢/٧ .

(٢) فقد روى بإسناده عن الأشعث قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له أمير المؤمنين : أنقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعتل حداً من حدود الله تعالى ؟ . فقال : وما يدريك ما هذا إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع » . من لا يحضره الفقيه : ٦٢/٤ ؛ وأخرجه أيضاً الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٢٧/١٠ .

(٣) هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي ، ولد في الأندلس ودرس في مدينة قرطبة ، ثم اشتهر بصحبته لابن حزم الأندلسي ، وعنه أخذ المذهب الظاهري ، ثم رحل إلى بغداد وأخذ العلم على يد الخطيب البغدادي ، وألف هناك كتابه الجمع بين الصحيحين ، توفي سنة ٤٨٨ هـ . ابن بشكوال ، الصلة : ٨١٨/٣ .

(٤) وقد جمع فيه الحميدي أحاديث الصحيحين ، إلا أن هذا الكتاب لا يعتمد عند أهل السنة في عزو الأحاديث إلى صحيحي البخاري ومسلم كما ذكر ذلك المحققون من أهل السنة ، لأن الحميدي ذكر فيه كثيراً من الأحاديث وعزاها إلى الصحيحين وهي ليست فيه ، مما جعل العلماء يتوقفون في الأخذ عنه ، قال السيوطي : « الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ، وفيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز ، قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيه كثيراً فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح ، وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه ، قال العراقي : وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين فمن أين تأتي الزيادة .. ؟ » . تدريب الراوي : ١١٣/١ .

وَمَا تَيْتَمَّ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر^(١)» [١٠٦/أ].

الجواب: أنه ليس فيها ذكر طعن على عمر أصلاً، وأما تسليمه للمرأة فلم يكن عجزاً عن جوابها، وإنما كان لمزيد أدبه مع كلام الله تعالى، إذ لا يليق بحال أهل الإيمان أن يصرفوا بأزائه فنون العلم، وتوجيهات الجرح وأن يتكلموا بلم، بل لا يستقيم لهم إلا التسليم لظاهر الكلمات، وليس مقصود المرأة من تلاوة هذه الآية إثبات رضاء الله تعالى بمغالة المهور، وإلا لكان ذلك مخالفاً لفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاني الكتاب؛ لأن النهي عن ذلك وارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد روى الخطابي^(٢) في (غريب الحديث) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «تياسروا في الصداق، فإن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى في نفسه حسيكة»^(٣).

وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن من خير النساء أيسرهن صداقاً»^(٤)، وعن عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) لم أجد هذه الرواية في الصحيحين أو في كتب الحديث الأخرى عند أهل السنة، وإنما أخرجها عبد الرزاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وإن تيتم إحداهن قنطاراً﴾ من ذهب قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته». مصنف عبد الرزاق: ٦/١٨٠، رقم ١٠٤٢٠.

(٢) هذا الكلام ما بين القوسين أوردته بالنص الحلي ثم قال: «فلي نظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة أن يجعل رئيساً على الجميع وكلهم أفضل منه...». نهج الحق: ص ٣٤٩. والراجح أن الألويسي يرد على مقالة الحلي هذه التي يبدو فيها واضحاً حقد (علامة) هؤلاء القوم على عمر الفاروق رضي الله عنه، فما بالك بالعوام منهم!؟

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الخطابي، غريب الحديث: ص ٢٦٦، والحديث أخرجها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: ٦/١٧٤، رقم ١٠٣٩٨. وقال الخطابي بعد أن أخرج الحديث: «والحسيكة: العداوة، يقال: فلان حسك الصدر علي إذا كان مضمرًا لك على حقد».

(٥) صحيح ابن حبان: ٩/٣٤٢، رقم ٤٠٣٤؛ الطبراني، المعجم الكبير: ١١/٧٨، رقم ١١١٠٠. قال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري وفي الآخر رجاء ابن الحارث ضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالها ثقات». مجمع الزوائد: ٤/٢٨١. قلت ومن طريق رجاء ابن الحارث رواه ابن حبان. وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: رقم ٢٩٣١.

وسلم أنه قال: «يمن المرأة تسهيل أمرها في صداقها»^(١).

وروى أحمد والبيهقي مرفوعاً بإسناد جيد: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»^(٢).

وغاية ما يثبت من الآية جواز المغالاة ولو مع الكراهة، مع ذلك أن الآية ليست نصاً في أن هذا القنطار مهر، إذ يمتثل أن يكون عطاء الحلي وغيره لا بطريق المهر، فإن الزوج لا يصح له الرجوع عن هبة زوجته خصوصاً إذا أوحشها بالطلاق، والنهي عما يجوز لمصلحة هي نصيحة المؤمنين في حفظ أموالهم من الإضاعة والإسراف لا شك في جوازه.

فقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيداً عن طلاق زينب مع أن الطلاق جائز بلا شبهة، وقد نهى علي أهل الكوفة عن تزويج الحسن مع أن التزويج جائز بلا شبهة حيث قال: «يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه مطلق للنساء»^(٣).

وأما قوله كل أحد أعلم من عمر، فهو من باب التواضع وحسن الخلق، فإنه لو ابطل استنادها بالتوجيهات الحقة لم ترغب بعد ذلك في استنباط المعاني من كتاب الله تعالى، فأظهر ذلك استحساناً لها واعترافاً بالقصور على نفسه على زعمها ليكون بعد ذلك لها ولغيرها تحريض على تتبع معاني القرآن واستنباط الدقائق منه، وهذه منقبة عظيمة لعمر مخصوصة به، وإلا فأبي ربيس ذي اقتدار يرضى أن يكون مغلوباً لامرأة بحضور الأعيان والأكابر فالطعن عليه بهذه القصة من عدم الإنصاف.

ولو فرضنا أن عمر لم يتأت له ارتجالاً جواب ما لكنه كان يمكنه أن يقول: اقتلوا هذه المرأة فإني أذكر سنة النبي وهذه الجاهلة تقابلها بالكتاب، ألم يفهم النبي معاني الكتاب كما هي، وتفهم هذه المرأة أحسن منه.

(١) الحديث أخرجه ابن حبان، الصحيح: ٤٠٥/٩، رقم ٤٠٩٥؛ وحسن العجلوني سنده في كشف الخفاء:

١/٤٦٥ والشيخ الألباني في صحيح الجامع: رقم ٢٢٣٥.

(٢) وهو عن عائشة وهذا لفظ الحاكم في المستدرک: ١٩٤/٢، رقم ٢٧٢٣؛ والبيهقي، السنن الكبرى:

٧/٢٣٥؛ وأخرجه بلفظ قريب الإمام أحمد، المسند: ٨٢/٦، رقم ٢٤٥٧٤.

(٣) الرواية أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف: ١٨٧/٤.

وقد صدر من علي هذه القصة ، فقد أخرج ابن جرير وابن عبد البر عن محمد بن كعب قال : « سأل رجل علياً عن مسألة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا ، قال علي : أصبت وأخطأنا ، وفوق كل ذي علم عليم »^(١) .

وينبغي أن يعلم أن عمر لو لم يعلم المسألة وفهمها غيره بأحسن وجه [١٠٦ / ب] لا يسلب لياقة الإمامة كما في قصة داود عليها السلام ، فقد روى ابن بابويه في (الفقيه) عن أحمد بن عمر الحلبي قال : « سألت أبا الحسن عن قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] قال حكم داود برباق الغنم ، وفهم الله سليمان الحكم لصاحب الحرث ليتفجع بمنافعها من اللبن والصوف ويدفع الأرض إلى صاحب الغنم ليبذر ويزرع له ، فإذا بلغ الحرث كهيئة يوم أكل يدفعه إلى أهله ويأخذ غنمه »^(٢) .

ولو فرضنا أن الله تعالى فهم امرأة حكم مسألة واحدة ، ولم يفهمه عمر لا يضر عمر ذلك ، كما لم يضر داود في مثل هذه الواقعة .

ومنها أنه منع أهل البيت خمسهم الذي هو سهم ذوي القربى لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَائِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١]^(٣) .

والجواب أن الأئمة ليسوا بنص المدعى ، لاحتمال أنهم مصارفة لا على سبيل الاستحقاق فجاز الاقتصار على صنف واحد ، وقد ذهب الإمامية إلى أنه يجوز أن يخص بالخمسة طائفة نص عليه أبو القاسم الملقب عندهم بالمحقق صاحب (الشرائع والأحكام) وغيره^(٤) ، ومستنده ما روى عن الأئمة الكرام ، ولأن أمير المؤمنين لم يخالفه في قسمة

(١) لم أقف عليها فيما وقع تحت يدي من المصادر .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٠١ ؛ وأخرجها أيضاً بلفظ قريب ، الكليني ، الكافي : ٥ / ٣٠١ ؛ الطوسي ،

تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٢٤ .

(٣) هذه أيضاً من مكائده علامتهم الحلي في نهج الحق : ص ٢٧٩ .

(٤) حيث قال في كتابه المشار إليه : « يقسم ستة أقسام : ثلاثة : للنبي صلى الله عليه وسلم وهي : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى ، وهو الإمام (ع) ، وبعده للإمام القائم مقامه . وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وسلم أو الإمام ، ينتقل إلى وارثه . وثلاثة : للأيتام والمساكين وأبناء السبيل وقيل : بل يقسم =

الخمس ، وقد ثبت إنه خالف عمر وغيره من الخلفاء في مسائل توافق رأيه .

وقد أخرج الطحاوي والدارقطني عن محمد بن إسحاق^(١) أنه قال : « سألت أبا جعفر محمد ابن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب لما ولي أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى ؟ قال : سلك به والله مسلك أبي بكر وعمر^(٢) ، وزاد الطحاوي : « فقلت : فكيف أنتم تقولون ما تقولون ؟ فقال : والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه^(٣) .

ولأن رواية المنع معارضة برواية الإعطاء ، فقد أخرج أبو داود عن [عبد الرحمن]^(٤) ابن أبي ليلى عن علي : « أن أبا بكر وعمر قسما سهماً لذوي القربى^(٥) .

وأخرج أبو داود أيضاً عن جرير بن مطعم : « أن عمر كان يعطي ذوي القربى خمسهم^(٦) ، ولأنه لم يرو أحد أن عمر منع جميع ذوي القربى خمسهم ، فلعله منع من له

= خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة . فلو انتسبوا بالأم خاصة ، لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز^(٧) . شرائع الإسلام : ١ / ٣٣٥ ؛ وينظر أيضاً الرأي نفسه عند المتقول الأول العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : ٨٧ / ٢ .

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق الملقب المدني ، من مشاهير المؤرخين الذين برعوا بالسير والمغازي حتى أشتهر بها أكثر من غيرها ، قال عنه الذهبي : « كان أحد أوعية العلم ، حبراً في معرفة المغازي والسير » ، توفي سنة ١٥١ هـ . تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٢ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٣٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٦ / ٣٤٣ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٣٤ .

(٤) في الأصل (عبد الله) والتصحيح من سنن أبي داود .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه أبو داود بلفظ قريب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « سمعت علياً يقول : ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ، فوضعت مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر ، فأتي بال فدعاني فقال : خذه ، فقلت لا أريده : قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنيانا عنه فجعله في بيت المال^(٦) . السنن ، كتاب الخراج والإمارة ، باب قسم الخمس : ١٤٦ / ٣ ، رقم ٢٩٨٣ ؛ وأخرجها الإمام أحمد ، المسند : ١ / ٨٤ ، رقم ٦٤٦ .

(٦) الحديث عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم^(٧) . =

ثروة وصرفه إلى من هو دونهم ولا محذور في ذلك .

ومنها أنه أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح^(١) .

والجواب أن صلاة التراويح لم تكن محدثة ، فقد صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاث ليالٍ من رمضان جماعة ، ولم يجرها مجرى سائر النوافل كما رواه أبو داود والترمذي وصححه وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر ، ولكن لم يواظب عليها ، وبين العذر في تركه المواظبة على ذلك بقوله إني خشيت أن تفرض عليكم^(٢) .

لما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنه : « صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد وصلى بصلاته ناس ، ثم صلى صلى الله تعالى عليه وسلم من القابلة ، فكثر الناس ثم اجتمعوا في الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي [صنعتم]^(٣) فلم يمنني [١٠٧ / أ] من الخروج إليكم إلا أني خشيت الافتراض عليكم^(٤) » ، وذلك في رمضان ، وقد نبه على العلة لتشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها فهي سنة وليست ببدعة .

وقول عمر : نعمت البدعة هي فإنما أراد بها معناها اللغوي ، وهو المحدث ، لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع وعنى بها المواظبة على الجماعة ، ولأن البدعة هي ما أحدث في الدين وليس له أصل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

= السنن ، كتاب الخراج والإمارة ، باب قسم الخمس : ٣ / ١٤٥ ، رقم ٢٩٧٨ .

(١) وهذه دعوى لعلامتهم الحلي ، نهج الحق : ٢٨٩ .

(٢) الحديث كما رواه الترمذي واللفظ له عن أبي ذر قال : « صننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له : يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور . السنن ، كتاب الصوم ، باب قيام شهر رمضان : ٣ / ١٦٩ ، رقم ٨٠٦ ؛ أحمد ، المسند : ٥ / ١٥٩ ، رقم ٢١٤٥٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب قيام شهر رمضان : ١ / ٤٢٠ ، رقم ١٣٢٧ .

(٣) غير موجودة في (الأصل) والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الحمد أما بعد : ١ / ٣١٣ ، رقم ٨٨٢ ؛

مسلم ، الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان : ١ / ٥٢٤ ، رقم ٧٦١ .

وسنة الخلفاء الراشدين ليست من البدعة في شيء لقوله عليه الصلاة والسلام: « من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » ، أخرجه الترمذي وابن ماجه عن العرياض ابن سارية^(١) ، فإنه ناص على أن فعل الخلفاء ليس من البدعة ، وكذا إجماع الأمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تجتمع على ضلالة »^(٢) .
وقد سبق أن الأئمة أحدثوا صلاة الغدير^(٣) وصلاة النيروز^(٤) وصلاة يوم وفاة عمر ، وغير ذلك مما هو مذكور في كتبهم^(٥) ، فكيف يطعنون على عمر بمثل ذلك ؟ .

(١) الترمذي ، السنن ، كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتنب البدع : ٤٤/٥ ، رقم ٢٦٧٦ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة : ٤/٢٠٠ ، رقم ٤٦٠٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين : ١/١٥ ، رقم ٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شد شد إلى النار » . الترمذي ، السنن ، كتاب الفتن ، باب لزوم الجماعة : ٤/٤٤٦ ، رقم ٢١٦٧ ؛ ويلفظ قريب منه أخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم : ٢/١٣٠٣ ، رقم ٣٩٥٠ ؛ والحديث صححه الشيخ الألباني في الجامع الصحيح رقم ١٨٤٨ .

(٣) والروايات عندهم متواترة ، فقد أخرج شيخ الطائفة الطوسي في رواية طويلة عن علي العبدي قال : « سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا ... من صل فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل ... » . تهذيب الأحكام : ٣/١٤٣ .

(٤) قال ابن إدريس الحلبي : « ويستحب صلاة أربع ركعات في يوم النيروز ... » . السرائر : ١/١١٢ ؛ بل استحبه أكثر المتأخرين من فقهاء الإمامية الاغتسال ليوم النيروز وصيامه كما قاله الهمداني في مصباح الفقيه : ٤٣٩/١ . وقد بوب الحر العاملي باباً ليوم النيروز وما فيه من أعمال عند الإمامية في وسائل الشيعة : ١٧٢/٨ وما بعدها .

(٥) وينسب الإمامية صلوات كثيرة إلى الأئمة غير ما ذكر الألباني منها ما ذكره النوري في كتابه (مستدرک الوسائل) وهو من كتبهم المعتمدة في (الحديث) حيث يوّب باباً بعنوان (باب نوادر ما يتعلق ببقية الصلوات المندوبة) فذكر هذه الصلوات وهيئاتها منها : (صلاة الكفاية عن الصادق) ، (صلاة الفرج عن الأمير) ، (صلاة الغياث عن الصادق) ، (صلاة العسرة عن الصادق) ، (صلاة الشدة عن الكاظم) ، وهناك صلوات أوردها النوري لمن يريد أو يرغب لم ينسبها لأحد من الأئمة ، وإنما هي من اختراع القوم فهناك (صلاة للشفاء) و (صلاة للحمي) وأخرى (لوجع الرقبة) وصلاة خاصة (بوجع القولنج) !! وغيرها كثير . مستدرک الوسائل : ٦/٣٨٢ - ٣٩١ .

ومنها أنه قضى في [الجلد]^(١) مائة قضية^(٢)، والجواب أن هذا لا أصل له، بل هو من مفترياتهم^(٣).

وعلى فرض التسليم إنا لا نسلم أن الحد^(٤) الذي قضى فيه قد قدر له عدد معين في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمدعي مطالب بالدليل، وقد ذكر غير واحد من الإمامية أنه قضى في حد الخمر، فلا طعن حينئذ؛ لأن حدّه لم يكن مقدراً في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام كما سبق، ولأنه يحتمل أن تكون الزيادة على الثمانين لأمر آخر، كما زاد على الثمانين حين أتى بالنجاشي الحارثي^(٥) الشاعر قد شرب الخمر في رمضان، كما رواه محمد بن بابويه القمي في (فقه من لا يحضره الفقيه)^(٦).

(١) في الأصل (الحد) وهو تصحيف وقد ذكر ذلك الحلبي في (نهج الحق) : ص ٢٤٢ .
(٢) الرواية أخرجه البيهقي عن عبيدة بن عمرو قال : « إني لأحفظ عن عمر في الجلد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً » . السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٥ . قال الحافظ ابن حجر : « هذا إسناد صحيح غريب جداً » .
تغليق التعليق : ٥ / ٢١٩ .

(٣) كما ذكر ذلك علامتهم الحلبي فقال : « وحكم في الجلد بمائة قضية » . نهج الحق : ص ٢٤٢ .
(٤) لقد دفع هذا التصحيف الذي وقع به الأكوسي إلى أن يعيد الرد على الإمامية في مسألة حد شارب، وهي مسألة قد بحثها قبل قليل . أما ما شبهة الراضة هذه، فإن عابوها على عمر رضي الله عنه فقد أشرك فيها علي رضي الله عنه أيضاً واختلقت الروايات عنه في حكم الجلد، فنقل ابن حزم بإسناده عن قتادة أن علياً شاوره عمر في الجلد، قال علي : « له الثلث على كل حال » . المحلى : ٩ / ٢٨٥ ، وأخرج البيهقي عن الشعبي قال : « حدثت أن علياً رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجلد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله غيره » .
ويعلق البيهقي على هذا الاختلاف في الروايات بقوله : « الصحيح عن علي رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجلد والأخوة، ولعله جعله أباً في حكم آخر » . السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٦ . وفي رواية أخرى يحدّر علي رضي الله عنه من الإفتاء بهذه المسألة الدقيقة لئلا تزل القدم فيها، فيقول : « من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجلد » وهذه الرواية قد وردت في كتب الفريقين، فأخرجها من أهل السنة عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٢٦٨ ؛ البيهقي، السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٥ . ومن الشيعة الإمامية ابن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٨٦ ؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة : ٣ / ١ . فهذا يتبين أن مسألة الجلد هي مسألة خلافية بين الصحابة فلا تعاب على أحد منهم، وهي من الأمور التي اجتهدوا فيها رضي الله عنهم .

(٥) هو قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية، أبو الحارث كان في عسكر علي بصفين، ولازم علي بن أبي طالب وكان يمدحه، فجلده في الخمر، ففر إلى معاوية . الإصابة : ٦ / ٤٩٢ .

(٦) الرواية أخرجه ابن بابويه القمي عن جابر : « أن أمير المؤمنين أبي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضره ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضره عشرين سوطاً فقال : يا أمير =

ومنها أنه نهى عن متعة النساء ومتعة الحج ، وقد كانتا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « فنسخ حكم الله وحرم ما أحل الله »^(١).

والجواب أن نهيه عن متعة النساء لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها نهياً مؤبداً يوم أوطاس^(٢) ، فقد أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال : « رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتعة يوم أوطاس ثلاثاً ثم نهى عنها به »^(٣) ، وإنما رخص المضطرين من العسكر لا جميع المسلمين ، كما رخص للزبير لبس الحرير لدفع تولد القمل^(٤) ، ثم نهاهم نهيماً مؤبداً^(٥).

وأخرج أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »^(٦).

وروى مالك وجماعة من المحدثين عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه قال : « أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنادي بالنهي عن المتعة »^(٧) وتحريمها بعد أن كان أمر بها ، فمن بلغه النهي انتهى عنها ، ومن لم يبلغه النهي كان يقول

= المؤمنين ضربتي ثمانين سوياً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : لجرأتك على شرب الخمر في رمضان . من لا يحضره الفقيه ٤ / ٥٥ ؛ وأخرجها أيضاً الكليني ، الكافي : ٧ / ٢١٦ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩٤ .

- (١) وهذه الشبهة أوردها ابن المطهر الحلي ، والعبارة ما بين القوسين وردت بالنص في كتابه نهج الحق : ص ٢٨٠ .
- (٢) قال ياقوت الحموي : « أوطاس : وادٍ في ديار هوزان فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوزان » . معجم البلدان : ١ / ٢٨١ ؛ وحدثت هذه الغزوة في السنة الثامنة من هجرة .
- (٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة : ٢ / ١٠٢٣ ، رقم ١٤٠٥ .
- (٤) الحديث عن أنس : « أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القمل فرخص لهما في لبس الحرير ، فرأيت على كل واحد منهما قميصاً من حرير » . المسند : ٣ / ١٢٢ ، رقم ١٢٢٥٢ .

(٥) ينظر للتفاصيل في هذه المسألة عند ابن قدامة ، المغني : ١ / ٣٤٢ ؛ النووي ، المجموع : ٤ / ٣٧٧ .

(٦) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ : ٢ / ١٠٢٧ ، رقم ١٤٠٧ .

(٧) الإمام مالك ، الموطأ : ٢ / ٥٤٢ ، رقم ١١٢٩ ؛ البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب الطعام في أرض الحرب : ٣ / ١١٥٠ ، رقم ٢٩٨٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان إنه أبيع ثم نسخ : ٢ / ١٠٢٧ ، رقم ١٤٠٧ ؛ الترمذي ، السنن : ٣ / ٤٢٩ .

بالإباحة ، فلما علم ذلك عمر في أبان خلافته^(١) ونهى عنها وبالغ [١٠٧ / ب] في النهي .

ولأن الله تعالى لم يحل للرجال من النساء إلا الزوجة والسرية ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [٥ - ٦] ، وهذه الآية نص على حرمة المتعة ، لأن المرأة التي في عقد المتعة ليست من الأزواج لما رواه أبو بصير عن الصادق : « أنه سئل عن المتعة أهى من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين »^(٢) .

ولانتفاء أحكام الزوجة عنها من العدة والإيلاء والظهار الإحصان واللعان والإرث ، ولا هي من ملك اليمن وهو ظاهر ؛ ولأن الاستمتاع بالنساء إنما يحل إذا صار الزوج محصناً لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [المائدة : ٥] وقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] والمتعم ليس بمحصن .

واستدلوا على إباحة المتعة بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] وذلك من وجهين الأول : أنه لو لم تحمل عليها لزم أن لا يجب شيء من المهر على من لا ينتفع من الزوجة الدائمة ، لأنه تعالى علق إيتاء الأجر بالاستمتاع ، فلا يجب بدونه وهو خلاف الإجماع ، فإن الإجماع على أنه لو طلقها قبل أن يمسه يلزم نصف المهر وإلا لزم لمهر^(٣) .

الثاني : إن المتعة بمعنى العقد الموقت حقيقة شرعية ، وفي غيره مجاز ، فلو حمل على غير المتعة لزم المجاز ولا يصار إليه من غير ضرورة .

والجواب عن الأول : إن الآية إذا دلت على عدم لزوم شيء من المهر فيما ذكر لا يضر ؛ لأن

(١) في الأصل (خلاقة) .

(٢) الرواية أخرجهما الكليني ، الكافي : ٤٥١ / ٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٥٨ / ٧ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤٦١ / ٣ .

(٣) يمكن مراجعة أدلة الشيعة الإمامية في مدعاهم بحل نكاح المتعة فيما كتبه (فخر المحققين) في كتابه ، شرائع الإسلام : ٢٣١ / ٢ .

النصف إنما ثبت بالسنة والإجماع ، ولأنه سبحانه علق إيتاء الأجر بالاستمتاع ، والنصف ليس بأجر لأن الأجر بأداء العمل .

وعن الثاني : إنا لا نسلم أن المتعة حقيقة شرعية فيما ذكر لاحتمال أن تكون حقيقة لغوية أو عرفية ، وإنما يثبت ذلك لو ثبت أن هذا العقد لم يكن في الجاهلية ، أو كان ولم يكن مسمى بهذا اللفظ ، ودون إثبات ذلك خرط القتاد .

ولأن المراد بالنساء الزوجات ، ومن التمتع بالوطء بالنكاح ، فإن كان مسبقاً لبيان ما أحل من النساء وإيتاء ما فرض لهن من مهرهن أو بملك اليمين ، وما حرم منهن ، ولأن قوله تعالى (منهن) نص على أن المراد بالاستمتاع الوطء بالنكاح دون المتعة ، فإن الممتع ليس بمحصن .

قال البهائي في كتابه المسمى بـ (وسائل الشيعة) : « إن من التمتع لا يكون محصناً ومن تزوج أو وطأ بملك اليمين يكون محصناً »^(١) ، واستدل على ذلك برواياته عن أهل البيت وأطال الكلام في ذلك ، فلا يجوز أن يستدلوا على الإباحة ، ولا يجوز حمل الإحصان على التعفف ؛ لأن الإحصان لفظ شرعي معناه تحصيل النفس عن الوقوع في الزنا .

واستدلوا على الإباحة أيضاً [١٠٨ / أ] بما في مصحف ابن مسعود : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] (إلى أجل مسمى) ، وكان ابن عباس يقرأ كذلك وكذا أبي بن كعب ، والجواب إن هذه القراءة غير ثابتة عند أهل السنة ، ولو سلمنا ثبوتها فهي قراءة منسوخة^(٢) ، وهي لا تستعمل في إثبات الأحكام مع كون القراءة المشهورة بل المتواترة مخالفها ، ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضاً ؛ لأن لفظ (إلى أجل مسمى) متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد والمدة المتعينة في المتعة ، إنما تكون بنفس العقد لا بالاستمتاع .

(١) حيث جعل لها باباً بعنوان (ثبوت الإحصان الموجب للرجم بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم وملك يمين مع الدخول ، وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة) . وسائل الشيعة : ٦٧ / ٢٨ ، ثم أورد روايات عديدة عن الأئمة في إثبات مدعاه منها روايته عن الصادق التي أخرجها الكليني والطوسي بأنه سُئل : « في الرجل يتزوج المتعة ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم عنده » . الكافي : ١٧٨ / ٧ ؛ تهذيب الأحكام : ١٣ / ١٠ ؛ وسائل الشيعة : ٦٩ / ٢٨ .

(٢) كما قرر ذلك القرطبي في تفسيره : ١٣٠ / ٥ ؛ الألويسي ، روح المعاني : ٥ / ٥ .

وأما ما يحكى عن عبد الله بن عباس في المتعة من إباحتها عند الاضطرار ، فقد رجع عنه كما ورد ذلك في روايات صحيحة ، منها ما رواه النحاس^(١) عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس : « إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة^(٢) ، وكان هذا هو السبب لرجوع ابن عباس عن القول بإباحتها إلى القول بأنها منسوخة .

وأخرج الطبراني والطيالسي عن سعيد بن جبيرة قال : « قلت لابن عباس لا أفتي بحل المتعة أتدري ما صنعت ربما أفتيت فسارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت قالوا :

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ، ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحله الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(٣) .

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب الزهري قال : « ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا^(٤) .

وروى الترمذي عن ابن عباس قال : « إنما المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦] قال ابن عباس : كل فرج سواهما فهو حرام^(٥) .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن الجراح المعروف بابن النحاس المصري ، الحافظ نزيل نيسابور ، قال الحاكم : « حافظ يتحرى الصدق في مذكراته » ، توفي سنة ٣٧٦ هـ . طبقات الحفاظ : ١ / ٣٩٦ .

(٢) أخرج هذه الرواية بلفظ قريب مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة : ٢ / ١٠٢٧ ، رقم ١٤٠٧ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى : ٧ / ٢٠٥ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى : ٧ / ٢٠٥ .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المتعة : ٣ / ٤٣٠ ، رقم ١١٢٢ .

هذا والمتعة التي تزعم الرافضة إباحتها هي أن يقول الرجل للمرأة: « متعيني نفسك مدة كذا بكذا، وتقول المرأة قبلت » من غير حضور شهود، وهي التي أباحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه عند الضرورة، ثم نهى عنها نهياً مؤكداً مؤكداً، ولو قال لها متعيني نفسك بكذا وذكر قدراً من المال بحضور الشهود، وقبلت المرأة ثم قال: إذا مضت مدة كذا فأنت عليّ حرام أو أنت طالق، صح عند أبي حنيفة وغيره من الفقهاء، وكذا لو وكلته امرأة بأن يزوجه من نفسه بمحضر من الشهود وكَلَّتْنِي فلانة بنت بأن أزوجه من نفسي، فزوجتها من نفسي على صداق كذا، وإذا مضى شهر [١٠٨ / ب] فهي عليّ حرام وكان كفواً لها صح النكاح عند الحنفية خلافاً لزفر^(١)، وإذا مضى الشهر حرمت المرأة عليه^(٢).

« وكذا لو قال زوجت نفسي من موكلتي وجعلت أمرها بيدي صح عند الحاكم الشهيد، كما ذكره في (المتقى)، وكذا عند الخصاص^(٣) قال شمس الأئمة الحلواني^(٤) لا يجوز عند مشائخنا ومشائخ بلخ ما لم يذكر اسمها^(٥)».

وأما متعة الحج، أعني تأدية أركان العمرة مع الحج في سفر واحد في أشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته، فعمر لم يمنعها قط ورواية منعها عنه افتراء صريح، نعم أنه كان يرى إفراد الحج والعمرة أولى من جمعها في إحرام واحد وهو القرآن، أو في سفر واحد وهو التمتع، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري^(٦) وإسحاق بن راهويه^(٧) وغيرهم لقوله

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة وكان يفضلته ويقول: « هو أقيس أصحابي »، قال ابن معين: « ثقة مأمون »، وقال ابن حبان: « كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ »، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ. طبقات الفقهاء: ص ١٤١؛ طبقات الحنفية: ص ٢٤٤.

(٢) نقله الألبوسي بتصرف عن شرح فتح القدير: ٢٤٦/٣.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الفقيه الحنفي المحدث، صنف للمهتدي كتاب الخراج، ويذكر عنه زهد وورع وأنه كان يأكل من صنعه، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ. سير أعلام النبلاء: ١٣/١٢٤؛ طبقات الحنفية: ص ٨٧.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة الحلواني، من أهل بخارى وإمام الحنفية في وقته، من مؤلفاته المبسوط، توفي سنة ٤٤٨هـ. طبقات الحنفية: ص ٣١٨.

(٥) نقلها بتصرف عن البحر الرائق: ٩٥/٣.

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري، الفقيه الحافظ، توفي سنة ١٦١هـ. طبقات ابن سعد: ٦/٣٧١؛ تاريخ بغداد: ٩/١٥١؛ تذكرة الحفاظ: ١/٢٠٣.

(٧) تقدمت ترجمته.

تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْعٍ أَدَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .^١

فأوجب سبحانه الهدي على المتمتع لا على المفرد لما فيه من النقصان ، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص ؛ ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج في حجة الوداع مفرداً ، واعتمر في عمرة القضاء وعمرة الجعرانة كذلك ولم يجح فيها ، بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة .

وأما ما رووا من قول عمر ، وأنا أنهى عنهما فمعناه أن الفسقة وعوام الناس لا يبالون بنهي الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إلا أن يحكم عليهم الحاكم أو السلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نهوا عنه ، فلذلك أضاف النهي إلى نفسه فالإضافة إضافة مجاز والمراد أنا أظهر النهي ، كما يقال نهى الشافعي عن شرب كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً ، والإضافة لأدنى ملابس شائعة .

على أنه قد صح عند الإمامية أن الأئمة أباحوا التحليل ففسخوا حكم الله ، وحلوا ما حرم الله .

(١) ولا يكتفون بالكذب ، بل بوصف عمر بن الخطاب بأنه من العصاة لأوامر النبي ﷺ ، حاشاه من ذلك ، كما روى ذلك المجلسي في رواية طويلة : « ... إن النبي ﷺ قال لعمر : ما لي أراك يا عمر محرماً أسقت هدياً ؟ ، قال : لم أسق ، قال : لا تحل وقد أمرت من لم يسق الهدي بالإحلال فقال : والله يا رسول الله لا أحللت وأنت محرّم ، فقال له النبي ﷺ : إنك لن تؤمن بها حتى تموت فلذلك أقام على إنكار متعة الحج حتى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهياً مجدداً وتوعد بالعقاب ... » . بحار الأنوار : ٣٨٦/٢١ .

المطاعن الثالثة

في عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

منها أنه ولي أمر المسلمين من ظهر منه الخيانة^(١).

والجواب: إنا لا نسلم ذلك، بل إنه ولي من كان له حسن الظن به ولم يعلم الغيب، والمرأ إنما يعرف بالمعاملة ومن ظهر منه الخيانة عزله، ولأن أمير المؤمنين ولي غير واحد ممن ظهر منه الخيانة، منهم بعض بني أعمامه كما يدل عليه كتابه الذي في (نهج البلاغة)^(٢) وهو هذا:

« أما بعد .. فإني كنت أشركتك في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن رجل في أهلي أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي وأداء الأمانة إليّ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كَلَبَ^(٣) والعدوَّ قد حَرَبَ^(٤)، وأمانة الناس قد خُزِيَتْ، وهذه الأمة قد فَكَّكَتْ (أي بعدت) وشغرت (اشتدت) قلبت لابن عمك ظهر المجن، ففارقت مع المفارقين، وخلته مع الخاذلين، وخُتَّتْ مع الخائنين فلا ابن عمك آسيت، ولا الأمانة أُدِّيَتْ [١٠٩/ أ] وكأنك لم تكن على بينة من ربك، وكأنك إنكار كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم وتبتغي غرَّتهم عن فيثهم، فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة أسرع الكرَّة، وعاجلت الوثبة واختطفت ما قدرت عليه من الحملة أموالهم المصونة لأرامهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزَل دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متائم من أخذه كأنك لا أبا لغيرك حدَّرت إلى أهلك ترائك من أبيك وأمك، فسبحان الله أما تؤمن بالمعاد؟ أو ما تخاف نقاش الحساب؟ أيها المعدود كان عندنا من ذوي الألباب، كيف تسيغ شراباً طعماً، وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً،

(١) صاحب هذه الشبهة (علامة) الرافضة الحلي في نهج الحق: ص ٢٩١.

(٢) حاولت الوقوف على اسم هذا الرجل الذي أرسل له هذا الكتاب فلم أتمكن من ذلك، ولم أجد له ذكراً في كتب الإمامية، ولكن الكتاب صريح بأنه كان قريباً من علي عليه السلام مثل قول الأخير: « فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب ... ».

(٣) كلب الزمان: أي أشتد. شرح نهج البلاغة: ١٦/١٦٨.

(٤) حرب العدو: أي استأسد. شرح نهج البلاغة: ١٦/١٦٨.

وتبتاع الأماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذي أفاء الله عليهم هذه الأموال ، وأحرز بهم هذه البلاد ، فاتق الله وأردد إلى هؤلاء القوم أموالهم ، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرَنَّ إلى الله فيك ولاضربنَّك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلا دخل النار ... » الخ^(١).

ومنهم المنذر بن الجارود العبدي^(٢) ، وقد كتب له هذه الكتاب وهو في (النهج) أيضاً : « أما بعد .. فإن صلاح أبيك غربي ، وظننت أنك تتبع هديه ، وتسلك سبيله ، فإذا أنت فيما ربي (أي رفع) لي عنك لا تدع لهواك انقياداً ، ولا تبقي لآخرتك عتاداً تغمُرُ دنياءك بخراب آخرتك ، وتصل عشرتك بقطيعة دينك ، ولئن كان ما بلغني عنك حقاً لجمل أهلِكَ وشسُع نعلك خير منك ومن كان بصفتك ، فليس بأهل أن يسد به ثغر أو ينفذ به أمر أو يعلى له قدر أو يشرك في أمانة أو يُؤمَّنَ على خيانه ، فأقبل إليّ حين يصل إليك كتابي هذا إن شاء الله »^(٣).

مع أن علياً يعلم أحوال من يولّيه ؛ لأن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، بإجماع الإمامية ، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني وغيره بأسانيدهم ما ينص على ذلك^(٤).

وقد ولى زياد^(٥) ، المتجسم من محض الفساد ، بل هو بشهادته على نفسه وشهرة ذلك بين أبناء جنسه ، ولو ذكرنا نبذة من قبيح أفعاله ، وشيئاً من فحش أقواله لأسود وجهه

(١) نهج البلاغة (شرح ابن أبي حديد) : ١٦٧/١٦ .

(٢) المنذر بن الجارود ، واسمه بشر بن عمرو بن حبيش بن المعل بن يزيد بن حارثة بن معاوية العبدي ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر علي عليه السلام المنذر على اصطخر ، وكان قد شهد الجمل مع علي ، وولاه عبيد الله بن زياد في إمرة يزيد بن معاوية الهند فمات هناك في آخر سنة ٦١ هـ . الإصابة : ٦ / ٢٦٤ .

(٣) نهج البلاغة (شرح ابن أبي الحديد) : ٥٤/١٨ .

(٤) تقدم الكلام عن ذلك ص ٣٢٩ .

(٥) هو زياد بن أبي سفيان ، وقيل ابن عبيد الثقفي ، ولد بالطائف ولم ير النبي ﷺ ، وكان كاتباً للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى أيام أمارته بالبصرة ، ثم وولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس ، ولما توفي علي أمتنع على معاوية وتحصن في قلاع فارس ، إلا أن معاوية أقتعه ببيعته ، فباع زياد معاوية وألحقه الأخير بنسبه ، وولاه علي العراقيين ، توفي زياد سنة ٥٣ هـ . لسان الميزان : ٢ / ٤٩٣ ؛ الأعلام : ٣ / ٥٣ .

القرطاس وهان فعل إبليس بالنسبة إلى فعله لدى الناس ، ومن طالع مكاتبات الأمير كرم الله تعالى وجهه المذكورة في (النهج) تبين لديه حال عماله بأوضح حجج .

ومع ذلك لم يتفوه أحد بالاعتراض على الأمير ، وأنى يتسنى لأحد التصدي لمثل هذا الأمر الخطير ، ولكن الرفضة قاتلهم الله تعالى يجبطون خبط عشوائي ، ولا يستحون من الكلمة العوراء .

ومنها [١٠٩ / ب] أنه أدخل الحكم أبا المروان بن العاص المدينة^(١) ، وقد طرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبعده عن المدينة وامتنع أبو بكر وعمر عن رده^(٢) .

والجواب : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أخرجه لحبه المنافقين ، وتهيجه الفتن بين المسلمين ، ومعاونته الكفار وميله إلى الفجّار ، ولما زال الكفر والنفاق بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقوى الإسلام في خلافة الشيخين لم يبق محذور من إرجاعه إليها .

وقد تقرر لدى الفريقين أن الحكم إذا علل بعلّة ثم زالت زال ، وقد سبق ذلك ، وعدم إرجاع الشيخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقائه على ما كان عليه في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته ؛ لأن الحكم كان ابن أخيه ، على أن عثمان قال لما اعترضوا عليه بذلك إني كنت أخذت الأذن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته على دخول الحكم المدينة ، وعدم قبول الشيخين ذلك لعدم كفاية شاهد واحد ، فلما أدت الخلافة إلى عثمان عمل بما علم .

(١) وهو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، عم عثمان بن عفان ، أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٣٢هـ . الإصابة : ١٠٤ / ٢ . قال ابن شيخ الإسلام ابن تيمية : « قصة نفي النبي ﷺ للحكم ليست من الصحاح ، ولا لها إسناد يعرف به أمرها ... ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة ، فإن كان ﷺ طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة ، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة ، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا : ذهب باختباره ، وإذا كان النبي ﷺ عزز رجل بالنفي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان ، فإن هذا لا يعرف بشيء من الذنوب ، ولم تأت الشريعة بذنوب يبقى صاحبه منفياً دائماً » . منهاج السنة النبوية : ٢٢٦ / ٦ .

(٢) صاحب هذه الشبهة الحلبي ، نهج الحق : ص ٢٩٢ .

ومنها أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال ويقدمهم على غيرهم من الرجال^(١).

الجواب على فرض التسليم أن عثمان بذل ذلك من ماله ، وكان كثير المال ثرياً قبل أن يكون خليفة ، حتى أنه رضي الله تعالى عنه كان يعتق في كل جمعة رقبة^(٢) ، وكان يضيف المهاجرين والأنصار كل يوم ، وقد روي عن الإمام الحسن البصري أنه قال : « إني شهدت على منادي عثمان ينادي : يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم فيأخذونها وافية ، حتى والله لقد سمعته يقول على كسوتكم فيأخذون الحلل^(٣) » ، ومن راجع كتب السير علم درجة كرمه ، وهكذا شأن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤).

« ومنها أنه حمى الحمى عن المسلمين مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلهم سواء في الماء والكأ^(٥) » .

والجواب : إنا لا نسلم أن الأرض التي حماها مما لا يجوز حماها ؛ لأنه على ما روي أنه

(١) قال (علامة) الإمامية الحلي : « إنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي اعتدت للمسلمين ... » . نهج الحق : ص ٢٩٣ .

(٢) فقد اخرج ابن عساكر عن أبي ثور الفهمي قال : « قدمت على عثمان بن عفان فينا أنا عنده قال : لقد اختبأت عند ربي عشرا ، إني لرابع أربعة في الإسلام ، وما تعنيت ولا تمنيت ولا وضعت يميني على فرجي منذ بايعت بها حبي ، ولا مرت بي جمعة منذ أسلمت إلا وأنا أعتق فيها رقبة إلا أن لا يكون عندي فأعتقها بعد ذلك ولا زيت في جاهلية ولا إسلام قط » . تاريخ دمشق : ٢٧/٣٩ .

(٣) ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٢٢٧/٣٩ .

(٤) وقد أخرج الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة : من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم ، ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : اللهم نعم وأشياء عدها » . سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ؑ : ٦٢٥/٥ ، رقم ٣٦٩٩ ؛ وأخرج الإمام أحمد عبد الرحمن بن سمرة قال : « جاء عثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، قال : فصبتها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول : ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، يرددها مرارا » . المسند : ٦٣/٥ .

(٥) وهذا الكلام نقله الألبوسي بالنص عن الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٥ .

حمى أرضاً كانت ملكاً له قد تركها للمسلمين ، ثم حماها لما سنع له ، ولأنه حماها لأجل خيل المجاهدين سنة الجذب^(١) .

« ومنها أنه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسرت أضلاعه^(٢) » ، وقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق ، وأنه ضرب أبا ذر ونفاه إلى الربذة^(٣) .

والجواب : إن ضرب عبد الله بن مسعود لم يثبت في كتب أهل السنة^(٤) ، وأما ضرب عمار بغير علم عثمان ، بل إنما ضربه بعض غلمانه حيث لم يعرفوا جلالة قدره ونباهة شأنه ، حتى لما أخبر عثمان بذلك اعتذر منه حتى رضي رضي الله تعالى عنه ، وحدوث الفتق من مفتريات الشيعة^(٥) .

وأما ضرب أبي ذر ونفيه إلى الربذة فلم يصح ، وإنما خرج إلى المدينة بأختياره ، فقد ذكر الطبري وابن الجوزي وابن عبد البر أنه خرج بعد وفاة أبي بكر من المدينة إلى الشام ، فلم يزل بها [١١٠ / أ] حتى ولي عثمان ، فكتب معاوية إليه يشكو أبا ذر ؛ لأنه كان قرأاً بالحق وكان يغلظ في القول ، فكتب إليه عثمان يطلبه إلى المدينة ، فلما نصحه عثمان بحسن العشرة ، فقال أبو ذر أستأذن منك أن ألتحق بفلاة من الأرض ، فخرج من المدينة حاجباً أو معتمراً ، فلما قضى نسكه رجع وسكن في الربذة غير منفي ومات بها^(٦) .

(١) وقد أخرج ابن عساكر خطبة طويلة لعثمان رضي الله عنه قال فيها : « ... أما الحمى فوالله ما حميته لإبلي ولا غنمي وإنما حميته لإبل الصدقة لتسمن وتصلح وتكون أكثر ثمناً للمساكين ... » . تاريخ دمشق : ٢٤٩ / ٣٩ .

(٢) وهذا الكلام نقله الألويسي بالنص عن الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٥ .

(٣) نقله عن الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٦ .

(٤) لا وجود لهذه الرواية في كتب أهل السنة وإنما هي من افتراء الشيعة وكذبهم ، فقد روى ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة عن محمد بن كعب القرظي : « أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفته أبي ذر ... » . شرح نهج البلاغة : ٤٤ / ٣ .

(٥) لم ترد قصة ضرب عثمان لعمار بن ياسر في كتابات المؤرخين المعروفين بالموضوعية والثقة من أمثال الطبري وابن الجوزي وابن الأثير ، بل لم يوردها يعقوبي نفسه المشهور بميوله الشيعة ، وقد وردت هذه القصة المزيفة في كتاب (الإمامة والسياسة) : ص ٣٢ ، الذي لا يعرف مؤلفه ، علماً بأن نسبه لابن قتيبة غير صحيحة كما هو معروف بين المحققين ، لما يحويه من روايات موضوعية لا تليق بعالم جليل مثل ابن قتيبة .

(٦) فقد روى الطبري عن ابن سريين قال : « خرج أبو ذر إلى الربذة من قبل نفسه لما رأى عثمان لا ينزع له » . تاريخ الطبري : ٦١٦ / ٢ ؛ وينظر أيضاً ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٢٥٣ / ١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٣٤٦ / ٤ .

ومنها أن الصحابة تبرؤا منه ولم يدفونه بعد موته ثلاثة أيام ، ولم ينكروا على من أجلب عليه من الأمصار ، بل سلموه ولم يدافعوا عنه^(١) .

الجواب : إن هذا كذب صريح ؛ لأن الصحابة لم يقصروا في الذب عنه ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، وقد جاءوا إلى عثمان وفيهم عبد الله وزيد بن ثابت وكل منهما متقلد سيفه ، فقال له زيد : « إن الأنصار يقولون : إن شئت كنا أنصار الله مرتين ، قال : لا حاجة لي في ذلك »^(٢) .

وكان معه في الدار الحسن والحسين^(٣) وعبد الله بن عمر^(٤) وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة^(٥) وعبد الله ابن عامر بن ربيعة^(٦) ، وكل منهم شاكي السلاح فعزم عليهم في وضع أسلحتهم وخروجهم ولزومهم بيوتهم ، فخرجوا وقال : « لئن أقتل قبل الدماء أحب إلي من أن أقتل بعد الدماء »^(٧) ، ولما خرجوا من داره بعث أمير المؤمنين بنيه وأولاد أخيه جعفر ومولاه قنبر وكل منهم شاكي سلاحه^(٨) ، وبعث الزبير وطلحة وكثير من الصحابة

(١) نقله عن الحلبي ، نهج الحق : ص ٢٩٧ .

(٢) ابن عساکر ، تاريخ دمشق : ١٩ / ٣٢٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٨٢ / ٣ .

(٣) عن عبد الله بن رباح أنه قال : « انطلقت أنا وأبو قتادة إلى عثمان حين حصره القوم فلما خرجنا من عنده استقبلت الحسن بن علي بن أبي طالب داخلا عليه فرجعنا معه لنتظر ما يقول له الحسن فقال : يا أمير المؤمنين مرني بأمرك فإني طوع يديك فمرني بيا شئت ، فقال له عثمان : ابن أخ ارجع فاجلس في بيتك حتى يأتي الله بأمره فلا حاجة لنا في إهراق الدماء » . تاريخ دمشق : ٣٩ / ٣٩٠ - ٣٩١ . وفي رواية أخرى إن : « الحسن بن علي كان آخر من خرج من عند عثمان » . المصدر نفسه : ٣٩ / ٣٩٢ .

(٤) عن نافع عن ابن عمر : « أنه لبس الدرع يوم الدار مرتين وقال : والله لقتلتن عن عثمان » . تاريخ دمشق : ٣٩٤ / ٣٩

(٥) عن أبي هريرة قال قلت لعثمان اليوم طاب الضرب معك قال أعزم عليك لتخرجن . تاريخ دمشق : ٣٩ / ٣٩٦ .

(٦) عن يحيى بن سعيد قال سمعت : « عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : كنت مع عثمان في الدار ، فقال : أعزم على كل من رأى أن لنا عليه طاعة إلا كف يده وسلاحه ، فإن أفضلكم عندي غناء من كف يده وسلاحه » . تاريخ دمشق : ٣٩٨ / ٣٩ .

(٧) لم أقف عليها فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٨) فقد أخرج ابن عساکر بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري : « أن علياً أرسل إليه ، يعني إلى عثمان ، إن معي خمسمائة دارع ، فأذن لي فأمنعك من القوم فإنك لم تحدث شيئاً يستحل به دمك ، قال : جزيت خيراً ما أحب أن يهراق دم في سببي » . تاريخ دمشق : ٣٩٨ / ٣٩ .

أبنائهم وعبيدهم يمنعون الناس أن يدخلوا على عثمان ، فقاموا على بابه حتى خضب الحسين بالدماء حين رمى عليه الناس بالسهام ، وخضب محمد بن طلحة وشجع قنبر ، فلم يقدر أحد ممن أراد قتله أن يدخل عليه من باب داره ، فتسوروا من دار بعض الأنصار .

وقد ثبت عند الفريقين أن أمير المؤمنين قال : « والله قد دفعت عنه ... » كما في (نهج البلاغة)^(١) ، وذكر غير واحد من الشارحين أنه بالغ في الذب عنه وإنه كان يضرب محاصري عثمان ويغلظ عليهم بالشتم^(٢) ، وكان عبد الله بن سلام يدخل عليهم ويقول لا تقتلوه ، وكان حذيفة يحذرهم عن قتله ذكر ذلك القرطبي في (التذكرة)^(٣) .

أما ترك الدفن فقد ذكر المحققون من أهل السنة ، ومنهم صاحب (التحفة) أنه لم يتأخر الدفن ، بل دفن بثيابه المملخة بالدم ليلاً^(٤) ، وقد شيع جنازته جمع من الصحابة والتابعين^(٥) ، فما نقل صاحب الأصل عن القرطبي من أنه رضي الله تعالى عنه ألقى على المزبلة ، فأقام فيها ثلاثة أيام لا يصح ، وقد شنع عليه أكثر من واحد في إيراد ذلك .

ومنها أنه ترك القود الواجب على [عبيد]^(٦) الله بن عمر حين قتل الهرمزان ملك الأهواز ، وكان مسلماً^(٧) .

والجواب : إن الثقات من أئمة المؤرخين ذكروا أن عمر لما قتله أبو لؤلؤة مولى المغيرة ابن شعبة أخبر عبيد الله ابنه أنه فعل ذلك بإشارة ملك الأهواز هرمزان ، فلما رجع عن

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢٩٦/١٣ .

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح مقالة علي هذه : « أنه يريد لقد جاهدت الناس دونه ودفعتهم عنه حتى خشيت أن أكون أثماً بما نلت منهم من الضرب بالسوط والدفع باليد والإعانة بالقول » . شرح نهج البلاغة : ٢٣٩/١٣ .

(٣) القرطبي ، التذكرة : ص ٦١٧ .

(٤) قال الألويسي في مختصر التحفة : « وتأخير دفنه إلى ثلاثة أيام زور وهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان ، كيف وقد أجمع المؤرخون على أن شهادته رضي الله تعالى عنه بعد العصر يوم الجمعة لعشر خلون من ذي الحجة ، ودفن في البقيع ليلة السبت رضي الله تعالى عنه وأرضاه » . وهذا ما يترجح من روايات الطبري ، التاريخ : ٦٨٩/٢ .

(٥) وهذا هو الراجح بين الروايات كما حقق ذلك ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٩٠/٧ .

(٦) في الأصل (عبد) والأصح عبيد الله .

(٧) وقد تشدق الحلبي كثيراً بدم أسلافه هؤلاء كما في نهج الحق : ص ٣٠١ .

دفن أبيه دخل دار الهرمزان فقتله، فلما آل أمر الخلافة إلى عثمان استرضى أهله، وأقر ذلك الطبري وغيره من مؤرخي المحدثين^(١).

ولأن جميع ورثته لم يكونوا في المدينة، وقد ثبت [١١٠ / ب] أنه كان للهرمزان جماعة في فارس لم يقدموا عليه خوفاً، نص عليه المرتضى وغيره^(٢) من علماء الفريقين، ولأنه لم يكن عند قتله من يشهد عليه، ولأن علياً ترك القود الواجب على قتلة عثمان مع كثرة المطالبين به من الورثة وغيرهم، حتى هاجت بسبب ذلك فتن كثيرة.

ومنها أنه غير الشريعة وخالف فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث صلى الظهر والعشاء بمنى أربعاً أربعاً، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتين^(٣).

والجواب: إن عائشة أم المؤمنين روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلاً من الإتمام والقصر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد صحح الدارقطني الإتمام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين كمالك ابن أنس والشافعي وأحمد والطحاوي وابن أبي شيبة وأبو عمر بن عبد البر^(٤).

وروي أن عثمان لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: « يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول:

(١) فقد أخرج الطبري عن أبي منصور قال سمعت القهاذبان يحدث عن قتل أبيه قال: « كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض، فمر فيروز بأبي ومعه خنجر له رأسان فتناولته منه، وقال ما تصنع بهذا في هذه البلاد فقال أنس به فرأه رجل فلما أصيب عمر، قال: رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد الله فقتله، فلما ولي عثمان دعائي فأمكنني منه، ثم قال: يا بني هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منا فاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي، إلا أنهم يطلبون إلي فيه فقلت لهم: إلي قتله؟ قالوا: نعم وسبوا عبيد الله، فقلت: أفلستم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، وسبوه، فتركته لله وهم فاحتملوني، فوالله ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم ». تاريخ الطبري: ٥٩٠ / ٢؛ ابن الجوزي، المنتظم: ٣٣٩ / ٤.

(٢) وقد نقل الحلي عن المرتضى قوله هذا كما في نهج الحق: ص ٢٩٨.

(٣) وهذه من الشبه التي أثارها الحلي للظعن بخليفة المسلمين عثمان رضي الله عنه. ينظر نهج الحق: ص ٣٠٣.

(٤) ينظر التفاصيل في هذه المسألة عند النووي، المجموع: ٩٢ / ٨؛ ابن قدامة، المغني: ٤٢٧ / ٤.

من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم^(١)، وقد كان قبل يصلي ركعتين كما أخرج الشيخان عن حفص بن عاصم^(٢)، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عثمان رضي الله عنه، المسند: ٦٢/١، رقم ٤٤٣. قال الهيثمي: « وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف ». مجمع الزوائد: ١٥٦/٢؛ وضعفه الشيخ اللباني في ضعيف الجامع: رقم ٥٥١١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر قال: « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانين سنة أو قال ست سنين ». الصحيح، كتاب الجنائز، باب مقام الإمام من الجنائز: ٤٨٣/١، رقم ٩٦٤. ولم يخرج البخاري من هذه الطريق وإنما هو عنده من طريق أخرى وبلفظ قريب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ». الصحيح، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى: ٥٩٦/٢، رقم ١٥٧٢.

المطاعن الرابعة

في أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها

منها أنها خرجت إلى البصرة وقد نهاها الله تعالى عن الخروج وأمرها بالاستقرار في منزلها ، فقال الله عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهتكت حجاب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبرجت في محفل يزيد على ستة عشر ألفاً^(١) .

والجواب : إن الأمر بالاستقرار في البيوت والنهي عن الخروج ليس بمطلق ، ولو كان مطلقاً لما أخرجهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات ، ولا رخصهن لزيارة الوالدين وعبادة المريض وتعزية أقاربهن واللازم باطل ، فكذا الملزوم ، والمراد من هذا الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لا يدرن ولا يمحمن في الطرق والأسواق كنساء العوام .

ولا منافاة بين الخروج وبين التستر والحجاب ، ألا ترى أن المخدرات من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهم جمع من الخدم والاتباع ، ولا سيما إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية أو دنيوية كالجهاد والحج والعمرة ، وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل ؛ لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان المقتول ظلماً وعدواناً ، وذلك لا يعد تبرجاً .

ويجاب أيضاً بأن ما طعنوا به أم المؤمنين وجد في فاطمة أيضاً لما ثبت في كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية [١١١ / أ] وطاف بها محلات المدينة ومساكن الأنصار طالباً منهم الإعانة على ما غضب من حقها زمن خلافة الصديق^(٢) .

(١) ينظر شبهات الحلي حول هذا الموضوع في نهج الحق : ص ٣٦٧ .

(٢) الرواية عزاها الإمامية في كتبهم إلى سليم بن قيس الهلالي ، وهو من أوثق أصولهم ، عن سلمان الفارسي قال : « فلما كان الليل [في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ] حمل عليٌّ فاطمة على حمار وأخذ بيد ابنه الحسن والحسين ، فلم يدع أحداً من أهل بدر من المهاجرين ولا من الأنصار إلا أتى منزله وذكر حقه إلى نصرته ... » . الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢ / ٣٢٨ .

ويجاب أيضاً بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاتفاق ، وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فهم أبنائها ، ولذا طلبت القصاص من القتلة فلا إشكال في الطلب أيضاً .

ومنها أنها خالفت أمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روى نعيم^(١) في كتاب (الفتن)^(٢) وابن مسكويه^(٣) في (تجارب الأمم) وابن قتيبة في كتاب (السياسة)^(٤) : « أنه لما انتهى عسكر عائشة إلى ماء الحوآب^(٥) نبهها كلابه ، فقالت لمحمد بن طلحة أي ماء هذا ؟ قال : ماء الحوآب ، فقالت : ما أراني إلا راجعة قال : ولم ؟ قالت : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لئنسانه كأي بأحد اكن تنبها كلاب الحوآب ، فإياك أن تكوني أنت يا حميراء^(٦) » ، فإنها مع تذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أصرت على ذلك ولم ترجع .

- (١) في الأصل (أبو نعيم) والصحيح نعيم بن حماد ، أبو عبد الله المروزي ، كان أول من جمع المسند ، حدث عنه البخاري وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون ، توفي سنة ٢٢٨ هـ . طبقات الحفاظ : ص ١٨٤ .
- (٢) نعيم بن حماد ، الفتن : ص ٨٤ .
- (٣) هو أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ، أبو علي ، مؤرخ اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق ، ثم أولع بالتاريخ والأدب والأنشاء ، وكان شيعياً خدم دولة عند بني بويه ، مات سنة ٤٢١ هـ . معجم الأدباء : ٣٤/٥ ، طبقات الأطباء : ص ٣٣١ .
- (٤) وردت الروايتين في كتاب (الإمامة والسياسة) المنسوب لابن قتيبة : ص ٥٧ .
- (٥) قال ياقوت الحموي : « هو ماء قريب من البصرة في الطريق من مكة إليها » . معجم البلدان : ٣١٤ / ٢ .
- (٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن قيس بن أبي حازم قال : « لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب قالت أي ماء هذا قالوا ماء الحوآب قالت ما أظنتي إلا أني راجعة فقال بعض من كان معها بل تقدمين فبرك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف بإحد اكن تنبج عليها كلاب الحوآب » . المسند : ٥٢ / ٦ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ٥٣٦ / ٧ ؛ أبو يعلى ، المسند : ٢٨٢ / ٨ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ١٢٦ / ١٥ ، رقم ٦٧٣٢ ؛ الحاكم ، المستدرک : ١٢٩ / ٣ . والحديث أنكره الشيخ محب الدين الخطيب في تعليقه على هذه المسألة في مختصر التحفة فقال : « خبر الحوآب لم يذكر في كتب السنة المعتمدة » وعزاه للطبري في تاريخه . وأنت ترى أنه مخرّج في عدد من هذه كتب السنة المعتمدة بسند صحيح كما قال ابن كثير تعليقاً عليه : « في البداية والنهاية : هذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجه » . البداية والنهاية : ٢١٧ / ٣ ، وقال ابن حجر : « وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح » . فتح الباري : ٥٥ / ١٣ ؛ وإلى هذا ذهب الهيثمي فقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ٢٣٤ / ٧ . وأخيراً ذكره الشيخ الألباني (رحمه الله) في السلسلة الصحيحة (رقم ٤٧٥) ، وفصل القول فيه سنداً ومتناً ، ورد على من أنكره من العلماء .

والجواب : إن الثابت عندنا أنها لما علمت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع ، إلا أنها لم توافق عليه ، ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم على ثمانين رجلاً من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بحوآب .

على أن : (إياك أن تكوني يا حمراء) ليس موجوداً في الكتب المعول عليها عند أهل السنة^(١) ، ولا في هذه الكتب الثلاثة ، فليس في الخبر نهي صريح ينافي الاجتهاد لو كان لا يرد محذوراً أيضاً ؛ لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان وحيث علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة ، وليس في الحديث بعد هذا النهي أمر بشيء لتفعله ، فلا جرم مرت على ما قصدته من إصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة ، والحوآب كجعفر منزل بين البصرة ومكة .

ومنها أنها كانت تظهر العداوة لعلي وقد فرض الله تعالى عليها محبة ، وهي التي حرضت الناس على قتل عثمان^(٢) .

والجواب : إنا لا نسلم أن عائشة كانت كذلك مع علي فإنها كانت تروي أحاديث عديدة في فضائله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، منها ما أخرجه الديلمي عنها أنها قالت : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حب علي عبادة »^(٣) ، ولم تخرج عليه

(١) أي زيادة (إياك أن تكوني أنت يا حمراء) هذه مع متن حديث (الحوآب) المتقدم ، فلم يذكرها أحد من أهل السنة ، وقد وردت في كتاب (الإمامة والسياسة) الذي تقدمت الإشارة إليه قبل قليل ، وربما تكون هذه الزيادة من مفتريات الرافضة للطنع بأمر المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال ابن القيم (رحمه الله) : « وكل حديث فيه يا حمراء أو ذكر الحمراء فهو كذب مختلق » . المنار المنيف : ص ٦٠ . ولم يستدرك عليه إلا حديثان ، ليس هذا منها ، ذكرهما الشيخ الألباني (رحمه الله) في آداب الزفاف : ص ٢٧٢ .

(٢) الحلبي ، نهج الحق : ص ٣٦٩ .

(٣) لم أجد باللفظ أعلاه وإنما أوردته الديلمي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ « ذكر علي عبادة » . مسند الفردوس : ٢/ ٢٤٤ ، رقم ٣١٥١ . وورد بلفظ آخر عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « النظر إلى علي عبادة » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٧٦/١٠ ، رقم ١٠٠٠٦ . وضعف الحديث الأخير الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩/ ١١٩ ، ونقل العجلوني عن الذهبي قوله : « بأنه موضوع باطل » . كشف الخفاء : ٢/ ٤٢١ . وهو الحكم نفسه الذي ذهب إليه الشيخ الألباني فحكم على الحديثين بالوضع كما في ضعيف الجامع برقم ٣٠٤٩ و ٥٩٩٢ .

لتقاتله بل لإصلاح ذات البين كما سبق .

والتحريض على قتل عثمان من المفتريات ، فإنها تعترف بأنه إمام مفترض الطاعة ، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عنها أنها قالت : « قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان : يا عثمان لعل الله يقمصك قميصاً فإن أراذك على خلعه فلا تخلعه لهم »^(١) ، وفي رواية : « لا تخلعه ثلاثاً »^(٢) .

وما ذكره ابن قتيبة : « أن عائشة أتتها خبر بيعة علي وكانت خارجة من المدينة فقبل لها قتل عثمان وبايع الناس علياً ، فقالت : ما أبالي أن تقع السماء على الأرض قتل والله مظلوماً [١١١ / ب] وأنا مطالبة بدمه ، فقال عبيد أول من دس عليه وأطمع الناس فيه لأنت ، وقد قلت : اقتلوا نعتلاً^(٣) فقد فجر ، قالت عائشة : والله قد قلت وقال الناس ، فقال عبد^(٤) :

منك البداية ومنك الغبر ومنك الرياح ومنك المطر

وأنت أمرت بقتل الإمام وقلت لنا أنه قد فجر^(٥) »

(١) الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان : ٥ / ٦٢٨ ، رقم ٣٧٠٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب فضل عثمان : ١ / ٤١ ، رقم ١١٢ ؛ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد عنها أيضاً كما في المسند : ٦ / ١١٤ ، رقم ٢٤٨٨١ .

(٢) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ابن أبي شيبة ، المصنف : ٦ / ٣٦٢ ، رقم ٣٢٠٤٥ ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١٥ / ٣٤٦ ، رقم ٦٩١٥ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣ / ١٧١ ، رقم ٢٨٣٣ . وحسن إسناده الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٩ / ٩٠ .

(٣) قال ابن منظور : « النعتل : الشيخ الأحمق » . لسان العرب : ١١ / ٦٦٩ ، مادة نعتل . وحاشا لأم المؤمنين أن تتلفظ بمثل هذا القول على ذي النورين .

(٤) هو عبد بن أم كلاب الراوي لهذه الرواية عن أم المؤمنين رضي الله عنها ذكره الطبري واسمه عبد ابن أبي سلمة ، ينسب إلى أمه مهيم . ولا توجد له ترجمة في كتب الرجال أو التاريخ .

(٥) تاريخ الطبري : ٣ / ١٢ ؛ الإمامة والسياسة : ص ٤٨ . وقد رواها الطبري من طريق سيف بن عمر عن محمد بن نويرة وطلحة الأعمى الحنفي عن عمر بن سعد عن أسد بن عبد الله عمين أدرك من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها ... » ، فأورد قصة طويلة . التاريخ : ٣ / ١٢ . ورجال هذه الرواية ما بين ضعيف ومجهول ، فأفضلهم حالاً سيف بن عمر الضبي الأسدي قال عنه الذهبي : « هو كالواقدي ، يروي عن خلق كثير من المجهولين » ، ولذلك ضعفه معظم المحدثين ، فقال يحيى : ضعيف ، وقال عنه أبو داود : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن حبان : يضع الحديث . ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٥٣ ؛ الضعفاء =

ولما أتاها أن أهل الشام ردوا بيعة علي ، أمرت أن يعمل لها هودج من حديد ، فخرجت ومعها طلحة والزبير وأبناهما ، فهو كذب لا أصل له^(١) ، وأكثر ما يذكره ابن قتيبة وابن أعثم الكوفي^(٢) والسمساطي^(٣) في كتبهم من هذا القبيل ، فلا يعتمد عليه .

ومنها أن عسكرها لما خرجوا من مكة نهبوا بيت مال المسلمين ، وقتلوا جمعاً من عمّال علي ، وأخرجوا عامله عثمان بن حنيف الأنصاري من البصرة مهاناً مع أنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

الجواب : إن ذلك لم يثبت بروايات صحيحة لأنها خرجت لإصلاح ذات البين ، ولم تأمر أحداً بذلك

فإن وقع شيء فإنما وقع بغير رضاها من بعض جهلة العسكر^(٤) ، ولم تعلم به حتى

= والمتروكين : ٣٥/٢ . وروايته هذه فيها مصداق لما قاله الذهبي فمحمد بن نويرة وطلحة بن الأعمى من المجهولين الذين لا نجد لها ذكراً في كتب الرجال ، أما من عزي هذه الرواية إلى أم المؤمنين عائشة فهو أسد بن عبد الله القسري ، الذي قال عنه البخاري : « لا يتابع على حديثه » . ميزان الاعتدال : ١/٢٦٢ ؛ الضعفاء والمتروكين : ١/١٠٦ . وليس هذا فحسب ، بل الرواية مقطوعة ما بين أسد بن عبد الله القسري وأم المؤمنين رضي الله عنها ، فقد قال الأول : « عن أدرك من أهل العلم ... عن عبد بن أم كلاب أنه لقي عائشة رضي الله عنها ... » ! . وهي عبارة واضحة تفيد عدم اتصال الرواية ، كما أن ابن أم كلاب من المجاهيل الذي لا ذكر لهم في كتب الرجال . وقد نقل هذه الرواية صاحب كتاب (الإمامة والسياسة) على عادته في ذكر الروايات التي فيها مثالب للصحابة وأوردها في كتابه : ص ٤٨ . وقد تلفف الرافضة هذه الرواية المكذوبة بحماسة كبيرة ، وسودوا فيها مؤلفاتهم ، وأضافوا لها كذابات أخرى يقطر منها الغل والحقد على أم المؤمنين رضي الله عنها قال ابن أبي الحديد : « إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان ، حتى أنها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله ﷺ فنصبت في منزلها وكانت تقول للدخيلين إليها : هذا ثوب رسول الله ﷺ لم يبل ، وقد أبلى سته » . شرح نهج البلاغة : ٧٧/٢ .

(١) حيث لم أقف على رواية بمعناه .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن أعثم الكوفي ، أبو محمد ، مؤرخ من أهل الكوفة من المؤرخين المشهورين بالتشيع ، وعند أهل الحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر ، كتب كتاباً في الفتح انتهى فيه إلى أيام الرشيد ، مات في حدود سنة ٣١٤ هـ . معجم الأدباء : ٢/٢٣٠ ؛ لسان الميزان : ١/١٣٨ .

(٣) كذا ذكره الألويسي ولم أقف له على ترجمة .

(٤) وقد روى الطبري رواية تؤكد هذا من طريق سيف بن عمر ، وأن الذي فعل ذلك وأجترأ على عثمان بن حنيف هو بعض الغلبلان من عسكر أم المؤمنين ، ولم تكن أم المؤمنين تعلم بذلك فلما سمعت بانهم آذوه وحسوه أمرتهم بأن يطلقوا صراحه . تاريخ الطبري : ٣/١٧ . وهذه الرواية تبدو معقولة نظراً =

قيل إنها لما علمت ما جرى بعثمان بن حنيف اعتذرت له واسترضته ؛ ولأن مثل هذا وقع لعسكر الأمير مع أبي موسى الأشعري ، فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة^(١) ، ومنهم مالك بن الأشتر^(٢).

ومنها أنها أفشت سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [التحریم: ٣] .

والجواب : إن إفشاء السر وقع من حفصة لا غير بإجماع المفسرين ، وذلك أنها رأت

= لكثرة الأعراب بين الفريقين ، والرواية التي احتج بها الشيعة هي رواية أبو مخنف المؤرخ الشيعي الراهي جداً في روايته ، ومها كانت حال سيف بن عمر فإنه يسبقه بدرجات ، فرواية أبي مخنف تقول بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أرادت قتل عثمان بن حنيف ، ولكنها تركته لأن امرأة من الأنصار ناشدتها بتركه ، فحبسته وأغرقت السفهاء عليه . تاريخ الطبري : ١٨/٣ . وهذه رواية لا يمكن أن تكون صحيحة لا سنداً ولا متنأ ولا تليق بأخلاق الصحابة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

(١) ذكر الطبري في حوادث سنة ٣٦هـ قال : كان علي عليه السلام قد خرج إلى البصرة ، فوردت إليه الأنباء من الكوفة بأن أبا موسى الأشعري عامله عليها لا يوافقه الرأي في القتال ، فأرسل إليه عمار بن ياسر ليستفهم الأمر ، ولما كان مالك الأشتر من طلاب الفتنة فقد ألحَّ على الأمير في الذهاب إلى الكوفة ، فأذن له وهنا استغل مالك الأشتر الفرصة لإثارة أهل الكوفة على أبي موسى الأشعري ، قال الطبري : « فأقبل الأشتر حتى دخل الكوفة ، وقد اجتمع الناس في المسجد الأعظم ، فجعل لا يمر بقبيلة يرى فيها جماعة في مجلس أو مسجد إلا دعاهم ، ويقول : اتبعوني إلى القصر ، فانتهى إلى القصر في جماعة من الناس ، فاقتحم القصر فدخله وأبو موسى قائم في المسجد يخطب الناس ... فخرج عليه غلمان لأبي موسى يشتدون ينادون : يا أبا موسى هذا الأشتر قد دخل القصر ، فضربنا وأخرجنا ، فنزل أبو موسى فدخل القصر فصاح به الأشتر : اخرج من قصرنا لا أم لك ، أخرج الله نفسك فو الله إنك لمن المنافقين قديماً ، قال أجلني : هذه العشية فقال هي : لك ولا تبتين في القصر الليلة ودخل الناس ينتهبون متاع أبي موسى فمنعهم الأشتر ، وأخرجهم من القصر وقال إني قد أخرجته فكف الناس عنه ... » . تاريخ الطبري : ٢٥/٣ - ٨٢ . فما وقع من قبل طلاب الفتنة لعثمان بن حنيف ، وقع أيضاً لأبي موسى الأشعري ، فكيف يستكرون على أم المؤمنين ولا يستكرون على علي رضي الله عنهما ، وكلاهما لم يكن عنده علم بالأمر ، والأهانة التي تعرض لها عثمان وأبا موسى واحدة .

(٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث المذحجي ، المشهور بالأشتر ، من أصحاب علي عليه السلام ، وشهد معه الجمل صفين ومشاهده كلها ، وولاه علي مصر ، فلما كان بالعريش مات هناك ، قال الذهبي : « وقد كان علي يتبرم به لأنه صعب المراس » . طبقات ابن سعد : ٦/٢١٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/٣٤ .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مارية على فراشها من ثقب الباب ، وقال لها : « إني حرمت مارية على نفسي فاكتميه ولا تفشيه فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك »^(١) ، ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذي أمرت بكتمانها هو ما رأته من الشق لا التحريم ، وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية ، وقد تابت عنها ، وما ذكرناه ثابت أيضاً في تفسير (مجمع البيان) للطبرسي أحد علماء الإمامية^(٢) .

ومنها أنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما غرت على خديجة^(٣) ، وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكرها^(٤) .

والجواب : إن الغيرة أمر طبيعي في النساء ولا مؤاخذه على الأمور الجبلية ، نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة ، وفي الحديث الصحيح : « أن بعض أمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في تفسيره عن زيد بن أسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه قال : فقالت : أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضاة أزواجك . التفسير : ١٥٥ / ٢٨ ؛ وأخرجه بلفظ آخر البيهقي ، السنن الكبرى : ٣٥٢ / ٧ ، وأخرج النسائي رواية أخرى لم يقع فيها التصريح باسم مارية (أم إبراهيم) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية ... » . سنن النسائي : ٧١ / ٧ ، رقم ٣٩٥٩ . قال الحافظ ابن حجر : « وسنده صحيح ... وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم ... » . فتح الباري : ٣٧٦ / ٩ . والشاهد الذي يعنيه الحافظ هو ما أورده من رواية الطبري .

(٢) الطبرسي ، مجمع البيان : ٣١٤ / ٥ .

(٣) وعد الحلبي (علامة) الشيعة هذه من مطاعن التي يسجلها ضد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في نهج الحق : ٣٩٨ .

(٤) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمعته يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلالتها منها ما يسهن » . أخرجه البخاري ، واللفظ له ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب فضل خديجة : ٣ / ١٣٨٨ ، رقم ٣٦٠٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، الفضائل ، باب فضائل خديجة : ١٨٨٨ / ٤ ، رقم ٢٤٣٥ .

وسلم طعاماً لذيذاً ، وكان صلى الله تعالى [١١٢ / أ] عليه وسلم في بيت من تغار ، فأخذت الطبق من يد خادمتها فضربت به على الأرض حتى انكسر الإناء وانصب الطعام ، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتباه وجمعه من الأرض وقال : « قد غارت أمكم »^(١) ولم يعاتبها ولم يوبخها ، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا من أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم ، نسأل الله تعالى العصمة من الزلل .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ههنا الفتنة ثلاثاً من [هنا]^(٢) يطلع قرن الشيطان ، وأشار نحو مسكن عائشة^(٣) .

والجواب : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى ناحية المشرق وكانت حجرة عائشة في ناحية المشرق^(٤) ، ويؤيده قوله من حيث يطلع قرن الشيطان ، فإنه صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان »^(٥) ، وقد رواه الشيعة أيضاً بأسانيد صحيحة عندهم^(٦) ، وقد جاء في رواية إنه أشار إلى الشرق وقال ذلك^(٧) .

- (١) الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب عن أنس ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الغيرة : ٢٠٠٣ / ٥ ، رقم ٤٩٢٧ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ١٠٥ / ٣ ، رقم ١٢٠٤٦ .
- (٢) زيادة غير موجودة في الأصل وضعت لإتمام المعنى .
- (٣) وهذه المكيدة توضح كيف يحرف الرافضة الكلم عن مواضعه ، فتشبهوا بأخوان القردة والخنازير الذين سبقوهم في ذلك ، وهذا حال علامتهم الحلي في نهج الحق : ص ٣٧١ .
- (٤) الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً : « فأشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشيطان » . هذا اللفظ للبخاري ، الصحيح كتاب فرض الخمس ، باب بيوت النبي ﷺ : ١١٣٠ / ٣ ، رقم ٢٩٣٧ ؛ وأخرج مسلم رواية مفسرة ابن عمر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال : رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق » . الصحيح ، كتاب الفتن ، باب الفتنة من المشرق : ٢٢٢٩ / ٤ ، رقم ٢٩٠٥ .
- (٥) هو جزء من حديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس : ١١١٩ / ٣ ، رقم ٣٠٩٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات : ٤٢٧ / ١ ، رقم ٦١٢ .
- (٦) فقد روى ذلك الإمامية عن الباقر والصادق بلفظ قريب من الأحاديث التي رواها أهل السنة كما أخرج ذلك الكليني ، الكافي : ١٨٠ / ٣ ، ٢٩٠ / ٣ ، الطوسي ، التهذيب : ٢٦٨ / ٢ ، ٢٠٢ / ٣ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤٩٧ / ١ .
- (٧) كما روى ذلك المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٣٤ / ٦٠ .

وفي رواية عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من بيت عائشة فقال : رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان^(١) ، ولأنه لو كانت عائشة فتنة لوجب على الله تعالى أن لا ينهى نبيه عن تبديلها فإن ذلك أصلح .

والصحيح أن الفتنة كما جاء في الأخبار الدجال ، فإنه يخرج في بعض الجزائر الشرقية التي سكن فيها ملك التتار ورؤساء أهل البدعة^(٢) ؛ لأنها نبعت من العراق فالرافضة من الكوفة والمعتزلة من البصرة والقرامطة من سواد الكوفة ، والخوارج من النهروان .

ولأنها لما دفن عمر في الروضة خرجت عائشة منها وسكنت موضعاً آخرأ من الدار ؛ ولأنها خرجت منها إلى مكة زادها الله تعالى شرفاً ؛ ولأن الحجره كان رأس الإيوان ومحل السكينة ومهبط الوحي وسكن خير الرسل حياً وميتاً صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومنها أنها زينت يوماً جارية كانت عندها وقالت : « لعلنا نصطاد بها شباباً من شباب قريش »^(٣) .

والجواب : إن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح^(٤) عن العلاء بن عبد الكريم^(٥) عن عمار بن عمران عن امرأة عن غنم ، وعمار والامرأة مجهولان^(٦) ، فلا تقبل هذه الرواية بمقتضى قواعد الفريقين ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٢) وردت في أحاديث عديدة في وصفه وصفته وكيفية خروجه ، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة » . المسند ، ٧ / ١ ، رقم ٣٣ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الدجال ، ٥٠٩ / ٤ ، رقم ٢٢٣٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ١٣٥٣ / ٢ ، رقم ٤٠٢٧ .

(٣) أخرجه بالسند الذي أورده الآلومي هنا ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٤٩ / ٤ .

(٤) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي ، أحد الأعلام قال أحمد : « ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع » ، توفي سنة ١٩٦ هـ . تاريخ بغداد : ٤٩٦ / ١٣ ؛ تذكرة الحفاظ : ٣٠٦ / ١ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٩ / ١١ .

(٥) هو العلاء بن عبد الكريم اليامي ، أبو عون الكوفي ، قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة ، مات في حدود ١٥٠ هـ . تهذيب التهذيب : ١٦٧ / ٨ .

(٦) لم أقف لها على ترجمة ، فالحديث أذن ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

المطاعن الخامسة

في مطاعن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

منها أنهم فروا عن الزحف مرتين ، مرة يوم أحد وأخرى يوم حنين ، والفرار عن الزحف كبيرة^(١) .

والجواب : إن الفرار عن الزحف يوم أحد كان قبل النهي عنه ؛ ولأنه تعالى قد عفى عنهم لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] .

وأما الفرار يوم حنين [١١٢ / ب] فبعد تسليم أنه كان فرار في الحقيقة معاتباً عليه لم يصر عليه المخلصون ، بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٦]^(٢) ، ولأن الإمامية رووا عن الرسل ما هو أعظم من ذلك على ما مر غير مرة .

ومنها ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]^(٣) .

(١) وهذه من الشبه التي أثارها الحلي في نهج الحق : ص ٣١٧ .

(٢) وقد ثبت كبار الصحابة مع رسول الله ﷺ ، قال ابن إسحاق : « وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن بن عبيد قتل يومئذ » . السيرة النبوية : ١١١ / ٥ . وقد ادعى الحلي بأن الذي ثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ أهل بيته فقط ، ولم يكن فيهم أبا بكر أو عمر ، وهذا من كذبه الفاضح ، وقد تقدم النقل عن ابن إسحاق فيمن ثبت في يوم حنين ، قال الحلي واصفاً الصحابة بعبارات تفوح منها عقيدته ورفضه : « واسلمه الباقون إلى الأعداء ولم يجشوا النار ولا العار ... » إلى آخر ما قال أخزاه الله ، نهج الحق : ص ٣١٧ .

(٣) وهذه أيضاً من مطاعن الحلي في الصحابة ، نهج الحق : ص ٣١٧ حيث قال : « إنهم [أي الصحابة] كانوا إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه ، والحياء منه ومراقبة الله تعالى ، وكذا في اللهوى » . فانظر هدايك الله كيف عمم هذه الرواية وجعل الصحابة ينصرفون بزعمه الكاذب كلما أنت قافلة أو سمعوا لهواً ، وهذه الحادثة حدثت مرة واحدة فقط وكانت بعد أشهر من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، ولم يتفرق عن النبي ﷺ كبار الصحابة ، بل من اسلم حديثاً ولم يترسخ الإيمان في قلوب بعضهم ،

والجواب : إن تلك القصة إنما كانت في أول زمان الهجرة قبل التأدب بآداب الشريعة ، فما وقع حينئذ كانوا معذورين فيه ، ولهذا لم يتوعدوا عليه ولم يعاتبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به^(١) ، والآية خارجة مخرج العتاب بطريق الوعظ والنصيحة ، على أنه قد أعقب ذلك الفعل أنواع من الطاعات ولاستغفار ، وإن الحسنات يذهبن السيئات .

ومنها أنه ورد فيهم ما روي عن أنس بن مالك وحذيفة بن اليمان مرفوعاً : « ليردني عليّ أناس من أصحابي حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : يا رب أصحابي أصحابي ، فيقال لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » ، وفي رواية فأقول : « سحقاً سحقاً »^(٢) .

والجواب عنه أولاً بأننا لا نسلم بأن المراد بأصحابي الصحابة بالمعنى المتعارف ، بل المراد بهم مطلق المؤمنين به صلى الله تعالى عليه وسلم المتبعين له ، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة أصحاب أبي حنيفة ، ولمقلدي الشافعي [أصحاب الشافعي]^(٣) وهكذا ، وإن لم يكن هناك روية وإجماع ، وكما يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب أصحابنا مع

(١) قال الألويسي في مختصر التحفة : « وكان للناس مزيد رغبة في الغلة ، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء ، ولم يخرجوا جميعهم ، بل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة » . ويشير (رحمه الله) إلى ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت غير إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فيهم أبو بكر وعمر قال : ونزلت هذه الآية : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هواً انفصوا إليها ﴾ » . الصحيح : ٥٩٠ / ٢ ، رقم ٨٦٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد ؓ ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب حوض نبينا وصفاته : ١٧٩٣ / ٤ ، رقم ٢٢٩٠ ، ولم يقع التصريح في رواية الصحيحين لفظ (أصحابي) بل وردت لفظ : (أقوام أعرفهم ويعرفونني) . قال الخطابي فيما نقله عنه ابن حجر : « لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفأة الأعراب ممن لانصرة له في الدين ، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين » . فتح الباري : ٢٨٥ / ١١ . قال النووي : « إن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيا التي عليهم ، فيقال : ليس هؤلاء مما وعدت بهم أن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم والثاني أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سبب الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال : ارتدوا بعدك ... » . شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٦ / ٣ .

(٣) غير موجودة في الأصل وضعناها لإتمام المعنى .

أن بينه وبينهم عدة سنين وعبارات الفقهاء ملئ من ذلك كما لا يخفى على المتبع .

وأيده بعضهم بأنه وقع في بعض الروايات : « أمتي ... »^(١) ، وعلى هذا فالمراد من هؤلاء الأناص عصاة من المؤمنين ، ومعرفة صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم من أمته من أمارات تلوح عليهم ، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة عن عصاة غيرهم^(٢) ، كما أن طائعهم يمتازون عن طائعي غيرهم^(٣) ، وجذبهم وردهم عن الحوض كان تأديباً لهم وعقاباً على معاصيهم^(٤) ، ويلحق بذلك دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم [١١٣ / أ] بقوله : « سحقاً سحقاً » ، وجعله بعضهم من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام لصفية رضي الله تعالى عنها : « عقرى حلقي »^(٥) ، وليس بشيء .

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني على الحوض انتظر من يرده على منكم فليقطعن رجال دوني ، فلاقولن : يا رب أمتي أمتي ، فليقال لي : انك لا تدري ما عملوا بعدك ، ما زالوا يرجعون على أعقابهم . » . المسند : ١٢١ / ٦ ، رقم ٢٤٩٤٥ . قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ١٠ / ٣٦٤ . وحكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة كما في صحيح الجامع : رقم ٧٨٧٠ .

(٢) والأحاديث في المعنى كثيرة منها على سبيل المثال ما رواه عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » . أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس : ٢ / ٢٧٠ ، رقم ١٠٤٠ .

(٣) والأحاديث في هذا المعنى كثير منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » . البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء : ١ / ٦٣ ، رقم ١٣٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل : ١ / ٢١٦ ، رقم ٢٤٦ .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر : « وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم ، واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين والجواب سييلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها ، والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم يدلون ... » . التمهيد : ٢٠ / ٢٦٢ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران : ٢ / ٥٦٦ ، رقم ١٤٨٦ . ومعنى قوله ﷺ : « عقرى حلقي : أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف » . ويعني معروف عند العرب . ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٢٧٢ .

وثانياً بأننا سلمنا أن المراد بالأصحاب الصحابة بالمعنى المتعارف ، إلا أن المراد من أولئك الأناس الذين يمتلجون ويؤخذون قهراً ويردون عن ورد الحوض الذين ارتدوا من الأعراب على عهد الصديق رضي الله تعالى عنه ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أصحابي) لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذن عنه ما قيل في جوابه : « من أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » ، وهذا الجواب أولى من الجواب المنعني كما لا يخفى ، ولا يفيد ذلك الشيعة شيئاً ؛ لأننا لا ننكر ارتداد أحد من الصحابة ، وإنما ننكر ارتداد الخلفاء الثلاث ومن تابعهم وارتداد من حضر وقتي الجمل وصفين منهم كما هو زعم الشيعة ، والحديث لا يدل على ذلك أصلاً .

فإن قيل أن أناساً في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكر من مرتدي الأعراب يحتمل أن يراد منه ما زعمته الشيعة ، فما الدليل على ما أردت ؟ .

أجيب بأن ما جاء عن الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مدحهم والثناء عليهم ، وكذا ما جاء عن الأئمة المعصومين عند الشيعة مما علمت ومما ستعلم إن شاء الله تعالى مانع من إرادة ما زعمته الشيعة ، وحينئذ يتعين ما أردنا من ذلك حذراً من إلغاء الحديث^(١) .

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم انتم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف كما أمرنا الله تعالى ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضكم على رقاب بعض^(٢) » ، فإن هذا صريح في وقوع التنافس والتدابير والتباغض فيما بين الصحابة ، وذلك ينافي العدالة .

والجواب : إن الخطاب وإن كان للصحابة لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم ، وهو

(١) ينظر ما أورده الآلوسي (رحمه الله) من أدلة من الكتاب والسنة الوارد في مدح الصحابة من المهاجرين والأنصار في مختصر التحفة : ص ٢٧٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق : ٤ / ٢٢٧٤ ، رقم ٢٩٦٢ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفتن ، باب فتنه المال : ٢ / ١٣٢٤ ، رقم ٣٩٩٦ .

لا يستدعي أن يكون منهم ، ويدل على ذلك أن الصحابة أما مهاجرون أو أنصار ، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة ليسوا مهاجرين ، والواقع ينفي كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب ، فتعين أنهم من التابعين ، وقد وقع ذلك منهم فأنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كمالك بن الأشتر وأضرابه ، ولا كلام لنا فيهم .

ومنها ما رواه الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) من مسند عائشة من عدة طرق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « يا عائشة لولا قومك حديثوا عهد بالجاهلية ، وفي رواية بالشرك وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقت بالأرض وجعلت له بايين شرقياً [١١٣ / ب] وغريباً فبلغت به أساس إبراهيم »^(١) ، وقوم عائشة قريش ، وهذا يدل على فساد بواطنهم في قبول قوله .

والجواب : إن هذا الحديث ليس فيه مطعن أصلاً ؛ لأنه إن كان المراد بقوم عائشة قريشاً كما زعموا فهم أما جميعهم أو بعضهم ، فإن أريد الأول يلزم منه دخول علي بن أبي طالب وغيره من بني هاشم أيضاً فيهم لأنهم من قريش ، وإن أريد الثاني فلا يكون مفيداً للمدعى ، إذ لا يجوز أن يكون الخوف من المؤلفلة قلوبهم وحديثي الإسلام بعد الفتح الذين لم يتأدبوا بعد بأداب الشريعة ، ولم يكمل إيمانهم والمهاجرون ومن تبعهم بإحسان ليسوا منهم ، على أن الواقع في الحديث هو الخوف من وقوع أمر بسبب لا يستلزم وقوعه ، فتبين أن إيراد هذا الخبر في مطاعن الصحابة دليل على جهل الرافضة وعدم فهمهم لنصوص الشرع^(٢) .

ومنها أنهم خالفوا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد طلب الله تعالى عليه وسلم في مرض موته دواة وقرطاساً ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده فأبوا أن يأتوه بذلك حتى قال عمر ما قال وكثر اللغظ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اخرجوا عني ... »^(٣) ، والله

(١) الحديث أخرجه بلفظ مختصر البخاري ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر الفهم : ٥٩/١ ، رقم ١٢٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبناءها : ٩٦٩/٢ ، رقم ١٣٣٣ .

(٢) وقد أورد هذا الحديث الحلي في باب مطاعن الصحابة من نهج الحق : ص ٣٢٠ .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث .

تعالى يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] .

والجواب: إن الأمر منه عليه الصلاة والسلام لم يكن إلا من باب الاستحباب وهو أمر إرشاد وإصلاح ولم يكن لأمر ضروري وإلا لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مع خاصة أهل بيته كالأمير كرم الله تعالى وجهه ، فإنه بقى عليه الصلاة والسلام حياً بعد ذلك خمسة أيام ، ويؤيد ذلك كما قال غير واحد قوله سبحانه: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهو ظاهر والتخلف عن الامتثال ناشئاً عن محض المحبة والوداد دون الشقاق والعناد ، لما رأوا من شدة مرضه عليه الصلاة والسلام ، ومثل هذه المخالفة لا تعد فسقاً وإلا لزم فسق جميع الحاضرين ، ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه ، ولا قائل به بالإجماع .

وقد وقع للأمير رضي الله تعالى عنه بخصوص مثل هذه المخالفة عام الحديبية ، فإنه كتب الصلح: « هذا ما عاهد عليه محمد رسول الله ، فلم يرض المشركون بهذا العنوان ، وقالوا: لو كنا نعلم أنه رسول الله ما حاربناه ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يمحى ذلك وبالغ فيه ، فلم يفعل حتى محاه عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة »^(١) .

بل وقع منه كرم الله تعالى وجهه ما يرى أشد من ذلك ، فقد صح من طرق متعددة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب إلى بيت الأمير والبتول رضي الله عنهما ليلة ويقظهما لصلاة التهجد وأمرهما بها ، فقال الأمير: « والله لا نصلي إلا ما كتب الله لنا ، وإنما أنفسنا بيد الله لو وفقنا لصلينا فرجع عليه الصلاة والسلام وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] » وقد رواه البخاري أيضاً في صحيحه^(٢) .

وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخروج لمن في الحجرة لم يكن إلا لما فيه من المرض ،

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جوائز الوفود : ٤ / ١٥١ ، رقم ٤٠٠٥ ، مسلم ، الصحيح ،

كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية : ٣ / ١٤١٠ ، رقم ١٧٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل : ١ / ٣٧٩ ، رقم ١٠٧٥ ؛

مسلم الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فيمن نام الليل أجمع : ١ / ٥٣٧ ، رقم ٧٧٥ .

وكلام عمر رضي الله تعالى عنه [١١٤ / أ] لم يكن إلا لغلبة الحال عليه الناشئة من كمال المحبة ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في رد مطاعن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه .

ومنها ما رواه البخاري بسنده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ الأول شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ قال : من الناس إلا أولئك »^(١) ، وصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال ألا فمن »^(٢) .

والجواب : إنا لا نسلم أن المراد الصحابة ، وكيف يصح حصر جميع الأمة بالصحابة ؟ ومن تدبر ألفاظ الحديث يهزأ بعقل الرافضة ويحكم بجهلهم ، إذ الواقع في الحديث لفظ الأمة لا لفظ الصحابة ، وأن أكثر أئمة صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً الروافض ، فأنهم هم الذين شابهوا كفار فارس والروم في أكثر العقائد والأعمال والأخلاق والأعياد والرسوم ، فأن الروم زعموا تعدد الآلهة ، وكذلك الغلاة من الشيعة زعموا أن الآلهة خمسة ، وأنهم قالوا بحشر الأرواح دون الأجساد وكذلك جمع من الشيعة على ما سبق ، وأنهم اثبتوا لله أبناءاً وكذلك قال بعض الفرق زعموا أن الأئمة أبناء الله ، وأنهم يصلون مع نجاسة ثيابهم وكذلك الإمامية ، وأنهم افتروا على الله ورسوله الكذب ، وكذلك الرافضة ، وأنهم يكفرون أهل الحق وكذلك الرافضة .

وأما الفرس فيزعمون أن الخالق غير واحد ، وكذلك بعض فرق الروافض ، وأنهم ينكرون القدر وكذلك الروافض ، فأنهم يزعمون أنه قد يقع مراد غير الله ، ولا يقع مراد الله تعالى وكذلك يزعم بعض فرق الرافضة ، وأنهم لا غيرة لهم في النساء وكذلك الرافضة ، إلى غير ذلك مما

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل : ١٢٧٤ / ٣ ، رقم ٣٢٦٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى : ٢٠٤٥ / ٤ ، رقم ٢٦٦٩ . وهذا الحديث أيضاً أورده الحلي (علامة) الرافضة في مطاعن الصحابة رضي الله عنهم كما في نهج الحق : ص ٣١٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ لتبعن سنن من قبلكم : ٢٦٦٩ / ٦ ، رقم ٦٨٨٩ ؛ أحمد ، المسند : ٢ / ٢٢٧ ، رقم ٨٣٢٢ .

هو مشاهد في العيان ، لا يحتاج إلى دليل أو برهان ، وسيجيء إن شاء الله تعالى وجه شبههم بجميع الكفار .

ومنها أنهم آذوا علياً وحاربوه وقتلوه وهو ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصهره وربيته ، فكيف ساغ لهم ذلك ، والسلوك في هاتيك المسالك ؟ مع أن من صدر منه دون ذلك ينتفي عنه اسم العدالة .

والجواب : إن ذلك محض كذب وإفراء ، فإن الصحابة كلهم كانوا يعظمون علياً ويحبونه ، قال عبد الرحمن بن أبيزى^(١) : « شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان ، قتل منهم ثلاث وستون منهم عمار بن ياسر^(٢) ، واستشهد أيضاً خمسة عشر من المهاجرين والأنصار ، وكتبه تشهد بذلك ، وله عبارات كثيرة في النهج تؤيد ما هنالك .

وكان الصديق رضي الله تعالى عنه يحبه ويمدحه ويذكر فضائله ويحث الناس على حبه ، روى الدارقطني عن الشعبي أنه قال : « بينا أبو بكر الصديق جالس إذ طلع علي ، فلما رآه قال : من سره أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة وأقربهم قرابة ، وأفضلهم تبعاً له وأكثرهم غنى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [١١٤ / ب] فلينظر إلى هذا الطالع^(٣) .

وكان عمر يعظمه ويوقره ويفتخر به ويقبل قوله ، وروى الدارقطني عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : « اعلّموا أنه لا يتم شرف إلا بولاية علي^(٤) » ، ولما اختلف الصحابة في المؤودة ، وقال لهم علي : « إنها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها التارات السبع ، قال له عمر : صدقت أطال الله بقاءك^(٥) » ، قال

(١) هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي ، مختلف في صحبته ، كان قارئاً لكتاب الله عالم بالفرائض ، سكن الكوفة ، حديثه في الكتب الستة ، ذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث ، لم أقف على وفاته . ابن سعد ، الطبقات ٥ / ٤٦٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٢١ .

(٢) أوردتها الألبوسي نقلاً عن ابن عبد البر ، الاستيعاب ٣ / ١١٣٨ .

(٣) أخرج هذه الرواية ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٢ / ٤١١ .

(٤) عزها الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ص ٢٧٠ .

(٥) أخرجه الطحاوي ، عن عبد الله بن عدي بن الحيار قال : « تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل ، فاختلّفوا فيه فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأختيار فكيف بالناس بعدكم ... » ثم أورد قول علي ﷺ . شرح معاني الآثار ٣ / ٣٢ . والتارات هي أطوار خلق الإنسان في قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ... » إلى آخر الآيات .

أبو القاسم الحريري^(١) في (درة الغواص في أوهام الخواص) كان عمر أول من نطق بهذا الدعاء، وكان ابنه عبد الله يتأسف في تحلفه عن حروبه.

وأخرج الطبراني في (معجمه الأوسط) بإسناد حسن عن ابن عمر أنه لما بلغه توجه الحسين إلى العراق لحقه مسيرة ثلاثة أيام فقال له: «أين تريد؟ فقال: العراق، فإذا معه طوامير وكتب فقال: هذه كتبهم وبيعتهم فقال: لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم، فقال ابن عمر: إني محدثك حديثاً إن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخيره إلى الدنيا والآخرة فاختر الآخرة، وأنت بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله لا يليها أحد منكم أبداً، وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: استودعك الله من قتيل»، وروى البزار نحوه بإسناد حسن^(٢).

وأكثر ما ذكر المؤرخون من الوقائع والحروب لا يوثق به إذ ليس له إسناد، والحق إن ما وقع من الحروب لم يكن عن عداوة، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وإنما هاجت الفتن بسبب آخر وهو أنه لما بويع علي بالخلافة لم يتعرض لقتلة عثمان لما سيجيء إن شاء الله تعالى، وكانوا يزعمون أنهم على الحق وعثمان على الباطل، وأنهم مصيبون في قتله، ويفتخرون بذلك.

وكانت جماعة من كبار الصحابة كطلحة والزبير بن العوام ونعمان بن بشير ومحمود بن مسلمة وكعب بن عجرة^(٣) وغيرهم يتلّفون على عثمان، ويقولون أنه كان على الحق، ومقاتلوه على الباطل وأنه قتل مظلوماً، وسمع ذلك قتلة عثمان فغاضبوا وأرادوا بهم كيداً

(١) كذا ذكره وهو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري، الأديب المشهور صاحب المقامات، وله شعر حسن، كان دميم الصورة غزير العلم، توفي سنة ٥١٦ هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢٩٥؛ الأعلام: ١٧٧/٥.

(٢) قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والبزار: ورجال البزار ثقات، مجمع الزوائد: ٩/١٩٢. لم أجده عند عندهما، وأخرج الرواية ابن عساکر، تاريخ دمشق: ٢٠٢/١٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣/٢٩٢.

(٣) في الأصل (حجرة) والتصحيح من كتب الرجال: وهو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي القضاعي حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبية، وقد قطعت يده في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وقيل مات بالمدينة سنة ٥١١ هـ. الإصابة: ٥/٥٩٩.

فلما أحسوا بذلك هرب كل منهم إلى ناحية ، فهرب طلحة والزبير إلى مكة ، فلما قدما إليها وجدا فيها أم المؤمنين ، وكانت حاجة في السنة التي قتل فيها عثمان ، فقالت : « ما ورائكما ؟ فقالا : إنا تحمّلنا هرباً من المدينة من غوغاء الأعراب ، ثم قالاً مع جمع آخر لها عسى أن تخرجي رجاء أن يرجع الناس إلى أمّهم وهي تمتنع عليهم ويحتجون عليها بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] ، فأجابته عائشة «^(١) ، وأرادوا موضعاً يأمنون به من شر البغاة فأنهم علموا أن قتلة عثمان يقصدونهم فاستقام رأيهم على التوجه إلى البصرة .

ولما سمع أمير المؤمنين أنهم خرجوا إلى البصرة سار متوجهاً إليها ، فلما بلغت أرسلا الأمير إلى طلحة والزبير قعقاعاً^(٢) ، وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : « أدعها إلى الألفة والجماعة وعظم عليها الفرقة والمباينة فخرج قعقاع [١١٥ / أ] حتى قدم البصرة ، فبدأ بعائشة وسلم عليها فقال : يا أم ما أشخصك وأقدمك هذا البلد ؟ فقالت : أي بني الإصلاح بين الناس ، ثم بعثت إلى طلحة والزبير فحضرا فقال القعقاع أخبراني ما وجه الإصلاح ؟ قالاً : قتلة عثمان ، قال : هذا لا يكون إلا بعد اتفاق كلمة المسلمين وتسكين الفتنة في هذه الساعة والمسألة ، فقالا : قد أصبت وأحسنت ، فرجع القعقاع إلى علي وأخبره بذلك فسّر به وأعجب ، وأشرف القوم على الصلح ، واقاموا ثلاثة أيام لا يشكون في الصلح ، وأرسل الأمير كرم الله تعالى وجهه عشية اليوم الثالث إلى طلحة والزبير بالسلام وأرسلا إليه بالسلام وترددت الرسل بينهم بالصلح ، وفرح الناس بذلك^(٣) .

وحزن قتلة عثمان ، وباتوا يتشاورون طول ليلهم ، فقال رئيسهم عبد الله بن سبأ يا قوم إن عزمكم في مخالطة القوم فألزموا علياً ولا تتركوه ، فإذا كان الغد والتقى الناس

(١) الطبري ، التاريخ ٣ / ٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ٥ / ٨٠ ؛ ابن الأثير الكامل ٣ / ١٠١ .

(٢) هو القعقاع بن عمرو التميمي ، اختلف في صحبته ، كان من الشجعان الفرسان ، يروى أن أبا بكر الصديق قال : لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل ، وله في القادسية بلاء عظيم ، ثم كان مع علي ؓ في

حروبه ، توفي في حدود سنة ٤٠ هـ . الاستيعاب ٣ / ١٢٨٣ ؛ الإصابة ٣ / ٥٧٤ .

(٣) الطبري ، التاريخ ٣ / ٢٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ٥ / ٨٥ .

للمصالحة فافشوا القتال ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فلما غشي الليل شبوا نار الحرب ووقع ما وقع فهذا الحرب لم يكن عن عزيمة من الفريقين كما ذكر القرطبي وجماهير من أهل العلم ، وهذا هو الصحيح المشهور^(١) .

وكان معاوية يومئذ بالشام ولا يريد المحاربة مع الأمير ، غير أنه التمس منه أن يسلمه قتلة عثمان أو يخرجهم من عنده ، وكان الأمير يأبى ذلك ، ولما فرغ من حرب الجمل استقر رأي الناس إلى المسير إلى معاوية ، فبلغه ذلك فاضطر إلى الخروج إلى الشام .

ولما تهيأ كل منهم إلى القتال أرسل الأمير كرم الله تعالى وجهه جمعاً من أصحابه إلى معاوية ، منهم بشر بن عمرو بن محيص الأنصاري^(٢) ليدعوه إلى الطاعة ، فدخلوا عليه فقال بشر : « إني أنشدك الله أن لا تفرق جماعة هذه الأمة ، وأن لا تسفك دماؤها ، فقال معاوية : ما يطلب من علي إلا قتلة عثمان فإنهم شرار الخلق فانصرفوا واخبروه بذلك »^(٣) .

وامتنع الأمير أن يسلمهم وأبى معاوية إلا تسليم القتلة ، ورأى القتال معهم واجباً لأنهم كانوا بغاة ، وكذلك من يعاونهم ، وأخطأ هو ومن معه من الصحابة ، وهم رجال معدودون وقد رجع أكثرهم عن ذلك ، ولكنهم صاحبوا معاوية خوفاً من قتلة عثمان وحضر بعضهم ولم يقاتل ، ومع ذلك لم يبدأ معاوية بالقتال ، وإنما بدأ الأمير كرم الله تعالى وجهه لعدم طاعة معاوية للخليفة ، فكان هو ومن معه من البغاة ، ويجب على الإمام أن يحاربهم حتى يرجعوا عما هم عليه من البغي .

وقد صح عن الأمير أنه قال : « أصبحنا نقاتل أخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والإعوجاج والشبهة والتأويل ... » كذا في (نهج البلاغة)^(٤) ، وإنما امتنع الأمير من تسليم القتلة لشوكتهم وشدة شكيمتهم وكثرتهم واختلاطهم مع العسكر ، فرأى تأخير التسليم أصوب إلى أن يرسخ القدم في الخلافة وتتفق كلمة المسلمين

(١) ينظر إلى ما قلناه ابن العربي في العواصم من القواصم : ص ١٥٩ . وتعليقات الشيخ محب الدين الخطيب عليه .

(٢) هو أبو عمرة الأنصاري ، مشهور بكنته ، الراجح اسمه بشر بن محصن بن عمرو بن عمرو ، من بني النجار ،

والمعلومات عن حياته شحيحة في كتب الصحابة . الاستيعاب : ٤/ ١٧٢١ ؛ الإصابة : ٧/ ٢٩٠ .

(٣) الطبري ، التاريخ : ٣/ ٧٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٥/ ١٠٣ .

(٤) تقدم نخبها .

فتضعف [١١٥ / ب] قوتهم ، فإن المبادرة بالتسليم حينئذ يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة وتفاقم الفتنة .


وقد قال له بعض أصحابه : « لو عاقبت قوماً اجلبوا على عثمان ، فقال : يا أخوتاه إني لست أجهل مما تعلمون ، ولكن كيف لي [بقوة والقوم]^(١) المجلبون على شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم وما هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم ، والتفت إليهم والتفت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤوا ... » كذا في (نهج البلاغة)^(٢) .

والحاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منزهون عما يشينهم من ذميم الأخلاق ، مبرؤون عن وصمة الفسق على الإطلاق ، ولم يتوف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ماز الله الخبيث من الطيب ، والآيات التي يوردها الشيعة بعد تسليم أن معانيها كما زعموا ، ليس موارد كما فهموا ، بل هي واردة في حق إخوانهم المنافقين لا في حق الصحابة الصادقين ، بل أولئك الذين أختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومات وهو راض عنهم ، هم الذين فتحوا البلاد بالسيوف ، وساقوا الأعاجم سم الختوف ، ومهدوا قواعد الدين وهدموا أساس المشركين ، وهيهات أن يصدر من أولئك الأكابر كبيرة ، أو يصير أحدهم على صغيرة . وإن وقع منهم حيث لا عصمة ما يقتضي التفسيق ، فيأبى الله تعالى أن يموتوا عليه ، وأن يقوموا يوم القيامة من غير توبة بين يديه ، حيث أشرقت أنوار النبوة على صفائح قوالب قوابل قلوبهم وكره الله إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، فحاشا أن يكون من مرغوبهم .

وماذا علينا إذا قلنا : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٤] وماذا يلزمنا إذا حملنا أمر أصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الذين آمنوا به وصدقوه وجاهدوا معه ونصروه على الصلاح ، وأي ضرر يعترينا لو قلنا : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

(١) في الأصل (بهم المجلبون) والتصحيح من النهج كي يستقيم المعنى .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢٩١ / ٩ .



المقصد السادس
في المعاد

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be clearly documented and supported by appropriate evidence. This includes receipts, invoices, and other relevant documents that provide a clear trail of the financial activity.

In addition, the document highlights the need for regular audits and reviews. By conducting periodic checks, any discrepancies or errors can be identified and corrected promptly. This not only ensures the integrity of the financial data but also helps in preventing fraud and mismanagement.

Furthermore, the document stresses the importance of transparency and accountability. All stakeholders should have access to the necessary information to understand the financial health of the organization. This involves providing clear reports and explanations for all significant transactions and decisions.

Finally, the document concludes by reiterating the commitment to high standards of financial management. It encourages all employees to adhere to the established policies and procedures, ensuring that the organization's financial records are always up-to-date and accurate.

المطلب الأول

في أن المعاد واقع

ذهبت الرزامية والكاملية والمنصورية والحميرية والباطنية والقرمطية والجناحية والخطابية والميمونية والمقنعية والخليفية والجبائية والمعمورية إلى أنه لا معاد للأبدان مطلقاً ، ولا للأرواح في غير هذا العالم ، بل قالوا بتناسخ الأرواح وانتقالها من بدن إلى آخر ، واستدلوا على ذلك بأنه لو وجد عالم آخر لكان كرتياً مثل هذا العالم ، ولا يمكن وجود كرتين متماثلتين إلا بتحقيق فاصل بينهما ، فيلزم الخلاء بين العالمين وهو محال^(١) .

والجواب إن الخلاء إنما يلزم لو كانت إحدى الكرتين فوق الأخرى أو تحتها أو بأحد جانبيها ، وليس كذلك إذ يجوز [١١٦ / أ] أن يكون منها مركززاً في ثخن كرة عظيمة يساوي ثخنها قطرهما أو يزيد عليها ، كما أن التدوير في ثخن الأفلاك ، وهذه العقيدة مخالفة لجميع الملمين ولنصوص القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ . قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس : ٧٨ - ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ . ﴾ ﴿ بَلَى قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ تُسْوَى بِنَاءِهِ ﴾ [القيامة : ٣ - ٤] .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ، وقال : وليس شيء إلا ويبل إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنه تركب الخلق ... »^(٢) إلى غير ذلك مما يطول ذكره .

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٥٣ ؛ منهاج السنة النبوية : ٤ / ٥١٩ .

(٢) الحديث أختصره الألويسي ، وهو عند البخاري ، الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب يوم ينفخ في الصور :

٤ / ١٨٨١ ، رقم ٤٦٥١ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين :

٤ / ٢٢٨٠ ، رقم ٢٩٥٥ .

المطلب الثاني

في أنه لا يجب على الله تعالى أن يبعث الخلق

ذهبت الإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى أن يبعث الخلق ؛ لأنه كلف الخلق بما كلف فيجب عليه أن يثيب المطيع ويعذب العاصي ، فيجب وإلا كان ظالماً .

والجواب : إن ترك الإثابة ليس بظلم فإن الرجل إذا أعطى عبده جميع ما يحتاج إليه من أمر المعاش ، ثم كلفه أمراً يطيقه ففعل ذلك ولم يعطه أجراً على عمله لا يعزي الظلم إلى المالك ، وكذا ترك عقاب العاصي ، وإلا لكان العفو والمغفرة ظلماً تعالى الله عن ذلك ، فما ذهب إليه أهل السنة من أنه لا يجب عليه إلا ما أوجبه على نفسه ، هو الحقيق بالقبول .

المطلب الثالث

في أن عذاب القبر حق

ذهبت المنصورية والحميرية والقرامطة والجناحية الكاملية والباطنية والخطابية والرزامية والمعمرية إلى أن عذاب القبر غير واقع ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة لقوله تعالى : ﴿ مِمَّا حَطَبْتِمْ أَنْعَرِقُوا فَادْخُلُوا نَارًا ﴾ [نوح : ٢٥] فإنه يدل على أن دخول النار بعد الغرق في البحر بلا تراخ لمكان الفاء وهو عذاب القبر لقوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] فإنه تعالى عطف عذاب القيامة على عرض النار عليها غدوًّا وعشيا ، فهو لا محالة غيره وقبل يوم القيامة فهو إذا في الخبر .

ولما رواه الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « عذاب القبر حق »^(١) ، وأخرجا عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وهو يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدل الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ، وأما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقال : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له [١١٦ / ب] لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة يسمعها كل من يليه غير الثقلين »^(٢) .

وأما نعيم القبر فثابت أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ - ١٧٠] ، وقوله

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب عذاب القبر : ١ / ٤٦٢ ؛ رقم ١٣٠٦ ؛ ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم .

(٢) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال : ١ / ٤٤٨ ، رقم ١٢٧٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار : ٤ / ٢٢٠٠ ، رقم ٢٨٧٠ .

تعالى : ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [يس: ٢٦- ٢٧] فإن حبيب النجار^(١) لما قتل قيل له ذلك .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار »^(٢) ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن المؤمن يفسح له في قبره مد بصره ، ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها »^(٣) رواه أحمد وأبو داود عن البراء ابن عازب إلى غير ذلك .

واحتج المنكرون بالنقل والعقل ، أما النقل فقوله تعالى في صفة أهل الجنة : ﴿ لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ [الدخان: ٥٦] فلو كان في القبر حياة أخرى وموت آخر لذاقوا موتين ، والجواب أنه ليس في القبر إحياء وإماتة ، بل يخلق الله تعالى نوع حياة يدرك به اللذة والألم بسبب انعكاس الروح على الجسد .

وأما قول الكفار : ﴿ رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ﴾ [غافر: ١١] فالمراد بالإماتتين إماتة الدنيا والصعقة التي تكون بين النفخة الأولى ونفخة الصعقة ، ويكون الموت بين النفختين كالإغماء ولا يسمى ذلك موتاً لا حقيقة ولا مجازاً ، والمراد بالإحياتين الإحياء في الدنيا والآخرة ؛ ولأن المراد به الجنس لا العدد كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ [العصر: ٢] والجنس يتناول المتعدد وليس في الآية نفي التعدد .

وأما العقل فإن إدراك اللذة والألم والتكلم لا يتصور بدون الحياة والعلم ، ولا حياة مع فساد البيئة وبطلان المزاج ولو سلم فإننا نرى الملقى في الأرض والمصلوب يبقى مدة

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : « اسم صاحب ياسين حبيب النجار ، فقتله قومه » ، وكان سبب قتله أنه حث قومه على إخلاص العبادة لله وحده واتباع المرسلين فقتلوه ولم يكن له أحد يمنع عنه . ابن كثير ، التفسير : ٥٦٩/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، السنن ، كتاب صفة القيامة : ٦٣٩/٤ ، رقم ٢٤٦٠ ؛ الدليمي ، مستند الفردوس : ٢٣١/٣ ، رقم ٤٦٨٢ . قال العجلوني : « وسنده ضعيف » . كشف الخفاء : ١١٨/٢ . وضعف الحديث أيضاً الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع : رقم ١٢٣١ .

(٣) هو جزء من حديث البراء بن عازب الطويل في وصف فتنة القبر ، أخرجه أحمد ، المسند : ١٨٧/٤ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب السنة ، باب المسألة في القبر : ٢٣٩/٤ ، رقم ٤٧٥٣ .

إلى أن يبلى ولا يشاهد فيه إحياء ولا حركة ولا سكون ولا أثر عذاب أو نعيم ، بل لو وضع على صدره كفّ من خردل يرى ولو بعد حين باقياً على حاله .

والجواب : إن ذلك كله من الأمور الممكنة ، وقد أخبر به الصادق ، وأمثال ما ذكره من الاستباعات لا ينفي الإمكان ؛ ولأن الله تعالى يخلق للميت نوع حياة يدرك بها اللذة ويفهم المسألة ويقدر على الجواب ، ولكنها تخفى على الأحياء من الثقلين كالنائم يرى أنه يأكل ويشرب ويجمع ويلتذ حتى يرى الأثر على جسده كالمني ، ويرى أنه وقع في النار واحترقت أعضائه ويدرك ألم الحرق ويدرك ألم الحرق ويخفى ذلك على المستيقظين ، والله سبحانه قادر على إبقاء الخردل بحالها على صدر الميت وهو على كل شيء قدير ، وقد رأى بعض الصلحاء أثر الحريق في بعض القبور .

وروي أن مجوسياً جاء إلى عمر بن الخطاب ومعه ثلاثة رؤوس فقال : « يا عمر إن نبيكم كان يقول أن من خرج من الدنيا على غير الإسلام فهو يحرق بالنار ، وتلا قوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٦] فقال عمر : بلى ، فأخرج العلج الرؤوس إن هذا رأس أبي [١١٧ / أ] وهذا رأس أمي وهذا رأس أخي وأنا أضع يدي على هذه الرؤوس فلا أرى فيه أثر الحريق ، فاستحضر علياً فلما حضر ، قال للمجوسي : أعد السؤال فأعاد ، فقال علي : اتوني بحجر وحديد ، فأتي به فقال للمجوسي : ضع يدك عليهما فقال : هل تجد أثر الحر ؟ فقال : لا أجد بل هما باردان ، فقال : اضرب الحديد على الحجر فضرب فخرجت النار من بينهما فقال للمجوسي ، أفتنكر أن يكون وسط هذه الرؤوس نار وأنت لا تجد حرها ؟ والله تعالى قادر أن يجعل بين أعضاء الميت وترابه ناراً وأنت لا تجد حرها كما جعل في الحجر والحديد «^(١) ، وما ذلك على الله بعزيز .

(١) لم أجد لها في كتب السنة ، أو فيها وقع تحت يدي من كتب الشيعة الإمامية .

المطلب الرابع

في أن الجنة والنار حق

ذهبت المنصورية والصاحبية والقرامطة والجناحية والكاملية والخطائية والذمية والزرامية والخلفية والميمونية والمقنعية والحقانية إلى أنه لا جنة ولا نار ، وما ورد من السمعيات فهو مؤول .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أنهما حق مخلوقتان موجودتان الآن لأنها من الأمور الممكنة التي أخبر بها الصادق عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة^(١) ما يضيق عنها المقام^(٢) ، ولا ضرورة تلجئنا إلى حملها على غير ظاهرها كما لا يخفى على من له عقل سليم .

(١) في الأصل (الصحيحة النبوية) .

(٢) منها حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . أخرجه البخاري ، واللفظ له ، الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) : ٣ / ١٢٦٧ ، رقم ٣٢٥٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيثار ، باب الدليل على من مات موحداً دخل الجنة : ١ / ٥٧ ، رقم ٢٨ .

المطلب الخامس

لا رجعة إلى الدنيا بعد الموت

وقالت الإمامية بها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووصيه وسبطيه وأعدائهم من الخلفاء والأمراء ، وكذا الأئمة الآخرين وقتليهم يجيئون بعد ظهور المهدي ويعذبون ويقتص منهم ثم يياتون ويحيون يوم القيامة^(١) .

وهذا مخالف لصريح الآيات منها قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِم بِرِزْقٍ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٠] ومنها : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [الحج : ٦٦] ومنها : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨] إلى غير ذلك .

قال المرتضى في (المسائل الناصرية)^(٢) إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي قيل خضراء فتبيس ويرتد كثيرون ، وقيل بالعكس فيهتدي كثيرون^(٣) ، وقال

(١) وتعني عقيدة (الرجعة) عند الإمامية هي عودة إمامهم الغائب المزعوم الذي يسمونه بأسماء شتى منها القائم ، وصاحب الزمان ، والحجة وغيرها ، فيبعث الله تعالى كبار الصحابة - وفق عقيدتهم وزعمهم - وعلى رأسهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فينكل بهم ويصلبهم ، ولا يستطيع القائم أن يقوم بهذه المهمة بنفسه على حد اعتقاد الإمامية ، وإنما يعث الله معه من عينه على أداء هذه المهمة ، فقد أخرج شيخهم (المفيد) عن المفضل ابن عمر عن أبي عبد الله قال : « يخرج مع القائم عليه السلام من ظهر الكوفة سبعة وعشرون رجلاً ، خمسة عشر من قوم موسى عليه السلام الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون ، وسبعة من أهل الكهف ، ويوشع بن نون وسلمان وأبو دجاجة الأنصاري ، والمقداد ومالك الأشتر فيكونون بين يديه أنصاراً وحكاماً » . الإرشاد : ٣٦١/٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٤٦/٥٢ .

(٢) سهاها صاحب الذريعة بـ (المسائل الناصريات) ، صنفها علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) ، وهي عبارة عن سبع ومائتي مسألة متزعة من (الفقه الناصرية) تصنيف الناصر الكبير جد المرتضى . الذريعة : ٣٧٠/٢٠ .

(٣) ونقله الآلوسي بالمعنى ، وهو حديث طويل أورده المجلسي ناسباً الكلام إلى المهدي المنتظر حيث يقول : « وأجيء إلى يثرب فأهدم الحجر [يعني التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وصاحبه] وأخرج من بها وهما طريان [يعني الصديق والفاروق رضي الله عنهما] فأمر بها تجاه البقيع ، وأمر بخشبتين يصلبان عليها ، فتورقان من تحتها فيفتن الناس بها أشد من الأولى » . بحار الأنوار : ١٠٤/٥٣ .

جابر الجعفي : « إن الأمير سيرجع والدابة والقرآن رمز إليه »^(١) ، نستغفر الله تعالى من سوء الأدب .

وجعفر هذا أول من قال بالرجعة ووافقه بعد ذلك جماعته وهو شهير بالكذب ، روى الشافعي عن سفيان بن عيينة قال : « كنا في منزل جابر الجعفي فتكلم بشيء فخرجنا خوفاً أن يقع علينا السقف »^(٢) ، وقال أبو حنيفة : « ما لقيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح »^(٣) .

والدليل العقلي على أصولهم يبطل هذا الاعتقاد ؛ لأنهم إن عذبوا بسوء أعمالهم في الدنيا ثم عذبوا في الآخرة كان ظلماً ، أو لم يعذبوا حصل التخفيف الأبدي وهو مناف لعظم الجناية ، وأيضاً لو كان المقصود من إحيائهم تعذيبهم في الدنيا فقط فذلك حاصل في عالم القبر فيكون عبثاً ، ونزه الله تعالى عنه ، أو إظهار جنائهم فالأولى بذلك الإظهار من كانوا معتقدين بحقية خلافتهم وممددين لهم وناصرين ، وأيضاً في هذا التأخير ترك الأصلح ، إذ قد مضى أكثر الأمة على الضلالة [١١٧ / ب] .

وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبي والوصي والأئمة لا بد لهم أن يذوقوا موتاً آخر زائداً على سائر الناس ، وظاهر أن الموت شديد فلا ينبغي إذاقته للمحجوب عبثاً ، وأيضاً

(١) وهذه الرواية ثابتة في كتبهم فقد أخرج القمي عن أبي عبد الله قال : « انتهى رسول الله ﷺ إلى أمير المؤمنين وهو قائم في المسجد ، قد جمع رملًا ووضع رأسه عليه ، فحركه برجله ثم قال : قم يا دابة الله ، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : أيسمى بعضنا بهذا الاسم ؟ فقال : لا والله ما هو إلا له خاصة ، وهو دابة الأرض الذي ذكر الله تعالى في كتابه : ﴿ وإذا وقع عليهم القول أخرجنا لهم دابة من الأرض ... ﴾ فذكر الآية . تفسير القمي : ١٣٠ / ٢ ؛ وأخرج هذه الرواية أيضاً الصافي في تفسيره : ٧٤ / ٤ ؛ والمجلسي في بحار الأنوار : ٥٩ / ٣٩ . وأخرج ابن شهر آشوب المازندراني رواية نسبها إلى علي رضي الله عنه بأنه قال : « أنا باب المقام وحجة الخصام ودابة الأرض وصاحب العصا ... » الخ . المناقب : ٣٨٤ / ١ .

(٢) الرواية أوردها ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ١١٥ / ٢ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال : ١٠٥ / ٢ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد المكي مولاهم ، قال ابن سعد : « انتهت إليه فتوى أهل مكة وكان أسود أعرج أفتس أشل أعرج قطعت يده مع ابن الزبير » ، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث أدرك ماتني صحابي ، توفي سنة ١١٤ هـ . تذكرة الحفاظ : ٩٨ / ١ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٥ .

(٤) الرواية أخرجها العقيلي ، الضعفاء الكبير : ١٩٥ / ١ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ١١٣ / ٢ .

يلزم مذلة الأمير والسبطين حيث لم يأخذوا الثأر بعد مضي هذه المدة إلا بواسطة المهدي ، ولم ينتقم الله من أعدائهم إلا حينئذ ، وبالجمله المفاسد في هذا كثيرة ، والاعتراضات غزيرة .

المطلب السادس

إن الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء

قالت الإمامية كلهم إن أحدنا لا يعذب بصغير ولا كبير لا في القيامة ولا في القبر وحب علي كافٍ في الخلاص إذ لات حين مناص .

ونقول تبأ لهم أولاً يفقهون أن حب الله ورسوله بلا إيمان غير كافٍ وهذا غير خافٍ ، وهذه العقيدة في الأصل مأخوذة من اليهود حيث : ﴿ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَرَّهَمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليومٍ لا ريبَ فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون ﴾ [آل عمران: ٢٤ - ٢٥] ، وعمدة ما يتمسكون به مفتريات وضعها الضالون المضلون ، وتلقتها الحمقاء الجاهلون .

منها ما رواه ابن بابويه القمي في (علل الشرائع) عن المفضل بن عمر^(١) قال : « قلت لأبي عبد الله : لم صار علي قسيم الجنة والنار ؟ قال : لأن حبه إيمان وبغضه كفر ، لا يدخل الجنة إلا محبوه ولا يدخل النار إلا باغضوه^(٢) . »

ويدل على الوضع المخالفة للكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١] وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣] وكل رواية تخالف قواطع النصوص فهي موضوعة جزماً .

وأيضاً حب الأمير ليس كل الإيمان وإلا لبطلت التكليف ولاتمام المشترك ، لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم فهو جزء من أجزاء الإيمان فلا يكفي وحده لدخوله الجنة ، وأيضاً لا يدخل النار إلا مبغضوه يدل على أن لا يدخل النار أحد من الكافرين الغير الباغضين كفرعون وهامان ؛ لأنهم لم يعرفوا فلم يبغضوا سبحانه هذا بهتان .

(١) في الأصل (عمرو) والتصحيح من كتب الإمامية ، قال ابن داود : من ثقات أصحابنا الكوفيين . رجال ابن داود : ص ٤٧ .

(٢) الكليني ، الكافي : ١٩٦ / ١ ؛ ابن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٥٠ .

سلمنا ما يريدون لكن لا يثبت المطلوب أيضاً؛ لأن الحاصل لا يدخل الجنة إلا محبوه أن لا يدخل الجنة من لا يحب علياً لا أن كل من يحبه يدخلها والمدعى هذا لا ذاك، والفرق واضح، فهذا روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: جاثني جبريل وهو مستبشر فقال: إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال: محمد نبيّ وعلي حجتي لا أعذب من والاه وإن عصاني ولا أرحم من عاداه وإن أطاعني»^(١).

ويدل على وضعها لزوم التفضيل، كيف ولا خوف على العصي ولو منكرًا للرسول بحب علي ولا منفعة للمطيع ولو مؤمناً ببغضه، وهي مخالفة أيضاً للنصوص كما سبق، على أن التكاليف تكون عبثاً ولم يبق [١١٨ / أ] إلا الحب والبغض، وفيه الإغراء للنفوس وإمداد الشيطان ومفاسد شتى، على أنه لم يذكر ذلك في القرآن، وأنظر مرويات لهم آخر تناقض ما سبق وتعارضه لكن الكذاب كما قيل لا حافظة له.

ومنها ما رواه سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال: «نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي فقال: هذا خير الأولين من أهل السماوات وأهل الأرض هذا سيد الصديقين هذا سيد الوصيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، إذا كان يوم القيامة كان على ناقة من نوق الجنة ضائت عرصة القيامة من ضوئها على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت فتقول الملائكة: هذا ملك مقرب، ويقول النبيون: هذا نبي مرسل، فينادي المنادي من تحت بطان العرش: هذا الصديق الأكبر، هذا وصي حبيب الله تعالى علي بن أبي طالب، فيقف على متن جهنم فيخرج منها من يحب، ويدخل فيها من يبغض، ويأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب»^(٢).

ولا يخفى أن هذه الرواية ناصّة على أن بعض العصاة ممن يحبّ الأمير يدخلون النار ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة، فإن كانوا محبيه فلم يدخلوا؟ وإن لم يكونوا فلم يخرجوا؟ وأيضاً تدل على كذب الحصر السابق في قوله تعالى لا يدخل الجنة إلا محبوه ولا

(١) المجلسي، بحار الأنوار: ٢/٨.

(٢) المازندراني، مناقب آل أبي طالب: ٢٦/٣؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢٧/٣.

يدخل النار إلا باغضوه ، فالرواية باطلة .

ومنها ما رواه ابن بابويه القمي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً ، كل خريف سبعون سنة ثم سأله تعالى بحق محمد وآله أن يرجمه فأخرجه من النار وغفر له »^(١) ، انتهى .
فإن كان هذا محباً فلمَ يعذب ؟ وإلا فلمَ يدخل الجنة ؟ فليُنظر في كلامهم وليتأمل ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

(١) عزاها لابن بابويه في (أماليه) المجلسي ، بحار الأنوار : ٨ / ٢٨٢ .

المطلب السابع

إن غير الفرقة الناجية من الفرق لا تخلد في النار

وقالت الأثنا عشرية إن جميع فرق المسلمين في النار إلا الأثني عشرية ، قال ابن المطهر الحلبي في (شرح التجريد) : اختلف هؤلاء على أقوال ثلاثة : أحدها أنهم مخلدون في النار ، ثانيها أنهم يخرجون منها ويدخلون الجنة ، ثالثها الوقف ، ثم قال : وذكر جماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ، ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب بل [حتى]^(١) في الأعراف .

وذكر صاحب (التوقيف)^(٢) أن الشيعة افرقت اثنين وسبعين فرقة ، والناجية منها الاثنا عشرية وسائر فرق الشيعة يعذبون في النار ثم يخرجون منها إلى الجنة ، وسائر الفرق الإسلامية كلهم مخلدون في النار .

وهذا باطل ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن الفرق الغير الناجية من المسلمين لا يخلدون في النار ، بل يعذبون فيها على قدر بدعتهم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [١١٨ / ب] لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء : ٤٨] .

(١) زيادة من المحقق كي يستقيم المعنى .

(٢) وقد وضع الإمامية روايات في ذلك ونسبوها إلى الأئمة ، من ذلك ما رووه عن حمران أنه : « سأل عن المخالفين [لعقيدة الإمامية] هل هم ممن يخرجون من النار ؟ فقال أبو عبد الله : أما يقرؤون قول الله تبارك (ومن دونها جتان) إنها جنة دون جنة ونار دون نار ، انهم لا يساكنون أولياء الله ، وقال : بينهما والله منزلة ، ولكن لا أستطيع أن أتكلم ، إن أمرهم لاضيق من الحلقة ، إن القائم لو قام لبدا بهم » . بحار الأنوار : ٣٥٩ / ٨ . وبين المجلسي لأصحابه ما خفي عليهم من كلام الإمام فيقول : « قوله ~~التي~~ : إن أمرهم : أي المخالفين ، لاضيق من الحلقة : أي الأمر في الآخرة مضيق عليهم لا يعفى عنهم كما يعفى عن مذنب الشيعة ، ولو قام القائم بدأ بقتل هؤلاء الكفار ، فقوله (لا أستطيع التكلم) : أي في تكفيرهم تقية !! . ويعني بالمخالفين كل من خالف مذهب الإمامية سواء كان من أهل السنة أو فرق المسلمين الأخرى ، فهؤلاء كلهم كفار عند الإمامية خالدون في النار كما قرر المجلسي ذلك عندما قال : « والحاصل إن المخالفين ليسوا من أهل الجنان ولا من أهل المنزلة بين الجنة والنار ، وهي الأعراف ، بل هم مخلدون في النار ... » . بحار الأنوار : ٣٦٠ / ٨ - ٣٦١ .

(٣) هو لمحمد باقر بن محمد الحسيني الأسترآبادي الأصفهاني المعروف عند الشيعة بالمحقق الداماد (ت ١٠٤٠ هـ) ، وسماه (تقويم الإيذان) . الذريعة : ٣٩٦ / ٤ .

وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي بعثني بالحق لا يعذب الله بالنار موحداً أبداً »^(١).

وروى الطبرسي في (احتجاجه) عن الحسين بن علي أنه قال : « من أخذ ما جرى عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة »^(٢).

وروى الكليني بإسناد صحيح عن زرارة عن أبي عبد الله قلت : « أصلحك الله أرأيت من صام وصلى واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ قال : إن الله يدخله الجنة برحمته »^(٣).

فإن هذه الأخبار الثلاثة تبطل قول الجمهور .

(١) عزاه لابن بابويه في (أماليه) المجلسي ، بحار الأنوار : ٨ / ٣٥٨ .

(٢) الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٢٨٧ .

(٣) الكافي : ٢ / ٢٠ .

المقصد السابع
في بيان ما يدل على بطلان مذهب الشيعة

وهي أما دلائل نقلية أو عقلية ، أما النقلية فأيات وأحاديث^(١) وآثار عن الأئمة .

[الآيات القرآنية]

وأما الآيات فمنها قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أُنْزَالِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْبَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرْعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩] ، قال العلماء هذه الآية ناصة على أن الرافضة كفره لأنهم يكرهونهم بل يكفرونهم ، والعياذ بالله تعالى^(٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الحشر: ١٠] ، وهم الصحابة وأمهات المؤمنين ، ومن تبعهم بإحسان ومن كان في قلبه غل فهو خاسر مشبور ، ومن صفا قلبه من شوائب الغل فهو فائز مسرور^(٣) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] والمؤمنون وقت نزول الآية هم الصحابة ، والرافضة اتبعوا غير سبيل المؤمنين ووافقوا هوى أنفسهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ أَمَّا ﴾ [النور: ٥٥] وهؤلاء هم الصحابة كما سبق ذلك في مباحث

(١) في الأصل (والأحاديث) .

(٢) قال ابن إدريس : « لا آمن أن يكونوا [أي الصحابة] قد اغاظوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول ليغيط بهم الكفار » . ابن الجوزي ، زاد المسير : ٤٤٩/٧ .

(٣) قال الإمام مالك : « من كان يبغض أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ الآية » . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢/١٨ .

الإمامة ، فمن خالفهم وعاداهم فهو في ضلال ، وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن الشيعة ليسوا من اتباع الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فإنه كان من الذين وعدهم الله تعالى بما ذكر في الآية ، والشيعة يزعمون أن الأئمة كانوا خائفين منافقين .

ومنها قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فالمخاطب بهذه هم الصحابة ومن اقتدى بهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَجِدْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] والرافضة قد حكموا بغير ما أنزل الله حيث ضللوا الصحابة وكفروهم وقد حكم الله تعالى [١١٩/أ] بفوزهم وبرضائه عنهم وأنه : ﴿ وَأَزْمَهُمْ كَلِمَةَ الْفُرْقَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْمَهُمْ كَلِمَةَ الْفُرْقَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦] والمراد بهم الصحابة (١) ، فمن زاغ عنهم ومال عن طريقهم هلك ، والرافضة يعتقدون أن مخالفتهم عبادة ومضادتهم عين تقواهم .

[الأحاديث النبوية] :

وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الدارقطني عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا أبا الحسن أما أنت وشيعتك ففي الجنة ، وان قوماً يزعمون أنهم يحبونك يصغرون الإسلام ثم يلفظونه يمرقون منه كما يمرق السهم من كبد القوس لهم نبي يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون » (٢) .

ومنها ما أخرجه أيضاً عن علي كرم الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « سيأتي بعدي قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم

(١) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/١٦ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى عن فاطمة بنت محمد مرفوعاً ، مسند أبي يعلى : ١١٦/١٢ ؛ وأخرجه الطبراني عن ابن عباس ، المعجم الكبير : ٢٤٢/١٢ ، رقم ١٢٩٩٨ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ٩٥/٤ .

مشركون»^(١) ، وفي رواية : « قلت : يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال : يفرطونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف »^(٢) ، ومن طريق آخر زاد فيه : « ويتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك ، وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر »^(٣) .

ومنها ما أخرجه الطبراني والبخاري^(٤) عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال : « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا علي عمل إذا فعلته كنت من أهل الجنة ، سيكون بعدي أقوام يقال لهم الرافضة إذا أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون ، قال علي قلت : ما علامة ذلك ؟ قال : إنهم يسبون أبا بكر وعمر »^(٥) .

ومنها ما أخرجه الطبراني والحاكم والمحاملي^(٦) عن عويم بن ساعدة^(٧) قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اختارني وأختار لي أصحاباً وجعل فيهم وزراء وأنصار وأصحاراً فمن سبهم فلي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »^(٨) .

(١) أخرجه بهذه الزيادة عن علي ، ابن أبي عاصم ، السنة : ٤٧٤ / ٢ .

(٢) أخرجه بهذه اللفظ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٣٥٨ / ١٢ ؛ أبو عمرو الداني ، السنن الواردة في الفتن : ٦١٦ / ٣ ، رقم ٢٧٩ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، السنة : ٥٤٨ / ٢ ، رقم ١٢٧٢ .

(٤) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد البخاري البغدادي ، من مشاهير المحدثين ، قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً مكثرأً فهاً عارفاً ، توفي سنة ٣١٧ هـ . تاريخ بغداد : ١١١ / ١٠ ؛ تذكرة الحفاظ : ٧٢٧ / ٢ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ١٥٢ / ٥ . ولم تسلم هذه الأحاديث بجميع ألفاظها من طعن أو تضعيف كما حقق ذلك ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١٦٦ / ١ .

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي ، قال عنه الذهبي : « القاضي الإمام العلامة شيخ بغداد ومحدثها » ، قيل أنه ولي قضاء الكوفة ستين سنة ، وكان بيته مقصداً للمحدثين والفقهاء ، توفي سنة ٢٣٤ هـ . تذكرة الحفاظ : ٨٢٥ / ٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٤٥ .

(٧) هو عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس الأنصاري ، أبو عبد الرحمن المدني ، صاحبني كان ممن شهد العقبة ويدرأً وأحدأً والمغازي ، ومات في خلافة عمر بن الخطاب . طبقات ابن سعد : ٤٥٩ / ٣ ؛ الإصابة : ٧٤٥ / ٤ .

(٨) الحديث أخرجه المحاملي ، أمالي المحاملي : ص ٩٧ ، رقم ٥٤ ؛ الخلال ، السنة : ٥١٥ / ٣ ، رقم ٨٣٤ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ١١ / ٢ ؛ ابن قانع ، معجم الصحابة : ١٤٢ / ٢ ، رقم ٦١٤ ؛ البيهقي ، المدخل إلى السنن : ص ١١٣ ؛ =

ومنها ما أخرجه العقيلي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال :
 « إنَّ الله اختارني وأختار لي أصحابي وأصهارى ، وسيأتى قوم يسبونهم ويتقصونهم فلا
 تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم »^(١) ، وزاد الشريف الجيلي^(٢) :
 « ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم ، عليهم حلت اللعنة »^(٣) .

ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من آذى أصحابي فقد آذاني ومن آذاني فقد
 آذى الله »^(٤) .

فهذه الأحاديث إن كانت الشيعة تنكرها ، فلا يمكن إنكار الآيات السابقة .

[الآثار المروية عن أهل البيت] :

وأما الآثار المروية عن أهل البيت فهي أكثر من أن تحصى ولنذكر منها المتفق عليه عند

= الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي : ١١٨/٢ ، رقم ١٣٥٢ . والحديث ضعيف كما حكم عليه الشيخ
 الألباني (رحمه الله) في ضعيف الجامع : ١٥٣٦/١ .

(١) أخرجه ابن حبان في ترجمة بشر بن عبد الله القصير البصري ، وروايته هذه عن أنس ، قال ابن حبان بعد أن
 أورد هذه الحديث : « وهذا شيء باطل لا أصل له » . المجروحين : ١٨٧/١ . وينظر أيضاً ما قاله ابن
 الجوزي عن هذا الحديث في العلل المتناهية : ١٦٨/١ .

(٢) كذا ذكره ، وربما هو عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي ، قال عنه الذهبي : « الإمام المحدث
 الحافظ ، محدث بغداد » ، قال عنه أبو شامة : « كان زاهداً ثقة مقتنعاً باليسير » ، توفي سنة ٦٠٣ هـ .
 تذكرة الحفاظ : ١٣٨٥/٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٩٠ .

(٣) هذه الزيادة أوردها الخلال في السنة : ٤٨٣/٢ ، رقم ٧٦٩ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال : قال : « رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في
 أصحابي الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي
 أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » . ثم قال : « هذا
 حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . السنن ، كتاب المناقب ، باب من سب أصحاب النبي ﷺ :
 ٦٩٦/٥ ، رقم ٣٨٦٦ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٨٧/٤ ؛ البيهقي ، شعب الإيثار : ١٩١/٢ ؛ الخلال ، السنة :
 ٥١٤/٣ ، رقم ٨٣٠ ؛ اللالكائي ، السنة : ٣٢١/١ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ٢٨٧/٨ ؛ ابن عدي ، الكامل :
 ١٦٧/٤ . والحديث ضعيف كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية : ص ٤٧٢ ؛
 والسلسلة الضعيفة ، رقم ٢٩١٠ .

الفريقين ، منها ما روي عن أمير المؤمنين في كتاب كتبه إلى معاوية جواباً عن كتابه قال : « بعد ذكر أبي بكر وعمر ولعمري أن مكانهما في الإسلام لعظيم ، وإن المصائب لهما لجرح في الإسلام شديد [١١٩ / ب] يرحمهما الله وجزاهما بأحسن ما عملاً » ، وهذا الكتاب أورده شارحو (نهج البلاغة)^(١) .

ومنها أنه قال في كلام له في (النهج) : « إلزمو السواد الأعظم ، فإن يد الله مع الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب »^(٢) ، والروافض كالخوارج رفضوا السواد الأعظم .

ومنها ما في (النهج) أيضاً أن الأمير كتب إلى معاوية : « إنما الشورى في المهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان لله رضى ، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبي قاتلوه على اتباع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأضلاه جهنم وساءت مصيراً ، وقد اجتمع المهاجرون على أربع من الصحابة وسموا كلاً منهم إماماً فهم أئمة ومتبعوهم على الحق ومخالفوهم على الباطل »^(٣) ، وهم الروافض والنواصب .

ومنها ما صرح به شراح (النهج) : أن أمير المؤمنين كتب إلى معاوية : « ألا إن للناس جماعة يد الله معها وغضب الله على من خالفها ... » الخ^(٤) ولا شك أن الشيعة لم يكونوا مع الجماعة .

ومنها ما صرح به الشراح أيضاً أن الأمير كتب إلى معاوية : « ما كنت إلا رجلاً من المهاجرين أوردت كما أوردوا وصدرت كما صدروا ، وما كان الله ليجمعهم على الضلال »^(٥)

(١) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٧٦ / ١٥ .

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٤) قال ابن أبي الحديد وهو يعلق على إحدى خطب النهج : « وفي الخطبة زيادات يسيرة لم يذكرها الرضي ... » فأورد هذه العبارة ، شرح نهج البلاغة : ٨ / ١٦ . والرضي لم يذكرها متعمداً لأن فيها ما يخالف معتقده .

(٥) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٩٠ / ٣ .

ومنها ما روى يحيى بن حمزة الزيدي^(١) في آخر كتاب (طوق الحمامة في مباحث الإمامة)^(٢) عن سويد بن غفلة^(٣) أنه قال: «قلت لعلي: إني مررت بقوم من الشيعة يذكرون أبا بكر وعمر ويتقصونها، ولولا يعلمون أنك تضمر ما هم عليه لم يجترؤا على ذلك، فقال: أعود بالله عز وجل أن أضمر لها إلا الحسن الجميل رحمها الله.

ثم نهض وأخذ بيدي وادخلني المسجد وصعد المنبر، ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها وجعل ينظر للبقاع حتى اجتمع الناس ثم خطب فقال: ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيره وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين، وأنا بريء مما يذكرون وعليه معاقب، صحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجد والوفاء والجد في أمر الله، يأمران وينهيان ويغضببان ويعاقبان الله لا يرى رسول الله كرايها رأياً، ولا يجب كحبها حباً لما يرى من عزمها في أمر الله فقبض وهو عنهما راضٍ والمسلمون راضون، فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره في حياته وبعد موته، فقبضاً على ذلك رحمها الله، فو الذي فلق الحبة وبرئ النسمة لا يجبهها إلا مؤمن فاضل ولا يبغضها إلا شقي مارق، وحبهما قرابة وبغضهما مروق، ثم أرسل إلى ابن سبأ إلى المدائن لأنه أحد الطاعين^(٤)».

وهذا مما يفت باعضاد هذه الفرقة أعني الشيعة السبئية لو ينصفون.

(١) هو من أكابر علماء الديار اليمنية، يرجع نسبه إلى الإمام علي رضي الله عنه، ولد في صنعاء سنة ٦٦٩هـ؛ وتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه وصف التصانيف الحافلة في جميع الفنون، توفي سنة ٧٠٥هـ. البدر الطالع: ٣٣١/٢؛ هدية العارفين: ١/٨٢٠.

(٢) لم أجده في الذريعة ولم أجده في المطبوع أيضاً، ولكن يسر الله تعالى العثور على نسخة خطية من هذا الكتاب في مكتبة الأحقاف في مدينة تريم في اليمن، ويحمل هذا المخطوط عنوان (أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد)، تحمل رقم (٢/٢٧٠٧)، وهي عبارة عن خمس لوحات.

(٣) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي المدحجي، قدم المدينة بعد دفن النبي صلى الله عليه وسلم، عداه في أهل الكوفة، توفي سنة ٨٢هـ. طبقات ابن سعد: ٦/٦٨؛ الإصابة: ٣/٢٧٠.

(٤) النص موجود في المخطوط المشار إليه: ١/ب.

ومنها ما روى عن السجاد^(١) رضي الله تعالى عنه في (الصحيفة)^(٢) أنه كان يقول في دعائه لاتباع الرسل بعد دعائه لأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة : « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا [١٢٠ / أ] بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، خير جزائك الذين قصدوا سمتهم وتحروا وجهتهم ومضوا في قفوا آثارهم والاثمأر بهداية منارهم »^(٣) ، ودعائه لأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هذا : « اللهم وأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة الذين احسنوا الصحبة وابلوا البلاء الحسن واسرعوا في نصره وسابقوا إلى دعوته واستجابوا لهم حيث اسمعهم حجة رسالاته وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته وانتصروا به ، ومن كانوا منطوين على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودته »^(٤) .

إلى أن قال : « فلا تنس لهم اللهم ما تركوا لك وفيك وارضهم من رضوانك وبما حاشوا الخلق عليك وكانوا مع رسلك دعاة لك واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم من سعة المعاش إلى ضيقه »^(٥) .

ومنها ما رواه صاحب (الفصول المهمة) أحد كبار علماء الإمامية عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه قال لجماعة خاضوا في أبي بكر وعمر وعثمان : « أنا اشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ... ﴾ الآية [الحشر : ١٠] »^(٦) .

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم التعريف ترجمته .

(٢) تقدم التعريف بها ص ٣٤٧ .

(٣) النص نقله الآلوسي (رحمه الله) مع شيء من الاختصار : الصحيفة السجادية : ص ٤٨ - ٤٩ .

(٤) الصحيفة السجادية : ص ٤٨ .

(٥) الصحيفة السجادية : ص ٤٨ .

(٦) والرواية وردت أيضاً في كتب أهل السنة ، فأخرجها أبو نعيم ، الحلية : ٣ / ١٣٧ ؛ الطبري ، الرياض النضرة :

ومنها ما في التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد بن حسن العسكري : « إن الله تعالى قال لموسى يا موسى : أما علمت أن فضل أصحاب محمد على جميع المرسلين كفضل آل محمد على آل جميع المرسلين »^(١).

ومنها ما في التفسير المذكور أيضاً أن آدم لما صدر منه ما صدر قال : « بمحمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المتتجين أن تغفر لي ، قال الله تعالى : لقد قبلت توبتك »^(٢) ، ثم أوحى إليه كلاماً في فضل سيد المرسلين وآله الطيبين وصحابته المتتجين ، وأخبره أن من بغضهم أو واحداً منهم يعذبه الله عذاباً لو قسم على مثل خلق الله لاهلكهم أجمعين^(٣).

فهذه الروايات كلها تدل على أن الشيعة من الهالكين ، وإنهم من المغضوب عليهم والصالين .

[الدلائل العقلية] :

وأما الدلائل العقلية فهي كثيرة جداً أيضاً ، منها أن مذهب الرافضة لو كان حقاً لزم الخلف في وعده سبحانه وهو محال ؛ وذلك لأن علياً وأولاده لم يمكن الله لهم دينهم الذي ارتضى ، فإنهم كما زعمت الرافضة لم يزالوا خائفين من الأعداء كاتمين دينهم حتى أيام الخلافة ، كما نص عليه المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) وكذا من يدعي أتباعهم يكتمون مذهبهم تقية ، وقد حملوا كثيراً من أقوال الأئمة وأفعالهم على التقية ويتلون القرآن الذي حرفه الخلفاء الثلاثة بزعمهم في الصلاة وخارجها ولم يتمكن أمير المؤمنين مدة حياته إظهار القرآن الذي جمعه كما نزل وكذا ولده^(٤).

(١) التفسير المنسوب للعسكري : ص ٣١-٣٢ .

(٢) لقد وقعت عبارة (وصحابته المتتجين) من تفسير العسكري (وهي طبعة قم ، الطبعة الأولى : ص ٢٢٥-٢٢٦) . ولكن أثبتتها المجلسي عندما نقل هذه العبارة في كتابه (بحار الأنوار : ١٠٩/٤٩) وعزاها إلى تفسير العسكري بقوله : « فقال آدم ... بحق محمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المتتجين ، فقال الله تعالى : قد قبلت توبتك » . ويبدو أن عبارة (وصحابته المتتجين) لم ترق لرافضة هذا العصر فمسحوها من طبعات كتابهم ، وأثبتوا بأن أسلافهم ، على تعصبهم الشديد ، أقل منهم تعصباً ، وتكفي هذه في إثبات ما عليه الرافضة من كذب وتزييف للحقائق .

(٣) التفسير المنسوب للعسكري : ص ٢٢٦ .

(٤) ينظر تحقيقنا لبعض هذه المسائل الموافقة لأهل السنة ص ٢٠٠ .

ومنها أن جماهير الرافضة يوافقون الفرق الهالكة كالمعتزلة والخوارج في العقائد ، ومن كان كذلك فهو ضال ، نص عليه الحلي في (المنهج)^(١) وأما سائرهم - كالغلاة - فكفرهم في الدين متفق عليه^(٢) .

ومنها [١٢٠ / ب] أن الشيعة آمنون من مكر الله ، فإنهم جازمون بنجاتهم من النار ودخولهم دار القرار : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] ، ومن كان خاسراً فهو ضال ومذهبه باطل .

ومنها أن كل فرقة منهم تخالف الأخرى في الأصول والفروع ، وادعى كل منهم أن ما اعتقده هو مذهب الأئمة ، ولا دليل على ما ادعوه ، وكل دعوى بلا دليل باطلة ، بل إن التعارض يوجب التساقط .

ومنها أن الأئمة كانوا يظهرون للناس ما كانوا يخالف ما عليه الشيعة ، فمذهبه باطل ودعوى أنهم كانوا يخفون عن الناس ما يبذون لا دليل عليها ودون إثباتها خرط القتاد .

ومنها أن كل فرقة من فرق الشيعة شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وهو مما يدل على بطلان مذهبهم ، أما الغلاة فقد شرعوا ترك العمل بالأحكام وأولوا النصوص ، وأما الكيسانية ، فالمختارية منهم تابعوا المختار فيما شرع من الأحكام ما أراد لادعائه أنه يوحى إليه وعد أكثرهم من الغلاة ، وقد قتل مع المختار أكثر من تبعه^(٣) ، ورجع من بقي إلى مذهب الروافض كالإمامية والزيدية وغيرهم .

(١) واسمه الكامل (نهج الحق وكشف الصدق) وقد نقلنا منه شبهات عديدة أثارها الحلي خلال تحقيقنا لهذا الكتاب .

(٢) وهذا واضح لمن أطلع على كتاب (علامة الإمامية) الحلي ، فقال في مسألة رؤية الله عز وجل للمؤمنين بعد أن أورد كلام أهل السنة والجماعة ، فقال : « أما الفلاسفة والمعتزلة والإمامية فإنكارهم لرؤيته [تعالى] ظاهر لا شك فيه ... » . نهج الحق : ص ٤٦ .

(٣) والشيعة الإمامية يعدون بعض هؤلاء من أتباعهم وسادتهم ، قال الأميني في الثناء على المختار ، رغم أن لعنه ورد في كتبهم على لسان الأئمة فقال : « إن المختار في الطليعة من رجالات الدين والهدى والإخلاص ، وإن نهضته الكريمة لم تكن إلا لإقامة العدل باستئصال شأفة الملحدين ... » ثم قال : « وقد بلغ من إكبار السلف أن شيخنا الشهيد الأول ذكر في مزاره زيارة خاصة تخص به ويزار ، وفيها الشهادة الصريحة بصلاحه ونصحه في الولاية وإخلاصه في طاعة الله ... » . الغدير : ٢ / ٤٠٢ .

وأما الزيدية فقد سبق شيء مما شرعوه ، والمتأخرون منهم وافقوا أهل السنة في كثير من الفروع .

وأما الإسماعيلية فقد شرعوا بعض الأحكام ووافقوا فرق الإمامية قبل خروج العبيدي وشرعوا بعض الأحكام بعده ، والقرامطة والباطنية منهم أظهروا ما كان يخفيه أسلافهم فشرعوا ترك العمل بالظواهر وألحدوا في آيات الله ، والحسينية والنزارية منهم اسقطوا التكاليف الشرعية .

وأما الإمامية فقد شرع كل منهم في الأصول أشياء تقدم ذكر شيء منها ، ولنذكر في هذا المقام شيئاً يسيراً من الفروع إذ استيعابه يحتاج إلى أسفار فنقول :

[مسائل الأعياد] :

إنهم أوجبوا لعن الصحابة من المهاجرين والأنصار وعائشة وحفصة عقب الصلوات المكتوبة^(١) ، والكتاب ناص على أنهم من أهل الجنة كما سبق ، وإنهم أحدثوا عيد الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وفضلوه على عيد الفطر والأضحى وسموه بالعيد الكبير^(٢) ، وهو لا أصل له في الشريعة ولم يرو عن أحد من الأئمة^(٣) .

(١) فقد روى الكليني عن الحسين بن نويرة وأبي سلمة السراج قالا : « سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال ، وأربعاً من النساء ، فلان وفلان وفلان ، ومعاوية وبسيميهم ، وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية » . الكافي : ٣ / ٣٤٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٢١ . ويعرف كل من عاشر الرافضة بأن هؤلاء الرجال الثلاثة يعنون بهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، والمرأتان هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وهذا مشهور بين هذه الفرقة ، لا يختلف فيه منهم اثنان .

(٢) ويدل على ذلك ما أخرجه الطوسي عن محمد بن أحمد بن أبي بصير قال : « كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله ، فتذكروا يوم الغدير فأكرهه بعض الناس فقال الرضا : ... يا ابن بصير أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر ... » . تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٤ ؛ ابن طاووس ، الإقبال : ص ٤٦٨ ؛ العمالي ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٣٨٨ . وينظر : الأميني ، الغدير : ١ / ٢٨٢ .

(٣) وهذا العيد من اختراع البويهيين الرافضة الذي سيطروا على الخلافة في بغداد حقبة من الزمان ، قال المقرئ : « عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً ولا عمله أحد من سلف الأمة المقتدى بهم ، وأوّل ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه ، فإنه أحدثه سنة ٣٥٢ هـ فاتخذته الشيعة من حينئذ عيداً » . الخطط المقرئية : ٢ / ٢٢٢ .

وأحدثوا عيد قتل عمر وهو التاسع من شهر ربيع الأول كما زعموا^(١)، روى علي بن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق^(٢) أنه قال: « هذا اليوم يوم العيد الأكبر ويوم المفاخرة ويوم التبجيل ويوم الزكاة العظمى ويوم البركة ويوم التسلية^(٣)، وكان أحمد هذا أول من أحدث هذا العيد وتبعه بعد ذلك من تبعه من أصحابه، ونسبُ هذا العيد إلى الأئمة كذب وافتراء ولا سند لهم في ذلك^(٤). وإنهم أوجبوا تعظيم النيروز قال ابن فهد في (المهذب): « إنه أعظم الأيام^(٥)»، وهو كذب

(١) الراجح كما قال الطبري إن طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان: « يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين ». تاريخ الطبري: ٥٦١/٢. والرافضة يعظمون هذا اليوم على اختلافهم في تحديد تاريخه فبعضهم يحدده بهذا اليوم، والبعض الآخر يحدده بما أرخ له الألويسي (رحمه الله)، والراجح عند المحققين أنه الأول. قال المجلسي: « وقال جماعة إن قتل عمر بن الخطاب كان في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول والناس يسمونه بعيد (بابا شجاع) ... ». بحار الأنوار: ٣٧٢/٩٨

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال: « وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد بن إسحاق!، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق روايتهم، له أكثر من كتاب منها: (كتاب علل الصوم) و(مسائل الرجال). رجال النجاشي: ٢٣٤/١. الطوسي، الغيبة: ص ٤١٤.

(٣) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال: « وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد بن إسحاق!، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق روايتهم، له أكثر من كتاب منها: (كتاب علل الصوم) و(مسائل الرجال). رجال النجاشي: ٢٣٤/١. الطوسي، الغيبة: ص ٤١٤.

(٤) وتعد هذه الفرقة هذا اليوم من الأيام التي ينبغي أحيانها بالعبادة والأعمال الحسنة لما فيها من فضيلة عندهم، وقال ابن إدريس بعد ذكره فضيلة أيام ذي الحجة وما وقع فيها، قال: « وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين طعن عمر بن الخطاب، فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام، فإن فيها فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً... ». السرائر: ٣١٩/١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٣٧٢/٥٨.

(٥) وبوب الثوري باباً في كتابه مستدرک الوسائل (٣٥٢/٦) بعنوان: « استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه » والأمر نفسه فعه المجلسي فجعل لهذا العيد باباً في كتابه وأخرج عن المعلل بن خنيس عن الصادق أنه قال في يوم النيروز: « إذا كان النيروز فاغتسل وألبس أنظف ثيابك وتطيب =

وليس له أصل في الدين ، وقد صح عن الأمير لما جاءه في هذا اليوم شخص بحلوى فسأله عن الموجب فقال : « اليوم يوم النيروز ، فقال : [١٢١ / أ] نيروزنا كل يوم »^(١).

وأنهم يجوزون [السجود]^(٢) إلى السلاطين الظلمة مع أن السجود لغير الله تعالى لا يجوز .

[مسائل الطاهرة] :

وإنهم يحكمون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل ، وانتشرت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك ، قال ابن المطهر في (المتهى) : « إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعات الفرقة »^(٣) ، مع أن هذا مخالف لنص القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] أي أكلها وأخذها واستعمالها ، ولا شك في كون هذا الماء نجساً خبيثاً ومخالف أيضاً لروايات الأئمة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد)^(٤) وصاحب كتاب (المسائل)^(٥) عن علي ابن جعفر أنه قال : « سألت أخي موسى بن جعفر : عن جرة فيها ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول ، هل يصح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا النجس لا يجوز استعماله »^(٦).

= باطبي طبيك وتكون ذلك اليوم صائماً . بحار الأنوار : ١٠١/٥٩ . ومع ذلك فالروايات المنقولة في كتبهم عن النبي ﷺ تؤكد نبيه عن الاحتفال بهذه الأيام ، وبأن الله تعالى أبدلهم خيراً منها الفطر والأضحى ، كما أخرج التوري عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى أبدلكم بيومين يوم النيروز والمهرجان الفطر والأضحى » . مستدرك الوسائل : ٣٢/٦ . فأنظر هداك الله إلى تحبط هؤلاء القوم في دينهم .

- (١) وقد روى هذه الرواية أهل السنة كما روت الإمامية في كتبهم ، فمن أهل السنة أخرجها البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٥/٩ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير : ٢٠٠/٤ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٣٢٦/١٣ . وأخرجه من الإمامية أبو حنيفة ابن حيون ، دعائم الإسلام : ٣٢٨/٢ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٣٥٣/٦ .
- (٢) غير موجودة بالأصل .
- (٣) وهذا مقرر في كتبهم كما في شرائع الإسلام : ٢٢/١ ؛ مختلف الشيعة : ٢٣٦/١ .
- (٤) تقدم التعريف به .
- (٥) تقدم التعريف به .
- (٦) مسائل جعفر بن علي : ص ١٩٨ . ولم أجدتها في كتاب (قرب الإسناد) ، ولكن أخرجها أيضاً الهمداني ، مصباح الفقيه : ٣٠-٣١ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٥٦/١ .

ومن العجب أن مذهب الاثني عشرية أن الماء إذا كان أقل من كَرّ ينجس بوقوع النجاسة فيه^(١)، فمقتضى هذا أن يكون نجاسة ماء الاستنجاء أولى .

وإنهم حكموا بطهارة الخمر كما نص عليه ابن بابويه^(٢) والجعفي^(٣) وابن عقيل^(٤)، وهذا الحكم مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس في اللغة أشد النجاسة، ولنصوص الأئمة الموجودة في كتب الشيعة، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب (كتاب المسائل) وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله أنه قال: « لا تصل في الثوب قد أصابه الخمر »^(٥).

وإنهم حكموا بطهارة المذي^(٦)، وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه^(٧)، روى

(١) فروى الكليني عن أبي بصير قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون مقداره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء ». الكافي: ٣/٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٢/١.

(٢) حيث قال: « لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته ». من لا يحضره الفقيه: ٧٣/١.

(٣) كذا ذكره ويستبعد أن يكون جابر الجعفي، وربما هو محمد بن الحسين بن حمزة الجعفري، المعروف بأبي يعلى الجعفري من تلاميذ المفيد والمرضى، مات سنة ٤٦٥ هـ. الذريعة: ٣/٣٤٣.

(٤) ترجمة ابن عقيل ص ٢٢٨. وقد نقل (علامتهم) الحلي اختلافهم في هذه المسألة الفقهية حيث قال: « وقال أبو علي بن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلها؛ لأن الله تعالى إنما حرمها تعبداً لا لأنها نجسان... ». ثم نقل الحلي اختلاف أصحابه في هذه المسألة. مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٥) ينظر تحقيقنا الذي تقدم لهذه المسألة: ص ١١٠.

(٦) ينظر تخريجنا لهذه الرواية بهذا الخصوص عن الباقر أو الصادق في ص ١٦٣. قال (شيخ الطائفة) الطوسي: « المذي والودي لا يتقضان الوضوء ولا يغسل منهما ثوب ». الخلاف: ٣٧/١. وقال (علامتهم) الحلي: « اتفق أكثر علمائنا على أن المذي لا يتقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد فإنه قال: إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء ». مختلف الشيعة: ٢٦٠/١.

(٧) أي متفق عليه بين أهل السنة والإمامية، وبشير الألويسي إلى ما أخرجه البخاري عن علي عليه السلام قال: « كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فسأل فقال: ترضاً واغسل ذكرك ». البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه: ١/١٠٥، رقم ٢٦٦؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المذي: ١/٢٤٧، رقم ٣٠٣. وسيأتي بعد قليل تخريج الرواية من كتب الإمامية.

الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي أنه قال : « سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي ؟ فقال : يغسل طرف ذكره »^(١) ، وقد أورد أبو جعفر الطوسي أيضاً روايات صريحة في نجاسة المذي^(٢) ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .

وإنهم يقولون بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي^(٣) ، مع أنهم يروون عن الأئمة خلاف ذلك ، روى الطوسي عن [علي] بن يقطين^(٤) عن أبي الحسن أنه قال : « المذي منه الوضوء »^(٥) ، وروى الراوندي عن علي قال : « قلت لأبي ذر : سل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي ، فسأله فقال : يتوضأ منه وضوءه للصلاة »^(٦) .

وإنهم يقولون بطهارة الودي وهو بول غليظ جزماً بإجماع الشرائع ، وأنهم يحكمون بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودي^(٧) مع أنه مخالف لرواية الأئمة ، روى الراوندي

(١) النوري ، مستدرک الوسائل : ١ / ٢٣٧ .

(٢) ينظر تخريجنا لرواية الإمامية عن الرضا .

(٣) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « فأما المذي والودي فإنها لا ينتقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك ... » . ثم أورد روايات عديدة في هذه المسألة منها رواية زيد الشحام قال : « قلت : لأبي عبد الله المذي ينتقض الوضوء ؟ قل : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط » . تهذيب الأحكام : ١٧ / ١

(٤) في الأصل يعقوب بن يقطين ، والتصحيح من كتاب الطوسي . وهو علي بن يقطين بن موسى البغدادي ، قال عنه الطوسي : « ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي موسى عليه السلام عظيم المكان في الطائفة » . رجال النجاشي : ١٠٧ / ١ .

(٥) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام : ١ / ١٩ . وقال في كتاب الآخر تعليقاً على هذه الرواية : « ويمكن أن نحمله على ضرب من التقية ؛ لأن ذلك مذهب أكثر العامة » . الاستبصار : ١ / ٩٥ . ويعني بالعامّة أهل السنة والجماعة على عادته في تأويل الأخبار الموافقة لأهل السنة .

(٦) الراوندي ، النوادر : ص ٤٥ ؛ النوري ، مستدرک الوسائل : ١ / ٢٣٧ . وفي هذه الرواية تصريح بأن السائل كان المقداد بن الأسود ، وهي موافقة لرواية الصحيحين عند أهل السنة .

(٧) تقدم كلام الطوسي قبل قليل في اتفاق هذه الفرقة على طهارة الودي ، وأخرج الطوسي رواية عن حريز عمن أخبره عن الصادق قال : « الودي لا ينتقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق » . تهذيب الأحكام :

عن علي مرفوعاً: «الودي فيه الوضوء»^(١)، وروى غيره عن أبي عبد الله مثل ذلك^(٢).

وإنهم يحكمون بأن تحريك الذكر ثلاث مرات استبراء له بعد البول، فما خرج منه بعد ذلك فهو طاهر غير ناقض للوضوء أيضاً^(٣)، وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السيلين نجس وناقض للوضوء مطلقاً، والاستبراء السابق لا دخل له في الطهارة اللاحقة، وعدم انتقاض الوضوء [١٢١/ب] وأي تأثير في ذلك؟ وهو مخالف أيضاً لروايات الأئمة، روى الصفار عن محمد بن عيسى^(٤) عن أبي جعفر: «أنه كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء إذا خرج من الذكر شيء بعد الاستبراء؟ قال: نعم»^(٥).

وإنهم حكموا بطهارة خراء الدجاجة؛ مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتمدة^(٦)، روى محمد بن حسن الطوسي عن فارس^(٧): «أنه كتب رجل إلى صاحب العسكر^(٨) يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا»^(٩)، وهذا مخالف لقاعدتهم في الكلية

(١) النوري، مستدرک الوسائل: ١/٣٢٧.

(٢) كما أخرج ذلك الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/٢٠؛ الاستبصار: ١/٩٤. وقد ترك الطوسي هذه الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت وأخذ برواية حرز المقطوعة التي صرح فيها بأنه روى (عن أخبره) عن الصادق، وهذا لفرط جهله وتعصبه لفرقه.

(٣) فقد أخرج الكليني وغيره عن ابن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر ~~عليه السلام~~: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث مرات وينثر طرفه، فإن خرج منه بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل». الكافي: ٣/١٩؛ الطوسي؛ تهذيب الأحكام: ١/٣٥٦.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٨؛ الاستبصار: ١/٤٩. وعلق (شيخ الطائفة) في (الاستبصار) على هذا الرواية قائلاً: «يجوز أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب أو على التقية؛ لأن ذلك مذهب كثير من العامة».

(٦) ينظر: السرائر: ١/٧٨؛ شرائع الإسلام: ١/٦٩؛ الدروس: ص ١٦.

(٧) هو فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني، تنزيل سر من رأى، قال النجاشي: «قل ما روى الحديث إلا شاذاً». رجال النجاشي: ٢/١٧٤؛ الحلي: الخلاصة: ص ٢٤٧.

(٨) هو الحسن العسكري الإمام الحادي عشر عند الإمامية.

(٩) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٦؛ الاستبصار: ١/١٧٧؛ عوالي اللآلي: ٣/٥٣.

وهي: « أن ذرق الحلال من الحيوان نجس »، نص عليه الحلي في (المتهى) (٣).

صفة الوضوء والغسل والتيمم :

قالوا غسل بعض الوجه في الوضوء كاف ، مع أن نص الكتاب يدل على وجوب غسله كله ، قال تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] والوجه ما يواجه به ، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن ، ومن إحدى شحمتي الأذن إلى الأخرى ، وهم قدروا الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انجرت اليد من الجبهة إلى الأسفل (٣) ، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلاً ، ولا فيه رواية عن الأئمة .

والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جرناهما ممتدين من الأعلى إلى الأسفل ، فإذا اتصلتا إلى الذقن لا بد أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين ، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضاً أيضاً ، مع أن الحلق لم يعدّه أحد داخلاً في الوجه ، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج ، فحدّ القبض لا يعلم أصلاً ، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا للإبهام عليهم .

وقالوا : إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام (٣) ، وهذا مخالف لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإنه كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداءً ، ثم يصب الماء على البدن في كل غسل (٣) ، ومخالف لما عليه الأئمة أيضاً روى الكليني : عن محمد بن مبشر عن أبي عبد الله ،

(١) وأيضاً في كتابه مختلف الشيعة : ٤٥٥ / ١ .

(٢) كما ذهب فقهاء الإمامية إلى ذلك ينظر الحلبي ، الكافي : ص ٨٣ ؛ الهداية : ص ٦٢ ؛ مختلف الشيعة : ٢٨٧ / ١ .

(٣) وهذا من مسلمات المذهب ، قال المفيد : « وليس على المجنب وضوء مع الغسل ، ومتى اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلاة ، وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده ، وإن ارتس في الماء للغسل من الجنابة أجزاء عن الوضوء للصلاة » . المقنعة : ص ٦١ ؛ النراقي ، مستند الشيعة : ١٢٨ / ١ .

(٤) يشير الألوسي إلى حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة ، فأكفأ يمينه على شاله مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجله ، قالت : فأنيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفض بيده » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب من توضأ في الجنابة : ١٠٦ / ١ ، رقم ٢٧٠ .

والحسن بن [سعيد]^(١) عن الحضرمي^(٢) عن أبي جعفر أنها قالا : « حين سألهما شخصٌ عن كيفية غسل الجنابة : تتوضأ ثم تغسل »^(٣).

وقالوا : إن غسل النيروز سنة كما صرح بذلك ابن فهد^(٤) ، وهذا الحكم محض ابتداء في الدين ، إذ لم ينقل في كتبهم أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز ، بل لم تكن العرب تعرف ذلك اليوم لأنه من الأعياد الخاصة بالمجوس .

وقالوا إن من وجب عليه القتل حداً أو قصاصاً إذا اغتسل قبل القتل لا يعاد عليه الغسل بعده^(٥) ، بل يجزئ اغتساله كما نص عليه بهاء الدين العاملي^(٦) في (جامعه)^(٧) ، وأنت خير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة ، فكيف يترتب الحكم

(١) ذكره الألويسي (رحمه الله) بابن (سعد) ، والتصحيح من كتب الإمامية وهو الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ، أبو محمد الأهوازي ، ذكره الإمامية ووثقوه ، وقالوا إنه من أصحاب الرضا والجواد . رجال النجاشي : ١/١٧١ . وذكره من أهل السنة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ٢/٢٨٤ .

(٢) هو عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، وثقه الإمامية ، قال الكشي : « له مناظرة جرت له مع زيد جيدة » . رجال الكشي : ١/٤٤ ؛ رجال ابن داود : ص ٣٩٣ ؛ الحلبي ، الخلاصة : ص ٢٧١ .

(٣) لم أجد هذه الرواية عند الكليني ، ولكن أخرجها الطوسي في تهذيب الأحكام : ١/١٤٠ ؛ الاستبصار : ١/١٢٦ .

(٤) تقدم تحقيق هذه المسألة عند الإمامية قبل قليل .

(٥) قال ابن إدريس (وهو من فقهاءهم المشاهير) في باب الحدود ، في حد تنفيذ القتل بالقاتل : « يجب أن يغتسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته وقتله ، وهو المقتول قوداً والمرجوم فإنها يؤمران بالاغتسال فإذا اغتسلا قتلا ولا يجب غسلها بعد قتلها ويجب على من مسها بعد القتل الغسل ... » . السرائر : ١/٤٧١ ؛ وكذلك ذكر الرأي نفسه (المحقق) الحلبي ، شرائع الإسلام : ١/٨٢ .

(٦) هو بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الهمداني العاملي ، دخل في خدمة شاه إيران عباس الصفوي وكان من المقربين له ، له مؤلفات كثيرة على مذهب الإمامية ، قال عنه الحر العاملي : « كان ماهراً متبحراً جامعاً شاعراً ... » ، مات سنة ١٠٣٠ هـ . أمل الآمال : ١/١٥٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/٢٣٤ .

(٧) هو (الجامع العباسي) كتاب في الفقه ، قال الطهراني وغيره من رجال الإمامية صنفه : « البهائي للشاه عباس الصفوي » ، وطبع منه حتى كتاب الحج . الذريعة : ٥/٦٣ .

وإذا وجدت^(١) كيف لا يترتب؟ فحينئذ يلزم الانفكاك بينهما، والحال أن العلل الشرعية كالعقلية في ترتب [١٢٢/أ] ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدمًا.

وقالوا: يكفي للتميم ضربة واحدة^(٢)، مع أن روايات الأئمة ناطقة بخلاف هذا الحكم، روى العلاء^(٣) عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن التيمم فقال: ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين^(٤)»، وروى ليث المرادي^(٥) عن أبي عبد الله نحوه^(٦)، وروى إسماعيل بن همام الكندي^(٧) عن الرضا مثل ذلك^(٨)، وزادوا في التيمم مسح الجبهة ولا أصل له في الشرع أيضاً^(٩).

وقالوا إن الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة^(١٠)، وكل ما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن الصلاة فيه وحده يجوز الصلاة بها، وإن كانت متلطخة

(١) في الأصل (إذا وجدت). والتصحيح من التحفة الاثني عشرية: ص ٢١٤.

(٢) وهذا ما قرره علمائهم، ينظر المرتضى، الناصريات: ص ٨٤؛ ابن زهرة، الغنية: ص ٨٥؛ (المحقق) الحلي، شرائع الإسلام: ٧١/١.

(٣) هو العلاء بن رزق القلاء، مولا هم الثقفى، روايته عند الإمامية عن الصادق، وكان من أصحاب محمد بن مسلم، قال عنه النجاشي: «ثقة وجهاً». رجال النجاشي: ١٥٣/٢.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/٢١٠؛ الاستبصار: ١/١٧٢.

(٥) هو ليث بن البخترى المرادي، أبو محمد، وقيل أبو بصير، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق، قال عنه الكشي: «من أصحاب الإجماع والفقهاء». رجال النجاشي: ١٩٣/٢؛ تنقيح المقال: ٤٤/٢.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/٢٠٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣/٣٦١.

(٧) هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي الله ميمون البصري، أبو همام، روايته عند الإمامية عن الرضا، وله كتاب يرويه عنه جماعة منهم. رجال النجاشي: ١/١١٨؛ لسان الميزان: ١/٤٤١.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/٢١٠؛ الاستبصار: ١/١٧٢.

(٩) قال (شيخ الطائفة) الطوسي: «إن المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان». تهذيب الأحكام: ٦١/١.

(١٠) التُّكَّةُ: واحدة التُّكَّة وهي رباط السراويل. لسان العرب، مادة تَكَّكَ: ٤٠٦/١٠.

بعذرة الإنسان وغيرها من النجاسات المغلظة^(١) ، وهذا الحكم مخالف لصريح الكتاب أعني قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعاً وعرفاً ، ولهذا تدخل في يمين تنعقد بلفظ الثياب نفياً وإثباتاً .

وقالوا إن ثياب بدن المصلي كالأزرار والقميص والسراويل يجوز الصلاة بها ، وإن تلطخت بدم الجروح والقروح^(٢) ، مع أن الدم والصدید ونحوهما سواء كانت من جرحه أو جرح غيره نجسة بلا شبهة ، وهذا في حق غير المبتلى بهما ، وأما في حقه فمغفرو عنه لتعسر الاحتراز عن ذلك حيثئذ .

مسائل الصلاة :

قالوا يجوز استقبال غير القبلة في صلاة النافلة قائماً كان المصلي أو قاعداً^(٣) ، وكذا في سجدة التلاوة^(٤) ، وهذا ابتداع في الدين وأمر لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأما حالة الركوب في السفر فمخصوصة البتة من عموم وجوب استقبال القبلة بروايات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم^(٥) ، والأئمة كما بين في محله^(٦) ، وإذا انتفى هذا العذر

(١) وهذا ما قرره شيخهم المفيد عندما قال : « وإن أصابت نكته أو جوربه [نجاسة] لم يخرج بالصلاة فيها ، وذلك مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس » . المنقعة : ص ٣٦ .

(٢) عن ليث قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون فيه الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوه دماً وقيحاً؟ فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » . تهذيب الأحكام : ٢٥٨ / ١ .

(٣) وهذا ما قرره شيخهم ابن بابويه ، المنقح : ص ٥٣ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ١٠٥ / ١ .

(٤) قال العاملي في شروط سجدة التلاوة : « ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الأصح » . الدروس : ص ٨٤ .

(٥) الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا المعنى كثيرة ، منها حديث المسيء صلواته ، الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ... » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٣٤٠ / ٤ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة : ٦٠ / ٣ ، رقم ١٣١٤ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة : ٣٣٦ / ١ ، رقم ١٠٦٠ .

(٦) واستقبال القبلة عند الإمامية من شروط الصلاة ، والروايات الواردة في كتبهم عن أئمة أهل البيت كثيرة ، منها ما رواه الطوسي عن بشر بن جعفر قال : « سمعت جعفر بن محمد يقول : البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله للناس جميعاً » . تهذيب الأحكام : ٤٤ / ٢ ؛ وأخرج رواية قريبة منها ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١٩٥ / ٢ .

لا يصح استقبال غير القبلة قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] ، ولقد أنصف هذه المسألة شيخهم المقداد في (كنز العرفان) وحكم بمخالفة هذا الحكم لصريح القرآن^(١).

وقالوا إنَّ مَنْ صلى في مكان فيه نجاسة - كبراز الإنسان يابسة لا تلتصق ليسها ببدنه وثوبه في السجود والعود - جازت صلاته^(٢) ، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضروري الثبوت في جميع الشرائع .

وقالوا إنَّ مَنْ غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء المثلثة بعذرة الإنسان وبوله ، ثم أزال عين ما التصق به بعد اليبس بالفرك والدلك من غير غسل وصلى صحت صلاته .

وكذلك إن انغمس جميع بدنه في بالوعة مملوءة من البول والعذرة - وليس على بدنه جرم النجاسة - صحت صلاته أيضاً بلا غسل ، مع أن التطهير في هذه الحالات من غير غسل لا يتحقق كما هو معلوم لكل أحد من العقلاء [١٢٢ / ب] .

وقالوا لو وجد المصلي بعد الفراغ من الصلاة في ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الهرة اليابس أو المنى أو الدم صحت صلاته ، ولا تجب عليه إعادتها كما ذكره الطوسي في (التهذيب) وغيره^(٣) ، مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر .

(١) واتفق بعض فقهاء الإمامية بذلك ، فردهم أصحابهم لخرقهم إجماع الفرقة ، قال (العلامة) الحلي : « وأوجب ابن أبي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة إلا في موضعين : حال الحرب والمسافر يصلي أينما توجهت به راحته ... » ثم روى آثاراً عن الأئمة تعضد ذلك ، ولم يرد عليه الحلي إلا بفلسفة لا تصمد كثيراً أمام أدلة ابن أبي عقيل حيث قال : « والجواب أن الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء ، وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة » . مختلف الشيعة : ٧٤ / ٢ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته ، وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجساً إذا كانت النجاسة يابسة » . الخلاف : ١٧٦ / ١ .

(٣) حيث روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد » . تهذيب الأحكام : ٣٥٩ / ٢ .

وقالوا إنَّ مَنْ صلى عارياً وقد ستر ذكره وانثيه بطين قليل - ولو من غير ضرورة - صحت صلاته^(١) ، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعاً ولا سيما في حالة الصلاة ؛ ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم في هذه المسألة مستدلين بالأثار المروية عن أهل البيت^(٢) .

وقالوا إنَّ مَنْ لطح لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بذرق الدجاج^(٣) ، أو أصاب لحيته وشاربه ووجهه وخرقه قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث مرّات تصح صلاته بلا غسل^(٤) ، وقالوا يجوز للمشي للمصلي في صلاته لوضع عجينة في محل لا يصل إليه كلب أو هرة ، ولو كان ذلك المحل بعيداً عن مصلاه لمسافة عشرة أذرع شرعية^(٥) ، مع أن العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما يتعلق بالصلاة مبطل لها ، لقوله تعالى : ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩] .

(١) ابن إدريس ، السرائر : ١ / ٢٥٢ .

(٢) والروايات في كتب الإمامية ترجح ذلك ، ففي رواية وردت عن علي بن جعفر عن موسى الكاظم أنه قال : « سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أبيض عرياناً ؟ فقال : إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً ؛ ولأن طهارة الثوب شرط وستر العورة شرط أيضاً فيتخير » . ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢ / ٢٢٤ . وينظر كلام الحلبي في مستند الشيعة : ١ / ٤٨٩ .

(٣) تقدمت الرواية قبل قليل في هذا المعنى .

(٤) والطهارة للصلاة ليست بذات قيمة عند الإمامية ، ويروون ذلك عن أئمة أهل البيت الذين طهرهم الله ، فأخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في البول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : لا بأس » . تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٥٧ . ولذلك يقول ابن بابويه : « ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو نكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده » . من لا يحضره الفقيه : ١ / ٧٣ .

(٥) والحركة في الصلاة عند الإمامية لا حرج فيها سواء كانت في المكتوبة أو النافلة ، فأخرج العاملي عن الحلبي أنه سأل : « أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوة أو خطوتين أو ثلاث ، قال : نعم لا بأس » . وسائل الشيعة : ٥ / ١٩١ ؛ وفي رواية أخرى عن الحلبي أيضاً أنه سأل الصادق : « عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟ قال : نعم » . وسائل الشيعة : ٧ / ٢٨٧ .

وقالوا من قرأ في الصلاة (وتعالى جدك)^(١) تفسد صلاته^(٢) ، مع أن قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] في سورة [الجن] ^(٣) يصح قرأتها في الصلاة ، وقالوا تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كحكم تنزيل السجدة وثلاث سور أخرى^(٤) ، مع أن قوله تعالى : ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] يدل بمنطوقه على العموم ، وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل سورة من القرآن ، ومن العجيب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلي أنه ليس من القرآن المنزل ، بل هو محرف عثمان وأصحابه ، مثل أن تكون : ﴿أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنِّي﴾ [النحل: ٩٢] .

وقالوا : يجوز الأكل والشرب في الصلاة ، كما صرح به فقيهمهم المعبر صاحب (شرائع الأحكام) في كتابه هذا^(٥) ، مع أن الأخبار المتفق عليها تدل على المنع من الأكل والشرب في الصلاة ، وشرب الماء في صلاة الوتر لمن يريد أن يصوم غداً وعطش في تلك

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٥٠ / ٣ ، رقم ١١٤٩١ ، الترمذي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة : ٩ / ٢ ، رقم ٢٤٢ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح : ٢٠٦ / ١ ، رقم ٧٧٥ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب الافتتاح ، باب افتتاح الصلاة : ١٣٢ / ٢ ، رقم ٨٩٩ .

(٢) فروى ابن بابويه عن الصادق أنه قال : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين ، بقوله (تبارك اسمك وتعالى جدك) وهذا شيء قالت الجن بجهالة ، فحكاها الله عنها ، ويقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعني في التشهد الأول ، وأما الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ... » . من لا يحضره الفقيه : ٤٠١ / ١ . وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٠٦ / ٦ .

(٣) غير موجودة في الأصل .

(٤) وهذه السور هي لقمان وحم السجدة والنجم وسورة العلق ، وهذه الرواية ثابتة في كتبهم كما نقلها ابن بابويه عن الصادق . من لا يحضره الفقيه : ٣٠٦ / ١ .

(٥) ومؤلفها المعروف عند القوم بالمحقق الحلي ودليله في ذلك : « لعدم وجود نص في إبطال الأكل والشرب للصلاة » . شرائع الإسلام : ١٠١ / ١ .

الصلاة مجمع على جوازه عندهم^(١).

وقالوا لو باشر المصلي امرأة حسناء مباشرة فاحشة وضمها إلى نفسه وألصق رأس ذكره بها يحاذي قبلها ، وسأل المذي الكثير ولو إلى الساق جازت صلاته ، كذا ذكره الطوسي وأبو جعفر وغيره من مجتهديه^(٢) ، ولا يخفى أن هذه الحركات مخالفة بالبدهة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة .

وقالوا : إن المصلي لو لعب بذكره وخصيته بحيث سال منه المذي لا تفسد صلاته^(٣).

وقال بعضهم تجوز الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب^(٤)، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

(١) ويرون في ذلك الروايات عن أهل البيت ، فقد روى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر ، وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي ، قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء . من لا يحضره الفقيه : ٤٩٤ / ١ ؛ العاملي ، الوسائل : ٢٨٠ / ٧ .

(٢) لأن رواياتهم تقول إن الحركة والمذي لا يبطلان الصلاة أو ينقضان الوضوء ، فمثل هذه الحركة أيضاً لا تبطلها ، روى الطوسي : « عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاط ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد . تهذيب الأحكام : ١٩ / ١ ؛ الاستبصار : ١٧٤ / ١ .

(٣) فروى الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذة ، إنه لم يخرج مخرج المذي إنما هو بمنزلة المخاط . الكافي : ٤٠ / ٣ . وروى الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به . تهذيب الأحكام : ٣٤٦ / ١ .

(٤) والروايات في هذا المعنى كثيرة ، فقد جعل (شيخ الطائفة) باباً بعنوان : (فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها ، وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده) . تهذيب الأحكام : ٣٠ / ٦ ، ثم أورد روايات عديدة في فضيلة الدعاء والصلاة عند هذا القبر . وأخرج العاملي عن شعيب العقرقوفي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام له من الأجر والثواب ؟ قال : يا شعيب ما صلى عنده أحد ودعا إلا استجيب عاجله وآجله ، قلت : زدني ، قال : أيسر ما يقال لزائر الحسين عليه السلام : قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً . وسائل الشيعة : ٥٣٨ / ١٤ .

وقالوا يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وسفر^(٢) ، وذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] وقالوا يجوز أن تصلي الصلوات الأربع - أعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء - متصلاً بعضها ببعض لانتظار خروج المهدي ، مع أن الله تعالى جعل لكل صلاة وقتاً .

وقالوا : لا يجوز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفتار الصوم ، مع أنه لا فرق بين الصلاة والصوم شرعاً ، وقد نص على الفرق ابن إدريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم^(٣) ، وروايات الأئمة تدل على عدم الفرق ، ففي كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال : « وإذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »^(٤) .

وقالوا من كان في سفره أكثر من إقامته - كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد [بفحص الأسواق]^(٥) - فله أن يقصر صلاة النهار ويتم صلاة الليل ، ولو أقام خمسة أيام

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة ؓ ، أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة : ١٦٨ / ١ ، رقم ٤٢٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٣٧٦ / ١ ، رقم ٥٢٩ . وعند الشيعة الإمامية روايات عن الأئمة تنهى عن الصلاة إلى القبور ، فأخرج الطوسي عن الصادق أنه قال : « عشرة مواضع لا يصلح فيها : الطين والماء والحمام والقبور ... » . تهذيب الأحكام : ٢ / ٢١٩ ؛ وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ٥ / ١٤٢ .

(٢) وهذه العادة عليها معظم اتباع هذه الفرقة ، فهم يجمعون صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، بلا عذر ولا سبب ويعودونه من السنن المتواترة عن أئمتهم ، رغم عدم وجود أخبار كثيرة تؤكد هذا الإدعاء ، إلا بضع روايات منها ما رواه الكليني عن أحمد بن عباس الناقد قال : « تفرق ما في يدي وتفرق حرفائي فشكوت إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي : أجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب » . الكافي : ٣ / ٢٨٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢ / ٢٦٣ .

(٣) يعني بابن المعلم ، المفيد ، وينظر كتابه المقتعة : ص ٣٧٤ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ١ / ٢٣٤ .

(٤) ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٣٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣ / ٢٢٠ .

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢١٧) يقتضيها السياق .

في أثناء سفره أيضاً ، نص عليه القاضي ابن البراج^(١) وابن زهرة^(٢) وأبو جعفر الطوسي في (النهاية) و (المبسوط)^(٣) ، مع أن روايات الأئمة التي وصلت إليهم تدل على خلاف ذلك ، ولم تفرق بين الليل والنهار ، روى محمد بن بابويه في الصحيح عن أحدهما أنه قال : « المكاري والملاح إذا جدّ بهما سفر فليقصرا »^(٤) ، وروى [محمد]^(٥) بن مسلم عن الصادق نحوه^(٦) .

وقالوا إن القصر في صلاة السفر مخصوص بالسفر إلى المسجد الحرام والمدينة المنورة وكوفة وكربلاء ، وهذا عند جمهورهم ، وأما المختار لجمع - منهم المرتضى - فهو أن جميع مشاهد الأئمة لها هذا الحكم^(٧) ، مع أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [الآية [النساء : ١٠١]] يدل على جواز القصر مطلقاً ، وقد كان الأمير كرم الله تعالى وجهه يقصر صلاته في جميع أسفاره ، ورواية ابن بابويه السابقة دالة أيضاً على الإطلاق .

وقالوا إن صلاة الجمعة في غيبة الإمام لا تجب ، بل زعم أهل أخبارهم أنها حرام^(٨) ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) ينظر ما قاله (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١٠١/١ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ٢٤٦/١ .

(٤) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢١٥/٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٩١/٨ .

(٥) في الأصل (عبد الملك) والتصحيح من كتب الشيعة .

(٦) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢١٥/٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٩١/٨ .

(٧) قال زين الدين العاملي : « فيتعين القصر إلا في أربعة مواطن : مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والخائر الحسين ... » . ويعني بالمكان الأخير (كربلاء) ثم قال : « وألحق بعضهم به مشاهد الأئمة » . اللعة الدمشقية : ٢/٣٣٣-٣٣٤ ؛ وينظر الرأي نفسه عند (علامتهم) الحلي في قواعد الأحكام : ص ٨٣ .

(٨) قال الطباطبائي بخصوص صلاة الجمعة : « وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة » . العروة الوثقى : ١/٧٤٢ ؛ وينظر أيضاً ما قاله زين الدين العاملي ، اللعة الدمشقية :

فَاسْعَوْا لِيَّ ذِكْرَ اللَّهِ ﴿ الآية [الجمعة: ٩] من غير تقييد بحضور الإمام .

مسائل الصوم والاعتكاف :

قالوا إن الصائم إذا ارتمس في الماء فسد صومه^(١) ، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع ، ولهذا رجع عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها^(٢) .

ومن العجيب أن الصوم لا يفسد بالإيلاج على ما ذهب إليه أكثرهم ، وقد رأيت في كتاب (الشرائع) الذي هو أحد كتبهم المعتمدة ما نصه : « ويجب الإمساك عن تسعة الأكل والشرب والجماع قبلاً ودبراً على الأشهر ، وفي فساد الصوم بوطئ الغلام [١٢٣ / ب] تردد وإن حرم^(٣) » ، ثم ذكر بعد أسطر في فصل (ما يجب به الكفارة والقضاء) : « تجب فيه الكفارة والقضاء على من كذب على الله ورسوله والأئمة ، وفي الارتماس قولان : والأشبه أنه يجب القضاء لا الكفارة .. »^(٤) الخ ، فانظر هل من له عقل

. ٣٠١ / ١

(١) وهذا الأمر فيه إجماع من هذه الطائفة كما قرر ذلك (شيخ الطائفة) الطوسي في النهاية : ص ١٣١ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢ / ٢٠٠ .

(٢) وتخطب القوم في هذه المسألة كثيراً ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي ، بعد أن أورد الأخبار المتناقضة عن الأئمة في كتب أصحابه : « يجوز الحمل على النقية ، أو أنه يختص بإسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظوراً ... ولست اعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء » . الاستبصار : ٢ / ٨٥ . قال الحلبي : « واختاره ابن إدريس وهو مذهب ابن أبي عقيل ... » ثم قال : « والأقرب عندي أنه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئاً » . مختلف الشيعة : ٣ / ٤٠١ .

(٣) شرائع الإسلام : ١ / ٣١٩ . وقد أباحوا للرجل إتيان المرأة في دبرها وأن ذلك لا يفسد صومها حتى لو أنزل الرجل ، وينسبون ذلك إلى الأئمة كما روى الطوسي عن الصادق أنه سئل : « عن الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل » . تهذيب الأحكام : ٤ / ٣١٩ . وأباحوا أيضاً التمتع بالمرأة في نهار رمضان بشرط عدم الإيلاج ، فإن أمنى فلا بأس بصيامه ، كما أخرج العاملي بإسناده عن علي عليه السلام : « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء » . وسائل الشيعة : ٩٨ / ١٠ .

(٤) شرائع الإسلام : ١ / ٣١٩ .

يرضى بمثل هذا الكلام؟ الذي هو بعيد عن الحق بمسيرة ألف عام .
وقد روى عن الأئمة خلافه^(١) ، وأجمع الأمة على أن كل ما يوجب الإنزال ، فهو مفسد للصوم سواء كان الوطئ في قبل أو دبر .

وقالوا إنَّ أكل جلد الحيوان لا يفسد الصوم ، ولكن عند بعضهم ، وعند بعض آخر منهم أن أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم أيضاً ، وعند بعضهم لا يفسد الصوم أكل ما لا يعتاد أكله^(٢) ، ومع هذا لو انغمس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معاً عند هذا البعض ، وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه^(٣) .

وقالوا : يستحب صوم يوم عاشوراء من الصبح إلى العصر^(٤) ، مع أن الصوم لا يتجزأ في شريعة أصلاً ، بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى : ﴿ تَرْتَأْتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقالوا إن صيام اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجميع الأئمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه^(٥) .

(١) روى النوري بإسناده عن أبي جعفر أنه قال : « في الرجل يعبث بأهله في نهار رمضان حتى يمني أن عليه القضاء والكفارة » . مستدرک الوسائل : ٧ / ٣٢٣ .

(٢) الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢ / ٢٠٠ ؛ فقه الخوئي : ١٢ / ٦٨ .

(٣) وينسبون الروايات إلى الأئمة في ذلك فاخرج الحر العاملي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم » . الوسائل : ١٢ / ٥٠٩ . وينظر ما قرره فقهاءهم عند الطوسي ، النهاية : ص ١٣٢ فقه الخوئي : ١٢ / ١٥٧ .

(٤) وينسبون الروايات في ذلك إلى الأئمة ، فعن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عن صيام عاشوراء ، فقلت ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبييت وافطره من غير تسميت ولا تجعله يوم صوم كاملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة ماء ... » . أخرجه العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٥٩ / ١٠ .

(٥) ومن الأمور المحدثه في هذا العصر إفتاء فقهاءهم بإباحة التدخين للصائمين خلال نهار رمضان ، وقد شاع هذا الأمر بين القوم على ما رأينا بأعيننا بين عوامهم في العراق ، مع أن الروايات في كتبهم عن الأئمة فيها نهي واضح عن شم الروائح خلال الصيام ، فقد أخرج الكليني عن الحسن بن راشد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ » . الكافي : ٤ / ١١٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤ / ٢٦٧ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٠ / ٩٣ .

وقالوا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الأئمة الجمعة^(١)، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَسْرَعُ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقالوا: يحرم استعمال الطيب للمعتكف^(٢) مع أنه مسنون لمن يدخل المساجد بالإجماع.

مسائل الزكاة:

قالوا لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة^(٣)، وقالوا لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة، واتخذ منها الحلي أو آلات اللهور سقط عنه زكاتها^(٤)، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول^(٥)، كذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في تلك المدة وراجت نقود آخر مكانها^(٦)، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

- (١) قال ابن بابويه: «اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل». المقنع: ص ٧١؛ المرتضى، الانتصار: ص ٩٦.
- (٢) وحكم المعتكف عندهم كحكم المحرم بالحج، قال (شيخ الطائفة) الطوسي: «وعلى المعتكف أن يتجنب ما يتجنبه المحرم من النساء والطيب والكلام الفاحش والمهارة والبيع والشراء ولا يفعل شيئاً من ذلك». النهاية: ص ١٦٧؛ الحلي، مختلف الشيعة: ٥٨٩/٣؛ العاملي، اللمعة الدمشقية: ١٥٧/٢.
- (٣) وقد نسبوا الروايات في ذلك لأهل البيت، فروى الكليني عن الصادق والكاظم أنها قالا: «ليس على التبر زكاة، إنها هي على الدنانير والدرهم». الكافي: ٥١٨/٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/٤.
- (٤) قال العاملي: «أما النقودان فيشترط فيها النصاب والسكة، وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها، وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والمسوح، وإن تعومل به... ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم..». اللمعة الدمشقية: ٣٠/٢؛ وقريب من هذا ما قاله الطباطبائي، العروة الوثقى: ٣٧٣/٢.
- (٥) ويدعون وجود روايات في كتبهم تعضد ذلك، ففي (صحيح) علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى أنه قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة». وسائل الشيعة: ١٦٠/٩. وأخذ بهذه معظم علمائهم، قال المفيد: «إذا صيغت الدنانير حلياً أو سبكت سيكة لم يجب فيها زكاة، ولو بلغت الوزن مائة ألفاً وكذلك زكاة في التبر قبل أن تضرب دنانير». المنفعة: ص ٣٣٢.
- (٦) تقدم قبل قليل قول العاملي: «... وإن هجرت فلا زكاة...» ويعني بها أي لم تعد هذه الدنانير الذهبية متداولة بين الناس. اللمعة الدمشقية: ٣٠/٢.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [التوبة: ٣٤] .
وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الأئمة جاء بلفظ
الذهب والفضة لا بلفظ الدراهم والدنانير الراضجة الوقت^(١) .

وقالوا : لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين بعد التبدل والتحول^(٢) ،
وقالوا لا تجب الزكاة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو اشترى به متاعاً
بنية الاكتساب أو الزينة أو بالعكس ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « أدوا زكاة
أموالكم »^(٣) ، ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالا .

وقالوا يجوز للمزكي أن يسترد مال الزكاة عن المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه
وتصرف فيه^(٤) ، مع أن الصدقات لا تسترد ، ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض وأخذ
مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً ، والاستحقاق وقت الزكاة شرط في
وقت الأخذ لا في تمام عمره .

مسائل الحج

قالوا لو ملك رجلاً مالا يكفي لزاده وراحلته ونفقة عياله [١٢٤ / أ] ذهاباً وإياباً ،
ولكن إذا ظن أنه بعد الرجوع من الحج لا يبقى عنده ما يكفيه لنفقة أكثر من شهر لا يجب
عليه الحج نص عليه أبو القاسم في (الشرائع) وغيره^(٥) ، وقد أوجب الشارع الحج على

(١) وليس هذا هو رأي فقهاءهم القدامى ، بل هو رأي المعاصرين ، قال الخوئي : « والخالص من تلك المواد [الذهب والفضة] لا زكاة فيها » . فقه الخوئي : ٢٣٩ / ٢٨ .

(٢) العاملي ، اللعة الدمشقية : ٣٧ / ٢ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٣٠٤ / ٢ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي إمامة ، السنن ، كتاب الجمعة : ٥١٦ / ٢ ، رقم ٦١٦ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ٤٢٦ / ١٠ ؛ الحاكم ، المستدرک : ٥٢ / ١ ، رقم ١٩ . وأخرجه باللفظ نفسه الإمامية في كتبهم فأورده العاملي عن أبي إمامة ، وسائل الشيعة : ٢٣ / ١ .

(٤) العروة الوثقى : ٣٥٤ / ٢ .

(٥) أبو القاسم يعرف عند الشيعة الإمامية بـ (المحقق الحلي) وقد ذكر في كتابه المشار إليه شروط الحج فقال :
« إن يكون له ما يمول عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه ، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه » .
شرائع الإسلام : ٣٦١ / ١ . وهذا مشهور بين فقهاء الفرقة ، بل نقل المرتضى الإجماع عليه ، الناصريات :

من استطاع إليه سبيلاً ، أي بالزاد والراحلة ونفقة العيال ذهاباً وإياباً وصحة البدن وأمن الطريق لا غير ، فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصاً في معنى الاستطاعة .

وقالوا لا يجب سترة العورة في الحج ، لكن هذا عند بعضهم ، وقد قال تعالى : ﴿ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك^(١) ، وقالوا يجوز للحاج أن يطوفوا عراة كالجاهلية ، ولكن بشرط تطيين السواتين بحيث لا يظهر لون البشرة^(٢) ، مع أن هذا ليس من شعائر الإسلام .

ومن العجيب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام بالحج لا يفسده^(٣) ، وهذه ثمرة كشف العورة فيه ، وكيف يجوز ذلك والله تعالى يقول : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ولا رفت فوق الزنا في العالم .

وقالوا : لو أصطاد أحد في الإحرام مرّة متعمداً تجب عليه الكفارة ، وإذا فعل ذلك مرة أخرى لا تجب^(٤) ، مع أن الجناية إذا تكررت تكون أعظم ، ونص

ص ١٠٥ ، ابن زهرة ، الغنية : ص ٨٦ .

(١) والروايات عند الفريقين في النهي عن هذا ، فقد أخرج الإمام أحمد عن زيد بن أنس قال : « سألتنا علياً رضي الله عنه بأي شيء بعثت ؟ يعني يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجّة ، قال : بعثت بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهد إلى مدته ولا يبيع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » . الإمام أحمد ، المسند : ١ / ٧٩ ، رقم ٥٩٤ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الحج ، باب كراهية الطواف عريانياً : ٣ / ٢٢٢ ، رقم ٨٧١ . وأخرجه الإمامية أيضاً بلفظ قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ، العاملي ، وسائل الشيعة : ١٣ / ٤٤ .

(٢) لأن ستر العورة عندهم يمكن سترها بطين كما مر قبل قليل .

(٣) قال ابن زهرة : « ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة ، وإن وطئ بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجه وكان عليه بدنة ... » . الغنية : ص ١٥٩ . وينظر أيضاً ما قاله الحر العاملي في اللعة الدمشقية : ٢ / ٣٥٦ .

(٤) وقد استنكر (علامتهم) الحلي على من قال بإيجاب الكفارة على من أصطاد أكثر من مرة وهو محرم ، فقال : « مسألة : تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ إجماعاً ، وفي تكررها مع العمد قولان ... » . مختلف الشيعة : ٤ / ١٣٢ ؛ وينظر أيضاً العاملي ، اللعة الدمشقية : ٢ / ٣٤٩ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢ / ٢٣٦ .

الكتاب قاضي بالكفارة على العامد مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ...﴾ الآية [المائدة: ٩٥] .^(١)

مسائل الجهاد:

قالوا: الجهاد خاص بمن كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو في زمن خلافة الأمير أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية أو مع الإمام الحسين أو من سيكون مع الإمام المهدي^(٢)، ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، والآيات الدالة على وجوب الجهاد غير مقيدة بزمان، بل تدل على أن الجهاد وفي جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم، مثل قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية [المائدة: ٥٤] فإنها نزلت في حق الخليفة الأول^(٣)، وقوله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَبْسٍ شَدِيدٍ...﴾ الآية [الفتح: ١٦] فإنها نزلت في حق رفاء الخليفة الثاني^(٤).

وما وقع عندهم من الجهاد في غير الأوقات المذكورة فهو فاسد [عندهم]^(٥)، فيلزم على هذا أن تكون الغنائم في الجهاد الفاسد ليس بمشروعة القسمة، ولا تكون الجوارى المأسورة [مملوكة]^(٦) لأحد ولا يصح التمتع بهن، وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل

(١) وكذلك في الروايات المنقولة عن الأئمة في كتب القوم، منها ما رواه ابن أبي عمير في (الصحيح) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه كفارة، قلت: فإن عاد؟ قال: عليه كلما عاد». الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٥.

(٢) قال المجلسي بهذا الخصوص: «ولا جهاد إلا مع الإمام». بحار الأنوار: ١٠/٩٩.

(٣) وقد روى الطبري عن الضحاك في تفسير هذه الآية قال: «هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من العرب عن الإسلام جاهدهم أبا بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام». تفسير الطبري: ٦/٢٨٣؛ وينظر أيضاً السيوطي، الدر المنثور: ٣/١٠٢.

(٤) وذهب الطبري في تحديد هؤلاء القوم بأنهم أهل فارس والروم، ومعلوم أن قتال هؤلاء كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام. تفسير الطبري: ٨٢/٢٦.

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق.

(٦) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق.

هذا العسير ونسبها (صاحب الرقاع) المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان إن تلك الجواري كلها مملوكة للإمام^(١)، وقد حلل الأئمة جواربهم لشيعتهم، فهذه الحيلة يجوز التسري بهن، وإن كانت مأسورة في الجهاد الفاسد.

وما يوجب العجب بل يضحك المغبون أنك لو سألتهم وقلت: كيف تسرى [علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه] [٣] بخولة بنت جعفر^(٢) اليمامية الحنفية التي جاء بها خالد بن الوليد مأسورة في عهد الخليفة الأول، وولد منها محمد بن الحنفية؟ مع أن ذلك الجهاد كان - بزعمهم الفاسد - فاسداً، أجاوبك بأنه قد صح عندنا أن الأمير اعتقها أولاً ثم تزوجها^(٣)، أولاً يفقهون [١٢٤ / ب] أن الإعتاق لا يتصور بدون الملك، فيلزم أن يملكها أولاً ثم يعتقها، مع أن الإعتاق نوع من التصرف، وبه يثبت المدعى.

مسائل النكاح والبيع:

قالوا: لا يجوز النكاح والبيع إلا بلغة العرب^(٤)، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات

(١) قال المفيد: «الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وهي للإمام القائم بعده». تهذيب الأحكام: ١٣٢/٤. لأن هذه الدنيا باعتقاد الإمامية للإمام يتصرف فيها كيف يشاء، فقد روى ابن بابويه القمي عن أبي بصير عن الصادق أنه قال: «إن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها حيث يشاء...». من لا يحضره الفقيه: ٣٩/٢.

(٢) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق.

(٣) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع، كانت من سبي اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب، وقد وهبها له أبا بكر الصديق، قالت أسماء بنت أبي بكر: «رايتها سندية سوداء وكانت أمة لبني حنيفة». طبقات ابن سعد: ٩١/٥؛ المنتظم: ٢٢٨/٦.

(٤) ويدعي الإمامية أن سبي خولة كانت تعدياً من خالد بن الوليد وأن علياً أبقاها عند أسماء بنت عميس إلى أن خطبها فيها بعد من أخوها كما أورد ذلك القطب الراوندي في قصة طويلة له. الخرائج والجرائح: ٨١/٢ - ٨٢. وكل هذا من أحل حل السرايري لهم، وهذه القصة بالأساس من اختراع القطب الراوندي، لأن علياً ﷺ لم يتزوج من إماء السبي خولة فقط بل تزوج سبية أخرى هي أم عمر، قال ابن أبي الحديد في بيان أولاد الأمير ﷺ: «أما محمد فأمه خولة بنت أبياس بن جعفر من بني حنيفة... وأما عمر ورقية فأمهما سبية من بني تغلب يقال لها الصهباء سبيت في خلافة أبي بكر، وإمارة خالد بن الوليد بعين التمر». فإن سلمنا برواية الإمامية بأن خولة قد أعتقت ثم تزوجها الأمير ﷺ، فما تكون إجابة القوم بخصوص الصهباء، وقد صرح أحد علمائهم المعتبرين بأنها سبية، ولم يشر إلى أن الأمير اعتقها!؟.

(٥) قال العامل وهو بصدد كلامه على عقد الزواج: «ولا يجوز بغير العربية مع القدرة». اللعة دمشقية:

الدينيوية لم يأت في شريعة أصلاً ، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب بل نفذ أنكحتهم ويوعهم المنعقدة بلغتهم ، وأي دخل للسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والطلاق ، إذ المقصود بها إظهار ما في الضمير ، وهو معين لكل قوم بلغتهم .

وقالوا إن الجد مختار في بيع مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الأب ، وقد تقر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب ، وسقوط المدلي عن المدلى به في الولاية والميراث .

مسائل التجارة :

قالوا إن أخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه^(١) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب إذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع ، وما توارثه جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة .

فلو اتجر مؤمن في دار الإسلام تجارة بالمؤمنين لا تجوز له فتصير ديار كثيرة محرومة من هذه الفائدة ، وقد قرر الأنبياء والأئمة المؤمنين على تجارتهم فيما بينهم مع أخذ الربح .

مسائل الرهن والدين :

قالوا يجوز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون ، وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن ، قال تعالى : ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض ؛ لأن المرتهن لا حق له في رقة المرهون ، ولا يجوز الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن ، وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون لدى

٢٠/٥ ويشمل هذا الأمر البيع أيضاً عند الإمامية .

(١) قال (المحقق) الحلي : « ويكره مدح البائع ... والربح على المؤمن إلا للضرورة ... » . شرائع الإسلام :

الحاجة ، فإذا لم يكن هذا أيضاً فائدة فيه للمرتهن ، ومع هذا قد خالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة ، روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق إنهما قالا : « لا رهن إلا مقبوض »^(١) .

وقالوا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون^(٢) ، وهو ربا محض ، وقالوا إن أرتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها ، وهو زنا ، وقالوا إن رهن أحد أم ولده جاز ، وإن إذن للمرتهن وطأها قبلاً ودبراً جاز أيضاً^(٣) ، ولا يخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لتواعد الشرع .

وقالوا لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل ، لزمته الحوالة نص عليه أبو جعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان^(٤) ، وفي هذا الحكم غاية غرابة ، ولم يأت في باب [من أبواب] « الشريعة أن يلزم دين أحد آخر بلا التزامه ، ولو جرى العمل على هذه المسألة لحصل فساد عظيم ، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة ويبرئ ذمته .

مسائل الغصب والوديعة :

قالوا [١٢٥ / أ] لو غصب رجل مال غيره وأودعه غيره يجب على المودع إنكار الوديعة بعد موت المودع ، مع أن الله تعالى شدد الوعيد في إنكار الأمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصباً فعليه ذنبه ، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والحلف بالكذب !؟ .
وقالوا : إن لم يظهر مالك ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء مع أن التصديق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أد الأمانة

(١) العاملي ، وسائل الشريعة : ٣٨٣ / ١٨ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وإن أقرض شيئاً وارتهن على ذلك وسرع له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعاً أو مملوكاً أو جارية أو أي شيء كان ... » . النهاية : ص ١١٦ .

(٣) ورغم توقف الطوسي في هذا ، فإن غيره من فقهاء الإمامية أباحوا ذلك ، قال ابن إدريس : « والذي عندي أنه إذا أباح المالك له وطأها من غير اشتراط في القرض ذلك ، فإنه جائز حلال » . السرائر : ٦٥ / ٢ .

(٤) يعني بابن النعمان المفيد ، المتقعة : ص ٢١٩ ؛ الطوسي ، النهاية : ص ٣٢٣ .

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٤) يقتضيها السياق .

إلى من اتتمنك ولا تخن من خانك»^(١)، وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلي^(٢).

وقالوا: إن غضب أحد مال غيره وخلطه بهاله بحيث لا يمكن الامتياز بينهما كاللبن المخلوط باللبن، والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها، يرد الحاكم ذلك المال إلى المغصوب منه، وهذا الحكم ظلم صريح؛ لأن المغصوب منه لا حق له في مال الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم.

وقالوا إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطأها متى شاء [جاز]^(٣) للأمين أن يطأها متى شاء^(٤).

مسائل العارية:

قالوا: لو قال رجل لآخر حللت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطؤها له حلالاً طيباً وإعارة فروج النساء بالخصوص أو في ضمن جميع المنافع جائزة عندهم، وكذا إعارة أم الولد للوطى، وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُغْرَبُونَ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٥) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿المعارج: ٢٩-٣١﴾.

مسائل اللقيطة:

قالوا إن وجد رجلٌ طفلاً ممزاً ضل عن ورثته، لا يجوز له التقاطه ولا حفظه بيته، ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لهلاكه؛ لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذنين عن نفسه، غير قادر على كسب نفقته فالتقاطه أو كد من التقاط الحيوانات.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد، المسند ٤١٤/٣؛ الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب النهي عن أن يدفع المسلم إلى الذمي الخمر: ٥٦٤/٣، رقم ١٢٦٤؛ أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه بيده: ٢٩٠/٣، رقم ٣٥٣٤.

(٢) ورواه الإمامية في كتبهم أيضاً عن الأئمة في: الكافي: ٢٩٣/٨؛ تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٦.

(٣) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٤) يقتضيهما السياق.

(٤) تقدم النقل عن كتبهم ما يفيد ذلك.

مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف :

قالوا : لا تنعقد الإجارة بغير لسان العرب ، وقالوا : من استؤجر لجهاد الكفار وحراسة الطريق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي لا يكون الأجير مستحقاً للأجرة ؛ لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجارته ، وقالوا إن جعل شيعي أم ولده أجييراً لخدمة رجل ولتدبير البيت وأحل فرجها لآخر يكون خدمتها للأول ووطؤها للثاني . وقالوا لا تصح الهبة بغير اللغة العربية ، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلاً بخشيدم بخشيدم لا تكون هبة ، وقالوا إن هبة وطى مملوكه فقط صحيحة ويكون الفرج عارية .

وقالوا يجوز الرجوع عن الصدقة^(١) ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »^(٢) .

وقالوا يجوز وقف الهبة مع أنه لا فائدة في وقفها^(٣) ، وقالوا إن وقف فرج الأمة صحيح فلتك الأمة تخرج [إلى الناس]^(٤) [١٢٥ / ب] ليستمتعوا بها وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له^(٥) ، فلم يبق فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم .

مسائل النكاح :

قالوا يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة مع أنه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء ، نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يدفع بالمتعة

(١) قال المرتضى : « وما انفردت به الإمامية القول بأن من وهب شيئاً غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ، ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذوي الرحم » . الانتصار : ص ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ، الصحيح ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته : ٩١٥ / ٢ ، رقم ٢٤٤٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة : ١٢٤١ / ٣ ، رقم ١٦٢٢ .

(٣) كما نقل ذلك (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٤٤٤ / ٢ ؛ (العلامة) الحلي ، قواعد الأحكام : ص ٢١٥ .

(٤) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٧) يقتضيها السياق .

(٥) قال (المحقق) الحلي : « يصح وقف المملوكة ، يتنفع بها مع بقائها ويصح قبضها » . شرائع الإسلام :

وبالفروج المعارة^(١)، وقالوا النكاح مكروه إذا كان القمر في العقرب^(٢) أو تحت الشعاع وفي المحاق^(٣)، وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم.

وقالوا: إن وطأ جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام، وإن كانت ضخمة تطبق الجماع^(٤)، ولا أصل لهذا الحكم في الشرع، وقالوا يجوز في النكاح المباح أن يشرط النكاح مرات الجماع في زمان معين، ويكون لكل منها مطالبة الآخر على وفق الشروط، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقالوا: يجوز وطأ المنكوحه أو المملوكة أو الأمة المعارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمتع بها دبراً^(٥)، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢] وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض،

(١) رغم أنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليستعفف بزوجة». أخرجه ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٨٥.

(٢) ويروون في ذلك أخبار عن الأئمة منه ما نسبوه إلى الصادق أنه قال: «من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى». أخرجه الكليني، الكافي: ٨/٢٧٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/٤٠٧.

(٣) والرواية في كتبهم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا أنه قال: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد». أخرجه الكليني، الكافي: ٥/٤٩٩؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٠٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/٤١١. ولذلك قرر (المحقق) الحلي بأن الجماع مكروه في ثمانية أوقات: «ليلة خسوف القمر وليلة كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق الحمر وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان، وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح...». شرائع الإسلام: ٢/٥٤٧؛ وينظر أيضاً ما قاله العاملي، اللمعة الدمشقية: ٥/٩٣.

(٤) والرواية في كتب القوم عن الصادق أنه قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين». الكافي: ٥/٣٩٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/٤١٠.

(٥) وهذا الأمر من مسلمات هذه الفرقة، فأخرج الكليني عن صفوان بن يحيى قال: «قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك، قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: له ذلك». الكافي: ٥/٥٤؛ وأخرجها أيضاً الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/٤١٥.

فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلة؟ وثانياً لو كان الوطء من الدبر جائزاً لما قال: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ لا في محل الحيض هو الفرج خاصة، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(١)، وقالوا: «اتقوا محاشن النساء»^(٢) أي أدبارهن وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد.

مسائل المتعة:

زعموا أن متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات^(٣)، ويروون في فضائلها أخباراً موضوعية مفتراة وهي أنواع، قالوا يجوز متعة الخلية بالإجماع ومتعة المشتركة والمجوسية سواء كانت خلية أو محصنة إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله، وإن لم يكن في قلبهن من معناها شيء^(٤).

وقالوا تجوز المتعة الدورية - وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز - ولكن المحققين منهم لم ينكروها وذكروا أنها ثابتة في كتبهم، صورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم، فيجماعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع أن خلط المائتين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع، إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق لأحد منهم، مع أن حفظ الأنساب هم الفارق بين الإنسان والحيوان.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، المسند: ٤٧٩/٢، رقم ٩٧٣١؛ أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب جامع النكاح: ٢٤٩/٢، رقم ٢١٦٢. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: رقم ٥٨٨٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا يجمل إتيان النساء في حشوشهن». سنن الدارقطني: ٢٨٨/٣، رقم ١٦٠؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤٥/٣؛ قال المنذري: «ورواته ثقات». الترغيب والترهيب: ١٩٩/٣. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: رقم ٩٣٤.

(٣) ولا يكتبون برواية هذا الأمر في كتبهم ونسبته إلى الأئمة فقط، بل وينسبونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من الدين المتعة...». الكليني، الكافي: ٤٣٩/٦.

(٤) قال العمالي: «المتعة لا تنحصر في عدد أو نصاب وإنما تصح بالكتابية». اللعة الدمشقية: ٢٨٤/٥ -

وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفسدات مكنونة كلها تدافع الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده ، فلا يمكن أن يقوم بتربيتهم فيعيشون من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أن أولئك الأولاد كانوا إناثاً يكون المحذور أزيد والخزي أعظم ؛ لأن نكاحهن لا يمكن أن يكون من كفو أصلاً .

ومنها احتمال وطئ موطوءة الأب للابن نكاحاً أو متعة أو بالعكس ، بل يحتمل أن يطأ الرجل بنته أو بنت ابنه أو أخته أو غيرها من المحارم [١٢٦ / أ] في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة ، وهو من أشد المحذورات .

ومنها عدم تقسيم ميراث من ارتكب المتعة كثيراً ، إذ لا يكون ورثته معلومين لا عددهم ولا أسماؤهم ولا أمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث ، وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة ، فإن آبائهم وأخوتهم " مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم يدر صفات الورثة من الذكور والأنثى والحجب والحرمات .

بالجملة فالمفسدات كثيرة المترتبة على المتعة مضرة جداً ، ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث ، فهذا حصر سبحانه أسباب حل الوطئ في شيئين النكاح الصحيح وملك اليمين ليحفظ الولد ويعلم الإرث .

مسائل الرضاع والطلاق :

قالوا إن شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة (١) ، وإن لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة ، وإن شبع الطفل بكل (٢) ، مع أن الحكم كان

(١) كذا في الأصل ، وفي مختصر التحفة (وأخواتهم) : ص ٢٢٨ .

(٢) وينسبون ذلك إلى أئمة أهل البيت كما روى الطوسي عن عمر بن يزيد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمسة عشر رضعة لا تحرم » . تهذيب الأحكام : ٣١٤ / ٧ .

(٣) قال المفيد فيما نقله عنه تلميذه الطوسي : « الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متوالات لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى » . ثم روى عن الصادق أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم » . تهذيب الأحكام : ٣١٢ / ٧ .

في الابتداء عشر رضعات يحرم من ، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة^(١) ، وأما قيد التوالي وزيادة الخمس على العشرة فلم يكن في كلام الله تعالى أصلاً ، بل هي من مخترعاتهم ، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ، مع أنهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً موجب للحرمة ؛ لأن المقام مقام احتياط ، وصرح شيخهم المقداد في (كنز العرفان) في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه المواضع^(٢) .

وقالوا لا يقع الطلاق بغير اللغة العربية^(٣) ، وهو باطل لما قدمنا من أنه لا دخل للغات في العقود ، وقالوا إن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق أو طلاق لا يقع ، ولو قال ذلك ألف مرة ، وإنما يقع إذا قال طلقك ، مع أن الشارع قد عدّ هذه الصيغ من الطلاق الصريح ، وإن كان أصل وضعها للإخبار ، وهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجلٌ آخرَ : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم مع أن الصريح فيه الإخبار^(٤) ، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام ؟.

وقالوا لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح^(٥) ، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » . الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب التحريم خمس رضعات : ١٠٧٥/٢ ، رقم ١٤٥٢ . وينظر التفاصيل الفقهية عند ابن حزم ، المحل : ١٣/١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني : ١٣٨/٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع : ٧/٤ .

(٢) وحرّموا ما لم يحرم الله عز وجل ، فعندهم إن الموالود إذا بلغ لا يحل له الزواج من (القابلة) التي أشرفت على ولادته أو الزواج من ابنتها لأنها تصبح من ضمن المحرمات عليه ، حالها كحال الأم من الرضاعة ، كما ثبت ذلك في رواية نسبها ابن بابويه عن الصادق ، من لا يحضره الفقيه : ٤١٠/٣ .

(٣) كما قرر ذلك ابن إدريس ، السرائر : ٢٧٨/٢ ؛ قال (المحقق) الحلبي : « ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق » . شرائع الإسلام : ١٧/٣

(٤) وهذا ما قرره (شيخ الطائفة) الطوسي ، النهاية : ص ٥١٢ ؛ ابن حزم ، الوسيلة : ص ٣٢٥ .

(٥) قال ابن بابويه : « باب الطلاق اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني » . المقنع :

الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب قطعاً للنزاع المتوقع لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح، وهو ما عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأئمة .

وقالوا: لا يقع الطلاق بالكنايات إن كان الزوج حاضراً مع أنه لا فرق بين حضوره وغيبته^(١)، بل هو خلاف قاعدة الشرع، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط .

وقالوا: إن نكاح المجهوب وهو مقطوع الذكر فقط امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد من هذا الرجل إن ولد منها^(٢)، فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم، فكيف لا يجب عليها عدة؟ .

وقالوا لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك [١٢٦ / ب] الوطئ^(٣)، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر، فلو لم يقع الظهار ولم يجب شيء في الإضرار لزم المناقضة في مقصود الشارع، ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث والآثار، فإنها وردت بلا تقييد، وهي ثابتة في كتبهم الصحيحة .

وقالوا: إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة - من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً - فليصم ثمانية عشر يوماً^(٤)، وهذا القدر من الصوم يكفيه، ولا يخفى أن هذا قول من تلقاء أنفسهم، وحكم لم ينزله الله تعالى .

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي: « إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف، وإن قصد به الطلاق عندنا أنه لا يقع به شيء ». الخلاف: ٤٤٩/٢ .

(٢) شرائع الإسلام ٣/١٣٢ .

(٣) قال المرتضى: « وما انفردت به الإمامية القول: بأن الظهار لا يثبت حكمه إلا مع القصد والنية ». الانتصار: ص ١٤١، العاملي، للمعة الدمشقية: ٥/٢٩٩ .

(٤) والروايات في كتبهم منسوبة إلى الأئمة ليس في هذه المسألة فقط، بل في كل كفارة فيها صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل الخطأ، والرواية أخرجهما الكليني، الكافي: ٤/٣٨٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٥؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٣٢ . قال ابن بابويه: « ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً ». من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٢٧ .

وقالوا : يشترط في اللعان كون المرأة مدخولاً بها^(١) ، مع أن لحوق العار بتهمة الزنا أكثر من غير المدخول بها ، وقد تقرر أن اللعان لدفع التهمة ، وأنه أيضاً مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] فقد ورد بغير تقييد بالدخول .

مسائل الإعتاق والأيمان :

قالوا لا يقع العتق بلفظ العتق^(٢) ، ولعمري إن هذا شيء عجاب ، فأني لفظ أدل على هذا المعنى من هذا اللفظ ، وقالوا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً^(٣) ، مع أنه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى : ﴿ فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ فَكَرْبَةٌ ﴾ ﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ ﴾ [البلد: ١١ - ١٤] .

وقالوا لا يصح عتق عبد أو أمة اعتقد مذهب أهل السنة أو غيرهم ممن خالف الاثني عشرية^(٤) ، مع أنه لا دليل لهم على هذا لا من كتاب ولا من سنة وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد ، ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح فضلاً عن أن يكون له مذهب ، وقد ثبت إيمان أهل السنة في كتبهم .

وقالوا لو صار العبد مجذوماً أو أعمى أو زماً يعتق نفسه من غير إعتاق^(٥) ، وهذا

(١) قال الطوسي : « ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلا بعد الدخول بها ، فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق بينها » . النهاية : ص ٢٥١ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « العتق لا يقع إلا بقوله (أنت حر) مع القصد والنية ، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات .. » . الخلاف : ١٥ / ٣ .

(٣) كما صرح بذلك (العلامة) الحلي في (إرشاد الأذهان) ، الينابيع الفقهية : ٣٢٢ / ٣٨٨ .

(٤) قال (علامتهم) الحلي في (إرشاد الأذهان) : « ويكره عتق المخالف » أي الذي يخالف مذهب الإمامية . الينابيع الفقهية : ٣٢٢ / ٣٨٩ .

(٥) فاخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ؑ أنه قال : « العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ؛ لأن رسول الله ﷺ اعتقهم » . تهذيب الأحكام : ٣٢٤ / ٨ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٢ / ٣٩٧ .

خلاف ما تقتضيه قواعد الشرع ، إذ لا يخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بعبث ؛ لأن سبب مشروعية العتق هو نفع العبد ، وقد صار ههنا لمحض ضرره وهلاكه ؛ لأنه حيثئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده ، فإن قالوا للعبد نفع بذلك بسبب استراحته من الخدمة ، قلنا لا يجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء .

وقالوا إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد ، فعلى هذا يلزم سيرورة كل جارية موطوءة أم ولد ؛ لأن عادة النساء كذلك .

وقالوا : لو رهن رجل أمته ووطأها المرتهن وجاءت بولد منه صارت أم ولد له^(١) ، مع أن وطأ المرتهن محض زنا ، إذ لا ملك له ولا تحليل ، بل إن التحليل أيضاً لا يوجب كونها أم ولد عندهم .

وقالوا لا ينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح^(٢) ، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيهما ، مع أن ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

قالوا : إن نذر أحد أن يمشي إلى الكعبة [١٢٧ / أ] راجلاً ، يسقط عنه هذا النذر ، نص عليه أبو جعفر الطوسي^(٣) ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧] وقالوا : يلزم النذر بقصد القلب من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهاً ويسمونه نذر الضمير ، مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب من جنس ما لا بد فيه القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع والإجارة والهبة والصدقة وغيرها .

(١) وقد قرر ذلك (شيخ الطائفة) في (المبسوط) . النبايع الفقهية : ٣٢٦ / ٣٢ .

(٢) كما صرح بذلك علامتهم الحلي في (بلوغ المرام) . النبايع الفقهية : ٣٢٢ / ١٤٨ .

(٣) حيث صرح بذلك في كتابه ، الخلاف : ٣٠٣ / ٣ .

مسائل القضاء :

قالوا : لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود ، بل لا بد فيها من الإمام المعصوم^(١) ، فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام أو عدم تسلط الأئمة كما كانت في الأزمنة الماضية ، كذلك ولو كان موجوداً في محل فمن يقيم الحدود في محل آخر مع أن ليس في جميع العبادات والمعاملات والكفارات موقوفاً على حضور الإمام فلتكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك .

وقالوا : يشترط في القضاء علم الكتابة^(٢) ، مع أنه لا دليل عليه ، بل إن الدليل قائم على خلافه ، فإن خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والسلام كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ولم يتصف بالكتابة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَسْمَعُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك .

مسائل الدعوى :

قالوا : تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها [بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعاً أو خادماً بالأمانة وذلك]^(٣) من غير بيعة ولا شهود ، نص عليه ابن بابويه ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ تَوَلَّأَ جَاءُورٌ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأَوَّلَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « البيعة على المدعي واليمين على من أنكر »^(٤) ، وأيضاً لو قبلت الدعاوى من غير بيعة لفسد الدين وأختل نظام المسلمين .

وقالوا : لو ادعى أحد على عدوه بالزنا ، وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى ، يحلف ولا يجد بالقذف ، نص عليه شيخهم المقتول في (المبسوط)^(٥) ، مع أن الحلف لا

(١) العاملي ، اللعة الدمشقية : ٣ / ٦٢ .

(٢) وجعلوه من شروط القضاء ، كما في اللعة الدمشقية : ٢ / ٤١٧ .

(٣) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٣٤) يقتضيها السياق .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، سنن البيهقي : ١٠ / ٢٥٢ ؛ قال الحافظ ابن حجر : « وأصله في الصحيحين بلفظ : « اليمين على المدعى عليه » . الدراية : ٢ / ١٧٥ .

(٥) لم أجد للمقتول كتاباً يحمل هذا الاسم والمشهور بين الإمامية من الكتب الفقهية هو كتاب المبسوط لـ (شيخ الطائفة) الطوسي . أما النص فهو عند الأخير في كتابه المبسوط ، نقلاً عن النبايع الفقهية : ٣٣ / ٢١٢ .

اعتبار له في الحدود ، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة ، وكيف لا ننظر إلى العداوة الني هي سبب ظاهر للاتهام والكذب ؟ .

مسائل الشهادة والصيد والطعام :

قالوا : تقبل شهادة الصبي الغير بالغ في القصاص^(١) ، مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولا سيما باب القصاص الذي فيه إتلاف النفس .

وقالوا صيد أهل الكتاب حرام^(٢) وذبيحة أهل السنة ميتة^(٣) ، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح^(٤) ، وكل ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّ كُنْتُمْ بِحَاكِمَتِهِمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام : ١١٨] ، وقالوا لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكاً^(٥) ، مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها .

وقالوا لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال^(٦) ، وقالوا إن الخبز الذي عجن دقيقه

(١) فحكموا بجواز شهادة الغلام إذا بلغ العشر سنين كما رووه في كتبهم ، ينظر : الكافي : ٣٧٧/٧ ، تهذيب الأحكام : ٢٥١/٦ .

(٢) فاخرج الكليني عن إساعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله » . الكافي : ٢٦٤/٦ .

(٣) قال المفيد في تقرير هذه المسألة في كتب القوم : « ولا تأكل من ليس على دينك في الإسلام » . المقنعة : ص ٥٧١ . ويعني بالدين هنا من لا يعتقد مذهب الإمامية .

(٤) وقد نسبوا الروايات في كتبهم بهذا الخصوص إلى الأئمة ، فاخرج الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحته فجعل أن يوجهها إلى القبلة ؟ قال : كل منها ، فقلت : فإنه لم يوجهها ؟ قال : لا تأكل منها ... وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل القبلة » . الكافي : ٢٣٣/٦ ، الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٥٩/٩ .

(٥) العاملي ، الدروس : ص ٥٧٦ .

(٦) فقد أخرج ابن بابويه عن زرارة عن أبي عبد الله قال : « سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ، قال : لا بأس به ، قلت : والصفوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به » . من لا يحضره الفقيه : ٣/٣٤٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧٦/٩ . مع أن الروايات الواردة عن الأئمة في كتبهم تعارض ذلك ، كما أخرج الطوسي عن علي عليه السلام أنه : « سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال عليه السلام : ذلك حرام » . تهذيب الأحكام : ٧٦/٩ ؛ الاستبصار : ٨٩/٤ . وقد حملها (شيخ الطائفة) الطوسي على التقية لأنها توافق مذاهب العامة !!

بماء نجس طاهر، كما ذكره الحلي في (التذكرة) [١٢٧ / ب] ، وقالوا إن الطعام الذي وقع فيه ذرق الدجاج واضمحل فيه طاهر جائز أكله^(١) ، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شيء من خرد الدجاج ، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ، ووقع فيه دم حيض ونفاس ومذي وودي ، وبال فيه كلب ، فإنه طاهر يجوز استعماله لشرب وطبخ^(٢) ، وكذا الماء الذي كان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس ، مع أن ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .
وقالوا إن من كان جائعاً ولو غنياً ، فنهب طعاماً من مالكة الذي يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جاز له ذلك^(٣) .

مسائل الفرائض والوصايا :

قالوا إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين^(٤) ، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] وولد الابن داخل في الأولاد بلا شبهة لقوله تعالى : ﴿ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦١] وقوله تعالى : ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] وقوله تعالى : ﴿ يَبْنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، ومخالف أيضاً لما ثبت عندهم

(١) روى (شيخ الطائفة) الطوسي عن الزبير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر تقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت ، فيعجن من مائها يؤكل ذلك الحبز ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس به . » تهذيب الأحكام : ٤١٣/١ ؛ من لا يحضره الفقيه : ١٤/١ .

(٢) لأن النار عندهم تطهر ما وقع في القدر من نجاسات ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق إذا كانت تغلي ، ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل » . النهاية : ص ٥٨٧ .

(٣) (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٤ / ٤٥ .

(٤) وقد اعترف (شيخ الطائفة) الطوسي بذلك ، وبأن هذا خلاف التنزيل فقال : « وذكر أصحابنا أن ولد الوالد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً ، وذلك خطأ لأنه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار » . النهاية : ص ٣٥٩ ؛ وينظر أيضاً ما قاله العامل ، وسائل الشيعة : ٢٦ / ١١١ .

من الأخبار الصحيحة^(١).

وقالوا لا يرث أولاد الأم من دية المقتول^(٢)، وكذا لا ترث الزوجة من العقار^(٣)، مع أن النصوص عامة، وقالوا إن أكبر الأولاد الميت يخصص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه من غير عوض^(٤)، مع أن ذلك مخالف لنص الكتاب، وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبنائهم محرومين من الإرث.

وقالوا في مسائل الوصايا: إن المظروف تابع للمظرف فلو أوصى أحد لآخر بصندوق يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع^(٥)، وقالوا: تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو ستين.

مسائل الحدود والجنايات:

قالوا: يجب الحد على المجنون حتى لو زنى بامرأة عاقلة^(٦)، وهذا مخالف لما ثبت

- (١) كما روى ذلك الكليني وغيره بإسناد صحيح عندهم عن الصادق أنه قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه». الكافي: ٧/٨٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/٣١٧؛ العامل، وسائل الشيعة: ٢٦/١١٠.
- (٢) قال النعمان: «ولا يعطى الأخوة والأخوات من قبل الأم شيئاً، وكذلك الأخوال والحالات ولا يورثون من الدية شيئاً». المنتعة: ص ٧٠١؛ وينظر أيضاً العامل، اللعة الدمشقية: ٨/٣٧.
- (٣) وهذا من مسلمات المذهب، كما نسبته الكليني وغيره إلى الباقر أنه قال: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً». الكافي: ٧/١٢٨. وأخرج ابن بابويه رواية قريبة من هذا المعنى عن الصادق، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٤٧؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/٢٩٩.
- (٤) فأخرج الكليني وغيره عن حريز عن الصادق أنه قال: «إذا هلك الرجل فترك بين فلانكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلانكبر منهم». الكافي: ٧/٨٥؛ تهذيب الأحكام: ٩/٢٧٥؛ الاستبصار: ٤/١٤٤.
- (٥) يشير الآلوسي إلى ما نسبته الكليني إلى أبي الحسن الرضا أن رجلاً سأله: «عن رجل أوصى لرجل بصندوق، وكان فيه مال؟ فقال الورثة: إنها لك الصندوق وليس لك المال، فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بها فيه». الكافي: ٧/٤٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/٢١١.
- (٦) ونسبوا ذلك إلى الأئمة، فروى الكليني عن أبان بن تغلب قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد، وإن كان عصناً رجم». الكافي: ٧/١٩٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/١٩.

عند الفريقين : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ... » الحديث^(١) ، وقالوا يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكرأ وحملت تلك البكر ، وتحذ البكر مائة جلدة مع أن السحاق لم يقل أحد أنه زنا^(٢) .

وقالوا : يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية ، وكانت أم المقدوف كافرة^(٣) ، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات ، والكافرة ليست بمحصنة بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم .

وقالوا : لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لا يقتص منه ، مع أن القصاص عامة للأعمى وغيره^(٤) .

وقالوا : لو جاع شخص وعند آخر طعام لا يعطيه للجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ، ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية ، مع أن عدم إطعام الجائع لا يسوغ القتل في شريعة من الشرائع .

وقالوا لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله ، والورثة مخيرون في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله ، وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩ من كتب أهل السنة . وأخرجه الإمامية عن علي عليه السلام في كتبهم المعتبرة ، فأخرجه المفيد في الإرشاد : ١٩٤/١ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٢٠٥/١٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠٣/٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٨/٢٣ .

(٢) فروى الطوسي أن الحسن بن علي بن أبي طالب سأل عن : « امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرأ ، فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداد هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بعذره ، ويتنظر حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة صاحبة الزوج » . تهذيب الأحكام : ٧/٤٢٢ .

(٣) قال الطوسي : « إن قال لمسلم : أمك زانية أو يا ابن الزانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً » . النهاية : ص ٧٨٤ ؛ العاملي ، اللعة الدمشقية : ٩/١٦٧ .

(٤) يشير الألويسي إلى ما أخرجه (شيخ الطائفة) وغيره من الإمامية عن محمد الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله ؟ فقال أبو عبد الله : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله وهو أعمى ، والأعمى جنايته خطأ » . تهذيب الأحكام : ١٠/٢٣٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٩/٣٩٩ .

يتخذوهم عبداً [١٢٨ / أ] وإماء^(١)، مع أن الآية تدل على القصاص فقط ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية ن فضلاً عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِثَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] .

ولنكتفِ بهذا المقدار ، إذ فيه كفاية لأولي الأبصار ، ولو تتبعنا هفواتهم في هذا الباب ، لما وسعه أمثال هذا الكتاب .



(١) قال ابن حمزة : « وإن قتل كافر حراً مسلماً أو كفار واسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين ، وإن لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم إن شاء قتل واسترق الأولاد وتملك الأموال ، وإن شاء استرق القاتل أيضاً » . الوسيلة : ص ٣٤٥ .

المقصد الثامن
في ذكر شي من تعصباتهم ونبذة من هفواتهم

المطلب الأول

في ذكر شيء من تعصباتهم

وهي كثيرة ، ويعلم مما سبق كثير منها ، ولذكر شيء منها ههنا ، فمنها [أنهم]^(١) أنكروا كون رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله تعالى [عليه وسلم]^(٢) حقيقة ، قالوا وإنما هما ابنتا أخت خديجة ، مات أبوهما وهما طفلتان عند خالتها خديجة ، فرباهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره بعد دخوله بخديجة ونسبوا إليه عادة العرب يومئذ أن من ربي يتبأ نسب إليه^(٣) ، كما في قصة زيد^(٤) التي حكاها الله تعالى في كتابه .

ثم قالوا : على تسليم إنها ابتاه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة ، لا فضيلة لعثمان في تزويج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له بها ، وقد زوجها قبله كافرين^(٥) ؛ لأن رقية كانت تحت عتبة^(٦) ابن أبي لهب وأختها أم كلثوم تحت أخيه عتبية^(٧) .

(١) غير موجودة في الأصل .

(٢) غير موجودة في الأصل .

(٣) كذا أورده الألوسي والذي وجدته عند القوم أن زينب ورقية كانتا ربيتيه كما ذهب إلى ذلك المازندراني ، مناقب أبي طالب : ١٤٠/١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٥٢/٢٢ .

(٤) هو زيد بن حارثة أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ ، وهبته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ ، فتبناه على عادة العرب في ذلك ، قال ابن عمر : « ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ » ، قتل زيد بن حارثة شهيداً في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ . الاستيعاب : ٥٤٢/٢ ؛ الإصابة : ٥٩٨/٢ .

(٥) ولم يكتفوا بذلك ، وإنما شككوا في صحة زواج عثمان ﷺ منها كما قال المجلسي : « أما عثمان ففي زواجه خلاف كثير (!) ، وأنه كان زوجها من كافرين قبله » . بحار الأنوار : ١٠٧/٤٣ .

(٦) هو عتبة بن أبي لهب (عبد العزى) بن عبد المطلب بن هاشم ، اسلم في فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حينئذ وكان ممن ثبت معه ، قال ابن حجر : « ولم أر له ذكراً في خلافة عمر بل في خلافة أبي بكر فكانه مات فيها » . الإصابة : ٤٤٠/٤ .

(٧) ستأتي بعد قليل رواية تطليقها لابنتي رسول الله ﷺ ، وكان ذلك قبل أن الدخول بها ، وكان عتبية في عداوته للنبي ﷺ شبيهاً بأبيه ، فبعد أن طلق ابنة النبي ﷺ تعدى على النبي ﷺ فشق قميصه ، فدعى عليه النبي ﷺ ، فلقى مصرعه بعد أن عدى عليه أسد . الدولابي ، الذرية الطاهرة : ص ٥٦ .

وقولهم هذا مردود لأن كونها ابتية عليه الصلاة والسلام حقيقة مقطوع به لصريح نص الكتاب قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ولما ذكر في (نهج البلاغة) أن علياً قال لعثمان بطريق العتاب على تغييره سيرة الشيخين: «قد بلغت من صهره ما لم ينالا»^(١) يعني أبا بكر وعمر.

ولما روى أبو جعفر في (التهذيب) عن جعفر الصادق أنه كان يقول في دعائه: «اللهم صلِّ على رقية بنت نبيك، اللهم صلِّ على أم كلثوم بنت نبيك»^(٢)، ولما روى الكليني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد منها قبل مبعثه القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم، وبعد المبعث الطيب والظاهر ..»^(٣)، إلى غير ذلك من النصوص وكتب التواريخ المعتمدة صراحة بذلك.

ثم ذكروا من أنه بعد التسليم لا فضلية في ذلك فيه مردود؛ لأن الفضيلة أظهر من أن تنكر، كيف لا وقد صار ختن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر الله مرتين كما نطقت بذلك الأخبار وشهدت به الآثار، وتزوجها قبله بابني أبي هب لا ينافي الفضيلة؛ لأن ذلك كان قبل المبعث، ومع ذلك لم يدخلها لأنها كانا قد عقدا عليها وقبل أن يدخلها نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، فقال لها أبوها: «رأسي من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد، ففارقاهما ولم يكونا دخلا بها»^(٤)، كيف لا يكون في ذلك فضيلة وقد ساوى كثير من العلماء بين فاطمة وأم كلثوم رضي الله تعالى عنهما.

ومنها أنهم لم يعملوا بالخبر الموافق لما عليه أهل السنة ولو بلغ في الصحة ما بلغ، وقد

(١) نهج البلاغة (شرح ابن أبي الحديد): ٢٦١/٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٠/٣.

(٣) الكافي: ٤٣٩/١.

(٤) هذه الرواية أخرجه الطبراني عن قتادة، المعجم الكبير: ٤٣٥/٢٢، رقم ١٠٦٠؛ الدوالي، الذرية الطاهرة: ص ٥٦، رقم ٧٦. ورجح الحافظ ابن حجر رواية التطبيق قبل الدخول فقال: «لما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ قال أبو هب لابنيه: رأسي بين ره وسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد، وقالت لها أمها حمالة الحطب: إن رقية وأم كلثوم صبأنا فطلقاهما، فطلقاهما قبل الدخول، قلت وهذا أولى مما ذكر أبو عمر ...» الإصابة: ٢٨٩/٨.

ذكر بعض علمائهم الشهير عندهم بـ (شيخ الطائفة) : أن أكثر ما رواه الكليني وأبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب عندهم بالشيخ المفيد شيخ الكليني وشيخ شيخه محمد بن علي بن بابويه القمي متروكة العمل لموافقتها ما ذهب إليه العامة ، يعني أهل السنة^(١) .

ومنها أنهم يعتقدون أن من لم يقل بعصمة الأئمة^(٢) ، وأنهم أفضل من الأنبياء^(٣) ، وأن الصحابة قد ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب مبايعتهم أبا بكر فهو مبغض لأهل البيت ، فأهل السنة عندهم هم والنواصب سواء ، بل هم انجس من اليهود والنصارى بزعمهم الفاسد^(٤) .

ولا يخفى أن هذا أدل دليل على جهلهم ومزيد عصبيتهم ، إذ كيف يتصور ذلك وقد صرحوا في كتبهم - وهم ليسوا قائلين بالتقية - أن الله تعالى أوجب محبة أهل بيت نبيه

(١) ولهذا السبب فقد رد الطوسي في كتابه (تهذيب الأحكام) وحده أكثر من ٢٢٠ رواية رواها أصحابه ، ليس لأنها معلولة ، ولكن لموافقتها لمذهب أهل السنة ، وقد تقدمت بعض الروايات التي نقلناها عنه وتدل دلالة واضحة على ذلك .

(٢) والعصمة عندهم لازمة للأئمة الاثني عشر بلا استثناء ، قال المفيد : « ونقطع على أن العصمة لازمة منذ أكمل الله عقولهم إلى أن قبضهم عليهم السلام » . شرح اعتقادات الصدوق : ص ١٠٨ . ولكي يقتنعوا اتباعهم بهذه العقيدة التي ما سبقهم إليها أحد من العالمين نسبوا الروايات إلى الأئمة في ذلك ، فروى الكليني عن جعفر الصادق أنه قال : « نحن خزائن علم الله ، نحن تراجمه أمر الله ، نحن قوم معصومون ، أمر الله تعالى بطاعتنا ونهى عن معصيتنا ، ونحن حجة الله البالغة على من دون السماء وفوق الأرض » . الكافي : ٢٧٠ / ١ .

(٣) وهذه أيضاً من عقائدهم الثابتة قال المجلسي : « إن علي وفاطمة عليها السلام اشرف من سائر أولي العزم سوى نبينا صلى الله عليهم أجمعين » . بحار الأنوار : ١٠ / ٤٣ . وقد ألف علمائهم مؤلفات حملت اسم التفضيل في عناوينها منها : (تفضيل الأئمة على الملائكة) للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، و (تفضيل الأئمة) للبحراني (ت ١١٠٧ هـ) ، و (تفضيل الأئمة على الملائكة) للشيخ الحاج ميرزا الأصفهاني (ت ١٣٢٥ هـ) . الذريعة : ٣٥٩ / ٤ ؛ وللبحراني أيضاً (تفضيل علي عليه السلام على أولي العزم من الرسل) . الذريعة : ٣٦١ / ٤ . وعناوين هذه المؤلفات تدل على قطع هذه الفرقة بهذا الاعتقاد في تفضيل الأئمة على الأنبياء والملائكة .

(٤) الأخبار في كتبهم بهذا المعنى كثيرة ، من ذلك ابن بابويه عن جعفر عن أبيه [يعني الباقر] أنه قال : « من أشرك مع إمام ، إمامته من عند الله ، من ليس إمامته من عند الله كان مشركاً » . الإمامة والتبصرة : ص ٩١ ؛ الكافي : ٣٧٣ / ١ .

صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع أمته ، فقد روى البيهقي وأبو الشيخ^(١) والدلمي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وتكون عترتي أحب إليه من نفسه »^(٢) .

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « احبوا أهل بيتي بحبي ... »^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار ، وقالوا : من ترك المودة في أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد خانته^(٤) ، وقد أجاد من قال :

ولا تعدل بأهل البيت خلقاً فأهل البيت هم أهل الشهادة

فبغضهم من الإنسان خسرٌ حقيقي وحبهم عبادة^(٥)

وأوجبوا الصلاة عليهم في صلواتهم ، ولما سمع أبو حنيفة أن الأعمش^(٦) يروي عن علي [١٢٨ / ب] ابن أبي طالب ما لا يليق بجلالة شأنه ، « فمرض فدخل عليه ومعه ابن

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ، صاحب كتاب (العظمة) ، قال السيوطي : « أحد الأعلام ، كان صالحاً خيراً قانتاً » ، توفي سنة ٣٦٩ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٧٦ / ١٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيوان عن أبي ليل الأنصاري : ١٨٩ / ٢ ؛ الدلمي ، مسند الفردوس : ١٥٤ / ٥ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٨٦ / ٧ ، رقم ٦٤١٦ ، قال الهيثمي : « وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو سيع الحفظ لا يحتج به » . مجمع الزوائد : ٨٨ / ١ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب بيت رسول الله ﷺ : ٦٦٤ / ٥ ، رقم ٣٧٨٩ ؛ الحاكم ، المستدرک على الصحيحين : ١٦٢ / ٣ ، رقم ٤٧١٦ ؛ والبيهقي ، شعب الإيوان : ٣٦٦ / ١ ، رقم ٤٠٨ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ١١١ / ٧ .

والحديث ضعيف ، كما حكم ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ٢٦٧ / ١ ؛ والألباني ، ضعيف الجامع : ٩٨ / ١ ، رقم ١١٦٠ .

(٤) ربما هي توضيح لما سبق ، ولم أجد رواية تطابقها في كتب أهل السنة .

(٥) لم أقف على قائله .

(٦) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولا هم ، أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام ، رأى أنساً وأبي بكره ، محدث الكوفة في زمانه ، توفي سنة ١٤٨ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٢٦ / ٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٧٤ .

أبي ليلي^(١) وابن شبرمة^(٢)، وكان عنده شريك بن عبد الله^(٣)، التفت إليه أبو حنيفة - وكان أكبرهم - فقال: يا أبا محمد أتق الله فإنك في أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا، وقد سمعت أنك تحدث في علي ابن أبي طالب بأحاديث لو سكت عنها لكان خيراً لك، فقال الأعمش: لمثلي يقال هذا اسندوني، فلما أسندوه، قال حدثنا ابن المتوكل القاضي^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان يوم القيامة قال الله لي ولعلي بن أبي طالب ادخلا الجنة من أحبكما، وأدخلا النار من أبغضكما، فلذلك قول الله تعالى: ﴿أَلْيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤]، فقال: قوموا عني لا يجيء أظهر من هذا، فما خرجوا من الباب حتى مات الأعمش رحمه الله تعالى^(٥)، وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد جمع فهو إسناد صحيح.

وقد صحب الإمام أبو حنيفة محمد بن علي الباقر وابنه أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق وزيداً رضي الله تعالى عنه وأخذ عنهم العلم، وقد أخذ مشائخ أهل السنة الطريقة عن الصادق، فإنه كما كان له في فروع الشريعة نظر ثاقب، كذلك كان له في

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار الأنصاري، أبو عيسى الكوفي، من ثقات المحدثين، توفي سنة ٨٣هـ. تهذيب التهذيب: ٢٣٤/٦؛ طبقات الحفاظ: ص ٢٥.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الكوفي، قاضي الكوفة، وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم، وأخرج له مسلم في صحيحه والبخاري في تعليقاته، وكان شاعراً فقيهاً ورعاً، توفي سنة ١٤٤هـ. تهذيب التهذيب: ٢٢٠/٥.

(٣) هو شريك بن عبد الله القاضي، أبو عبد الله النخعي الكوفي، قال الذهبي: «أحد الأعلام، حسن الحديث إماماً فقيهاً ومحدثاً متقناً»، توفي سنة ١٧٧هـ. تذكرة الحفاظ: ١/٢٣٢؛ طبقات الحفاظ: ص ١٠٢.

(٤) والأصح - كما في أصول الروايات - أبو المتوكل الناجي: علي بن داود الساجي البصري، حديثه في الكتب الستة، وفاته سنة ١٠٨هـ. الثقات: ١٦١/٥؛ تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٧.

(٥) القصة مع الحديث موضوعة، ذكر ذلك ابن الجوزي فقال: «هذا الحديث موضوع وكذب على الأعمش، والواضع له إسحاق النخعي، وقد ذكرنا أنه من الغلاة في الرفض الكذابين، ثم قد وضعه علي يحيى بن عبد الحميد الحلياني وهو كذاب أيضاً». الموضوعات: ١/٤٠٠. قلت: وما يدل على وضعه أيضاً أن ابن شبرمة توفي سنة ١٤٤هـ، والأعمش وفاته سنة ١٤٧هـ، أي أن ابن شبرمة دخل على الأعمش بعد وفاته بثلاثة أعوام !!

أصول الطريقة علامات باهرة ومقامات ظاهرة ، وقد صحبه الكبراء من سادات الطريقة مثل داود بن نصير الطائي^(١) وعبد الله بن المبارك^(٢) والفضيل بن عياض^(٣) وإبراهيم بن أدهم^(٤) وتآدبوا بأدابه ، كذا ذكره الإمام الأجل الشيخ محمد بن محمود الفارسي البخاري الحافظي^(٥) في (الفصول)^(٦) .

وروي أن الإمام أبو حنيفة ذهب به أبوه ثابت وهو صغير إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فدعا له ولذريته بالبركة^(٧) .

(١) هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي ، قال عنه الذهبي : « أحد الأولياء .. كان من كبار أئمة الفقه والرأي برع في العلم بأبي حنيفة ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وأثر الخمول وفر بدينه » ، توفي سنة ١٦٢ هـ . حلية الأولياء : ٣٣٥ / ٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٢٥ / ٧ ؛ تهذيب الكمال : ٤٥٥ / ٨ . ولم أقف على خبر يفيد بأنه أخذ عن الصادق في الكتب المشار إليها أو في غيرها مما وقع تحت يدي .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، لم أجد نصاً يدل على أنه أخذ عن الصادق ، توفي سنة ١٨١ هـ . صفة الصفوة : ٢٦٨ / ٢ ؛ تهذيب الكمال : ٥ / ١٦ .

(٣) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي ، قدم الكوفة وهو كبير فسمع بها الحديث ثم تعبد وانتقل إلى مكة فمات بها سنة ١٨٦ هـ ، ذكر المزي جعفر الصادق من ضمن من أخذ عنهم . صفة الصفوة : ٢٣٧ / ٢ ؛ تهذيب الكمال : ٢٨١ / ٢٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٢١ / ٨ .

(٤) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر ، أبو إسحاق التميمي الخرساني البلخي نزيل الشام ، الإمام العرف القدوة ، توفي سنة ١٦٢ هـ ، ذكر المزي أنه أخذ عن محمد الباقر . تهذيب الكمال : ٢٧ / ٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٨٧ / ٧ .

(٥) هو مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الخنفي ، توفي سنة ٦٣٢ هـ . كشف الظنون : ١٢٦٦ / ٢ ؛ معجم المؤلفين : ٣١٨ / ١١ .

(٦) ويعرف بفصول الاسروشنى ، في فروع الحنفية وفي المعاملات خاصة . كشف الظنون : ١٢٢٦ / ٢ .

(٧) عبارة المؤلف توهم القارئ بأن علي عليه السلام دعا لأبي حنيفة النعمان ، والذي عاناها المؤلف بأن الدعاء كان لثابت والد النعمان ، فإن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ هـ ، أي بعد وفاة الأمير بأربعين عاماً ، والرواية التي أوردها الخطيب البغدادي تعضد ذلك ، فعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : « ذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير ، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي ابن أبي طالب فينا » . تاريخ بغداد : ٣٢٦ / ١٣ .

وللشافعي رحمه الله تعالى أبيات تدل على مزيد محبته لأهل البيت وولائه ، وقد نسبها إليه الشيعة واعترفوا بأنها له ، وهذا كاف في إيرادها منها :

يا أهل بيت رسول الله حُبُّكُمْ فَرَضَ مِنْ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْفَخْرِ أَنْتُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(١)

ومنها :

إلى لام وحتى ومتى أعاتب في حب هذا الفتى
فهل زوجت فاطم غيره وفي غيره هل أتى هل أتى^(٢)

ومنها :

قالوا تَرَفَّضْتَ قُلْتُ : كَلًّا مَا الرَّفْضُ دِينِي وَلَا اغْتِقَادِي
لَكِنْ تَوَلَّيْتُ مِنْ غَيْرِ شَكِّ خَيْرَ إِمَامٍ وَخَيْرَ هَادِي
إِنْ كَانَ حُبُّ الْوَصِيِّ^(٣) رَفْضًا فَإِنِّي أَرْفُضُ الْعِبَادَ^(٤)

ومنها : [١٢٩ / أ]

يا رب بالقدم التي أوطأتهما من قاب قوسين المحل الأعظما
وبحرمة القدم التي جعلت له كف المؤيد بالرسالة سلما
ثبت على متن الصراط تكراماً قدمي وكن لي محسناً ومكرماً
واجعها ذخراً فمن كانا له أمن العذاب ولا يخاف جهنماً^(٥)

ومنها :

-
- (١) ديوان الشافعي : ص ١٠٦ . وقد وردت في بعض كتب الشيعة ، ينظر : بحار الأنوار : ٢٣٥ / ٢٣ .
(٢) لم أجدها في ديوان الشافعي ، أو فيها وقع تحت يدي من المصادر .
(٣) في الديوان (الولي) .
(٤) ديوان الشافعي : ص ٧٥ ، وقد ورد عجز البيت الأخير في الديوان : (فإن رفضي إلى العباد) .
(٥) لم أجدها في ديوان الشافعي ، أو فيها وقع تحت يدي من المصادر .

لو كان عبد أتى بالصلحات غداً وود كل نبي مرسل وولي
وصام ما صام صوام بلا ملل وقام ما قام قوام بلا كسل
وعاش في الناس آلافا مؤلفة عار عن الذنب معصوم عن الزلل
ما كان يوم البعث منتفعاً إلا بحب أمير المؤمنين علي^(١)

ومنها :

إذا ذكروا علياً أو بنيه وجاءوا بالروايات العلية^(٢)
يقال تجاوزوا يا قوم عنه فهذا من حديث الرافضية
برئت إلى المهمين من أناس يرون الرفض حب الفاطمية^(٣)

ومنها :

إن فتشوا قلبي رأوا وسطه سطرين قد خطا بلا كاتب
العلم والتوحيد في جانب وحب أهل البيت في جانب^(٤)

إلى غير ذلك وقد سبق شيء منها .

ومالك بن أنس رحمه الله تعالى كان يفتخر أيضاً بأخذ العلم عنهم وعمن أخذ عنهم^(٥) ،
وكذلك أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وقد روى عنه أنه قال : « من أبغض

(١) هذه الأبيات ليست للشافعي ، وإنما هي لنصير الدين الطوسي ، كما عزاها له العامل في أعيان الشيعة :
٤١٩/٩ ، فربما نقلها المؤلف عن بعض كتب الإمامية دون تثبت .

(٢) البيت في الديوان :

إذا في مجلس نذكر علياً وسبطيه وفاطمة الزكية

(٣) ديوان الشافعي : ص ١٢٦ .

(٤) وهم الألوسي في نسبتها للشافعي ، وإنما هما من قول صاحب بن عباد الوزير الجوهري والشاعر الإمامي ،
كما في أمل الأمل : ٣٧/٢ ؛ أعيان الشيعة : ٣٥٨/٣ .

(٥) فمن ضمن شيوخ الإمام مالك جعفر بن محمد الصادق . تهذيب الكمال : ٩٤/٢٧ .

أهل البيت فهو مناقق»^(١)، وما رواه أحد من أئمة أهل البيت عن أبيه عن جده سمي إسناده أئمة المحدثين سلسلة الذهب .

وروى محمد في فضائلهم أحاديث جمّة ، وذكر في (تاريخ نيسابور)^(٢) : « أن علي بن موسى الرضا رضي الله تعالى عنه دخل نيسابور وهو على بغلة ، وشقيق البلخي^(٣) يسوقها وعليه مظلة لا يرى من ورائها ، وتعرض له الحافظان أبو زرعة الرازي^(٤) ومحمد بن أسلم الطوسي^(٥) ، ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا يحصى فتضرعا إليه أن يريهم وجهه ويروي لهم حديثاً عن آبائه ، فاستوثق البغلة وأمر غلمانها أن يكشفوا الظلة وأقر عيون تلك الخلائق برؤية طلعتة المباركة ، وكان الناس بين باك وصارخ و متمرغ بالتراب ومقبل حافر بغلته ، فصاحت العلماء معاشر الناس أنصتوا ، واستملى منه الحافظان المذكوران فقال : حدثني أبي موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر [١٢٩ / ب] عن أبيه زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال حدثني حبيبي وقرّة عيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « حدثني جبريل قال : سمعت رب العزة يقول لا إله إلا الله حصني فمن قالها دخل حصني ، ومن دخل حصني أمن من عذابي »^(٦) ، ثم

(١) كذا في الأصل ، ولم أجد قولاً ينسب بهذا المعنى لأحمد بن حنبل ، ولكن الإمام أحمد أخرج حديثاً باللفظ نفسه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أبغضنا أهل البيت فهو مناقق » . فضائل الصحابة : ٢ / ٦٦١ .

(٢) هو تاريخ نيسابور للحاكم النيسابوري صاحب المستدرک .

(٣) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي ، كان زاهداً عابداً ، ومن رؤوس الغزاة ، قتل شهيداً في غزوة من الغزوات سنة ١٩٤ هـ . سير أعلام النبلاء : ٣١٦ / ٩ .

(٤) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولا هم الرازي ، قال الذهبي : « كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعلماً وعملاً » ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . تذكرة الحفاظ : ٥٥٧ / ٢ ؛ طبقات الحفاظ : ٢٥٣ / ١ .

(٥) هو محمد بن أسلم بن يزيد الطوسي ، كان من الثقات الحفاظ ، صنف مسنداً في الحديث ، توفي سنة ٢٤٢ هـ . طبقات الحفاظ : ص ٢٣٨ .

(٦) الحديث أخرجه القضاعي عن علي في مسند الشهاب : ٤٨٩ / ٤ ؛ الدليمي ، مسند الفردوس : ٢٥١ / ٥ ؛ القزويني ، أخبار قزوين : ٢ / ٢١٤ . والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف كما في ضعيف الجامع : رقم ٢٧٠٠ .

أرخی الستر وسار فعد من أهل المحابر والذين يكتبون فانافوا على عشرين ألفاً^(١) . وكذا أورده صاحب (الفصول) من الإمامية في تاريخ الأئمة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى : « لو قرأت هذه الأسانيد على مجنون لبرئ من حينه »^(٢) .

وذكر المبرد^(٣) في (الكامل) قال : « يروى عن رجل من قريش قال : كنت عند سعيد بن المسيب يوماً فاتاه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فقلت له : يا أبا عبد الله من هذا ؟ قال : هذا الذي لا يسع مسلماً أن يجهره ، هذا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب »^(٤) . قال بعض الشعراء من علماء أهل السنة في أبيات :

أنا عبد لعبد عبد علي غير أني أحب كل الصحابة^(٥)

إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصر ، ولا يسعه قرطاس فيذكر ، وقد سبق في مواضع متفرقة ثناء الصحابة على الأمير ، وعلى سائر أهل البيت من صغير وكبير ، سود الله وجه الرافضة بالكذب والبهتان وعاملهم سبحانه بعدله بمزيد العذاب والحسran . ومنها أنهم قالوا : إن المخالفين لهم يستحقون اللعن ، قال ابن عباد وزير^(٦) السلاطين الديلمية :

حب علي بن أبي طالب هو الذي يهدي إلى الجنة

إن كان تفضيلي له بدعة فلعنة الله على السنة^(٧)

(١) هذه الرواية أوردها المناوي كاملة وعزاها إلى الحاكم في (تاريخ نيسابور) ، وأخرجها من الإمامية العاملي ، أعيان الشيعة : ١٨ / ٢ ، المجلسي ، بحار الأنوار : ٧ / ٣ .

(٢) لم أجد هذه الرواية منسوبة إلى أحمد .

(٣) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الأبخاري ، قال الذهبي : « كان إماماً علامة مفوهاً موثقاً » ، وله تصانيف كثيرة أشهرها الكامل ، توفي سنة ٢٨٦ هـ . وفيات الأعيان : ٤ / ٣١٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥٧٦ .

(٤) الكامل في اللغة والأدب : ٢ / ٣٧٨ .

(٥) لم أقف على قائله .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أوردهذين البيتين ونسبها لابن عباد العاملي بعبارة تدل على إعجابه الشديد بهما فقال : « ولنعلم ما قال ... » ثم أوردهذين البيتين ، أعيان الشيعة : ٩٨ / ٢ .

وأنت تعلم أن السنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله ، ومنها تقريراته ، فانظر إلى هذا التجاسر العظيم ، والضلال الوخيم ، نسأل الله العافية في الدين والدنيا .
ومنها أنهم يقولون إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوض طلاق أزواجه إلى علي ، ولما قاتلته عائشة طلقها^(١) ، ولا يخفى بطلان هذا على أولي النهى ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْتَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ، والتبديل إنما يكون بعد الطلاق لحرمة الزيادة على التسع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد نهاه سبحانه عن الطلاق ، فكيف يفوض ذلك لعلي ؟ على أن الطلاق بعد الموت مما لم يقل به أحد .

(١) وقد روى (شيخ الطائفة) الطوسي هذه الرواية وأخرجها عنه أصحابه ، حيث أورد رواية طويلة ادعى فيها أن النبي ﷺ قال لعلي قبل وفاته بليلى : « .. يا علي أنت وصي على أهل بيتي حيهم وميتهم ، وعلى نسائي فمن ثبتها لقيتني غداً ، ومن طلقها فأنا بريء منها ، لم ترني ولم أرها في عرصة يوم القيامة ... » . الغيبة : ص ١٥١ ؛ وعنه أخرجها أيضاً المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٦ / ٢٦٠ . وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي : « يا علي إني جعلت طلاقهن إليك فمن طلقها فهي بائنة » . بحار الأنوار : ٨٣ / ٦٠ . وهم لا يستحون بالتصريح بحدوث الطلاق وأن علي ﷺ قد طلق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ يوم الحمل فخرجت من عصابة أمهات المؤمنين كما صرح به المجلسي فقال : « ولعله [علي] عليه السلام إنما طلقها لعلمه بأنها ستريد التزويج ، ولا يمكنه منعها عن ذلك تقياً ، فطلقها ليجوز لها ذلك ... » . بحار الأنوار : ٤٨ / ٢٣٥ . وفي هذه الرواية أمر عظيم آخر عجز أهل الإنك أن يأتوا بمثله ، وهو أنهم نسبوا إلى أم المؤمنين الرغبة في الزواج ، حاشاها من ذلك ، وتكفي هذه في بيان فساد معتقد هؤلاء القوم في أزواج النبي ﷺ والصحابة .

المطلب الثاني

في ذكر شيء من هفواتهم

[التقية عند الإمامية :]

منها جواز التقية على الرسل عليهم الصلاة والسلام ، روى الكليني عن أبي بصير قال : « قال أبو عبد الله : إن التقية من دين الله ، قال : والله من دين الله ، ولقد قال يوسف عليه السلام : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ ﴾ [يوسف : ٧٠] والله ما كانوا سرقوا شيئاً ، ولقد قال إبراهيم عليه السلام ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات : ٨٩] [١/١٣٠] والله ما كان سقيماً ^(١) .

وروى ابن بابويه في (الأمالي) : « أنه سأل [أبا] عبد الله هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتاقي ؟ قال : أما بعد نزول : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] ^(٢) ، فإنه يدل على أن النبي تجوز له التقية وتجب عليه .

والجواب : إن هذه الروايات لا أصل لها ونص القرآن يدل صراحة على أنهم لم يتاقوا ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] ، ومقتضى كلامهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تاقي بضعاً وعشرين سنة ؛ لأن الآية - أعني قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ - نزلت بعد الفراغ من حجة الوداع ^(٣) ، والتقية لا تكون إلا من الخوف والجنب ، فيلزم ترجيح سائر الأنبياء عليه ، عليه الصلاة والسلام ؛ لأنهم لا يخشون أحداً إلا الله مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سيد ولد آدم ، بل آدم ومن دونه تحت لوائه .

(١) الكافي : ٢/٢١٧ ؛ تفسير العياشي : ٢/١٨٤ ؛ تفسير الصافي : ٣/٣٤ .

(٢) في الأصل (سأل من أبي عبد الله ...) والمعنى مبهم .

(٣) لم أجدتها في أمالي ابن بابويه ، ولكن أخرجها في كتاب آخر له : عيون الأخبار : ٢/١٣٠ ؛ عيون أخبار الرضا : ٢/١٣٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٦/٢٢١ .

(٤) كما ذكر الإمامية في كتبهم ، حيث قال القمي : « نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع ... » . تفسير القمي : ١/١٧١ .

ومنها إيجاب التقية على الأئمة الذين هم خلفاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تبليغ أحكام الشريعة ، وقد بالغوا في وجوبها عليهم وعلى اتباعهم حتى فسروا قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بالأكثر تقية^(١) .

وروى صاحب (المحاسن) عن [أبي عمر]^(٢) قال : « قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له »^(٣) ، وكتبهم محشوة من مثل هذه الأخبار المفتراة على الأئمة في فضائل التقية^(٤) ، وقد حملوا أقوال الأئمة وأفعالهم التي توافق مذهب أهل السنة عليها^(٥) .

وروى الكليني وغيره عن هشام [بن]^(٦) سالم عن أبي عبد الله : « في قول الله عز وجل : ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ أَلْسِنَتَهُ﴾ [القصص: ٥٤] ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ أَلْسِنَتَهُ﴾ [القصص: ٥٤] ، قال : الحسنه التقية ، والسيئة الإذاعة وترك التقية^(٧) .

والجواب إن هذا غير ثابت عن الأئمة^(٨) ، وقد ثبت في (نهج البلاغة) عن الأمير

(١) يشير الألويسي إلى الرواية الواردة في كتب الإمامية عن هشام بن سالم عن : « أبي عبد الله في تفسير قوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، قال : اعلمكم بالتقية . البحراني ، البرهان ، ٥ / ٢١٤ ؛ الخويزي ، نور الثقلين : ٩٩ / ٥ .

(٢) في الأصل (أبو عمرو) ، والتصحيح من كتب الشيعة ، وهو أبو عمر الأعجمي ، ذكره الشيعة ، ولم يترجموا له وإنما ذكروه بكنيته فقط . أعيان الشيعة : ٢ / ٣٩٠ .

(٣) البرقي ، المحاسن : ١ / ٢٥٩ ؛ الكليني ، الكافي : ٢ / ٢١٧ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٦ / ٢٠٤ .

(٤) وبالغ الإمامية في أخبار التقية حتى قال العياشي : « والأخبار في ذلك مما لا يحصى » . تفسير العياشي : ١ / ١٦٦ .

(٥) ينظر تحقيقنا لبعض هذه المسائل الموافقة لأهل السنة ص ١٩٨ .

(٦) في الأصل (عن) والتصحيح من كتب الإمامية .

(٧) الكافي : ٢ / ٢١٧ ؛ تفسير الصافي : ٤ / ٩٥ ؛ تفسير البرهان : ٤ / ٢٣٠ .

(٨) ليكن معلوماً أن الأخبار التي سيوردها الألويسي مروية في كتب الإمامية ، وليس لها أصل في كتب أهل السنة ، بل كثير منها مكذوب ، ولكن إيرادها هنا لإلزام القوم بنقض التقية عن أئمة أهل البيت من كتبهم .

كرم الله تعالى وجهه أنه قال : « إني والله لو لقيتهم واحداً وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت ، وإني من ضلالهم الذي هم فيه والهدى الذي أنا عليه لعل بصيرة من نفسي ويقين من ربي وإني إلى لقاء الله وحسن الثواب لمنتظر راجع »^(١) ، ومن كان بهذه المثابة فأى حاجة له إلى التقية حتى تجب عليه ؟ ، على أن موت الأئمة باختيارهم كما ذكره الكليني وبوب لذلك باباً^(٢) ، ولأن الأمير كان يعلم قاتله ويوم موته فلاي شيء يتأقي^(٣) ؟ ، وإذا لم تجب عليه التقية فالأئمة الباؤون مثله لعدم القائل بالفرق ، ولأن التقية لو كانت واجبة لباع أبابكر حين بويج له بالخلافة أول الأمر ولم يتأخر مدة تزيد على ستة أشهر كما زعموا .

وروى زرارة بن أعين عن أبي بكر بن حزم^(٤) قال : « توضع رجل فمسح على خفيه ، فدخل المسجد فصلى ، فجاء علي فوطأ رقبته فقال : ويلك تصلي على غير وضوء ، فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، فأخذ بيده فأنتهى به إليه فقال : انظر ما يقول هذا عنك ورفع صوته على عمر ، فقال : أنا أمرته »^(٥) ، فلو وجبت عليه التقية لم يطأ رقبة الرجل [١٣٠ / ب] ولم يقل له تصلي على غير وضوء ولم يرفع صوته على عمر .

وروى الراوندي شارح (نهج البلاغة)^(٦) ومعتقد الشيعة في كتاب (الخرائج

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢٢٥ / ١٧ .

(٢) فقد أخرج الكليني تحت باب (إن الأئمة يعلمون متى يموتون ولا يموتون إلا باختيار منهم) عن أبي بصير قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : أي إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير فليس ذلك بحجة لله على خلقه » . الكافي : ٢٥٨ / ١ .

(٣) تقدم تخريج رواية في هذا المعنى من كتب الإمامية .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، حديثه مخرج في الكتب الستة ، وهو من ثقات التابعين وخيارهم ، يقال أنه ما اضطجع على فراشه منذ أربعين سنة بالليل ، توفي سنة ١١٠ هـ . تهذيب التهذيب : ٤١ / ١٢ .

(٥) الرواية أخرجها العياشي في تفسيره : ٢٩٧ / ١ ؛ وعنه العاملي ، وسائل الشيعة : ٦٠ / ٢٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٧٣ / ٨٠ .

(٦) ذكره الطهراني وسماه (المعراج في شرح نهج البلاغة) للقطب الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ . الذريعة : ١٧٨ / ٢١ .

والجرائح (١) عن سلمان الفارسي : « أن علياً بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله في بعض طرق بساتين المدينة وفي يد علي قوس ، فقال : يا عمر بلغني عنك ذكرك لشيعتي ، فقال : أربع على صلعتك ، فقال علي : إنك ههنا ، ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغراً فاه وقد أقبل نحو عمر ليلتله ، فقال عمر : الله الله يا أبا الحسن لا عدت بعدها في شيء ، فجعل يتضرع فضرب بيده على الثعبان فعادت القوس كما كانت فمضى عمر لبيته ، قال سلمان : فلما كان الليل دعاني علي فقال : سير إلى عمر فإنه حمل إليه مال من ناحية المشرق وقد عزم على أن يجنيه^(٢) ، فقل له : يقول لك علي : أخرج ما حمل إليك من المشرق ففرقه على من هو لهم ولا تحبه فأفضحك .

قال سلمان : فمضيت إليه وأديت الرسالة ، فقال : اخبرني عن أمر صاحبك من أين علم به ؟ فقلت : وهل يخفى عليه مثل هذا ؟ ، فقال : يا سليمان اقبل عني ما أقول لك : ما علي إلا ساحر ، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا ، قلت : ليس كما قلت لكنه ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه وعنده أكثر من هذا ، قال : ارجع إليه فقل السمع والطاعة لأمرك ، فرجعت إلى علي فقال : أحدثك بما جرى بينكما ؟ فقلت : أنت اعلم مني فتكلم بما جرى بيننا ، ثم قال : إن رعب الثعبان في قلبه إلى أن يموت^(٣) . وفي هذه الرواية ضرب عنق التقيّة أيضاً ، إذ صاحب هذه القوس تغنيه قوسه عنها ولا تحوجه أن يزوج ابنته أم كلثوم^(٤) من عمر

(١) ذكره الآلوسي بعنوان (خرائج الجرائح) وتسميته عند الإمامية كما أثبتناها ، وسماه الطهراني (الخرائج والجرائح في معجزات المعصومين) ، وهو للقطب الراوندي (ترجمته ص ١٩٨ من هذا الكتاب) قال في مقدمته : « وسميته بالخرائج والجرائح لأن معجزاتهم التي خرجت على أيديهم مصححة لدعاويهم ؛ ولأنها تسكب للمدعي ومن ظهرت على يده صدق قوله ، وفي كتب اللغة جرح الرجل اكتسب واجترح الشيء اكتسبه ... » . الدررمة : ١٤٦/٧ .

(٢) قال الآلوسي في هامش الأصل : « في نسخة أن يجسه وفي أخرى أن يحتسبه وكذا ما يأتي بعد » .

(٣) الخرائج والجرائح : ٢٣٢/١ ؛ البحراني ، مدينة المعاجز : ٤٤٦/١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٥٦/٤١ .

(٤) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ ، وتزوجها عمر بن الخطاب في خلافته فولدت له زيد ورقية . الاستيعاب : ١٩٥٤/٤ ؛ الإصابة : ٢٩٣/٨ . روى الحاكم عن علي بن الحسين : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم ، فقال : انكحنيها فقال علي : إنني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر ، فقال : عمر أنكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها =

خوفاً منه وتقية^(١).

وروى الإمامية بطرق متنوعة منهم الكليني في (الكافي) أن الأئمة كانوا يعلمون ما كان وما يكون وأنهم لا يموتون إلا باختيارهم ، وأن الأمير يعلم قاتله ومن يعلم عاقبة أمره ولا يموت إلا باختياره لا تجب عليه التقية ؛ لأن التقية للخوف من القتل أو مما هو دونه كالضرب والشتيم وغير ذلك ، وقد زال الأول لعلمهم بوقت موتهم وكونه باختيارهم .

= ما أرصده ، فأنكحه علي ، فأتى عمر المهاجرين ، فقال : ألا تهوني ؟ فقالوا : بمن يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بأم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سبي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب وسبب . المستدرک : ١٥٣ / ٣ ، رقم ٤٦٨٤ ؛ ولفظ قريب منه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٦٤ / ٧ ، رقم ١٣١٧٢ . والحديث ذكره الألباني في صحيح الجامع ، برقم ٤٥٢٧ . وأخرج الإمامية هذه الرواية أيضاً في كتبهم بلفظ قريب مما أخرجه أهل السنة ، فقد أوردها ابن البطريق ، العمدة : ص ٢٨٦ ، المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٥ / ٢٤٧ .

(١) ورغم اتفاق الفريقين على صحة زواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أم كلثوم ، إلا أن الروايات في كتب الإمامية نسبت إلى الأئمة القول بأن عمر تزوج من (جنية) تمثلت بصورة أم كلثوم ، وكان الذي أرسلها له هو علي رضي الله عنه ، وقد أورد ذلك القطب الراوندي في رواية طويلة ونحن نوردها كاملة لكي يتضح حال أخبار هؤلاء القوم ، والكذب والافتراء على أئمة أهل البيت ، والرواية عن عمر بن أذينة قال : « قيل لأبي عبد الله رضي الله عنه : إن الناس يحتجون علينا ويقولون إن أمير المؤمنين رضي الله عنه زوج فلاناً [يعنون به عمر بن الخطاب رضي الله عنه] ابنته أم كلثوم ، وكان متكئاً فجلس وقال : يقولون ذلك ، إن قوماً يزعمون ذلك لا يبتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين رضي الله عنه أن يحول بينه وبينها فينقدها ، كذبوا لم يكن ما قالوا : إن فلاناً [عمر رضي الله عنه] خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فأبى علي رضي الله عنه ، فقال للعباس : والله لئن لم تزوجني لانتزع منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس علياً فكلمه ، فأبى ، فألح العباس ، فلما رأى أمير المؤمنين رضي الله عنه مشقة كلام الرجل [عمر رضي الله عنه] على العباس ، وأنه سيفعل بالسقاية ما قال ، أرسل أمير المؤمنين رضي الله عنه إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها (سحيفة بنت جريرية) ، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم كلثوم ، وبعث بها إلى الرجل [عمر رضي الله عنه] فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً فقال : ما في الأرض أهل بيت اسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فلما قتل حوت الميراث وانصرفت إلى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين أم كلثوم . الخرائج والجرائح : ٢ / ٣٤٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٢ / ٨٨ . وهذه الرواية فيها طعن صريح بعلي رضي الله عنه واتهامه بأنه كان ساحراً يسخر الجن لخدمته وخدمة أغراضه ، وحاشاه من ذلك ، فهو يناقض قوله تعالى : ﴿ وأنه كان رجالاً من الإنس يعوذون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ .

وأما الثاني فلأن تحمل الأذى في سبيل الله عبادة ، كما هو شأن دعاة الله من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقد تواتر عندهم عن أمير المؤمنين أنه كان يقول : « علامة الإيمان إيثار الصدق على الكذب النافع »^(١) [١٣١ / أ] .

وروى الكليني عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله أنه قال : « إن الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كتاباً فقال جبريل : يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء ، فقال : ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال : علي بن أبي طالب وولده ، وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي وأمره أن يفك خاتماً منه فيعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتماً فعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن يخرج بقومك سبقوك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك واشتر نفسك [من]^(٢) الله تعالى ففعل ، ثم دفعه إلى علي بن الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ففعل ، ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتماً فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن أحداً إلا الله تعالى فإنه لا سبيل لأحد عليك ، ثم دفعه إلى جعفر الصادق ففك خاتماً فوجد فيه حدث الناس وافتهم ولا تخافن إلا الله وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ، فإنك في حرز وأمان ففعل ، ثم دفعه إلى موسى وهكذا إلى المهدي »^(٣) .

ورواه من طريق آخر عن معاذ أيضاً عن أبي عبد الله ، وفي الخاتم الخامس : « وقل الحق في الأمن والخوف ولا تخشى إلا الله تعالى »^(٤) ، وهذه الرواية صريحة في أن أولئك الكرام ليس دينهم التقية كما زعمت الشيعة .

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٧٥ / ٢٠ .

(٢) زيادة من كتب الإمامية لكي يستقيم المعنى .

(٣) الكافي : ٢٧٩ / ١ ؛ ابن بابويه ، الإمامة والتبصرة : ٣٨ - ٣٩ ؛ ابن بابويه (الصدوق) ، كمال الدين :

ص ٢٣٢ .

(٤) الكافي : ٢٨٠ / ١ ؛ ابن بابويه ، الإمامة والتبصرة : ص ٣٩ .

وروى سليم بن قيس الهلالي الشيعي من خبر طويل أن أمير المؤمنين قال : « لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومال الناس إلى أبي بكر وبايعوه ، حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم تدع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله تعالى حقها ودعتهم إلى نصرتها ، فلم يستجب لها من جميع الناس إلا أربعة الزبير وسلمان الفارسي وأبو ذر والمقداد »^(١) ، وهذه الرواية أيضاً تدل على عدم وجوب التقية كما لا يخفى .

وذكر سليم بن قيس في كتابه الذي رواه عنه أبان بن عياش : « أن أبا بكر بعث [قنفذاً إلى] عليّ حين بايعه الناس ولم يبايعه عليّ وقال : انطلق إلى علي وقل له أجب خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانطلق فبلغه فقال له : ما أسرع ما كذبتم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارتددتم والله ما استخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيري »^(٢) .

وفي هذا الكتاب أيضاً : « أنه لما لم يجب علي غضب عمر وأضرب النار بباب علي واحرقه ، ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت : يا أبتاه يا رسول الله ، فرفع عمر السيف وهو في غمده فوجأ به جنبها المبارك ، ورفع [١٣١ / ب] السوط فضرب به درعها ، فصاحت : يا أبتاه ، فأخذ علي بتلايب عمر وهزه ووجأ أنفه ورقبته »^(٣) .

وفيه أيضاً أن عمر قال لعلي : « بايع أبا بكر ، قال : إن لم أفعل ذلك ؟ قال : إذن والله لأضربن عنقك ، قال : كذبت والله يا ابن صهاك »^(٤) لا تقدر على ذلك أنت الأمام

(١) الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢ / ٣٢٨ .

(٢) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٩٣) . وهو قنفذ بن سعيد بن جدعان التميمي ، قال ابن عبد البر : ولاء عمر لله مكة ثم صرفه ، ولا توجد معلومات أخرى عنه . الاستيعاب : ٣ / ١٣٠٧ ؛ الإصابة : ٥ / ٤٤٥ .

(٣) كتاب قيس بن سليم : ص ٨٦٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨ / ٢٩٧ ؛ وأوردها أيضاً الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨٢ .

(٤) كتاب قيس بن سليم : ص ٥٨٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨ / ٢٦٨ . وأوردها الطبرسي مختصرة في الاحتجاج : ص ٨٣ .

(٥) الصهك الجوارى السود . لسان العرب : مادة صهك : ١٠ / ٤٥٨ .

وأضعف من ذلك»^(١).

فهذه الروايات تدل صريحاً أن التقية بمراحل من الإمام ، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسابة مع وجوب التقية .

وروى محمد بن سنان^(٢) أن أمير المؤمنين قال لعمر : « يا مغرور إني أراك في الدنيا قتيلاً بجراحة عبد أم معمر تحكم عليه جوراً فيقتلك ويدخل الجنان على رغم منك »^(٣) ، وروى أيضاً : « أنه قال مرة لعمر : إن لك ولصاحبك الذي قمت مقامه هتكاً وصلبان تخرجان من جوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فتصلبان على شجرة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاكما ، ثم يؤتى بالنار التي أضمرت لإبراهيم ويأتي جرجيس^(٤) ودانيال^(٥) وكل نبي صديق فتصلبان فيها فتحرقان وتصيران رماداً ، ثم تأتي ريح فتسفنكما في اليم نسفاً »^(٦).

فانظر بالله عليك هل ينبغي لمن يروي هذه الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه أن يقول بنسبة التقية إليه ؟ وما يرد قولهم أيضاً أن زكريا ويحيى والحسين ينبغي أن لا يكون لهم عند الله كرامة على ما يقتضيه مذهبهم ؛ لأنهم لم يفعلوا التقية ، وأن يكون جميع المنافقين في أقصى المراتب من الكرامة سبحانهك هذا بهتان عظيم ، ووبال وخيم .

وبقيت براهين أخر تدل أن من قال بوجوب التقية كفر ، وفي تفسير الجدل قدس الله

(١) كتاب قيس بن سليم : ص ٥٩٣ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ٩٣ / ١ .

(٢) كذا ذكره الخوئي ولم يذكره بجرح ولا تعديل . معجم رجال الحديث : ١٣٨ / ١٦ .

(٣) أبو الحسن الديلمي ، إرشاد القلوب : ٢ / ٢٨٥ ؛ المجلسي بحار الأنوار : ٢٧٦ / ٣٠ .

(٤) قال الطبري : « كان جرجيس فيما ذكر عبداً صالحاً من أهل فلسطين عن أدرك بقايا من حواربي عيسى عليه السلام ، وكان يأكل من تجارته » ثم ذكر له قصة طويلة في بلاته مع ملك الموصل ، بعد أن ، دعاه الله تعالى فلم يستجب الملك . ينظر تاريخ الطبري : ١ / ٣٨٢ .

(٥) من أنبياء بني إسرائيل ، واختلف في زمنه ، فقيل أنه كان في زمن سبي بني إسرائيل ، وقيل نبي أصحاب الأخدود . تاريخ الطبري : ١ / ٣١٦ ؛ تفسير ابن كثير : ٤ / ٤٩٦ .

(٦) المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٥٣ .

روحه ما ليس فوقه كلام^(١)، نسأل الله تعالى أن ينشر فرائد فوائده في جميع بلاد الإسلام .

[التفسير عند الإمامية :]

ومنها أنهم يقولون إن معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] :
اعتصموا بعلي^(٢) ، وأن المراد بالصراط المستقيم هو علي^(٣) ، وأن المراد بقوله تعالى :
﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧] علي وآله لا غير^(٤) ، وأن المراد بالناس في قوله
تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَوَلَّى أَمَمًا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨]
العشرة المبشرين بالجنة عند أهل السنة غير علي^(٥).

(١) لا بد من الإشارة إلى أن الألوسي الحفيد كان قد نقل فقرات كاملة من تفسير الألوسي الجد في هذا المطلب ،
قارن الكلام المتقدم بتفسير روح المعاني : ١٢٣/٣ - ١٢٦ .

(٢) روى الإمامية في تفسير هذه الآية عن ابن يزيد قال : « سألت أبا الحسن عن قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾
قال : علي بن أبي طالب حبل الله المتين » . ابن فرات ، تفسير فرات الكوفي : ص ٩٠ - ٩١ ؛ العياشي ، تفسير العياشي :
١٩٤/٢ ؛ الفيض الكاشاني ، تفسير الصافي : ٣٣٨/١ .

(٣) أخرج القمي في تفسير الفاتحة عن حماد عن : « أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ الصراط المستقيم ﴾ قال : هو أمير المؤمنين
عليه السلام ومعرفة » . تفسير القمي : ٢٨/١ - ٢٩ ؛ تفسير العياشي : ٢٤/١ ؛ الفيض الكاشاني ، تفسير الصافي : ٧٢/١ ؛
البحراني ، البرهان : ١٠٧/١ ؛ الحوزي ، نور الثقلين : ٢١/١ .

(٤) وأخرج ابن الفرات في تفسير الفاتحة عن محمد بن الحسين عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله ﷺ في قوله
عز وجل : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ قال شعبة علي الذين أنعمت عليهم بولاية علي ابن أبي طالب ، ولم
تغضب عليهم ولم يضلوا » . تفسير فرات الكوفي : ص ٥١ ؛ تفسير الصافي : ٧٤/١ - ٧٥ . وأخرج القمي
وغيره في تفسير الفاتحة أيضاً عن ابن أبي عمير رفعه : « في قوله تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم وغير
الضالين ﴾ وهكذا نزلت ، قال : المغضوب عليهم : فلان وفلان وفلان والنصاب ، والضالين الشكاك
الذي لا يعرفون الإمام » . تفسير القمي : ٢٩/١ ؛ تفسير العياشي : ٢٤/١ . والمراد بفلان وفلان وفلان ،
الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم ، والنصاب هم أهل السنة والجماعة .

(٥) قال الفيض الكاشاني في تفسير هذه الآية : « أقول وهم كاهن أبي وأصحابه وكالأول والثاني وأصراهما من
المنافقين زادوا على الكفر الموجب للخنم والغشاة والنفاق لا سيما عند غضب أمير المؤمنين عليه السلام الخلافة
والإمامة » . تفسير الصافي : ٨٠/١ - ٨١ ؛ علي شاه ، بيان السعادة : ٥٦/١ . ويعني بتلك الكنايات
(الصديق وعمر وعثمان ومن يابعهم من كبار المهاجرين والأنصار ، رضي الله عنهم أجمعين) .

وأن المراد بالرب في قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَأَنْتُمْ إِلَهِ رَبِّعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦] هو علي^(١)، وأن المراد بالرب في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٥] علي والكافر من غصب الخلافة^(٢)، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥] لئن أشركت يا محمد في الخلافة ليجبطن عملك^(٣).

وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْتُمْ صَبَرْتُمْ﴾ [الحجرات: ٥] أي حتى يخرج المهدي، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمْ﴾ [القصص: ٣٥] الآية صورة علي^(٤)، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُنْتَلُ عَنْ ذِيْهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] لا

(١) تفسير الصافي: ١/١١١.

(٢) قال القمي في تفسير هذه الآية: «قد يسمى الإنسان رباً... وكل مالك لشيء يسمى ربه، فقوله ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيْرًا﴾، قال الكافر الثاني كان على أمير المؤمنين عليه السلام ظهيرا». تفسير القمي: ٢/١١٥؛ المشهدي، كنز الدقائق: ٩/٤١٦. ويعني القمي هنا بالثاني هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ونقل الفيض الكاشاني عن الباقر قوله عندما سئل عن هذه الآية فقال: «تفسيرها في بطن القرآن علي هو ربه في الولاية والرب هو الخالق الذي لا يوصف». تفسير الصافي: ٤/٢٠؛ البحراني، البرهان: ٤/١٧٢؛ المشهدي، كنز الدقائق: ٩/٤١٦.

(٣) روى القمي بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال: «سألته عن قول الله لنيبه ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلَكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ قال: تفسيرها لئن أمرت بولاية أحد مع ولاية علي من بعدك ليجبطن عملك ولتكونن من الخاسرين». تفسير القمي: ٢/٢٥١؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي: ٤/٣٢٨.

(٤) يشير الأکرمي إلى ما رواه الإمامية في تفسير هذه الآية، فعن البرقي قال: «إن فرعون لعنه الله لما لحق هارون بأخيه موسى دخلا عليه يوماً وأوجسا خيفة منه، فإذا فارس يقدمها ولباسه من ذهب وبيده سيف من ذهب، وكان فرعون يحب الذهب، فقال لفرعون: أجب هذين الرجلين وإلا قتلتك، فأنزعج فرعون لذلك وقال: هذا إلى غد، فلما خرجا دعا البوابين وعاقبهم، وقال: كيف دخل عليّ هذا الفارس بغير إذن؟ فحلفوا بعزة فرعون أنه ما دخل إلا هذا الرجلان، وكان الفارس مثال علي عليه السلام هذا الذي أيد الله به النبيين سراً وأيد به محمد صلى الله عليه وآله جهراً، ألا أنه كلمة الله الكبرى التي أظهرها لأولياته فيما يشاء من الصور، فينصرهم بها وتلك الكلمة يدعون الله فيجيبهم وينجيهم، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمْ بِأَيَاتِنَا﴾، قال ابن عباس: كانت الآية الكبرى لها هذا الفارس». تفسير البرهان: ٤/٢٢٧؛ المشهدي، كنز الدقائق: ١٠/٦٩.

يسأل أحد من شيعة علي ذنبه؛ لأن الحسنات في الميزان بغير ولاية علي لا تقبل بل تكون هباءً منثوراً^(١)، وإن السيئات مع ولاية علي [١٣٢/أ] لا ثبات لها؛ لأن سر ولاية علي يحول السيئات حسنات كما ذكره ابن بابويه وابن طاووس وغيرهما^(٢).

وإن معنى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] أي بخروج المهدي^(٣)، وهذا كله مذكور في تفاسيرهم وكتب حديثهم، ومعظمها في (الكافي) للكليني وشيء منها في تفسير علي بن إبراهيم وتفسير ابن بابويه الذي عزاه إلى أبي محمد الحسن العسكري وحاشاه منها، وشيء منها في كتاب (تنزيه الأنبياء الأئمة)، ولو تتبعت تفاسيرهم لرأيت من ذلك شيئاً كثيراً لا يسع المقام لذكره، وبطلانه لا يخفى على صغار المتعلمين، فضلاً عن العلماء العارفين، فلذا لم نتعب القلم بردها، ولم نسود وجه القرطاس بسردها.

[الكذب عند الإمامية:]

ومنهم أنهم يقولون إن عمر دبّر على قتل علي، كما ذكر ذلك علي بن مظاهر الواسطي

(١) قال القمي في تفسير هذه الآية: «قوله (لا يسأل عن ذنبه) قال منكم يعني من الشيعة (أنس ولا جان) قال: معناه أنه من تولى أمير المؤمنين وتبرأ من أعدائه... وأحل حلاله وحرم حرامه ثم دخل في الذنوب ولم يتب في الدنيا عذب لها في البرزخ ويخرج يوم القيامة وليس له ذنب يسأل عنه يوم القيامة». تفسير القمي: ٣٤٥/٢؛ تفسير الصافي: ١١٢/٥.

(٢) وروى ابن بابويه في (البشارات) كما نقل عنه البحراني عن ميسرة قال: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا يرى منكم في النار اثنان لا والله ولا واحد، قال قلت: فأين هذا من كتاب الله؟ فأمسك عني هنيئة... ثم قال: في سورة الرحمن وهو قول الله عز وجل: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان﴾...». البرهان: ٢٦٨/٥؛ كنز الدقائق: ٥٧٩/١٢.

(٣) روى ابن بابويه بإسناده إلى محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لقيام القائم عليه السلام علامات تكون من الله عز وجل للمؤمنين، قلت فما هي جعلني الله فداك؟ قال: ذلك قول الله عز وجل: (ولنبلونكم) يعني المؤمنين قبل خروج القائم عليه السلام... قال: (لنبلونكم بشيء من الخوف) من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم، (والجوع) بغلاء أسعارهم، (ونقص من الأموال) قال: كساد التجارات وقلة الفضل... (وبشر الصابرين) عند ذلك بتعجيل خروج القائم». كمال الدين: ص ٦٤٩؛ كنز الدقائق: ١٩٧/٢.

راويأى له عن حذيفة ، وهذا كذب فضيح واقترأ صريح^(١) ، فإن عمر كان يجب علياً محبة عظيمة وكان يفتخر بمصاهرته وكان يصلي على أهل البيت في صلواته ويروي أحاديث فضائلهم .

وفي (نهج البلاغة) أن الأمير كتب إلى أهل مصر وأرسل الكتاب مع مالك بن الأشتر لما ولاه إمارتها : « أما بعد .. فإن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم نذيراً للعالمين ومهيماً على المرسلين ، فلما مضى الكلام تنازع المسلمون الأمر من بعده فوالله ما كان يلقي في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تُزعج هذا الأمر من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم عن أهل بيته ، ولا أنهم مُنحَوه عني من بعده ، فما راعني إلا انتيال^(٢) الناس على أبي بكر يبايعونه ، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام ، يدعون إلى محق دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، فخشيت إن لم انصر الإسلام وأهله أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به عليّ أعظم من فوت ولايتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل ، يزول منها ما كان كما يزول السراب وكما يتقشع السحاب ، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق الحق واطمأن الدين وتنهت^(٣) . »

فهذا الكلام يدل على أن ما كان عليه الشيخان حق ، فإن عمر كان يحذو حذو أبي بكر وعدل عمر مما لا يكاد ينكر ، فقد ابتهج الإسلام بفتوحاته ، وأنصرم دجى الكفر بصارم عزماته ولم تنزل مآثره مسطورة على صفحات الأيام ، ولم تبرح كتب التواريخ والسير تتلو من جميل ذكره ما يغص به الكفرة الطغام .

[ثواب المتعة :]

ومنها أنهم قالوا : إن في نكاح المتعة ثواباً لا يحصى ، وروى غير واحد منهم عن الأئمة : « أن من اغتسل عن جماع المتعة صارت كل قطرة تقطر من ماء الغسل ملكاً يدعو

(١) الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨٣ .

(٢) قال ابن أبي حديد : « انتيال : أي انصباهم من كل وجه لبيعة أبي بكر الصديق ، كما يتثال التراب أي ينحدر بشدة » . شرح ابن أبي حديد : ٦٣ / ١٧ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٦٢ / ١٧ .

للمغتسل إلى يوم القيامة»^(١)، ولا يخفى كذب هذا الخبر، وعلى كل من نظر وفكر كيف لا، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَأَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] وقد سبق شيء من قبائح المتعة فتذكر.

[الرقاع المزورة :]

ومنها [١٣٢ / ب] أنهم يروون كثيراً من مسائل مذهبهم عن الرقاع وهي كثيرة^(٢)، منها رقعة علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، فإنه كان يظهر رقعة بخط الصاحب في جواب سؤاله، ويزعم أنه

كاتب أبا القاسم ابن أبي الحسين بن روح^(٣) أحد السفرة على يد علي بن جعفر ابن الأسود^(٤) أن يوصل له رقعة إلى الصاحب فأوصلها إليه، فزعم أبو القاسم أنه أوصل رقعته إلى الصاحب وأرسل إليه رقعة زعم أنها جواب صاحب الأمر له.

ومنها رقاع محمد بن عبد الله بن جعفر بن حسين بن جامع بن مالك [الحميري] أبو جعفر القمي^(٥)، قال النجاشي: «أبو جعفر القمي كاتب صاحب الأمر وسأله مسائل في أبواب الشريعة قال: قال لنا أحمد بن الحسين وقتت على هذه المسائل من أصلها والتوقيعات بين السطور»^(٦)، ذكر

(١) فقد نسب العامل هذه الرواية إلى الصادق في (باب استحباب المتعة) أنه قال: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبيها إلى أن تقوم الساعة». وسائل الشيعة: ٦١/٢١.

(٢) مرشيد من الكلام عن هذه الرقاع ص ١٥٦ من هذا الكتاب.

(٣) وهو أحد السفراء الأربعة بين الإمامية وبين إمامهم الغائب في غيبته الصغرى، ويأتي الثالث في ترتيبهم بعد عثمان بن سعيد بن عمرو العمري وابنه محمد، وأقامه الأخير قبل وفاته بسنة أو ستين، وكان هو السفير بين الإمامية وصاحب الأمر المزعوم، مات سنة ٣٢٦ هـ. أعيان الشيعة: ٤٧/٢؛ سفينة البحار: ٢٧١/١.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) نسبة الألويسي فقال (الحريري)، والتصحيح من كتب الإمامية، قال النجاشي: «كان ثقة وجهاً...»، لم أقف على وفاته. رجال النجاشي: ٢٥٣/٢.

(٦) رجال النجاشي: ٢٥٣/٢.

تلك الأجوبة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب (الغيبة)^(١) وكتاب (الاحتجاج)^(٢).

والتوقيعات هي خطوط الأئمة بزعمهم في جواب مسائل الشيعة ويرجحون التوقيع على المروي بالإسناد الصحيح لدى التعارض ، قال ابن بابويه في (الفقيه) بعدما ذكر التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة في (باب الرجل يوصي إلى الرجلين) : « هذا التوقيع عندي بخط أبي محمد بن الحسن بن علي ، وفي (الكافي) للكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق ثم قال : لا أفتي بهذا الحديث ، بل أفتي بما عندي من خط الحسن بن علي »^(٣).

ومنها رقايع أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي^(٤) ، ومنها رقايع أخيه^(٥) الحسين ورقايع أخيه أحمد^(٦) ، فهؤلاء كلهم يزعمون أنهم يكتابون صاحب الأمر ويسألونه مسائل في أحكام الشرع ، وأنه يكتب جواب أسئلتهم كما ذكره النجاشي وغيره ، وأبو العباس هذا قد جمع كتاباً في الأخبار الروية عنه وسماه (قرب الإسناد إلى صاحب الأمر)^(٧).

ومنها رقايع علي بن سليمان بن الحسين بن الجهم بن بكير بن أعين^(٨) ، أبو الحسن

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وأما ظهر من جهته ~~الكتاب~~ من التوقيعات فكثيرة نذكر طرفاً منها ... » .

ثم أورد عدد من هذه التوقيعات . الغيبة : ص ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) والكتاب للطبرسي ، وقد وردت هذه التوقيعات في آخر الكتاب : ص ٤٨٣ - ٤٨٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢٠٣/٤ . ورواية الكليني المشار إليها في الكافي : ٥/٤٨٢ .

(٤) ذكره الألويسي باسم (جعفر بن عبد الله بن جعفر ...) ، والتصحيح من كتب الإمامية لأن المذكور كان له

أربعة أبناء (محمد وجعفر والحسين وأحمد) ومن أشهر أبنائه محمد وتقدمت ترجمته قبل قليل ، قال النجاشي

عن الأب : « شيخ القميين ووجههم » ، وذكر له توقيعات عن مسائل (لأبي محمد) الإمام المنتظر عند

الإمامية لم أقف على وفاته . رجال النجاشي : ١٨/٢ ؛ تنقيح المقال : ١/٥٢ .

(٥) الأصح أن تكون الكلمة (أبنائه) .

(٦) هم أبنائه وليسوا أخوته كما تقدم قبل قليل ، قال النجاشي في ترجمة (محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين

القمي) : « وكان له أخوة : محمد والحسين وأحمد ، كلهم كان له مكاتبة » ، يعني مع إمامهم الغائب .

(٧) ذكره بهذا الإسلام النجاشي في رجاله : ١٩/٢ .

(٨) ترجم له النجاشي وقال : « كانت له منزلة في أصحابنا ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء ، له كتاب

النوادر » ، مات بعد سنة ٣١٤ هـ . رجال النجاشي : ٨٧/٢ .

الرازي^(١) ، فإنه كان يدعي المكاتبة أيضاً ويظهر الرقاع ، قال النجاشي : « كان له اتصال بصاحب الأمر وخرجت له توقعات^(٢) » ، إلى غير ذلك مما يطول ذكره .

(١) وردت نسبه عند النجاشي (الزراري) نسبة إلى زرارة بن أعين وهو الأصح .

(٢) رجال النجاشي : ٨٧/٢ .

الْحَقَائِقُ

اعلم أن مذهب الروافض مشابه لمذهب اليهود والنصارى والمجوس والصابئين ، وهم عبدة الكواكب ، وأما الغلاة والباطنية والسبعية والقرامطة والنزارية من الإمامية فظاهر لأنهم كفر من غير نكير ، وقد وافقوا في أكثر الاعتقادات الفرق الأربعة من الكفار .

وأما مشابهة الكل مذهب اليهود فإنهم يقولون : ﴿عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٠] ، وكذلك الغلاة يقولون لأولاد علي أبناء الله ^(١) ، واليهود يبغضون جبريل وكذلك الغرابية ^(٢) ، واليهود يقولون نحن أحباء الله ، وكذا الغلاة ^(٣) ، واليهود يقولون ليس محمد رسول الله وكذلك الرزامية ^(٤) ، واليهود لعنهم الله يذمون النبي العربي وكذلك الذمية ^(٥) ، واليهود ينكرون نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك الغرابية .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب النصارى ، فلأن النصارى يقولون المسيح ابن الله وكذلك السبائية يقولون لأولاد علي أبناء الله ^(٦) ، والنصارى يقولون بتعدد الآلهة وكذلك الغلاة كما تقدم ، والنصارى يقولون إن الله يحل في بعض أبناء البشر وكذلك النصيرية والإسحاقية ^(٧) .

(١) قال البغدادي : « والخطابية كلها حلولية لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق وبعده في أبي الخطاب الأسدي ، فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة ومن جهة دعواها أن الحسن والحسين وأولادها أبناء الله وأحباؤه ، ومن ادعى منهم في نفسه انه من أبناء الله فهو أكفر من سائر الخطابية والشريعة ، والنميرية منهم حلولية لدعواها أن روح الإله حلت في خمس أشخاص : النبي وعل وفاطمة والحسن والحسين لدعواها أن هؤلاء الأشخاص الخمسة آلهة » . الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢ / ٥٠٦ .

(٢) حيث ادعت الغرابية أن جبريل عليه السلام غلط في أداء الرسالة إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولذلك هم يقولون لاتباعهم : « العنوان صاحب الريش يعنون به جبريل عليه السلام » . الفرق بين الفرق : ص ٢٣٧ .

(٣) تقدم نقل الكلام قبل قليل حول دعوى هؤلاء .

(٤) الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣ / ٤٧٨ .

(٥) قال البغدادي : « الذمية قوم زعموا أن علياً هو الله ، وشتموا محمداً وزعموا أن علياً بعثه ليثني عنه فادعى الأمر لنفسه » . الفرق بين الفرق : ص ٢٣٩ .

(٦) ينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

(٧) ينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب الصابئة ، فإن الصابئين [١٣٣ / أ] يقولون إن العالم قديم ، وكذلك الكاملية والعجلية والرزامية والقرامطة من الغلاة والنزارية من الإمامية^(١) ، وأن الصابئين يقولون إن واجب الوجود متعدد زعماً منهم أن الأجرام واجبة الوجود وليس لها مبدأ وكذلك الاثنينية والخمسية والخطابية والمقتعية^(٢) ، وأن الصابئين يقولون أن الآلهة متعددة وهي الكواكب فإنها هي الآلهة لهذا العالم بزعمهم الفاسد ، ويزعمون أنه يجب لأهل العالم الأسفل أن يشتغلوا بالعبادة لها والتضرع إليها^(٣) ، وكذلك الفرق الأربع من الغلاة يزعمون أن الآلهة متعددة .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب المجوس ، فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك الروافض كلهم ، والمجوس يزعمون أن الله تعالى يتصف ببعض العوارض كالحزن والسامة وغير ذلك ، وكذلك السبائية وجمع من الخطابية والذمية والعلياثية والرزامية والغرابية ، والمجوس يزعمون أن إرادة اهرمن تقع إذا أراد الشر ، ولا تقع إرادة يزدان إذا أراد خلاف ما أراد اهرمن ، ويعنون بيزدان الله عز اسمه وباهرمن إبليس ، وكذلك الغلاة وسائر الرافضة .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب الهنود ، فإن الهنود يقولون إذا ظهر في الأرض الفساد ينزل الله تعالى في الأرض لدفعه^(٤) ، وكذلك السبائية يقولون إذا كثر الظلم في العالم ينزل الله تعالى من السماء فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً ، والهنود يقولون إن الله تعالى له صورة وكذلك الغلاة ، والهنود يقولون إن الله تعالى يأكل ويشرب وينكح ويلد

(١) الفرق بين الفرق : ص ٣٢٠ ؛ وينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

(٢) ينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

(٣) يعظم كثير من الصابئة الكواكب باعتبارها مدبرة ، وإن كانوا يتفاوتون بهذا التعظيم ، فمنهم من يقول إن الكواكب واجبة الوجود لذاتها غير محتاجة إلى غيرها ، ومنهم من قال إنها آلهة ولكل منها عمله ، والطائفة الثالثة منهم قالت : بأن لها خالقاً ولكنه أعطاها القدرة على تدبير العالم . موسوعة الأديان والمذاهب : ١١٣ / ١ .

(٤) للهنود أديان متعددة ، ولكن الأمر الذي تجتمع عليه هذه الأديان الإيوان بنزول الله تعالى وتجليه ، وقد يحل بالحيوانات ، تعالى الله عما يقولون . موسوعة الأديان والمذاهب : ٥٢ / ١ .

ويولد^(١)، وكذلك الغلاة.

ومذهب الكيسانية من الفرق السبعة أقل مشابهة لهم ، فإنهم لقصر مدتهم لم يتدعوا في الدين كما ابتدع غيرهم من الفرق في أصول الدين وفروعه ، وكذا الزيدية لاتباع المتقدمين منهم ما رواه الجمهور منهم عن الإمام زيد بن زين العابدين السجاد ، واتباع بعض المتأخرين منهم الإمام أبا حنيفة والبعض الآخر الإمام الشافعي والبعض منهم الإمام مالك بن أنس والبعض الإمام أحمد بن حنبل ، والبعض سفيان الثوري والبعض ابن جرير الطبري وغيرهم من مجتهدي أهل السنة ، ووافقوا الإمامية في مسائل معدودة .

قف على حال الإمامية من الشيعة :

وأكثر فرق الرافضة مشابهة بالكفار الإمامية ولا سيما الاثني عشرية منهم ، أما مشابهتهم لليهود فإن اليهود يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، وكذلك الإمامية فإنهم لا يؤمنون بما زعموه محرّفاً مثل : ﴿ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَعٌ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل : ٩٢] ونحو ذلك كما تقدم ، واليهود يزعمون أنهم أولياء الله واحباؤه دون غيرهم وكذلك الإمامية ، واليهود يزعمون أنه لا يصلح للنبوّة إلا رجل من نسل داود ، وكذلك الرافضة يزعمون أن الإمامة لا تصلح إلا لرجل من نسل علي بن أبي طالب^(٢) ، واليهود يقولون لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل بسبب من السماء ، وكذلك الرافضة يقولون

(١) يبلغ تعدد الآلهة لدى الهندوس حداً كبيراً ، فيعتقدون بوجود إله لكل قوة طبيعية نافعة أو ضارة ، يستنصرونه في الشدائد والملمات ، وكانوا إذا دعوا إلهاً من ألهتهم أو اثراً عليه أو تقربوا إليه بقریان اقبلوا عليه بكل عواطفهم وجل ميولهم حتى تغيب عن أعينهم سائر الآلهة والأرباب .

موسوعة الأديان والمذاهب : ٦٦/١ .

(٢) وقد تقدم أكثر من خبر يدل على ذلك ، ومن هذه الأخبار الكثيرة في كتب الإمامية ، ما رواه ابن بابويه في باب (أن الله عز وجل خص آل محمد بالإمامة دون غيرهم) عن الصادق عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ : من أراد أن يحيى حياتي ، ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن غرسها بيد ربي ، فليتل علياً عليه السلام وليعاد عدوه ، وليأتم بالأوصياء من بعده ، أعطاهم الله علمي وفهمي ، وهم عترتي من لحمي ودمي ... » . الإمامة والتبصرة : ص ٤٣ ؛ ورواه أيضاً الكليني ، الكافي : ٢٠٩/١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٣٨/٢٣ .

لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء^(١) ، واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك [١٣٣ / ب] [النجوم]^(٢) ، وكذلك الرافضة يؤخرونها إلى ذلك الوقت^(٣) ، واليهود تتود في الصلاة وكذلك الرافضة^(٤) ، واليهود لا ترى على النساء عدة وكذلك الرافضة اعني الإمامية منهم ، واليهود يقولون من سعى في قتل مسلم فله حسنات كثيرة ، وكذلك الإمامية يزعمون أن من سعى في قتل أحد من أهل السنة فله سبعون حسنة^(٥) ، واليهود يقولون : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : ٧٥] ، وكذلك الروافض^(٦) .

أقول : وقد رأيت في كتاب (الداء والدواء)^(٧) للعلامة الحافظ الشهير بابن القيم الجوزية (قدس روحه ورضى عنه) بعد كلام طويل : « فما قدر الله حق قدره من عبد معه من لا يقدر على خلق أضعف حيوان وأصغره وإن سلبه الذباب شيئاً مما عليه لم يقدر على استنقاذه منه ... »^(٨) ، إلى أن قال : « وكذلك لم يقدره حق قدره تعالى من قال : إنه رفع

(١) ينظر ما تقدم .

(٢) غير موجودة في الأصل .

(٣) وينسبون ذلك إلى الأئمة ، فروى (شيخ الطائفة) الطوسي بإسناده عن إساعيل بن همام قال : « رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا » . تهذيب الأحكام : ٣٠ / ٢ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٩٦ / ٤ .

(٤) ومن يشاهدهم يصلون يرى ذلك ظاهراً خاصة عند التسليم ، حيث يرفعون كلتا اليدين ثلاث مرات وينزلونها قبل التسليم .

(٥) وهم يعدون أهل السنة حلال الدم والمال والعرض ، كما أخرج المجلسي نقلاً عن (علل الشرائع) بإسناده عن ابن فرقد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم اتقى عليك ، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فأفعل ، قلت : فما تفعل في ماله ؟ قال : اتوه ما قدرت عليه ... » . بحار الأنوار : ٢٣١ / ٢٧ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢١٧ / ٢٨ . ويعني بالناصب هو من لا يقر للأئمة بالولاية (ينظر تحقيقنا لهذه التسمية عند الإمامية) ، وبعبارة أخرى هم أهل السنة والجماعة .

(٦) وفي الرواية المتقدمة أن أهل السنة عندهم حلال الدم والمال .

(٧) هي التسمية الأخرى لكتاب ابن القيم (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) .

(٨) الجواب الكافي : ص ٩٧ .

أعداء رسله وأهل بيته وأهمل ذكرهم وجعل فيهم الملك والخلافة والعز ، ووضع أولياء رسوله وأهائهم وأذلمهم وضرب عليهم الذلة أينما ثقفوا ، وهذا يتضمن غاية القدح في الرب تبارك وتعالى عن قول الرافضة علواً كبيراً ، وهذا القول مشتق من قول اليهود والنصارى في رب العالمين إنه أرسل ملكاً ظالماً فادعى النبوة لنفسه وكذب على الله تعالى ومكث زمناً طويلاً يكذب عليه كل وقت ، ويقول قال : كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا وينسخ شرائع أنبيائه ورسله ويستبيح دماء أتباعهم وأموالهم وحریمهم ويقول الله أباح لي ذلك ، والرب تبارك وتعالى يظهره ويؤيده ويعليه ويحيب دعواته ويمكنه ممن خالفه ، ويقيم الأدلة على صدقه ولا يعاديه أحد إلا ظفر به فيصدقه بقوله وفعله وتقريره ، ويحدث أدلة تصديقه شيئاً بعد شيء .

ومعلوم أن هذا يتضمن أعظم القدح والطعن في الرب سبحانه وتعالى وعلمه وحكته ورحمته وربوبيته تعالى الله عن قول الجاحدين علواً كبيراً ، فوازن بين هذا القول وقول إخوانهم من الرافضة تجد القولين :

رَضِيَ لِبَانِ تَدْيِ أُمَّ تَقَاسِمَا بِأَسْحَمَ دَاجِ عَوْضٍ لَا يَتَفَرَّقُ^(١) « انتهى » .

وإذا نظرت إليهم في زماننا هذا وجدتهم مع اليهود طبق النعل بالنعل في اللباس والمأكول والدسائس وغير ذلك مما هو ظاهر لدى كل أحد .

وأما مشابھتهم للنصارى فلأن النصارى لا يرون بأساً مما يخرج من البول في الصلاة وإن سال وكذلك الروافض لا يرون بأساً منه نثر القضيبي ثلاثاً ولو سال إلى الساق ، والنصارى يجوزون الصلاة إذا أصابت الشخص نجاسة كعذرة الإنسان وكذلك الإمامية ، والنصارى يجوزون الصلاة على المكان النجس وكذلك الإمامية ، والنصارى يجوزون الصلاة إلى الجهات الأربع ، وكذلك الإمامية يجوزون في النوازل استقبال الجهات الأربع ، والنصارى لا يجوزون الأكل ليلة الصوم قبل طلوع الفجر [وكذلك الإمامية]^(٢) .

(١) البيت نسبة الأصفهاني للأعشى ، الأغاني : ٩ / ١٣٤ . والأسحم أي الأسود . لسان العرب ، مادة سحم : ١٢ / ٢٨١ .

(٢) الجواب الكافي : ص ٩٨ .

(٣) ما بين المعرفتين غير موجودة في الأصل ووضعناها لإتمام المعنى وينظر مسائل الصوم والاعتكاف من هذا الكتاب .

والنصارى يتخذون بعض [١٣٤ / أ] الأيام عيداً من تلقاء أنفسهم وكذلك الإمامية وغيرهم من الروافض ، فإنهم اتخذوا يوم قتل عمر وعثمان عيداً وكذا كثيراً من الأعياد على ما سبق ، والنصارى يصورون صورة عيسى بن مريم ويضعونها في كنائسهم ، وكذلك الإمامية فإنهم يصورون صور الأئمة ويعظمونها كتعظيم النصارى لما صوروه (١) ، بل نقل أنهم يسجون لها ولقبورهم (٢) .

وأما مشابعتهم للصابئين ؛ فلأن الصابئين يزعمون أن المؤثر لا ينحصر في واحد ، فإن الكواكب بزعمهم مؤثرة في عالم الكون والفساد ومدبرة له ، وكذلك الإمامية وغيرهم يزعمون أن المؤثر كثير ، يزعمون أن الحيوانات كلها خالقة لأفعالها ، وأن الصابئين كانوا يحترزون عن الأيام التي يكون القمر فيها في العقرب أو الطريقة أو المحاق وكذلك الإمامية وغيرهم ، وأن الصابئين يعظمون يوم النيروز وكذلك الإمامية وغيرهم .

وأما مشابعتهم للمجوس فإن المجوس يزعمون تعدد الخالق ، وكذلك الإمامية وغيرهم على ما سبق ، والمجوس يزعمون أنه يحصل مراد امرئ في كثير من الأمور ، ولا يحصل مراد يزدان ، وكذلك الإمامية وغيرهم يزعمون أنه يحصل مراد إبليس والشياطين من الجن والإنس ولا يحصل مراد الله على ما سبق ، والمجوس يزعمون أن للعالم خالقين خالق الخير وخالق الشر ، وكذلك الروافض ، والمجوس يجوزون إخراج أمهات الأولاد والجوار للرجال وكذلك الروافض .

وأما مشابعتهم للهند ، فإن الهند يجوزون في الصوم أكل بعض الأشياء ، وكذلك جمع من الإمامية يجوزون فيه أكل ما ليس بمعتاد على ما سبق ، والهند يحكمون بطهارة المذي وكذلك الإمامية وغيرهم إلى غير ذلك من المشابهات التي لا تفي بها العبارات ، ولو اطلعت على ما هم عليه لبان لك أنهم ليسوا على شيء مما جاء به النبي وأوحى إليه .

(١) ومن يزور بيتاً من بيوتهم لا بد أن يجد صورة لأحد الأئمة أو لعالم من علمائهم ، ويضعونها في بيوتهم كي يتبركوا بها .

(٢) وهذا مشهور بين القوم فلقد رأيناهم بأم أعيننا يطوفون حول قبور الأئمة ويتمسحون بها ويسجدون عندها ويطلبون منها الحاجات ويأخذون منها الخرق التي يبيعها سدة القبور بأغلى الأسعار ويلقونها تمانم حول رقابهم وأيديهم .. وهذا مما يطول الكلام فيه .

هذا آخر ما أردناه وغاية ما قصدناه من تلخيص كتاب (الصواعق المنطوية على الفوائد البدائع ، وحيث كانت النسخة سقيمة الخط كثيرة الغلط صححت غالب مباحثها على كتابي المختصر ، فاطن أنه لم يبق التباس على من نظر وفكر ، فإن موضوع الكتابين واحد ، وغالب البحث متحد ، وأحدهما يغني عن الآخر كما لا يخفى على من دقق النظر ، وقد أبدلت كثيراً من العبارات ، بما هو أوضح وأقوى وألزم لدى المخاصمات ، لا سيما مباحث الإمامة ، فإن غالبها منقول من ترجمة التحفة بتلخيص الجد العلامة .

وأسأل الله تعالى أن يجعل بها النفع العميم ، وأن يستخلصها لوجهه الكريم ، وأن يعصمنا من الزيغ والزلل ، ويوفقنا الصالح العمل ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر باطناً وظاهراً ، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على من اصطفاه حبيباً وخصه بالخلق العظيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وأتى الله بقلب سليم .

وقد وقع الفراغ سنة ١٣٠٣ من الهجرة .



مصادر التحقيق ومراجعته

أولاً: كتب أهل السنة

الألوسي ، علي بن علاء الدين :

١- الدر المنتشر في أعيان القرن الثاني والثالث عشر (بغداد ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) .
الألوسي ، أبو الثناء محمود شكري (ت ١٢٧٠هـ) :

٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٣- نهج السلامة إلى مباحث الإمامة ، تحقيق : د. مجيد خلف (دار الصفوة ، القاهرة ، ٢٠٠٤م) .
الألوسي ، أبو المعالي محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ) :

٤- تاريخ نجد ، تحقيق : محمد بهجة الأثري (القاهرة ، ١٣٤٣هـ) .

٥- غاية الأمان في الرد على النبهاني ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة) .

٦- مختصر التحفة الاثني عشرية ، تأليف : شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي ، تعريب : غلام محمد ابن محي الدين عمر الأسلمي ، تحقيق : محب الدين الخطيب (الرياض ، ١٤٠٤هـ) .

٧- المسك الأذفر في نشر رزايا القرن الثاني والثالث عشر ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري (الرياض ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

الأمدي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) :

٨- الإحكام في الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

ابن أبي أصيبعة ، موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة (ت ٦٦٨هـ) :

٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : د. نزار رضا (دار مكتبة الحياة ، بيروت) .

ابن أبي عاصم ، عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ) :

١٠- السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) :

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة (مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م) .

١٢- الكامل في التاريخ (دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٠م) .

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) :

١٣- النهاية في غريب الأثر ، (دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م) .

الأزدي ، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى (ت ٤١٢هـ) :

١٤- طبقات الصوفية ، تحقيق : مصطفى عطا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م) .

الأزهري ، صالح بن عبد السميع :

١٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (المكتبة الثقافية ، بيروت) .

الأسفراييني ، طاهر بن محمد (ت ٤٧١هـ) :

- ١٦- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ):
- ١٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتز، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣).
- الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ):
- ١٨- الأغاني (دار الكتب، القاهرة، ١٩٦١م).
- الأيحي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد القاضي:
- ١٩- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- ٢٠- المواقف في علم الكلام، (عالم الكتب، بيروت، لا. ت.).
- البابري، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦هـ):
- ٢١- التقرير والتحير، (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ):
- ٢٢- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين (دار اللواء، الرياض، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ):
- ٢٣- التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي (دار الفكر، بيروت، لا. ت.).
- ٢٤- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، (دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ٢٥- خلق أفعال العباد، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة (دار المعارف الإسلامية، الرياض، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ):
- ٢٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ).
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ):
- ٢٧- البحر الزخار أو مسند البزار، تحقيق محفوظ زين الله (بيروت، ١٤٠٩هـ).
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى (ت ٥٧٨هـ):
- ٢٨- الصلة، تحقيق: إبراهيم الإيباري (دار الكتاب، القاهرة-بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- ٢٩- غوامض الأساء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد الباباني (ت ١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م):

- ٣٠- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (استنبول، ١٩٦٠).
- البغدادى، تقي الدين علي بن عبد الله الأزراي (ت ٨٣٧هـ):
- ٣١- خزنة الأدب، تحقيق: عصام شعيتو (دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٧م).
- البغدادى، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٣٢٩هـ):
- ٣٢- الفرق بين الفرق، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م).
- البكري، أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت ٤٨٧هـ):
- ٣٣- معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس:
- ٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ):
- ٣٥- تفسير البيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات حسونة (دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ):
- ٣٦- الاعتقاد، تحقيق: أحمد الكاتب (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١هـ).
- ٣٧- سنن البيهقي الكبرى، (مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- ٣٨- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ٣٩- المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الله المباركفوري (دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٤هـ).
- ابن تغرى بردى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٥هـ):
- ٤٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٧هـ):
- ٤١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: د. علي حسن ناصر وآخرون (دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ).
- ٤٢- درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (الرياض، ١٣٩١هـ).
- ٤٣- مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (الرياض، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م).
- ٤٤- منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٤٢٤هـ):
- ٤٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن (مؤسسة الأعلمي، بيروت، لا. ت).
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ):

- ٤٦- البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، (دار صعب، بيروت، ١٩٦٨هـ).
- الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت ٣٤٥هـ):
- ٤٧- تاريخ جرجان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٦م)
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ):
- ٤٨- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإياري (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- الخصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)
- ٤٩- أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ)
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ):
- ٥٠- تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجميلي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- ٥١- ديوان الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ).
- ٥٢- زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- ٥٣- صفة الصفوة، تحقيق: محمود الفاخوري، د. محمود قلعه جي (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- ٥٤- العلل التنائية، تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- ٥٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (دار صادر، بيروت، ١٣٥٨).
- ٥٦- الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الكريم بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)
- ٥٧- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ):
- ٥٨- الجرح والتعديل (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م).
- ٥٩- علل ابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت).
- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي (ت ٥٧١هـ):
- ٦٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن (ت نحو ٣٢٠هـ):
- ٦١- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة (دار الجليل، بيروت،

(١٩٩٢م).

الخطابي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ) :

٦٢- غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم الغرابوي (مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ) .

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بالكاتب الجليبي (ت ١٠٦٧هـ) :

٦٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٣هـ) :

٦٤- المستدرک علی الصحیحین ، تحقیق : مصطفی عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م) .

ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) :

٦٥- الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٥م / ١٩٧٥م) .

٦٦- صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .

٦٧- المجروحین من المحدثین ، تحقیق : محمود محمد زاید (دار الواعي ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .

٦٨- مشاهير علماء الأمصار ، تحقيق : م . فلايشهمر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩هـ) .
ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) :

٦٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي (دار الجليل ، بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .

٧٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تحقيق : إكرام الله إمداد الحق (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١) .

٧١- تعليق التعليق ، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

٧٢- تقريب التقريب ، تحقيق : محمد عوامة (دار الرشيد ، دمشق ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

٧٣- تلخيص الخبير ، تحقيق : السيد عبد الله المدني (المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .

٧٤- تهذيب التهذيب : (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .

٧٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم البياني المدني ، دار المعرفة ، بيروت) .

٧٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (القاهرة ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م) .

٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فزاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب (بيروت ، ١٣٧٩هـ) .

٧٨- لسان الميزان (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) :
 ٧٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة (دار
 الجليل ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
- ٨٠- المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر (القاهرة ، ١٣٤٥هـ / ١٩٢٦م) .
 الحسيني ، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن (ت ٧٦٥هـ) :
 ٨١- ذيل تذكرة الحفاظ ، تحقيق : حسام الدين المقدسي (دار الكتب العلمية ، بيروت) .
 الحلبي ، علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ) :
 ٨٢- السيرة الحلبية (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .
 ابن حماد ، أبو عبد الله محمد بن علي الصنهاجي (ت ٦٢٨هـ) :
 ٨٣- أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ، تحقيق : د. التهامي نقرة (دار الصحوة ، القاهرة ،
 ١٤٠١هـ) .
- ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :
 ٨٤- فضائل الصحابة ، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
 ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .
- ٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، لا . ت) .
 أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) :
 ٨٦- تفسير البحر المحيط ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
 ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) :
 ٨٧- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ،
 ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي (ت ٤٦٣هـ) :
 ٨٨- تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .
 ٨٩- الجامع لأخلاق الراوي والسماع ، تحقيق : د. محمود الطحان (مكتبة المعارف ، الرياض ،
 ١٤٠٣هـ) .
- ٩٠- الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة) .
 الخفاجي ، الشهاب أحمد بن محمد الأسدي (ت ١٠٦٩هـ) :
 ٩١- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (دار الفكر ، بيروت ، بلا . ت) .
 الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٣١١هـ) :
 ٩٢- السنة ، تحقيق : د. عطية الزهراني (دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ) .
 ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ٦٨١هـ) :
 ٩٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس (بيروت ، ١٩٧٠) .

خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ) :

٩٤- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري (دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) :

٩٥- سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمري ، خالد السبع العلمي (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .

الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (ت ٤٤٤هـ) :

٩٦- السنن الواردة في الفتن ، تحقيق : د. ضياء الله المباركفوري (دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦هـ) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)

٩٧- سنن أبي داود ، تحقيق : عبد السلام هارون (مكتبة الخانجي ، القاهرة ، لا . ت) .

الدقاق ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني (ت ٥١٦هـ) :

٩٨- معجم مشائخ أبي عبد الله محمد الدقاق ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٧م) .

الدمياطي ، يحيى بن محمد المحيوي (ت ٨٧٩هـ) :

٩٩- إعانة الطالبين (دار الفكر ، بيروت) .

الدولابي ، محمد بن أحمد بن حماد (ت ٣١٠هـ) :

١٠٠- الذرية الطاهرة ، تحقيق : سعد المبارك حسن (الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٩٧هـ) .

الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني (ت ٥٠٩هـ) :

١٠١- الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السيد بن بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قياز الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) :

١٠٢- تذكرة الحفاظ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م) .

١٠٣- ترتيب الموضوعات ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ)

١٠٤- تلخيص الذهبي على مستدرك الحاكم ، تحقيق : عبد السلام بن محمد بن عمر علوش (دار المعرفة بيروت ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) .

١٠٥- سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد العرقسوسي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .

١٠٦- المغني في الضعفاء ، تحقيق : نور الدين عتر (بيروت) .

- ١٠٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي العوض ، عادل عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) .
- الرازي ، أبو حاتم أحمد بن حمدان (ت ٣٢٢هـ) :
- ١٠٨- كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية ، نشر القسم الثالث منه : د. عبد الله سلوم السامرائي ملحقاً بكتابه الغلو والفرق الغالية ، دار واسط للنشر ، بغداد ، ١٩٨٨م) .
- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) :
- ١٠٩- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق : علي سامي النشار (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ) .
- ١١٠- التفسير الكبير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) .
- ١١١- المحصول ، تحقيق : طه جابر العلواني ، (الرياض ، ١٤٠٠هـ) .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) :
- ١١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (دار الفكر ، بيروت ، لا . ت) .
- الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ) :
- ١١٣- نقد المنقول ، تحقيق : حسن السباعي سويدان (دار القادري ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م) .
- الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) :
- ١١٤- التذكرة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) .
- ١١٥- المشور ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود (الكويت ، ١٤٠٥هـ) .
- الزبيدي ، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (٧٠٥هـ) :
- ١١٦- طوق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد) ، مخطوط ، مكتبة الأحقاف للمخطوطات ، مدينة تريم ، اليمن ، تحمل رقم (٢ / ٢٧٠٧) .
- الزنجشيري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (٥٣٨هـ) :
- ١١٧- تفسير الكاشف (القاهرة ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) .
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) :
- الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .
- ١١٨- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : د. عبد الفتاح حلو ، د. محمود الطناحي (دار هجر ، القاهرة ، ١٩٩٢م) .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ) :
- ١١٩- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، (دار الفكر ، بيروت) .

- ١٢٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ) .
- السرخسي ، رضي الدين محمد بن محمد (٥٧١هـ) :
- ١٢١- المبسوط ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) .
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) :
- ١٢٢- الطبقات الكبرى (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٥٧م) .
- السلابي ، أحمد بن خالد بن حماد بن محمد الناصري (ت ١٣١٥هـ) :
- ١٢٣- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (الدار البيضاء ، ١٩٩٧م) .
- السندي ، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ) :
- حاشية السندي على سنن النسائي (مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- السيواسي ، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) :
- ١٢٤- شرح فتح القدير (دار الفكر ، بيروت ، ط ٢) .
- السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الشافعي (ت ٩١١هـ) :
- ١٢٥- الأشباه والنظائر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .
- ١٢٦- تدريب الراوي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض) .
- ١٢٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
- ١٢٨- طبقات الحفاظ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .
- ١٢٩- طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ) .
- ١٣٠- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (دار المعرفة ، بيروت) .
- الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) :
- ١٣١- ديوان الشافعي ، جمع وتحقيق : د. محمد عبد المنعم خفاجي (دار الكتب الثقافية ، صنعاء ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .
- ١٣٢- مسند الشافعي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) :
- ١٣٣- الموافقات ، تحقيق : عبد الله دراز (دار المعرفة ، بيروت) .
- الشريني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ك
- ١٣٤- مغني المحتاج ، (دار الفكر ، بيروت) .
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ) :
- ١٣٥- الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .
- الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) :
- ١٣٦- إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، (دار الفكر ، بيروت ،

١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

١٣٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (دار المعرفة، بيروت).

١٣٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ).

أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت ٣٦٩هـ):

١٣٩- طبقات المحدثين بأصفهان، تحقيق: عبد الحق البلوشي (مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ):

١٤٠- طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس (دار القلم، بيروت).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ):

١٤١- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد، الرياض،

١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ):

١٤٢- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت،

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ):

١٤٣- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني (

دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

١٤٤- المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير (المكتب الإسلامي، بيروت ن

١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

١٤٥- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم، الموصل ن

١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):

١٤٦- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، (دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م).

١٤٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ /

١٩٨٥م).

الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٦٩٤هـ):

١٤٨- الرياض النضرة، تحقيق: عيسى عبد الله الحميري (ت دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ١٩٩٦هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت ٣٢١هـ):

١٤٩- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (دار الكتب العلمية، بيروت،

١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري (ت ٢٠٤هـ):
 ١٥٠- مسند أبي داود الطيالسي، (دار المعرفة، بيروت).
 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ):
 ١٥١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجبالي، (دار الجليل، بيروت،
 ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
 ١٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى علوي، محمد البكري،
 وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ١٣٨٧هـ).
 عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ):
 ١٥٣- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ/
 ١٩٨٣م)
 عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ):
 ١٥٤- السنة، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني (دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ).
 العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ):
 ١٥٥- كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ).
 العجمي، أبو الوفا إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي الحلبي (ت ٨٤١هـ):
 ١٥٦- الكشف الخفي، تحقيق: صبحي السامرائي (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/
 ١٩٨٧م).
 ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ):
 ١٥٧- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت،
 ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
 ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ):
 ١٥٨- تاريخ دمشق، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
 ١٥٩- تبين كذب المفترى عليه فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، (دار الكتاب
 العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ).
 العبدري، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ):
 ١٦٠- التاج والإكليل (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ).
 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت ٥٤٣هـ):
 ١٦١- العواصم من القواصم، تحقيق: د. محمد جميل غازي (دار الجليل، بيروت، ١٤٠٧هـ).
 العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت ٣٢٢هـ):
 ١٦٢- الضعفاء الكبير، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي (دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) :
 ١٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (المكتب التجاري، بيروت، لا. ت).
 العيدرسي، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت ١٠٣٧هـ) :
 ١٦٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
 الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) :
 ١٦٥- إحياء علوم الدين (دار الجيل، بيروت).
 ١٦٦- فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت).
 ١٦٧- المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ).
 ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) :
 ١٦٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (بيروت، لا. ت).
 الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ).
 ١٦٩- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (جمعية إحياء التراث الإسلامي ن الكويت، ١٩٨٧م).
 القاري، علي بن سلطان (ت ١٠٤٦هـ) :
 ١٧٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ).
 ١٧١- شم الفوارض في ذم الروافض، تحقيق: دمجيد خلف (دار الصفوة، القاهرة، ٢٠٠٤م).
 ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي (ت ٣٥١هـ) :
 ١٧٢- معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراحي (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الكوفي المروزي (ت ٢٧٦هـ)
 ١٧٣- أدب الكاتب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٦٣م).
 ١٧٤- الإمامة والسياسة (منسوب له)، تحقيق: خليل منصور (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م)
 ١٧٥- تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار (دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م).
 ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو أحمد بن محمد الدمشقي (ت ٨٥١هـ) :
 ١٧٦- طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع (عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م).
 القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) :

- ١٧٧- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل (دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) .
- ١٧٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود (مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٧م) .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) :
- ١٧٩- المغني (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .
- القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر (ت ٤٥٤هـ) :
- ١٨٠- مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي السلفي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) :
- ١٨١- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
- ١٨٢- الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني (دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م) .
- القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) :
- ١٨٣- التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق : عزيز الله العطاردي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م) .
- القيسراني ، محمد بن طاهر بن علي (ت ٥٠٧هـ) :
- ١٨٤- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الفيرواني (دار السلف ، الرياض ، ١٤١٦هـ) .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت ٧٥١هـ) :
- ١٨٥- إغائة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) .
- ١٨٦- بدائع الفوائد تحقيق : هشام عبد العزيز عطا وآخرون (مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) .
- ١٨٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- ١٨٨- حاشية ابن القيم على سنن النسائي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .
- ١٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .
- ١٩٠- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات

- الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٣هـ) .
- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) :
 ١٩١ - البداية والنهاية (مكتبة المعارف ، بيروت ، لا . ت) .
 الكلاهي ، سليمان بن موسى الأندلسي (ت ٦٣٤هـ) :
 ١٩٢ - الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : د. محمد كمال الدين علي (عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٧م) .
 الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ) :
 ١٩٣ - مصباح الزجاجاة ، تحقيق : محمد الكشناوي (دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .
 اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٢٧٥هـ) :
 ١٩٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة ، تحقيق : د. أحمد بن سعد حدان (دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .
 ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) :
 ١٩٥ - سنن ابن ماجة ، (دار الفكر ، بيروت) .
 المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) :
 ١٩٦ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ، (دار الكتب العلمية بيروت) .
 المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي (ت ٢٨٦هـ) :
 ١٩٧ - الكامل في اللغة والأدب ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) .
 المرغيناني ، علي بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ) :
 ١٩٨ - الهداية شرح البداية ، (المكتبة الإسلامية ، بيروت) .
 المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) :
 ١٩٩ - تهذيب الكمال ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .
 مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) :
 ٢٠٠ - صحيح مسلم ، تحقيق : عبد الفؤاد عبد الباقي (بيروت) .
 ٢٠١ - الكنى والأسماء ، عبد الرحمن محمد أحمد القشيري (الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ) .
 المقدسي ، محمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) :
 ٢٠٢ - الأحاديث المختارة ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش (مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ) .
 المقدسي ، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ) :

- ٢٠٣- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تحقيق : إبراهيم الزبيق (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م) .
- الملطي ، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت ٣٧٧هـ) :
- ٢٠٤- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، (المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٧م) .
- الناوي ، محمد بن عبد الرؤوف الحدادي (ت ١٠٣١هـ) :
- ٢٠٥- فيض القدير (المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ) .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ) :
- ٢٠٦- لسان العرب (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٩٠م) .
- الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٥١٨هـ) :
- ٢٠٧- مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (دار المعرفة ، بيروت) .
- ابن أبي نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ) :
- ٢٠٨- البحر الرائق ، (دار المعرفة ، بيروت) .
- ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق (ت ٣٨٣هـ) :
- ٢٠٩- الفهرست (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) .
- النسائي ، أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) :
- ٢١٠- سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت ، ١٦٠٤هـ / ١٩٨٤م) .
- ٢١١- السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م) .
- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) :
- ٢١٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
- نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ) :
- ٢١٣- الفتن ، تحقيق : سمير أمين الزهيري (مكتبة التوحيد ، القاهرة ، ١٤١٢هـ) .
- النوي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) :
- ٢١٤- روضة الطالبين (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .
- ٢١٥- شرح صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ) .
- ٢١٦- المجموع شرح المهذب ، تحقيق : محمود مطرحي (دار الفكر ، بيروت ، ١٣١٧هـ / ١٩٩٦م)
- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام الذهلي (ت ٢١٢هـ) :
- ٢١٧- السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م) .

- الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر (ت ٩٧٣هـ):
 ٢١٨- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
 الهيتمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ):
 ٢١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الريان، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ).
 ٢٢٠- أسباب النزول (دار الفكر، بيروت، ١١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
 ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ):
 ٢٢١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (دار مير محمد كتب خاتة، كراتشي).
 ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ):
 ٢٢٢- معجم الأدباء، تحقيق: م. مرجليوث (القاهرة، ١٩٢٣م).
 ٢٢٣- معجم البلدان، (دار الفكر، بيروت، ١٩٥٧م).
 أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي (ت ٣٠٧هـ):
 ٢٢٤- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دار المأمون، دمشق، ١٤٠٤هـ).
 اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر (ت بعد سنة ٢٩٢هـ):
 ٢٢٥- تاريخ اليعقوبي (دار صادر، بيروت).

المصادر الحديثة

- الأثري، محمد بهجة:
 ٢٢٦- أعلام العراق (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٥هـ).
 أسود، العميد عبد الرزاق محمد:
 ٢٢٧- موسوعة الأديان والمذاهب (دار الموسوعات العربية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
 الألباني، محمد ناصر الدين:
 ٢٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ).
 ٢٢٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).
 ٢٣٠- ضعيف سنن أبي داود (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ).
 ٢٣١- ضعيف سنن ابن ماجه (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).
 ٢٣٢- ضعيف سنن الترمذي (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ).
 الزركلي، خير الدين:
 ٢٣٣- قاموس الأعلام (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م).
 الذهبي، محمد حسين:
 ٢٣٤- التفسير والمفسرون (دار الكتب العلمية، بيروت).

السعودي ، ربيع بن محمد الشيعة

٢٣٥- الإمامية في ميزان الإسلام (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مكتبة العلم ، جدة ، ١٤١٤هـ)

ظهري ، إحسان إلهي :

٢٣٦- بين الشيعة وأهل السنة (إدارة ترجمان السنة ، لاهور) .

٢٣٧- السنة والشيعة (دار عمار ، عمان) .

كحالة ، عمر رضا :

٢٣٨- معجم المؤلفين (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

المحامي ، محمود فريد بك

٢٣٩- تاريخ الدولة العلية العثمانية (دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .

ثانيا. كتب الشيعة الإمامية :

ابن إدريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلبي (ت ٨٩٥هـ) :

٢٤٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ) .

الأربلي ، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـ) :

٢٤١- كشف الغمة في معرفة الأئمة ، (مكتبة بني هاشمي ، تبريز ، ١٣٨١هـ) .

الأهوازي ، حسين بن سعيد (عاش في القرن الثالث الهجري) :

٢٤٢- الزهد ، تحقيق السيد أبو الفضل حسينيان (طهران ، ١٤٠٢هـ) .

ابن بابويه ، أبو الحسن علي بن الحسين القمي (ت ٣٢٩هـ) :

٢٤٣- الإمامة والتبصرة الخيرة (دار المرتضى ، قم ، ١٩٨٥م) .

ابن بابويه ، أبو جعفر محمد بن علي بن موسى القمي (الصدوق) ، (ت ٣٨١هـ) :

٢٤٤- الاعتقادات (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

٢٤٥- أمالي الصدوق ، تقديم حسين الأعلمي (المكتبة الإسلامية ، قم ، ١٤٠٤هـ)

٢٤٦- تفسير العسكري (منسوب له) ، (مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ) .

٢٤٧- التوحيد ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٣٩٨هـ) .

٢٤٨- الخصال (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .

٢٤٩- علل الشرائع ، (مكتبة الدوري ، قم) .

٢٥٠- عيون أخبار الرضا ، (دار العالم للنشر ، جهان ، ١٣٧٨هـ) .

٢٥١- كمال الدين وتمام النعمة ، تحقيق علي أكبر الغفاري (قم ، ١٣٩٥هـ) .

٢٥٢- معاني الأخبار ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .

٢٥٣- المقنع (المكتبة الإسلامية ، قم) .

٢٥٤- من لا يحضره الفقيه (طبعة طهران) .

٢٥٥- الهداية ، (طبعة طهران) .

- ابن بابويه، منتجب الدين علي بن عبيد الله الرازي (عاش في القرن السادس الهجري) :
 ٢٥٦- الأربعون حديثاً (مدرسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٨هـ).
- البحراني، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني (ت ١١٠٧هـ) :
 ٢٥٧- البرهان في تفسير القرآن (طهران، مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- ٢٥٨- مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر، تحقيق: عزة الله المولائي
 الهمداني (مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ).
- البرقي، أحمد بن محمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ) :
 ٢٥٩- المحاسن (دار الكتب الإسلامية، قم، ١٤٧١هـ).
- ابن البطريق، أبو الحسن يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الحلبي (ت ٦٠٠هـ) :
 ٢٦٠- العمدة، تحقيق: جعفر السبحاني (قم، ١٤٩٧هـ).
- البشروي، عبد الله بن محمد الخرساني (ت ١٠١٧هـ) :
 ٢٦١- الوافية في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي، (مجمع الفكر الإسلامي، قم،
 ١٤٢٢هـ).
- البياضي، علي بن يونس النباطي (ت ٨٧٧هـ) :
 ٢٦٢- الصراط المستقيم، (المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٤هـ).
- التستري، نور الله بن شريف الدين بن ضياء الدين المرعشي (المقتول سنة ١٠١٩هـ) :
 ٢٦٣- نهاية الإقدام في وجوب المسح على الأقدام، تحقيق هدى جاسم أبو طبرة (قم،
 ١٤١٠هـ).
- الجزائري، نعمة الله بن عبد الله الموسوي (ت ١١١٢هـ) :
 ٢٦٤- قصص الأنبياء والمرسلين (مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ).
- الخبري، أبو عبد الله الحسين بن الحكم الكوفي (ت ٢٨٦هـ) :
 ٢٦٥- تفسير الخبري (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ابن أبي الحديد، أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني (ت ٦٥٥هـ)
 ٢٦٦- شرح نهج البلاغة (طبعة بيروت).
- الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحسين (ت ١٠٣٣هـ) :
 ٢٦٧- أمل الآمل (مكتبة الأندلس، بغداد، ١٣٨٥هـ).
- ٢٦٨- وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت).
- الحسيني، شرف الدين الحسيني (ت ٩٤٠هـ) :
 ٢٦٩- تأويل الآيات الظاهرة، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩).
- الحلبي، تقي الدين عبيد الله بن عبد الله بن محمد (ت ٧٤٤هـ) :
 ٢٧٠- كافي الحلبي، (منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي، قم).

- الحلي، (العلامة) الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ):
 ٢٧١- الألفين (دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ).
 ٢٧٢- خلاصة الأقوال في علم الرجال (طبعة النجف، ١٣٩١هـ).
 ٢٧٣- قواعد الأحكام (منشورات الرضى، قم).
 ٢٧٤- كشف اليقين (مؤسسة الطبع والنشر، ١٤١١هـ).
 ٢٧٥- مبادئ الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي، قم).
 ٢٧٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ).
 ٢٧٧- نهج الحق وكشف الصدق، تحقيق: عين الله الأرموي (دار الهجرة، قم، ط ١، ١٤٠٧هـ).
- الحلي، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر، المشهور بـ (المحقق) (ت ٧٧١هـ):
 ٢٧٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي (نشر ناصر خسرو، طهران، ط ٢).
- ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت ٥٨٥هـ):
 ٢٧٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة (مكتبة آية الله مرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ).
 الخويزي، عبد علي بن جمعة (ت ١١١٢هـ):
 ٢٨٠- تفسير نور الثقلين (قم، المطبعة العلمية، ط ٢).
- ابن حيون، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ):
 ٢٨١- دعائم الإسلام (دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٩هـ).
 الخراساني، محمد كاظم:
- ٢٨٢- كفاية الأصول (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت).
 الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨هـ):
 ٢٨٣- المناقب، تحقيق: مالك المحمودي (مؤسسة سيد الشهداء، قم).
 الداماد، المير محمد باقر الحسيني المرعشي (ت ١٠٤٠هـ):
 ٢٨٤- الرواشح السأوية في شرح الأحاديث الإمامية، (منشورات مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ).
- ابن داود، تقي الدين محمد بن علي بن داود الحلي (ت في حدود سنة ٧١٠هـ).
 ٢٨٥- رجال ابن داود، (مؤسسة النشر، جامعة طهران، ١٣٨٣هـ).
 الديلمي، الحسن بن أبي الحسن (ت ٨٤١هـ):
 ٢٨٦- إرشاد القلوب (دار الشريف الرضي للنشر، ١٤١٢هـ).
 الراوندي، أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف بالقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ):
 ٢٨٧- الخرائج والجرائح (مؤسسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٩هـ).

- ٢٨٨- فقه القرآن، (مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ).
- ٢٨٩- النوادر (مؤسسة دار الكتاب، قم).
- ابن رستم، محمد بن جرير الطبري الأملي (ت ٣١٠هـ):
- ٢٩٠- الإيضاح في الإمامة (قم، ط ١).
- ٢٩١- دلائل الإمامة (طبعة، طهران).
- ٢٩٢- المسترشد في الإمامة (مؤسسة النشر الإسلامي، قم).
- ابن زهرة، حمزة بن علي بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥هـ):
- ٢٩٣- الغنية أصولها وفروعها، (مؤسسة المعارف الإسلامية، قم).
- السجاد، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٩٤هـ):
- ٢٩٤- الصحيفة السجادية (منسوبة له)، (مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- سلطان علي شاه، سلطان محمد الجنازدي (ت ١٣٢٧هـ):
- ٢٩٥- بيان السعادة في مقامات العبادة (مطبعة جامعة طهران، طهران، ط ٢، ١٣٨٥هـ).
- ابن شاذان، أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي (عاش في القرن الخامس الهجري):
- ٢٩٦- مائة متقبة (مدرسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٧هـ).
- شاذان بن جبرائيل القمي (ت في حدود ٦٠٠هـ):
- ٢٩٧- الفضائل، (دار الرضي، قم، ١٣٦٣هـ).
- شبر، عبد الله بن محمد رضا آل شبر الكاظمي (ت ١٢٤٢هـ):
- ٢٩٨- الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين (الكويت، مكتبة الألفين، ١٤٠٧هـ)..
- الشيرازي، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم (ت ١٠٥٠هـ):
- ٢٩٩- تفسير صدر المتألهين، (طبعة بيدار، قم، ط ٢، ١٣٦٦هـ).
- الشوشتري، القاضي نور الله (ت ١٠١٩هـ):
- ٣٠٠- الصوارم المهرقة (مطبعة النهضة، ١٣٦٧هـ).
- الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ):
- ٣٠١- بصائر الدرجات، (مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ).
- ابن طاوس، علي بن طاوس الحلبي (ت ٦٦٤هـ):
- ٣٠٢- التحصين، (مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤١٣هـ).
- ٣٠٣- الطرائف (مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ).
- الطباطبائي، محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ):
- ٣٠٤- العروة الوثقى وتكملتها، تحقيق محمد الطباطبائي (مطبعة الحيدري، طهران، ١٣٧٨هـ).
- الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب (عاش في القرن السادس الهجري):

- ٣٠٥- الاحتجاج (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٩هـ) :
٣٠٦- إعلام الوري (دار الكتب الإسلامية ، طهران) .
٣٠٧- تفسير جوامع الجامع (طهران ، جامعة طهران ، ط ٣ ، وكذلك طبعة بيروت) .
الطبري ، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم (ت بعد سنة ٥٥٣هـ) :
٣٠٨- بشارة المصطفى (المكتب الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٣هـ) .
الطوسي ، (شيخ الطائفة) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) :
٣٠٩- الاستبصار (طبعة طهران) .
٣١٠- أمالي الطوسي ، (دار الثقافة للنشر ، قم ، ١٤١٤هـ) .
٣١١- التبيان في تفسير القرآن (قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) .
٣١٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، (طبعة طهران ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .
٣١٣- الخلاف (دار المعارف الإسلامية ، قم) .
٣١٤- رسائل الطوسي (مؤسسة أهل البيت ، قم ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) .
٣١٥- رجال الطوسي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٥هـ) .
٣١٦- عدة الأصول ، تحقيق : محمد مهدي النجفي (مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، قم) .
٣١٧- الغيبة ، تحقيق عبد الله الطهراني ، علي ناصح (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم / ١٤١١هـ) .
٣١٨- النهاية ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
الطهراني ، مير سيد علي الحائري (ت ١٣٤٠هـ) :
٣١٩- مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر (دار الكتب الإسلامية ، طهران) .
العاملي ، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن أحمد (المقتول الأول) ، (قتل سنة ٧٨٦هـ) :
٣٢٠- الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تحقيق مهدي اللازوردي (نشر صادقي ، قم) .
٣٢١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : محمد كلانتر نام (منشورات جامعة النجف الدينية ، قم ، ١٤١٠هـ) .
٣٢٢- الفوائد والقواعد ، تحقيق : د. عبد الهادي الحكيم (منشورات مكتبة المفيد ، قم) .
٣٢٣- اللمعة الدمشقية (دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ) .
٣٢٤- العاملي ، جمال الدين الحسن بن علي بن أحمد الجعبي (ت ٩٥٩هـ) :
٣٢٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
العاملي ، زين الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي العاملي الجعبي (المقتول الثاني سنة ٩٦٦هـ) :
٣٢٦- الدراية في علم الرواية (مطبعة النعمان ، النجف) .
العاملي ، محسن بن عبد الكريم الحسيني (ت ١٣٧٢هـ) :

- ٣٢٧- أعيان الشيعة (دار التعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م).
- العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي (ت ٣٤٠هـ):
- ٣٢٨- تفسير العياشي (طهران، المكتبة العلمية الإسلامية).
- ٣٢٩- الفتال، محمد بن الحسن بن علي (ت ٥٠٨هـ):
- ٣٣٠- روضة الواعظين، تقديم، محمد مهدي (منشورات الرضي، قم).
- فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (عاش في القرن الثالث الهجري):
- ٣٣١- تفسير فرات الكوفي (وزارة الثقافة والإرشاد، طهران، ١٤١٠هـ).
- ابن قولويه، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر القمي (ت ٣٦٧):
- ٣٣٢- كامل الزيارات (دار المرتضوية، النجف، ١٣٥٦هـ).
- القمي، علي بن إبراهيم (ت ٣٠٧هـ):
- ٣٣٣- تفسير القمي (قم، ط ٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة).
- الكاشاني، المولى حسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ):
- ٣٣٤- الصافي في تفسير كلام الله (مشهد، دار المرتضى، ط ١).
- الكاشاني، نور الدين محمد بن مرتضى (ت بعد سنة ١١١٥هـ):
- ٣٣٥- تفسير المعين (مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط ١).
- الكراكي، أبو الفتح محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ).
- ٣٣٦- القول المبين عن وجوب مسح الرجلين، تحقيق علي موسى الكعبي (مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٠هـ).
- ٣٣٧- كنز الفوائد، (دار الذخائر، قم، ١٤١٠هـ).
- الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز (ت ٣٤٠هـ)
- ٣٣٨- رجال الكشي، (مؤسسة النشر، مشهد، ١٣٤٨هـ).
- ٣٣٩- الكفعمي، إبراهيم بن علي (ت ٩٠٥هـ):
- ٣٤٠- البلد الأمين (الطبعة الحجرية).
- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعمور (ت ٣٢٩هـ):
- ٣٤١- الكافي (طبعة دار الكتب الإسلامية، طهران).
- ٣٤٢- المازندراني، محمد بن علي بن شهر آشوب بن كياكي السروي (ت ٤٨٩هـ):
- ٣٤٣- متشابه القرآن، (دار بيدار للنشر، ١٣٦٩هـ).
- ٣٤٤- معالم العلماء، (المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٠هـ).
- ٣٤٥- مناقب آل أبي طالب (مؤسسة العلامة للنشر، قم، ١٣٧٩).
- المامقاني، عبد الله بن محمد النجفي (ت ١٣٥١هـ):
- ٣٤٦- تنقيح المقال في علم الرجال (طبعة طهران، الحجرية).

- المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود (ت ١١١٠هـ) :
- ٣٤٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (طبعة طهران ، دار الكتب الإسلامية) .
- ٣٤٨- المرتضى ، علي بن موسى بن محمد المعروف بالشريف المرتضى (علم الهدى) ، (ت) ٤٣٦هـ .
- ٣٤٩- آمالي المرتضى ، المسمى (غرر الفوائد ودرر العقائد) ، (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) .
- ٣٥٠- الانتصار في انفرادات الإمامية ، (المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٧١م) .
- ٣٥١- تنزيه الأنبياء (دار الشريف الرضي ، قم) .
- ٣٥٢- الذريعة في أصول الشيعة ، تحقيق : أبو القاسم كرجي (طهران ، ١٣٤٨هـ) .
- ٣٥٣- رسائل المرتضى ، إعداد : مهدي رجائي (دار القرآن الكريم ، قم ، ١٤٠٥هـ) .
- ٣٥٤- المسائل الناصريات (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
- ٣٥٥- نهج البلاغة (منسوب إلى علي رضي الله عنه) ، (بشرح ابن أبي حديد) ، (طبعة بيروت) . المرتضى ، الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) :
- ٣٥٦- فرائد الأصول ، تحقيق : عبد الله النوراني (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
- المشهدى ، محمد بن محمد رضا القمي (توفي في نهاية القرن ١٢هـ) :
- ٣٥٧- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب (طهران ، ط ١ ، ١٣٦٦هـ) .
- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) :
- ٣٥٨- الاختصاص ، تحقيق : علي أكبر الغفاري (المؤتمر للشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣هـ) .
- ٣٥٩- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد (المؤتمر للشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣هـ) .
- ٣٦٠- الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين (مؤسسة البعثة ، قم) .
- ٣٦١- تصحيح الاعتقاد بصواب الاعتقاد أو شرح عقائد الصدوق ، تحقيق هبة الله الشهرستاني (دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .
- ٣٦٢- جوابات أهل الموصل ، (المؤتمر للشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣هـ) .
- ٣٦٣- شرح عقائد الصدوق ، تحقيق : هبة الله الشهرستاني (دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣م) .
- ٣٦٤- المقنعة ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ) .
- الهمداني ، أفاضاً (ت ١٣٢٢هـ) :
- ٣٦٥- مصباح الفقيه ، (مكتبة الصدر ، قم) .
- ٣٦٦- النجاشي ، أحمد بن علي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ) :
- ٣٦٧- رجال النجاشي ، تحقيق : محمد جواد النائيني (دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

- النراقي، أحمد بن محمد مهدي الكاشاني (ت ١٢٤٥هـ):
 ٣٦٨- مستند الشيعة في أحكام الشريعة (مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ).
 ٣٦٩- النعماني، محمد بن إبراهيم (عاش في القرن الرابع الهجري):
 ٣٧٠- الغيبة، تحقيق: علي أكبر الغفاري (قم، ط ١).
 النوبختي، أبو محمد الحسن بن موسى (ت ٣٠٠هـ):
 ٣٧١- فرق الشيعة، تحقيق: هـ. ريتز (استنبول، ١٩٣١هـ).
 النوري، حين بن محمد تقي بن علي الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ):
 ٣٧٢- مستدرک وسائل الشيعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت).
 ٣٧٣- ورام بن أبي فارس (ت ٦٠٥هـ):
 ٣٧٤- مجموعة ورام (مكتبة الفقيه، قم).

المصادر الإمامية الحديثة

- الأعلمي، محمد حسين الحائري:
 ٣٧٥- دائرة المعارف الشيعية العامة (مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
 الأميني، محمد حسين:
 ٣٧٦- الغدير، (مؤسسة الأعلمي، بيروت).
 تامر، عارف:
 ٣٧٧- تاريخ الإسماعيلية (مكتبة رياض الريس للنشر، لندن، ١٩٩١م).
 الخميني:
 ٣٧٨- الحكومة الإسلامية، (طبعة طهران).
 الخوئي، أبو القاسم:
 ٣٧٩- فقه السيد الخوئي (مدرسة دار العلم، قم).
 ٣٨٠- معجم رجال الحديث (طبعة النجف).
 ٣٨١- الطباطبائي، السيد محمد حسين (ت ١٤٠٩هـ):
 ٣٨٢- الميزان في تفسير القرآن (طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
 ٣٨٣- حقائق الأصول (مكتبة بصيرتي، قم).
 الطهراني، آغا برزك:
 ٣٨٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (النجف، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
 ٣٨٥- طبقات أعلام الشيعة، تحقيق: علي نقى منزوي (دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م).
 عبد الزهراء، عبد المحسن:
 ٣٨٦- المحسن بن الزهراء، (ط ١، بلا مكان أو تاريخ طبع).
 ٣٨٧- الغروي، محمد بن علي الأربلي.

- ٣٨٨- جامع الرواة، (طهران، ١٣٣١هـ).
القمي، عباس :
الكنى والألقاب (النجف، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م).
الفضلي، د. عبد الهادي :
٣٨٩- أصول الحديث، (دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)
القهبائي، علي :
٣٩٠- مجمع الرجال (أصفهان، ١٣٨٤هـ).
المظفر، محمد رضا :
٣٩١- عقائد الإمامية، اعتناء محمد جواد الطريحي، (النجف، المطبعة الحيدرية).
الميلاني، علي الحسيني :
٣٩٢- نفحات الأزهار في خلاصة عقبات الأنوار، (مطبعة مهر، ط ١، ١٤١٤هـ).
مركز المصطفى للدراسات الإسلامية برعاية المرجع السيستاني :
٣٩٣- العقائد الإسلامية، (منشور على شبكة الانترنت).
مركز البحوث الكيوتوية للعلوم الإسلامية :
٣٩٤- ينباع الفقهية (نور الفقاهاة ٢)، برنامج على قرص ليزري يضم طائفة من الكتب
الفقهية الإمامية، قم، إيران.

* * * *

المحتويات

٥	مقدمة المحقق
١٢	مولد المؤلف وتسميته
١٣	دراسته وشيوخه
١٤	تصدّره للتدريس
١٦	وفاته
١٦	مؤلفاته
١٩	التعريف بالكتاب
٢٣	وصف المخطوط
٢٥	نماذج من المخطوط
٢٩	منهج التحقيق
٣٣	السيوف المشرقة مختصر الصواعق المحرقة
٣٥	مقدمة المؤلف
٣٩	المقصد الأول: في بيان ظهور الرافضة وسبب افتراقهم وعدد فرقهم
٤١	الفصل الأول: في بيان مبدأ ظهور الرافضة
٤٥	الفصل الثاني: في بيان سبب افتراقهم
٥٩	الفصل الثالث: في بيان فرق الرافضة
٨٤	خاتمة هذا الفصل
٩٠	الفصل الرابع: في بيان مدة بقاء كل فرقة
١٠٥	الفصل الخامس: في بيان دعاة الرافضة
١١٩	الفصل السادس: في مكائد الرافضة
١١٩	إن الله تعالى لا يخل بالواجب
١٢٠	إن الله تعالى لا يفعل القبيح
١٢١	امتناع صدور الظلم منه تعالى
١٢٣	إن أفعال الله تعالى كلها محكمة
١٢٤	إن الأصلح لا يجب عليه تعالى
١٢٤	لا تكليف للمعدوم

- ١٢٥ تكليف من لا يفهم لا يجوز
- ١٢٦ القلم مرفوع عن ثلاثة
- ١٢٦ إمكان الفعل شرط التكليف
- ١٢٧ يستحيل كون الشيء مأموراً به وحرماً
- ١٢٧ عصمة الأنبياء
- ١٢٩ جواز السهو على الأنبياء بشرط أن لا يقرأوا على ذلك
- ١٣١ إثبات أن قصة الغرائق موضوعة
- ١٣٢ اعتقاد الشيعة بردة الصحابة إلا ستة منهم
- ١٣٢ الرد على الشيعة في مسح القدمين
- ١٤٥ صلاة الضحى ورد شبهة الإمامية
- ١٤٧ مشروعية العمل بالقياس عند أهل السنة
- ١٤٩ قلة الشيعة لا تدل على أنهم على حق
- ١٥٠ كتب الشيعة في مثالب الصحابة
- ١٥١ اعتقاد الإمامية بتحريف القرآن الكريم
- ١٥٢ حب علي حسنة لا تضر معه سيئة !!
- ١٥٢ وضع النصوص المكذوبة ونسبتها للتوراة والإنجيل
- ١٥٣ انتحال بعض الشيعة الحديث لتمرير الموضوع منها
- ١٥٤ وضع الأخبار على لسان أهل البيت في مثالب الصحابة
- ١٥٥ وضع الأخبار التي تؤيد مذهبهم
- ١٥٥ تدليس الشيعة بين أسماء العلماء
- ١٥٦ تفسير بعض آيات القرآن بما يوافق مذهبهم
- ١٥٦ نقل الأخبار عن كتب وهمية لا وجود لها
- ١٥٦ نقل مطاعن الصحابة من كتب لا وجود لها
- ١٥٧ افتراءهم كذباً بأن أهل السنة يبغضون أهل البيت
- ١٥٧ قصة تحريق عمر رضي الله عنه لبيت علي وفاطمة رضي الله عنهما في كتب الشيعة
- ١٥٨ الاستدلال بخبر السفينة
- ١٥٨ حكاياتهم المكذوبة عن بعض الجوارى وما يتكلمن به من علم

- ١٥٩ تأليف الكتب ونسبتها إلى بعض الجوارى
- ١٥٩ تأليف بعض الكتب ونسبتها إلى بعض اليهود
- ١٦١ حيلهم في إبطال مذاهب أهل السنة
- ١٦٢ نسبة بعض الكتب المشحونة بالهذيان إلى أئمة أهل البيت
- ١٦٣ دس بعض الروايات الموضوعة في تفاسير أهل السنة
- ١٦٣ خيانتهم في النقل عن كتب أهل السنة
- ١٦٣ تأليف الكتب في فضائل الخلفاء الأربعة ووضع بعض الأخبار للطعن بالثلاثة
- ١٦٤ نقل بعض المسائل الفقهية المفتراة ونسبتها لأئمة أهل السنة
- ١٦٨ نظم الأشعار في مدح أهل البيت ونسبتها لعلماء أهل السنة
- ١٦٩ نظم الأشعار التي توحى بصحة اعتقاد الرافضة
- ١٧٠ افتراءهم بأن العرب في الجاهلية قد أخبروا بمذهبهم
- ١٧٤ قولهم بأن الشيعة لا تسأل يوم القيامة عن ذنب
- ١٧٤ تكذيبهم لفضائل الصحابة لا يعني بالضرورة عدم صحتها
- ١٧٥ ادعائهم بأنهم جازمون بدخول الجنة
- ١٧٦ إظهار بعض علمائهم بأنه من أهل السنة ثم يدعي أنه على مذهبهم
- ١٧٦ ادعائهم بأن كبار علماء أهل السنة كانوا على مذهب الإمامية
- ١٧٧ افتراءهم لا حصر له على أهل البيت
- ١٨٢ نسبة الأقوال المكذوبة إلى الأمير مما يخجل بشأنه
- ١٨٣ نسبة بعض الأشعار إلى أهل الكتاب في مدح مذهبهم
- ١٨٤ كذب رواية « نحن شجرة أنا أصلها وفاطمة فرعها .. »
- ١٨٥ ادعائهم بأن لعلي حق على جبريل عليه السلام
- ١٨٦ ادعائهم بأن رؤية علي حادثة في القبر لكل من يموت
- ١٨٧ قولهم لا اعتداد بروايات أهل السنة لأنهم يروون عن (منافقين)
- ١٨٨ افتراءهم بأن أهل السنة يبغضون علي
- ١٨٨ افتراءهم بأن أهل السنة يروون في كتبهم ما يطعن بعصمة النبي صلى الله عليه وآله
- ١٨٩ ادعائهم بأن أهل السنة يروون عن أعداء أهل البيت
- ١٩٠ رواية مقاتلة علي عليه السلام للجن في كتب الشيعة

- ١٩١ قولهم بأن أبا رافع مولى النبي ﷺ كان من الإمامية
- ١٩١ وضع الروايات المكذوبة لوسم علماء أهل السنة بالجهل
- ١٩٤ قولهم بأن أهل السنة يتبعون الأئمة الأربعة ولا يتبعون أئمة أهل البيت
- ١٩٦ حكاية حليلة السعدية ومقابلتها للحجاج
- ٢٠٤ قولهم بأن عذاب القبر مخصوص بأهل السنة
- ٢٠٥ ادعائهم بأن أهل السنة يجبون أعداء أهل البيت
- ٢٠٧ قولهم بأن أبا بكر الصديق كان جبانا، حاشا من ذلك
- ٢٠٩ طعنهم على أهل السنة بلعب أم المؤمنين عائشة باللعب
- ٢١٢ طعنهم على أهل السنة برؤية أم المؤمنين عائشة للحبشة يلعبون في المسجد
- ٢١٣ حديث: « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ... » ورد شبههم
- ٢١٤ افترائهم بأن أهل السنة يفضلون عمر الفاروق ﷺ على الأنبياء
- ٢١٧ طعنهم على أهل السنة بحديث سماع النبي ﷺ دف نعلي بلال في الجنة
- ٢١٨ طعنهم على أهل السنة برواية مباهاة الله تعالى بعمر ليلة عرفة
- ٢١٩ طعنهم على أهل السنة بحديث بول النبي ﷺ قائماً
- ٢٢٠ رد شبهتهم بمسألة تحليل الشطرنج والغناء عند أهل السنة
- ٢٢٢ الرد عليهم في مسألة الوضوء بالنيذ عند الحنفية
- ٢٢٤ افترائهم بأن أهل السنة أباحوا اللواط بالعبيد
- ٢٢٧ وضع أسلاف الشيعة الروايات على لسان أهل البيت
- ٢٣٠ الفصل السابع: في بيان أسلاف الرافضة
- ٢٤٣ الفصل الثامن: في بيان أنه لا يمكن إثبات الدين المحمدي على أصول الرافضة
- ٢٥٠ الفصل التاسع: في بيان من يدعي كل فرقة من فرق الرافضة أخذ المذهب عنه
- ٢٥٥ الفصل العاشر: في اختلاف الرافضة في الإمامة وتعيين الأئمة
- ٢٦٠ الفصل الحادي عشر: في بيان كثرة اختلاف الشيعة في أعداد الأئمة وشروط الإمامة
- ٢٦٢ الفصل الثاني عشر: في بيان اختلاف الشيعة فيما رووه عن أهل البيت
- ٢٦٧ الفصل الثالث عشر: في أقسام أخبار الشيعة
- الفصل الرابع عشر: في بيان احتجاج الرافضة بالأخبار التي لا يجوز
الاحتجاج بها
- ٢٧٦

- ٢٨٣ الفصل الخامس عشر : في بيان روايات الشيعة إلا الحميرية عن أهل البيت
- ٢٨٥ الفصل السادس عشر : في ذكر علماء كل فرقة من فرق الشيعة
- ٣٠٣ الفصل السابع عشر : في بيان كتب الشيعة
- ٣١٩ الفصل الثامن عشر : في بيان أحوال كتب أحاديث الشيعة
- ٣٢٣ الفصل التاسع عشر : في أن معتقدات الرافضة واهيات
- ٣٢٥ الفصل العشرون : في بيان غلو الرافضة في مذاهبهم الباطلة
- ٣٣٠ الفصل الحادي والعشرون : في بيان من لقب هذه الفرق بالرافضة
- ٣٣٥ المقصد الثاني : في الإلهيات
- ٣٣٧ المطلب الأول : في بيان أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً
- ٣٤١ المطلب الثاني : في أن الله تعالى موجود حي عالم سميع بصير قادر
- ٣٤٣ المطلب الثالث : إن الإله واحد لا شريك له
- ٣٤٦ المطلب الرابع : في بيان أن الله تعالى متفرد بالقدم
- ٣٤٨ المطلب الخامس : في بيان أن الله تعالى أبدي لا يصح عليه الفناء ولا يشارك في ذلك
- ٣٤٩ المطلب السادس : في أن الله تعالى صفات ثبوتية أزلية
- ٣٥٢ المطلب السابع : في أن صفات الله تعالى قديمة
- ٣٥٤ المطلب الثامن : إن الله تعالى فاعل بالاختيار
- ٣٥٥ المطلب التاسع : في أن الله تعالى قادر على كل مقدور
- ٣٥٦ المطلب العاشر : في أنه تعالى عالم بما كان وما يكون
- ٣٥٨ المطلب الحادي عشر : في أنه تعالى متكلم والكلام صفة من صفاته قديمة
- ٣٦٠ المطلب الثاني عشر : إن القرآن كلام الله تعالى ليس فيه تحريف ولا نقصان
- ٣٦٣ المطلب الثالث عشر : إن الله تعالى مرید
- ٣٦٤ المطلب الرابع عشر : إن إرادة الله تعالى متعلقة بكل كائن
- ٣٦٨ المطلب الخامس عشر : في أنه تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد
- ٣٧١ المطلب السادس عشر : في بيان أنه لا يجوز البداء على الله تعالى
- ٣٧٣ المطلب السابع عشر : في أنه لا يجب على الله شيء
- ٣٧٩ المطلب الثامن عشر : في بيان أن التكليف لا يجب على الله تعالى
- ٣٨٢ المطلب التاسع عشر : في أن اللطف لا يجب على الله تعالى

- المطلب العشرون : في بيان أن الأصلح لا يجب عليه تعالى ٣٨٥
- المطلب الحادي والعشرون : في بيان أن العوض لا يجب على الله تعالى ٣٨٧
- المطلب الثاني والعشرون : في أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ٣٩٠
- المطلب الثالث والعشرون : في أن الله تعالى لم يفوض أمر الدنيا إلى أحد ... ٣٩٧
- المطلب الرابع والعشرون : في أن الله تعالى خالق الخير والشر ٣٩٨
- المطلب الخامس والعشرون : في أن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره ٤٠١
- المطلب السادس والعشرون : في أن قرب العبد إلى ربه ليس بقرب مكان ٤٠٣
- المقصد الثالث : في مباحث النبوة ٤٠٥
- الفصل الأول : في أن البعثة لطف من الله تعالى ٤٠٧
- الفصل الثاني : في جواز خلو الزمان عن نبي ووصي ٤٠٨
- الفصل الثالث : في أن الرسول أفضل الخلق ولا يكون غيره أفضل منه ... ٤١١
- الفصل الرابع : في أن النبي لا يحتاج إلى غير النبي لا يوم القيامة ولا في الدنيا ٤١٥
- الفصل الخامس : في أن الأنبياء عليهم السلام كانوا عارفين بما يجب من الاعتقادات ٤١٦
- الفصل السادس : في أن الأنبياء لم يصدر عنهم ذنب كان الموت عليه هلاكاً ٤١٧
- الفصل السابع : في أن الأنبياء عليهم السلام منزّهين عن الخصال الذميمة ٤١٨
- الفصل الثامن : في أن الأنبياء عليهم السلام أقرؤا جميعاً بالميثاق بما خاطبهم الله تعالى ٤٢٠
- الفصل التاسع : في أن نبياً من الأنبياء لم يعتذر عن الرسالة ولم يستعف منها ٤٢١
- الفصل العاشر : في أن المبعوث هو محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ٤٢٢
- الفصل الحادي عشر : في أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين ٤٢٦
- الفصل الثاني عشر : في أن الله تعالى لم يفوض أمر الدين إلى أحد من الرسل والأئمة ٤٢٧
- الفصل الثالث عشر : في أن المعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق ٤٢٩
- الفصل الرابع عشر : في أن النصوص محمولة على ظواهرها ٤٣١
- الفصل الخامس عشر : في أنه تعالى لم يرسل بعد خاتم الأنبياء ملكاً إلى أحد بالروحي ٤٣٣
- الفصل السادس عشر : في أن النسخ من وظائف الشارع ٤٣٥
- المقصد الرابع : في الإمامة ٤٣٧
- المطلب الأول : في أن نصب الإمام ليس بواجب عليه تعالى ٤٣٩
- المطلب الثاني : في أن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ٤٤٦

- ٤٤٩ الأدلة القرآنية على خلافة الثلاثة
- ٤٥٨ أخبار عترية على خلافة الثلاثة
- ٤٦٢ تنمة : في ذكر بعض الأدلة من الكتاب وأقوال العترة مما يوصل إلى المطلوب
- ٤٦٥ المطلب الثالث : في إبطال ما استدل به الرافضة على كون الخلافة للأمير بلا فصل
- ٤٦٥ الأدلة القرآنية
- ٤٨١ الأدلة الحديثية
- ٤٩٨ الأدلة العقلية
- ٥٠٤ المطلب الرابع : في بيان صاحب الزمان
- ٥٠٧ المطلب الخامس : في أن العدالة شرط في الإمامة لا العصمة
- ٥٠٩ المطلب السادس : في أن الإمامة لا تنحصر بعدد معين
- ٥١٣ المقصد الخامس : في رد مطاعن الخلفاء الثلاثة وأم المؤمنين وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ٥١٦ المطاعن الأول : في حق الصديق الأجل رضي الله تعالى عنه
- ٥٣٨ المطاعن الثانية : في حق الفاروق رضي الله تعالى عنه
- ٥٦١ المطاعن الثالثة : في حق عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
- ٥٧٠ المطاعن الرابعة : في حق أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها
- ٥٧٩ المطاعن الخامسة : في مطاعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين
- ٥٩١ المقصد السادس : في المعاد . وفيه مطالب
- ٥٩٣ المطلب الأول : في أن المعاد واقع
- ٥٩٤ المطلب الثاني : في أنه لا يجب على الله تعالى أن يبعث الخلق
- ٥٩٥ المطلب الثالث : في أن عذاب القبر حق
- ٥٩٨ المطلب الرابع : في أن الجنة والنار حق
- ٥٩٩ المطلب الخامس : لا رجعة إلى الدنيا بعد الموت
- ٦٠٢ المطلب السادس : أن الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء
- ٦٠٥ المطلب السابع : إن غير الفرقة الناجية من الفرق لا تخلد في النار
- ٦٠٧ المقصد السابع : في بيان ما يدل على بطلان مذهب الشيعة
- ٦٠٩ الآيات القرآنية

٦١٠ الأحاديث النبوية
٦١٢ آثار أهل البيت
٦١٦ الدلائل العقلية
٦١٨ ما لم في المسائل الفقهية من غرائب :
٦١٨ مسائل الأعياد
٦٢٠ مسائل الطهارة
٦٢٤ صفة الوضوء والغسل والتيمم
٦٢٧ مسائل الصلاة
٦٣٤ مسائل الصوم والاعتكاف
٦٣٦ مسائل الزكاة
٦٣٧ مسائل الحج
٦٣٩ مسائل الجهاد
٦٤٠ مسائل النكاح والبيع
٦٤١ مسائل التجارة
٦٤١ مسائل الرهن والدين
٦٤٢ مسائل الغصب والوديعة
٦٤٣ مسائل العارية
٦٤٣ مسائل اللقيطة
٦٤٤ مسائل الهبة والصدقة والوقف
٦٤٤ مسائل النكاح
٦٤٦ مسائل المتعة
٦٤٧ مسائل الرضاع والطلاق
٦٥٠ مسائل الإعتاق والأيمان
٦٥٢ مسائل القضاء
٦٥٢ مسائل الدعوى
٦٥٣ مسائل الشهادة والصيد والطعام
٦٥٤ مسائل الفرائض والوصايا

٦٥٥	مسائل الحدود والجنايات
٦٥٩	المقصد الثامن: في ذكر شيء من تعصباتهم ونبذة من هفواتهم
٦٦١	المطلب الأول: في ذكر شيء من تعصباتهم
٦٧٢	المطلب الثاني في ذكر شيء من هفواتهم
٦٧٢	التقية عند الإمامية
٦٨٠	التفسير عند الإمامية
٦٨٢	الكذب عند الإمامية
٦٨٣	ثواب المتعة عند الإمامية
٦٨٤	الرقاع المزورة
٦٨٧	الخاتمة
٦٨٩	قف على حال الإمامية من الشيعة
٦٩٥	مصادر التحقيق ومراجعته
٦٩٥	كتب أهل السنة
٧١١	كتب الشيعة الإمامية
٧٢٠	المحتويات

عَمَّ الْكَلْبُ مُحَمَّدًا